

حاشية ابن عابد بن

رد المحتار على الدر المنار



الموضوع: الفقه الحنفي
العنوان: حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"
التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين
التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور
الإخراج: غسان عادل الخباز
بهاء أنور القباني
خلدون موفق التشة
الإشراف الطباعي: مكتب دار الثقافة والتراث للتحقيق
عدد الصفحات: ٥١٥ صفحة
قياس الصفحة: ٢١ × ٢٨
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة
موافقة وزارة الإعلام رقم: ٤٩٠٧٥ بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٠م

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل
والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي
إلا بإذن خطي من:
دار الثقافة والتراث - دمشق - سورية
هاتف: ٢٢٤٠٧٣٩ (٩٦٣١١) + - فاكس: ٢٢٥٥٦٥٢ (٩٦٣١١) +
جوال: ٩٣٣٢٠٩٠١٨ (٩٦٣) +

يطلب من: دار الثقافة والتراث بدمشق للطباعة والنشر والتوزيع

الموقع الإلكتروني: WWW.thakafawaturath.com

البريد الإلكتروني: info@thakafawaturath.com

الموزعون:

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

<http://WWW.daralsalam.com>

info@daralsalam.com

Cairo - tel: (+٢٠٢) ٢٢٧٠٤٢٨٠

(+٢٠٢) ٢٢٧٤١٥٧٨

Mobail: ٠٠٢٠١٠٠٦٢٢٣٢٩٩

Fax: (+٢٠٢) ٢٢٧٤١٧٥٠

دار الفكر
دمشق - سورية

دار الفكر - دمشق: ١١٣٠٠١ + ٩٦٣

دار الفكر المعاصر - دبي: ٤٤٤٧٠٨٨٠ + ٩٧١

دار الفكر المعاصر - بيروت: ١٨٦٠٧٣٩ + ٩٦١

www.fikr.com email: fikr@darfikr.net



دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - ص ب ٤٩٢٦

هاتف: ٩٦٣١١٢٣١٦٦٦٨/٩

حاشية ابن عابد بن

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عمر الشيرازي بن عابد بن

المتوفى ١٢٥٢هـ

عَمْرٌ نُصْرَصُهُ وَعَلَىٰ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْبَائِسِينَ بِإِسْرَافِ
الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور
رئيس مجمع الفتح الإسلامي - جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية

قَدَّمَ لَهُ

فضيلة العلامة الشيخ عبد الرزاق محبلي
فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

طَبْعَةٌ مَقَابَلَةٌ عَلَى ثَلَاثِ نَسَخٍ حَظِيَّةٍ مَقُولَةٌ عَنِ أَصْلِ الْمُؤَلَّفِ
مَعَ تَوْثِيقِ النَّصُوصِ فِي مَصَادِرِهَا الْمُخْطُوطَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ
«مُضَافًا إِلَيْهَا نَفَرَاتِ الرَّافِعِيِّ فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ الْأَبْحَاثِ»

مجمع الفتح الإسلامي بدمشق

شعبة البحوث والدراسات

الجزء الثامن عشر

قسم المعاملات

كتاب الإقرار

كتاب الضمان

كتاب المضاربة


كتاب الأيداع

كتاب العارية

كتاب الهبة

دار الثقافة والتراث

دمشق - سورية



المشرف على التحقيق

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس مجمع الفتح الإسلامي - جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية

شارك في التحقيق

أحمد سامر القباني خضر شحرور محمد جمعة رامز القباني
أحمد الطرشان عبد القادر بن علي بلّمو أحمد السيد أحمد محمد القباني
قتيبة القباني غسان الخباز محمد نزار حيدر

ساعد في بعض الأعمال العملية

محمد شحرور وسيم صمادي خالد القصير صالح تليج

خرج أحاديثه

رياض الخرقى

(تنبيه)

مرُّ بلدنا الحبيب سورية بظروفٍ قاهرةٍ، اضطرَّتنا للتوقُّف عن متابعة
تحقيق الحاشية تسع سنوات.

وبفضلٍ من الله سبحانه عُدنا بعد ذلك، والعودُ أحمد، وها هو الجزء
الثامن عشر يرى النور.

والعمل قائم بفضل الله تعالى على إصدار سائر الأجزاء.

دار الثقافة والتراث

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وتعد:
فإن هذين الجزأين السابع عشر والثامن عشر من حاشية ابن عابدين رحمه الله
خصوصية اقتضت هذه المقدمة، فهذا القسم من الحاشية هو مسودة ابن عابدين الذي
وافته المنية قبل أن يبيضا بنفسه، وهي حواشٍ وتعليقات لابن عابدين رحمه الله على هامش
نسخة من "الدر المختار" للحصكفي.

وبعد وفاة ابن عابدين رحمه الله بادر تلميذه الشيخ محمد بن حسن بن إبراهيم البيطار
(ت ١٣١٢هـ) فجرد بنفسه هذه المسودة، وهو ما صرح به الشيخ البيطار بخطه في مقدمة
نسخته وخاتمتها وثناياها من هذا القسم.

وقد شرخ في مقدمة هذا الجزء طريقة تجريده، ومنهجته في ذلك.

والذي يقتضي التنبيه أن نسختي "ب" (البولاقية) و"م" (الميمية) اعتمدتا تجريداً آخر
لهذه المسودة هو تجريد ابن المؤلف السيد علاء الدين عابدين (ت ١٣٠٦هـ)، وهو المصرح
به في "ب" و"م" في مقدمة هذا القسم ونهايته. وكنا قد أثبتنا ذلك في نهاية الجزء السادس
عشر اعتماداً على النسختين "ب" و"م".

ولكن الغريب العجيب هو توافق التجريدين ولا سيما في زمن الانتهاء من التجريد
بالسنة والشهر واليوم والساعة.

وبعد التنقيب والتنقير والتأمل والنظر والمقارنة وقفنا على مرجحات كثيرة اقتضت
من اعتماد تجريد الشيخ محمد بن حسن البيطار، فأثبتنا اسمه وعبارته وتجريده وزياداته في
صلب النص، وذكرنا فروق النسخ الأخرى في التعليقات.

ومن أهم المرجحات لما ذهبنا إليه: موافقة نسخة البيطار - إلا فيما ندر - لنسخة "الأصل"
التي هي بخط ابن عابدين رحمه الله ويخط غيره أكثر من موافقة نسختي "ب" و"م" لها.
ومن المرجحات: أن نسخة البيطار أكثر دقة من النسخ الأخرى في تمييز كلام ابن
عابدين رحمه الله من كلام غيره على هامش "الدر".

ومن المرجّحات أيضاً: تجريدُ الشيخ البيطار رحمه الله لمؤلفاتٍ أخرى لشيخه ابن عابدين رحمه الله، كتجريده بخطه حاشيةً شيخه على "الأشباه والنظائر" لابن نجيم المسماة: "نزّهة النواظر على الأشباه والنظائر"، وتوافق عباراته في مقدمة تجريده لحاشية "نزّهة النواظر" ونهايتها مع عباراته في مقدمة تجريده لحاشية ابن عابدين رحمه الله؛ إذ يقول في مقدمة تجريده لحاشية "الأشباه": ((... وبعد: فيقول ... محمد بنُ حسن بن إبراهيم البيطار ... هذه حواشٍ رأيتها بخط سيدي وشيخي ... فأحببتُ جمعها في كراسةٍ خوفاً عليها من الضياع ... وما كان من زياداتي نبهتُ عليه بقولي: قال جامع))^(١).

ويقول في آخرها: ((هذا ما وجدته ... ومعظمه بخطه إلا ما ندر، فكتبته كله؛ لعلمي أنه أقره، وإلا لسطب عليه وحكّه)).

وبموازنة عباراته هذه مع عباراته في مقدمته لتجريد الحاشية في الجزء السابع عشر ص. تظهرُ شدةُ التوافق.

وقد وردَ التصريحُ باسم الشيخ محمد البيطار في "ب" و"م" في موضعٍ واحدٍ في هذا الجزء الثامن عشر المقولة [٢٨٩١٣]، وهو - كما في النسخ جميعها -: ((قال جامع الفقير محمد البيطار: وأظنُّ أن هذه المقولة رجّع عنها المؤلف؛ لأنه شطب عليها شطباً لا يظهر جدّاً، ورأيتني أنني لا أكتبها، لكن وقع في قلبي شيءٌ، فأحببتُ كتابتها والتنبيه عليها، فاعلمه بالمراجعة)).

غير أن كلمة ((جامعه)) ليست في نسختي "ب" و"م".

وكان حقُّ العبارة أن تكون: ((قال جامع الفقير علاء الدين)) بناءً على أن "ب" و"م" اعتمدتا تجريده.

ففي هذا النصِّ إجماعٌ بأن مجرد المسودة هو الشيخ البيطار رحمه الله.

(١) انظر مقدمة "الأشباه والنظائر" للمحقق الأستاذ الدكتور محمد مطيع الحافظ حفظه الله، و"فهرس مخطوطات

المكتبة الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢/٢٤٧.

وفي حين ذُكِرَ اسمُ السيّد (علاء الدّين) في "ب" و"م" مرّتين فقط في المقدّمة والخاتمة
ذُكِرَ اسمُ الشيخ (محمد البيطار) - عدا مرّتي المقدّمة والخاتمة - إحدى عشرة مرّة، غالبها
بلفظ: ((قال جامعُه الفقيرُ محمد البيطار))، وتلك المواضع إما ليست في "ب" و"م" أصلاً،
وإما وردت بلفظ: ((قال جامعُه)) فقط من دون التصريح باسم بعينه.

وثمة أمورٌ مهمّةٌ أخرى ينبغي أن ننبّه عليها أيضاً في هذين الجزأين، وهي:

١. أن مسوّدَ ابنِ عابدين رحمهُ الله هي حواشٍ وتعليقاتٌ بخطّه على هامش نسخةٍ
للدّر المختار، وعلى هذه النسخة حواشٍ وتعليقاتٌ أخرى ليست بخطّه لم يذكُر المجرّد
صاحبها، ولم نهتد نحن أيضاً إليه.

وقد ميّز المجرّد تلك الحواشِي بقوله: ((قال في الهامش))، أو ((كذا في الهامش))، وقد
ميّزنا ذلك في النص بخطّ أسود واضحٍ لتمييز كلام ابنِ عابدين رحمهُ الله من كلام غيره.
وننبّه الأخ القارئ أننا نعني في تعليقاتنا بكلمة "الأصل" حواشِي ابنِ عابدين رحمهُ الله
على "الدر" وحواشِي غيره.

٢. أنّه سقطَ من نسخة "ك" (النسخة المكيّة) من المقولة [٢٦٠٦٥] من الجزء السادس
عشر إلى أوّل كتاب الإجارة (بداية الجزء التاسع عشر).

٣. أننا اعتمدنا في بعض التعليقات على تكملة السيّد علاء الدين عابدين نجل المؤلف
رحمهما الله؛ لأهميتها، وهي المرادة عند إطلاقنا كلمة "التكملة" في تعليقاتنا، على أننا بإذن
الله تعالى سنقوم بطباعتها مباشرة عقب انتهائنا من الحاشية.

٤. أننا بدأنا في هذين الجزأين التوثيق من "حاشية المدني" على "الدر المختار"، واسمها "نخبة
الأفكار"، ولم نوثّق بعض المواضع؛ لسقوطها من نسخة "نخبة الأفكار" الخطيّة التي بين أيدينا.

٥. أننا لم نوثّق بعض النقول عن بعض الكتب؛ لنقص وقع في تلك المصادر في النسخ
التي بين أيدينا، كـ"التاترخانية" (مطبوع)، و"كافي النسفي" (مخطوط)، و"الذخيرة" (مخطوط).

٦. يذكر ابنُ عابدين رحمهُ الله في مسوّدته رمز "س"، ولم يتبيّن لنا المراد من هذا الرمز،
وانظر تعليقنا عليه ص ١٩ - من الجزء السابع عشر.

٧. كَرَّرنا أرقام بعض المقولات لأسباب مختلفة، وقد ميَّزنا الرقم المكرَّر بإضافة نجمة إليه.
وذلك قليل، مثل [٢٦٩٤٦*] [٢٧٢٧٣*] [٢٧٤٠٤*] [٢٧٤١٢*] [٢٧٤٧٧*].

٨. أثبتنا في هذين الجزأين عدَّة أرقام:

١. أرقام نسخة "الأصل"، أثبتناها في صلب النص من دون أقواس.
٢. أرقام نسخة "ر" (البيطار)، أثبتناها في صلب النص بين منكسرين.
٣. أرقام نسخة "ب" (البولاقية)، أثبتناها على الهامش كعهدنا في الأجزاء السابقة.
٩. لأهمية نسخة "ر" (البيطار) أثبتنا في تعليقاتنا الهوامش التي كتبها الشيخ محمد بن حسن البيطار في نسخته بخطه، ومعظمها يتضمَّن حواشي وتعليقات لابن عابدين رحمه الله على "حاشية الطحطاوي" على "الدر"، ورَمَز لها ب: (ع. ب).
١٠. نذكُر بالنسخ ورموزها التي اعتمدناها في "الدر" و"الحاشية".
أما نسخ "الدر" ورموزها فهي:

- "د": نسخة "الدر" التي كتب عليها ابن عابدين رحمه الله مسودته.
 - "و": نسخة "الدر" التي كتب عليها الطحطاوي رحمه الله حاشيته المطبوعة.
 - "ط": نسخة "الدر" المطبوعة في المطبعة المليجية بمصر.
 - "ب": نسخة "الدر" على هامش المطبوعة البولاقية.
- وأما نسخ الحاشية ورموزها فهي:
- "الأصل": حواشي ابن عابدين رحمه الله بخطه وحواشي غيره على نسخة "الدر" (مخطوطة).
 - "ر": نسخة تلميذ المؤلف الشيخ محمد بن حسن البيطار بخطه (مخطوطة).
 - "آ": نسخة المدينة المنورة (مخطوطة).
 - "ب": المطبوعة البولاقية.
 - "م": المطبوعة الميمنية.

هذا، وسُصدر - بإذن الله - مقدِّمة عامَّة للحاشية فيها مزيدُ بيانٍ وتفصيلٍ لكلِّ ما سبق،
وإننا لنسأل الله عزَّ وجلَّ أن يُلهمنا الصَّوابَ في القول والعمل، والحمدُ لله ربَّ العالمين.

﴿كتاب الإقرار﴾

مُنَاسَبَتُهُ: أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِمَّا مُنْكَرٌ، أَوْ مُقَرَّرٌ، وَهُوَ أَقْرَبُ؛ لِغَلْبَةِ الصِّدْقِ.
(هُوَ) لَفْعَةٌ: الْإِبْثَاتُ، يُقَالُ: قَرَّرَ الشَّيْءُ إِذَا ثَبَتَ. وَشَرَعًا: (إِخْبَارٌ بِحَقِّ عَلَيْهِ) لِلغَيْرِ
(مِنْ وَجْهِ، إِنْشَاءً مِنْ وَجْهِ).

﴿كتاب الإقرار﴾

[٢٨٠٧٣] (قَوْلُهُ: وَهُوَ أَقْرَبُ) أَي: الْمُقَرَّرُ.
[٢٨٠٧٤] (قَوْلُهُ: إِخْبَارٌ بِحَقِّ عَلَيْهِ) لَعَلَّهُ يَنْتَقِضُ بِالْإِقْرَارِ بَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَى فُلَانٍ،
وَ^(١) بِالْإِبْرَاءِ وَإِسْقَاطِ الدَّيْنِ وَنَحْوِهِ كإِسْقَاطِ حَقِّ الشُّفْعَةِ، "سَعْدِيَّة"^(٢). وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ: إِخْبَارٌ بِحَقِّ
عَلَيْهِ، وَهُوَ عَدَمٌ وَجُوبِ الْمُطَالِبَةِ، تَأَمَّلْ.
[٢٨٠٧٥] (قَوْلُهُ: إِنْشَاءً مِنْ وَجْهِ) هُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ: إِنْشَاءً، وَيَبْنِي عَلَيْهِ مَا سَيَأْتِي^(٣)،
لَكِنِ الْمَذْكُورُ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ" عَنِ "الْأُسْتُرُوشْنِيَّةِ": ((قَالَ "الْحُلُوتِيُّ": اِخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِي أَنَّ
الْإِقْرَارَ سَبَبٌ لِلْمِلْكِ أَمْ لَا؟ قَالَ "ابْنُ الْفَضْلِ": لَا، وَاسْتَدَلَّ بِمَسْأَلَتَيْنِ:
إِحْدَاهُمَا: الْمَرِيضُ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا أَقَرَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ لِأَجْنَبِيٍّ يَصِحُّ بِلا إِجَازَةِ الْوَارِثِ،
وَلَوْ كَانَ تَمْلِكًا لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِقَدْرِ الثَّلْثِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِجَازَةِ.

﴿كتاب الإقرار﴾

(قَوْلُهُ: بَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَى فُلَانٍ بِالْإِبْرَاءِ إِخْبَارٌ) عِبَارَةٌ "الْأَصْلِي": ((وَبِالْإِبْرَاءِ)). ثُمَّ أَجَابَ عَنِ الْإِشْكَالِ
بِقَوْلِهِ: ((إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمَعْرُوفُ هُوَ الْإِقْرَارُ فِي الْأَمْوَالِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ فِي الدَّلِيلِ الْمَعْقُولِ)) اهـ.
وَفِي "الْفُهَيْسَاتِيَّةِ": ((بِحَقِّ، أَي: بِمَا يَبْتُغَى وَيَسْقُطُ مِنْ عَيْنٍ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي حَقِّ
الْمَالِيَّةِ، فَيَخْرُجُ عَنْهُ مَا دَخَلَ مِنْ حَقِّ التَّعْزِيرِ وَنَحْوِهِ)).

(١) الواو ليست في "ب" و"م"، وانظر "تقريرات الرافي" رحمه الله تعالى.
(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الإقرار ٢٩٩/٧ (هامش "تكملة فتح القدير").
(٣) ص ٧٨ - ٨٠ - "در".

قَيْدٌ بـ «(عليه)» لأنه لو كان لنفسه يكون دعوى لا إقراراً. ثم فَرَّغَ على كلِّ من الشَّبَهَيْنِ، فقال^(١): (فلا) الْوَجْهِ (الأوَّل) وهو الإخبارُ (صَحَّ إقرارُهُ بِمالِ مملوكٍ للغيرِ)،....

والقانية: أنَّ العبدَ المأذونَ إذا أقرَّ لرجلٍ بعينٍ في يده يصحُّ، ولو كان تملكاً يكون تبرُّعاً منه [٢/٢٩٦٥/ب] فلا يصحُّ.

وذكر "الجزحاني"^(٢): أنه تملك، واستدلَّ بمسائلٍ منها: إنَّ أقرَّ في المرَضِ لوارثه بدينٍ لم يصحَّ، ولو كان إخباراً لصحَّ^(٣)، اهـ مُلَخَّصاً. فظَهَرَ أنَّ ما ذكره "المصنِّفُ" وصاحبُ "البحر"^(٤) جَمَعَ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ، وكانَّ وَجْهَهُ ثُبُوتُ ما استدلَّ به القَريقانِ، تأمل.

[٢٨٠٧٦] (قوله: لأنه لو كان لنفسه) أي: على الغير، ولو للغير على الغير فهو شهادة.

[٢٨٠٧٧] (قوله: لا إقراراً) ولا يتنقضُ بإقرارِ الوكيلِ والوليِّ ونحوهما؛ لنيابتهم منابِ المنوباتِ شرعاً، "شرح مُلتقى"^(٥).

[٢٨٠٧٨] (قوله: صحَّ إقرارُهُ بِمالِ إلخ) ويُجِبُّ الغاصبُ على البيانِ؛ لأنه أقرَّ بقيمةً مجهولةً، وإذا لم يُبيِّنْ يُحْلَفُ على ما يدَّعي المالكُ من الزيادة، فإنَّ حَلْفَ ولم يثبت ما ادَّعاه المالكُ يُحْلَفُ إنَّ قيمته مائةٌ ويأخذُ من الغاصبِ مائةً، فإذا أخذَ ثمَّ ظَهَرَ الثُّوبُ خَيْرَ الغاصبِ بَيْنَ أَخْذِهِ أَوْ رَدِّهِ وَأَخْذِ الْقِيَمَةِ. وحكي عن الحاكم "أبي محمد الكُفَيْنِيُّ"^(٦): أنه كان يقول:

(١) ((فقال)) ليست في "و".

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي، ركن الإسلام الجزحاني (ت ٥٣٩٨هـ) من متقدمي مشايخ الحنفية، وتقدّم ٥٥٢/١.

(٣) في "٣" و"ب": ((يصح))، وقوله: ((ولو كان إخباراً لصح)) ليس في "م".

(٤) "البحر": كتاب الإقرار ٢٤٩/٧-٢٥٠.

(٥) "الدر الملتقى": كتاب الإقرار ٢٨٩/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) في النسخ جميعها: ((العيني))، وكذا بخط العلامة ابن عابدين رحمه الله في مسودته ق ٤٦٦/أ، وما أثبتناه هو الصواب للموافق لما

في "التاريخانية". والإمام الحاكم أبو محمد عبد الله بن محمد الكُفَيْنِيُّ ذكر ترجمته القرشي في "الجواهر المضية" ٣٤٨/٢، وفيه -

نقلًا عن السمعاني في "الأنساب": - والكُفَيْنِيُّ نسبة إلى كُفَيْنِ، وهي من قرى بخارى، ومثله في "معجم البلدان" ٥٣٦/٤.

ومتى أقرَّ بِمَلِكٍ الْغَيْرِ (بِلِزْمَتِهِ تَسْلِيمُهُ) إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ (إِذَا مَلَكَهُ) بُرْهَةً مِنَ الزَّمَانِ؛ لِنَفَاذِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ إِنْشَاءً لَمَا صَحَّ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَلِكِ.

وفي "الأشباه"^(١): ((أَقْرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ ثُمَّ شَرَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَا يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ، أَوْ بَوَقْفِيَّةِ دَارٍ ثُمَّ شَرَاهَا أَوْ وَرِثَهَا صَارَتْ وَقْفًا مُؤَاخَذَةً لَهُ بِرَعْمِهِ)).

(ولا يصحُّ إقرارُهُ بطلاقٍ وعتاقٍ مُكرهًا)،

ما ذُكِرَ مِنْ تَحْلِيلِ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ وَأَخْذِ الْمَائَةِ بِقِيَمَتِهِ^(٢) مِنَ الْغَاصِبِ: هَذَا بِالْإِنْكَارِ يَصِحُّ، وَكَانَ يَقُولُ: الصَّحِيحُ فِي الْجَوَابِ: أَنْ يُجَبَّرَ الْغَاصِبُ عَلَى الْبَيَانِ، فَإِنْ أُنِيَ يَقُولُ لَهُ الْقَاضِي: أَكَانَ قِيَمَتُهُ مَائَةً؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، يَقُولُ: أَكَانَ خَمْسِينَ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، يَقُولُ لَهُ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَا لَا تَنْقُصُ عَنْهُ قِيَمَتُهُ عُرْفًا وَعَادَةً، فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ، مِنْ مُتَفَرِّقَاتِ إقرارٍ "التَّارِخَانِيَّةِ"^(٣).

[٢٨٠٧٩] (قوله: بُرْهَةٌ^(٤)) أي: قليلاً.

[٢٨٠٨٠] (قوله: وَلَا يَرْجِعُ) لاقْتِصَارِ إقرارِهِ عَلَيْهِ، فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ. ٤٦٦٦ ب

[٢٨٠٨١] (قوله: مُكْرَهًا) لِقِيَامِ دَلِيلِ الْكُذِبِ وَهُوَ الْإِكْرَاهُ، وَالْإِقْرَارُ إِجْبَارٌ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، فَيَجُوزُ تَحْلُفُ مَدْلُولِهِ الْوَضْعِيِّ عَنْهُ، "مَنْع"^(٥).

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٢. بتصرف.

(٢) في "الأصل" و"ر" و"٣": ((بثمنه)) وفي "م": ((بقيمتها)).

(٣) التارخانية: كتاب الإقرار - الفصل الخامس والعشرون: المتفرقات ٢١٦/١٤. (ط: ديوبند، الهند، تح: شير أحمد القاسمي).

(٤) في هامش "ر": ((قال "ط": (قوله: بُرْهَةٌ إِنْج) أي: قليلاً، حتى لو تصرّف فيه بغير المقرّر له بعد ملكه لا ينفذ تصرّفه، ويُقضى لتصرّفه في ملك غيره، كما يؤخذ من القواعد، ويؤخذ من هذا الفرع كما قال "أبو السعود": أنه لو ادعى شخص عتياً في يد غيره، فشهد له بما شخص، فزُدَّتْ شهادته لثبته ونحوها كثفرت الشاهد ثم ملكها الشاهد يومر بتسليمها إلى المدعي اه. قال "ع ب" [أي: ابن عابدين رحمه الله]: المسألة مُصرّح بها في الرابع عشر من "جامع الفصولين": شهد ببيع عند القاضي، ثم ادّعاؤه لا تُسمع دَعْوَاهُ قَضَى بِشهادته أو لا)) اه.

(٥) "المنع": كتاب الإقرار ٢/١٠١ أ، وعبارته: ((الوصفي عنه)) بدل ((الوضعي عنه)).

ولو كان إنشاءً لَصَحَّ؛ لعدم التَّخَلُّفِ. (وَصَحَّ إِقْرَارُ الْمَأْذُونِ^(١) بَعَيْنٍ فِي يَدِهِ، وَالْمُسْلِمِ بِحَمْرٍ، وَبِنِصْفِ دَارِهِ مُشَاعاً، وَالْمَرْأَةَ بِالزَّوْجِيَّةِ مِنْ غَيْرِ شُهُودٍ)، وَلَوْ كَانَ إِنْشَاءً لَمَا صَحَّ (وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ عَلَيْهِ) بِأَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ (بِشَيْءٍ) مُعَيَّنٍ (بِنَاءٍ عَلَى الْإِقْرَارِ) لَهُ بِذَلِكَ، بِهِ يُفْتَى؛

[٢٨٠٨٢] (قَوْلُهُ: لَعْدَمِ التَّخَلُّفِ) أَي: لَعْدَمِ صِحَّةِ تَخَلُّفِ الْمَدْلُولِ الْوَضْعِيِّ لِلْإِنْشَاءِ عَنْهُ،

"ح"^(٢). كَذَا فِي الْهَامِشِ، أَي: فَإِنَّ الْإِنْشَاءَ لَا يَتَخَلَّفُ مَدْلُولُهُ عَنْهُ.

[٢٨٠٨٣] (قَوْلُهُ: وَالْمُسْلِمِ بِحَمْرٍ) حَتَّى يُؤَمَّرَ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ تَمْلِكاً مُبْتَدَأً لَمَا

صَحَّ، كَمَا فِي^(٣) "الدَّرَر"^(٤). وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَمْرَ قَائِمَةٌ لَا مُسْتَهْلِكَةٌ؛ إِذْ لَا يَجِبُ بَدَلُهَا ٤٤٨/٤

لِلْمُسْلِمِ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي "الْمَحِيطِ" كَمَا فِي "الشَّرْحِ النَّبَلَايَةِ"^(٥).

[٢٨٠٨٤] (قَوْلُهُ: وَبِنِصْفِ دَارِهِ) أَي: الْقَابِلَةِ لِلْقِسْمَةِ.

[٢٨٠٨٥] (قَوْلُهُ: بِنَاءٍ عَلَى الْإِقْرَارِ) يَعْنِي: إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ شَيْئاً؛ لِمَا أَنَّهُ^(٦) أَقَرَّ لَهُ بِهِ

لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ لَا سَبَبٌ لِلزُّوْمِ الْمُقَرَّرِ بِهِ عَلَى الْمُقَرَّرِ، وَقَدْ عَلَّلَ وَجُوبَ

الْمُدَّعَى بِهِ عَلَى الْمُقَرَّرِ بِالْإِقْرَارِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: أَطَائِلُهُ بِمَا لَا سَبَبَ لَوْجُوبِهِ عَلَيْهِ أَوْ لَزُومِهِ إِلَّا

إِقْرَارُهُ^(٧)، وَهَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ، "مَنْح"^(٨).

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": بِأَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ (لِخ) فِي "السَّنَدِيِّ": ((يَعْنِي: لَوْ قَالَ الْمُدَّعَى: ادَّعَى عَلَى هَذَا أَنَّهُ أَقَرَّ

لِي بِالْعَبْدِ الْفَلَائِي، يَعْنِي: وَلَمْ يَقُلْ: وَهُوَ مِلْكِي، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: بِنَاءٍ عَلَى الْإِقْرَارِ لَهُ بِذَلِكَ)) اهـ.

(١) فِي "و": ((الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ)).

(٢) ((ح)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م"، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهِ: كِتَابُ الْإِقْرَارِ ق ٣٢٧/أ.

(٣) فِي "ب" وَ"م": ((وَفِي "الدَّرَرِ"))، وَهُوَ خَطَأٌ؛ إِذِ الْمَنْقُولُ عَنْهَا مَا سَبَقَ لَا مَا يَأْتِي بَعْدُ.

(٤) "الدَّرَرُ وَالْغَرَرُ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ ٣٥٧/٢.

(٥) "الشَّرْحُ النَّبَلَايَةُ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ ٣٥٧/٢ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالْغَرَرِ").

(٦) فِي "ب": ((وَأَنَّهُ))، وَفِي "م": ((لِأَنَّهُ)).

(٧) فِي "ب" وَ"م": ((بِإِقْرَارِهِ)) بَدَلَ ((إِلَّا إِقْرَارِهِ))، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"ت" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الْمَنْحِ".

(٨) "الْمَنْحُ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ ق ١٠١/أ.

لأنه إخبارٌ يَحْتَمِلُ الكَذِبَ، حَتَّى لو أَقَرَّ كاذباً لم يَحِلَّ له؛ لأنَّ الإقرارَ ليس سَبَباً للمَلِكِ. نَعَمْ لو سَلَّمَهُ بِرِضاهُ كان ابتداءً هَبِيَّةً، وهو الأوجهُ، "بِرَازِيَّة"^(١). (إلا أن يقول) في دَعَوَاهُ: (هو ملكي) وأقَرَّ لي به، أو يقول: لي عليه كذا، وهكذا أقَرَّ به فُتْسَمِعُ إجماعاً؛ لأنَّه لم يَجْعَلِ الإقرارَ سَبَباً لِلوُجُوبِ، ثمَّ لو أنكَرَ الإقرارَ هل يُحْلَفُ؟ الفتوى أنَّه لا يُحْلَفُ على الإقرارِ، بل على المالِ.....

وبه ظَهَرَ أنَّ الدَّعوى بالشَّيْءِ المُعَيَّنِ بِنَاءٍ على الإقرارِ - كما هو صَرِيحُ "المتن" - لا بالإقرارِ بِنَاءٍ على الإقرارِ، فقوله: ((بأنَّه أقَرَّ له)) لا تحلُّ له، تأمل.

[٢٨٠٨٦] (قوله: لم يَحِلَّ له)^(٢) أي: للمُقَرَّرِ له. كذا في الهامش.

[٢٨٠٨٧] (قوله: ثمَّ لو أنكَرَ إلخ)^(٣) وفي دَعوى الدَّيْنِ لو قال المُدَّعى عليه: إنَّ المُدَّعى أقَرَّ باستيفائه وبرهنَ عليه فقد قيل: إنَّه لا تُسَمَعُ؛ لأنَّه دَعوى الإقرارِ في طَرَفِ^(٤) الاستحقاقِ؛ إذ الدَّيْنُ يُقَضَى بمثله، ففي الحاصلِ هذا دَعوى الدَّيْنِ لِنَفْسِهِ فكان دَعوى الإقرارِ في طَرَفِ^(٥) الاستحقاقِ فلا تُسَمَعُ، "ط"^(٤)، "ذ"^(٥)، "جامع الفُصُولِينِ"^(٦) و"فتاوى قَدْرِي"^(٧). كذا في الهامش.

(١) "البرازية": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع ٣٢٩/٥ بتصرف، والفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٤٣٠/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) هاتان المقولتان ساقطتان من "٣".

(٣) في "٣" و"ب" و"م": ((طرق))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" هو الموافق لما في "الفصولين" و"الحيط" و"البرازية" و"واقعات المفتين".

(٤) ((ط)) رمزٌ لـ"الحيط البرهاني"، انظر "الحيط البرهاني": كتاب الدعوى - الفصل الثاني في بيان صحة الدعوى وما يسمع منها وما لا يسمع ٤٦٤/١٥ بتصرف.

(٥) ((ذ)) رمزٌ لـ"الذخيرة"، وكتاب الإقرار ليس في نسخة "الذخيرة" التي بين أيدينا.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل السادس في بيان أنواع الدعوى وشروط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع ٦٢/١ بتصرف.

(٧) في "ب" و"م": ((قدوري))، وهي "فتاوى" عبد القادر بن يوسف، المعروف بقدري أفندي (ت ١٠٨٣هـ) المسماة "واقعات المفتين"، وتعرف أيضاً بـ"الفتاوى القادرية"، والمسألة فيها: كتاب اندعوى - في الدفع ص ١٧١.. (وانظر "خلاصة الأثر" ٤٧٣/٢، "الأعلام" ٤٨/٤).

وأما دعوى الإقرار في الدَّفْعِ فتُسَمَّعُ عندَ العامَّةِ.

والطَّاءُ: لـ "المحيط"، والذَّالُ: لـ "الدَّخيرة". ومثُلُ ما هو المَسْطُورُ في "جامع الفُصُولِينِ" في "البزازیة"^(١)، وزاد فيها^(٢): ((وقيل: يُسَمَّعُ؛ لأنَّه في الحاصلِ يَدْفَعُ أداءَ الدَّيْنِ عن نَفْسِهِ فكان في طَرَفِ^(٣)، ذَكَرَهُ في "المحيط"^(٤)، وذكر "شيخ الإسلام"^(٥): بَرَهَنَ المَطْلُوبُ على إقرارِ المُدَّعِي بأنَّه لا حَقَّ له في المُدَّعَى، أو بأنَّه ليس يَمْلِكُ له، أو ما كانت مِلْكَاً له تَنَدَفَعُ^(٦) الدَّعوى وإنَّ^(٧) لم يُقَرَّرَ به لِإنسانٍ مَعْرُوفٍ، وكذا لو ادَّعاه بِالإِرْثِ فَبَرَهَنَ المَطْلُوبُ على إقرارِ المُوَرِّثِ كما ذَكَرْنَا))، وتَمَامُهُ فيها. كذا في الهامش.

[٢٨٠٨٨] (قوله: وأما دعوى الإقرار) أي: بأنَّ المُدَّعَى مِلْكَ المُدَّعَى عليه. وأما دعوى الإقرار بالاستيفاءِ فقليل: لا تُسَمَّعُ^(٨).

قال في الهامش: ((واختَلَفُوا أَنَّهُ هل يَصِحُّ دعوى الإقرارِ في طَرَفِ^(٩) الدَّفْعِ حتَّى لو أقام المُدَّعَى عليه بَيِّنَةً أَنَّ المُدَّعَى أَقَرَّ أَنَّ هذه^(١٠) العَيْنَ مِلْكَ هذا^(١١) المُدَّعَى عليه [٢/٢٩٧ق/٣] هل تُقْبَلُ؟

(قوله: إنَّ لم يُقَرَّرَ به لِإنسانٍ مَعْرُوفٍ) في "البزازیة": ((وإنَّ لم يُقَرَّرَ به لِإنسانٍ مَعْرُوفٍ)).

(١) "البزازیة": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع ٣٢٩/٥ - ٣٣٠ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البزازیة": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع ٣٣٠/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) أي: ((في طرف الدَّفْعِ)) كما في "التكملة" - المقولة [٣٣٣٤] قوله: ((وأما دعوى الإقرار في الدَّفْعِ)).

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الدعوى - الفصل الثاني في بيان صحة الدعوى وما يسمع منها وما لا يسمع ٤٦٤/١٥ بتصرف.

(٥) أي: بكر خواجهزاده، وهو المراد عند الإطلاق عند الحنفية.

(٦) في "الأصل" و"ر": ((يندفع))، وكذا في "البزازیة".

(٧) في النسخ جميعها: ((إنَّ لم)) دون واو، وإثباتها من "البزازیة"، وثبته عليه الرافعي رحمه الله تعالى.

(٨) في "الأصل" و"ر": ((لا يسمع)).

(٩) في "أ" و"ب" و"م": ((طرق))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "الدرر".

(١٠) في "الأصل" و"ر": ((هذا))، وكذا في "الدرر".

(١١) ((هذا)) ليست في "أ" و"ب" و"م".

(ول) الوجهِ (الثاني) وهو الإنشاء (لو ردَّ) المُقرُّ له (إقراره، ثمَّ قَبِلَ لا يَصِحُّ)،

قال بعضهم: لا تُقبَلُ^(١)، وعامتهم ههنا على أنَّها تُقبَلُ^(٢)، "درر"^(٣))).

[٢٨٠٨٩] (قوله: ثمَّ قَبِلَ لا يَصِحُّ) محلُّه فيما إذا كان الحقُّ فيه لواحدٍ مثل الهبة والصدقة، أما إذا كان لهما مثل الشراء والنكاح فلا، وهو إطلاقٌ في محلِّ التقييد، ويجب أن يُعيَّد أيضاً بما إذا لم يكن المُقرُّ مُصراً على إقراره؛ لما سيأتي من أنه لا شيء له إلا أن يعودَ إلى تصديقه وهو مُصراً، "حموي"^(٤).

ويخطُّ "السائحاني" عن "الخلاصة"^(٥): ((لو قال لآخر: كنت بعثك العبد بألف، فقال الآخر: لم أشتره منك، فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس أو بعده: بلى اشتريته منك بألف فهو جائز^(٦)، وكذا النكاح، وكلُّ شيء يكون لهما جميعاً فيه حقٌّ، وكلُّ شيء يكون فيه الحقُّ لواحد^(٧) مثل الهبة والصدقة لا ينفعه إقراره بعد ذلك)).

(قوله: محلُّه فيما إذا كان الحقُّ فيه لواحدٍ إلخ) ومحلُّه أيضاً فيما إذا لم يُضفْه لغيره مُتصلاً بالردِّ، قال في أوَّل إقرار "البحر": ((لو ردَّ إقراره ثمَّ قَبِلَ لا يَصِحُّ إلا إذا أضافه إلى غيره مُتصلاً بالردِّ كان له اهـ. وفي "تتمة الفتاوى" قبيل إقرار المريض ما نصه: المُقرُّ له بالدين إذا أقرَّ أنَّ الدين لفلان وصدقه فلان صحَّ، وحقُّ القبض للأوَّل دون الثاني، لكن مع هذا لو أدَّى إلى الثاني برئ وجعل الأوَّل كالوكيل والثاني كالموكِّل)).

(١) في "الدرر": ((لا يقبل)) بالمشناة التحتية.

(٢) في "الأصل": ((أنه تقبل))، وعبارة "الدرر": ((أنه يقبل)) بالمشناة التحتية.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الإقرار ٣٥٧/٢ - ٣٥٨ باختصار.

(٤) "غمر عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ٤٦/٣.

(٥) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما يكون بيعاً وفيما لا يكون ق ١٤١/أ باختصار.

(٦) في "ب" و"م": ((الجائز)).

(٧) عبارة "الخلاصة": ((لو أخذ)) بدل ((لواحد)).

ولو كان إخباراً لَصَحَّ، وأما بعدَ القَبُولِ فلا يَرْتَدُّ بالرَّدِّ. ولو أعادَ المُقِرُّ إقرارَهُ فصدَّقَهُ لَزِمَهُ؛ لأنَّهُ إقرارٌ آخَرُ، ثمَّ لو أنكرَ إقرارَهُ الثاني لا يُحْلَفُ ولا تُقْبَلُ عليه بيِّنَةٌ، قال "البديعُ": ((والأشبهُ قَبُولُهَا))، واعتمدهُ "ابنُ الشُّحْنَةَ"، وأقرَّهُ "الشُّرْبُلَاطِيَّ".

(والمَلِكُ الثَّابِتُ به) بالإقرارِ (لا يظَهَرُ في حقِّ الزَّوَالِدِ المُستهلكَةِ،

[٢٨٠٩٠] (قوله: فلا يَرْتَدُّ) لأنه صار ملكه، ونفي المالكِ ملكه عن نفسه عندَ عدمِ المُنازِعِ لا يَصِحُّ، نَعَمْ لو تصادقا على عدمِ الحقِّ صحَّ؛ لما مرَّ^(١) في البيعِ الفاسدِ: أنه طاب^(٢) ربحُ مالٍ ادَّعاهُ على آخَرَ فصدَّقَهُ على ذلك فأوفاهُ، ثمَّ ظَهَرَ عدمُهُ بتصادقِهما، فانظر كيف التَّصَادُقُ اللَّاحِقُ نَقَضَ السَّابِقَ مع أن ربحَهُ طَيَّبَ حلالاً، "سائحاني".

[٢٨٠٩١] (قوله: قال "البديعُ") هو شيخُ صاحبِ "الْفَنِيَّة"^(٣).

[٢٨٠٩٢] (قوله: الزَّوَالِدِ المُستهلكَةِ) يُفِيدُ بظَاهِرِهِ أنه يظَهَرُ في حقِّ الزَّوَالِدِ الغَيْرِ المُستهلكَةِ، وهو مُخَالِفٌ لِمَا في "الخانيَّة"^(٤)، قال: ((رجلٌ في يَدِهِ جاريةٌ وولَدُها أَقَرَّ أنَّ الجاريةَ لفلانٍ لا يَدْخُلُ فيه الولدُ، ولو أقامَ بيِّنَةٌ على جاريةٍ أمَّها له يَسْتَحِقُّ أولادَها، وكذا لو قال: هذا العبدُ ابنُ أمِّتِكَ، وهذا^(٥) الجَدِّي من شاتِكَ لا يكونُ إقراراً بالعبدِ، وكذا بالجَدِّي))، فليُحَرِّزْ، "حموي"^(٦)، "س". وقَيَّدَ بالمُستهلكَةِ في "الأُسْتُرُوشِيَّة"، ونَقَلَهُ عنها في "غاية البيان".

(١) ٧٠٦/١٤ "در".

(٢) في "م": ((طلب)).

(٣) تقدمت ترجمته ١٩٥/١.

(٤) "الخانيَّة": كتاب الإقرار - فصل فيما يكون إقراراً بشيء أو شيئين ١٣٨/٣، وعبارتها: ((وكذلك بالجدي في رواية)) (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "الخانيَّة": ((أو هذا)).

(٦) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ٤٤/٣.

فلا يملكها المقر له)، ولو إخباراً لملكها. (أقرَّ حرٌّ مكلفٌ) يقضان طائعا (أو عبداً)،
أو صبيًّا، أو معتوةً (مأذونٌ) لهم

[٢٨٠٩٣] (قوله: فلا يملكها) شَرَى أُمَّةٌ فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ لَا^(١) بِاسْتِيلَادِهِ، ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ بَيِّنَةٌ
يَتَّبَعُهَا وَوَلَدَهَا، وَلَوْ أَقَرَّ بِهَا لِرَجُلٍ لَا، وَالْفَرْقُ: أَنَّهُ بِالْبَيِّنَةِ يَسْتَحِقُّهَا مِنَ الْأَصْلِ، وَلِذَا قُلْنَا: إِنَّ
الْبَاعَةَ يَتَرَاغَعُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ حَيْثُ لَا يَتَرَاغَعُونَ.

"فم"^(٢): الْحُكْمُ بِأَمَةِ حُكْمٌ بَوْلِدِهَا، وَكَذَا الْحَيَوَانُ؛ إِذِ الْحُكْمُ حُجَّةٌ كَامِلَةٌ، بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ
فَإِنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْوَلَدَ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ نَاقِصَةٌ، وَهَذَا لَوْ الْوَلَدُ بِيَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَوْ فِي مِلْكِ آخَرَ هَلْ
يَدْخُلُ فِي الْحُكْمِ؟ اِخْتَلَفَ الْمَشَايخُ، "نور العين"^(٣) فِي آخِرِ السَّابِعِ^(٤)، فَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَفْهُومِ كَلَامِ
"المصنّف".

[٢٨٠٩٤] (قوله: أقرَّ حرٌّ مكلفٌ) اعلم أن شرطه التَّكْلِيفُ وَالطَّوْعُ مُطْلَقًا، وَالْحُرِّيَّةُ لِلتَّنْفِيزِ
لِلْحَالِ لَا مُطْلَقًا، فَصَحَّ إِقْرَارُ الْعَبْدِ - لِلْحَالِ فِيمَا لَا تُهْمَةُ فِيهِ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَيُؤَخَّرُ مَا
فِيهِ تُهْمَةٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْعِتْقِ - وَالْمَأْذُونِ بِمَا كَانَ مِنَ التَّجَارَةِ لِلْحَالِ، وَتَأَخَّرَ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا إِلَى
الْعِتْقِ، كإِقْرَارِهِ بِجَنَائِدِ وَمَهْرٍ مَوْطُوءَةٍ بِلَا إِذْنٍ، وَالصَّبِيِّ الْمَأْذُونُ كَالْعَبْدِ فِيمَا كَانَ مِنَ التَّجَارَةِ لَا
فِيمَا لَيْسَ مِنْهَا كَالْكَفَالَةِ، وَإِقْرَارُ السَّكَرَانِ بِطَرِيقِ مَحْظُورٍ صَحِيحٌ إِلَّا فِي حَدِّ الزَّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ
بِمَا يَقْبَلُ الرَّجُوعَ، وَإِنْ بِطَرِيقِ مُبَاحٍ لَا، "منح"^(٥)، وَانظُرِ "العزمية".

(١) ((لا)) ليست في "م".

(٢) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((ف "نم"))، وفي "ب" و"م": ((ثم)) بدل ((ثم))، والذي في "نور العين": ((فم))،
وهو رمز لفوائد شيخ الإسلام نظام الدين.

(٣) "نور العين": الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به وما يناسبه ق ٢٨/ب - ق ٢٩/أ باختصار.

(٤) في "ب" و"م": ((السابق))، وهو خطأ.

(٥) "المنح": كتاب الإقرار ٢/ق ١٠١/ب.

إِنْ أَقْرُوا بِتِجَارَةٍ كَأَقْرَارِ مَحْجُورٍ بِحَدِّ وَقَوْدٍ، وَإِلَّا فَبَعْدَ عِتْقِهِ^(١)، وَنَائِمٌ وَمُغْمَى عَلَيْهِ كَمَحْنُونٍ، وَسِيحِيءٌ^(٢) السَّكْرَانُ، وَمَرٌّ^(٣) الْمُكْرَهُ، (بِحَقِّ مَعْلُومٍ أَوْ بِمَجْهُولٍ صَحَّ)؛ لِأَنَّ جَهَالََةَ الْمُقَرَّرِ بِهِ لَا تَضُرُّهُ إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ سَبَبًا تَضُرُّهُ الْجَهَالََةُ كَبَيْعِ وَإِجَارَةٍ، وَأَمَّا جَهَالََةُ الْمُقَرَّرِ فَتَضُرُّهُ كَقَوْلِهِ: لَكَ عَلَى أَحَدِنَا أَلْفُ دَرَاهِمٍ؛ لِجَهَالََةِ الْمُقَضِيِّ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ نَفْسِهِ وَعَبْدِهِ فَيَصِحُّ،.....

[٢٨٠٩٥] (قَوْلُهُ: إِنْ أَقْرُوا بِتِجَارَةٍ) جَوَابُهُ قَوْلُ "المَصْنُفِ" الْآتِي^(٤): ((صَحَّ))، أَي: صَحَّ لِلْحَالِ، زَادَ "الشُّمِّيُّ": ((أَوْ مَا كَانَ مِنْ ضَرُورَاتِ التِّجَارَةِ كَالذَّيْنِ وَالْوَدِيْعَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْعَصْبِ، دُونَ مَا لَيْسَ مِنْهَا كَالْمَهْرِ وَالْجِنَايَةِ وَالْكَفَالَةِ؛ لِذُخُولِ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التِّجَارَةِ تَحْتَ الإِذْنِ دُونَ غَيْرِهِ)) اهـ "فَقَالَ". ٤٤٩/٤

[٢٨٠٩٦] (قَوْلُهُ: وَقَوْدٍ) أَي: بِمَا لَا تُهْمَةُ فِيهِ، فَيَصِحُّ لِلْحَالِ.

[٢٨٠٩٧] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا) أَي: بِأَنْ كَانَ بِمَا فِيهِ تُهْمَةٌ.

[٢٨٠٩٨] (قَوْلُهُ: تَضُرُّهُ الْجَهَالََةُ) فَإِنَّ^(٥) مَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ بَاعَ مِنْ فُلَانٍ شَيْئًا، أَوْ اشْتَرَى مِنْ فُلَانٍ كَذَا بِشَيْءٍ، أَوْ آجَرَ مِنْ فُلَانٍ^(٦) شَيْئًا لَا يَصِحُّ إِقْرَاؤُهُ، وَلَا يُجَبَّرُ الْمُقَرَّرُ عَلَى تَسْلِيمِ شَيْءٍ، "دُرَّرَ"^(٧). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٨٠٩٩] (قَوْلُهُ: بَيْنَ نَفْسِهِ وَعَبْدِهِ) قَالَ "المَقْدِسِيُّ": ((هَذَا فِي حُكْمِ الْمَعْلُومِ؛ لِأَنَّ مَا عَلَى عَبْدِهِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الْمَعْنَى، لَكِنْ [٣/٢٩٧ق/ب] إِنَّمَا يَظْهَرُ هَذَا فِيْمَا يَلْزَمُهُ فِي الْحَالِ، أَمَّا

(١) فِي "و": ((عَتَق)).

(٢) ص ١٢٨. "در".

(٣) ص ٧ - ٨. "در".

(٤) فِي الصَّحِيفَةِ نَفْسَهَا "در".

(٥) فِي "آ" وَ"ب" وَ"م": ((لَأَنَّ))، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الدر".

(٦) فِي "ب" وَ"م": ((فُلَانًا)) بَدَلَ ((مِنْ فُلَانٍ))، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ "الأصل" وَ"ر" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الدر".

(٧) "الدرر والغرر": كِتَابُ الإِقْرَارِ ٣٥٨/٢ بِتَصْرِفِ.

وكذا تضرُّ جهالة المُقَرَّر له إن فَحُشَّتْ، ك: لواحدٍ مِنَ النَّاسِ عليّ كذا، وإلاّ لا، ك: لأحدٍ هذينِ عليّ كذا، فيصِحُّ، ولا يُجْبَرُ على البَيانِ؛ لجهالة المدَّعي، "بجر" (١)

ما يلزمه بعدَ الحرّية فهو كالأجنبيّ فيه، فإذا جمَعَهُ مع نفسه كان كقوله: لكّ عليّ أو عليّ زيد، فهو بجهولٍ لا يصِحُّ))، ذكره "الحموي" (٢) على "الأشباه"، "قتال". ١/٤٦٧

[٢٨١٠٠] (قوله: عليّ كذا) بتشديد الياء.

[٢٨١٠١] (قوله: ولا يُجْبَرُ على البَيانِ) زاد "الزَّيْلَعِيُّ" (٣): ((ويؤمَّرُ بالتَّدْكِيرِ؛ لأنَّ المُقَرَّرَ قد نَسِيَ صاحبَ الحقِّ)). وزاد في "غاية البَيانِ": ((أنَّه يُحْلَفُ لكلِّ واحدٍ مِنْهُمَا إذا ادَّعى)). وفي "التَّاتِرْحَانِيَّة": ((ولم يَدْكُرْ أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ لكلِّ واحدٍ مِنْهُمَا يَمِيناً على حِدَةٍ، بعضُهُم قالوا: نَعَمْ وَيَبْدَأُ القاضِي يَمِينِ أَيُّهُمَا شاءَ أو يُقْرِعُ، وإذا حَلَفَ لكلِّ لا يَحْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: إن حَلَفَ لأحَدِهِمَا فقط يُقْضَى بالعبدِ للآخرِ فقط، وإن نكَّلَ لهما يُقْضَى به وبقيمةِ الوَلَدِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، سواءً نكَّلَ لهما جُمْلَةً بأن حَلَفَهُ القاضِي لهما يَمِيناً واحدةً (٤)، أو على التَّعاقِبِ بأن حَلَفَهُ لكلِّ على حِدَةٍ، وإن حَلَفَ فقد بَرِيءٌ عن دَعْوَةِ كلِّ، فإن أرادَا أن يَصْطَلِحَا وأخَذَ (٥) العبدِ مِنْهُ لهما ذلك في قول "أبي يوسف" الأوَّل، وهو قول "محمَّد" كما قَبِلَ الحَلِيفِ، ثمَّ رَجَعَ "أبو يوسف"، وقال: لا يَجُوزُ اصطلاحُهُما بعدَ الحَلِيفِ، قالوا: ولا روايةً عن "أبي حنيفة" اهـ))

(١) "البحر": كتاب الإقرار ٢٥٠/٧ بتصرف.

(٢) "عمر عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد. كتاب الإقرار ٦٥/٣.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار ٤/٥.

(٤) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((واحداً)).

(٥) في "الأصل" و"ر": ((وأخذاً)).

[مطلب في الإقرار العام]

(فرع)

لم يذكر الإقرار العام، وذكره في "البحر"، و^(١) في "المنح"^(٢): ((وصحَّ الإقرار بالعام ك: ما في يدي من قليل، أو كثير، أو عبد، أو متاع، أو جميع ما يعرف بي، أو جميع ما يُسبب إليّ لفلان، وإذا اختلفا في عينها كانت موجودة وقت الإقرار أو لا فالقول قول المُقرِّ، إلا أن يُقيم المُقرُّ له البيّنة أنّها كانت موجودة في يده وقتَهُ)).

واعلم أنّ القبول ليس من شرط صحّة الإقرار، لكنّه يرتدُّ برّد المُقرِّ له، صرّح به في "الخلاصة"^(٣) وكثير من الكتب المعتمدة^(٤)، واستشكل^(٥) "المصنّف"^(٦) بناءً على هذا قول "العمادي" و"قاضي خان"^(٧): ((الإقرار للغائب يتوقّف على التصديق))، ثمّ أجاب عنه، وبحث في الجواب "الزملي"، ثمّ أجاب عن الإشكال بما حاصله: ((أنّ اللزوم غير الصحّة، ولا مانع من توقّف العمل مع صحّته كبيع الفضوليّ، فالمتوقّف لزومه لا صحّته، فالإقرار للغائب لا يلزم^(٨)، حتّى صحّ إقراره لغيره، كما لا يلزم من جانب المُقرِّ له، حتّى صحّ ردّه،

(قوله: حتّى صحّ إقراره لغيره إلخ) نقل صحّة إقراره لغيره في "المنح" عن "الخانية"، لكنّ ذكر "السندي" في باب الاستثناء عند قول "المصنّف": ((هذا الألف وديعة فلان بل فلان)) رواية أخرى تفيد عدم

(١) ((في "البحر" و)) ليست في "ب" و"م"، والنص التالي في "البحر": كتاب الإقرار ٢٥٠/٧.

(٢) "المنح": كتاب الإقرار ٢/١٠١ ق/ب.

(٣) "الخلاصة": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً ق ٢٤٣/أ.

(٤) في "ب" و"م": ((المعتبرة)).

(٥) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((واستشكله))، وما أثبتناه من "ب" و"م" هو الصواب الموافق للسياق.

(٦) "المنح": كتاب الإقرار ٢/١٠١ ق/ب.

(٧) "الخانية": كتاب الدعوى والبيّنات - باب اليمين ٤٢١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في "م": ((لا يلزمه)).

ونقله في "الدرر"^(١) لكن باختصارٍ مُجَلِّدٍ كما بيَّنه "عزمي زاده". (ولزمه بيان ما جهل) كشيءٍ وحقٍّ (بذي قيمة) كفلسٍ وجوزةٍ، لا بما لا قيمة له كحبة حنطة، وجلد مئيتة، وصبي حرٍّ؛ لأنه رجوعٌ فلا يصحُّ،

وأما الإقرار للحاضر فيلزم^(٢) من جانب المُقَرِّ، حتى لا يصحُّ إقراره لغيره به قبل رده، ولا يلزم^(٣) من جانب المُقَرَّر له فيصحُّ رده، وأما الصَّحَّةُ فلا شبهة فيها في الجانبين بدون القبول)).

[٢٨١٠٢] (قوله: "عزمي زاده") وحاصله: أن ما ذكره صاحب "الدرر" من الخبر إنما هو فيما إذا جهل المُقَرَّر به لا المُقَرَّر له؛ لقول "الكافي": ((لأنه إقرارٌ للمجهول، وأنه^(٤) لا يفيد، وفائدة الخبر على البيان إنما تكون لصاحب الحق^(٥)، وهو مجهول)).

[٢٨١٠٣] (قوله: كشيءٍ وحقٍّ) ولو قال: أردتُ حقَّ الإسلام لا يصحُّ إن قاله مفصلاً، وإن^(٦) موصلاً يصحُّ، "تاترخانية" و"كفاية"^(٧).

صحَّة الإقرار الثاني، ونصه: ((زوى "ابن سماعه" عن "أبي يوسف": لو قال: هذه الألف أودعنيها فلانٌ بل فلان، والأول غائب، فأخذه الثاني ثم حضر الأول: فإن أخذ مثلها من المُقَرَّر لم يرجع المُقَرَّر بما على المدفوع إليه، وإن أخذها من المدفوع إليه رجع المدفوعُ إليه بمثلها على المُقَرَّر، كذا في "المحيط") اهـ. والأظهرُ اعتمادُ هذه الرواية.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الإقرار ٣٥٩/٢، وحاصل ما ذكره في "الدرر": أنه يجبر على البيان، وقد تقدم عن "المصنف" أنه: ((لا يجبر على البيان)).

(٢) في "ر": ((فيلزمه)).

(٣) في "ر": ((ولا يلزمه)).

(٤) في "ب" و"م": ((وهو)).

(٥) في "الأصل" و"ر": ((لأن فائدته الجبر على البيان، ولا يجبر على البيان؛ لأنه إنما يكون ذلك لصاحب الحق)).

(٦) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((ولا)) بدل ((وإن)).

(٧) "الكفاية": كتاب الإقرار ٣٠٣/٧ بتصرف (ذيل "تكملة فتح القدير").

(والقول للمُقِرِّ مع خَلْفِهِ)؛ لَأَنَّهُ الْمُنْكَرُ (إِنْ ادَّعَى الْمُقِرُّ لَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ) وَلَا بَيِّنَةٌ،
 (وَلَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ دَرَاهِمٍ فِي: عَلِيٍّ مَالٍ. وَمِنَ النَّصَابِ) أَي: نِصَابِ الزَّكَاةِ
 فِي الْأَصْحَحِ، "اِخْتِيَارٌ"^(١). وَقِيلَ: إِنَّ الْمُقِرَّ فَقِيْرًا فَنِصَابُ السَّرِقَةِ، وَصُحِّحَ (فِي: مَالٌ
 عَظِيمٌ)

[٢٨١٠٤] (قَوْلُهُ: فِي: عَلِيٍّ مَالٌ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ.

[٢٨١٠٥] (قَوْلُهُ: وَمِنَ النَّصَابِ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((مِنْ دَرَاهِمٍ))، وَكَذَا الْمَعْطُوفَاتُ بَعْدَهُ.

[٢٨١٠٦] (قَوْلُهُ: وَقِيلَ: إِنَّ الْمُقِرَّ إِخْلَجَ) قَالَ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٢): ((وَالْأَصْحَحُ أَنَّ قَوْلَهُ يُنْبِئُ عَلَى

حَالِ الْمُقِرِّ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، فَإِنَّ الْقَلِيلَ عِنْدَ الْفَقِيرِ عَظِيمٌ، وَأَضْعَافُ ذَلِكَ عِنْدَ الْغَنِيِّ لَيْسَ
 بِعَظِيمٍ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ^(٣) مُتَعَارِضٌ، فَإِنَّ الْمَائَتَيْنِ فِي الزَّكَاةِ عَظِيمٌ، وَفِي السَّرِقَةِ وَالْمَهْرِ الْعَشْرَةُ
 عَظِيمَةٌ، فَيَرْجَعُ إِلَى حَالِهِ))، ذَكَرَهُ فِي "النَّهَائَةِ" وَ"حَوَاشِي الْهَدَايَةِ"^(٤) مَعْرِضًا إِلَى "الْمَبْسُوطِ"^(٥)،
 "شُرُوبِلَالِيَّةً"^(٦).

وَذَكَرَ فِي الْهَامِشِ عَنِ "الزَّيْلَعِيِّ"^(٧): ((وَيَنْبَغِي عَلَى قِيَاسِ مَا رُوِيَ عَنِ "أَبِي حَنِيفَةَ" أَنَّ

يُعْتَبَرُ فِيهِ حَالُ الْمُقِرِّ))، "شُرُوبِلَالِيَّةً"^(٨) اهـ.

[٢٨١٠٧] (قَوْلُهُ: فِي: مَالٌ عَظِيمٌ) بَرَفِعَ ((مَالٌ)) وَ((عَظِيمٌ)).

(١) "الاختيار": كتاب الإقرار ١٢٩/٢ بتصرف.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار ٥/٥.

(٣) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((الشرح))، وما أثبتناه من "الأصل" موافق لما في الزيلعي و"الشربلالية".

(٤) انظر "تكملة فتح القدير": كتاب الإقرار ٣٠٦/٧، و"العناية": كتاب الإقرار ٣٠٦/٧ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٥) "مبسوط السرخسي": كتاب الإقرار - باب الإقرار بشيء غير مسمى المبلغ ٩٨/١٨.

(٦) "الشربلالية": كتاب الإقرار ٣٥٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار ٥/٥.

(٨) "الشربلالية": كتاب الإقرار ٣٥٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

لو بيّنه (من الذهب والفضة، ومن خمس وعشرين من الإبل)؛ لأنها أدنى نصاب يؤخذ من جنسه، (ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة، ومن ثلاثة نصاب في: أموال عظام)، ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر^(١)، (وفي: دراهم ثلاثة، و) في (دراهم)، أو دنانير، أو ثياب (كثيرة عشرة)؛ لأنها نهاية اسم الجمع.....

[٢٨١٠٨] (قوله: لو بيّنه) بأن قال: مال عظيم من الذهب، أو قال: من الفضة.

[٢٨١٠٩] (قوله: ومن خمس وعشرين) أي: ولا يصدق في أقل من خمس وعشرين

لو قال: مال عظيم من الإبل.

[٢٨١١٠] (قوله: ومن قدر النصاب قيمة) بنصب (قيمة). [٢/٢٩٨٥/٣]

[٢٨١١١] (قوله: ومن ثلاثة نصاب) من أي جنس سماه تحقيقاً لأدنى الجمع، حتى

لو قال: من الدراهم كان ستمائة درهم، وكذا في كل جنس يريد، حتى لو قال: من الإبل يجب عليه من الإبل خمس وسبعون، "كفاية"^(٢).

[٢٨١١٢] (قوله: اعتبر قيمتها) ويعتبر الأدنى في ذلك؛ للتيقن به، "زيلعي"^(٣). أي: أدنى

النصب من حيث القيمة، "أبو السعود"^(٤).

[٢٨١١٣] (قوله: اسم الجمع) يعني: يقال: عشرة دراهم، ثم يقال: أحد عشر فيكون

(قول "الشارح": لأنها نهاية اسم الجمع) هذا التعليل ذكره في "الهداية" وغيرها، ولا يخلو عن تأمل؛

لأن الوصف بالكثرة لا يقتضي حمل لفظ الجمع على نهايته؛ إذ هي مشكوكة، والمال لا يجب بالشك.

(١) في الصحيفة نفسها "در".

(٢) "الكفاية": كتاب الإقرار ٢٠٧/٧ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار ٥/٥.

(٤) "فتح المعين": كتاب الإقرار ١٦٠/٣ باختصار.

(وكذا درهماً درهم) على المعتمد، ولو خفّضه^(١) لزمه مائة. وفي: ذرّيهتم، أو درهم عظيم درهم، والمعتبرُ الوزنُ المعتادُ إلاّ بحجّة، "زَيْلَعِي"^(٢). (وكذا كذا) درهماً.....

هو الأكثر من حيث اللفظ كما في "الهداية"^(٣)، "س".

[٢٨١١٤] (قوله: وكذا) أي: لو قال: له عليّ كذا درهماً يجب درهم.

[مطلب: ما في المتون مقدّم على ما في الفتاوى]

[٢٨١١٥] (قوله: على المعتمد) لأنّ ما في المتون مقدّم على الفتاوى، "شُرْبِلَالِيَّة"^(٤).

وفي "التتمة" و"الدخيرة": ((درهان؛ لأنّ «كذا») كناية عن العدد، وأقلّه اثنان؛ إذ الواحد لا يُعدّ حتى يكون معه شيء))، وفي "شرح المختار"^(٥): ((قيل: يلزمه عشرون، وهو القياس؛ لأنّ أقلّ عددٍ غير مُركّب^(٦) يُذكرُ بعده الدرهم بالنّصِّ عشرون))، "منح"^(٧).

[٢٨١١٦] (قوله: وكذا كذا درهماً) أي: بالنّصِّ، وبالحقّضِ ثلاثمائة، وفي: كذا كذا درهماً

٤٥٠

وكذا كذا^(٨) ديناراً عليه من كلّ أحد عشر، وفي: كذا كذا ديناراً ودرهماً أحد عشرٍ منهما جميعاً، ويُقسّم ستّة من الدراهم وخمسة من الدنانير احتياطاً، ولا يُعكس؛ لأنّ الدرّاهم أقلّ مالِيّةً، والقياسُ خمسةٌ ونصفٌ من كلّ، لكنّ ليس في لفظه ما يدلُّ على الكسر، "غاية البيان" مُلخّصاً.

(١) أي: لو قال: ((له عليّ كذا درهم))، أي: من درهم لزمه مائة.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار ٦/٥ بتصرف.

(٣) "الهداية": كتاب الإقرار ١٨١/٣، وقال بعده: ((فينصرف إليه)).

(٤) "الشربلالية": كتاب الإقرار ٣٥٩/٢ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "الاختيار": كتاب الإقرار ١٢٩/٢.

(٦) في "ب": ((ركب)).

(٧) "المنح": كتاب الإقرار ١٠٢/٢ ق/١ باختصار.

(٨) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((وكذا وكذا))، وما أثبتناه هو الصواب الموافق لما في كتب المذهب.

(أحدَ عشرَ، وكذا وكذا أحدَ وعشرونَ)؛ لأنَّ نظيرَهُ بالواوِ أحدٌ^(١) وعشرونُ.
(ولو ثلثَ بلا واوٍ فأحدَ عشرَ)؛ إذ لا نظيرَ له، فحَمِلَ على التَّكرارِ، (ومعها
فمائةٌ وأحدَ وعشرونَ، وإن رُبِعَ) مع الواوِ (زيدَ ألفٍ)، ولو خَمَسَ زيدَ عشرةِ آلافٍ،

[٢٨١١٧] (قوله: ولو ثلثَ) بأن قال: كذا كذا كذا درهماً.

[٢٨١١٨] (قوله: إذ لا نظيرَ له) وما قيل: نظيرُهُ مائةُ ألفِ ألفٍ فسهُوٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ الكلامَ
في نصبِ الدرهمِ، وتمييزِ هذا العددِ بجرورٍ، وليُنظرَ: هل إذا جَرَّه يَلزَمُهُ ذلك؟ وظاهرُ كلامِهِم لا.

[٢٨١١٩] (قوله: ولو خَمَسَ زيدَ إلخ) فيه: أَنَّهُ يُضَمُّ الألفُ إلى العشرةِ آلافٍ^(٢).

[٢٨١٢٠] (قوله: عشرةِ آلافٍ) ^(٣) هذا حكاةُ "العيني"^(٤) بلفظِ ((ينبغي))، لكنَّهُ غَلَطَ
ظاهرٌ؛ لأنَّ العشرةِ آلافِ تَتَرَكَّبُ مع الألفِ بلا واوٍ فيقالُ: أحدَ عشرَ ألفاً، فتَهْدَرُ الواوُ التي
تُعْتَبَرُ معهُ ما أمكنَ^(٥)، وهنا مُمَكِّنٌ فيقالُ: أحدٌ وعشرونَ ألفاً ومائةٌ وأحدٌ وعشرونَ درهماً.

(قوله: لكنَّهُ غَلَطَ ظاهرٌ إلخ) لعلَّ وَجْهَ ما حكاةُ "العيني": أَنَّهُ كما يقالُ: أحدٌ وعشرونَ ألفاً إلخ يقالُ:
ألفٌ ومائةٌ وأحدٌ وعشرونَ وعشرةِ آلافٍ، وإن كان فيه تطويلٌ بزيادةِ حرفِ العطفِ، فيَحْمَلُ اللفظُ عليه؛
للتَّيَقُّنِ بالأقلِّ، تأمَّلْ، إلا أَنَّهُ على هذا لا يتعيَّنُ أن يكونَ المزيدُ عشرةِ آلافٍ، بل يصحُّ تقديرُ ما دونها.

(١) في "و" و"ط": ((واحد)) بدل ((أحد)).

(٢) في "م": ((إلى عشرةِ آلاف)).

(٣) في هامش "ر": ((قال "ط": قوله: (زيدَ عشرةِ آلافٍ)، فيه: أَنَّهُ يُضَمُّ الألفُ إلى العشرةِ آلافِ فيقالُ: أحدَ عشرَ،
والقياسُ لُرُومِ مائةِ ألفٍ وعشرةِ آلافِ إلخ اهـ. وكتب "ع" "ب" [أي: ابنُ عابدين رحمه الله] في "طُرُوبِهِ": الأحسنُ
ما قاله بعضهم: إنَّ القياسَ أحدٌ وعشرونَ ألفاً ومائةٌ وأحدٌ وعشرونَ درهماً؛ لأنَّهُ حيثُ أمكنَ الأقلُّ لا يَلزَمُ الأكثرُ،
ومعلومٌ أنَّ ما هنا أكثرُ)) اهـ.

(٤) "رمز الحقائق": كتاب الإقرار ١٥٥/٢.

(٥) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((تعتبرُ مهماً أمكن)).

ولو سدّسَ زيدَ مائة ألفٍ، ولو سبّعَ زيدَ ألفُ ألفٍ، وهكذا يُعتَبَرُ نظيرُهُ أبدأً. (ولو) قال: له (عليّ، أو) له (قبلي) فهو (إقرارٌ بدين)؛ لأنَّ ((عليّ)) للإيجاب، و((قبلي)) للضمّانِ غالباً، (وصدّقَ إنَّ وصلَ به: هو وديعةٌ)؛ لأنّه يَحْتَمِلُهُ مجازاً، (وإنَّ فصلَ لا) يُصدّقُ؛ لتقرُّره بالشُّكوتِ.

نَعَمْ قولُهُ: ولو سدّسَ إلخ مستقيمٌ، "سائحاتي". أي: بأنَّ يُقالَ: مائة ألفٍ وأحدٌ وعشرون ألفاً وأحدٌ وعشرون درهماً، وكذا لو سبّعَ زيدٌ^(١) قبله ألفُ ألفٍ^(٢)، وما ذَكَرَهُ أَحَسَنُ مِنْ قولِ بعضهم.

[٢٨١٢١] (قوله: زيدَ عشرة آلاف) فيه: أنّه يُضَمُّ الألفُ إلى العشرة آلافٍ فيقالُ: أحدَ عشرَ، والقياسُ لُزُومُ مائة ألفٍ وعشرة آلافٍ إلخ؛ لأنَّ ((أحدٌ وعشرون ألفاً)) أقلُّ مِنْ ((مائة ألفٍ)) وقد أمكَنَ اعتبارُ الأقلِّ فلا يَجِبُ الأكثرُ، ويلزَمُ أيضاً اختلالُ المسائلِ التي بعده كلّها، فيقالُ: لو خمّسَ زيدَ مائة ألفٍ، ولو سدّسَ زيدَ ألفُ ألفٍ، وهكذا بخلافه على ما مرَّ^(٣)، فتدبّر.

[٢٨١٢٢] (قوله: زيدَ مائة ألفٍ) فيقالُ: مائة ألفٍ وأحدٌ وعشرون ألفاً ومائةً وأحدٌ وعشرون.

[٢٨١٢٣] (قوله: أو قبلي^(٤)) في بعض النسخ: ((وقبلي^(٥))). ق ٤٦٧ ب

(١) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((تزيد)).

(٢) ((ألف)) الثانية ليست في "ب" و"م"، والعبارة فيهما: ((زيدَ قبله ألفاً)).

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) في "ر": ((وقبله)).

(٥) في "الأصل" و"ر": ((وقيل)).

(عندي، أو معي، أو في بيتي، أو) في (كيسي، أو) في (صندوقي) إقراراً بال (أمانة) عملاً بالعرف. (جميع مالي أو ما أملكه له)، أو له من مالي، أو من دراهمي كذا فهو (هبة لا إقراراً)، ولو عبّر ب: في مالي، أو ب: في^(١). دراهمي كان إقراراً بالشركة، (فلا بد) لصحة الهبة (من التسليم)، بخلاف الإقرار. والأصل: أنه متى أضاف

[٢٨١٢٤] (قوله: عندي، أو معي) كأنه في عرفهم كذلك، أما العرف اليوم في ((عندي)) و((معي)) للدين، لكن ذكروا علة أخرى تُفيد عدم اعتبار عرفنا، قال "السائحاني" نقلاً عن "المقدسي": ((لأن هذه المواضع محل العين لا الدين؛ إذ محل الدمة، والعين يُحتمل أن تكون مضمونة وأمانة، والأمانة أدنى فحُمِلَ عليها، والعرف يشهد له أيضاً، فإن قيل: لو قال: علي مائة وديعة ذين أو ذين وديعة لا تثبت الأمانة مع أنها أقلهما. أُجيب: بأن أحد اللفظين إذا كان للأمانة والآخر للدين فإذا اجتمعا^(٢) في الإقرار يترجح الدين)) اه، أي: بخلاف اللفظ الواحد المُحتمل لمعنيين.

[٢٨١٢٥] (قوله: بالشركة) قال "المقدسي": ((ثم إن كان متميزاً فوديعة، وإلا فشركة))، "سائحاني". فكان عليه أن يقول: أو بالوديعة.

[٢٨١٢٦] (قوله: بخلاف الإقرار) فإنه لو كان إقراراً لا يحتاج إلى التسليم.

[٢٨١٢٧] (قوله: متى أضاف) ينبغي تقييده بما إذا لم يأت بلفظ ((في)) كما يُعلم بما

قبله^(٣).

(قوله: ينبغي تقييده بما إذا لم يأت إلخ) لا حاجة لهذا التقييد؛ لعدم إضافة الملوك في المقر به، بل

فيما جعل ظرفاً له.

(١) في "د": ((أو في)) من دون الباء.

(٢) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((جمع)).

(٣) في الصحيفة نفسها "در".

..... الْمُقَرَّرُ بِهِ إِلَى مِلْكِهِ كَانَ هِبَةً،

[٢٨١٢٨] (قوله: الْمُقَرَّرُ بِهِ) بِضَمِّ المِيمِ وَفَتْحِ القَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ.

[٢٨١٢٩] (قوله: كَانَ هِبَةً) لِأَنَّ قَضِيَّةَ الإِضَافَةِ تُنَاقِضُ حَمْلَهُ عَلَى الإِقْرَارِ الَّذِي هُوَ إِخْبَارٌ

لَا إِنْشَاءً، فَيُجْعَلُ [ب/٢٩٨٣/٣] إِنْشَاءً، فَيَكُونُ هِبَةً، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي هِبَةٍ، "مَنْحٌ"^(١).

إِذَا قَالَ: أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ أَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ بِأَلْفٍ، وَأَوْصَيْتُ أَنَّ لِفُلَانٍ فِي مَالِي أَلْفًا فَالْأُولَى

وَصِيَّةٌ وَالْأُخْرَى إِقْرَارٌ.

وَفِي "الأَصْلِ": ((إِذَا قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: سُدْسُ دَارِي لِفُلَانٍ فَهُوَ وَصِيَّةٌ، وَلَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ

سُدْسٌ فِي دَارِي فَإِقْرَارٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الأَوَّلِ جَعَلَ لَهُ سُدْسَ دَارٍ جَمِيعُهَا مُضَافٌ إِلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ

ذَلِكَ بِقَصْدِ التَّمْلِيكِ، وَفِي الثَّانِي جَعَلَ دَارَ نَفْسِهِ ظَرْفًا لِلسُّدْسِ الَّذِي سَمَّاهُ^(٢) لِفُلَانٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ

دَارُهُ ظَرْفًا لِذَلِكَ السُّدْسِ إِذَا كَانَ السُّدْسُ مَمْلُوكًا لِفُلَانٍ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَكُونُ إِقْرَارًا، أَمَّا لَوْ كَانَ

إِنْشَاءً لَا يَكُونُ ظَرْفًا؛ لِأَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا لَهُ فَلَا يَكُونُ البَعْضُ ظَرْفًا للبَعْضِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ: لَهُ

أَلْفٌ دَرَاهِمٍ مِنْ مَالِي فَهُوَ وَصِيَّةٌ اسْتِحْسَانًا إِذَا كَانَ فِي ذِكْرِ الوَصِيَّةِ، وَإِنْ قَالَ: فِي مَالِي فَهُوَ

إِقْرَارٌ)) أَه مِنْ "النَّهَآيَةِ" أَوَّلَ كِتَابِ الوَصِيَّةِ.

فَقَوْلُ "المَصْنُفِ": ((فَهُوَ هِبَةٌ)) أَي: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذِكْرِ الوَصِيَّةِ، وَفِي هَذَا الأَصْلِ

خِلَافٌ كَمَا ذَكَرَهُ فِي "المَنْحِ"^(٣)، وَسِيَاقِي^(٤) فِي مُتَفَرِّقَاتِ الهِبَةِ عَنِ "البِرَازِيَّةِ" وَغَيْرِهَا: ((الَّذِينَ

الَّذِي لِي عَلَى فُلَانٍ لِفُلَانٍ أَنَّهُ إِقْرَارٌ))، وَاسْتَشْكَلَهُ "الشَّارِحُ" هُنَاكَ^(٤)، وَأَوْضَحْنَا هُنَا^(٥)،

فَرَاجَعُهُ.

(١) "المنح": كتاب الإقرار ٢/ق ١٠٢/ب.

(٢) فِي "ب" وَ"م": ((كَانَ)) بَدَلِ ((سَمَاهُ)).

(٣) "المنح": كتاب الإقرار ٢/ق ١٠٢/ب.

(٤) ص ٤٧٩. "در".

(٥) المقولة [٢٩٣٠١] قوله: ((فَتَأْتِلُهُ)).

ولا يردُّ: ما في بيتي؛ لأنها إضافة نسبة لا ملك، ولا الأرض التي حدودها كذا لطفلي
فلان، فإنه هبة وإن لم يقبضه؛ لأنه في يده،

[٢٨١٣٠] (قوله: ولا يردُّ) أي: على منطوق الأصل المذكور. وقوله: ((ولا الأرض^(١)))

أي: لا يردُّ على مفهومي، وهو أنه إذا لم يضيفه كان إقراراً. وقوله^(٢): ((للإضافة تقديرًا)) علة
لقوله: ((ولا الأرض)).

[٢٨١٣١] (قوله: ما في بيتي) وكذا: ما في منزلي، ويدخل فيه الدواب التي يعثها بالنهار

وتأوي إليه بالليل، وكذا العبيد كذلك كما في "التارخانية"، أي: فإنه إقرار.

[٢٨١٣٢] (قوله: لأنها إضافة) أي: فإنه أضاف الظرف لا المظروف المقر به.

[٢٨١٣٣] (قوله: ولا الأرض) لا وُرود لها على ما تقدّم؛ إذ لا إضافة^(٣) فيها إلى ملكه.

نعم نقلها في "المنح"^(٤) عن "الخاتية"^(٥) على أنها تملك، ثم نقل^(٦) عن "المنتقى" نظيرتها
على أنها إقرار، وكذا نقل عن "القنية"^(٧) ما يفيد ذلك حيث قال^(٨): ((إقرار الأب لولده الصغير
بعين من ماله تملك إن أضافه إلى نفسه في الإقرار، وإن أطلق إقراراً^(٩) كما في: سُدس داري

(قوله: لا وُرود لها على ما تقدّم) غير مُستلم، نعم ما قبله غير وارد؛ لعدم إضافة المقر به أصلاً.

(١) في "الأصل": ((ولا يرد الأرض)).

(٢) ص ٢٧ "در".

(٣) في "ب" و"م": ((إذ الإضافة)).

(٤) "المنح": كتاب الإقرار ٢/ق ١٠٢/ب.

(٥) "الخاتية": كتاب الإقرار - فصل فيما يكون إقراراً ٣/١٢٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) أي: صاحب "المنح": كتاب الإقرار ٢/ق ١٠٢/ب.

(٧) "القنية": كتاب الهبة - باب هبة الصغير ق ٩٥/ب.

(٨) "المنح": كتاب الإقرار ٢/ق ١٠٣/أ.

(٩) عبارة "القنية": ((فيأظهار)).

وسُدس^(١) (هذه الدار))، ثم نَقَلَ عنها^(٢) ما يُخالفُه، ثم قال^(٣): ((قلت: بعضُ هذه الفُرُوعِ يقتضي التَّسويةَ بينَ الإضافةِ وعدمِها، فيُفيدُ أنَّ في المسألةِ خلافاً، ومسألةُ الابنِ الصَّغِيرِ يَصِحُّ فيها الهبةُ بدونِ القَبْضِ؛ لأنَّ كَوْنَهُ في يَدِهِ قَبْضٌ، فلا فَرْقَ بينَ الإقرارِ^(٤) والتَّمْلِيكِ بخلافِ الأجنبيِّ، ولو كان في مسألةِ الصَّغِيرِ شيءٌ مما يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ ظَهَرَ الفَرْقُ بينَ الإقرارِ والتَّمْلِيكِ في حَقِّهِ أيضاً؛ لافتقاره إلى القَبْضِ مُفْرَذاً)) اهـ. ثم قال^(٥): ((وهنا مسألةٌ كثيرةٌ الوُقُوعِ وهي ما إذا أقرَّ لآخر)) إلخ ما ذَكَرَهُ "الشارحُ" مُختَصِراً.

٤٥١/

وحاصله: أنَّه اختلفَ الثَّقَلُ في قولِهِ: ((الأرضُ التي حُدُودُها كذا لطفلي)) هل هو إقرارٌ أو هبةٌ. وأفادَ أنَّه لا فَرْقَ بينهما إلا إذا كانَ فيها شيءٌ مما يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ، فَنَظَرُ حَيْثُذِ^(٦) ثَمَرَةٌ الاختلافِ في وُجُوبِ القَبْضِ وعدمِهِ، وكأنَّ مُرادَ "الشارحِ" الإشارةُ إلى أنَّ ما ذَكَرَهُ "المصنِّفُ" آخِراً يُفيدُ التَّوْفِيقَ، بأنِ يُحْمَلُ قولُ مَنْ قال: إنَّها تَمْلِيكٌ على ما إذا كانت معلومةً بينَ النَّاسِ أنَّها مِلْكُهُ، فتكونُ^(٧) فيها الإضافةُ تَقْدِيراً، وقولُ مَنْ قال: إنَّها إقرارٌ على ما إذا لم تكن كذلك، فقوله: ((ولا الأرضُ)) أي: ولا تَرُدُّ مسألةُ الأرضِ التي إلخ على الأصلِ السَّابِقِ، فإنَّها هبةٌ أي: لو كانت معلومةً أنَّها مِلْكُهُ؛ للإضافةِ تَقْدِيراً لكن لا يَحْتَاجُ إلى التَّسْلِيمِ كما اقتضاهُ الأصلُ؛ لأنَّها في يَدِهِ، وحيثُذِ يَظْهَرُ دَفْعُ الوُرُودِ، تأمَّل.

(١) عبارة "المنح" و"القنية": ((ثلث)) بدل ((سدس)).

(٢) انظر "القنية": كتاب الهبة - باب في الألفاظ التي تتعقد بها الهبة والقبض في ذلك ق ٩٤/ب.

(٣) "المنح": كتاب الإقرار ٢/ق ١٠٣/أ باختصار.

(٤) عبارة "المنح": ((الإظهار)) بدل ((الإقرار)).

(٥) "المنح": كتاب الإقرار ٢/ق ١٠٣/أ.

(٦) ((حيثُذِ)) ليست في "ب" و"م".

(٧) في "ر" و"آ": ((فيكون)) بالمشناة التحتية.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ فَيُشْتَرَطُ قَبْضُهُ مُفْرَزًا؛ لِلإِضَافَةِ تَقْدِيرًا، بِدَلِيلِ قَوْلِ
"المصنّف" ^(١): ((أَقْرَ لآخَرَ بِمُعَيَّنٍ وَلَمْ يُضِفْهُ، لَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ
مِلْكُهُ، فَهَلْ يَكُونُ إِقْرَارًا أَوْ تَمْلِيكًا؟

[٢٨١٣٤] (قوله: مُفْرَزًا؛ للإضافة) في بعض النسخ يُوجَدُ هنا بَيْنَ قَوْلِهِ: مُفْرَزًا وَقَوْلِهِ:
((للإضافة)) بِيَاضٍ، وَفِي بَعْضِهَا ^(٢) لَفْظُ ((انتهى))، وَقَدَّمْنَا قَرِيبًا ^(٣) أَنَّ قَوْلَهُ: ((للإضافة)) عِلَّةٌ
لِقَوْلِهِ: ((ولا الأرض)).

[٢٨١٣٥] (قوله: فهل يكون إقراراً) أقول: المَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ إِذَا أَضَافَ الْمُقَرَّرُ بِهِ
أَوْ الْمَوْهُوبُ إِلَى نَفْسِهِ كَانَ هَبَةً، وَإِلَّا يَحْتَمِلُ الإِقْرَارَ وَالْهَبَةَ فَيُعْمَلُ بِالْقَرَائِنِ، لَكِنْ يُشْكَلُ عَلَى
الأوَّلِ مَا عَنْ "نَجْمِ الأئِمَّةِ البخاري" ^(٤): [٢/٢٩٩ق/٣] أَنَّهُ إِقْرَارٌ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَرَبَّمَا يُوقَفُ بَيْنَ كَلَامِهِمْ
بِأَنَّ الْمِلْكَ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا لِلْمَمْلُوكِ فَهُوَ تَمْلِيكٌ، وَإِلَّا فَهُوَ إِقْرَارٌ إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ، وَتَمْلِيكٌ إِنْ
وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَتَأَمَّلْ، فَإِنَّا نَجِدُ فِي الْحَوَادِثِ مَا يَقْتَضِيهِ، "رَمَلِي".

وقال "السائحاني": ((أنت خبيرٌ بأن أقوال المذهب كثيرة، والمشهور هو ما مرَّ
من قول "الشارح": والأصل إلخ. وفي "المنح" ^(٥) عن "السغدّي" ^(٦): أن إقرار الأب لولده

(١) "المنح": كتاب الإقرار ٢/ق ١٠٣/أ.

(٢) ومنها نسخة "و".

(٣) المقولة [٢٨١٣٠] قوله: ((ولا يرُدُّ)).

(٤) قال عنه في "الجواهر المضية" ٤/٤٤٠: ((من أقران الصدر الماضي برهان الدين، وعلاء الحيماني، والبدر طاهر،
كان مدار الفتوى عليهم ببخارى وخوارزم))، وهو أستاذ فخر الدين البديع (ت ٦٦٨هـ) كما في "الفوائد البهية"
ص ٢٢٠..

(٥) "المنح": كتاب الإقرار ٢/ق ١٠٣/أ.

(٦) في "م": ((السعدّي)) بالعين المهملة، وهو خطأ، ولم نعر على المسألة في "فتاوى السغدّي"، والمسألة منقولة في
"المنح" عن "القنية" عن عليّ السغدّي، وصاحب "القنية" ذكر المسألة ورمز لها بـ"عس"، وهو عنده رمزٌ لعليّ السغدّي
بإطلاق، ورمز "فتاوى السغدّي" في "القنية" هو "فغ"، وانظر "القنية": كتاب الهبة - باب هبة الصغير ق ٩٥/ب.

ينبغي الثاني، فيرأى فيه شرائط التملك)). فراجعهُ.
 (قال: لي عليك ألف، فقال: اتزنه، أو انتقده، أو أجلني به، أو قضيتك إياه، أو
 أبرأتني منه، أو تصدقت به علي،)

الصغير بعين ماله تملك إن أضاف ذلك إلى نفسه.
 فانظر لقوله: بعين ماله، ولقوله: لولده الصغير، فهو يُشير إلى عدم اعتبار ما يُعهد، بل
 العبرة للفظ)) اهـ.

قلت: ويؤيده ما مر^(١) من قوله: ما في بيتي، وما في "الخانية"^(٢): ((جميع ما يُعرف بي أو
 جميع ما يُنسب إليّ لفلان قال "الإسكاف"^(٣): إقرار)) اهـ. فإن ما في بيته وما يُعرف به
 ويُنسب إليه يكون معلوماً لكثير من الناس أنه ملكه، فإن اليد والتصرف دليل الملك، وقد
 صرحوا بأنه إقرار، وأفتى به في "الحامدية"^(٤)، وبه تأييد بحث "السائحاني"، ولعله إنما عبّر في
 مسألة الأرض بالهبة لعدم الفرق فيها بين الهبة والإقرار إذا كان ذلك لطفه، ولذا ذكرها في
 "المنتقى" في جانب غير الطفل الأجنبي^(٥) مضافة للمقر حيث قال: ((إذا قال: أرضي هذه
 - وذكر حدودها - لفلان، أو قال: الأرض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزاً
 ويكون تملكاً))، فتأمل، والله أعلم.

(قول "المصنف": أو قضيتك إياه) ولا يرد أن غير الحق قد يقضى ويرأى منه كما تقدم فيما لو دفع
 دعوى الدين بذلك؛ لأن القضاء والإبراء يقتضيان الوجوب حقيقة بدون صارف هنا، بخلاف ما تقدم؛
 لوجوده وهو تقدم الإنكار، انظر "عبد الحلیم".

(١) ص ٢٥. "در".

(٢) "الخانية": كتاب الإقرار - فصل فيما يكون إقراراً ١٣٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) تقدمت ترجمته ٦٤٦/١.

(٤) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الإقرار ٤٦/٢.

(٥) ((الأجنبي)) ليست في "ر" و"ب" و"م".

أو وهبته لي، أو أحلتك به على زيد)، ونحو ذلك، (فهو إقرار له بها)؛

[٢٨١٣٦] (قوله: فهو إقرار له بها) وكذا: لا أقضيها، أو: والله لا أقضيها ولا أعطيها فإقراراً. وفي "الخاتية"^(١): ((لا أعطيها لا يكون إقراراً، ولو قال: أجل غرماءك علي أو بعضهم أو من شئت أو من شئت منهم فإقراراً بها))، "مقدسي". وفيه: ((قال: أعطني الألف التي لي عليك، فقال: اصبر أو سوف تأخذها لا^(٢)، وقوله: أترن^(٣) إن شاء الله إقراراً)).
وفي "البيزانية"^(٤): ((قوله عند دعوى المال: ما قبضت منك بغير حق لا يكون إقراراً، ولو قال: بأي سبب دفعتني إلي؟ قالوا: يكون إقراراً، وفيه نظر)) اهـ.

(قوله: وكذا: لا أقضيها، أو: والله لا أقضيها إلخ) الذي في "المقدسي": ((والله لا أقضيها اليوم ونحوه إقراراً؛ لأنه نفاه في وقت معين، وذا بعد وجوبه، أما إذا لم يكن عليه يكون منفياً أبداً، "زيلي". ومفهومة: أنه بدون تقييده باليوم لا يكون إقراراً)) ثم ذكر عبارة "الخاتية"، ثم ذكر عن "الخلاصة" ما يُنابي "الخاتية"، وقال: ((فأنت ترى ما فيه من الاختلاف بذكر الضمير وعدمه))، وقال: ((والذي لم يذكر فيه الكناية يُقدّر فيه كما في: أجل علي غرماءك، أي: بها))، وبالجملة يلزم الاطلاع في هذا المقام على ما قاله، فإنه أوضح المقام.

(قوله: وقوله: أترن إن شاء الله إقراراً) الذي في "المقدسي" بالضمير، ومقتضى "الأصل" أن يكون: ((سوف تأخذ)) إقراراً، وكان جعله ردّاً مستفاداً من العرف، ويدل عليه التعبير ب: سوف، تأمل. ثم رأيت "السندي" علل عدم كونه إقراراً بقوله: ((لأن هذا يكون استهزاءً واستخفافاً به)).

(١) "الخاتية": كتاب الإقرار - فصل فيما يكون إقراراً ١٢٣/٣ - ١٢٤ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) أي: ((لا يكون إقراراً))، كما في "التكملة" - المقولة [٣٤١٩]، قوله: ((فهو إقرار له بها)).

(٣) في هامش "م": ((قوله: (وقوله: أترن إلخ)، لعل صوابه اتزهما كما هي عبارة "البيزانية"، وحيث فلا إشكال)). اهـ.

نقول: قوله: ((اترن)) ليس في مطبوعة "البيزانية" التي بين أيدينا.

(٤) "البيزانية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً ٤٤٣/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

لرُجوع الضمير إليها في كل ذلك، "عزمي زاده". فكان جواباً، وهذا إذا لم يكن على سبيل الاستهزاء، فإن كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء، أما لو ادعى الاستهزاء لم يُصدّق، (وبلا ضمير) مثل: اترن إلخ، وكذا: نتحاسب، أو: ما استقرضت من أحد سواك، أو غيرك، أو قبلك، أو بعدك (لا) يكون إقراراً لعدم انصرافه إلى المذكور، فكان كلاماً مُبتدأً. والأصل: أن كل ما يصلح

قدّمه إلى الحاكم قبل حلول الأجل وطالبه به فله أن يحلف ما له عليّ اليوم شيء، وهذا الحلف لا يكون إقراراً، وقال الفقيه: لا يُلنّفُ إلى قول من جعله إقراراً، "سائحاني". وفي "العيني"^(١) عن "الكافي" زيادة، ونقله "الفتال"، وذكر في "المنح"^(٢) جملة منها، فراجعها.

[٢٨١٣٧] (قوله: لرُجوع الضمير إليها) فكأنه قال: اترن الألف التي لك عليّ.

[٢٨١٣٨] (قوله: على سبيل الاستهزاء) أي: بالقرائن. ١/٤٦٨٥

[٢٨١٣٩] (قوله: إلى المذكور) أي: انصرفاً متعيّناً، وإلا فهو مُحتمِلٌ.

[٢٨١٤٠] (قوله: والأصل: أن كل ما يصلح إلخ) كالألفاظ المارة، وعبارة "الكافي" بعد

هذا كما في "المنح"^(٣): ((فإن ذكر الضمير صلح جواباً لا ابتداءً، وإن لم يذكره لا يصلح جواباً، أو يصلح جواباً وابتداءً فلا يكون إقراراً بالشك)).

(قول "الشارح": أو ما استقرضت من أحد سواك إلخ) فإنه يحتمل أنه أراد: ما استقرضت من أحد

سواك فضلاً عن استقراضي منك، وهو الظاهر، ويحتمل: ما استقرضت من أحد سواك بل منك، فلا يكون إقراراً بالشك. اهـ "سندي".

(١) انظر "رمز الحقائق": كتاب الإقرار ١٥٦/٢.

(٢) انظر "المنح": كتاب الإقرار ٢/ق ١٠٣/أ.

(٣) "المنح": كتاب الإقرار ٢/ق ١٠٣/أ بتصرف.

جواباً لا ابتداءً يُجَعَلُ جواباً، وما يصلحُ للابتداءِ لا للبناءِ أو يصلحُ لهما يُجَعَلُ ابتداءً؛ لئلاً يلزمهُ المالُ بالشكِّ، "اختيار"^(١). وهذا إذا كان الجوابُ مُستقلاً، فلو غيرَ مُستقلٍّ كقوله: نَعَمْ كان إقراراً مُطلقاً، حتى لو قال: أعطني ثوبَ عبدي هذا، أو: افتح لي بابَ داري هذه، أو: جصِّص لي داري هذه، أو: أسرِّح دابَّتي هذه، أو: أعطني سَرَجَها أو لِحامَها، فقال: نَعَمْ كان إقراراً مِنْه بالعبدِ والدَّارِ والدَّابَّةِ، "كافي".

[مطلب: الإقرارُ يُحمَلُ على العُرفِ لا على دقائق العريَّة]

قال: أليس لي عليك ألفٌ؟ فقال: بلى، فهو إقرارٌ له بها، وإن قال: نَعَمْ لا، وقيل: نَعَمْ؛ لأنَّ الإقرارَ يُحمَلُ على العُرفِ، لا على دقائق العريَّةِ، كذا في "الجوهرة"^(٢). والفرقُ: أنَّ ((بلى)) جوابُ الاستفهامِ المنفيِّ بالإثباتِ، و((نَعَمْ)) جوابُهُ بالتَّنفِي جوابُهُ بالتَّنفِي

[٢٨١٤١] (قوله: جواباً) ومنه ما إذا تقاضاه مائة درهمٍ فقال: قَضَيْتُكها، أو^(٣): أْبْرَأْتُني.

[٢٨١٤٢] (قوله: لا للبناء) أي: على كلامٍ سابقٍ بأن يكونَ جواباً عنه.

[٢٨١٤٣] (قوله: وهذا) أي: التَّفصِيلُ بَيْنَ ذِكْرِ الضَّمِيرِ وَعَدَمِهِ كما يُستفادُ بِمَا نَقَلْنَاهُ

قبل^(٤).

[٢٨١٤٤] (قوله: مُطلقاً) أي: إن^(٥) ذَكَرَ الضَّمِيرَ كقوله: نَعَمْ هو عليّ^(٦)، أو لم يَذْكُرْهُ

كما مُثِّل. ٤٥٢/٤

(١) "الاختيار": كتاب الإقرار ١٣١/٢ باختصار.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الإقرار ٣٠٦/١.

(٣) ((أو)) ليست في "الأصل" و"ر".

(٤) المقولة [٢٨١٤٠] قوله: ((والأصل: أن كلَّ ما يصلحُ إلخ)).

(٥) ((إن)) ليست في "ب" و"م".

(٦) في "ر" و"ب": ((لي)) بدل ((علي)).

(والإيماء بالرأس) من الناطق (ليس بإقرارٍ بمالٍ، وعتقٍ، وطلاقٍ، وبيعٍ، ونكاحٍ، وإجارةٍ، وهبةٍ، بخلافٍ إفتاءٍ، ونسبٍ، وإسلامٍ، وكُفْرٍ، وأمانٍ كافرٍ، وإشارةٍ مُحْرِمٍ لصيدٍ، والشَّيْخِ برأسِهِ في روايةِ الحديثِ، والطلاقِ في: أنتِ طالقٌ هكذا وأشار بثلاثٍ، إشارة "الأشباه"^(١). ويُزادُ اليمينُ كحَلْفِهِ لا يَسْتَحْدِمُ فلاناً، أو لا يُظْهِرُ سِرَّهُ، أو لا يدلُّ عليه وأشار، حنث "عماديَّة"^(٢). فتحزَّرَ بطلانُ إشارةِ الناطقِ إلَّا في تسعٍ، فليُحَفَظْ.

[٢٨١٤٥] (قوله: لا يَسْتَحْدِمُ فلاناً) أي^(٣): فأشارَ إلى خدمتِهِ. كذا في الهامش، ويأتي في "الشرح"^(٤).

[٢٨١٤٦] (قوله: إلَّا في تسعٍ) ينبغي أن يُزادَ تعديلُ الشَّاهدِ مِنَ العالمِ بالإشارة، فإنَّها تكفي كما قدَّمناه في الشَّهاداتِ، "فقال"^(٥).

(فرغ)^(٦)

ذَكَرَهُ فِي الْهَامِشِ: ((ادَّعَى بَعْضُ الْوَرِثَةِ بَعْدَ الْاِقْتِسَامِ دَيْناً عَلَى الْمَيْتِ وَبِرَهْنٍ^(٧) يُقْبَلُ، وَلَا يَكُونُ الْاِقْتِسَامُ إِبْرَاءً عَنِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْعَيْنِ^(٨)) فلم يكن الرضا بالقسمة إقراراً بعدم التعلُّقِ، بخلافِ ما إذا ادَّعَى بَعْدَ الْقِسْمَةِ عَيْناً مِنْ أَعْيَانِ التَّرَكَةِ حَيْثُ لَا تُسْمَعُ؛

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - أحكام الإشارة ص ٤٠٨. بتصرف.

(٢) انظر "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - أحكام الأيمان ١٤٠/٢ باختصار.

(٣) ((أي)) ليست في "الأصل".

(٤) في الصحيفة نفسها "در".

(٥) في "ب": ((فقال)) وهو خطأ.

(٦) هذا الفرع ساقط من "٣".

(٧) ((وبرهن)) ساقطة من "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "البيزانية".

(٨) في "ب" و"م": ((بالغير))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "البيزانية".

(وإن أقرَّ بدينٍ مؤجَّلٍ، وادَّعى المُقَرَّرُ له حُلُولَهُ لزمَهُ الدَّيْنُ (حالاً)، وعند "الشافعي"^(١) رضي الله عنه مؤجَّلاً يمينه، (كإقراره بعبءٍ في يده أنه لرجلٍ وأنه استأجره منه)، فلا يُصدَّقُ في تأجيلٍ وإجارة؛ لأنه دعوى بلا حُجَّةٍ، (و) حينئذٍ (يُستحلفُ المُقَرَّرُ له فيهما، بخلاف ما لو أقرَّ بالدرهمِ السُّودِ فكذبهُ في صفتها) حيثُ (يلزمهُ ما أقرَّ به فقط)؛ لأنَّ السُّودَ نوعٌ، والأجلَ عارضٌ؛ لثبوتِهِ بالشرطِ، والقولُ للمُقَرَّرِ في النوعِ، وللمُنكِرِ في العوارضِ (كإقرارِ الكفيلِ بدينٍ مؤجَّلٍ) فإنَّ القولَ له في الأجلِ؛ لثبوتِهِ في كِفَالَةِ المؤجَّلِ بلا شرطٍ.

لأنَّ حَقَّهُ مُتعلِّقٌ بعينِ التَّرِكَةِ صُورَةً وَمَعْنَى، فانتظمتِ القِسْمَةُ بانقطاعِ حَقِّهِ عن التَّرِكَةِ صُورَةً وَمَعْنَى؛ لأنَّ القِسْمَةَ تُستدعي عدمَ اختصاصِهِ به، "بِزَايَةِ"^(٢) ((اهـ. ق ٤٦٨ ب/ [٢٨١٤٧] (قوله: بلا شرطٍ) فالأجلُ^(٣) فيها نوعٌ، فكانتِ الكِفَالَةُ المؤجَّلةُ أحدَ [٢٩٩٥/٣] نَوْعِي الكِفَالَةِ، فيُصدَّقُ؛ لأنَّ إقرارَهُ بأحدِ التَّوَعِينِ لا يُجْعَلُ إقراراً بالنَّوعِ الآخِرِ، "غَايَةُ البَيَانِ". وقد مرَّتِ المسأَلَةُ فِي الكِفَالَةِ^(٤) عندَ قولِهِ: ((لكَ مائةُ درهمٍ إلى شهرٍ)).

(قولُ "المصنَّفِ": وادَّعى المُقَرَّرُ له حُلُولَهُ لزمَهُ حالاً) في "الواقعات": ((أَنَّ هذا إذا لم يَصِلِ الأَجَلُ بكلامِهِ، أمَّا إذا وَصَلَ صُدَّقَ)) اهـ. قال "الطَّرَابلسِيُّ" في "شرح منظومة الكنز": ((وهو قَيِّدٌ حسنٌ)) اهـ "سندِي".

(١) "روضة الطالبين": كتاب الإقرار - الباب الثالث في تعقيب الإقرار بما يعثره ٣٩٨/٤.

(٢) "البزاية": كتاب القسمة - الفصل الثالث في الاستحقاق - نوع في الدين ١٤٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "الأصل" و"ر" و"٦": ((كالأجل)).

(٤) المقولة [٢٥٧١٩] قوله: ((لأنَّ المُقَرَّرَ له يُكَبِّرُ الأَجَلَ)).

(وشرأؤه) أمةً (مُتَنَقِّبَةً إقرارًا بالملك للبائع، كَثُوبٍ في جِرَابٍ، وكذا الاستيأم،)

[٢٨١٤٨] (قوله: وشرأؤه أمةً مُتَنَقِّبَةً إلخ) وفي "البرازية"^(١) عَلَّلَ لذلك بقوله: ((وَالضَّابِطُ أَنَّ الشَّيْءَ إِنْ كَانَ مِمَّا يُعْرَفُ وَقَتَ الْمُسَاوَمَةِ كَالجَارِيَةِ الْقَائِمَةِ الْمُتَنَقِّبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَا يُقْبَلُ^(٢) إِلَّا إِذَا صَدَّقَهُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ إِيَّاهَا فَيُقْبَلُ^(٣)، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُعْرَفُ^(٤) كَثُوبٍ فِي مَنَدِيلٍ أَوْ جَارِيَةٍ قَاعِدَةٍ عَلَى رَأْسِهَا غِطَاءٌ لَا يُرَى مِنْهَا شَيْءٌ يُقْبَلُ، وَهَذَا اخْتَلَفَتْ أَقَاوِيلُ الْعُلَمَاءِ)) اهـ، وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ التَّوْبَ فِي الْجِرَابِ كَهُوَ فِي الْمَنَدِيلِ، "سَائِحَاتِي".

[٢٨١٤٩] (قوله: كَثُوبٍ أي: كَشْرَاءِ تُوْبٍ فِي جِرَابٍ.

[٢٨١٥٠] (قوله: وكذا الاستيأم) انظر "جامع الفصولين"^(٥)، و"نور العين"^(٦) في الفصل

العاشر، و"حاشية الفتال".

(فرع)

ذَكَرَهُ فِي الْهَامِشِ: ((رَجُلٌ قَالَ لِأَخْرَجَ: لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ لَهُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ: إِنْ حَلَفْتَ: إِنَّمَا مَا لَكَ^(٧) عَلَيَّ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، فَحَلَفَ الْمُدْعَى وَدَفَعَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ قَالُوا: إِنْ أَدَّى الدَّرَاهِمَ بِحُكْمِ الشَّرْطِ الَّذِي شَرَطَ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلِلدَّفَاعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ بَاطِلٌ، "خَانِيَّة"^(٨))).

(١) "البرازية": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع - نوع آخر في الدفع ٣٣٥/٥، وعزاه إلى الإمام محمد (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((لا تقبل))، وكذا في "البرازية".

(٣) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((فتقبل))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "البرازية".

(٤) في "الأصل": ((لا تعرف)) بالتاء.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل العاشر في التناقض في الدعوى وفي دعاوى الدفع وما يتصل به ٩٠/١.

(٦) "نور العين": الفصل العاشر في التناقض في الدعوى وفي دعاوى الدفع وما يتصل به ق ٤١/أ.

(٧) عبارة "الخانية": ((أنما لك)).

(٨) "الخانية": كتاب الصلح - فصل في الصلح عن الدين ٨٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

والاستيداع)، وقَبُولُ الوديعة، "بحر"^(١). (والإعارة، والاستيهاب والاستحجار ولو من وكيل)، فكل ذلك إقرارٌ بِمَلِكِ ذِي اليَدِ، فيمنعُ دعواهَ لِنَفْسِهِ ولِغَيْرِهِ، بِوَكَالَةٍ أَوْ وِصَايَةٍ؛ لِلتَّنَاقُضِ، بِخِلَافِ إِبْرَائِهِ عَنِ جَمِيعِ الدَّعَاوَى ثُمَّ الدَّعْوَى بِهَمَا؛ لِعَدَمِ التَّنَاقُضِ، ذَكَرَهُ فِي "الدَّرِّ" قُبَيْلَ الإِقْرَارِ،

[٢٨١٥١] (قوله: والإعارة) الأولى أن يُقال: الاستعارة، كما في "جامع الفصولين"^(٢)

في العاشر. كذا في الهامش.

(فرغ)

في الهامش: ((شراهُ فشهَدَ رجلٌ على ذلك وختَمَ فهو ليس بتسليم، يُريدُ به: أنه إذا شهَدَ بالشراء - أي: كَتَبَ الشَّهَادَةَ فِي صَكِّ الشَّهَادَةِ وَخَتَمَ عَلَى صَكِّ الشَّهَادَةِ - ثُمَّ ادَّعَاهُ صَحَّ دَعْوَاهُ وَلَمْ تَكُنْ كِتَابَةُ الشَّهَادَةِ إِقْرَارًا بِأَنَّهُ لِلْبَائِعِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَبِيعُ مَالَ غَيْرِهِ كَمَالِ نَفْسِهِ، وَالشَّهَادَةُ بِالْبَيْعِ لَا تَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ، "جامع الفصولين"^(٣) في الرابع عشر)).

[٢٨١٥٢] (قوله: ذَكَرَهُ فِي "الدَّرِّ"^(٤)) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَذْكُورِ مَتْنًا مِنْ قَوْلِهِ: ((وكذا

إلخ)) سِوَى الإِعَارَةِ^(٥)، وَإِلَى الْمَذْكُورِ شَرْحًا، فَجَمِيعُ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِيهَا، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ((وَصَحَّحَهُ فِي "الْجَامِعِ" إلخ)) رَاجِعٌ إِلَى مَا فِي "الْمَتْنِ" فَقَطْ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ "الْمَصْنُفِ" فِي "الْمَنْحِ"^(٦): ((وَمَنْ صَرَّحَ بِكَوْنِهِ إِقْرَارًا "مِنَّا خَسْرُو"^(٧)، وَفِي "النَّظْمِ الْوَهْبَانِي"^(٨)) لـ "عَبْدِ الْبَرِّ"

(١) "البحر": كتاب الإقرار ٢٥١/٧.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى وفي دعاوى الدفع وما يتصل به إلخ ٩٠/١.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الرابع عشر فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه صغ دعواه إلخ ١٣٦/١-١٣٧.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - فصل في الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستحجار ٣٥٤/٢.

(٥) في "ر" و"ب" و"م": ((الإجارة))، وما أثبتناه من "الأصل" و"٦" هو الصواب الموافق لما ذكره في "الدرر".

(٦) "المنح": كتاب الإقرار ١٠٣/٢ ق/ب.

(٧) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - فصل في الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستحجار ٣٥٤/٢.

(٨) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الإقرار - بيان أن الاستيلاء ليس بإقرار بالملكية ٣٠/٢.

ذَكَرَ خِلَافًا^(١)))، ثُمَّ قَالَ^(٢): ((وَالْحَاصِلُ أَنَّ رِوَايَةَ "الْجَامِعِ": أَنَّ الْاِسْتِيَامَ وَالْاِسْتِحْجَارَ وَالْاِسْتِعَارَةَ وَنَحْوَهَا إِقْرَارٌ بِالْمَلِكِ لِلْمَسَاوِمِ مِنْهُ وَالْمُسْتَأْجِرِ مِنْهُ^(٣)، وَرِوَايَةَ "الرِّيَادَاتِ": أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِقْرَارًا بِالْمِلْكِيَّةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَذَا فِي "الْعِمَادِيَّةِ". وَحَكَى فِيهَا اتِّفَاقَ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّهُ لَا مَلِكَ لِلْمَسَاوِمِ وَنَحْوِهِ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ يَتَّبِعِي^(٤) صِحَّةَ دَعْوَاهُ مَلِكًا لِمَا سَاوَمَ فِيهِ لِنَفْسِهِ^(٥) أَوْ لغيرِهِ اهـ. وَأَمَّا جَزْمُنَا هُنَا بِكَوْنِهِ إِقْرَارًا أَخَذْنَا بِرِوَايَةِ "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"^(٦)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)) اهـ.

قال "السَّائِحِيُّ"^(٧): ((وَيَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ إِنْ أَبْدَى عُذْرًا يُفْتَى بِمَا فِي "الرِّيَادَاتِ": مِنْ أَنَّ الْاِسْتِيَامَ وَنَحْوَهُ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا، وَفِي "الْعِمَادِيَّةِ": وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي "السَّرَاجِيَّةِ"^(٨): أَنَّهُ الْأَصْحَحُ، قَالَ "الْأَنْقَرَوِيُّ"^(٩): وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَصْحِيحِ مَا فِي "الرِّيَادَاتِ"، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ)).

(قوله: قال "الأنقروفي": والأكثر على تصحيح ما في "الريادات" إلخ) في الفصل الثالث في التناقض من "الثمة" ما نصه: ((في دعوى "المتقى": ساكن دار أقر أنه كان يدفع لفلان الأجرة، ثم قال: الدار داري فالقول له، ولا يكون ذلك إقراراً أن الدار لفلان؛ لأنه يقول: كان وكيلاً في قبض أجزائها)) اهـ. ثم ذكر في الفصل الأول من الإقرار: ((أن هذا رواية "ابن سماعه" عن "محمد"، وفي رواية "هشام" عنه: يكون إقراراً لمن كان يدفع الأجرة له)) اهـ. ونقل ذلك "الأنقروفي" عنها، وذكر الروایتين في "الخانبة" مقدماً رواية "ابن سماعه" من أنه لا يكون إقراراً، ومقتضاه اعتمادها.

(١) في "ب" و"م": ((خلافه)) بدل ((ذكر خلافاً))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "المنح".

(٢) "المنح": كتاب الإقرار ٢/ق ١٠٣/ب.

(٣) عبارة "المنح": ((والمستعار منه)).

(٤) في "ب" و"م": ((ينبغي))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "المنح".

(٥) في هامش "م": ((قوله: لنفسه إلخ) الصواب إسقاطها؛ إذ لا وجه لصحة الدعوى لنفسه، بعد اتفاق الروايات على أنه لا ملك للمساووم ونحوه)) اهـ.

(٦) لم نثر على للسألة في مطبوعة "الجامع الصغير" للإمام محمد التي بين أيدينا، وهي في شرحه "النافع الكبير" للكنوي: كتاب الإقرار ص ٤١٧..

(٧) "السراجية": كتاب الإقرار - باب ما يكون إقراراً ٢/٢٨٦ (هامش "فتاوى قاضيخان").

وصحَّحَهُ فِي "الْجَامِعِ"،

مطلب: ما يكون إقراراً لذي اليدِ معنًى^(١)

[٢٨١٥٣] (قوله: وصحَّحَهُ فِي "الْجَامِعِ") أي: "جامع الفصولين"^(٢)، وهذه رواية "الجامع" للإمام "محمد"، والضميرُ فِي ((صَحَّحَهُ)) لكونه إقراراً بالملكِ لذي اليدِ، قال فِي "الشُّرْبُلَالِيَّة"^(٣): ((كُونُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِقْرَاراً بَعْدَ الْمَلِكِ لِلْمُبَاشِرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا كَوْنُهَا إِقْرَاراً بِالْمَلِكِ لَذِي الْيَدِ ففِيهِ رَوَايَتَانِ: عَلَى رَوَايَةِ "الْجَامِعِ" يُفِيدُ الْمَلِكُ لَذِي الْيَدِ، وَعَلَى رَوَايَةِ "الزِّيَادَاتِ" لَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَذَا فِي "الصُّغْرَى". وَفِي "جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ"^(٤): صَحَّحَ رَوَايَةَ إِفَادَتِهِ الْمَلِكُ فَاخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ لِلرَّوَايَتَيْنِ، وَيَتَنَبَّأُ عَلَى عَدَمِ إِفَادَتِهِ مَلِكُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَوَازُ دَعْوَى الْمُقَرَّرِ بِهَا لِغَيْرِهِ)) اهـ. وَنَقَلَ "السَّائِحَانِي" عَنِ "الْأَنْقَرَوِيِّ": ((أَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى تَصْحِيحِ مَا فِي "الزِّيَادَاتِ"، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ)) اهـ. قُلْتُ: فَيُنْفَى بِهِ لَتَرْجُحِهِ؛ بِكَوْنِهِ^(٥) ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ.

(تَمَّةٌ)

الاستِثْنَاءُ^(٦) مِنْ غَيْرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي كَوْنِهِ إِقْرَاراً بِأَنَّهُ لَا مَلِكَ لِلْمُدَّعَى كَالِاسْتِثْنَاءِ^(٧) مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ بَرَهَنَ [١/٣٠٠٥/٣] عَلَيْهِ^(٨) يَكُونُ دَفْعاً، قَالَ فِي "جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ"^(٩) بَعْدَ نَقْلِهِ عَنِ "الصُّغْرَى": ((أَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْاسْتِثْنَاءُ وَكَذَا الْاسْتِثْنَاءُ وَنَحْوُهُ كَالِاسْتِثْنَاءِ)).

(١) هذا المطلب من "الأصل" و"ر".

(٢) "جامع الفصولين": الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى وفي دعاوى الدفع وما يتصل به إلخ ٩٠/١.

(٣) "الشُّرْبُلَالِيَّة": كتاب الدعوى. فصل في الاستثناء والاستيحاء والاستيحاء والاستيحاء والاستيحاء (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "جامع الفصولين": الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى وفي دعاوى الدفع وما يتصل به إلخ ١٠٠/١.

(٥) فِي "ب" وَ"م": ((لِكُونِهِ)).

(٦) فِي "٦" وَ"ب" وَ"م": ((الاسْتِثْنَاءُ))، وَفِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: (الاسْتِثْنَاءُ) لَعَلَّ صَوَابَهُ الْاسْتِثْنَاءُ، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ

بِقَرِينَةِ عِبَارَةِ "جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ") اهـ.

(٧) فِي "٦" وَ"ب" وَ"م": ((كَالِاسْتِثْنَاءِ))، وَانظُرِ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ.

(٨) ((عَلَيْهِ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(٩) "جامع الفصولين": الفصل العاشر - فِي التَّنَاقُضِ فِي الدَّعَاوِي وَفِي دَعَاوِي الدَّفْعِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ إلخ ١٠٠/١.

خلافاً لتصحيح "الوهبانية"، ووفق شارحها "الشُرُنْبَلَالِي": ((بأنه إن قال: يعني هذا كان إقراراً، وإن قال: أتبيع لي^(١) هذا؟ لا، يؤيدُه مسألة كتابته وختمه على صكِّ البيع،.....

(مهمّة)

قال في "البرازية"^(٢): ((ومّا يجب حفظه هنا: أنّ المساومة إقرارٌ بالملك للبائع أو بعدم كونه ملكاً له ضمناً لا قصداً، وليس كالإقرار صريحاً بأنه ملك البائع، والتفاوت يظهر فيما إذا وصل العين^(٣) إلى يده يؤمّر بالردّ إلى البائع في فصل الإقرار الصريح، ولا يؤمّر في فصل المساومة، وبإثباته: اشترى متاعاً من إنسان وقبضه، ثم إن أبا المشتري استحقّه بالبرهان من المشتري وأخذهُ، ثم مات الأب وورثه الابن المشتري لا يؤمّر برده إلى البائع، ويرجع بالثمن على البائع، ويكون المتاع في يد المشتري هذا بالإرث، ولو أقرّ عند البيع بأنه ملك البائع، ثم استحقّه أبوه من يده، ثم مات الأب وورثه الابن المشتري لا يرجع على البائع؛ لأنه في يده بناءً على زعمه بحكم الشراء؛ لما تقرّر أنّ القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن)) اهـ. ذكره في الفصل الأول من كتاب الدعوى، وفيه فروع جمّة كلّها مهمّة، فراجعهُ.

٤٥٣/٤

[٢٨١٥٤] (قوله: لتصحيح "الوهبانية"^(٤)) أي: في مسألة الاستيाम.

[٢٨١٥٥] (قوله: لا) بل يكون استفهاماً وطلب إظهاره على إقراره بإرادة بيع ملك القائل،

(قوله: بل يكون استفهاماً إلخ) الأظهر ما في "ط"، ثم لا وجه لهذا التأييد، فإن الاستيام مانع من

الدعوى لنفس المساوم، ومسألة الكتابة لا تمنع له ولا لغيره.

(١) ((لي)) ليست في "د" و"و".

(٢) "البرازية": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع - نوع في المساومة وشبهه ٣٢٤/٥ (هامش الفتاوى الهندية).

(٣) ((العين)) ليست في "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لما في "البرازية".

(٤) "المنظومة الوهبانية": فصل في كتاب الإقرار ص ٦٩. (هامش "المنظومة المحيية").

فإنه ليس بإقرارٍ بعدمِ ملكِهِ)). (و) له عليّ (مائةٌ ودرهمٌ كلّها دراهمٌ)، وكذا المكيّلُ والموزونُ استحساناً، (وفي: مائةٌ وثوبٌ، ومائةٌ وثوبانٍ يُفسَّرُ المائةُ)؛ لأَنَّها مُبَهَمَةٌ، (وفي: مائةٌ وثلاثةُ أثوابٍ

فيلزّمُهُ به^(١) بعدَ ذلك، "شُرْبِلَالِي"^(٢).

[٢٨١٥٦] (قوله: فإنه ليس بإقرارٍ) أي: فما هنا أولى أو مُساوٍ.

قال في الهامش: ((وإن رأى المولى عبده يبيع عيناً من أعيان المولى فسكت لم يكن إذناً، وكذا المرتهن إذا رأى الرهن يبيع الرهن فسكت لم يطل الرهن، وروى "الطحاوي" عن أصحابنا: المرتهن^(٣) إذا سكت كان رضى بالبيع ويطل الرهن، "خاتية"^(٤) من كتاب المأذون)).

[٢٨١٥٧] (قوله: والموزون) كقوله: مائةٌ وقفيزٌ كذا أو رطلٌ كذا، ولو قال: له نصفُ درهمٍ ودينارٍ وثوبٍ فعليه نصفُ كلِّ منهما^(٥)، وكذا نصفُ هذا العبدِ وهذه الجارية؛ لأنَّ الكلامَ كلُّه وقَعَ بغيرِ عينه أو بعينه، فينصرفُ النصفُ إلى الكلِّ، بخلافِ ما لو كان بعضُه غيرَ مُعيَّنٍ كنصفِ هذا الدينارِ ودرهمٍ يجبُ الدرهمُ كلُّه، قال "الزليعي"^(٦): ((وعلى تقديرِ خفضِ

(قوله: فيلزّمُهُ به بعدَ ذلك) أي: بإقرارِهِ الضمّيّ بناءً على رواية "الجامع".

(قوله: قال "الزليعي") حقه: "المقدسي".

(١) ((به)) ليست في "م".

(٢) في "ب" و"م": ((شربلالية))، ولم نثر على المسألة في مظاهرها من "الشربلالية"، والمراد هنا "شرح الشربلالي على المنظومة الوهبانية" كما تدل عليه عبارة "الدر".

(٣) في "الأصل": ((أن المرتهن)).

(٤) "الخاتية": كتاب المأذون ٦٢٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "م": ((منها))، وهو موافق لما في "التكملة" - المقولة: [٣٤٨٦] قوله: ((وكذا المكيّلُ والموزون)).

(٦) كذا في النسخ جميعها، ولم نثر على المسألة في مظاهرها من مطبوعة "تبيين الحقائق للزليعي التي بين أيدينا، وانظر سياق المسألة في "التكملة" - المقولة [٣٤٨٦] قوله: ((وكذا المكيّلُ والموزون))، وانظر "تقريرات الرافعي" رحمه الله تعالى.

ولعل المراد بالمقدسي ابن غانم (ت ١٠٠٤هـ) وله أوضح رمز على نظم الكنز، تقدم ١٠٨/٢.

كلها ثياب) خلافاً لـ "الشافعي" (١) رضي الله عنه.

قلنا: الأثواب لم تُذكر بحرف العطف، فانصرف التفسير إليهما؛ لاستوائهما في الحاجة إليه. (والإقرار بدائية في إصطبل تلزمت الدابة فقط). والأصل: أن ما يصلح ظرفاً إن أمكن نقله لزماه، وإلا لزم المظروف فقط، خلافاً لـ "محمد"، وإن لم يصلح لزم الأول فقط، كقوله: درهم في درهم "در" (٢)،

الدَّهْمِ مُشْكِلٌ))، وأقول: لا إشكال على لغة الجوار، على أن الغالب على الطلبة عدم التزام الإعراب، "سائحاتي"، أي: فضلاً عن العوام، ولكن الأحوط الاستفسار، فإن الأصل براءة الذمة، فلعله قصد الجز، تأمل.

[٢٨١٥٨] (قوله: كلها ثياب) لأنه ذكر عددتين مبهمتين وأردفهما بالتفسير، فصرف إليهما؛ لعدم العطف، "منح" (٣).

[٢٨١٥٩] (قوله: بحرف العطف) بأن يقول: مائة وأثواب ثلاثة كما في: مائة وثوب.

[٢٨١٦٠] (قوله: إن أمكن نقله) كتمر في قوصرة (٤).

[٢٨١٦١] (قوله: خلافاً لـ "محمد") فعنده لزماه جميعاً؛ لأن غضب غير المنقول متصور عنده، "زليعي" (٥).

(قوله: ولكن الأحوط الاستفسار إلخ) فيه تأمل، فإنه لو قال: مرادي النصف كيف يقبل منه مع أخذ المقر له بظاهر اللفظ؟!)

(١) انظر "حماية المحتاج": كتاب الإقرار - فصل في شروط المقر به - يصح الإقرار بالجهول ٩٠/٥.

(٢) ((در)) ليست في "ب" و"ط"، والمسألة في "الدر": كتاب الإقرار ٣٦١/٢.

(٣) "المنح": كتاب الإقرار ١٠٣/٢ ق/ب.

(٤) القوصرة: بالتشديد ما يكثر فيه التمر من البواري وقد تحفف، وانظر المقولة [٢٨١٦٧] قوله: ((في قوصرة)).

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار ٩/٥.

قلت: ومفادُهُ أنه لو قال: دابَّةٌ في خيمةٍ لزماءه،

[٢٨١٦٢] (قوله: في خيمة) فيه: أن الخيمة لا تُسمى ظرفاً^(١) حقيقةً، والمعتبر كونه ظرفاً حقيقةً كما في "المنح"^(٢).

[٢٨١٦٣] (قوله: لزماءه) لأن الإقرار بالعصب إخبار عن نقله ونقل المظروف حال كونه مظرفاً لا يتصور إلا بنقل الظرف، وصار^(٣) إقراراً بغصبيهما ضرورةً، ويُرجع^(٤) في البيان إليه؛ لأنه لم يُعَيَّن، هكذا قرَّر في "غاية البيان" وغيرها هنا وفيما بعده، وظاهره قصره على الإقرار بالعصب، ويؤيده ما في "الخاتية"^(٥): ((له عليّ ثوبٌ أو عبدٌ صحَّ، ويقضى بقيمةٍ وسَطٍ عند "أبي يوسف"، وقال "محمد": القولُ له في القيمة)) اهـ. وفي "البحر"^(٦) و"الأشباه"^(٧): ((لا يلزمه شيء)) اهـ. ولعلَّ قول "الإمام"، فهذا يدلُّ على أن ما هنا قاصرٌ على العصبِ

(قوله: فيه: أن الخيمة لا تُسمى ظرفاً حقيقةً) لا شك أنَّها ظرفٌ حقيقةً لا عرفاً، ولذا لزمه الإصطبلُ على قول "محمد"، تأمَّن.

(قوله: ويؤيده ما في "الخاتية": له عليّ ثوبٌ إلخ) وجهُ التأييدِ إلزامه بالقيمة في عبارة "الخاتية"، فإنه لو كان الإقرار بالعصب لزمه العيبُ.

(١) في هامش "م": ((قوله: فيه: أن الخيمة لا تُسمى ظرفاً إلخ) غيرُ مُسلم، نعم هي لا تُسمى ظرفاً عرفاً، وكذا الإصطبلُ

لا يُسمى ظرفاً في العرف، وإن كان يُسمى ظرفاً حقيقةً، والمعتبر إنما هو التسمية الحقيقية كما قال، فافهم)) اهـ.

(٢) "المنح": كتاب الإقرار ٢/ق ١٠٤/أ.

(٣) في "ب" و"م": ((نصار)).

(٤) في "ب" و"م": ((ورجع)).

(٥) "الخاتية": كتاب الإقرار - فصل فيما يكون إقراراً بشيء أو بشيئين ٣/١٤٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب الإقرار ٧/٢٥٠.

(٧) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٨، نقلاً عن "البرازية".

ولو قال: ثوبٌ في درهمٍ لَزِمَهُ الثَّوبُ، ولم أرَهُ، فَيُحَرَّرُ^(١). (وبخاتم) تَلَزَمَهُ (حَلَقَتُهُ وَقَصَّهُ) جميعاً،

والأ لَزِمَهُ القيمةُ أو لم يَلَزَمَهُ شيءٌ، ثم رأيتُهُ في "الشَّرْبِلَالِيَّة"^(٢) عن "الجوهرة"^(٣) حيثُ قال: ((إن أضافَ ما أَقَرَّ به إلى فعلٍ بأن قال: غَصَبْتُ مِنْهُ تَمْرًا في قَوْصَرَةٍ لَزِمَهُ التَّمْرُ والقَوْصَرَةُ، والأ بل ذَكَرَهُ ابتداءً وقال: عليّ تَمْرٌ في قَوْصَرَةٍ فعليه التَّمْرُ دونَ القَوْصَرَةِ؛ لأنَّ الإقرارَ قولٌ، والقولُ يَتَمَيَّزُ به^(٤) البعضُ دونَ البعضِ، كما لو قال: بَعْتُ له زَعْفَرَانًا في سَلَّةٍ^(٥))) اه، واللهِ الحمدُ، ولعلَّ [٣/٣٠٠٠١٣/ب] المرادُ بقوله: ((فعليه التَّمْرُ قيمتهُ))^(٦)، تأمل.

[٢٨١٦٤] (قوله: لَزِمَهُ الثَّوبُ) هو ظاهرٌ، ويَدُلُّ عليه ما يأتي متنا^(٧) وهو: ((ثوبٌ في مِنديلٍ أو في ثوبٍ))، فإنَّ ما هنا أولى، وفي "غاية البيان": ((ولو قال: غَصَبْتُكَ كذا في كذا والثاني بما يكون^(٨) وعاءٌ للأوَّلِ لَزِمَهُ))، وفيها: ((ولو قال: عليّ درهمٌ في قَفِيْزٍ حنطةٍ لَزِمَهُ الدرهمُ فقط

(قوله: والقولُ بتمييزه البعضِ إلخ) أصلُ العبارة: يَتَمَيَّزُ به.

(قوله: ولعلَّ المرادُ بقوله: فعليه التَّمْرُ قيمتهُ) بل يبقى التَّمْرُ على ظاهره؛ لأنَّه مثليٌّ.

(١) في "د": ((فليحرر)).

(٢) "الشربلالية": كتاب الإقرار ٣٦١/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الإقرار ٣٠٨/١.

(٤) في النسخ جميعها و"الشربلالية": ((بتمييزه))، وقد استشكله مصححنا "ب" و"م"، وما أثبتناه من عبارة "الجوهرة" أوفق بالسياق، وقد نثب عليه الراجعي رحمه الله تعالى.

(٥) في "الأصل" و"ر" و"٣": ((ثلة)) بالثاء.

(٦) قال السيد علاء الدين رحمه الله تعالى في "التكملة" - المقولة [٣٤٩٨] قوله: ((لزماء)): ((أقول: ولعلَّ عليه التمر لا قيمته؛ لأنه مثليٌّ، فتأمل))، وانظر "تقريرات الراجعي" رحمه الله تعالى.

(٧) في الصحيفة الآتية "در".

(٨) في "الأصل" و"٣" و"ب" و"م": ((والثاني لا يكون))، وما أثبتناه من "ر"، وفي هامش "م": قوله: ((والثاني لا يكون

وعاء)) لعلَّ الأوَّل (لما [لا] يكون)) تأمل اه. نقول: ((لا)) مقحمة سهواً في هامش "م"، وانظر "التكملة" - المقولة

[٣٥٠٣] قوله: ((فليحرر)).

(وبسيف جفنه وحمائله ونصله، وبحجلة) بجاء فجيم: بيت مزين بستور وسرر (العيدان والكسوة. ويتمر في قوصرة، أو بطعام في جوالق أو) في (سفينه، أو ثوب في مندبل أو) في (ثوب يلزمه الظرف كالمظروف)؛ لما قدمناه^(١)، (ومن قوصرة) مثلاً (لا) تلزمه القوصرة ونحوها، (كثوب في عشرة وطعام في بيت)، فيلزمه المظروف فقط؛ لما مر^(٢)؛.....

وإن صلح القفيظ ظرفاً، بيانه ما قال^(٣) "خواهر زادة": إنه أقر بدرهم في الذمة، وما فيها لا يتصور أن يكون مظروفاً في شيء آخر)) اهـ.

ويظهر لي: أن هذا في الإقرار ابتداءً، أما في الغصب فيلزمه الظرف أيضاً كما في: غصبته درهماً في كيس بناء على ما قدمناه^(٤)، ويفيده التعليل، وعلى هذا التفصيل: درهم في ثوب، تأمل. ق ٤٦٩/١

[٢٨١٦٥] (قوله: جفنه) بفتح الجيم، أي: غمده.

[٢٨١٦٦] (قوله: وحمائله) أي: علاقته، قال "الأصمعي": لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدتها محمل، "عيني"^(٥).

[٢٨١٦٧] (قوله: في قوصرة) بالتشديد، وقد تخفف، "مختار"^(٦).

[٢٨١٦٨] (قوله: وطعام في بيت) الأصل في جنس هذه المسائل: أن الظرف إن أمكن أن يجعل ظرفاً حقيقة ينظر: فإن أمكن نقله لزمه، وإن لم يمكن نقله لزمه المظروف خاصة عندها؛ لأن الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول، ولو ادعى أنه لم ينقل المظروف لا يصدق؛ لأنه أقر بغصب تام؛ إذ هو مطلق فيحمل على الكمال، وعند "محمد" لزمه جميعاً؛

(١) ص ٤٠. "در".

(٢) ص ٤٠. "در".

(٣) في "ب" و"م": ((ما قاله)).

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) "رمز الحقائق": كتاب الإقرار ١٥٦/٢.

(٦) "مختار الصحاح": مادة (قصر)).

إذ العشرة لا تكون ظرفاً لواحد^(١) عادة، (وبخمسية في خمسة وعنى) معنى ((على)) أو (الضرب خمسة)؛ لما مر^(٢)، وألزمه "زفر" بخمسة وعشرين، (وعشرة إن عنى مع

لأنَّ غَضَبَ الْمَنْقُولِ^(٣) مُتَصَوِّرٌ عِنْدَهُ. وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُجْعَلَ ظَرْفًا حَقِيقَةً لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا الْأَوَّلُ، كَقَوْلِهِمْ: دَرَهْمٌ فِي دَرَهْمٍ لَمْ^(٤) يَلْزَمُهُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا، "منح"^(٥). كذا في الهامش.

[٢٨١٦٩] (قوله: لا تكون ظرفاً) خلافاً لـ "محمد"؛ لأنه يجوز^(٦) أن يُلْفَ الثَّوْبُ النَّفِيسُ

في عشرة أثواب، "منح"^(٧). كذا في الهامش.

[٢٨١٧٠] (قوله: خمسة) لأنَّ أَثَرَ الضَّرْبِ فِي تَكْثِيرِ الْأَجْزَاءِ لَا فِي تَكْثِيرِ الْمَالِ، "درر"^(٨).

كذا في الهامش.

وفي "الولولجية"^(٩): ((إن عنى بعشرة في عشرة الضرب فقط، أو الضرب بمعنى تكثير الأجزاء فعشرة، وإن نوى بالضرب تكثير العين لزمه مائة))، "سائحي".

[٢٨١٧١] (قوله: عشرة إن عنى مع) وفي "البنية"^(١٠): ((عليّ درهم مع درهم^(١١) أو معه

٤٥٤/

درهم لزمه، وكذا قبله أو بعده، وكذا درهم فدرهم أو ودرهم، بخلاف: درهم على درهم، أو قال:

(١) في "د": ((لواحد)).

(٢) ١٩٦/٩ - ١٩٧ "در".

(٣) عبارة "المنح": ((لأنَّ غَضَبَ غَيْرِ الْمَنْقُولِ)) بزيادة: ((غير))، وصوب في هامش "م" زيادتها للتأكد من صحة استعمالها.

(٤) ((لم)) ليست في "الأصل" و"ر".

(٥) "المنح": كتاب الإقرار ٢/ق ١٠٤/أ، نقلاً عن "الجوهر".

(٦) في "ر": ((لا يجوز))، والصواب حذف ((لا)) كما في بقية النسخ، وهو الموافق لعبارة "المنح" و"الجوهر"؛ إذ العبارة منقولة في

"المنح" عن "الجوهر"، انظر "الجوهر النيرة": كتاب الإقرار ١/٣٠٩.

(٧) "المنح": كتاب الإقرار ٢/ق ١٠٤/أ، نقلاً عن "الجوهر".

(٨) "الدرر والغرر": كتاب الإقرار ٢/٣٦٢.

(٩) "الولولجية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يقع الإقرار في المرض إلخ ٤/٢٦٧ بتصرف.

(١٠) في "الأصل" و"ر" و"ب" و"م": ((البيانية))، وما أثبتناه من "آ" هو الصواب، والمسألة في "البنية"، انظر "البنية": كتاب

الإقرار ٨/٥٥٨ نقلاً عن "شرح الكافي".

(١١) في "الأصل" و"آ" زيادة: ((أو مع درهم)).

كما مرَّ^(١) في الطَّلَاقِ، (ومن درهمٍ إلى عشرة، أو ما بينَ درهمٍ إلى عشرةٍ تسعة)؛

درهمٌ درهمٌ؛ لأنَّ الثَّانِي تَأْكِيدٌ. وله عليّ درهمٌ في قَفِيْزٍ بُرٍّ لَزِمَهُ دَرَهْمٌ وَبَطَلُ الْقَفِيْزِ، كعكسِهِ، وكذا: له فَرَقٌ زَيْتٍ فِي عَشْرَةِ مَخَاتِيْمٍ حَنْطَةٍ. ودرهمٌ ثمَّ درهماً لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ، ودرهمٌ بدرهمٍ واحدٌ؛ لأنَّه لِلْبَدَلِيَّةِ)) اهـ مُلَخَّصًا.

وفي "الحاوي القدسي"^(٢): ((له عليّ مائةٌ وَنَيْفٌ لَزِمَهُ مِائَةٌ، والقَوْلُ له فِي النَيْفِ، وفي: قَرِيبٌ مِنْ أَلْفٍ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ، والقَوْلُ له فِي الزِّيَادَةِ)).

وفي الهامش: ((لو^(٣)) قَالَ أَرَدْتُ خَمْسَةَ مَعَ خَمْسَةِ^(٤) لَزِمَهُ عَشْرَةٌ؛ لأنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ، قال تعالى: ﴿فَأَدْخُلْ فِي عَبْدِي﴾^(٥) [الفجر: ٢٩] قيل: مع عبادي، فإذا احتَمَلَهُ اللَّفْظُ وَلَوْ بِجَازٍ، وَنَوَاهُ صَحَّحَ، لَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ فِيهِ تَشْدِيدٌ عَلَى^(٥) نَفْسِهِ كَمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ، "دُرَّر"^(٦)) اهـ.

[٢٨١٧٢] (قوله: تسعة) عند "أبي حنيفة"، وقالوا: يَلْزِمُهُ عَشْرَةٌ، وقال "زفر": ثمانية، وهو القياس؛ لأنَّه جَعَلَ الدَّرَهْمَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ حَدًّا^(٧) وَالْحَدُّ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَحْدُودِ، ولهما: أَنَّ الغَايَةَ يَجِبُ^(٨) أَنْ تَكُونَ^(٩) مَوْجُودَةً؛ إِذِ الْمَعْدُومُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَدًّا لِلْمَوْجُودِ، وَوُجُودُهُ يُوجِبُهُ فَتَدْخُلُ الغَايَتَانِ. وله: أَنَّ الغَايَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الْمَغْيَا^(١٠)؛ لأنَّ الحَدَّ يُغَايِرُ الْمَحْدُودَ، لَكِنْ هُنَا لَا بَدَّ

(١) ١٩٨/٩ "در".

(٢) "الحاوي القدسي": كتاب الإقرار ق ١٥٨/ب.

(٣) في "الأصل": ((أي: ولو))، وفي "ر": ((ولو)).

(٤) في "ب" و"م": ((خمسائة مع خمسائة))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" هو للموافق لعبارة "الدر"، وفي هامش "م": ((قوله: أردت

خمسائة مع خمسائة الخ) لعلَّ صوابه (خمسة مع خمسة) ليناسب قوله: (لزمه عشرة) تأمل)) اهـ. وهذا للموضع ساقط من "أ".

(٥) ((على)) ليست في "الأصل" و"ر".

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الإقرار ٣٦٢/٢.

(٧) في "الأصل": ((حداداً))، وما أثبتناه من "ر" و"ب" و"م" موافق لما في "الدرر"، وهذا للموضع ساقط من "أ".

(٨) في "ر": ((تجب)).

(٩) في "الأصل": ((يكون))، وما أثبتناه من "ر" و"ب" و"م" موافق لما في "الدرر"، وهذا للموضع ساقط من "أ".

(١٠) ((في المغيا)) ساقط من "ب" و"م".

لُدخولِ الغايةِ الأولىِ ضرورةً؛ إذ لا وجودَ لِمَا فوقِ الواحدِ بدونِهِ، بخلافِ الثانيةِ، وما بينَ الحائِطَيْنِ، فلذا قال: (و) في: لَهُ (كُرَّ حِنطَةٌ إِلَى كُرَّ شَعِيرٍ لِمَاهُ) جَمِيعاً (إِلَّا قَفِيْزاً)؛ لِأَنَّهُ الغايَةُ الثانيةُ، (ولو قال: له عليّ عشرةُ دراهمٍ إلى عشرةِ دنائيرٍ يَلزَمُهُ الدَّرَاهِمُ وتسعةُ دنائيرٍ) عندَ "أبي حنيفة" رضيَ اللهُ عنه؛ لِمَا مرَّ، "نهاية".

مِن إِدخالِ الأولى؛ لِأَنَّ الدَّرَهَمَ الثانيَ والثالثَ لا يَتَحَقَّقُ بدونِ الأولِ^(١) فَدَخَلَتِ^(٢) الغايَةُ الأولىِ ضُرُورَةً، ولا ضُرُورَةً في الثانيةِ، "درر"^(٣). كذا في الهامش.

[٢٨١٧٣] (قوله: بخلاف الثانية) أي: الغاية الثانية.

[٢٨١٧٤] (قوله: إلا قفيزاً) من شعير، وعندهما كُرَّان، "منح"^(٤). كذا في الهامش.

[٢٨١٧٥] (قوله: لِمَا مرَّ^(٥)) أي: من أن الغاية الثانية لا تَدْخُلُ؛ لعدمِ الضَّرورةِ.

واعلَمَ أَنَّ المُرَادَ بِالغايَةِ الثانيةِ المُنْتَمِئِ لِلْمَذْكُورِ، فالغايَةُ في^(٦): إلى عشرةِ العاشِرِ^(٧)، وفي: إلى ألفِ الفَرْدِ الأخيرِ، وهكذا على ما يَظْهَرُ لي.

قال "المقدسي": ((ذَكَرَ "الإِتقائِي" عن "الحسنِ": أَنَّهُ لو قال: مِن درهِمٍ إلى دينارٍ

لم يَلزَمُهُ الدِّينارُ)). [٣/٣٠١٥/٣]

وفي "الأشباه"^(٨): ((عليّ مِن شاةٍ إلى بقرةٍ لا يَلزَمُهُ شيءٌ سِوَاهُها كانَ بَعينِهِ أو لا))، ورأيتُ

(١) في "ر" و"ب" و"م": ((الأولى))، وما أثبتناه من "الأصل" موافق لما في "الدرر"، وهذا الموضع ساقط من "ت".

(٢) في "الأصل": ((فدخل)).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الإقرار ٣٦٢/٢.

(٤) "المنح": كتاب الإقرار ١٠٤ق/٢/ب.

(٥) في الصحيفة نفسها "در".

(٦) ((في)) ساقطة من "ر".

(٧) ((العاشر)) ساقطة من "ب" و"م".

(٨) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٨، نقلاً عن "البيازية".

(وفي): له (من داري ما بينَ هذا الحائِطِ إلى هذا الحائِطِ له ما بينهما) فقط؛ لِمَا مرَّ.
(وصحَّ الإقرارُ بالحملِ المُحتمَلِ وُجودُهُ وقتَهُ).....

مَعزِياً لـ "شرحها"^(١): ((قال "أبو يوسف": إذا كان بغير عَيْنِهِ فهما عليه، ولو قال: ما بينَ درهمٍ إلى درهمٍ فعليه درهمٌ عند "أبي حنيفة"، ودرهمانِ عند "أبي يوسف")، "سائحاتي".
[٢٨١٧٦] (قوله: لِمَا مرَّ^(٢)) مِنْ أَنَّ الغايَةَ الثَّانِيَةَ لا تَدْخُلُ، وَمِنْ^(٣) أَنَّ الأوَّلَى تَدْخُلُ لِلضَّرُورَةِ، أَي: ولا ضَرُورَةَ هنا، تَأَمَّل. وَعَلَّلَ له في "البرهان" كما في "الشَّرْئِئَلِيَّة"^(٤) بقيامِهما بأنفسِهما.

[٢٨١٧٧] (قوله: وصحَّ الإقرارُ بالحملِ) سواءً كان حَمَلٌ أمةٍ أو غيرها بأن يقول: حَمَلٌ أمتي أو حَمَلٌ شاتي لفلانٍ وإن لم يُيَنَّ له سَبَباً؛ لأنَّ لتصحیحِهِ وَجْهاً وهو الوصِيَّةُ مِنْ غيرِهِ، كأنَّ أوصى رجلٌ بِحَمَلٍ شاةٍ مَثَلًا لِأَخَرَ وماتَ فأقَرَّ ابنُهُ بذلك فَحَمِلَ عليه.
[٢٨١٧٨] (قوله: المُحتمَلِ) أَي: والمُتَيَّنِّ بالأوَّلَى، ولعلَّ الأوَّلَى أن يقول: المُتَيَّنِّ وَجُودُهُ شرعاً.

(قوله: لأنَّ لتصحیحِهِ وَجْهاً وهو الوصِيَّةُ مِنْ غيرِهِ إلخ) كذلك يمكنُ فيه الميراثُ، بأن أوصى بالأمةِ إلّا حَمَلها، فإنَّه يصحُّ كلُّ من الوصِيَّةِ والاستثناءِ، فلو أقَرَّ الموصى له بعدَ قبضِها به للوارثِ صحَّ، انظر "السَّنْدِيُّ".
(قوله: ولعلَّ الأوَّلَى أن يقول: المُتَيَّنِّ وَجُودُهُ شرعاً) قد يقال: إنَّه حكمٌ بالاحتمالِ وقتَ الإقرارِ لا بعدَ الوجودِ، ثمَّ قَيَّدَ المَتَنَ بقوله: ((بأنَّ تَلِدَ إلخ))، وليس هذا تصويراً له، وفائدةُ ذِكْرِ الاحتمالِ دَفْعُ تَوَهُّمِ عدمِ صحَّةِ الإقرارِ مع عدمِ التَّيَّنِّ بوجودِ المُقَرَّرِ به.

(١) لم نعرث على المسألة في مظانها من مطبوعة "غمز عيون البصائر" للحموي، ولا في مخطوطة "عمدة ذوي البصائر" للبيري، ولا في "تنوير البصائر" للغزي، اللاتي بين أيدينا.

(٢) في الصحيفة السابقة "در".

(٣) ((من)) ليست في "ب" و"م".

(٤) "الشَّرْئِئَلِيَّة": كتاب الإقرار ٣٦٢/٢ (هامش "الدرر والغرر").

أي: وقت الإقرار بأن تلد لدون نصف حول لو مُزوّجة، أو لدون حولين لو مُعتدة؛ لثبوت نسبه (ولو الحمل غير آدمي)، ويُقدّر بأدنى مُدة يُصوّر ذلك عند أهل الخبرة، "زِيلَعِي"^(١). لكن في "الجمهرة"^(٢): ((أقلُّ مُدة حملِ الشاة أربعة أشهر، وأقلُّها لبقية الدوابِّ ستة أشهر)). (و صحَّ له إن بين المَقْر (سبباً صالحاً) يُصوّر للحمل (كالإرث والوصية) كقوله: مات أبوه فورثه، أو أوصى له به فلان فيجوز، والآ فلا^(٣)، كما يأتي^(٤).....

[٢٨١٧٩] قوله: لثبوت نسبه فيكون حكماً بوجوده.

[٢٨١٨٠] قوله: لكن في "الجمهرة" الاستدراك على ما تضمنه الكلام السابق من الرجوع

إلى أهل الخبرة؛ إذ لا يلزم فيما ذكر.

[٢٨١٨١] قوله: وصحَّ له أي: للحمل المحتمل وجوده وقت الإقرار، بأن جاءت به لدون

نصف حول، أو لستين وأبوه ميت؛ إذ لو جاءت به لستين وأبوه حي ووطء الأم له خلال

فالإقرار باطل؛ لأنه يُحال^(٥) بالعلوق إلى أقرب الأوقات، فلا يثبت الوجود وقت الإقرار

لا حقيقة ولا حكماً، "بناية"^(٦) و"كفاية"^(٧). ق/٤٦٩ب

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار ١٢/٥.

(٢) "الجمهرة النيرة": كتاب الإقرار ٣١٢/١ بتصرف.

(٣) في "د": ((ولا لا)).

(٤) قال الطحطاوي ٣٣٣/٣ مبيناً إحالة هذه المسألة: ((في قوله: وإن فسره إلخ)).

(٥) عبارة "ب" و"م": ((فالإقرار بالحمل لأنه محال))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما نقله أيضاً السيد علاء

الدين في "تكملة". المقولة [٣٥٤٥] قوله: ((وصحَّ له)).

(٦) في "الأصل" و"ر" و"ب" و"م": ((بيانية))، وما أثبتناه من "آ" هو الصواب، والمسألة في "البنية"، انظر "البنية":

كتاب الإقرار - فصل في بيان مسائل الحمل ٥٦٠/٨ - ٥٦١ بتصرف.

(٧) "الكفاية": كتاب الإقرار - فصل: ومن قال لحمل فلانة على ألف درهم إلخ ٣٢٢/٧ - ٣٢٣ بتصرف (ذيل "تكملة

فتح القدير").

(فإن ولدته حياً لأقل من نصف حول) مُذْ أَقَرَّ (فله ما أقرَّ، وإن ولدت حيين فلهما) نصفين، ولو أحدهما ذكراً والآخر أنثى فكذلك في الوصية، بخلاف الميراث^(١)، (وإن^(٢)) ولدت مئتا (ف) يُرَدُّ^(٣) (لورثة) ذلك (الموصي والمورث)؛ لعدم أهلية الجنين، (وإن فسره ب) ما لا يتصور كهبية، أو^(٤) (بيع، أو إقراض، أو أجهم الإقرار) ولم يُبين سبباً (لغا) وحمل "محمد" المبهم على السبب الصالح، وبه قالت "الثلاثة". (و) أما (الإقرار للرضيع) فإنه (صحيح وإن بين) المُقرَّر (سبباً غير صالح منه حقيقة كالإقراض)، أو ثمن مبيع؛ لأن هذا المُقرَّر محلُّ لثبوت الدين للصغير في الجملة، "أشباه"^(٥).....

[٢٨١٨٢] (قوله: بخلاف الميراث) فإن^(٦) فيه للذكر مثل حظ الأنثيين.

[٢٨١٨٣] (قوله: فإنه صحيح) لأن الإقرار لا يتوقف على القبول، ويثبت الملك للمقرَّر له من غير تصديق، لكن بطلانه يتوقف على الإبطال، كما في "الأنقروبي"، "سائحاني". والفرق بينه وبين الحمل سيذكره "الشارح"^(٧).

[٢٨١٨٤] (قوله: في الجملة) أي: بأن يعقد مع وليه، بخلاف الحمل، فإنه لا يلي عليه

أحد.

(١) في "و" زيادة: ((أي: فإنه يُعطى للذكر مثل حظ الأنثيين)).

(٢) في "د": ((فإن)).

(٣) ((يرد)) من المتن في "و".

(٤) ((ما لا يتصور كهبية أو)) من المتن في "و".

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٣.

(٦) في "ب" و"م": ((فإن)).

(٧) في الصحيفة نفسها "در".

(أقرَّ بشيءٍ على أنه بالخيار) ثلاثة أيام (لزمه بلا خيار)؛ لأنَّ الإقرارَ إخباراً، فلا يقبلُ الخيارَ (وإنَّ) وصليةً (صدقةُ المقرِّ له) في الخيارِ لم يُعتبرَ تصديقُهُ، (إلا إذا أقرَّ بعقدٍ) بيعٍ (وقع بالخيار له) فيصحُّ باعتبارِ العقدِ إذا صدَّقَهُ أو برهنَ، فلذا قال: (إلا أن يُكذِّبه المقرُّ له)، فلا يصحُّ؛ لأنَّه مُنكِرٌ والقولُ له، (كإقرارِهِ بدينٍ بسببِ كفالةٍ على أنه بالخيارِ في مُدَّةٍ ولو) المُدَّةُ (طويلةٌ) أو قصيرةٌ، فإنَّه يصحُّ إذا صدَّقَهُ؛ لأنَّ الكفالةَ عقدٌ أيضاً، بخلافِ ما مرَّ؛ لأنَّها أفعالٌ لا تقبلُ الخيارَ، "زَيْلَعِي"^(١). (الأمرُ بكتابةِ الإقرارِ إقراراً حُكماً)^(٢)،

[٢٨١٨٥] (قوله: لم يُعتبرَ) ينبغي أن يقولَ: فإنَّه لم يُعتبرَ؛ لأنَّ ((إنَّ)) وصليةٌ، فلا جواب لها، "ح"^(٣).

[٢٨١٨٦] (قوله: أو قصيرةٌ) الأولى حذفها كما لا يخفى، "ح"^(٣).

[٢٨١٨٧] (قوله: لأنَّها أفعالٌ) لأنَّ الشَّيءَ المقرَّ به قرَضٌ أو غَضَبٌ أو ودِعةٌ أو عاريةٌ.

[٢٨١٨٨] (قوله: بكتابةِ الإقرارِ) بخلافِ أمرِهِ بكتابةِ الإجارةِ وأشهدَ ولم يجرِ عقدٌ^(٤) لا تنعقدُ، "أشباه"^(٥).

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار ١٣/٥ بتصرف.

(٢) في هامش "م": ((قولُ المصنّف: (إقراراً حُكماً) إنّما لم يكن إقراراً حقيقةً؛ لأنَّ الأمرَ إنشاءً، والإقرارَ إخباراً، فلا يكونان مُتحدّين حقيقةً، بل المرادُ أنَّ الأمرَ بكتابةِ الإقرارِ إذا حصلَ حصلَ الإقرارُ. اهـ "ح" عن "الدُّرر". اهـ "ط").

(٣) "ح": كتاب الإقرار ق ٣٢٧/أ.

(٤) في "٣" و"ب" و"م": ((ولم يجرِ عنه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر"، وعبارة "الأشباه": ((ولم يجرِ العقد)).

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - أحكام الكتابة ص ٤٠٦. نقلاً عن إجازات "البيزانية".

فإنه كما يكون باللسان يكون بالبنان، فلو قال للصَّكَّاءِ: اكتب خطأ إقرارى بالفِ عليّ، أو اكتب بيع داري، أو طلاق امرأتى^(١) صحَّ، كتبت أم^(٢) لم يكتب،

مطلب في أحكام الكتابة^(٣)

[٢٨١٨٩] (قوله: يكون بالبنان) بالباء الموحدة والثون، ومقتضى كلامه: أن مسألة "المتن" من قبيل الإقرار بالبنان، والظاهر أنها من قبيل الإقرار باللسان بدليل قوله: ((كتب أم لم يكتب))، وبدليل ما في "المنح"^(٤) عن "الخانية"^(٥) حيث قال: ((وقد يكون الإقرار بالبنان كما يكون باللسان. رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم أو أملى على إنسان ليكتب ثم قال: اشهدوا عليّ بهذا لفلان كان إقراراً)) اهـ. فإن ظاهر التركيب أن المسألة الأولى^(٦) مثال للإقرار بالبنان، والثانية للإقرار باللسان، فتأمل، "ح"^(٧).

٤٥٥/٤

(فرغ)

ادعى المديون أن الدائن كتب على قزطاس بخطه: إن الدين الذي لي على فلان بن فلان أبرأته عنه صحَّ وسقط الدين؛ لأن الكتابة المرسومة المعنونة كالتطقي به، وإن لم يكن كذلك لا يصح الإبراء ولا دعوى الإبراء، ولا فرق بين أن تكون الكتابة بطلب الدائن أو لا بطلبه، "بزازية"^(٨) من آخر الرابع عشر من الدعوى.

(١) في هامش "م": ((قول "الشرح": (أو طلاق امرأتى إلخ) وجدت بمامش عن خطأ بعض المشايخ ما نصه: اختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتابة الصك بطلاق امرأته، فقيل: هو إقرار به فيقع، وقيل: هو توكيل، فلا يقع حتى يكتب، وبه يعنى في زماننا، وهو الصحيح، وقيل: لا يقع وإن كتب إلا إذا نوى الطلاق، كذا في "الفنية") اهـ.

(٢) في "ط": ((أو)) بدل ((أم)).

(٣) هذا المطلب من "ر".

(٤) "المنح": كتاب الإقرار ٢/ق ١٠٥/أ.

(٥) "الخانية": كتاب الإقرار - فصل فيما يكون إقراراً ٣/١٢٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ((الأولى)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ"، وإثباتها من "ب" و"م" موافق لعبارة "ح".

(٧) "ح": كتاب الإقرار ق ٣٢٧/ب.

(٨) "البزازية": كتاب الدعوى - الفصل الرابع عشر في دعوى الإبراء والصلح ٥/٣٨١ (هامش "الفتاوى الهندية").

وفي أحكام الكتابة من "الأشباه"^(١): ((إذا كَتَبَ ولم يَقُلْ شيئاً لا نَحِلَّ الشَّهَادَةُ، قال "القاضي النَّسْفِيُّ": إِنْ كَتَبَ مُصَدَّرًا - يعني: كَتَبَ فِي صَدْرِهِ -: إِنْ فَلَانُ بَنَ فَلَانٍ^(٢) لَهُ عَلِيٌّ كَذَا، أَوْ: أَمَّا بَعْدُ فَلِفَلَانٍ عَلِيٌّ كَذَا يَحِلُّ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: اشْهَدْ عَلِيٌّ بِهِ، وَالْعَامَّةُ عَلَى خِلَافِهِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ قَدْ تَكُونُ لِلتَّحْرِيبِ. وَلَوْ كَتَبَ وَقَرَأَ^(٣) عِنْدَ الشُّهُودِ حَلَّتْ^(٤) وَإِنْ لَمْ يُشْهَدِهِمْ. وَلَوْ كَتَبَ عِنْدَهُمْ وَقَالَ: اشْهَدُوا عَلِيٌّ بِمَا فِيهِ: إِنْ عَلِمُوا بِمَا فِيهِ كَانَ إِقْرَارًا، وَإِلَّا فَلَا.

وذكر "القاضي"^(٥): ادَّعَى عَلَى آخَرَ مَالًا وَأَخْرَجَ خَطًّا وَقَالَ: إِنَّهُ خَطُّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِهَذَا الْمَالِ، فَأَنْكَرَ كَوْنَهُ خَطَّهُ، فَاسْتَكْتَبَ وَكَانَ بَيْنَ الْخَطَّيْنِ مُشَابَهَةٌ ظَاهِرَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا خَطُّ كَاتِبٍ وَاحِدٍ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: هَذَا خَطِّي وَأَنَا حَرَرْتُهُ، لَكِنْ [ب/٣٠١٥/٣] لَيْسَ عَلَيَّ هَذَا الْمَالُ، وَثَمَّةٌ لَا يَجِبُ، كَذَا هُنَا^(٦) إِلَّا فِي دَفْتَرِ السَّمْسَارِ وَالْبَيْعِ وَالصَّرَافِ)) اهـ.

(قوله: يعني: كَتَبَ فِي صَدْرِهِ: إِنْ فَلَانُ إِخ) لَا تَصِحُّ هَذِهِ الْعِنَايَةُ، وَلَيْسَتْ فِي عِبَارَةِ "الأشباه"، بَلْ هِيَ إِنْ كَتَبَ مُصَدَّرًا مَرْسُومًا وَعَلِمَ الشَّاهِدُ حَلَّ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَى إِقْرَارِهِ إِخ.

- (١) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق ص ٤٠٥. باختصار.
- (٢) عبارة "الأصل" و"ر": ((من فلانٍ إلى فلانٍ)).
- (٣) في "ب" و"م": ((وقراه))، وما أُنبتاه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "الأشباه والنظائر".
- (٤) ((حلت)) ليست في "ب" و"م"، وما أُنبتاه من "الأصل" و"ر" هو الصواب؛ إذ هي جواب ((لو))، وأشار إلى ذلك مصححاً "ب" و"م"، وفي "آ": ((صحَّت)) بدل ((حَلَّت)).
- (٥) أي: قاضيخان كما في "حاشية ابن عابدين" على "الأشباه" المسماة: "نزهة النواظر على الأشباه والنظائر"، والمسألة في "فتاواه": كتاب الدعوى والبيئات. باب ما يبطل دعوى المدعي إخ ٤٤٢/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٦) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((كذا هذا)).

وَحَلَّ لِلصَّكَّاكِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا فِي حَدِّ وَقَوْدٍ، "خَائِيَّة" (١). وَقَدَّمْنَا (٢) فِي الشَّهَادَاتِ عَدَمَ
اعتبارِ مُشَابَهَةِ الحَطِّينِ.

وَقَدَّمْنَا شَيْئاً مِنَ الكَلَامِ عَلَيْهَا فِي بَابِ كِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي (٣)، وَفِي أُنْثَاءِ كِتَابِ
الشَّهَادَاتِ (٤)، وَمِثْلُهُ فِي "البَزَازِيَّة" (٥)، وَقَالَ "السَّائِحَاتِي": ((وَفِي "المَقْدَسِي" عَنِ "الظَّهَيْرِيَّة" (٦):
لَوْ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي أَنَّ لَهُ عَلَيَّ أَلْفاً، أَوْ: وَجَدْتُ فِي ذِكْرِي، أَوْ فِي حِسَابِي، أَوْ بِخَطِّي، أَوْ
قَالَ: كَتَبْتُ بِيَدِي أَنَّ لَهُ عَلَيَّ كَذَا كُلَّهُ بَاطِلٌ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةٍ بَلَخٍ قَالُوا فِي دَفْتَرِ البَيْعِ: إِنَّ مَا
وُجِدَ فِيهِ بِخَطِّ البَيْعِ فَهُوَ لَازِمٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِلَّا مَا عَلَى النَّاسِ لَهُ وَمَا لِلنَّاسِ عَلَيْهِ صِيَانَةٌ
عَنِ النَّسْيَانِ، وَالبِنَاءُ عَلَى العَادَةِ الظَّاهِرَةِ وَاجِبٌ)) اهـ.

مطلب: لا يُعْمَلُ بِالخَطِّ (٧)

فَقَدْ اسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَ (٨) أُمَّتِنَا: لَا يُعْمَلُ بِالخَطِّ يَجْرِي عَلَى عُمُومِهِ، وَاسْتِثْنَاءُ دَفْتَرِ
السَّمْسَارِ وَالبَيْعِ لَا يَظْهَرُ، بَلِ الأَوَّلَى أَنْ يُعْزَى إِلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّةٍ بَلَخٍ، وَأَنْ يُقَيَّدَ بِكُونِهِ
فِي مَا عَلَيْهِ، وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ رَدَّ "الطَّرْسُوسِي" العَمَلِ بِهِ مُؤَيَّدٌ بِالمَذْهَبِ، فَلَيْسَ إِلَى غَيْرِهِ نَدَهَبُ،
وَانظُرْ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ كِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي (٩).

(١) "الخانية": كتاب الإقرار - فصل فيما يكون إقراراً ١٢٧/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ٩٨/١٧ "در".

(٣) ((إلى القاضي)) من "ر"، وانظر المقولة [٢٦٥٥١] قوله: ((ودفتر بيع وصرف ويمسار)).

(٤) للمقولة [٢٦٨٤٦] قوله: ((وإذا كان بين الخطين إلخ)).

(٥) "البزازية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً - نوع في ألفاظ تذكر ابتداء والإشارة والكتابة وصك الإقرار
٤٥٠٤٤٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الظهيرية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً وفيما لا يكون ق ٣٦٥/أ.

(٧) هذا المطلب من "ر".

(٨) في "ر": ((أقوال)).

(٩) ((في باب كتاب القاضي إلى القاضي)) ليست في "الأصل" و"٦". وانظر المقولة [٢٦٥٥١] قوله: ((ودفتر بيع
وصرف ويمسار)).

(أحدُ الوَرْتَةِ)

[٢٨١٩٠] (قوله: أحدُ الوَرْتَةِ) وإن صدَّقوا جميعاً لكن على التَّفَاوُتِ كرجلٍ ماتَ عن ثلاثة^(١) بنينَ وثلاثةِ آلافٍ، فاقتسموها وأخذَ كلُّ واحدٍ ألفاً، فادَّعى رجلٌ على أيهم ثلاثةِ آلافٍ فصَدَّقَهُ الأكبرُ في الكلِّ والأوسطُ في الألفينِ والأصغرُ في الألفِ أخذَ مِنَ الأكبرِ ألفاً^(٢) ومن الأوسَطِ خمسةَ أسداسِ الألفِ ومن الأصغرِ ثلثَ ألفٍ عندَ "أبي يوسفَ"، وقال "محمَّدٌ" في الأصغرِ والأكبرِ كذلك، وفي^(٣) الأوسَطِ يأخذُ الألفَ، ووجهُ كلِّ في "الكافي".

(قوله: ووجهُ كلِّ في "الكافي") وجهُ ما قاله "أبو يوسفَ": أن الكَلَّ اتَّفَقُوا على التُّلْثِ، فيأخذُ المُقَرُّ له من يدِ كلِّ واحدٍ منهم ثلثَ الألفِ، ومتى أخذَ وصلَّ إليه كلُّ ما أقرَّ به الأصغرُ، ثم اتَّفَقَ الأوسَطُ والأكبرُ على ألفٍ آخرَ، فيأخذُ من كلِّ واحدٍ منهما نصفه، فبقي في يدِ الأوسَطِ سدسُ الألفِ فهو له، وفي يدِ الأكبرِ سدسُ الألفِ، فيأخذُه منه؛ لأنَّه مُقَرَّرٌ أنَّ الدَّيْنَ مُسْتغرِقٌ ولا يرثُ له، ووجهُ قولِ "محمَّدٍ": أن زَعَمَ الأصغرُ أنَّ المُدَّعي ادَّعى ثلاثةِ آلافٍ ألفاً بحقٍّ وألفينِ بغيرِ حقٍّ، فإذا أخذَ مِنَ الأكبرِ ألفاً

(١) في "الأصل" و"ر" و"٣": ((ثلاث)).

(٢) في "ر": ((ألف))، وفي هامش "م": ((قوله: (أخذَ من الأكبرِ ألفاً إلخ) وجهُ ما قاله "أبو يوسفَ": أن الكَلَّ اتَّفَقُوا على الألفِ، فيؤخذُ من يدِ كلِّ واحدٍ منهم ثلثه، وحيثُ يكونُ قد وصلَّ إليه كلُّ ما أقرَّ به الأصغرُ، ثم اتَّفَقَ الأوسَطُ والأكبرُ على ألفٍ آخرَ، فيؤخذُ من كلِّ واحدٍ منهما نصفه، فيبقى في يدِ الأوسَطِ سدسُ الألفِ، فهو له؛ إذ قد وصلَّ إليه كلُّ ما أقرَّ به ذلك الأوسَطُ، وبقي في يدِ الأكبرِ سدسُ الألفِ فيأخذُه الدَّانِ؛ لأنَّه مُقَرَّرٌ أنَّ الدَّيْنَ مُسْتغرِقٌ لِلرَّكَبَةِ ولا يرثُ له، ووجهُ قولِ محمَّدٍ: أن الأصغرَ يزعمُ أنَّ المُدَّعي يدَّعي ثلاثةِ آلافٍ ألفاً بحقٍّ وألفينِ بغيرِ حقٍّ، فإذا أخذَ من الأكبرِ ألفاً فقد أخذَ ثلثَ الألفِ بحقٍّ وثلثينِ بدونِهِ، والأوسَطُ يزعمُ أنَّ الدَّعوى حقٌّ في ألفينِ وكذبَ في ألفٍ، فيكونُ قد أخذَ من الأكبرِ ثلثي الألفِ بحقٍّ وثلثه بدونِهِ، فعلى زعمِ الأصغرِ يكونُ قد بقيَ من دَعوى المُدَّعي الحقُّ ثلثاً ألفٍ، وعلى زعمِ الأوسَطِ ألفٌ وثلثٌ، فقد اتَّفَقا على ثلثي ألفٍ الذي هو زعمُ الأصغرِ، فيؤخذُ من كلِّ واحدٍ نصفُ ما اتَّفَقا عليه، وهو ثلثُ الألفِ، فيبقى للدَّانِ من إقرارِ الأوسَطِ ثلثاً ألفٍ، وذلك في يده، فيدفعُه إليه، فلم يبقَ في يده شيءٌ. اهـ من "كافي النسخي" ببعضِ تغيير)).

(٣) ((في)) ليست في "ب" و"م".

(تنبيه)

لو قال المُدْعَى عليه عند القاضي: كلُّ ما يُوجدُ في تذكِرة المُدْعَى بِحُطِّه فقدِ التزمتهُ ليس بإقرارٍ؛ لأنَّ قِيَدَهُ بشرطٍ لا يُلَاحِظُهُ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ عن أصحابنا رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّ مَنْ قال: كلُّ ما أَقَرَّ به^(١) عليّ فلانٌ فأنا مُقَرَّرٌ له^(٢) به فلا يكونُ إقراراً؛ لأنَّه يُشْبِهُ وَعْداً، كذا في "المحيط"، "شُرُوبِلايَة"^(٣).

مطلب: مسائلٌ مُهمَّةٌ^(٤)

في رجلٍ كان يَسْتَدِينُ مِنْ زَيْدٍ وَيَدْفَعُ لَهُ ثَمَّ تَحَاسِباً على مبلغِ دَيْنٍ تَبَقَّى^(٥) لزيدٍ بِذِمَّةِ الرَّجُلِ، وَأَقَرَّ الرَّجُلُ بأنَّ ذلكَ آخِرُ كلِّ قَبْضٍ وَحِسابٍ، ثُمَّ بعدَ أَيَّامٍ يُرِيدُ نَقْضَ ذلكَ وإعادةَ الحِسابِ، فهل ليس له ذلك؟ الجوابُ: نَعَمْ؛ لقولِ "الدَّر"^(٦): لا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ، "نعمية" للسائحاني^(٧).

فقد أخذَ ثُلثُ الألفِ بِحَقِّ وَالثُّلُثَيْنِ بِغَيْرِ حَقِّ، والأوسطُ يقولُ: إنَّ دَعْوَى المُدْعَى في الألفين بِحَقِّ وفي الألفِ بِغَيْرِ حَقِّ، فإذا أخذَ الألفَ من الأكبرِ فقد أخذَ ثلثيها بِحَقِّ وَثلثها بِغَيْرِ حَقِّ، وزعمَ الأصغرُ أَنَّهُ بقيَ مِنْ دَعْوَاهُ ثلثا الألفِ، وزعمَ الأوسطُ أَنَّهُ بقيَ مِنْ دَعْوَاهُ ألفٌ وَثلثٌ، فتصادقا على ثلثي الألفِ، فيأخذُ مِنْ كلِّ واحدٍ نصفَ ما اتَّفقا عليه، وذا ثلثُ الألفِ، فبقيَ مِنْ إقرارِ الأوسطِ ثلثا الألفِ، وفي يَدِهِ ذلكَ، فله أنْ يأخذَ ذلكَ، فلم يَبْقَ في يَدِهِ شيءٌ. اهـ "كافي التَّسْفِي".

(١) ((به)) ليست في "الأصل" و"ر" و"٣"، وليست في "الشربلالية".

(٢) ((له)) من "الأصل" و"ر" و"٣" و"الشربلالية".

(٣) "الشربلالية": كتاب الإقرار ٣٦٣/٢ (هامش "الدر والغر").

(٤) هذا المطلب من "٣".

(٥) ((تبقي)) ليست في "ب" و"م".

(٦) في "ب" و"م": ((الدَّر))، ولم نجدَها في "الدر"، والمسألة مذكورة في "الدر" ص ١٣٨..

(٧) في "ب" و"م": ((سائحاني)) بدل ((نعمية للسائحاني))، وما أثبتناه من نسخ "الأصل" و"ر" و"٣"، وسيأتي ذكرها في "ب" بلفظ:

((نعمية)) في اللقولات التالية [٣٠٢٠٧]، [٣٥٠٦٤]، [٣٦٣٠٦] وذكرت بلفظ ((نعمية)) بياعين في "النكملة" للسيد علاء

الدين رحمه الله. للقول [٣٥٨٣] قوله: ((حطَّ إقرارِي))، وفي "مجموع رسائل ابن عابدين" ٣١/٢، وهي "فتاوى" للسائحاني أمين

الفتوى بدمشق الشام (١١٩٧هـ)، وتقدمت ترجمته ٦٢١/٢.

أَقَرَّ بِالذِّينِ) المَدَّعَى بِهِ عَلَى مُورَثِهِ وَجَحَدَهُ الْبَاقُونَ (يَلْزِمُهُ) الذِّينُ (كُلُّهُ)، يَعْنِي: إِنَّ وَفَى مَا وَرِثَهُ بِهِ، "بِرَهَانٍ" وَ"شَرْحَ بَجْمَعٍ". (وَقِيلَ: حِصَّتُهُ) وَاخْتَارَهُ "أَبُو اللَّيْثِ" (١) دَفْعاً لِلضَّرْرِ.

مطلب: تَحَاسِبَا لَدَى جَمَاعَةٍ ثُمَّ تَحَاسِبَا لَدَى آخَرَ فَظَهَرَ غَلَطٌ (٢)

وفيهما: ((في شريكي تجارة حسب لهما جماعة الدفاتر فراضيا وانفصل المجلس وقد ظنا صواب الجماعة في الحساب، ثم تبين الخطأ في الحساب لدى جماعة آخر (٣)، فهل يرجع للصواب؟ الجواب: نعم؛ لقول "الأشبه" (٤): ((لا عبرة بالظن البين خطؤه)).

في شريكي عيان نحاسبا ثم افترقا بلا إبراء، أو بقيا على الشركة ثم تذكر أحدهما أنه كان أوصل لشريكه أشياء من الشركة غير ما نحاسبا عليه فأنكر الآخر ولا بينة فطلب المدعي يمينه على ذلك، فهل له ذلك لأن اليمين على من أنكر؟ الجواب: نعم)) اهـ.

[٢٨١٩١] (قوله: أقر بالدين) سيأتي في الوصايا قبيل باب العتق في المترض (٥).

[٢٨١٩٢] (قوله: وقيل: حصته) عبّر عنه بـ ((قيل)) لأن الأول ظاهر الرواية كما في "فتاوى المصنف" (٦)، وسيجيء أيضاً (٧)، وهذا بخلاف الوصية لما في "جامع الفصولين" (٨): ((أحد الورثة لو أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقاً))، وفي "مجموعة منلا علي" عن

(١) لم نثر على المسألة في كتابيه "عيون المسائل" و"خزانة الفقه" اللذين بين أيدينا.

(٢) هذا المطلب من "ر".

(٣) في "م": ((أخرى)).

(٤) "الأشبه والنظائر": الفن الأول - النوع الثاني - القاعدة السابعة عشرة ص ١٨٨.

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [٣٦٣٩١] قوله: ((حيث يلزمه كله)).

(٦) "فتاوى المصنف": فصل من كتاب الدعوى والإقرار ق ٧٤/ب.

(٧) في المقولة الآتية.

(٨) "جامع الفصولين": الفصل التاسع والعشرون في إقرار أحد الورثة بدين أو بوصية أو بوارث آخر ٣١/٢.

ولو شهد هذا المُقَرَّرُ مع آخَرَ أَنَّ الدَّيْنَ كَانَ عَلَى المَيِّتِ قُبِلَتْ،

"العمادية" في الفصل التاسع والثلاثين^(١): ((أحدُ الوَرِثَةِ إِذَا أَقَرَّ بِالوَصِيَّةِ يُؤَخِّدُ مِنْهُ مَا يُخْصُّهُ بِالاتِّفَاقِ، وَإِذَا مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَثَلَاثَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ، فَأَخَذَ كُلُّ ابْنِ أَلْفًا، فَأَدَّعَى رَجُلٌ أَنَّ المَيِّتَ أَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ، وَصَدَّقَهُ أَحَدُ البَنِينَ^(٢) فَالقياسُ: أَنَّ يُؤَخِّدُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ مَا فِي يَدِهِ، وَهُوَ قَوْلُ "زفر"، وَفِي الاستِحْسَانِ: يُؤَخِّدُ مِنْهُ ثُلْثُ مَا فِي يَدِهِ، وَهُوَ قَوْلُ علمائنا رَحِمَهُمُ اللهُ. لنا: أَنَّ المُقَرَّرَ أَقَرَّ بِأَلْفٍ شَائِعٍ فِي الكُلِّ ثُلْثُ ذَلِكَ فِي يَدِهِ وَثُلَاثَةُ فِي يَدِ شَرِيكِهِ، فَمَا كَانَ إِقْرَاراً فِيمَا فِي يَدِهِ قُبِلَ^(٣)، وَمَا كَانَ إِقْرَاراً فِي يَدِ غَيْرِهِ لَا يُقْبَلُ، فَوَجِبَ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِ - أَي: إِلَى المَوْصَى لَهُ - ثُلْثُ مَا فِي يَدِهِ)) اهـ.

٤٥٦/٤

مطلب: شهد مع المُقَرَّرِ آخَرَ تُقْبَلُ^(٤) ق ١/٤٧٠

[٢٨١٩٣] (قوله: ولو شهد هذا المُقَرَّرُ مع آخَرَ) وفي "جامع الفصولين"^(٥): (("خ" ^(٦): ينبغي للقاضي أن [١/٣٠٢٥/٣] يسأل المدعى عليه: هل مات مورثك؟ فإن قال: نعم فحينئذ يسأل^(٧) عن دعوى المال؟ فلو أقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض بإقراره حتى شهد هذا المُقَرَّرُ وأجنبي معه^(٨) يقبل

(قوله: فالقياس أن يؤخذ منه ثلاثة أخماس إلخ) ووجه القياس: أنه قد أقر أن الموصى له يستحق ثلاثة أثلاث ألف من التركة، وهو ثلثا الألف، وإقراره إنما ينقذ على ما في يده، فيقسم أخماساً.

(١) انظر المسألة في "جامع الفصولين": الفصل التاسع والعشرون في إقرار أحد الورثة بدين أو بوصية أو بوارث آخر ٣١/٢.

(٢) في "ر" و"٣" و"ب" و"م": ((أحد الابنين))، وأشار إلى الصواب مصحح "م".

(٣) في "ب" و"م": ((يقبل)).

(٤) هذا المطلب من "الأصل" و"ر".

(٥) "جامع الفصولين": الفصل التاسع والعشرون في إقرار أحد الورثة بدين أو بوصية أو بوارث آخر ٣١/٢.

(٦) (("خ")) رمزٌ لقاضيخان، ولم نعر على المسألة في مظانها من كتبه التي بين أيدينا: "الحانية"، و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح الزيادات"، ولعلها في "شرحه على أدب القاضي".

(٧) في "ب" و"م": ((يسأله)) بدل ((فحينئذ يسأل))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "جامع الفصولين".

(٨) عبارة "جامع الفصولين": ((هذا الوارث وأجنبي به)).

ويتقضي على الجميع، وشهادته بعد الحكم عليه بإقراره^(١) لا تُقبل، ولو لم يُقم^(٢) البيّنة - أقر^(٣) الوارث أو نكل - ففي "ظاهر الرواية": يُؤخذ كلّ الدّين من حصّة المقرّ؛ لأنّه مُقرّ بأنّ الدّين مُقدّم على إرثه، وقال "ث"^(٤): هو القياس، ولكنّ المختار عندي أن يلزمه ما يُخصّه^(٥)، وهو قول "الشّعبيّ"، و"الحسن البصريّ"، و"مالك"، و"سفيان"، و"ابن أبي ليلى"، وغيرهم ممن تابعهم، وهذا القول أعدل وأبعد من الضّرر، "نه"^(٦): ولو برهن لا يُؤخذ منه إلا ما يُخصّه^(٧) وفاقاً انتهى.

بقي ما لو برهن^(٨) على أحد الورثة بدّينه بعد قسمة التركة فهل للدائن أخذه كلّ من حصّة الحاضر؟ قال "المصنّف" في "فتاواه"^(٩): احتلّفوا فيه، فقال بعضهم: نعم، فإذا حضر الغائب يرجع عليه، وقال بعضهم: لا يأخذ منه إلا ما يُخصّه^(١٠) اهـ ملخصاً.

وفي "جامع الفصولين"^(١١) أيضاً: ((وكذا لو برهن الطالب على هذا المقرّ تُسمع البيّنة عليه، كما في وكيل قبض العين لو أقرّ من عنده العين أنّه وكيل ببضها لا يكفي إقراره ويكلف الوكيل إقامة البيّنة على إثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك، فكذا هنا)) اهـ.

(١) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((إقرار)).

(٢) في "آ": ((لم تعلم)) بدل ((لم يقم)).

(٣) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((أو أقر))، وفي "جامع الفصولين": ((وأقرّ به الوارث)) بالواو وزيادة ((به)).

(٤) أي: أبو الليث في غير "عيون المسائل"؛ لأنّ رمز "العيون" في "الفصولين" "عن"، ولم نجد لها في "خزانة الفقه".

(٥) في "ب": ((يحصه))، وعبارة "جامع الفصولين": ((لزومه بالحصّة)).

(٦) في "آ" ((لأنه))، وفي "م": ((به)) وهو خطأ طباعي، وفي مطبوعة "جامع الفصولين" التي بين أيدينا: ((قه)).

وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ب" موافق لما نقله صاحب كتاب "مجمع الضمانات" ص ٣٨٠. عن "جامع

الفصولين"، و((نه)) رمز لـ"خزانة الفتاوى" لصاحب "الهداية".

(٧) في "جامع الفصولين": ((بالحصّة)) بدل ((ما يخصه)).

(٨) في "م": ((برهنا)).

(٩) "فتاوى المصنّف": فصل من كتاب الدعوى والإقرار ق ٧٤/أ - ب، وعزا الأول إلى شمس الأئمة الخلوانيّ و"فصول

العمادي" وقال: ((ونحوه أيضاً عن "الصغرى"))، وعزا الثاني إلى "فصول العمادي".

(١٠) "جامع الفصولين": الفصل التاسع والعشرون في إقرار أحد الورثة بدين أو بوصية أو بوارث آخر ٣١/٢ بتصرف.

وبهذا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ الدَّيْنُ فِي نَصِيْبِهِ بِمُجَرَّدِ إِقْرَارِهِ، بَلْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ، فَلْتَحْفَظْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، "درر"^(١). (أشْهَدَ عَلَى الْفِ فِي مَجْلِسِ.....)

[٢٨١٩٤] (قَوْلُهُ: بِمُجَرَّدِ إِقْرَارِهِ) وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ يَجِلُّ فِي نَصِيْبِهِ بِمُجَرَّدِ الإِقْرَارِ مَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ الْمَغْرَمِ عَنْهُ، "بَاقَانِي"^(٢) و"درر"^(٣). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٨١٩٥] (قَوْلُهُ: أَشْهَدَ عَلَى الْفِ إِخ) نَقَلَ "المصنّف" فِي "المنح"^(٤) عَنِ "الخانيّة"^(٥) رَوَاتَيْنِ عَنِ "الإمام" لَيْسَ مَا فِي "المتن" وَاحِدَةً مِنْهُمَا: ((إِحْدَاهَا: أَنْ^(٦) يَلْزَمُهُ المَالَانِ إِنْ أَشْهَدَ فِي المَجْلِسِ الثَّانِي عَيْنَ الشَّاهِدِينَ الأوَّلِينَ، وَإِنْ أَشْهَدَ غَيْرَهُمَا كَانَ المَالُ وَاحِدًا، وَأُخْرَاهَا: أَنَّهُ إِنْ أَشْهَدَ عَلَى كُلِّ إِقْرَارٍ شَاهِدَيْنِ يَلْزَمُهُ المَالَانِ جَمِيعًا سِوَاءَ أَشْهَدَ عَلَى إِقْرَارِهِ الثَّانِي الأوَّلِينَ أَوْ غَيْرَهُمَا)) اهـ. فَلِزُومِ المَالَيْنِ إِنْ أَشْهَدَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ آخَرَيْنِ لَيْسَ وَاحِدًا مِمَّا ذُكِرَ، وَنَقَلَ فِي "الدرر"^(٧) عَنِ "الإمام" الأوَّلِي، وَأَبْدَلَ الثَّانِيَةَ بِمَا ذَكَرَهُ "المصنّف" مُتَابِعَةً لَهُ، وَاعْتَرَضَهُ فِي "العزميّة" بِمَا ذَكَرْنَا، وَأَنَّهُ ابْتِدَاعُ قَوْلِ ثَالِثٍ غَيْرِ مُسْنَدٍ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا مَسْطُورٍ فِي الكِتَابِ، تَأَمَّلْ^(٨).

(١) "الدرر والغرر": كتاب الإقرار ٣٦٣/٢.

(٢) فِي "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((بَاقِي)).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الإقرار ٣٦٣/٢.

(٤) "المنح": كتاب الإقرار ١٠٥ق/٢، نَقْلًا عَنِ الخِصَافِ لَا عَنِ "الخانيّة"، وَالمَسْأَلَةُ مَنْقُولَةٌ فِي "الخانيّة" عَنِ الخِصَافِ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ التَّعْلِيقِ الآتِي.

(٥) "الخانيّة": كتاب الإقرار. فَصَلْ فِيمَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِشَيْءٍ أَوْ بِشَيْئَيْنِ ١٤٠/٣، نَقْلًا عَنِ الخِصَافِ (هَامِشِ "الفتاوى الهندية").

(٦) فِي "ر": ((أَنَّهُ)).

(٧) "الدرر والغرر": كتاب الإقرار ٣٦٣/٢.

(٨) ((تَأَمَّلْ)) لَيْسَتْ فِي "ب" و"م".

وأشهد رجلين آخرين في مجلس آخر) بلا بيان السبب (لزم) المالان (الفان)،

[٢٨١٩٦] (قوله: في مجلس آخر) بخلاف ما لو أشهد أولاً واحداً وثانياً آخر في موطن أو موطنين فالمال واحد اتفاقاً، وكذا لو أشهد على الأول واحداً، وعلى الثاني أكثر في مجلس آخر فالمال واحد عندهما، وكذا عنده على الظاهر، "منح"^(١).

[٢٨١٩٧] (قوله: لزم الفان) واعلم أن تكرار الإقرار لا يخلو: إما أن يكون مقيداً بسبب أو مطلقاً، والأول على وجهين: إما بسبب متحد فيلزم مال واحد وإن اختلف المجلس، أو بسبب مختلف فمالان مطلقاً، وإن كان مطلقاً فيما بصكك أو لا، والأول على وجهين: إما بصكك واحد فالمال واحد مطلقاً، أو بصكين فمالان مطلقاً، وأما الثاني فإن كان الإقرار في موطن واحد يلزم مالان عنده، وواحد عندهما، وإن كان في موطنين: فإن أشهد على الثاني شهود الأول فمال واحد عنده، إلا أن يقول المطلوب: هما مالان، وإن أشهد غيرهما فمالان، وفي موضع آخر عنه على عكس ذلك، وهو: إن اتحد الشهود فمالان عنده، وإلا فواحد عندهما، وأما عنده فاختلف المشايخ: منهم من قال: القياس على قوله: مالان، وفي الاستحسان: مال واحد، وإليه ذهب "السرخسي"^(٢)، ومنهم من قال: على قول "الكرخي": مالان، وعلى قول "الطحاوي"^(٣): واحد، وإليه ذهب "شيخ الإسلام". اهـ ملخصاً من "التاترخانية".

وكل ذلك مفهوم من الشرح. وبه ظهر أن ما في "المتن" رواية منقولة، وأن اعتراض "العزيمة" على "الدرر" مردود حيث جعله قولاً مبتدعاً غير مسطور في الكتب، مستنداً إلى أنه في "الخانبة"^(٤) حكى في المسألة روايتين: ((الأولى لزوم مالين إن اتحد الشهود وإلا فمالاً

(١) "المنح": كتاب الإقرار ٢/١٠٥/ب باختصار.

(٢) "المبسوط": كتاب الإقرار - باب من الإقرار بألفاظ مختلفة ١٨/١٠٠٩.

(٣) انظر "مختصر اختلاف العلماء": كتاب الإقرار - في الإقرار بمال في موطنين ٤/٢١٣ - ٢١٤.

(٤) "الخانبة": كتاب الإقرار - فصل فيما يكون إقراراً بشيء أو بشيئين ٣/١٤٠ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

كما لو اختلفَ السَّبَبُ، بخلافِ ما لو اتَّخَذَ السَّبَبُ، أو الشُّهُودُ، أو أشهَدَ على صَـكِّ واحدٍ، أو أَقَرَّ عندَ الشُّهُودِ ثمَّ عندَ القاضي، أو بعكسِهِ، "ابن مَلَكٍ".

واحدٌ^(١)، الثانيةُ: لُزُومُ مالَيْنِ إِنْ أَشْهَدَ على كلِّ إقرارٍ شاهِدَيْنِ اتَّخَذَا أو لا)) وقد أَوْضَحَ المسأَلَةَ في "الولولجية"^(٢)، فراجِعْهَا.

[٢٨١٩٨] (قوله: كما لو اختلفَ السَّبَبُ) ولو في مَجْلِسٍ واحدٍ، [٣/٣٠٢٥/ب] وفي "البرازية"^(٣) جَعَلَ الصِّفَةَ كَالسَّبَبِ حيثُ قال: إِنْ أَقَرَّ بِالْفِ يَبْضِ ثمَّ بِالْفِ سُودٍ فمالانِ، ولو ادَّعى المُقَرُّ له اختلافَ السَّبَبِ، وَزَعَمَ المُقَرُّ اتَّخَاذَهُ، أو الصَّكِّ، أو^(٤) الوَصْفِ فالقولُ للمُقَرِّ، ولو اتَّخَذَ السَّبَبُ والمالُ الثاني أكثرُ يَجِبُ المالانِ، وعندهما يَلزَمُ الأكثرُ، "سائحانٍ".

[٢٨١٩٩] (قوله: اتَّخَذَ السَّبَبُ) بأنْ قال: له عليّ ألفٌ ثَمَّنُ هذا العبدِ، ثمَّ أَقَرَّ بعدهُ كذلك في ذلك^(٥) المَجْلِسِ أو في غيره، "منح"^(٦).

[٢٨٢٠٠] (قوله: أو الشُّهُودُ) هذا ما ذَهَبَ إليه "السرخسي" كما عَلِمْتَهُ بِمَا مرَّ^(٧).

[٢٨٢٠١] (قوله: ثمَّ عندَ القاضي) وكذا لو كان كلُّ عندَ القاضي في مَجْلِسَيْنِ^(٨)، "ط"^(٩).

(١) ((واحد)) ليست في "ب" و"م"، وأثبتناها من "الأصل" و"ر" و"آ" موافقةً لعبارة "الخانية".

(٢) انظر "الولولجية": كتاب الإقرار - الفصل الخامس فيما إذا أقر واستثنى فيصح الاستثناء وما لا يصح إلخ ٣٠٤/٤ وما بعدها.

(٣) "البرازية": كتاب الشهادات - الجنس الرابع في اختلافهما ٢٨٣/٥ - ٢٨٤ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ((أو)) ساقطة من "الأصل".

(٥) ((ذلك)) ليست في "ب" و"م".

(٦) "المنح": كتاب الإقرار ٢/١٠٥ ق/ب بتصرف.

(٧) المقولة [٢٨١٩٧] قوله: ((لَزِمَ أَلْفَانِ)).

(٨) في "ب" و"م": ((بجلس))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "ط".

(٩) "ط": كتاب الإقرار ٣/٣٣٤.

والأصل: أنَّ المُعْرَفَ أو المُنْكَرَ إذا أُعِيدَ مُعْرَفًا كَانَ الثَّانِي عَيْنَ الْأَوَّلِ، أو مُنْكَرًا فَغَيْرُهُ^(١)، ولو نَسِيَ الشُّهُودُ أَمِّي مَوْطِنٍ^(٢) أم مَوْطِنِينَ فهُمَا مَالَانِ مَا لَمْ يُعْلَمِ اتِّخَاذُهُ، وَقِيلَ: وَاحِدٌ، وَتَمَامُهُ فِي "الْحَانِيَّة"^(٣). (أَقْرَبُ ثُمَّ ادَّعَى) الْمُقِرُّ (أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي الْإِقْرَارِ يُحْلَفُ الْمُقَرُّ لَهُ: إِنَّ الْمُقِرَّ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا فِي إِقْرَارِهِ) عِنْدَ "الثَّانِي"، وَبِهِ يُفْتَى، "دَرَر"^(٤).....

[٢٨٢٠٢] (قَوْلُهُ: وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْمُعْرَفَ) كَالْإِقْرَارِ بِسَبَبٍ مُتَّحِدٍ.

[٢٨٢٠٣] (قَوْلُهُ: أَوْ الْمُنْكَرَ) كَالسَّبَبِينَ، وَكَالْمُطْلَقِ عَنِ السَّبَبِ.

[٢٨٢٠٤] (قَوْلُهُ: وَلَوْ نَسِيَ الشُّهُودُ) فِي صُورَةِ تَعَدُّدِ الْإِشْهَادِ.

[٢٨٢٠٥] (قَوْلُهُ: وَتَمَامُهُ فِي "الْحَانِيَّة") وَنَقَلَهَا فِي "الْمَنْح"^(٥).

[٢٨٢٠٦] (قَوْلُهُ: أَقْرَبُ ثُمَّ ادَّعَى) أَي: بَدِينٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا فِي آخِرِ "الْكَنْز"^(٦).

[٢٨٢٠٧] (قَوْلُهُ: ثُمَّ ادَّعَى) ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ فِي "الْكَنْز"^(٧) فِي شَتَّى الْفَرَائِضِ^(٧).

[٢٨٢٠٨] (قَوْلُهُ: وَبِهِ يُفْتَى) وَهُوَ الْمَخْتَارُ، "بِرَازِيَّة"^(٨). وَظَاهِرُهُ^(٩): أَنَّ الْمُقِرَّ إِذَا ادَّعَى

٤٥٧/٤

(قَوْلُهُ: كَمَا فِي آخِرِ "الْكَنْزِ") وَكَذَا فِي "الْفَتْحِ" مِنْ شَتَّى الْقَضَاءِ.

(١) فِي "د": ((فغيره)).

(٢) فِي "ط" وَ"ب": ((مواطن))، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنْ "د" وَ"و" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الْحَانِيَّة".

(٣) انظر "الحانية": كتاب الإقرار - فصل فيما يكون إقراراً بشيء أو بشيئين ١٤٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ((درر)) ليست في "د"، وانظر "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٣٣٩/٢.

(٥) "المنح": كتاب الإقرار ١٠٦/٢ ق/أ.

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": مسائل شتى ٣٦١/٢.

(٧) قوله: ((في شتى الفرائض)): أي في مسائل شتى قبيل كتاب الفرائض، انظر "شرح العيني على الكنز": مسائل شتى ٣٦١/٢.

(٨) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الثاني في الاختلاف - نوع في دعوى الزيادة واختلاف سبب وجوبه إلخ ٤٥٦/٥،

وفيها: ((إذا ادعى الهزل في الإقرار)) (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) فِي "ر": ((ظاهرة)) دون الواو.

(وكذا) الحُكْمُ يَجْرِي (لو ادَّعى وارثُ المُقَرَّرِ فيُحْلَفُ، وإنْ كانتِ الدَّعوى على...)

الإقرارُ كاذباً يُحْلَفُ المُقَرَّرُ له أو وارثُهُ على المُفْتَى به من قول "أبي يوسف" مُطلقاً سواءً كان مُضطرّاً إلى الكذبِ في الإقرارِ أو لا، قال شيخنا^(١): وليس كذلك؛ لِمَا سيأتي في^(٢) مسائلِ شتّى قبيلِ كتابِ الصُّلحِ^(٣) عندَ قولِ "المصنّف": ((أقرَّ بمالٍ في صكِّك وأشهدَ عليه به، ثمَّ ادَّعى أنَّ بعضَ هذا المالِ المُقَرَّرِ به قرضٌ وبعضُهُ رِباً إلخ))، حيثُ نُقلَ "الشارح"^(٤) عن "شرح الوهبانيّة" لـ "الشربلالي" ما يدلُّ على أنَّه إنَّما يُفتَى بقولِ "أبي يوسف" من أنَّه يُحْلَفُ المُقَرَّرُ^(٥) له: إنَّ المُقَرَّرَ ما أقرَّ كاذباً في كلِّ^(٥) صورةٍ يُوجدُ فيها اضطرارُ المُقَرَّرِ إلى الكذبِ في الإقرارِ كالصُّورةِ التي تقدَّمتْ ونحوها، كذا في "حاشية مسكين" للشيخ "محمد أبي السُّعود المصري"^(٦)، وفيه: أنَّه لا يتعيَّنُ الحُمْلُ على هذا؛ لأنَّ العبارةَ هناك في هذا ونحوه، فقوله: ((ونحوه)) يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ المرادُ به: كلِّ ما كانَ من قبيلِ الرَّجوعِ بعدَ الإقرارِ مُطلقاً، ويدلُّ عليه ما بعده من قوله: ((وبه جزم "المصنّف"))، فراجعهُ.

[٢٨٢٠٩] (قوله: فيُحْلَفُ) أي: المُقَرَّرُ له، وبعضُهُم على أنَّه^(٧) لا يُحْلَفُ، "بِرازية"^(٨)، والأصحُّ

التَّحْلِيفُ، "حامدية"^(٩) عن "صدر الشريعة"^(١٠)، وفي "جامع الفصولين"^(١١): ((أقرَّ فمات،

(١) المراد به شيخ أبي السعود وهو والده العلامة السيد علي رحمهما الله تعالى.

(٢) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((من)) بدل ((في)).

(٣) ص ١٣٨. "در".

(٤) ((المقر)) ليست في "ب" و"م"، وأثبتناها من "الأصل" و"ر" و"آ" موافقةً لما في "فتح المعين".

(٥) ((كل)) ليست في "آ" و"ب" و"م"، وأثبتناها من "الأصل" و"ر" موافقةً لما في "فتح المعين".

(٦) "فتح العين": كتاب الإقرار ١٦٥/٣.

(٧) في "ب" و"م": ((وقال بعضهم: إنه)) بدل ((وبعضهم على أنه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "البرازية".

(٨) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الثاني في الاختلاف - نوع في دعوى الزبافة واختلاف سبب وجوبه إلخ ٥٧/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الإقرار ٥٢/٢.

(١٠) "شرح الوقاية": كتاب الإقرار ١٢٣/٢ (هامش "كشف الرقائيق").

(١١) "جامع الفصولين": الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه يمين وبينه ١٤٧/١ بتصرف.

فقال وَرَثَتُهُ: إِنَّهُ أَقَرُّ كاذباً فلم يَجْزِ إقرارُهُ والمُتَقَرُّ له عالمٌ به، ليس لهم تحليفُهُ؛ إذ وقتَ الإقرارِ لم يتعلَّق حَقُّهم بمالِ المُقَرِّ، فصَحَّ الإقرارُ، وحيثُ تَعَلَّقَ حَقُّهم^(١) صارَ حَقًّا للمُتَقَرِّ له.

"ص": أَقَرَّ ومات، فقال وَرَثَتُهُ: إِنَّهُ أَقَرُّ تَلَجَّةً، يُحْلَفُ^(٢) المُتَقَرُّ له: باللهِ لقد أَقَرَّ لك إقراراً صحيحاً.

"ط"^(٣): وارثٌ ادَّعى أَنَّ مَوْرَثَتَهُ أَقَرَّ تَلَجَّةً قال بعضهم: له تحليفُ المُتَقَرِّ له، ولو ادَّعى أَنَّهُ أَقَرَّ كاذباً لا يُقْبَلُ)). قال في "نور العين"^(٤): ((يقولُ الحقيرُ: كان ينبغي أَن يَتَّحَدَ حُكْمُ المسألتينِ ظاهراً؛ إذ الإقرارُ كاذباً موجودٌ في التَلَجَّةِ أيضاً، ولعلَّ وَجَهَ الفَرْقِ هو أَنَّ التَلَجَّةَ: أَن يُظْهَرَ أَحَدُ شخصينِ أو كلاهما في العلنِ خلافَ ما تَوَاضَعَا عليه في السِّرِّ، ففي دَعْوَى التَلَجَّةِ يدَّعي الوارثُ على المُتَقَرِّ له فعلاً له، وهو تَوَاضَعُهُ مَعَ المُقَرِّ في السِّرِّ، فلذا يُحْلَفُ، بخلافِ دَعْوَى الإقرارِ كاذباً كما لا يَخْفَى على مَنْ أُوتِيَ فَهَمًا صافياً)) اه من أواخرِ الفصلِ الخامسِ عشرِ.

ثمَّ اعلمْ أَنَّ دَعْوَى الإقرارِ كاذباً إِنَّمَا تُسْمَعُ إِذَا لم يكنْ^(٥) إِبْرَاءً^(٦) عامتاً، فلو كان لا تُسْمَعُ،

(قوله: وحيثُ تَعَلَّقَ حَقُّهم صارَ حَقًّا للمُتَقَرِّ له) عبارة "الأصل": ((وحيثُ تَعَلَّقَ حَقُّهم لم يتعلَّقَ بما صارَ حَقًّا للمُتَقَرِّ له، فليس لهم ولايةٌ تحليفِهِ)) اه.

(١) في هامش "م": ((قوله: (وحيثُ تَعَلَّقَ حَقُّهم إلخ) في العبارة تحريفٌ، وأصلها: (وحيثُ تَعَلَّقَ حَقُّهم لم يتعلَّقَ بما صارَ حَقًّا للمُتَقَرِّ له) أي: وقتَ تَعَلَّقِ حَقُّهم لم يكنْ للمُتَقَرِّ له حَقٌّ فيما تَعَلَّقَ به حَقُّهم؛ إما أَنَّ حَقَّهُ تَعَلَّقَ بشيءٍ قبلَ موتِ مَوْرَثَتِهِمْ لا يَنْزِلُ استحفاقُهُم عليه)) اه.

(٢) في "ب" و"م": ((حُلْفَ))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "جامع الفصولين".

(٣) الذي في نسختنا من "جامع الفصولين": ((خ)) بدل ((ط))، والذي في "نور العين": ((ط)) كما نقلها ابن عابدين، والمراد ب ((خ)) قاضيخان، وب ((ط)) "المحيط البرهاني".

(٤) "نور العين": الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه يمين وبينه ق ٥٩/ب.

(٥) في هامش "م": ((قوله: (إذا لم يكن إلخ)، أي: الإقرارُ إِبْرَاءً عامتاً. قال "شيخنا": فعلى هذا لو قال: لا حَقٌّ لي عليك، ثمَّ ادَّعى الكذبَ في هذه المقالة لا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وهو غيرُ ظاهرِ الوجه)) اه.

(٦) في "ب": ((أمرأ)).

وَرَثَةُ الْمُقَرَّرِ لَهُ فَاَلْيَمِينُ عَلَيْهِم بِالْعِلْمِ: إِنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ كَاذِبًا، "صدر الشريعة"^(١).

لكن للعلامة "ابن نجيم" رسالة^(٢) في امرأة أقرت في صحتها لبنتها فلانة بمبلغ معين، ثم وقع بينهما تبارؤ عام، ثم ماتت فادعى الوصي أنها كاذبة، فأفتى بسماع دعواه وتحليف البنت وعدم صحة الحكم قبل التحليف؛ لأنه حكم بخلاف المفتى به، وأن الإبراء هنا لا يمنع؛ لأن الوصي يدعي عدم لزوم شيء، بخلاف ما إذا دفع المقر المال المقر به إلى المقر له، فإنه ليس له تحليف المقر له؛ لأنه يدعي استرجاع المال، والبراءة مانعة من ذلك، أما في الأولى فإنه لم يدع استرجاع شيء، وإنما يدفع عن نفسه، فافترقا، والله أعلم.

(قوله: ثم وقع بينهما تبارؤ عام، ثم ماتت أي: فيما عدا ما أقرت به كما هو الحادث، والأثم لم تمت بل عتقت، وقد علل في الرسالة لصحة دعوى الكذب: ((بأن التبارؤ إنما يمنع دعواه بشيء هو أو من يقوم مقامه، لا أنه يمنع أن يدفع عن نفسه إذا ادعى عليه شيء، وبأنه قال في الإبراء ما عدا علقه الإقرار)).

(١) "شرح الوقاية": كتاب الإقرار ١٢٣/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) الرسالة الثامنة في طلب اليمين بعد حكم المالكي والإبراء العام ص ٧٠. (ضمن "مجموع رسائل ابن نجيم").

﴿بابُ الاستثناء وما في معناه﴾

في كونه مُغَيَّرًا كَالشَّرْطِ وَنَحْوِهِ. (هو) عِنْدَنَا (تَكَلَّمُ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثُّنْيَا بِاعْتِبَارِ الْحَاصِلِ مِنْ جَمْعِ التَّرْكِيبِ، وَنَفْيِ وَاثِبَاتٍ^(١) بِاعْتِبَارِ الْأَجْزَاءِ)، فَالْقَائِلُ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ لَهُ عِبَارَتَانِ: مُطَوَّلَةٌ، وَهِيَ مَا ذَكَرْنَاهُ^(٢)، وَمُخْتَصِرَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ ابْتِدَاءً: لَهُ عَلَيَّ سَبْعَةٌ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: ((تَكَلَّمُ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثُّنْيَا))، أَي: بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ.

﴿بابُ الاستثناء وما في معناه﴾ [٢/٣٠٣٥/٣]

[٢٨٢١٠] (قوله: تَكَلَّمُ بِالْبَاقِي) أَي: مَعْنَى لَا صُورَةَ، "دَرر"^(٣).

[٢٨٢١١] (قوله: بَعْدَ الثُّنْيَا) بَضَمٌ فَسُكُونٌ وَفِي آخِرِهِ أَلْفٌ مَقْصُورَةٌ: اسْمٌ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ،

"سَائِحَاتِي".

[٢٨٢١١] (قوله: هُوَ تَكَلَّمُ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثُّنْيَا)^(٤) اَعْلَمَ أَنَّ الْبَاقِيَّ وَالثُّنْيَا هُمَا عَيْنُ النَّفْيِ

وَالْإِثْبَاتِ بِاعْتِبَارِ الْأَجْزَاءِ، فَالظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ: هُوَ مُفْرَدٌ بِاعْتِبَارِ الْحَاصِلِ، وَنَفْيٌ وَاثِبَاتٌ بِاعْتِبَارِ التَّرْكِيبِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: مَعْنَى: عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ سَبْعَةٌ، حَتَّى لَوْ صَدَّرَهَا بِالنَّفْيِ لَمْ يَكُنْ مُقَرَّرًا بِشَيْءٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ سَبْعَةٌ كَمَا فِي "التَّنْفِيحِ"^(٥). قَالَ فَاضِلٌ: ((هَذَا يُفِيدُ أَنَّ ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))

﴿بابُ الاستثناء وما في معناه﴾

(قول "الشَّارِحِ": وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: تَكَلَّمُ إِخْ) أَي: الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْعِبَارَةِ الْمُخْتَصِرَةِ، "سِنْدِي".

(١) ((وَإِثْبَات)) لَيْسَتْ فِي "د".

(٢) فِي "د": ((ذَكَر)).

(٣) "الدَّررُ وَالغَررُ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ - بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ وَمَا بِمَعْنَاهُ ٢/٣٦٤.

(٤) هَذِهِ الْمَقُولَةُ لَيْسَتْ فِي "ت" وَ"ب" وَ"م".

(٥) انظُرْ "شَرْحَ التَّوْضِيحِ لِلتَّنْفِيحِ": الرُّكْنُ الثَّانِي فِي السَّنَةِ - فَصْلٌ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ ٢/٢٧ (هَامِشُ "التَّلْوِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ").

(وشُرِّطَ فِيهِ الْإِتِّصَالُ) بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ (إِلَّا لِحُضُورِ كَنْفَسٍ، أَوْ سُعَالٍ، أَوْ أَخْذِ قِمٍّ) بِهِ يُفْتَى. (وَالنَّدَاءُ بَيْنَهُمَا لَا يَضُرُّ)؛ لِأَنَّهُ لِلتَّنْبِيهِ وَالتَّأْكِيدِ (كَقَوْلِهِ: لَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دَرَاهِمٍ يَا فَلَانُ إِلَّا عَشْرَةً، بِخِلَافِ: لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ فَاشْهَدُوا إِلَّا كَذَا، وَنَحْوِهِ) بِمَا يُعَدُّ فَاصِلًا؛ لِأَنَّ الْإِشْهَادَ يَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الْإِقْرَارِ، فَلَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ

لَا يُفِيدُ التَّوْحِيدَ مَعَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى الْإِفَادَةِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ إِهْلَانَا مُتَّفَقٌ عَلَى وُجُودِهِ، ثُمَّ قَلْنَا بِنَفْيِ غَيْرِهِ وَقَدْ أَفَادَهُ هَذَا التَّرْكِيبُ، فَبِهَذَا الْاِعْتِبَارِ أَفَادَ التَّوْحِيدَ)) اهـ "سائحاتي"^(١).

قال جامعة "محمد البيطار": وفي "تحفة ابن حجر"^(٢) الشافعي ما نصه: ((وفي: ليس له عليّ شيء إلا خمسة يلزمه خمسة، وفي: ليس له عليّ عشرة إلا خمسة لا يلزمه شيء؛ لأنّ عشرة إلا خمسة خمسة، فكأنه قال: ليس عليّ خمسة بجعل النفي متوجّهاً إلى المُسْتَثْنَى والمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَإِنْ خَرَجَ عَنْ قَاعِدَةِ: الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ النِّفْيِ إِثْبَاتٌ اِحْتِيَاطًا لِلِإِلْزَامِ)) اهـ. وفي "امتحان الأذكياء" لـ "البركلي"^(٣) الحنفي ناقلاً عن الفقهاء: ((أنه إن رَفَعَ يَكُونُ مُقَرَّرًا، وَإِنْ نَصَبَ لَا))، فارجع إليه اهـ^(٤).

[٢٨٢١٢] (قوله: لأنه للتبني) أي: تنبيه المُخاطَبِ وتأكيد الخطاب؛ لأنّ المُنادى هو المُخاطَبُ. ومُفَادَةُ: لو كان المُنادى غير المُقَرَّرِ لَهُ يَضُرُّ، وَنُقِلَ عَنْ "الجوهرة"، ولم أَرَهُ فِيهَا^(٥)، لكن قال في "غاية البيان": ((ولو قال: لفلان عليّ ألف درهم - يا فلان - إلا عشرة كان جائزاً؛ لأنه أخرجَهُ مُخْرَجَ الْإِخْبَارِ لِشَخْصٍ خَاصٍّ وَهَذَا صِبْغَتُهُ، فَلَا يُعَدُّ فَاصِلًا)) اهـ تأمل. وفي "الولولجية"^(٦): ((لأنّ النداء لتبنيهِ المُخاطَبِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ؛ لِتَأْكِيدِ الْخِطَابِ وَالْإِقْرَارِ، فَصَارَ مِنَ الْإِقْرَارِ)) اهـ. ق ٤٧٠/ب

(١) في "ر" زيادة: ((كذا في الهامش))، ولم نبتها لأنّ المقولة بخطّ ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٢) "تحفة المحتاج": كتاب الإقرار - فصل في بيان أنواع من الإقرار ٣٩٧/٥ - ٣٩٨.

(٣) "امتحان الأذكياء": للمولى محمد بن بيرعلي، محيي الدين، وقيل: تقي الدين البركويّ أو البركليّ الرومي (ت ٩٨١هـ)

في شرح "لب الألباب في علم الإعراب" للبيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، وهو مختصر "الكافية" لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ).

("كشف الظنون" ١٥٤٦/٢، "هدية العارفين" ٢٠٢/٢، "الأعلام": ٦١/٦).

(٤) من قوله: ((قال جامعه محمد البيطار)) إلى ((فارجع إليه اه)) من "ر".

(٥) ولم نعر نحن أيضاً على هذا النقل في مطبوعة "الجوهرة النيرة" التي بين أيدينا.

(٦) "الولولجية": كتاب الإقرار - الفصل الخامس فيما إذا أقر، واستثنى فيصح الاستثناء، وما لا يصح ٣٠١/٤ باختصار.

(فَمَنْ اسْتثنَى بَعْضَ مَا أَقَرَّ بِهِ صَحَّ) استثناءؤه ولو الأكثر عند الأكثر، (وَلَزِمَهُ الْبَاقِي) ولو مما لا يُقسَمُ، ك: هذا العبدُ لفلانٍ إلا ثلثه أو ثلثيه صحَّ على المذهب. (و) الاستثناء (المُستغْرِقُ باطلٌ ولو فيما يَقْبَلُ الرَّجوعُ كوصية)؛ لأنَّ استثناء الكلِّ ليس برُجوع، بل هو استثناءٌ فاسدٌ، هو الصَّحيحُ، "جوهرة"^(١). وهذا (إن كان) الاستثناء (ب) عَيْنِ (لَفْظِ الصِّدْرِ أَوْ مُسَاوِيهِ^(٢)) كما يأتي^(٣)، (وإن بغيرهما ك: عبيدي أحرارٌ إلا هؤلاء، أو إلا سالمًا، وغانمًا، وراشدًا)، ومثله: نسائي طوائقٌ إلا هؤلاء، أو إلا زينب، وعمرة، وهند، (وهُمُ الكلُّ صحَّ) الاستثناء. وكذا: ثلثُ مالي لزيدٍ إلا ألفًا وثلثُ ألفٍ صحَّ، فلا يَسْتَحِقُّ شيئًا؛ إذ الشَّرْطُ إيهامُ البقاءِ لا حقيقتُهُ، حتى لو طَلَّقَهَا سَتًّا إلا أربعاً صحَّ، ووقَّعَ ثِنْتَانِ، ووقَّعَ ثِنْتَانِ،

[٢٨٢١٣] (قوله: ولو الأكثر) أي: أكثر من النصف. كذا في الهامش.

[٢٨٢١٤] (قوله: لفظ الصدر) ك: عبيدي أحرارٌ إلا عبيدي.

[٢٨٢١٥] (قوله: مساويه) كقوله: إلا بماليكي.

[٢٨٢١٦] (قوله: وإن بغيرهما) بأن يكونَ أخصَّ منه في المفهوم، لكن في الوجود^(٤) يُساويه.

[٢٨٢١٧] (قوله: إيهامُ البقاء) أي: بحسبِ صورة اللفظ؛ لأنَّ الاستثناءَ تصرُّفٌ لفظيٌّ،

فلا يضُرُّ إهمالُ المعنى.

[٢٨٢١٨] (قوله: ووقَّعَ ثِنْتَانِ) وإن كانتِ السَّتُّ لا صحَّةً لها من حيث الحكم؛ لأنَّ الطَّلَاقَ

لا يزيدُ على الثَّلَاثِ، ومع هذا لا يُجَعَلُ كأنه قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا أربعاً، فكانَ اعتبارُ اللفظِ أَوْلَى، "عناية"^(٥).

(١) عبارة "الجوهرة النيرة": ((استثناء الجميع رجوع فلا يقبل منه))، فليتأمل. انظر "الجوهرة النيرة": كتاب الإقرار ١/٣٠٦.

(٢) في "و": ((مساو له)).

(٣) في الصحيفة نفسها "در".

(٤) في "ب" و"م": ((الوجوب)) بالباء.

(٥) "العناية": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ٧/٣٢٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(كما صحَّ استثناء الكيلِيّ والوزنيّ والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير، ويكونُ المُستثنى القيمة) استحساناً؛ لثبوتها في الذمّة، فكانت كالثمنين (وإن استغرقت) القيمة (جميع ما أقرَّ به)؛ لاستغراقه بغير المُساوي، (بخلاف): له عليّ (دينارٌ إلّا مائة درهم؛ لاستغراقه بالمساوي)، فيبطل؛ لأنّه استثنى^(١) الكلّ، "بحر"^(٢) .

[٢٨٢١٩] (قوله: كما صحَّ) فصله عمّا قبله لأنه بيانٌ للاستثناء من خلاف الجنس، فإن مُقدراً من مُقدّر صحَّ عندهما استحساناً، وتطرّح^(٣) قيمة المُستثنى بما أقرَّ به، وفي القياس لا يصحُّ، وهو قول "محمد" و"زفر"، وإن غير مُقدّر من مُقدّر لا يصحُّ عندنا قياساً واستحساناً، خلافاً لـ"الشافعي"^(٤) في^(٥) نحو: مائة درهم إلّا ثوباً، "غاية البيان". لكن حيث لم يصحَّ هنا الاستثناء يُجبر على البيان، ولا يمتنع به صحّة الإقرار؛ لما تقرّر: أنّ جهالة المُقرّ به لا تمنع صحّة الإقرار، ولكنّ جهالة المُستثنى تمنع صحّة الاستثناء، ذكره في "الشربلالية"^(٦) عن "قاضي زاده"^(٧).

٤٥٨/٤

[٢٨٢٢٠] (قوله: لثبوتها) أي: هذه المذكورات.

[٢٨٢٢١] (قوله: فكانت كالثمنين) لأنّها بأوصافها أثمان، حتى لو عيّنت^(٨) تعلق العقد بعينها، ولو وصفت ولم تُعيّن صار حُكمها حُكم الدينار، "كفاية"^(٩).

(١) في "د" و"و": ((استثناء)).

(٢) "البحر": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ٢٥٢/٧ بتصرف.

(٣) في "ر" و"آ": ((ويطرّح)) بالمشناة التحتية.

(٤) انظر "نهاية المحتاج": كتاب الإقرار - فصل في بيان أنواع من الإقرار ١٠٦/٥.

(٥) ((في)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ".

(٦) "الشربلالية": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما بمعناه ٣٦٤/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) في كتابه "تكملة الفتح" المسمى: "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" لأحمد بن محمود شمس الدين، شيخ

الإسلام الأدرنوي المعروف بقاضي زاده أفندي الرومي (ت ٩٨٨هـ). ("هدية العارفين" ١٤٨/١). وانظر المسألة في

"تكملة فتح القدير": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ٣٣٢/٧.

(٨) في "الأصل" و"ر": ((عيننا))، وكذا في "الكفاية"، وفي "آ": ((عينه)).

(٩) "الكفاية": كتاب الإقرار - باب الاستثناء ٣٣٢/٧ وفيها: ((بعينها)) بدل ((بعينها))، (ذيل "تكملة فتح القدير").

لكن في "الجوهرة"^(١) وغيرها: ((عليّ مائة درهم إلا عشرةً دنانيرَ وقيمتها مائة أو أكثر لا يلزمه شيء))،

[٢٨٢٢٢] (قوله: لكن في "الجوهرة") ومثله في "الينابيع"، ونقله "قاضي زاده"^(٢) عن "الدخيرة" كما في "الشربلالية"^(٣).

وفيها^(٤): ((قال الشيخ "عليّ المقدسي" رحمه الله: لو استثنى دنانير من دراهم أو مكيلاً أو مؤزناً على وجه يستوعب المستثنى^(٥)، كقوله: له^(٥) عشرة دراهم إلا ديناراً وقيمتها أكثر، أو إلا كُرْبُرٌ كذلك: إن مشينا على أن استثناء الكلّ بغير لفظه صحيح ينبغي أن يبطل الإقرار، لكن ذكر في "البرازية"^(٦) ما يدل على خلافه، قال: عليّ ديناراً إلا مائة درهم بطل الاستثناء؛ لأنه أكثر من الصّدر. ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان إلا ألفاً يُنظر: إن فيه أكثر من ألف فالزيادة للمقر له والألف للمقر، وإن ألف أو أقل فكلها للمقر له؛ لعدم صحّة^(٧) الاستثناء. قلت: ووجهه ظاهر بالتأمل)) اهـ.

(قوله: قال الشيخ "عليّ": عشرة دراهم إلا ديناراً إلخ) هنا سقط، وأصله: قال الشيخ "عليّ المقدسي": ((لو استثنى دنانير من دراهم، أو مكيلاً أو مؤزناً على وجه يستوعب المستثنى كقوله: له عليّ عشرة دراهم إلا ديناراً إلخ)).

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الإقرار ٣٠٧/١ بتصرف.

(٢) "تكملة فتح القدير": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ٣٣٢/٧.

(٣) "الشربلالية": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما بمعناه ٣٦٤/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) عبارة "الشربلالية": ((المستثنى منه)).

(٥) من ((المقدسي)) إلى ((له)) ساقط من "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "الشربلالية"، وقد ثبته عليه الرافعي رحمه الله تعالى.

(٦) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً - نوع في الاستثناء ٤٥١/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "ب" و"م": ((قيمة)).

فِيحْرَّر. (وإذا استثنى عددين بينهما حرفُ الشكِّ كان الأقلُّ مُخْرَجاً نحو: له عليّ ألفُ درهمٍ إلا^(١) مائة) درهمٍ (أو خمسين) درهماً، فيلزُمه تسعمائةٌ وخمسونَ على الأصحِّ، "بجر"^(٢).....

قلت: فكان ينبغي لـ "المصنّف" أن يمشي على ما في "الجوهرة" حيث قال فيما قبله: ((وان استغرقت))، تأمل.

[٢٨٢٢٣] (قوله: فيحّرر) الظاهر أن في المسألة روايتين مبنيتين على أن الدرهم والدنانير جنس واحد أو جنسان، "ح"^(٣).

[٢٨٢٢٤] (قوله: مُخرَجاً) بالبناء للمفعول.

[٢٨٢٢٥] (قوله: فيلزُمه تسعمائة إلخ) لأنه ذكر كلمة الشكِّ في الاستثناء، فيثبت أقلهما، وهذه رواية "أبي سليمان"، وفي رواية "أبي حفص" يلزُمه تسعمائة، قالوا: والأوّل أصحُّ، "كاكي". وصحّح "قاضي خان" في "شرح الزيادات"^(٤) الثاني، وهو الثوافق لقواعد المذهب كما في "الرمز"^(٥)، "حموي".

وكتب "السائحاني" على الأوّل: ((هذا ظاهرٌ على مذهب "الشافعي"^(٦): من أنه خُرُوجٌ بعد

(قوله: فكلُّها للمقرّر له؛ لعدم صحّة الاستثناء) عدم صحّته لا يصحُّ إلا على غير المشهور، وما مشى عليه فيما سبق هو المشهور.

(١) في مطبوعة "البحر": ((لا))، وهو خطأ طباعي، والذي في مخطوطة "البحر" ٣/ق. ٤٤٠/أ التي بين أيدينا ((لا)).

(٢) "البحر": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ٧/٢٥٢.

(٣) "ح": كتاب الإقرار ق ٣٢٧/ب.

(٤) شرح قاضيخان (ت ٥٩٢هـ) على "الزيادات" للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ("كشف الظنون" ٢/٩٦٢).

(٥) "رمز الحقائق": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ٢/١٥٨.

(٦) انظر "روضة الطالبين": كتاب الإقرار - الباب الثالث في تعقيب الإقرار بما يغيره - فصل في الاستثناء في الإقرار

٤/٤٠٦ - ٤٠٧، و"البحر المحيط" للزركشي: مباحث العام - فصل في المخصص - مسألة في بيان هل يعمل الاستثناء

بطريق المعارضة أو البيان ٤/٣٩٩ - ٤٠١.

(وإذا كان المستثنى مجهولاً ثبت الأكثر نحو: له عليّ مائة درهمٍ إلا شيئاً، أو) إلا (قليلاً، أو) إلا (بعضاً لزمه أحدٌ وخمسون)؛ لوقوع الشكِّ في المُخرَج، فيحكّم بخروج الأقلِّ. (ولو وصل إقراره ب: إن شاء الله تعالى)، أو فلان، أو علَّقَهُ بشرطٍ على خَطَرٍ،

دُخُول، وأما على مذهبينا من أن^(١) التركيب مفادُهُ مُفَرَّدٌ فكأنه قال: له تسعمائة أو تسعمائة وخمسون فَنُوجِبُ^(٢) التسعمائة؛ لأنها أقلُّ، حتى إنهم قالوا: ثمرة الخلافِ تَظْهَرُ في مثلِ هذا التركيب، فعندنا يلزمُهُ الأقلُّ؛ لأنه لما كان تَكَلُّماً بالباقي بعد الثنْيَا شكَّكنا في المتكلم به، والأصلُ فراغُ الذمِّ، وعند "الشافعي" لما دخل الألفُ [ب/٣٠٣/٣] صارَ الشكُّ في المُخرَجِ فيُخرَجُ الأقلُّ، "زيلعي"^(٣). وصحَّحهُ "قاضي خان" اهـ. وتعبيرهم بقولهم: ((قالوا: والأوَّلُ أصحُّ)) يُفيدُ التَّبَرُّي، تأمَّلْ.

[٢٨٢٢٦] (قوله: في المُخرَجِ) بالبناء للمفعول.

[٢٨٢٢٧] (قوله: بخروج الأقلِّ) وهو ما دون النصف؛ لأنَّ استثناء الشيء استثناء الأقلِّ عُرفاً، فأوجبنا النصفَ وزيادة درهمٍ؛ لأنَّ أدنى ما تتحقَّقُ به القلةُ النَّقصُ عن النصفِ بدرهمٍ. ق/٤٧١أ

[٢٨٢٢٨] (قوله: أو فلان) ولو شاء لا تلزمه، "ولوالجية"^(٤).

[٢٨٢٢٩] (قوله: على خطري) ك: إن خلقت فلك ما ادَّعيت به، فلو خلقت لا يلزمه، ولو

دفع بناءً على أنه يلزمه فله استرداده كما في "البحر"^(٥) في فصلِ صلحِ الورثة.

(١) في "الأصل" و"ر" و"٣": ((بأن)) بدل ((من أن)).

(٢) في "الأصل" و"ر" و"٣": ((فيوجب)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ١٣/٥ بتصرف.

(٤) "الولوالجية": كتاب الإقرار - الفصل الخامس فيما إذا أقر، واستثنى فيصح الاستثناء، وما لا يصح إلخ ٣٠٤/٤.

(٥) "البحر": كتاب الصلح - باب الصلح في الدين ٢٦٣/٧.

لا بكائين ك: إِنْ مِتُّ، فَإِنَّهُ يُنَجِّزُ^(١).....

وقَيَّدَ في "البحر"^(٢) التَّعليقَ على خَطَرٍ بأنَّ لم يَتَضَمَّنْ دَعْوَى الأجلِ، قال^(٣): ((وإنَّ تَضَمَّنَ ك: إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ فلكَ عليَّ كذا لَزِمَهُ للحالِ، ويُستحلَّفُ المُقرُّ له في الأجلِ)) اه تأمل.

وفي "البحر"^(٢) أيضاً: ((ومن التَّعليقِ المُبطلِ: له ألفٌ إلا أن يَدُو لي غيرُ ذلك، أو أرى غيره، أو فيما أعلم، وكذا: اشهدوا أنَّ له عليَّ كذا فيما أعلم)).

[٢٨٢٣٠] (قوله: فَإِنَّهُ يُنَجِّزُ) أي: في تعليقه بكائين؛ لأنه ليس تعليقاً حقيقياً، بل مرادُهُ به أن يُشهدهم لتبراً ذمته بعد موته إن جحد الوزئة، فهو عليه مات أو عاش، لكن قدَّم^(٣) في مُتفرقاتِ البيع أنه يكون وصيةً.

(قوله: وفي "البحر" أيضاً: ومن التَّعليقِ المُبطلِ إلخ) الظاهر أن هذا وما بعده ليس من التَّعليقِ، وعدمُ صحَّةِ الإقرارِ لعدم الجزمِ بالمقرِّ به لا للتَّعليقِ معني، فقوله: فيما أعلم، أو في علمي يُذكرُ للشكِّ عرفاً، وستأتي هذه آخر شئ الإقرارِ، فانظرها مع ما كتبه في "التكملة".

(١) في هامش "م": ((قول "الشارح": (فإنه يُنَجِّزُ) تبع فيه "المصنّف"، وهو تبع صاحب "البحر". قال "الحَمَوِيُّ" نقلاً عن "الشارح": (ولو قال: اشهدوا أنَّ له عليَّ ألفاً إن مِتُّ فهو عليه مات أو عاش، وليس هذا تعليقاً؛ لأنَّ موته كائناً لا محالة، ومرادُهُ أن يُشهدهم لتبراً ذمته ويشهدوا بعد موته إن جحد الوزئة، فمرجعُهُ إلى تأكيد الإقرارِ) اه. ومنه يُعلم أن قوله في "البحر": (وإن بشرط كائين فيُنَجِّزُ ك: عليَّ ألفُ درهم إن مِتُّ لزمته قبل الموت)) منظورٌ فيه، ولقائل أن يقول: إنَّ قوله: (إن مِتُّ) في عبارة "الشارح" يَحتمِلُ رُجوعَهُ إلى الإقرارِ لا إلى الشَّهادة، ويُجاب: بأنَّ تَصرُّفَ العاقلِ يُصانُ عن العبثِ، وذلك - أي: صوته - يجعله شرطاً للشَّهادة، فلو قال المُقرُّ: أزدتُ تعليقَ الإقرارِ، ورضيتُ بإلغاءِ كلامي قلنا: تَعَلَّقَ حَقُّ المُقرِّ له بمنع ذلك كما في "الرمز". اه مختصراً.

قلت: بقي لو كان الكلام من أوَّل الأمرِ بصورة صاحب "البحر"، أي: بدون ذكرِ الشَّهادة، والظاهرُ اللزومُ حالاً كما قال؛ لتَعَلَّقَ حَقُّ المُقرِّ له ولا يُجعلُ وصيةً، وقد استفيد هذا من قوله: (فلو قال المُقرُّ: أزدتُ إلخ) اه "ط".

(٢) "البحر": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ٧/٢٥٣.

(٣) ٤٧٣/١٥ "در".

(بطل إقراره) بقي: لو ادعى المشيئة هل يُصدَّق؟ لم أزه. وقدّمنا^(١) في الطلاق أن المعتمد لا، فليكن الإقرار كذلك؛ لتعلق حق العبد، قاله "المصنّف"^(٢). (وصح استثناء البيت من الدار، لا استثناء البناء) منهما؛ لدخوله تبعاً، فكان وصفاً، واستثناء الوصف لا يجوز....

[٢٨٢٣١] (قوله: بطل إقراره) على قول "أبي يوسف": إن التعلّق بالمشيئة إبطال، وقال "محمد": تعلّق بشرط لا يُوقف عليه، والثمرة تظهر فيما إذا قدّم المشيئة فقال: إن شاء الله أنت طالق عند "أبي يوسف" لا يقع؛ لأنه إبطال، وقال "محمد": يقع؛ لأنه تعلّق، فإذا قدّم الشرط ولم يذكر الجزاء لم يتعلّق وبقي الطلاق من غير شرط، "كفاية"^(٣). ولو جرى على لسانه: إن شاء الله من غير قصد، وكان قصده إيقاع الطلاق لا يقع؛ لأن الاستثناء موجود حقيقة، والكلام معه لا يكون إيقاعاً، "عيني"^(٤).

[٢٨٢٣٢] (قوله: لو ادعى المشيئة) أي: ادعى أنه قال: إن شاء الله تعالى، "ح"^(٥).

[٢٨٢٣٣] (قوله: قاله "المصنّف") قال "الرملي" في "حواشيه"^(٦): ((أقول: الفقه يقتضي أنه إذا ثبت إقراره بالبينة لا يُصدَّق إلاً ببينة، أما إذا قال ابتداءً: أقررت له بكذا مستثنياً في إقراره يُقبَل قوله بلا بينة، كأنه قال: له عندي كذا إن شاء الله تعالى، بخلاف الأول؛ لأنه يُريد إبطاله بعد تفرّره، تأمل)) اهـ.

[٢٨٢٣٤] (قوله: لدخوله تبعاً) ولهذا لو استحقّ البناء في البيع قبل القبض لا يسقط شيء

(١) ٥٢٦/٩ وما بعدها "در".

(٢) "المنح": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ٢/١٠٦ ب بتصرف.

(٣) "الكفاية": كتاب الإقرار - باب الاستثناء ٣٣٣/٧ نقلاً عن "جامع قاضيخان" (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٤) "رمز الحقائق": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ١٥٩/٢ بتصرف، نقلاً عن "الوقائع الحسامية".

(٥) "ح": كتاب الإقرار ق ٣٢٧/ب.

(٦) لخير الدين الرملي (ت ١٠٨١هـ) حاشية على "المنح"، وليست بين أيدينا، وله أيضاً حواشٍ على "شرح الكنز" للعيني، وعلى "الأشباه والنظائر"، وعلى "البحر الرائق"، وعلى "تبيين الحقائق"، وعلى "جامع الفصولين"، وانظر المقولة [٢٢١]. وقال ولده في مقدمة حاشية والده على "الأشباه والنظائر" بعد ذكره الحواشي للمتقدم ذكرها وغيرها: ((ولقد جردت جميع الحواشي المذكورة فكانت تزيد على المائة والخمسين كراساً في مسطرة خمسة وعشرين سطرأ في قطع النصف بخط معتدل)). انظر "عمر عيون البصائر" ٣٤٨/٤، وانظر ترجمة ولده في "خلاصة الأثر" ٣٣٢/٤.

(وإن قال: بناؤها لي وعرضتها لك فكما قال)؛ لأنَّ العَرَصَةَ هي البُقْعَةُ لا البناء، حتى لو قال: وأرضها لك كان له البناء أيضاً^(١)؛ لدخوله تبعاً،.....

من الثَّمَنِ بِمَقَابِلِهِ^(٢)، بل يَتَخَيَّرُ المشتري، بخلافِ البيتِ تَسْقُطُ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ.
[٢٨٢٣٥] (قوله: وإن قال: بناؤها لي) قال في "الدَّخِيرَةَ": ((واعلم أن هذه خمسُ مسائل، وتخرُّجها على أصليين:

الأوَّل: أن الدَّعوى قبل الإقرار لا تَمْنَعُ صِحَّةَ الإقرار بعده، والدَّعوى بعد الإقرار في بعض ما دَخَلَ تحت الإقرار لا تَصِحُّ.

والثَّاني: أن إقرارَ الإنسانِ حُجَّةً على نفسه لا غيره.

إذا عَرَفْتَ هذا فنقول: إذا قال: بناؤها لي وأرضها لفلانٍ إنما كان لفلانٍ لأنه أولاً ادَّعى البناءَ وثانياً أَقَرَّ به لفلانٍ تبعاً للأرضِ والإقرارُ بعد الدَّعوى صحيحٌ، وإذا قال: أرضها لي وبناؤها لفلانٍ فكما قال؛ لأنه أولاً ادَّعى البناءَ لنفسه تبعاً، وثانياً أَقَرَّ به لفلانٍ والإقرارُ بعد الدَّعوى صحيحٌ، ويؤمِّرُ الْمُقَرَّرُ له بنقلِ البناءِ مِنْ أرضِهِ، وإذا^(٣) قال: أرضها لفلانٍ وبناؤها لي فهما لفلانٍ؛ لأنه أولاً أَقَرَّ له بالبناءِ تبعاً وثانياً ادَّعاهُ لنفسِهِ، والدَّعوى بعد الإقرارِ في بعض ما تناوَلَهُ الإقرارُ لا تَصِحُّ، وإذا قال: أرضها لفلانٍ وبناؤها لفلانٍ آخَرَ فهما للمُقَرَّرِ له الأوَّلِ؛ لأنه أولاً أَقَرَّ بالبناءِ له تبعاً للأرضِ، وبقوله: وبناؤها لفلانٍ آخَرَ يصيرُ مُقَرَّراً على الأوَّلِ والإقرارُ على الغيرِ لا يَصِحُّ، وإذا قال: بناؤها لفلانٍ وأرضها لفلانٍ آخَرَ فكما قال؛ لأنه أولاً أَقَرَّ بالبناءِ للأوَّلِ وثانياً صارَ مُقَرَّراً على الأوَّلِ بالبناءِ للثَّاني، فلا يَصِحُّ))، "كفاية"^(٤) مُلَخَّصاً.

٤٥٩/٤

[٢٨٢٣٦] (قوله: فكما قال) وكذا لو قال: يياضُ هذه الأرضِ لفلانٍ وبناؤها لي.

[٢٨٢٣٧] (قوله: هي البُقْعَةُ) فَقَصُرَ الحُكْمُ عليها يَمْنَعُ دُخُولَ الوَصْفِ تَبَعاً.

(١) قال في "التكملة" - المقولة [٣٦٦٠]: (قوله: حتى لو قال: وأرضها لك كان له البناء أيضاً)

أقول: هذا مخالفٌ للعرفِ الآن، فإنَّ العرفَ أنَّ الأرضَ بمعنى العرصة، وعليه فينبغي أن لا يكون البناءُ تابعاً للأرضِ، تأمل).

(٢) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((بمقابلته)).

(٣) في "م": ((أو إذا)).

(٤) "الكفاية": كتاب الإقرار - باب الاستثناء ٧/٣٣٧ - ٣٣٨ (ذيل "تكملة فتح القدير").

إلا إذا قال: بناؤها لزيد والأرض لعمرو فكما قال (و) استثناء (فَصَّ الخاتم، ونَحَلَة البستان، وطَوَّقِ الجارية كالبناء) فيما مرَّ. (وإن قال) مُكَلَّفٌ: (له علي ألف من ثمن عبد ما قبضته) الجملة صفة عبد،

[٢٨٢٣٨] (قوله: فَصَّ الخاتم) انظر ما في "الحامدية"^(١) عن "الدخيرة".

[٢٨٢٣٩] (قوله: ونَحَلَة^(٢) البستان) إلا أن يَسْتَنِيهَا بأصُولها؛ لأنَّ أصُولها دَخَلَتْ في الإقرار [١/٣٠٤٣/٣] قَصْدًا لا تَبَعًا. وفي "الخاتية"^(٣) بعدَ ذِكْرِ الفَصِّ والنَحَلَةِ وَجَلِيَةِ السَّيْفِ قال: ((لا يَصِحُّ الاستثناء وإن كان مَوْصُولًا، إلا أن يُقِيمَ المُدْعِي البيِّنَةَ على ما ادَّعاه^(٤)))، لكن في "الدخيرة": ((لو أَقَرَّ بأرضٍ أو دارٍ لرجلٍ دَخَلَ البناءَ والأشجارَ، حتَّى لو أَقامَ المُقَرَّرُ بيِّنَةً بعدَ ذلك على أنَّ البناءَ والأشجارَ له لم تُقْبَلْ بيِّنَتُهُ)) اه، إلا أن يُحْمَلَ على كونه مَفْصُولًا لا مَوْصُولًا كما أشارَ لذلك في "الخاتية"^(٥)، "سائحاتي".

[٢٨٢٤٠] (قوله: وطَوَّقِ الجارية) اسْتَشْكِلَ بأهم نَصُوا أَنَّهُ لا يَدْخُلُ مَعَهَا تَبَعًا إلا المُعْتَادُ للمَهْنَةِ لا غيرُهُ كالطَوَّقِ، إلا أن يُحْمَلَ على أَنَّهُ لا قيمة له كثيرة.

أقول: ذاك في البَيْعِ؛ لأَنَّها وما عليها للبائع، أما هنا لَمَّا أَقَرَّ بها ظَهَرَ أَنَّها لِلْمُقَرَّرِ له، والظاهرُ مِنْهُ أنَّ ما عليها لِمَالِكِها فَيَتَبَعُها ولو جَلِيلًا، تأمل.

[٢٨٢٤١] (قوله: فيما مرَّ^(٦)) أي: مِنْ أَنَّهُ لا يَصِحُّ.

[٢٨٢٤٢] (قوله: له علي ألف) قَيَّدَ به لأنَّهُ لو قال ابتداءً: اشتريتُ مِنْهُ مَبِيعًا إلا أَنِّي لم أَقبِضْهُ قَبِلَ

قوله كما قَبِلَ قولَ البائعِ: بِعْتُهُ هذا ولم أَقبِضِ الثَّمَنَ والمَبِيعُ في يدِ البائعِ؛ لأنَّهُ مُنَكِّرٌ قَبِضَ المَبِيعِ أو

(١) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الإقرار ٤٨/٢.

(٢) في "ر": ((وغلة)).

(٣) "الخاتية": كتاب الإقرار - فصل في الاستثناء والرجوع عن الإقرار ١٤٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "م": ((ما اعاده))، وعبارة "الخاتية": ((على ما ادعى)).

(٥) "الخاتية": كتاب الإقرار - فصل في الاستثناء والرجوع عن الإقرار ١٤٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ٧٤٤. "در".

وقوله: (موصولاً) بإقراره حالٍ منها، ذكره في "الحاوي"^(١)، فليحفظ. (وعينه) أي: عين العبد وهو في يد المقر له، (فإن سلمه إلى المقر لزمه الألف، وإلا لا عملاً بالصفة، (وإن لم يُعَيَّن) العبد (لزمه) الألف (مطلقاً) وصل أم فصل، وقوله: ما قبضته لغو؛ لأنه رجوع (كقوله: من ثمن خمر، أو خنزير، أو مال قمار، أو حر، أو مئته، أو دم) فيلزمه مطلقاً (وإن وصل)؛ لأنه رجوع، (إلا إذا صدقه أو أقام بينة) فلا يلزمه، (ولو قال: له علي ألف درهم حرام أو رباً فهي لازمة مطلقاً) وصل أم فصل؛ لاحتمال جلّه عند غيره، (ولو قال: زوراً أو باطلاً لزمه إن كذبه المقر له، وإلا) بأن صدقه (لا) يلزمه.

الثمن، والقول للمنكر، بخلاف ما هنا؛ لأن قوله: ما قبضته بعد قوله: له علي كذا رجوع، فلا يصح، أفاده "الزملي".

[٢٨٢٤٣] (قوله: حالٍ منها) أي: من الجملة.

[٢٨٢٤٤] (قوله: فإن سلمه) لعلهم أرادوا بالتسليم هنا الإحضار، أو يُخصّ هذا من

قولهم: يلزم المشتري تسليم الثمن أولاً؛ لأنه ليس ببيع صريح، "مقدسي"، "أبو السعود"^(٢) ملخصاً.

[٢٨٢٤٥] (قوله: إن كذبه) في كونه زوراً أو باطلاً.

قول "المصنف": إلا إذا صدقه أو أقام بينة على ما ادّعاه من المغير.

قول "المصنف": لزمه إن كذبه المقر له، وإلا لا الحكم المذكور يقال فيما قبله أيضاً.

(١) "الحاوي القدسي": كتاب الإقرار - فصل: وإذا قال لرجل إلخ ق ١٥٩/أ.

(٢) "فتح المعين": كتاب الإقرار - باب الاستثناء في الإقرار ١٦٩/٣.

(والإقرار بالبيع تلجئة) هي أن يلجئك أن تأتي^(١) أمراً باطنه على خلاف ظاهره، فإنه (على هذا التفصيل) إن كذبه لزم^(٢) البيع، وإلا لا.

(ولو قال: له علي ألف درهم زيوف) ولم يذكر السبب (فهو كما قال على الأصح)، "بحر"^(٣). (ولو قال: له علي ألف) من ثمن متاع أو قرض وهي زيوف مثلاً لم يصدق مطلقاً؛ لأنه رجوع، ولو قال: (من غضب أو وديعة إلا أنها زيوف أو نهرجة صدق مطلقاً) وصل أم فصل، (وإن قال: ستوقه أو رصاص فإن وصل صدق، وإن فصل لا)؛ لأنها دراهم بحازاً، (وصدق) يمينه (في: غضبته)، أو: أودعني (ثوباً إذا جاء بمعيب) ولا بينة، (و) صدق (في: له علي ألف) ولو من ثمن متاع مثلاً، (إلا أنه ينقص كذا).....

[٢٨٢٤٦] (قوله: إن كذبه لزم البيع وإلا لا) وفي "البدائع"^(٤): ((كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الإقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر: إني أقر لك في العلانية بمال وتواضعاً على فساد الإقرار لا يصح إقراره، حتى لا يملكه المقر له))، "سائحاتي".

مطلب: أعزتي هذه الدابة، فقال: لا، ولكنك غضبت^(٥)

[٢٨٢٤٧] (قوله: صدق مطلقاً) لأن الغاصب ينصب ما يصادف، والمودع يودع ما عنده، فلا يقتضي السلامة. ومما يكثر وقوعه ما في "التاريخانية": ((أعزتي هذه الدابة، فقال: لا، ولكنك غضبت فإن لم يكن المستعير ركبها فلا ضمان، وإلا ضمن، وكذا: دفعها إلي^(٦) عارية أو أعطيتها عارية، وقال "أبو حنيفة": إن قال: أخذتها منك عارية وجحد الآخر ضمن،

(١) في "د": ((إلى أن تأتي)).

(٢) في "د": ((لزمه)).

(٣) "البحر": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ٢٥٣/٧.

(٤) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأما شرائط الصحة إلخ ١٧٨/٥.

(٥) هذا المطلب من "ر".

(٦) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((إليه)).

أي: الدرهم^(١) وزن خمسة لا وزن سبعة (متصلاً، وإن فصل) بلا ضرورة (لا) يُصدق؛ لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيافة. (ولو قال) لآخر: (أخذت منك ألفاً وديعةً فهلكت) في يدي بلا تعدد، (وقال الآخر: بل) أخذتها مني (غصباً ضمن) المقر؛ لإقراره بالأخذ وهو سبب الضمان. (وفي) قوله: أنت (أعطيتني وديعةً وقال الآخر): بل (غصبته) مني (لا) يضمن، بل القول له؛ لإنكاره الضمان. (وفي: هذا كان وديعةً) أو قرضاً لي (عندك فأخذته) منك، (فقال) المقر له: (بل هو لي، أخذته المقر له) لو قائماً،

وإذا قال: أخذت هذا الثوب منك عاريةً فقال: أخذته مني يعبأ بالقول للمقر ما لم يلبسه؛ لأنه منك^(٢) الثمن، فإن لبس ضمن. أعزتي هذا، فقال: لا بل آجرتك لم يضمن إن هلك، بخلاف قوله: غصبته، لكن^(٣) يضمن إن كان استعمله)). ق ٤٧١/ب

[٢٨٢٤٨] (قوله: أي: الدرهم^(٤)) مثله في "الشرنبلالية"^(٥)، لكن في "العيبي"^(٦) (قوله: إلا أنه يفتص كذا، أي: مائة درهم))، وهذا^(٧) ظاهر، "فتال".

(قوله: وإذا قال: أخذت هذا الثوب منك عاريةً إلخ) هكذا في "البرازية". ولعل العارية محرفة عن الوديعة؛ لأن اللبس في العارية مباح دون الوديعة، ومعلوم أن العارية تُبيح التصرف كالبيع، فلا يصلح اللبس فارقاً. اه من "التكملة". وفيه: أن الإشكال وارد أيضاً فيما لو أقر بالوديعة على الوجه المذكور، فلا يظهر الوجه أيضاً في صورة الإقرار بالوديعة.

(١) في "د" و"ط": ((الدرهم)).

(٢) عبارة "الأصل" و"ر" و"آ": ((ما لم يلبسه لأنه ينكر)).

(٣) ((لكن)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ".

(٤) في "ر": ((الدرهم))، وهي موافقة لما في نسخة "د" و"ط" من "الدر".

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما بمعناه ٣٦٦/٢ (هامش "الدر والغر").

(٦) "رمز الحقائق": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ١٦٠/٢.

(٧) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((وهو)).

والآ فقيمتُهُ؛ لإقراره باليد له ثم بالأخذ منه، وهو سَبَبِ الضَّمانِ. (وَصُدِّقَ مَنْ قَالَ: أَجْرْتُ) فلاناً (فَرَسِي) هذه (أو ثوبي هذا فَرِكْبُهُ أو لِبَسَتُهُ)، أو: أَعْرَضْتُ ثوبي، أو: أَسَكَّنْتُه بيبي (وَرَدَّه، أو خَاطَ) فلانٌ (ثوبي هذا بكذا فِقْبَضْتُهُ) مِنْه وَقَالَ فلانٌ: بل ذلك لي (فَالْقَوْلُ لِلْمُقَرَّرِ) استحساناً؛ لأنَّ اليدَ في الإجارةِ ضروريَّةٌ بخلافِ الوديعةِ. (هذا الألفُ وديعةُ فلانٍ لا بل وديعةُ فلانٍ فالألفُ للأوَّلِ، وعلى المُقَرَّرِ) أَلْفٌ (مثلُهُ) للثاني، بخلافِ: هي لفلانٍ لا بل لفلانٍ) بلا دِكْرٍ إيداعٍ (حيثُ لا يَجِبُ عليه للثاني شيءٌ)؛ لأنَّه لم يُقَرَّرْ بإيداعِهِ، وهذا (إنَّ^(١)) كانت مُعَيَّنَةً، وإنَّ كانت غيرَ مُعَيَّنَةٍ لزمَهُ أيضاً كقولِهِ: غَصَبْتُ فلاناً مائةَ درهمٍ ومائةَ دينارٍ وكُرَّ حِنطَةٍ لا بل فلاناً لزمَهُ لكلِّ واحدٍ مِنْهُما كُلُّهُ، وإنَّ^(٢) كانت بَعَيْنِها فهي للأوَّلِ، وعليه للثاني مثلُها، ولو كان المُقَرَّرُ له واحداً يلزمُهُ

[٢٨٢٤٩] (قوله: وإلا فقيمتُهُ) فيه: أنَّ فَرَضَ المسألةِ في المُشارِ إليه، إلا أنَّ يُقالَ: كان

٤٦٠/٤

موجوداً حينَ الإشارةِ، ثمَّ استهلكَهُ المُقَرَّرُ، تأمل، "فتال".

[٢٨٢٥٠] (قوله: هذا الألفُ وديعةُ فلانٍ إلخ) وسيأتي قُبَيْلَ الصُّلْحِ^(٣) ما لو قال: أوصى

أبي بثلثِ مالِهِ لفلانٍ بل لفلانٍ.

[٢٨٢٥١] (قوله: لأنَّه لم يُقَرَّرْ بإيداعِهِ) أي: فلم يكن مُقَرَّراً بسَبَبِ الضَّمانِ، بخلافِ الأوَّلِ

فإنَّه حيثُ أقرَّ بأنَّه وديعةُ لفلانٍ آخَرَ يكونُ ضامناً حيثُ أقرَّ بها للأوَّلِ؛ لصِحَّةِ إقرارِهِ بها للأوَّلِ،

(قوله: يكونُ ضامناً حيثُ أقرَّ بها للأوَّلِ إلخ) فقد عَجَزَ عن ردِّ الوديعةِ بِفِعْلِهِ فصارَ مُستهلكاً

فيضمَّنُ. اهـ "سندي".

(١) في "و": ((إذنا)).

(٢) في "د": ((ولو)).

(٣) صد١٤٣. "در".

أكثرهما قَدْرًا وأفضلهما وَصْفًا) نَحْو: له ألفُ درهمٍ لا بل ألفانِ، أو ألفُ درهمٍ جِيادًا لا بل زُيُوفٌ، أو عكسِهِ. (ولو قال: الدَّيْنُ الذي لي على فلانٍ) لفلانٍ،

فكانتِ مِلْكُ الأوَّلِ ولا يُمكنُهُ تسليمُها للثاني، بخلافِ ما إذا باعَ الوديعَةَ ولم يُسَلِّمها للمشتري لا يكونُ ضامنًا بمُجرَّدِ البَيْعِ حيثُ يُمكنُهُ دَفْعُها لِرَبِّها، هذا ما ظَهَرَ، فتأمَّل.

(فرغ)

أَفَرَّ بِمَالَيْنِ واستثنى ك: له عليّ ألفُ درهمٍ ومائةُ دينارٍ إلا درهماً^(١): فإن كان المُقَرُّ له في المَالَيْنِ واحداً يُصَرَّفُ إلى المَالِ الثاني وإن لم يكن من جنسِهِ قياساً، وإلى الأوَّلِ استحساناً لو من جنسِهِ، وإن كان المُقَرُّ له رجلين يُصَرَّفُ إلى الثاني مُطلقاً، مثل: لفلانٍ عليّ ألفُ درهمٍ، ولفلانٍ آخرَ عليّ مائةُ دينارٍ إلا درهماً^(١)، هذا كُلُّهُ قولُهما، وعلى قول "محمد": إن كانا لرجلٍ يُصَرَّفُ إلى جنسِهِ، وإن لرجلين لا يَصِحُّ الاستثناءُ أصلاً، "تتارخاتية" عن "المحيط"^(٢). ق ٤٧٢/أ

[٢٨٢٥٢] (قوله: أكثرهما قَدْرًا) أي: لو جنساً واحداً، فلو جنسين ك: ألفُ درهمٍ، لا بل ألفُ دينارٍ لِرَبِّه الألفانِ، "ط"^(٣) مُلَخَّصاً.

[٢٨٢٥٣] (قوله: ولو قال: الدَّيْنُ إلخ) عبارة "الحاوي القدسي"^(٤): ((قال^(٥): [٣/٣٠٤ق/ب] الدَّيْنُ^(٦) الذي لي على فلانٍ لفلانٍ ولم يُسَلِّطهُ على القَبْضِ)) اهـ بلا ذِكْرِ لفظِ ((لو)) تحريراً^(٧). كذا في الهامش.

(قوله: وإن كان المُقَرُّ له رجلين يُصَرَّفُ إلى الثاني) إن لم يُبيِّنْ أَنَّهُ مِنَ الأوَّلِ.

(١) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((إلا درهم)).

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الإقرار - الفصل العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع ٢٥٦/١٤ باختصار.

(٣) "ط": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ٣٣٨/٣.

(٤) "الحاوي القدسي": كتاب الإقرار ق ١٥٨/أ.

(٥) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((ولو قال))، وعبارة "الحاوي القدسي" التي بين أيدينا: ((وإن قال)).

(٦) في "الأصل": ((ولو قال الذي عليه الدَّيْن)).

(٧) كذا في النسخ جميعها، ولعلَّ مراده تحريه لعبارة "الحاوي القدسي".

(أو الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو إقرار له، وحقَّ القَبْضِ للمُقَرَّر، و) لكن (لو) سلّم إلى المُقَرَّر له برئ)، "خلاصة"^(١). لكنه مُخَالِفٌ لِمَا مرَّ: أنه إن أضافَ لِنَفْسِهِ كان هبةً، فيلزمُ التَّسْلِيمُ، ولذا قال في "الحاوي القدسي"^(٢): ((ولو لم يُسَلِّطْهُ عَلَى القَبْضِ فَإِنْ قَالَ: واسمي في كتابِ الدَّيْنِ عاريةً صحَّ، وإن لم يَقُلْهُ لم يَصِحَّ))،

[٢٨٢٥٤] (قوله: لِمَا مرَّ^(٣)) أوائل كتاب الإقرار.

[٢٨٢٥٥] (قوله: فيلزمُ التَّسْلِيمُ) أي: فلا تَصِحُّ هبته من غير من عليه الدَّيْنُ إلا إذا سَلَّطَهُ

على قَبْضِهِ.

[٢٨٢٥٦] (قوله: ولو لم يُسَلِّطْهُ إلخ) ((لو)) هنا شَرْطِيَّةٌ لا وَصَلِيَّةٌ.

[٢٨٢٥٧] (قوله: واسمي إلخ) حاصله: أنه^(٤) إن سَلَّطَهُ عَلَى قَبْضِهِ أو لم يُسَلِّطْهُ ولكن

قال: اسمي فيه عاريةً يَصِحُّ كما في "فتاوى المصنّف"^(٥). وعلى الأوّل يكون هبةً، وعلى الثاني إقراراً، وتكونُ إضافته إلى نفسه إضافةً نسبةً لا مِلْكٍ كما ذكره "الشارح" فيما مرَّ^(٦).

وإنما اشترطَ قوله: ((واسمي عاريةً)) ليكونَ قرينةً على إرادةِ إضافةِ النسبةِ، وعليه يُحْمَلُ كلامُ

"المتن"، ويكونُ إطلاقاً في محلِّ التَّقْيِيدِ، فلا إشكالَ حيثُذ في جعله إقراراً، ولا يُخَالِفُ الأَصْلَ المارَّ للقرينة الظاهرة.

وفي "شرح الوهبانية"^(٧): ((امرأة قالت: الصّدّاقُ الذي لي على زوجي مِلْكُ فلانِ بنِ

فلانٍ لا حَقَّ لي فيه، وصدّقها المُقَرَّرُ له، ثمَّ أبرأت زوجها قيل: يبرأ، وقيل^(٨): لا، والبراءةُ أظهر؛

(١) "الخلاصة": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً ق ٢٤٢/ب.

(٢) "الحاوي القدسي": كتاب الإقرار ق ١٥٨/أ - ب، و((لو)) ليست في مخطوطة "الحاوي" التي بين أيدينا.

(٣) ص ٢٣ - ٢٤ - "در".

(٤) ((أنه)) ليست في "ب" و"م".

(٥) "فتاوى المصنّف": فصل من كتاب الدعوى والإقرار ق ٧٨/ب.

(٦) ص ٢٥ - "در".

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الإقرار ٣٠/٢ باختصار.

(٨) القائل هو العلامة أبو حامد، كما في "شرح الوهبانية"، ولم يتعين لنا المراد، وانظر "الفوائد البهية" ص ٢٣٤..

قال "المصنّف"^(١): ((وهو المذكورُ في عامّةِ المعْتَبَرَاتِ، خلافاً لـ "الخلاصة"))، فتأمّلْ عندَ الفتوى.

لِما أشارَ إليه "المرغيناني"^(٢) مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الإِقْرَارِ، فيكونُ الإِبْرَاءُ مُلَاقِيًا لِمَحَلِّهِ)) اهـ.
فإنَّ هنا الإِضَافَةَ لِلْمَلِكِ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ صِدَاقَهَا لَا يَكُونُ لغيرِها، فَكَانَ إِقْرَارُهَا لَهُ هِبَةً بِلَا تَسْلِيْطٍ
عَلَى الْقَبْضِ. وَأَعَادَ "الشَّارِحُ" الْمَسْأَلَةَ فِي مُتَفَرِّقَاتِ الْهِبَةِ^(٣) وَاسْتَشْكَلَهَا، وَقَدْ عَلِمْتَ زَوَالَ الْإِشْكَالِ
بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْمُتَعَالِ، فَاعْتَنِمُهُ.

[٢٨٢٥٨] [قَوْلُهُ: وَهُوَ الْمَذْكُورُ] أَي: قَوْلُهُ: ((وَإِنْ لَمْ يَقْلُهُ لَمْ يَصِحَّ)).

(١) "المنح": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ٢/١٠٨ ق/١ أ بتصرف.

(٢) أي: ظهير الدين المرغيناني (ت ٥٠٦هـ)، كما في "شرح الوهبانية"، وهو صاحب "أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم".
("كشف الظنون": ١/١٣٧).

(٣) ص ٤٧٩. "در".

﴿باب إقرار المريض﴾

يعني: مَرَضَ الموت. وحَدُّهُ مَرٌّ^(١) في طلاق المريض، وسيجيء^(٢) في الوصايا. (إقراره بدين لأجنبي نافذ من كلِّ مالِه) بأثرِ "عَمَر"^(٣)، ولو بعينِ فكذلك،

﴿باب إقرار المريض﴾

[٢٨٢٥٩] (قوله: وحَدُّهُ) مبتدأ، وقوله: ((مَرٌّ إلح)) خبرٌ.

في "الهندية"^(٤): ((المريضُ مَرَضَ الموت: مَنْ لا يَخْرُجُ لِحَوَائِجِهِ خارجَ البيتِ^(٥)، وهو (الأصحُّ)) اهـ. وفي "الإسماعيلية"^(٦): ((مَنْ به بعضُ مَرَضٍ يَشْتَكِي مِنْهُ، وفي كثيرٍ مِنَ الأوقاتِ يَخْرُجُ إلى السُّوقِ ويقضي مَصَالِحَهُ لا يكونُ به^(٧) مَرِيضاً مَرَضَ الموتِ، وتُعتَبَرُ تَبَرُّعَاتُهُ مِنْ كلِّ مالِهِ، وإذا باعَ لوارثِهِ أو وَهَبَهُ لا يَتَوَقَّفُ على إجازةِ باقي الوَرثة)).

[٢٨٢٦٠] (قوله: نافذٌ) لكنْ يُحْلَفُ الغريمُ كما مَرٌّ^(٨) قُبيلَ بابِ التَّحكيمِ، ومثلهُ في قضاءِ "الأشباه"^(٩)، قال في "الأصل": ((إذا أَقَرَّ الرَّجُلُ في مَرَضِهِ بدينٍ لغيرِ وارثٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وإنَّ أَحاطَ ذلكَ بِمالِهِ، وإنَّ أَقَرَّ لوارثٍ فهو باطلٌ إلاَّ أنْ يُصدِّقَهُ الوَرثةُ)) اهـ. وهكذا في عامَّةِ الكُتبِ المُعتَبَرةِ مِنْ مُختَصَراتِ^(١٠) "الجامع"^(١١) الكبير^(١٢) وغيرها، لكنْ في "الفصول العمادية"^(١٣):

(١) ٥٦٩/٩ وما بعدها "در".

(٢) انظر "الدر" عند للمقولة [٣٦٢٢٤] قوله: ((وعليه اعتمد في "التجريد")).

(٣) قال الزيلعي في "نصب الراية" ١١١/٤: عن عمر رضي الله عنه قال: ((إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته))، ثم قال الزيلعي: قلت: غريب، ويعني بذلك أنه بحث عنه فلم يجد له أصلاً.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الإقرار - الباب السادس في أقرار المريض وأفعاله ١٧٦/٤، نقلاً عن "حزانة المفتين".

(٥) قوله: ((خارج البيت)) ليس في عبارة "الفتاوى الهندية".

(٦) "الفتاوى الإسماعيلية": كتاب الإقرار ق ١٠٧/ب باختصار.

(٧) ((به)) ليست في "م".

(٨) المقولة [٢٦٤٤٨] قوله: ((القاضي يُحْلَفُ غريمَ الميت)).

(٩) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٧٩..

(١٠) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((المختصرات)).

(١١) في "آ": ((كالجامع)).

(١٢) ولم نجدها في مطبوعة "الجامع الكبير" التي بين أيدينا.

(١٣) انظر "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ١٨٤/٢.

((أنَّ إقرارَ المريضِ للوارثِ لا يَجُوزُ حكايةً ولا ابتداءً، وإقرارُهُ للأجنبيِّ يَجُوزُ حكايةً مِنْ جَمِيعِ المالِ وابتداءً مِنْ ثُلثِ المالِ)) اهـ.

قلت: وهو مُخَالِفٌ لِمَا أَطْلَقَهُ المشايخُ، فيحتاجُ إلى التَّوفيقِ، وينبغي أن يُوفَّقَ بينهما بأن^(١) يُقال: المرادُ بالابتداءِ ما يكونُ صورتهُ صورةَ إقرارٍ وهو في الحقيقةِ ابتداءٌ تَمْلِيكٍ، بأن يُعَلِّمَ بوجهِه مِنْ الوُجُوهِ أن ذلك الذي أَقَرَّ به مِلْكٌ له، وأما فَصَدَ إخراجُهُ في صورةِ الإقرارِ، حتى لا يكونَ في ذلك مِنَّةٌ ظاهرةٌ على المُقَرَّرِ له^(٢)، كما^(٣) يَفْعُ لبعضِ أن^(٤) يَتَصَدَّقَ على فقيرٍ فيقرضُهُ بَيْنَ النَّاسِ، وإذا خَلا به وَهَبَهُ مِنْهُ، أو لِيَثَلَّ يُحَسَدَ^(٥) على ذلك مِنَ الوَرِثَةِ فيحصلُ مِنْهُمُ^(٦) إيذاءٌ في الجملةِ بوجهِه ما. وأما الحكايةُ فهي على حقيقةِ الإقرارِ.

وبهذا الفَرْقِ أَجابَ بعضُ عُلَمَاءِ عَهْدِنَا المُحَقِّقِينَ، وهو العلامةُ "عليّ المقدسي" كما في "حاشيةِ الفصولين" لـ "الرملي"^(٧).

﴿بابُ إقرارِ المريضِ﴾

(قوله: وينبغي أن يُوفَّقَ بينهما بأن يُقال: المرادُ بالابتداءِ إلخ) إذا حُجِلَ الجوازُ ابتداءً على ما قاله، وأريدَ بجوازِ الإقرارِ في هذه الصورةِ مِنَ الثُلثِ الجوازُ بالنَّظَرِ للدِّيانَةِ، وأما بالنَّظَرِ للقضاءِ فَمِنَ الكَلِّ لا يبعُدُ في عبارةِ "العِمادِيَّةِ"، وتزولُ مُخَالَفتُهُمَا لِمَا أَطْلَقُوهُ فِي كُتُبِهِم، فَإِنَّهُ بالنَّظَرِ للقضاءِ لا الدِّيانَةِ. (قوله: فيقرضُهُ بَيْنَ النَّاسِ) عبارةُ "الأصل": ((فيقرضُ عنه بَيْنَ النَّاسِ)).

- (١) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((أن))، وكذا في "حاشيةِ الرملي".
- (٢) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((في ذلك إظهاراً على المُقَرَّرِ له))، وفي "ب" و"م": ((في ذلك منعٌ ظاهرٌ على المُقَرَّرِ))، وما أثبتناه من عبارةِ الرملي.
- (٣) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((وكما)) بالواو.
- (٤) في "ب" و"م": ((كما يقع أن الإنسان يريد أن))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافقٌ لعبارةِ الرملي.
- (٥) في "الأصل": ((يجد))، وفي "ر": ((بحسب)).
- (٦) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((منه)).
- (٧) "اللائقُ الدرية في الفوائد الخيرية": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ١٨٤/٢ (هامش "جامع الفصولين").

أقول: ومما يشهد لصحة ما ذكرنا من الفرق ما صرح به صاحب "القنية"^(١): ((أقرَّ الصَّحِيحُ بعبدٍ في يدِ أبيه لفلانٍ، ثمَّ مات الأبُّ والابنُ مريضاً فإنَّه يُعتَبَرُ خُرُوجُ العبدِ من ثلثِ المالِ؛ لأنَّ إقراره مُتردِّدٌ بينَ أن يموتَ الابنُ أولاً فيبطلَ، وبينَ أن يموتَ الأبُّ أولاً فيصحَّ، فصارَ كالإقرارِ المبتدأ في المَرَضِ. قال "أستاذنا"^(٢): فهذا كالتنصيصِ على^(٣) أنَّ المريضَ إذا أقرَّ بعينٍ في يدهِ للأجنبيِّ فإنَّما يصحُّ إقراره من جميعِ المالِ إذا لم يكن تملكه إياه في حالِ مَرَضِهِ [٢/٣٠٥٥/٣] معلوماً، حتَّى أمكَّن جعلُ إقراره^(٤) إظهاراً، فأما إذا علِمَ تملكه في حالِ مَرَضِهِ فإقراره به لا يصحُّ إلا من ثلثِ المالِ. قال رحمه الله: وإنَّه حسنٌ من حيثِ المعنى)) اهـ.

٤٦١/٤

[مطلب: المتون لا تمشي غالباً إلا على ظاهر الرواية]

قلت: وإنما قيّدَ حسنه بكونه من حيثِ المعنى لأنه من حيثِ الرواية مُخالفٌ لما أطلقوه في مختصرات "الجامع الكبير"، فكان إقرار المريض لغير وارثه صحيحاً مطلقاً وإن أحاط بماله، والله سبحانه أعلم، "معين المفتي".

ونقله شيخُ مشايخنا "منلا علي"، ثم قال بعد كلامٍ طويلٍ: ((فالذي تحرَّرَ لنا^(٥) من المتون والشُّروح: أن إقرار المريض لأجنبيٍّ صحيح وإن أحاط بجميعِ ماله، وسَمِلَ الدَّينَ والعَيْنَ،

(قوله: فإنَّه يُعتَبَرُ خُرُوجُ العبدِ من ثلثِ المالِ إلخ) الظاهرُ اعتمادُ ما قدَّمه "المصنّف" أوّلَ "الكتاب": ((من صحّة إقراره بملكٍ الغيرِ ويلزمه تسليمه إذا ملكه برهه من الزَّمان)) اهـ، والظاهر: أن ما في "القنية" محمولٌ على الدَّيَانَةِ، وما في "المصنّف" على القضاء.

(١) "القنية": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض وتبرعته ق ١٥١/ب - ١٥٢/أ.

(٢) أي: بديع بن أبي منصور، فخر الدين العراقي (ت ٦٦٨هـ)، وهو صاحب "البحر المحيط" المسمى بـ"منية الفقهاء" أصل "القنية"، وتقدم ١/١٩٥.

(٣) ((على)) ليست في "الأصل" و"ر" و"ت"، وهي ليست في "القنية" أيضاً.

(٤) في "ب" و"م": ((تليكه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ت" موافق لما في "القنية".

(٥) ((لنا)) ليست في "الأصل" و"ر" و"ت".

إلا إذا عَلِمَ تَمَلُّكُهُ لها في مَرَضِهِ فَيَتَقَيَّدُ بِالثَّلْثِ، ذَكَرَهُ "المصنّف" في "مُعِينِهِ"، فليُحْفَظْ.
 (وأخّر الإرثُ عنه، ودينُ الصَّحَّةِ) مُطْلَقاً، (وما لزمه في مَرَضِهِ بِسَبَبِ معروفٍ) بَيِّنَةٌ أو
 بِمُعَايَنَةٍ قاضٍ (قُدِّمَ على ما أَقَرَّ به في مَرَضٍ مَوْتِهِ، ولو) المُقَرَّرُ به (ودِيعةً)، وعندَ
 "الشَّافِعِيِّ"^(١) الكلُّ سِوَا. (والسَّبَبُ المعروفُ) ما ليس بتَبَرُّعٍ (كنكاحٍ مُشَاهِدٍ) إنْ بِمَهْرٍ
 المثلِ، أمَّا الزِّيَادَةُ فباطلةٌ وإنْ جازَ النِّكَاحُ، "عناية"^(٢) (ويُباعُ مُشَاهِدٌ وإتلافٌ كذلك) أي:
 مُشَاهِدٍ. (و) المريضُ

والمتونُ لا تَمُشِي غالباً إلا على "ظاهرِ الرِّوَايَةِ". وفي "البحر"^(٣) من بابِ قِضَاءِ الفَوَائِدِ: متى اِخْتَلَفَ
 التَّرْجِيحُ رُجِّحَ إِطْلَاقُ المِتونِ اهـ. وقد عَلِمْتَ أَنَّ التَّفْصِيلَ مُخَالَفٌ لِمَا أَطْلَقَهُ، وَأَنَّ حُسْنَه مِنْ حَيْثُ
 المَعْنَى لا الرِّوَايَةَ)) اهـ.

- وقد عَلِمْتَ^(٤) أَنَّ ما نَقَلَهُ "الشَّارِحُ" عن "المصنّف" لم يَرْتَضِهِ "المصنّف".
 [٢٨٢٦٦٠] (قوله^(٥)): إلا إذا عَلِمَ تَمَلُّكُهُ لها) أي: بقاءُ مَلِكِهِ لها في زَمَنِ مَرَضِهِ.
 [٢٨٢٦٦١] (قوله: في "مُعِينِهِ") وهو "مُعِينُ المِفْطِيِّ" لـ "المصنّف".
 [٢٨٢٦٦٢] (قوله: ودينُ الصَّحَّةِ) مبتدأٌ خَبَرُهُ جَمَلَةٌ ((قُدِّمَ)).
 [٢٨٢٦٦٣] (قوله: فباطلةٌ) أي: إنْ لم تُجْزَها الوَرِثَةُ؛ لكونِها وصِيَّةً لزوجتِهِ الوارِثَةِ.
 [٢٨٢٦٦٤] (قوله: والمريضُ) بِخِلافِ الصَّحِيحِ كما في حَبْسِ "العناية"^(٦).

(١) "تحفة المحتاج": كتاب الإقرار ٣٥٩/٥ (هامش "حواشي الشرواني").

(٢) "العناية": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٥٧/٧ بتصرف (هامش "تكملة فتح القدير").

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٩٣/٢ بتصرف.

(٤) في "٣" زيادة: ((أيضاً)).

(٥) ((قوله)) ليست في "٦" و"ب" و"م".

(٦) لم نعر على المسألة في حبس "العناية" بل هي في حجر "العناية"، انظر "العناية": كتاب الحجر - باب الحجر بسبب

الدين ٢٠٨/٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(ليس له أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو) كان ذلك (إعطاء مهر وإيفاء^(١) أجرة) فلا يسلم لهما، (إلا) في مسألتين: (إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى فيه) لو بمثل القيمة كما في "البرهان" (وقد علم ذلك) أي: ثبت كل منهما (بالبرهان) لا بإقراره؛ للتهمة،

[٢٨٢٦٥] (قوله: ليس له) أي: للمريض. ومفاده: أن تخصيص الصحيح صحيح كما في حخر "النهاية"، "شرح الملتقى"^(٢).

[٢٨٢٦٦] (قوله: بعض الغرماء) ولو غرماء صحيحة.

[٢٨٢٦٧] (قوله: إعطاء مهر) بـمـز ((إعطاء)) ونصبه وإضافته إلى ((مهر)).

[٢٨٢٦٨] (قوله: فلا يسلم لهما) بفتح الياء واللام وإسكان السين المهملة، أي: بل يُشارِكهما غرماء الصحة؛ لأن ما حصل له من النكاح وسكنى الدار لا يصلح لتعلق حَقِّهم، فكان تخصيصهما^(٣) (إبطالاً)^(٤) لحق الغرماء، بخلاف ما بعده من المسألتين؛ لأنه حصل في يده مثل ما نقد، وحق الغرماء تعلق بمعنى التركة لا بالصورة، فإذا حصل له مثله لا يعد تفويتاً، "كفاية"^(٥).

[٢٨٢٦٩] (قوله: أي: ثبت كل منهما) أي: من القرض والشراء. ق ٤٧٢/ب

(قول "المصنف": وإيفاء أجرة) أي: بعد استيفاء المنفعة، أما إذا كانت الأجرة مشروطة بالتعجيل، وامتنع من تسليم العين حتى يقبض الأجرة فهي كتمن المبيع الذي امتنع من تسليمه حتى يقبض ثمنه.

(١) في "د": ((أو إيفاء)).

(٢) "الدر الملتقى": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٠٢/٢ (هامش "جمع الأهر").

(٣) في "ب": ((تخصيصها)).

(٤) في "ر" و"آ" و"ب": ((أيضاً لا)) بدل ((إبطالاً)).

(٥) "الكفاية": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٥٩/٧ - ٣٦٠ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(بخلاف) إعطاء المهر ونحوه، و(ما إذا لم يؤدَّ حتى مات، فإنَّ البائعُ أسوةً للغرماءِ) في الثَّمَنِ (إذا لم تكن العينُ المبيعةُ (في يده) أي: يد البائع، فإن كانت كانَ أولى. (وإذا أقرَّ المريضُ

[٢٨٢٧٠] (قوله: وإذا أقرَّ إلخ) ولو الوارثُ^(١) عليه دينٌ فأقرَّ بقبضه لم يجز سواءً وجب الدينُ في صحته أو لا، على^(٢) المريضِ دينٌ أو لا، "صل"^(٣).
أقرت^(٤) ببض مَهْرها فلو ماتت وهي زوجته أو معتدته لم يجز إقرارها، وإلا - بأن طلقها قبل دُخوله - جاز، "ص"^(٥)، "فصولين"^(٦).

"قع"، "عت": مريضٌ قال في مرضٍ موته: ليس لي في الدنيا شيءٌ، ثم مات فلبعض الورثة أن يُخلِّفوا زوجته و بنته على أنهما لا يعلمان شيئاً من تركه المتوفى بطريقة.
"أسنع": وكذا لو قال: ليس لي^(٧) في الدنيا شيءٌ سوى هذا، "حاوي الزاهدي".
فرمز "قع" لـ "القاضي عبد الجبار"، و"عت" لـ "علاء تاجري"، و"أسنع" لـ "الأسرار"

(قول "الشارح": فإن كانت كانَ أولى) فبإعطاءه ويُقضى من ثمنها ماله، فإن زاد رده في التركة، وإن نقصَ حاصصَ بنقصه.

(قوله: ولو للوارث عليه دينٌ إلخ) عبارة "الأصل"^(٨): ((ولو للمريض دينٌ على وارثه)).

(١) في "الأصل" و"ر" و"آ" و"ب": ((ولو للوارث)) وما أثبتناه من "م" هو الموافق لما في "جامع الفصولين"، وانظر "التكملة" - المقولة [٣٧٥٨] قوله: ((وإذا أقرَّ المريضُ إلخ)).

(٢) في "الأصل" و"ر": ((وعلى)).

(٣) في "الأصل": ((فصط)) وفي "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((قطنط))، وما أثبتناه من "جامع الفصولين" هو الصواب، والمراد بـ"صل" "الأصل" للإمام محمد رحمه الله تعالى.

(٤) عبارة "الفصولين"، و"الحامدية" عنه: ((مريضة أقرت)).

(٥) في "ب": ((جمع)) بالعين المهمله وهو خطأ طباعي، وفي "الأصل" و"ر" و"م": ((جغ)) بالمعجمة رمز لـ "الجامع الصغير"، ومنهج صاحب "الفصولين" أن يذكر رمز مصدره قبل المسألة، والرمز الذي ذكره قبل هذه المسألة: ((ص)) كما أثبتناه وهو رمز لـ "الفتاوى الصغرى" للصدر الشهيد.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ١٨٥/٢.

(٧) ((لي)) ليست في "الأصل" و"ر".

(٨) أي: "جامع الفصولين": ١٨٥/٢.

(بَدِينِ، ثُمَّ) أَقَرَّ (بَدِينِ تَحَاصًّا وَصَلَّ أَوْ فَصَلَّ)؛ للاستواء، ولو أَقَرَّ بَدِينِ ثُمَّ بُوَدِيْعَةً تَحَاصًّا، وَبِعَكْسِهِ الْوُدِيْعَةُ أَوْلَى، (وَإِبْرَؤُهُ مَدْيُونُهُ وَهُوَ مَدْيُونٌ غَيْرُ جَائِزٍ).

ل "نجم الدين العلامة" (١).

إِبْرَاءُ الزَّوْجَةِ (٢) زَوْجَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتَهَا الَّذِي (٣) مَاتَتْ فِيهِ مَوْقُوفٌ (٤) عَلَى إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، "فَتَاوَى الشُّلْبِيِّ"، "حَامِدِيَّة" (٥). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٨٢٧١] (قَوْلُهُ: الْوُدِيْعَةُ أَوْلَى) لِأَنَّهُ حِينَ أَقَرَّ بِهَا عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ تَرِكَّتِهِ، ثُمَّ إِقْرَارُهُ بِالذَّيْنِ لَا يَكُونُ شَاغِلًا لِمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جَمَلَةِ تَرِكَّتِهِ، "بِرَازِيَّة" (٦).

[٢٨٢٧٢] (قَوْلُهُ: وَإِبْرَؤُهُ مَدْيُونُهُ وَهُوَ مَدْيُونٌ) قَيَّدَ بِهِ احْتِرَازًا عَنْ غَيْرِ الْمَدْيُونِ، فَإِنَّ إِبْرَاءَهُ الْأَجْنَبِيِّ نَافِذٌ مِنَ الثَّلَاثِ كَمَا فِي "الْجَوْهَرَةِ" (٧)، "سَائِحَاتِي".

(فَائِدَةٌ)

أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ فَقَالَ: كُنْتُ قُلْتُهُ (٨) فِي الصَّحَّةِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ إِلَى زَمَنِ الصَّحَّةِ، "أَشْبَاه" (٩). وَفِي "الْبِرَازِيَّة" (١٠) عَنْ "الْمَنْتَقَى": ((أَقَرَّ فِيهِ أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ فُلَانٍ وَقَبِضَ الثَّمَنَ فِي صِحَّتِهِ، وَصَدَّقَهُ الْمَشْتَرِي فِيهِ صُدَّقَ فِي الْبَيْعِ لَا فِي قَبْضِ الثَّمَنِ إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِ)) اهـ، وَنَقَلَهُ فِي "نُورِ الْعَيْنِ" (١١) عَنْ "الْخُلَاصَةِ" (١٢)، وَنَقَلَ قَبْلَهُ (١٣)

(١) ((العلامة)) ليست في "آ" و"ب" و"م".

(٢) في "ر": ((المزوجة)).

(٣) في "الأصل" و"ر": ((التي)).

(٤) في "الأصل" و"ر": ((موقوفة)).

(٥) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٥٤/٢، لكنه لم ينقل عن "فتاوى الشلبي".

(٦) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الثالث في الإقرار في المرض ٤٥٧/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب الإقرار ٣١٣/١.

(٨) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((فعلته))، وفي "ب": ((نقلته)).

(٩) "الأشبه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٧.

(١٠) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الثالث في الإقرار في المرض ٤٥٧/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١١) "نور العين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ق ٢٠٥/ب.

(١٢) "الخلاصة": كتاب الإقرار - الفصل الثالث في الإقرار في المرض ق ٢٤٤/ب.

(١٣) "نور العين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ق ٢٠٥/أ.

عن "الخانية"^(١): ((أقرَّ أنه أبرأ فلاناً في صحته من دينه لم يجز؛ إذ لا يملك إنشاءً للحال، فكذا الحكاية، بخلاف إقراره بقبض؛ إذ يملك إنشاءً فيملك الإقرار به))، ثم قال^(٢): ((فلعل في المسألة [٣/٣٠٥ق/ب] روايتين، أو أحدهما سهو، والظاهر أن ما في "الخانية" أصح))، وقال أيضاً^(٣): ((قوله^(٢): إذ لا يملك إنشاءً للحال مخالف لما فيها^(٣) أيضاً: أنه يجوز

قوله: أقرَّ أنه أبرأ فلاناً في صحته من دينه لم يجز أي: من الكل وإن جاز من الثلث. وقوله: ((إذ لا يملك إنشاءً إلخ)) أي: في الكل وإن ملكه في الثلث. وصحة الإبراء للأجنبي إنما هي في الثلث، وبهذا تروى المخالفة الثانية التي ذكرها "المحشي"، وأجاب في "شرح الوهابية" لـ "المصنف" عن المخالفة الأولى، حيث قال بعد أن ذكر عبارة "الخلاصة" المذكورة نقلاً عن "الملتقى": ((فإن قيل: هذه المسألة لا تخلو عن إشكال، فإن الأصل أن إقرار الرجل في مرض موته لغير وارثه جائز وإن أحاط بتركته، وإقراره للوارث باطل إلا أن يصدق الورثة، فحينئذ المقر له إما أن يكون وارثاً فلا يصح أصلاً إقراره له بالقبض إلا بإجازة بقية الورثة، أو غير وارث فيصح وإن أحاط بماله. قال في الفصل العشرين من إقرار "المحيط" ما نصه: إذا باع المريض شيئاً من أجنبي وأقر باستيفاء الثمن وهو مريض فإنه يعتبر من جميع المال. فالجواب أن الفرق ما أشار إليه في "الخلاصة"، فإنه لمتا صدقة المشتري في إضافة العبد إلى نفسه وإشارته إليه كان مصدقاً له على ملكيته حال الإقرار، فيكون إنشاء تملك كما مر في هذا الأصل، فيصح حينئذ من الثلث؛ لأنه تبرع محض وحق الورثة قد تعلق بالتركة، وإنما صح إقراره بالبيع لأنه غير محجور عليه فيه، فعلى هذا يصح الإقرار بالبيع ولا يصح بالقبض إلا أن يكون بمعينة من شهود الإقرار فينبغي أن يصح، حتى لو أقرض ماله في حال مرضه ثم أقر بقبضه فيه يصدق من الثلث؛ لأنه صريح في التبرع كما مر آنفاً. بقي الإشكال على صاحب "المحيط"، والظاهر أنه مشى على قاعدة الإقرار للأجنبي، ولم يعتبر صئور البيع في الصحة أو في المرض، وأن مسألة الفتاوى صدقة فيه المدعي، فإنه قال: وأدعى ذلك المشتري)) اهـ.

- (١) نقول: كذا نقل صاحب "نور العين" هذه المسألة رامراً لها بـ((خ))، أي: "الخانية"، ولم نثر على المسألة بنصها في مظانها من مطبوعة "الخانية" التي بين أيدينا، على أن صاحب "جامع الفصولين" نقل هذه المسألة رامراً لها بـ((ج)) أي: "الجامع الكبير"، ولم نثر عليها أيضاً في مظانها من مطبوعة "الجامع الكبير" التي بين أيدينا.
- (٢) "نور العين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ق ٢٠٥/أ.
- (٣) أي: في "الخانية".

أي: لا يَجُوزُ (إِنْ كَانَ أجنبيًّا، وَإِنْ كَانَ (وارثاً فلا) يَجُوزُ (مُطْلَقاً) سواءً كان المريضُ مديوناً أو لا؛ لِلتُّهْمَةِ.

إبراء الأجنبيِّ إلاَّ أَنْ يُخَصَّ عَدَمُ القُدْرَةِ على الإنشاءِ بِكَوْنِ فلانٍ وارثاً أو بِكَوْنِ الوارثِ كفيلاً لفلانٍ الأجنبيِّ، ففي إطلاقِهِ نَظَرٌ)) اهـ.

قلتُ: أو بِكَوْنِ المُقَرَّرِ مَدْيُوناً كما أفادَهُ "المصنّف" (١).

[٢٨٢٧٣] (قوله: أجنبيًّا) إلاَّ أَنْ يَكُونَ الوارثُ كفيلاً عنه فلا يَجُوزُ؛ إذ يَرَأَى الكفيلُ ببراءة الأصيل، "جامع الفصولين" (٢). ولو أَقَرَّ الأجنبيُّ باستيفائِهِ دَيْنَهُ مِنْهُ صَدَّقَ كما بَسَطَهُ في "الولولجية" (٣).

[٢٨٢٧٤] (قوله: فلا يَجُوزُ) سواءً كان مِنْ دَيْنٍ له عليه أصالةً أو كفالةً، وكذا إقرارُهُ بِقَبْضِهِ واحتياطِهِ به على غيره، "فصولين" (٤).

وفي الهامش: ((أَقَرَّ مريضٌ مَرَضَ الموتِ أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ عِنْدَ زوجته هِنْدٍ حَقًّا، وَأَبْرَأَ ذِمَّتَها مِنْ كُلِّ حَقٍّ شرعيٍّ، وماتَ عنها ووَرَّثَها غيرها، وله تحتَ يَدِها أعيانٌ، وله بِذِمَّتِها دَيْنٌ، والوَرِثَةُ لم يُجِزُوا الإقرارَ لا يَكُونُ الإقرارُ صحيحاً، "حامدية" (٥)).

(قوله: إلاَّ أَنْ يَكُونَ الوارثُ كفيلاً إلخ) استثناءً مِنْ مفهوم التَّقييدِ بقوله: ((وهو مديون)).

(قولُ "الشَّارِحِ": سواءً كان المريضُ مديوناً أو لا؛ لِلتُّهْمَةِ) المُناسِبُ في التَّعليلِ أَنْ يقولَ: لأنَّهُ وصِيَّةٌ، وهي للوارثِ لا بِجُوزٍ كما في "التَّكْملة".

(١) "المنح": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٢/١٠٨ق/ب.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ٢/١٨٦.

(٣) انظر "الولولجية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يقع الإقرار في المرض وفيما لا يقع إلى آخره ٤/٢٥٠ - ٢٥١.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ٢/١٨٦.

(٥) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٢/٥٩.

وحيلة صِحَّتِهِ أَنْ يَقُولَ: لَا حَقَّ لِي عَلَيْهِ، كَمَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ: (وقوله: لم يكن لي على هذا المطلوب شيء) يشملُ الوارثَ وغيره.

[٢٨٢٧٥] (قوله: يشملُ الوارثَ) صرَّحَ به في "جامع الفصولين"^(١) حيثُ قال: ((مريضٌ له على وارثه دينٌ فأبرأه لم يجز، ولو قال: لم يكن لي عليك شيءٌ ثم ماتَ جازَ إقراره قضاءً لا ديانةً)) اهـ. وينبغي لو ادَّعى الوارثُ الآخرُ أنَّ المُقرَّ كاذبٌ في إقراره أن يُحلفَ المُقرُّ له بأنه لم يكن كاذباً بناءً على قولِ "أبي يوسف" المُفتي به كما مرَّ قُبيلَ بابِ الاستثناء^(٢). وفي "البرازية"^(٣): ((ادَّعى عليه دُيوناً ومالاً و^(٤)وديعةً، فصاحَ الطالبُ على يسيرٍ سراً، وأقرَّ الطالبُ في العلانيةِ أنه لم يكن له على المُدعى عليه شيءٌ، وكان ذلك في مرضِ المُدعى ثم ماتَ، فبرهنَ الوارثُ أنه كان لمورثي عليه أموالٌ كثيرةً، وإنما قصَدَ جرماننا لا تُسمعُ، وإن كان المُدعى عليه وارثَ المُدعى وجرى ما ذكرنا، فبرهنَ بقرينةِ الورثةِ على أن أبانا قصَدَ جرماننا بهذا الإقرارِ تُسمعُ)) اهـ.

٤٦٢/٤

وينبغي أن يكونَ في مسألتنا كذلك، لكن فَرَّقَ في "الأشباه"^(٥): ((بكونه مُتَّهماً^(٦)) في هذا الإقرار؛ لتَقَدُّمِ الدَّعوى عليه، والصُّلحِ معه^(٧) على يسيرٍ، والكلامِ عندَ عدمِ قرينةِ على التَّهمةِ)) اهـ.

(قوله: أن أبانا قصَدَ جرماننا بهذا الإقرارِ تُسمعُ) صوابه: لا تُسمعُ^(٨).

(١) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الهبة ١٨٢/٢.

(٢) ص ٦٢. "در".

(٣) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الثالث في الإقرار في المرض ٤٥٨/٥ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) الواو ليست في "ب" و"م"، وأثبتناها من "الأصل" و"ر" و"آ" موافقة لما في "البرازية".

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠.

(٦) قال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في "نزهة النواظر على الأشباه والنظائر" ص ٣٠: ((قوله: (لكونه مُتَّهماً) هذه الدَّعوى غير صحيحة لما ذكرنا، ولو كانت صحيحة (لخ)، انظر تمام تعليل المسألة هناك نقلاً عن البيهقي رحمه الله تعالى (هامش "الأشباه والنظائر").

(٧) في "آ": ((منه))، وفي "ب": ((جعله))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"م" موافق لما في "الأشباه".

(٨) الذي في "البرازية": ((تسمع)).

(صحيح قضاء لا ديانة) فترفع به مطالبة الدنيا، لا مطالبة الآخرة، "حاوي"^(١). إلا المهر، فلا يصح على الصحيح، "بزازية"^(٢). أي: لظهور أنه عليه غالباً، بخلاف إقرار البنت في مرضها بأن الشيء الفلاني ملك أبي أو أمي لا حق لي فيه، أو أنه كان عندي عارية فإنه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسطه في "الأشباه" قائلاً: ((فاغتنم هذا التحرير، فإنه من مفردات كتابي)).

قلت: وكثيراً ما يقصد المقر حرام بقية الورثة في زماننا، وتدل عليه قرائن الأحوال القريبة من الصحيح، فعلى هذا تسمع دعواهم بأنه كان كاذباً، وتقبل بيتهم على قيام الحق على المقر له، ولهذا قال "السائحاني": ((ما في "المتن" إقرار أو إبراء^(٣)، وكلاهما لا يصح للوارث كما في المتون والشروح، فلا يعول عليه؛ لقلّ يصير حيلة لإسقاط الإرث الجبري)) اهـ والله أعلم.

[٢٨٢٧٦] (قوله: صحيح قضاء) ومّر^(٤) في الفروع قبيل باب الدعوى^(٥).

[٢٨٢٧٧] (قوله: كما بسطه في "الأشباه"^(٦)) أقول: قد خالفه علماء عصره وأفتوا بعدم

الصحة، منهم "ابن عبد العال"^(٧)، و"المقدسي"^(٨)، و"أخو المصنف"^(٩)، و"الحانوتي"^(١٠)،

(قوله: ولهذا قال "السائحاني": ما في "المتن" إقرار أو إبراء إلخ) لا يستقيم ما قاله على إطلاقه؛

لمخالفته النقل، والمتعين تقييد "المتن" بما إذا لم تقم القرينة على خلاف ما أقر به هذا المقر.

(١) لم نثر على المسألة في مظانها من مخطوطة "الحاوي القدسي" التي بين أيدينا.

(٢) "البزازية": كتاب الإقرار - الفصل الثالث في الإقرار في المرض ٤٥٨/٥ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "٦" و"ب" و"م": ((وإبراء)).

(٤) ٤٠٨/١٧ "در".

(٥) ((ومر في الفروع قبيل باب الدعوى)) ليست في "الأصل"، والذي فيه: ((ومر في ق ٤٦٥/أ)).

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٦.

(٧) هو محمد بن عبد العال، أمين الدين المصري (ت ٩٧١هـ)، وتقدمت ترجمته ٤٨/١٣.

(٨) هو ابن غانم المقدسي (ت ١٠٠٤هـ) شارح "نظم الكنز"، وتقدمت ترجمته ١٠٨/٢.

(٩) أي: عمر بن نجيم (ت ١٠٠٥هـ) صاحب "النهر الفائق".

(١٠) هو أبو طاهر محمد بن عمر، شمس الدين الحانوتي المصري (ت ١٠١٠هـ)، وتقدمت ترجمته ٥٠٧/١.

وإن أقرَّ المريضُ لوارثه) بمفردِهِ أو مع أجنبيٍّ بعينٍ أو دينٍ (بطلان) خلافاً
لـ "الشافعي" (١) رضي الله تعالى عنه.

و"الزَّمَلِيُّ"، وكتب "الحَمَوِيُّ" (٢) في الرَّدِّ على ما قاله نقلاً عن تقدم كتابه حسنةً، فلترجع.
أقول: وحاصل ما ذكره "الزَّمَلِيُّ" أن قوله: ((لم يكن عليه شيء)) مطابق لما هو الأصل من
خلوِّ ذمته عن دينه، فليس إقراراً، بل كاعتزافه بعينٍ في يد زيدٍ بأثماً لزيدٍ، فانتفتت التهمة. ومثله: ليس له
على والده شيءٌ من تركة أمه، وليس لي على زوجي مهرٌ على المرحوح، بخلاف ما هنا، فإن إقرارها بما
في يدها إقرارٌ بملكها للوارث بلا شك؛ لأن أقصى ما يُستدلُّ به على الملك اليد، فكيف يصحُّ؟
وكيف تنفي التهمة والثقل مُصرحةً بأن الإقرار بالعين التي في يد المقرِّ كالإقرار بالدين؟ وإذا لم يصحَّ
في المهرِ على الصحيح مع أن الأصل براءة الذمة فكيف يصحُّ فيما فيه الملك مُشاهدٌ باليد؟ نعم لو
كانت الأمتعة بيد الأب فلا كلام في الصحة.

وفي "حاشية البيهقي" (٣): ((الصواب أن ذلك إقرارٌ للوارث بالعين بصيغة النفي، [١/٣٠٦٥/٣]
وما استدلَّ له "المصنّف" في الدين لا العين، وهو وصفٌ في الذمة، وإنما يصيرُ مالا بقبضه)).
[٢٨٢٧٨] (قوله: أو مع أجنبي) قال في "نور العين" (٤): ((أقرَّ لوارثه وأجنبيٍّ بدينٍ مُشتركٍ
بطلان إقراره عندهما تصادقا في الشركة أو تكاذبا، وقال "محمد": للأجنبيِّ بحصته لو أنكر الأجنبيُّ
الشركة، وبالعكس لم يذكره "محمد"، ويجوز أن يقال: إنه على الاختلاف، والصحيح أنه لم يجز
على قول "محمد" كما هو قولهما)).

(قوله: وقال "محمد": للأجنبيِّ إلخ) هنا سقط، وأصله: وقال "محمد": جاز للأجنبيِّ (٥).

- (١) انظر "نهایة المحتاج": كتاب الإقرار ٦٩/٥، و"تحفة المحتاج": كتاب الإقرار ٣٥٨/٥ (هامش "حواشي الشرواني").
(٢) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ٥٨/٣.
(٣) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ق ١٧٢/أ بتصرف، وفيه: ((وصف قائم بالذات)) بدل
((وصف في الذمة)).
(٤) "نور العين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ق ٢٠٤/ب بتصرف.
(٥) عبارة مخطوطة "نور العين" التي بين أيدينا: ((وقال محمد: للأجنبي))، ومثله في "التكملة" - المقولة [٣٧٧٦] قوله:
((أو مع أجنبي)).

ولنا: حديثٌ ((لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين))^(١). (إلا أن يُصدِّقَه) بقیة (الورثة)، ..

[٢٨٢٧٩] (قوله: إلا أن يُصدِّقَه) أي: بعد موته، ولا غيره لإجازتهم قبله كما في "خزانة المفتين" وإن أشار صاحب "الهداية"^(٢) لضده، وأجاب به ابنه "نظام الدين"^(٣) وحافده^(٤) "عماد الدين"^(٥)، ذكره "الفهستاني"^(٦)، "شرح المنتقى"^(٧). وفي "التعمية"^(٨): ((إذا صدَّق الورثة إقرار المريض لوارثه في حياته لا يحتاج لتصديقهم بعد وفاته))، وعزاه لـ "حاشية مسكين"^(٩)، قال: ((فلم يُجعل الإجازة كالتصديق، ولعله لأنهم أقرؤا)) اهـ. وقدَّم "الشارح" في باب الفُضُولي^(١٠):

(قول "الشارح": ولا إقرار له بدين) هذه الزيادة شاذة، والمشهور: ((لا وصية للوارث))، فالأولى الاقتصار على المشهور كما فعل صاحب "الدرر"؛ لدلالة نفي الوصية على نفي الإقرار بالطريق الأولى؛ لأنَّ بالوصية يذهب ثلث المال، وبالإقرار يذهب كلُّه، فإبطالها بإطالة الطريق الأولى كما في "المنبع"، كذا في "حواشي عبد الحليم".

(١) أخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ١٧٣/٣ - وعنه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان"، والبيهقي في "الكبرى" ٨٥/٦، عن أبي عبد الرحمن المقرئ حدثنا أشعث بن شداد هو الخراساني حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال النبي ﷺ: ((لا وصية لوارث ولا إقرار بدين)). قال أبو عبد الرحمن: حدثنا به في موضع آخر، ولم يذكر جابراً.

قال البيهقي: ورواه عباد بن كثير عن نوح فلم يذكر جابراً فهو منقطع، راويه ضعيف لا يحتج بمثله.

أخرجه الدارقطني في "السنن" ١٥٢/٤ في الوصايا، عن عباد بن يعقوب حدثنا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا وصية لوارث، ولا إقرار بدين)).

قال يحيى بن معين: نوح بن دراج كذاب خبيث قضى سنين وهو أعمى، وكان لا يخبر الناس أنه أعمى من خبثه، قال: ولم يكن يدري ما الحديث ولا يحسن شيئاً.

(٢) "الهداية": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ١٩٠/٣.

(٣) هو عمر بن علي بن أبي بكر، شيخ الإسلام، نظام الدين القرطبي المرغيناني. له: "جواهر الفتاوى". ("الفوائد البهية": ص ٤٩٦).

(٤) حافده أي: خادمه، والجمع حفدة، وقيل لأولاد الأولاد حفدة؛ لأنهم كالخُدَّام في الصغر، انظر "للصباح المنير": مادة ((حفد)).

(٥) هو عماد الدين بن علي بن أبي بكر، والد صاحب "الفصول العمادية"، له: كتاب "أدب القاضي". ("الفوائد البهية" ص ٤٦٦).

(٦) "جامع الرموز": كتاب الإقرار ٢٥٦/٢ نقلاً عن العمادي.

(٧) "الدر المنتقى": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٠٣/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٨) هي "الفتاوى التعمية" للسائحاني (ت ١١٩٧هـ)، وتقدم الكلام عليها ص ٥٥٠.

(٩) "فتح المعين": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ١٧٢/٣.

(١٠) ٢٧/١٥ "در".

فلو لم يكن وارث آخر، أو أوصى^(١) لزوجته، أو هي له صحت الوصية، وأما غيرهما فيرث الكل قرصاً ورداً^(٢)، فلا يحتاج لوصية^(٣)، "شربلالية"^(٤)، وفي "شرح" ل"الوهبانية": ((أقر بوقف ولا وارث له.

((وكذا وقف بيعه لوارثه على إجازتهم)) اه^(٥).

في "الخلاصة"^(٦): ((نفس البيع من الوارث لا يصح إلا بإجازة الورثة - يعني: في مرض الموت - وهو الصحيح، وعندهما يجوز، لكن إن كان فيه غبن أو محاباة يُحيز المشتري بين الرد أو تكميل القيمة))، "سائحاني".

[٢٨٢٨٠] (قوله: أو أوصى) في بعض النسخ^(٧): ((وأوصى)) بدون ألف.

[٢٨٢٨١] (قوله: لزوجته) يعني: ولم يكن له وارث آخر، وكذا في عكسه كما في "الشربلالية"^(٨)، قاله

"شيخ والدي"، "مدني".

[٢٨٢٨٢] (قوله: صحت) ومثله في "حاشية الرملي على الأشباه"^(٩)، فراجعها.

[٢٨٢٨٣] (قوله: وأما غيرهما) أي: غير الزوجين. وفي "الهامش": ((أقر رجل في مرضه

بأرض في يده أوقف: إن أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث، كما لو أقر المريض بعقبي عبده، أو أقر أنه تصدق به على فلان، وهي المسألة الأولى. قال: وإن أقر بوقف من جهة غيره:

(١) في "و": ((وأوصى)).

(٢) في "و": ((أو رداً)).

(٣) في "د" و"و": ((لوصيته)).

(٤) "الشربلالية": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٦٧/٢ باختصار (هامش "الدرر والغرر").

(٥) في "الأصل": ((وكذا وقف بيعه لوارثه على إجازتهم كما قدمه في باب الفضولي)) بدل قوله: ((وقدم "الشارح" في باب الفضولي: وكذا وقف بيعه لوارثه على إجازتهم)) اه ففيها تقدم وتأخير.

(٦) لم نعر عليها في مظانها من مخطوطة "الخلاصة" التي بين أيدينا.

(٧) كما في نسخة "و".

(٨) "الشربلالية": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٦٧/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٩) "نزهة الناظر": الفن الأول: في القواعد الكلية - كتاب الإقرار ٤١٣/٤ (ذيل "غمز عيون البصائر").

فلو على جهة عامة صح تصديق السلطان أو نائبه، وكذا لو وقف خلافاً لما زعمه "الطرُسوسي"، فليحفظ)) (ولو) كان ذلك (إقراراً بقبض دينه)،.....

إن صدقة ذلك الغير أو ورثته^(١) جاز في الكل. وإن أقر بوقف ولم يُبين أنه منه أو من^(٢) غيره فهو من الثلث، "ابن الشحنة"^(٣)). كذا في الهامش.

[٢٨٢٨٤] (قوله: صح إخراج هذا مُشكِلٌ، فليراجع.

[٢٨٢٨٥] (قوله: لما زعمه "الطرُسوسي"^(٤)) أي: من أنه يكون من الثلث مع عدم^(٥)

تصديق السلطان. اهـ "ح"^(٦). كذا في الهامش.

[٢٨٢٨٦] (قوله: ولو كان ذلك) أي: الإقرار، و((لو)) وصلية.

[٢٨٢٨٧] (قوله: بقبض دينه) قال في "الحنانية"^(٧): ((لا يصح إقرار مريض مات فيه بقبض

دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه)) إلى آخر ما يأتي^(٨) في القرب من ذلك عن "نور العين".

وقيد بدين الوارث احترازاً عن إقراره باستيفاء دين الأجنبي. والأصل فيه: أن الدين لو

كان وجب له على أجنبي في صحته جاز إقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواءً وجب

(قول "الشارح": فلو على جهة عامة صح تصديق السلطان أو نائبه) مقتضى كون الوقف وصية عدم

توقفه على إجازة السلطان؛ لتقدمها على بيت المال، ولعل هذا وجه الإشكال المذكور. ثم رأيت في "الإسعاف"

في باب وقف المريض ما نصه: ((وإن كان عليه دين محيط بماله يُقبض وقفه ويأخذ في الدين، وإن لم يكن محيطاً يجوز

الوقف في ثلث ما يبقى بعد الدين إن كان له ورثة، وإلا ففي كله)) اهـ.

(١) في "الأصل" و"ر": ((الغير ورثه)).

(٢) ((من)) ليست في "الأصل" و"ر".

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الإقرار - بيان الإقرار بالوقف من قبل نفسه أو من غيره في المرض ٢٥/٢ نقلاً عن "قاضخان".

(٤) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة الأولى في تحرير قول أبي حنيفة في الوقف ص ٧٠.

(٥) ((عدم)) ليست في "ب" و"م"، وأثبتناها من "الأصل" و"ر" موافقة لما في "ح".

(٦) "ح": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ق ٣٢٧/ب، وعبارته: ((مع عدم اعتبار تصديق السلطان)).

(٧) "الحنانية": كتاب الإقرار - فصل في إقرار المريض ١٤٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) المقولة [٢٨٣٠٣] قوله: ((ليس بوارث)).

أَوْ غَضْبِهِ، أَوْ رَهْنِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ (عليه) أَي: على وارثه، أو عبدٍ وارثه، أو مُكَاتِبِهِ
لا يَصِحُّ؛ لَوْ قَوَّعَهُ لَمَوْلَاهُ،

ما أَقَرَّ بِقَبْضِهِ بَدَلًا عَمَّا هُوَ مَالٌ كَثَمَنٍ أَوْ لَا كَبَدَلٍ ضُلْحِ دِمِ الْعَمْدِ وَالْمَهْرِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ دَيْنًا
وَجَبَّ فِي مَرَضِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَعْرُوفٌ أَوْ دَيْنٌ وَجَبَ بِمُعَايِنَةِ الشُّهُودِ: فَلَوْ مَا أَقَرَّ بِقَبْضِهِ بَدَلًا^(١)
عَمَّا هُوَ مَالٌ لَمْ يَجْزِ إِقْرَارُهُ - أَي: فِي حَقِّ غُرْمَاءِ الصَّحَّةِ كَمَا نَقَلَهُ "السَّائِحَاتِي" عَنْ "الْبِدَائِعِ"^(٢) -
وَلَوْ بَدَلًا عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ جَازَ إِقْرَارُهُ بِقَبْضِهِ وَلَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مَعْرُوفٌ، "جَامِعُ الْفُصُولِ"^(٣).
وَفِيهِ^(٤): ((لَوْ بَاعَ فِي مَرَضِهِ شَيْئًا بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ فَأَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنِهِ^(٥) لَمْ يُصَدَّقْ، وَقِيلَ
لِلْمَشْتَرِي: أَدِّ ثَمَنَهُ مَرَّةً أُخْرَى أَوْ انْقُضِ الْبَيْعَ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ"، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ": يُؤَدِّي قَدْرَ قِيمَتِهِ
أَوْ نَقِضَ الْبَيْعَ)).

٤٦٣/٤

[٢٨٢٨٨] (قَوْلُهُ: أَوْ غَضْبِهِ) أَي: بِقَبْضِ مَا غَضَبَهُ مِنْهُ. ق ٤٧٣/أ

[٢٨٢٨٩] (قَوْلُهُ: وَنَحْوِ ذَلِكَ) كَأَنَّ يُقَرَّرُ أَنَّهُ قَبْضَ الْمَبِيعِ فَاسِدًا مِنْهُ، أَوْ أَنَّهُ رَجَعَ فِيمَا وَهَبَهُ
لَهُ مَرِيضًا، "حَمَوِي"، "ط"^(٦).

(فِرْعٌ)

أَقَرَّ بِدَيْنِ لَوَارِثِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ثُمَّ بَرِيَ فَهُوَ كَدَيْنِ صِحَّتِهِ، وَلَوْ أَوْصَى لَوَارِثِهِ ثُمَّ بَرِيَ بَطَلَتْ
وَصِيَّتُهُ، "جَامِعُ الْفُصُولِ"^(٧).

(قَوْلُهُ: وَقِيلَ لِلْمَشْتَرِي: أَدِّ ثَمَنَهُ مَرَّةً أُخْرَى إلخ) اسْتَشْكَلُ فِي "التَّكْمَلَةِ" قَوْلَهُمَا فِي هَذِهِ، فَاظْطَرُّهُ وَانظُرِ
"الْوَلَوَالِجِيَّةَ".

(١) فِي "الْأَصْلِ" وَ"ر" وَ"ت": ((بَدَل)).

(٢) "الْبِدَائِعِ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ - فَصْلٌ: وَأَمَّا إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنٍ وَجَبَ إلخ ٢٢٧/٧ بِتَصْرِفٍ.

(٣) "جَامِعُ الْفُصُولِ": الْفَصْلُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ فِي الْأَحْكَامَاتِ - كِتَابُ الْإِقْرَارِ ١٨٤/٢.

(٤) "جَامِعُ الْفُصُولِ": الْفَصْلُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ فِي الْأَحْكَامَاتِ - كِتَابُ الْإِقْرَارِ ١٨٥/٢ بِإِيضَاحٍ مِنْ ابْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى، وَعِبَارَتُهُ: ((لَوْ بَاعَ فِي مَرَضِهِ شَيْئًا بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ بِقَبْضِ ثَمَنِهِ لَمْ يُصَدَّقْ إلخ)).

(٥) فِي "ب" وَ"م": ((فَأَقَرَّ بِقَبْضِهِ))، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ "الْأَصْلِ" وَ"ر" وَ"ت" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الْفُصُولِ".

(٦) "ط": كِتَابُ الْإِقْرَارِ - بَابُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ ٣٤١/٣.

(٧) "جَامِعُ الْفُصُولِ": الْفَصْلُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ فِي الْأَحْكَامَاتِ - كِتَابُ الْإِقْرَارِ ١٨٤/٢ بِإِخْتِصَارٍ.

ولو فعله ثم برئ ثم مات جاز كل ذلك؛ لعدم مَرَضِ الموتِ، "اختيار"^(١)، ولو مات المُقَرَّرُ له ثم المريضُ وورثته المُقَرَّرُ له من ورثة المريضِ جاز إقراره كإقراره للأجنبيِّ، "بحر"^(٢). وسيجيءُ عن "الصَّيرَفِيَّةِ". (بخلافِ إقراره له) أي: لوارثه (بوديعةٍ مُستهلكةٍ) فإنه جائزٌ،

(تَمَّةٌ)

في "التَّارِخَاتِيَّةِ" عن "واقعات التَّاطِفِيَّةِ": ((أشْهَدَتِ الْمَرْأَةُ شُهُوداً عَلَى نَفْسِهَا لِابْنِهَا أَوْ لِأَخِيهَا تُرِيدُ بِذَلِكَ إِضْرَارَ الزَّوْجِ، أَوْ أَشْهَدَ الرَّجُلُ شُهُوداً عَلَى نَفْسِهِ بِمَالٍ لِبَعْضِ الْأَوْلَادِ يُرِيدُ بِهِ إِضْرَارَ بَاقِي الْأَوْلَادِ وَالشُّهُودُ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَسَعَهُمْ أَنْ لَا يُؤَدُّوا الشَّهَادَةَ^(٣))) إلى آخر ما ذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ "الْبَيْرِي"^(٤).

وينبغي على قياسِ [٣/٣٠٦ق/ب] ذلك أن يُقَالَ: إِنْ كَانَ لِلْقَاضِي عِلْمٌ بِذَلِكَ لَا يَسَعُهُ الْحُكْمُ، كَذَا فِي "حَاشِيَةِ أَبِي السُّعُودِ" عَلَى "الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ".

[٢٨٢٩٠] (قَوْلُهُ: وَلَوْ فَعَلَهُ) أَي: الْإِقْرَارَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِلوَارِثِ.

[٢٨٢٩١] (قَوْلُهُ: مِنْ وَرَثَةِ الْمَرِيضِ) كَمَا إِذَا أَقَرَّ لِابْنِ ابْنِهِ ثُمَّ مَاتَ ابْنُ الْإِبْنِ عَنْ أَبِيهِ.

[٢٨٢٩٢] (قَوْلُهُ: وَسِيحِيءُ) أَي: قَرِيباً^(٥).

[٢٨٢٩٣] (قَوْلُهُ: بُودِيَعَةٌ) الْأَصُوبُ: بِاسْتِهْلَاكِهِ^(٦) الْوَدِيَعَةَ، أَي: الْمَعْرُوفَةَ بِالْبَيِّنَةِ.

[٢٨٢٩٤] (قَوْلُهُ: مُسْتَهْلَكَةٌ) أَي: وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ.

(١) "الاختيار": كتاب الإقرار - فصل في ديون الصحة إلخ ١٣٧/٢ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٢٥٥/٧ بتصرف.

(٣) عبارة البيري: ((أَنْ لَا يَقْبَلُوا الشَّهَادَةَ)).

(٤) انظر "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ق ١٧٤/أ.

(٥) ص ١٠٦-١٠٥. "در".

(٦) في "ب" و"م": ((باستهلاك)).

وصورته أن يقول: كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها، "جوهرة"^(١).
والحاصل: أن الإقرار للوارث موقوف إلا في ثلاثٍ مذكورة في "الأشباه"^(٢): ...

[٢٨٢٩٥] (قوله: وصورته) قد أوضح المسألة في "الولولجية"^(٣)، ولم يُبين بهذه الصورة أن الوديعة معروفة كما صرح به في "الأشباه"^(٤)، وفي "جامع الفصولين"^(٥) راقماً^(٦): ((صورتها: أودع أباه ألف درهم في مرض الأب أو صحته عند الشهود، فلما حضره الموت أقر بإهلاكه صدق؛ إذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كان^(٧) في ماله، فإذا أقر بإتلافه فأولى)) اهـ.
والحاصل: أن مدار الإقرار هنا على استهلاك الوديعة المعروفة لا عليها.

[٢٨٢٩٦] (قوله: والحاصل) فيه مخالفة لـ "الأشباه"، ونصها^(٨): ((وأما مجرّد الإقرار للوارث فهو موقوف على الإجازة سواء كان بعين أو دين أو قبض منه أو أبراه، إلا في ثلاث: لو أقر بإتلاف وديعته المعروفة، أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة، أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه، كذا في "تلخيص الجامع". وينبغي^(٩) أن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها ولو مال^(١٠) الشركة أو العارية، والمعنى في الكل أنه ليس فيه إيثار البعض، فاغتنم هذا التحرير فإنه من مفردات هذا الكتاب)). اهـ "ط"^(١١).

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الإقرار ٣١٢/١.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٥.

(٣) انظر "الولولجية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يقع الإقرار في المرض وفيما لا يقع إلى آخره ٢٤٩/٤ - ٢٥٠.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٥.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ١٨٤/٢.

(٦) أي: رامزاً بـ "ج"، وهو رمز لـ "الجامع الكبير".

(٧) في "الأصل" و"ر": ((كانت))، وعبارة "جامع الفصولين": ((كانت ديناً)).

(٨) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٩) في هامش "ر": ((قوله: وينبغي))، قال "ط": وهو وإن بحثه صاحب "الأشباه" إلحاقاً لها بالوديعة فقد ذكر ذلك نصاً

في "المحيط"، ومثله في "كافي الحاكم" اهـ.

(١٠) في "ط": ((حال))، ولعلها تحريف.

(١١) "ط": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٤٢٣٤١/٣.

((منها: إقراره بالأمانات كلها.....))

[٢٨٢٩٧] (قوله: إقراره بالأمانات) أي: يقبض الأمانات التي عند وارثه، لا بأن هذه العين لوارثه، فإنه لا يصح كما صرح به "الشارح" قريباً^(١)، وصرح به في "الأشباه"^(٢)، وهذا مراد صاحب "الأشباه"^(٣) بقوله: ((وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها))، فتنبه لهذا، فإننا رأينا من يخطئ فيه ويقول: إن إقراره لوارثه بما جازت مطلقاً مع أن النقول مصرية بأن إقراره له بالعين كالدين كما قدمناه^(٤) عن "الزملي". ومن هذا يظهر لك ما في بقية كلام "الشارح"، وهو متابع فيه لـ "الأشباه" مخالفاً للمنقول، وخالفه فيه العلماء الفحول كما قدمناه^(٥).

وفي "الفتاوى الإسماعيلية"^(٦): ((سئل فيمن أقر في مرضه أن لا حق له في الأسباب والأمتعة المعلومه مع بنته المعلومه، وأنها تستحق ذلك دونه من وجه شرعي، فهل إذا كانت الأعيان المرقومة في يده وملكته فيها ظاهر ومات في ذلك المرض بالإقرار بما لوارثه باطل؟ الجواب: نعم على ما اعتمده المحققون ولو مصدرأ بالنفي، خلافاً لـ "الأشباه"^(٧)، وقد أنكروا عليه)) اهـ، ونقله "السائحاني" في "مجموعته"^(٨)، ورد على "الأشباه" و"الشارح" في هامش نسخته.

وفي "الحامدية"^(٩): ((سئل في مريض مريض الموت أقر فيه أنه لا يستحق عند زوجته هند حقاً، وأبرأ ذمتها عن كل حق شرعي، ومات عنها وعن ورثة غيرها، وله تحت يدها أعيان، وله بذمتها دين، والورثة لم يجيزوا الإقرار فهل يكون غير صحيح؟

(١) ص ٩٥. "در".

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٦..

(٣) المقولة [٢٨٢٧٧] قوله: ((كما بسطة في "الأشباه")).

(٤) "الفتاوى الإسماعيلية": كتاب الإقرار ق ١٠٤/أ باختصار.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٤..

(٦) في "ب": ((بجتمته))، وفي "م": ((بجتمته))، وكلاهما خطأ.

(٧) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٥٩/٢.

ومنها: النَّفْيُ ك: لا حَقَّ لي قَبْلَ أَبِي أو أُمِّي، وهذه^(١) الحيلةُ في إبراءِ المريضِ وارثه، ومنه: هذا الشَّيْءُ الفلانيُّ مِلْكُ أَبِي أو أُمِّي كان عندي عاريةً، وهذا حيثُ لا قرينةً))، وتمامه^(٢) فيها، فليُحَفَظْ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.....

الجوابُ: يكونُ الإقرارُ غيرَ صحيحٍ والحالةُ هذه، واللَّهُ تعالى أعلم)) اهـ.

[٢٨٢٩٨] (قوله: ومنها: النَّفْيُ) فيه: أنه ليس بإقرارٍ للوارثِ كما صَوَّبَهُ في "الأشباه"^(٣).

[٢٨٢٩٩] (قوله: ك: لا حَقَّ لي) هذا صحيحٌ في الدِّينِ لا في العينِ، كما مرَّ^(٤).

[٢٨٣٠٠] (قوله: أو أُمِّي) ومنها: إقراره بإتلافٍ وديعته المَعْرُوفَةِ كما في "المتن"^(٥). كذا

في الهامش.

[٢٨٣٠١] (قوله: ومنه: هذا الشَّيْءُ) هذا غيرُ صحيحٍ كما عَلِمْتُهُ بِمَا مرَّ^(٦). قال في

"البحر"^(٧) في مُتَفَرِّقاتِ القَضَاءِ: ((ليس لي على فلانٍ شيءٌ، ثمَّ ادَّعَى عليه مالاً وأرادَ تَحْلِيفَهُ لم يُحْلَفْ، وعندَ "أبي يوسف" يُحْلَفُ؛ للعادةِ))، وسيأتي في مسائلِ شَتَّى آخِرِ الكتابِ^(٨): أنَّ الفتوى على قولِ "أبي يوسف"، اختارَهُ أئمةُ حُوزَتِهِ، لكنِ اختلفوا فيما إذا ادَّعاه وارثُ المُقَرَّرِ على قولين، ولم [٣/٣٠٧٥] يُرَجَّحْ في "البرازية"^(٩) مِنْهُمَا شيئاً، وقال "الصَّدرُ الشَّهيدُ":

(قوله: الجوابُ: يكونُ الإقرارُ غيرَ صحيحٍ) يظهرُ إذا قامتِ قرينةٌ على خلافِ ما أَقَرَّ به.

(١) في "د": ((وهي)) بدل ((وهذه)).

(٢) في "د": ((وتمامها)).

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٦.

(٤) للمقولة [٢٨٢٧٧] قوله: ((كما بَسَطَهُ في "الأشباه")).

(٥) ص ١٠٠. "در".

(٦) ص ٩٤. "در".

(٧) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى من كتاب القضاء ٣٩/٧.

(٨) ص ١٣٨ - ١٣٩. "در".

(٩) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الثاني في الاختلاف - نوع في دعوى الزيادة واختلاف سبب وجوبه إلخ ٤٥٦/٥ - ٤٥٧

(هامش "الفتاوى الهندية").

(أَقَرَّ فِيهِ) أَي: فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ (لِوَارِثِهِ يَوْمَ مَرْتٍ فِي الْحَالِ بِتَسْلِيمِهِ إِلَى الْوَارِثِ، فَإِذَا مَاتَ يَرُدُّهُ)، "بِزَايَةِ"^(١). وَفِي "الْقَنِية"^(٢): ((تَصْرِفَاتُ الْمَرِيضِ نَافِذَةٌ، وَإِنَّمَا تُنْقَضُ بَعْدَ الْمَوْتِ)). (وَالعِبْرَةُ لِكُونِهِ وَارِثًا وَقَتَ الْمَوْتِ لَا وَقَتَ الْإِقْرَارِ)، فَلَوْ أَقَرَّ لِأَخِيهِ مِثْلًا ثُمَّ وُلِدَ لَهُ صَحَّ الْإِقْرَارُ؛ لَعَدِمَ إِرْثُهُ، (إِلَّا إِذَا صَارَ وَارِثًا) وَقَتَ الْمَوْتِ (بِسَبَبِ جَدِيدٍ كَالتَّزْوِيجِ وَعَقْدِ الْمُوَالَاةِ)، فَيَجُوزُ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (فَلَوْ أَقَرَّ لَهَا) أَي: لِأَجْنِبِيَّةٍ (ثُمَّ تَزَوَّجَهَا صَحَّ، بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ لِأَخِيهِ الْمَحْجُوبِ) بِكُفْرِ أَوْ ابْنِ (إِذَا زَالَ حَجْبُهُ) بِإِسْلَامِهِ أَوْ بِمَوْتِ الْإِبْنِ، فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّ إِرْثَهُ.....

((الرَّأْيُ فِي التَّحْلِيفِ إِلَى الْقَاضِي))، وَفَسَّرَهُ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(٣): ((بَأَنَّهُ يَجْتَهِدُ بِمُحْضُوصِ الْوَقَائِعِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ حِينَ أَقَرَّ يُحْلَفُ لَهُ^(٤) الْخِصْمُ، وَإِنْ^(٥) لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ لَا يُحْلَفُ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُتَفَرِّسِ فِي الْأَخْصَامِ)) اهـ.
قُلْتُ: وَهَذَا مُؤَيَّدٌ لِمَا بَحَثْنَاهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(تَمَّةٌ)

قَالَ فِي "التَّارِخَاتِيَّةِ" عَنِ "الْحَانِيَةِ"^(٦): ((رَجُلٌ قَالَ: اسْتَوْفَيْتُ جَمِيعَ مَا لِي عَلَى النَّاسِ مِنَ الدِّينِ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَبْرَأْتُ جَمِيعَ غُرْمَائِي لَا يَصِحُّ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: قَبِيلَةَ فُلَانٍ وَهُمْ يُحْصَوْنَ، فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَيَرُوونَ^(٧))).

(١) "البزاية": كتاب الإقرار - الفصل الثالث في الإقرار في المرض ٤٥٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "القنية": كتاب الدعوى - باب دعوى الرِّقِّ والحرية ق ١٤٨/أ.

(٣) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل مشورة من كتاب القضاء ٤٢٢/٦.

(٤) ((له)) ليست في "ب" و"م".

(٥) في "الأصل" و"ر": ((ومن))، وفي "الفتح": ((فإن)).

(٦) في النسخ جميعها: (("الخلاصة"))، على أننا لم نثر على المسألة فيها، وما أثبتناه من مخطوطة الجزء الخامس من "التاريخانية" - ميكروفيلم التي بين أيدينا، إذ النقل فيها عن "الحانية"، وانظر "الحانية" كتاب الإقرار - فصل في القبض والإبراء ١٤٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "الأصل" و"ر": ((ويرأ))، وفي "ب" و"م": ((وإبرأه))، وما أثبتناه من مخطوطة "التاريخانية" هو الأنسب.

بسبب قديم لا جديد، (وبخلاف الهبة) لها في مرضه (والوصية لها) ثم تزوجها، فلا تصح؛ لأن الوصية تملك بعد الموت وهي حينئذ وارثة. (أقر فيه أنه كان له على ابنته الميثة عشرة دراهم قد استوفيتها وله) أي: للمقر (ابن يكر ذلك صح إقراره)؛ لأن الميت ليس بوارث، (كما لو أقر لامرأته في مرض موته بدین ثم ماتت قبله وترك) منها^(١) (وارثاً) صح الإقرار، (وقيل: لا) قائله "بديع الدين"^(٢)،

[٢٨٣٠٢] (قوله: بسبب قديم) أي: قائم وقت الإقرار، ولو أقر لوارثه وقت إقراره ووقت موته، وخرج من أن يكون وارثاً فيما بين ذلك بطل إقراره عند "أبي يوسف" لا عند "محمد"، "نور العين"^(٣) عن "قاضي خان"^(٤).

٤٦٤/٤

وفي "جامع الفصولين"^(٥): ((أقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الأب جازاً؛ لأنه للمولى لا للقن، بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فأما^(٦) تبطل؛ لأنها حينئذ للابن)) اهـ، وبيانه في "المنح"^(٧)، وانظر ما كتبه في الوصايا^(٨). ق ٤٧٣/ب

[٢٨٣٠٣] (قوله: ليس بوارث) يفيد أنها لو كانت حية وارثة لم يصح. قال في "الخانية"^(٩):

(قوله: جاز؛ لأنه للمولى لا للقن) وإذا كان مدوناً لا يصح، "محيط".

(١) في هامش "م": ((قول "الشارح": (وترك منها إلخ)، قال "ط": الظاهر: أن قول المؤلف: (منها) اتفاق، ويحمل كلام المصنف على أنه ترك وارثاً منكراً ما أقر به)) اهـ.

(٢) هو بديع بن أبي منصور، فخر الدين العراقي (ت ٨٦٦٨هـ) صاحب "منية الفقهاء"، وتقدم ١/١٩٥، ٦/٢٩٩.

(٣) "نور العين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ق ٢٠٥/ب.

(٤) "الخانية": كتاب الإقرار - فصل في إقرار المريض ٣/١٤٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ٢/١٨٤.

(٦) في "ر": ((فإنه)).

(٧) انظر "المنح": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٢/١٠٩ ق ١١٠/أ.

(٨) المقولة [٣٦١٣١] قوله: ((على عكس إقرار المريض))، والمقولة [٣٦٢١٦] قوله: ((أو عبداً)) وما بعدها.

(٩) "الخانية": كتاب الإقرار - فصل في إقرار المريض ٣/١٤٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

"صيرقية"^(١). ولو أقرّ فيه لوارثه ولأجنبيّ بدين لم يصحّ، خلافاً لـ "محمد"، "عمادية".
(وإن أقرّ لأجنبيّ) مجهول نسبه، (ثم أقرّ بينوته) وصدّقه وهو من أهل التصديق (ثبت
نسبه).....

((لا يصحّ إقرار مريض مات فيه بقبض دينه^(٢) من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل^(٣) في
صحتيه، وكذا لو أقرّ بقبضه من أجنبيّ تبرّع عن وارثه)).

وكّل رجلاً ببيع شيءٍ معينٍ فباعه من وارث مؤكّله، وأقرّ بقبض الثمن من وارثه، أو أقرّ
أنّ وكيله قبض الثمن ودفعه إليه لا يصدّق، وإن كان المريض هو الوكيل وموكّله صحيح، فأقرّ
الوكيل أنّه قبض الثمن من المشتري وجمّد المؤكّل صدق الوكيل، ولو كان المشتري وارث
الوكيل والمؤكّل والوكيل مريضان فأقرّ الوكيل بقبض الثمن لا يصدّق؛ إذ مرّضه يكفي لبطلان
إقراره لوارثه بالقبض فمرّضهما أولى.

مريضٌ عليه دينٌ محيظٌ فأقرّ بقبضٍ وديعةٍ أو عاريةٍ أو مضاربةٍ كانت له عند وارثه صحّ
إقراره؛ لأنّ الوارث لو ادّعى ردّ الأمانة إلى مورّثه المريض وكذبته المورث يُقبل قول الوارث. اه
من "نور العين"^(٤) قَبيل كتاب الوصية.

(فرع)

[٢٨٣٠٤] (قوله: خلافاً لـ "محمد") باع فيه من أجنبيّ عبداً وباعه الأجنبيّ من وارثه أو وهبه منه

صحّ إن كان بعد القبض؛ لأنّ الوارث ملك العبد من الأجنبيّ لا من مورّثه، "بزازية"^(٥).

[٢٨٣٠٥] (قوله: "عمادية"^(٦)) قدّمنا^(٧) عبارتها عن "نور العين".

(١) هي "الفتاوى الصيرقية" لأسعد بن يوسف المعروف بآهو البخاريّ الصيرقيّ (ت ١٠٨٨هـ) وتقدمت ٦١٥/١.

(٢) في "ب" و"م": ((دين))، وفي "الخانية": ((قبض الدين)).

(٣) أي: كفل الكفيل الوارث في صحة المورث.

(٤) "نور العين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ق ٢٠٥/ب.

(٥) "البزازية": كتاب الإقرار - الفصل الثالث في الإقرار في المرض ٤٥٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) انظر "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ١٨٤/٢.

(٧) المقولة [٢٨٢٧٨] قوله: ((أو مع أجنبي)).

مُسْتِنِدًا لوقتِ العُلوقِ، (و) إذا ثَبِتَ (بطلَ إقرارُهُ)؛ لِمَا مرَّ^(١)، ولو لم يَثْبُتْ بأنْ كَذَّبَهُ أو عُرِفَ نَسْبُهُ صحَّ الإقرارُ؛ لعدمِ ثُبُوتِ النَّسَبِ، "شُرُنْبَلَالِيَّة"^(٢) مَعْرِيًّا لـ "الينابيع". (ولو أَقَرَّ لَمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا) يعني: بَائِنًا (فيه) أي: فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ (فلها الأقلُّ مِنَ الإرثِ والدَّينِ)، وَيُدْفَعُ لها ذلك بِحُكْمِ الإقرارِ لا بِحُكْمِ الإرثِ، حتَّى لا تصيرُ شريكَةً فِي أعيانِ التَّرَكَةِ، "شُرُنْبَلَالِيَّة"^(٣) (وهذا إذا) كانت فِي العِدَّةِ (وطلَّقها بسؤالها) فإذا^(٤) مضتِ العِدَّةُ جازَ؛ لعدمِ التُّهْمَةِ، "عزيمية". (وإنْ طَلَّقَهَا بلا سؤالها فلها الميراثُ بالغاً ما بَلَغَ، ولا يصحُّ الإقرارُ لها)؛ لأنَّها وارثَةٌ؛ إذ هو فَاوٌّ، وأهملَهُ أكثرُ المشايخِ؛ لظهورِهِ مِن كتابِ الطَّلَاقِ.

[٢٨٣٠٦] (قوله: لِمَنْ طَلَّقَهَا) أي: فِي مَرَضِهِ.

(فرغ)

إقرارُهُ لها - أي: لِلزَّوْجَةِ - بِمَهْرِها إلى قَدْرِ مثلهِ صحيحٌ؛ لعدمِ التُّهْمَةِ فِيه وإنْ بعدَ الدُّخُولِ. قال الإمامُ "ظهيرُ الدِّينِ": ((وقيل: جَرَتِ العادةُ بِمَنعِ نَفْسِها قَبْلَ قَبْضِ مِقْدَارِ مِنَ المَهْرِ، فلا يُحْكَمُ بِذلكِ القَدْرِ إذا لم تَعْتَرَفْ هي^(٥) بِالقَبْضِ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَدَّقُ إلى تَمَامِ مَهْرٍ مِثْلِها وإنْ كان الظَّاهِرُ أَنَّها اسْتَوَفَتْ شيئاً))، "بِرَازِيَّة"^(٦). وفيها^(٧): ((أَقَرَّ فِيه لَامْرَأَتِهِ التي ماتتْ عن وِلْدٍ بِقَدْرِ مَهْرٍ مِثْلِها وله وِرْثَةٌ أُخْرَى لم يُصَدَّقْ فِي ذلك: قال "القاضي الإمامُ": لا يصحُّ إقرارُهُ ولا يُنَاقِضُ هذا ما تَقَدَّمَ؛ لأنَّ الغالبَ هنا بعدَ موتها استيفاءُ وِرْثِها أو وصيَّها المَهْرَ، بخلافِ الأوَّلِ)) اهـ.

(١) ص ١٠٤ - ١٠٥. "در".

(٢) "الشُرُنْبَلَالِيَّة": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٦٧/٢ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الشُرُنْبَلَالِيَّة": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٦٨/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) فِي "د": ((فإن)).

(٥) ((هي)) ليست فِي "ب" و"م".

(٦) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الثالث فِي الإقرار فِي المرض ٤٥٨/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الثالث فِي الإقرار فِي المرض ٤٥٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(وإن أقرَّ لِعَلامٍ بِجَهِولٍ) النَّسَبِ فِي مَولِدِهِ أو فِي بَلَدِهِ هو فِيها وَها فِي السَّنِّ بِجِئْتِ
(يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ وَصَدَقَهُ العَلامُ) لو مُمَيَّزاً، وإلّا لم يُحْتَجَّ لِتَصَدِيقِهِ كما مرَّ^(١)، ...

مطلب: مُطَلَقُ الشَّرْكَةِ بِالنِّصْفِ^(١)

(فِرْع)

فِي "التَّارِخِيَّةِ" عَنِ "السَّرَاجِيَّةِ"^(٣): ((ولو قال: مُشْتَرِكٌ أو شِرْكَةٌ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَهَذَا إِقْرَارٌ
بِالنِّصْفِ))، وَفِي "العَتَائِيَّةِ": ((وَمُطَلَقُ الشَّرْكَةِ بِالنِّصْفِ عِنْدَ "أَبِي يوسُفَ"، وَعِنْدَ "مُحَمَّدِ" ما يفسِّرُهُ
المُقَرَّرُ، ولو قال: لِي الثَّلَاثانِ^(٤) مَوْضُوعاً صُدِّقَ، وَكَذَا قَوْلُهُ: بَيْنِي وَبَيْنَهُ، أو: لِي وَلَهُ)) اهـ "نَهْجُ النِّجَاةِ"^(٥).
[٢٨٣٠٧] (قَوْلُهُ: وَإِنْ أَقْرَّ لِعَلامٍ) كانَ الأوَّلَى تَقَدَّمَ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عَلى قَوْلِهِ: ((وَإِنْ أَقْرَّ
لِأَجنِبِيٍّ ثُمَّ أَقْرَّ بِنُصُوتِهِ))؛ [ب/٣٠٧٥/٣] لِأَنَّ الشُّرُوطَ الثَّلَاثَةَ هُنَا مُعْتَبَرَةٌ هُنَاكَ أَيْضاً، كَذَا فِي "حاشِيةِ
مَسْكِينِ"^(٦) عَنِ "الحَمَوِيِّ".

[٢٨٣٠٨] (قَوْلُهُ: أو فِي بَلَدٍ) حِكايةٌ قَوْلِ آخَرَ، قالَ فِي "الحِواشِي العِقاوِيَّةِ": ((بِجَهِولٍ
النِّسَبِ: مَنْ لا يُعَلِّمُ لَهُ أبٌ فِي بَلَدِهِ عَلى ما ذَكَرَ فِي "شرحِ تَلخِيسِ الجامِعِ" لـ "أَكْمَلِ الدِّينِ"^(٧)،

(قَوْلُ "المَصنِّفِ": وَإِنْ أَقْرَّ لِعَلامٍ بِجَهِولٍ إِخ) لو تَنازَعَ المُقَرَّرُ وَالمُقَرَّرُ لَهُ فِي أَنَّهُ بِجَهِولٍ لا رِوايَةَ فِيهِ،
انظُرْ آخِرَ الفِصْلِ العَاشِرِ مِنَ "الفِصُولِ".

(١) ص ١٠٦ - "در".

(٢) هذا المطلب من "ر".

(٣) "الفتاوى السراجية": كتاب الإقرار - باب معرفة المقر به ٢٨٩/٢ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٤) في "ب" و"م": ((في الثلثين))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "التكملة" - المقولة [٣٨٣٠] قوله:
((خلافاً لمحمد)) - فرع.

(٥) قوله: ((نهج النجاة)) ليس في "ب" و"م"، واسمه: "نهج النجاة إلى المسائل المنتقاة"، لابن حمزة النقيب
(ت ١٠٨٥هـ)، وتقدمت ترجمته ٦٦١/٤.

(٦) "فتح المعين": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ١٧٣/٣.

(٧) هو شرح أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الباري (ت ٧٨٦هـ) على تلخيص أبي عبد الله محمد
ابن عبّاد، صدر الدين الخلاطي (ت ٦٥٢هـ) لـ "الجامع الكبير" للإمام محمد. ("كشف الظنون" ٤٧٢/١، "الفوائد
البهية": ص ١٧٢، ١٩٥).

وحيثُ (تَبَتْ نَسَبُهُ) ولو المُقَرَّرُ (مريضاً، و) إذا تَبَتَّ (شَارَكَ) الغلامُ (الوَرَثَةَ)، فإن انتَفَتْ هذه الشُّرُوطُ يُؤَاخَذُ المُقَرَّرُ مِنْ حَيْثُ اسْتَحْقَاقُ المَالِ،

والظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ بِهِ: بَلَدٌ هُوَ فِيهِ - كَمَا ذَكَرَ فِي "القنية"^(١) - لَا مَسْقَطُ رَأْسِهِ^(٢) كَمَا ذَكَرَهُ البعضُ؛ لِأَنَّ المَغْرِبِيَّ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى المَشْرِقِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ حَادِثَةٌ يَلْزَمُ أَنْ يُفْتَشَّشَ عَنْ نَسَبِهِ فِي المَغْرِبِ، وَفِيهِ مِنَ الحَرَجِ مَا لَا يَخْفَى، فَلْيُحْفَظْ هَذَا)) اهـ.

[٢٨٣٠٩] (قوله: وحيثُ) ينبغي حذفها، فإنَّ بذكرها صارَ الشَّرْطُ بلا جوابٍ، "ح"^(٣).

[٢٨٣١٠] (قوله: هذه الشُّرُوطُ) أي: أخذها، "ح"^(٤).

[٢٨٣١١] (قوله: مِنْ حَيْثُ اسْتَحْقَاقُ المَالِ) إِنْ كَانَ المُرَادُ بِالمَالِ هُوَ المُقَرَّرُ بِهِ كَمَا هُوَ

ظَاهِرُ قَوْلِهِ: ((كَمَا مَرَّ)) أَعْنِي: بِأَنَّ أَقْرَرَ لِأَجْنَبِيٍّ ثُمَّ أَقْرَرَ بَيْنُوْتِيهِ وَلَمْ تُثْبِتْ بِسَبَبِ انْتِفَاءِ شَرْطِ فَمَعَ أَنَّهُ تَكَرَّرَ لَا مَحَلَّ لَهُ هُنَا، وَإِنْ كَانَ المُرَادُ بِهِ الإِرْثُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: ((كَمَا لَوْ أَقْرَرَ بِأَخُوَّةٍ غَيْرِهِ)) فَيَكُونُ المَعْنَى: إِنْ أَقْرَرَ لِغَلامٍ أَنَّهُ ابْنُهُ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ بِسَبَبِ انْتِفَاءِ شَرْطِ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ شَارَكَ الوَرَثَةَ فَلَا يَظْهَرُ وَجْهُهُ؛ إِذْ تَقَدَّمَ^(٥) أَنَّ إِقْرَارَهُ لَهُ بِالمَالِ صَحِيحٌ وَلَا يَصِحُّ الإِقْرَارُ لِوَارِثٍ كَمَا مَرَّ^(٥)، عَلَى^(٦) أَنَّ المُؤَاخَذَةَ حَيْثُ لَيْسَتْ لِلْمُقَرَّرِ بَلْ لِلوَرَثَةِ حَيْثُ شَارَكَهُمْ فِي الإِرْثِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنْ كَانَ الحُكْمُ كَذَلِكَ فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ نَقْلِ صَرِيحٍ حَتَّى يُقْبَلَ، وَقَدْ رَاجَعْتُ عِدَّةَ كُتُبٍ

(قوله: أَنَّ المُرَادَ بِهِ: بَلَدٌ هُوَ فِيهِ كَمَا ذَكَرَ فِي "القنية" إلخ) الذي قَدَّمَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ العِتْقِ: ((أَنَّ

مُخْتَارَ المُحَقِّقِينَ مِنْ شَرَاخِ "الهداية" وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ فِي مَوْلِدِهِ وَمَسْقَطِ رَأْسِهِ))، وَتَمَامُهُ فِي "الدُّرر"، وَقَالَ "ط" هُنَاكَ: ((وَهُوَ المُعْتَمَدُ)).

(١) "القنية": كتاب الإقرار - باب الإقرار بالعتق والرِّق والاستيلاء وتقييد مجهول النسب ق ١٥١/أ.

(٢) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((نسبه)).

(٣) "ح": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ق ٣٢٧/ب.

(٤) "ح": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ق ٣٢٨/أ.

(٥) المقولة [٢٨٢٦٠] قوله: ((نافذ)).

(٦) ((على)) ليست في "ب"، والذي في "م": ((مع)) بدل ((على)).

كما لو أقرَّ بأخوة غيره كما مرَّ عن "النيايع"، كذا في "الشَّرْئِبَلِيَّة"، فَيُحَرِّزُ عِنْدَ
الفتوى. (و) الرَّجُلُ^(١) (صَحَّ إِقْرَارُهُ) أَي: المَرِيضِ (بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدِينَ)، قَالَ فِي
"الْبِرْهَانِ": ((وَإِنْ عَلِيًّا)) قَالَ "المَقْدَسِي": ((وَفِيهِ نَظَرٌ؛))

فلم أجدُه، ولعلَّه لهذه أَمَرَ "الشَّارِحُ" بِالتَّحْرِيرِ، فَتَأَمَّلْ.

[٢٨٣١٢] (قَوْلُهُ: عَنِ "النِّيَايِعِ") الَّذِي قَدَّمَهُ "الشَّرْئِبَلِيُّ" عَنِ "النِّيَايِعِ" عِنْدَ قَوْلِهِ: ((أَقَرَّ
لأَجْنَبِيٍّ ثُمَّ بَيَّنَّوْتَهُ)) نَصُّهُ^(٢): ((وَلَوْ كَذَّبَهُ أَوْ كَانَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ^(٣) مِنْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ
وَلَا يَبْتُئِثُ النَّسَبُ)) اهـ، ثُمَّ كَتَبَ هُنَا مَا نَقَلَهُ "الشَّارِحُ" عَنْهُ.

[٢٨٣١٣] (قَوْلُهُ: فَيُحَرِّزُ) لَمْ يَظْهَرْ لِي الْمُخَالَفَةُ الْمُوجِبَةُ لِلتَّحْرِيرِ، تَأَمَّلْ، "ح"^(٤). ق ٤٧٣/١^(٥)

[٢٨٣١٤] (قَوْلُهُ: وَالرَّجُلُ صَحَّ إِقْرَارُهُ)^(٦) فِي بَعْضِ التَّنْسِخِ إِسْقَاطُ ((الرَّجُلِ)) وَلَفْظُهُ^(٧):

((وَصَحَّ إِقْرَارُهُ)).

[٢٨٣١٥] (قَوْلُهُ: أَي: المَرِيضِ) الْأَوَّلَى تَرْكُهُ، "ح"^(٨).

[٢٨٣١٦] (قَوْلُهُ: وَإِنْ عَلِيًّا) بِتَحْرِيكِ ثَلَاثَةِ حُرُوفِهِ، أَي: الْوَالِدَانِ.

[٣٢٨٣١٦] (قَوْلُهُ^(٩): وَفِيهِ نَظَرٌ وَجْهُهُ ظَاهِرٌ، فَهُوَ كإِقْرَارِهِ بِنْتِ ابْنِ، قَالَ فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ"^(١٠):

(١) فِي هَامِشٍ "م": ((قَوْلُ الشَّارِحِ: (وَالرَّجُلُ إِخْ)، قَالَ "ط": زَادَ لَفْظَةَ (الرَّجُلِ) لِيَفِيدَ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْمَذْكُورَاتِ لَيْسَ قَاصِرًا

عَلَى الْمَرِيضِ، فَقَوْلُهُ بَعْدَ: (أَي: الْمَرِيضِ) تَفْسِيرٌ مُضَيَّرٌ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ بَعْدَ تَقَدُّمِ الْمَرْجِعِ)) اهـ.

(٢) "الشَّرْئِبَلِيَّة": كِتَابُ الْإِقْرَارِ - بَابُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ ٣٦٧/٢ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالْقَرَرِ").

(٣) فِي "الأَصْلِ" وَ"ر": ((مَعْرُوفًا كَنَسَبٍ))، وَفِي "ب": ((مَعْرُوفًا نَسَبٍ)).

(٤) "ح": كِتَابُ الْإِقْرَارِ - بَابُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ ق ٣٢٨/أ.

(٥) تَكَرَّرَ الرَّقْمُ لِتَكَرُّرِهِ فِي "الأَصْلِ".

(٦) هَذِهِ الْمَقُولَةُ لَيْسَتْ فِي "الأَصْلِ".

(٧) فِي "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"٦" وَ"ب": ((وَلَفْظًا)) وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ "م" هُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِلسِّيَاقِ.

(٨) "ح": كِتَابُ الْإِقْرَارِ - بَابُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ ق ٣٢٨/أ.

(٩) ((قَوْلُهُ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(١٠) "جَامِعِ الْفُصُولِينَ": الْفَصْلُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ فِي إِقْرَارِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ بِدِينِ أَوْ بَوْصِيَةِ أَوْ بَوَارِثِ آخِرِ ٣٣/٢.

لقول "الزَيْلَعِي" ^(١): لو أقرَّ بالجدِّ أو ابنِ الابنِ لا يصحُّ؛ لأنَّ فيه حَمَلَ النَّسَبِ على الغيرِ)).
 (بالشُّرُوطِ) الثلاثة (الْمُتَقَدِّمَةِ) في الابنِ، (و) صحَّ (بالزَّوْجَةِ بِشَرَطِ خُلُوقِهَا عن زوجِ
 وَعِدَّتِهِ، وَخُلُوقِهَا) أي: الْمُقَرَّرِ (عن أختِها) مثلاً (وأربعِ سواها، و) صحَّ (بالمَوْلى) من جهةِ
 العتاقَةِ (إنَّ لم يكنْ ولاءُ ثابتاً من جهةِ غيرهِ) أي: غيرِ الْمُقَرَّرِ، (و) المرأةُ صحَّ (إقرارُها
 بالوالدينِ والزَّوجِ والمَوْلى). الأصلُ: أنَّ إقرارَ الإنسانِ على نفسهِ حُجَّةٌ لا على غيرهِ.

قلتُ: وما ذكره من صحَّةِ الإقرارِ بالأُمِّ كالأبِّ هو المشهورُ الذي عليه الجمهورُ، وقد
 ذكرَ الإمامُ "العتابيُّ" في "فرائضه" ^(٢): ((أَنَّ الإقرارَ بالأُمِّ لا يصحُّ))، وكذا في "ضوء
 السراج" ^(٣)؛ لأنَّ النَّسَبَ ^(٤) للآباءِ لا للأمَّهاتِ، وفيه حَمَلُ الزَّوْجِيَّةِ على الغيرِ، فلا يصحُّ اهـ. .

((أقرَّ بنتِ فلها النِّصفُ والباقي للعصبةِ؛ إذ إقرارُه ^(٥) بنتِ جائزٌ لا بنتِ الابنِ)) اهـ، وما ذاك إلا
 لأنَّ فيه تحمِيلَ النَّسَبِ على الابنِ، فتدبر، "ط" ^(٦).

[٢٨٣١٧] (قوله: لا يصحُّ) وسيأتي متناً ^(٧) التَّصْرِيحُ بِهِ.

٤٦٥/٤

(قولُ "الشارح": من جهةِ العتاقَةِ) وكذا من جهةِ المُوَالاةِ.

(قولُ "الشارح": أي: غيرِ الْمُقَرَّرِ) هذا فيما إذا قال المَوْلى: هذا عبيدِ أعتقتهُ، ولو قال: هذا مَوْلایِ
 الذي أعتقني فالشُّرُوطُ أن لا يكونَ الوَلاءُ ثابتاً من جهةِ غيرِ الْمُقَرَّرِ له. اهـ "سندي".

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٢٨/٥.

(٢) العتابي هو صاحب "الفتاوى العتابية" وتقدمت ترجمته ٤٧٠/١، وله "شرح الزيادات" و"شرح الجامع الكبير" و"الصغير"، ولم يتبيَّن لنا المراد من "فرائضه".

(٣) "ضوء السراج" لأبي العلاء محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء، شمس الدين البخاري ثم الكلاباذي (ت ٧٠٠هـ)، شرح
 "الفرائض السراجية" لأبي طاهر محمد بن محمد بن عبد الرشيد، سراج الدين الشحاوندي (ت في حدود ٦٠٠هـ).
 ("كشف الظنون" ١٢٤٧/٢، ١٢٤٩، "الجواهر المضية" ٣٣١/٣، ٤٥٣، "الفوائد البهية" ص ٢١٠).

(٤) في "ذ": ((الأنساب)).

(٥) في "م": ((إذ قراره)).

(٦) "ط": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٤٣/٣.

(٧) ص ١١٤ - "در".

ولكن الحق صِحَّتُهُ بجامع الأصالة فكانت كالأب، فليُحفظ. (و) كذا صحَّ (بالوَلدِ إنْ شَهِدَتْ) امرأةٌ ولو (قابلاً) بتعيينِ الوَلدِ، أمَّا النَّسَبُ فبالفِراشِ، "شُمِّي". ولو مُعتدَّةٌ جُحِدَتْ وِلاَدُهَا فبِحُجَّةٍ تامَّةٍ كما مرَّ^(١) في بابِ ثُبُوتِ النَّسَبِ، (أو صدَّقَهَا الزَّوْجُ.....

[٢٨٣١٨] (قوله: وكذا صحَّ) أي: إقرارها.

[٢٨٣١٩] (قوله: ولو قابلاً) أفادَ بِمُقَابَلَتِهِ بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ: ((أَوْ صَدَّقَهَا الزَّوْجُ)) أَنَّ هَذَا حَيْثُ جَحَدَ الزَّوْجُ وَاذَعَتْهُ مِنْهُ، وَأَفَادَ أَنَّهَا ذَاتُ زَوْجٍ، بِخِلَافِ الْمُعْتَدَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ "الشارح"، أمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ ذَاتَ زَوْجٍ وَلَا مُعْتَدَّةً، أَوْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَاذَعَتْ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَمْرِ زَائِدٍ عَلَى إِقْرَارِهَا، صَرَّحَ بِذَلِكَ كُلُّهُ "ابنُ الكمال"، وسيأتي^(٢).

[٢٨٣٢٠] (قوله: بتعيينِ الوَلدِ) كما^(٣) قد^(٤) عَلِمْتَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ^(٥) أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا أَنْكَرَ الْوِلَادَةَ، وَشَهَادَةُ الْقَابِلَةِ بِتَعْيِينِ الْوَلَدِ فِيمَا إِذَا تَصَادَقَا عَلَى الْوِلَادَةِ وَأَنْكَرَ التَّعْيِينَ، وَعِبَارَةُ "غَايَةُ الْبَيَانِ" عَنْ "شرح الأقطع"^(٦): ((فَتَبَيَّنَتْ الْوِلَادَةُ بِشَهَادَتِهَا، وَيَلْتَحِقُ^(٧) النَّسَبُ بِالْفِرَاشِ)) اهـ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا أَفَادَهُ "الشارح" حُكْمُهُ كَذَلِكَ.

(قوله: أفادَ بِمُقَابَلَتِهِ بَعْدَهُ إلخ) هَذِهِ الْمُقَابَلَةُ لَا تُفِيدُ أَنَّ مَا قَبْلَهَا فِي جُحُودِ الزَّوْجِ لِلْوِلَادَةِ، بَلْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ جَحَدَ التَّعْيِينِ.

(قوله: كما عَلِمْتَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا أَنْكَرَ الْوِلَادَةَ إلخ) فِيهِ أَنَّ الْكَلَامَ أَعْمٌ مِنْ إِنْكَارِ الْوِلَادَةِ أَوْ التَّصَدِيقِ عَلَيْهَا مَعَ إِنْكَارِ التَّعْيِينِ.

(قوله: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا أَفَادَهُ "الشارح" إلخ) لَا مَعْنَى لِذِكْرِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ هُنَا.

(١) ٣٩٤/١٠ - ٣٩٥ "در".

(٢) فِي الصَّحِيفَةِ الْآتِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا "در".

(٣) ((كَمَا)) لَيْسَتْ فِي "الأصل".

(٤) ((قَدْ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(٥) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٦) تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ ٣٣٥/١٦.

(٧) فِي "آ": ((وَيَلْحَقُ)).

إِنْ كَانَ) لَهَا زَوْجٌ (أَوْ كَانَتْ مُعْتَدَةً) مِنْهُ، (و) صَحَّ (مُطْلَقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ) أَي: مُزَوَّجَةً وَلَا مُعْتَدَةً، (أَوْ كَانَتْ) مُزَوَّجَةً (وَأَدَّعَتْ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ) فَصَارَ كَمَا لَوْ ادَّعَاهُ مِنْهَا لَمْ يُصَدَّقْ فِي حَقِّهَا إِلَّا بِتَصَدِيقِهَا.

قلت: بقي لو لم يُعرف لها زوج غيره، لم أَرَهُ، فَيُحَرِّزُ. (ولا بدَّ من تصديق هؤلاء إلا في الولد إذا كان لا يُعبَّرُ عن نفسه)؛ لِمَا مرَّ^(١) أَنَّهُ حَيْثُذِ كَالْمَتَاعِ، (ولو كان المُقَرَّرُ له عبدٌ الغيرِ اشْتَرَطَ تصديقُ مولاة)؛ لأنَّ الحقَّ له.

[٢٨٣٢١] (قوله: وصحَّ مُطلقاً) أفادَ أَنَّ ما ذَكَرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ إِنَّمَا هو لصِحَّةِ الإقرارِ بالنَّسَبِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ تَحْمِيلاً عَلَى الزَّوْجِ، فَلَوْ فُقِدَ شَرْطُ صَحِّ إِقْرَارِهَا عَلَيْهَا^(٢) فَيَرْتُهَا الْوَلَدُ وَتَرْتُهُ إِنْ صَدَّقَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُمَا، فَصَارَ كَالِإِقْرَارِ بِالْأَخِ، وَيُفْهَمُ هَذَا بِمَا قَدَّمْنَاهُ^(٣).

وفي "غاية البيان": ((ولا يجوزُ إقرارُ المرأةِ بالوَلَدِ وَإِنْ صَدَّقَهَا - يعني: الْوَلَدَ - وَلَكِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ مَعْرُوفٌ؛ لِأَنَّهُ اعْتَبِرَ إِقْرَارُهَا فِي حَقِّهَا^(٤)، وَلَا يَقْضَى بِالنَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْتُ بِلَوْنِ الْحُجَّةِ، وَهِيَ مَا إِذَا شَهِدَتْ الْقَابِلَةُ عَلَى ذَلِكَ وَصَدَّقَهَا الْوَلَدُ فَيَبْتُ، وَمَا إِذَا صَدَّقَهَا زَوْجُهَا فَيَبْتُ بِتَصَادُفِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى [١/٣٠٨٥/٢] إِلَى غَيْرِهِمَا)) اهـ.

[٢٨٣٢٢] (قوله: من غيره) أَي: فَصَحَّ إِقْرَارُهَا فِي حَقِّهَا فَقَطْ.

مطلب: وَلَدُ الزَّانَا وَوَلَدُ اللَّعَانِ يَرِثَانِ بِجِهَةِ الْأُمِّ^(٥)

[٢٨٣٢٣] (قوله: قلت) أقول: غاية ما يلزم على عدم معرفة زوج آخر كونه من الزنا مع أنه ليس بلازم، وبفرض تحقق كونه من الزنا يلزمها أيضاً؛ لأنَّ وَلَدَ الزَّانَا وَاللَّعَانِ يَرِثُ بِجِهَةِ

(١) ص ١٠٨. "در".

(٢) في "٣": ((عليه)).

(٣) في "ب" و"م": ((قدّمنا))، وانظر المقولة [٢٨٣١١] قوله: ((من حيث استحقات المال)).

(٤) في "الأصل" و"ر" و"٣": ((إقرارها في حقها)).

(٥) هذا المطلب من "٣".

(وصحَّ التصديق) من المُقَرَّر له (بعد موت المُقَرَّر)؛ لبقاء النَّسَبِ والعِدَّةِ بعدَ الموتِ، (إلاَّ تصديقَ الزَّوجِ بموتها^(١)) مُقَرَّرَةٌ؛ لانقطاع النِّكاحِ بموتها^(٢)، ولهذا ليس له غَسْلُهَا، بخلافِ عكسِهِ. (ولو^(٣) أَقَرَّ رجلٌ (بِنَسَبٍ) فيه تَحْمِيلٌ (على غيره) لم يَقُلْ: من غيرِ وِلاَدٍ، كما في "الدَّر" ^(٤)؛ لفسادهِ بالجدِّ وابنِ الابنِ، كما قال: (كالأخ، والعمِّ، والجدِّ، وابنِ الابنِ لا يَصِحُّ الإقرارُ (في حقِّ غيره) إلاَّ بِبُرْهَانٍ، ومنه إقرارُ اثْنَيْنِ، كما مرَّ^(٥)) في بابِ ثُبُوتِ النَّسَبِ، فليُحْفَظْ. وكذا لو صدَّقَهُ المُقَرَّرُ عليه،

الأمُّ فقط، فلا وَجْهَ لِلتَّوَقُّفِ في ذلك، كذا في "حاشية مسكين"^(٦) لـ "أبي السُّعود" المصريِّ. [٢٨٣٢٤] (قوله: وصحَّ التصديقُ إلخ) أي: ولو بعدَ جُحُودِ المُقَرَّرِ؛ لقول "البرزاري"^(٧): ((أَقَرَّ أَنَّهُ تَزَوَّجَ فُلَانَةً في صِحَّةٍ أو مَرَضٍ، ثُمَّ جَحَدَ وَصَلَّقَتُهُ المَرَأَةُ في حَيَاتِهِ أو بعدَ موْتِهِ جَانًا))، "سائحاني". [٢٨٣٢٥] (قوله: بموتها) كذا في نسخة، وهي الصَّوَابُ مُوَافِقاً لِمَا في شرحِهِ على "الملتقى"^(٨). ق ٤٧٣/ب م^(٩).

[٢٨٣٢٦] (قوله: في بابِ^(١٠) ثُبُوتِ النَّسَبِ) حيثُ قال: ((أو تصديق بعضِ الوَرَثَةِ، فيثبُتُ في حَقِّ المُقَرَّرِينَ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ النَّسَبُ في حَقِّ غَيْرِهِمْ حَتَّى النَّاسِ كَافَّةً إِنْ تَمَّ نِصَابُ الشَّهَادَةِ بِهِمْ،

(١) في "د" و"و": ((بعد موتها))، ويؤيِّد ابن عابدين رحمه الله الصَّوَابُ من النسخِ في المقولة [٢٨٣٢٥] قوله: ((بموتها)).

(٢) في "ب": ((بموتها)).

(٣) في "د": ((فإن)).

(٤) "الدَّر والغرر": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٦٩/٢.

(٥) ٣٩٩/١٠ - ٤٠٠ "در".

(٦) "فتح المعين": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ١٧٤/٣.

(٧) "البرزاري": كتاب الدعوى - الفصل الثاني عشر في دعوى النِّكاح ٣٦٧/٥، وعزاه إلى الإمام محمد في "الأصل"

(هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الدَّر للملتقى": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٠٥/٢ (هامش "جمع الأنهر").

(٩) تكرر الرقم لتكرره في "الأصل".

(١٠) ((في باب)) ليست في "ر".

أو الوَرِثَةُ وهم من أهلِ التَّصَدِيقِ، (ويصِحُّ في حقِّ نَفْسِهِ، حتَّى يلزِمُهُ^(١)) أي: المُقَرَّرُ (الأحكامُ مِنَ التَّفَقُّةِ، والحِضَانَةِ، والإرثِ إذا تصادقا عليه) أي: على ذلك الإقرار؛ لأنَّ إقرارهما حُجَّةٌ عليهما، (فإن لم يكن له) أي: لهذا المُقَرَّرِ (وارثٌ غيره مطلقاً) لا قريباً كذوي الأرحامِ، ولا بعيداً كمولى المُوَالاةِ، "عيني"^(٢) وغيره. (ورثته، والآ لا)؛ لأنَّ نَسَبَهُ لم يَثْبُتْ، فلا يُرَاجِمُ الوارثُ.

أي: بالمُقَرَّرِينَ، والآ يَتِمُّ نَصَابُهَا لا يُشَارِكُ المُكذِّبِينَ)) اهـ.

[٢٨٣٢٧] (قوله: أو الوَرِثَةُ) يُعْنِي عنه قوله: ((ومنه إقرار اثنين))، "ط"^(٣). لكن كلامه^(٤)

هنا في تصديق المُقَرَّرِ، وهناك في نفس الإقرار وإن كانا في المعنى سواءً، لكن بينهما فرق وهو أنَّ التَّصَدِيقَ بعد العلم بإقرار الأول كقوله: نَعَمْ، أو صَدَقَ، والإقرار لا يلزم منه العلم، تأمل.

[٢٨٣٢٨] (قوله: كذوي الأرحام) فَسَّرَ القَرِيبَ في "العناية"^(٥) بذوي القُرُوضِ والعَصَبَاتِ،

والبعيد بذوي الأرحامِ، والأوَّلُ أوجه؛ لأنَّ مولى المُوَالاةِ إرثُهُ بعد ذوي الأرحامِ، "شربلالية"^(٦).

(تَمَّةٌ)

[٢٨٣٢٩] (قوله: ورثته) إرثُ المُقَرَّرِ له حيث لا وارث له غيره يكون مقتصراً عليه، ولا يتقبل

(قول "المصنّف": إذا تصادقا عليه) أي: إذا كان المُقَرَّرُ له من أهلِ التَّصَدِيقِ كما مرَّ في الإقرار

بالابن ونحوه، وحيث يظهُرُ ذِكْرُ الحِضَانَةِ، تأمل.

(١) في "د": ((تلزمه)) بالمشاة الفوقية.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ١٦٢/٢ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٤٤/٣.

(٤) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((كلامنا))، وما أثبتناه من "الأصل" موافق لما في "التكملة" - المقولة [٣٩٠٢] قوله: ((أو الوَرِثَةُ)).

(٥) "العناية": كتاب الإقرار - فصل ذكر الإقرار بالنسب ٣٧١/٧ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٦) "الشربلالية": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٦٩/٢ باختصار (هامش "الدرر والغرر").

المعروف، والمراد غير الزوجين؛ لأنَّ وجودَهما غيرُ مانع، قاله "ابن الكمال". ثمَّ للمُقَرَّر أن يرجع عن إقراره؛ لأنَّه وصيَّةٌ من وجه، "زَيْلَعِي"^(١)، أي: وإن صدَّقَه المُقَرَّر له كما في "البدائع"^(٢). لكنَّ نقلَ "المصنّف"^(٣) عن شروح "السَّراجيَّة":

إلى فَرَعِ المُقَرَّر له ولا إلى^(٤) أصله؛ لأنَّه بمنزلة الوصيَّة، شيخنا عن "جامع الفصولين"^(٥)، كذا في "حاشية مسكين"^(٦).

[٢٨٣٣٠] (قوله: المَعْرُوف) قريباً أو بعيداً^(٧)، فهو أَحَقُّ بالإِثْر من المُقَرَّر له، حتَّى لو أَقَرَّ بأخٍ وله عَمَّةٌ أو خالةٌ فالإِثْرُ للعَمَّةِ أو للخالة؛ لأنَّ نَسَبَهُ لم يَبْثُ فلا يُرَاجِمُ الوارِثَ المَعْرُوفَ، "در"^(٨). كذا في الهامش.

[٢٨٣٣١] (قوله: والمراد غير الزوجين) أي: بالوارث الذي يَمْنَعُ المُقَرَّر له من الإِثْر.

[٢٨٣٣٢] (قوله: وإن صدَّقَه المُقَرَّر له) صوابه: المُقَرَّر عليه كما عَبَّرَ به فيما مرَّ^(٩)، ويَدُلُّ

عليه قطعاً^(١٠) كلامُ "المنح"^(١١) حيثُ قال: ((وقوله - أي: "الزَيْلَعِي" -: للمُقَرَّر أن^(١٢) يرجع عنه

(قوله: صوابه: المُقَرَّر عليه) لا وجه للتصويب.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٢٨/٥ بتصريف.

(٢) "البدائع": كتاب الإقرار - فصل: وأما الإقرار بالنسب إلخ ٢٢٩/٧.

(٣) "المنح": كتاب الفرائض ٢/٢٨٣ق.أ.

(٤) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((ولا أصله)) دون لفظة ((إلى)).

(٥) لم نثر على المسألة في مظاهرها من مطبوعتي "جامع الفصولين" اللتين بين أيدينا.

(٦) "فتح المعين": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ١٧٥/٣.

(٧) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((قريب أو بعيد)).

(٨) "الدرر والغرر": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٦٩/٢.

(٩) صد ١١٤. "در".

(١٠) ((قطعاً)) ليست في "ب" و"م".

(١١) "المنح": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ١٠٩ق/٢/ب.

(١٢) في النسخ جميعها: ((أنه))، وما أثبتناه هو الموافق لعبارة "الزَيْلَعِي" رحمه الله.

((أَنَّ بِالتَّصَدِيقِ يَثْبُتُ النَّسَبُ، فَلَا يَنْفَعُ الرَّجُوعُ))، فليُحَرِّزَ

مَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ^(١) يُصَدِّقِ الْمُقَرَّرُ لَهُ عَلَى إِقْرَارِهِ، أَوْ لَمْ يُقَرَّرْ بِمِثْلِ إِقْرَارِهِ إِخْلًا، وَعِزَاهُ لِبَعْضِ شُرُوحِ "السَّرَاجِيَّةِ"^(٢)، فَقَوْلُهُ: ((أَوْ لَمْ يُقَرَّرْ)) لَا شَكَّ أَنَّ الضَّمِيرَ فِيهِ لِلْمُقَرَّرِ عَلَيْهِ لَا الْمُقَرَّرَ لَهُ.

٤٦٦/٤

فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ^(٣): ((الْمُقَرَّرَ لَهُ)) صَوَابُهُ: ((الْمُقَرَّرَ عَلَيْهِ)) كَمَا عَبَّرَ بِهِ صَاحِبُ "الْمَنْحِ"^(٤) فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْآتِي^(٥): ((أَنَّ بِالتَّصَدِيقِ يَثْبُتُ النَّسَبُ)) وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنَ الْمُقَرَّرِ عَلَيْهِ. قَالَ فِي "رُوحِ الشَّرُوحِ"^(٦) عَلَى "السَّرَاجِيَّةِ": ((وَاعْلَمَ أَنَّهُ إِنْ شَهِدَ مَعَ الْمُقَرَّرِ رَجُلًا آخَرَ، أَوْ صَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ عَلَيْهِ أَوْ الْوَرِثَةَ وَهَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِقْرَارِ فَلَا يُشْتَرَطُ الْإِصْرَارُ عَلَى الْإِقْرَارِ إِلَى الْمَوْتِ، وَلَا يَنْفَعُ الرَّجُوعُ؛ لِثُبُوتِ النَّسَبِ حَيْثُذَى)) اهـ.

وَفِي "شَرْحِ فَرَائِضِ الْمَلْتَقَى"^(٧) لـ "الطَّرَائِلُسِيِّ": ((وَصَحَّ رُجُوعُهُ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ مَعْنَى^(٨)، وَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ مِنْ تَرْكِتِهِ))، قَالَ فِي "شَرْحِ السَّرَاجِيَّةِ" الْمَسْمُومِ بِ"الْمَنْهَاجِ"^(٩): ((وَهَذَا إِذَا لَمْ يُصَدِّقِ الْمُقَرَّرُ عَلَيْهِ إِقْرَارَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، أَوْ لَمْ يُقَرَّرْ بِمِثْلِ إِقْرَارِهِ، أَمَّا إِذَا صَدَّقَ إِقْرَارَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، أَوْ أَقَرَّ بِمِثْلِ إِقْرَارِهِ فَلَا يَنْفَعُ الْمُقَرَّرُ رُجُوعُهُ عَنِ إِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّ نَسَبَ الْمُقَرَّرِ لَهُ قَدْ ثَبَتَ مِنَ الْمُقَرَّرِ عَلَيْهِ)) اهـ. فَهَذَا كَلَامُ شُرَّاحِ "السَّرَاجِيَّةِ"، فَالضُّوَابُ التَّعْبِيرُ بِهِ ((عَلَيْهِ)) كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي "الْمَنْحِ"

(١) ((لم)) ساقطة من "الأصل" و"ت".

(٢) سيذكر الشروح التي قصدتها في هذه المقولة.

(٣) ((قوله)) ليست في "ب" و"م".

(٤) "المنح": كتاب الفرائض ٢/ق٢٨٣/أ.

(٥) في الصحيفة نفسها "در".

(٦) ذكره في "كشف الظنون" ١٢٤٩/٢.

(٧) المستمسى "سكب الأثر"، وتقدمت ترجمته ٢٣٠/٥.

(٨) في "الأصل" و"ر": ((معني))، وهو تحريف.

(٩) "المنهاج" شرح "ضوء السراج"، كلاهما للكلاذبي (ت ٥٧٠)، وتقدمت ترجمة "ضوء السراج" ص ١١١..

عند الفتوى. (ومن مات أبوه فأقرَّ بأخٍ شاركه في الإرث)، فيستحقُّ نصفَ نصيبِ المُقرِّ، (ولم يثبت نَسَبُهُ)؛ لِمَا تفرَّزَ أنَّ إقراره مقبولٌ في حقِّ نفسه فقط.....

في كتابِ الفرائضِ وإن كانت عبارتها هنا كعبارة "الشَّارح"، وكذا عبارة "الشَّارح" في الفرائضِ غيرِ مُحرَّرة، فتنبَّه.

[٢٨٣٣٣] (قوله: عند الفتوى) أقول: تحريره أنه لو صدَّقه المُقرُّ له فله الرجوع؛ لأنه لم يثبت النَّسَبُ، وهو ما في "البدائع"^(١)، ولو صدَّقه المُقرُّ عليه لا يصحُّ رجوعه؛ لأنه بعد ثبوته، وهو ما في شُروح "السَّراجية"، فمَنشأ الاشتباه تحريفُ الصِّلة، فالموضوعُ مُختلفٌ، ولا يخفى أنَّ هذا كله في غيرِ الإقرارِ بنحوِ الوالد.

[٢٨٣٣٤] (قوله: نصفَ نصيبِ المُقرِّ) ولو معه وارثٌ آخرٌ، "شرح الملتقى"^(٢)، [٣/٣٠٨ب] وبيانه في "الزَّيلعي"^(٣).

[٢٨٣٣٥] (قوله: في حقِّ نفسه) فصارَ كالمشتري إذا أقرَّ أنَّ البائعَ كانَ أعتقَ العبدَ المبيعَ يُقبلُ إقراره في العتق، ولم يُقبلُ في الرجوعِ بالثَّمنِ، "بناية"^(٤). وفي "الزَّيلعي"^(٥): ((فإذا قُبِلَ إقراره في حقِّ نفسه يستحقُّ المُقرُّ له نصفَ^(٦) نصيبِ المُقرِّ مطلقاً عندنا، وعند "مالك"^(٧) و"ابن أبي ليلي": يُجعلُ إقراره شائعاً في التَّركَةِ، فيُعطي المُقرِّ من نصيبه ما يخصُّه من ذلك، حتى لو كانَ لشخصٍ مات أبوه أخٌ معروفٌ فأقرَّ بأخٍ آخرٌ، فكذبَهُ أخوه المعروفُ فيه

(١) "البدائع": كتاب الإقرار - فصل: وأما الإقرار بالنسب إلخ ٢٢٩/٧.

(٢) "الدر المنتقى": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٠٦/٢ (هامش "جمع الأهمر").

(٣) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٢٨/٥.

(٤) في "الأصل" و"ر" و"ب" و"م": ((بيانية)) وما أثبتناه من "أ" هو الصواب؛ إذ المسألة في "البناية"، انظر "البناية": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض - فصل في الإقرار بالنسب ٦٠١/٨ بتصرف.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٢٩-٢٨/٥.

(٦) ((نصف)) ساقطة من "ب".

(٧) "حاشية الدسوقي": باب في الإقرار - فصل في الاستلحاق ٦٤٤/٣ - ٦٤٥.

قلت: بقي لو أقر الأخ بابن هل يصح؟ قال "الشافعية": لا؛ لأن ما أدى وجوده إلى نفيه انتفى من أصله، ولم أره لأثمتنا صريحاً، وظاهر كلامهم نعم، فليراجع.....

أعطى المقر نصف ما في يده، وعندهما - يعني: عند "مالك" و"ابن أبي ليلى" - ثلث ما في يده؛ لأن المقر قد أقر له بثلث شائع في النصفين، فنقد إقراره في حصته، وبطل ما كان في حصته أخيه، فيكون له ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال، والسدس الآخر في نصيب أخيه بطل إقراره فيه؛ لما ذكرنا. ونحن نقول: إن في زعم المقر أنه يساويه في الاستحقاق والمُنكر ظالم بإنكاره، فيجعل ما في يد المنكر كالمالك، فيكون الباقي بينهما بالسوية، ولو أقر بأخت تأخذ ثلث ما في يده، وعندهما خمسة، ولو أقر ابن وبنت بأخ وكذهما ابن وبنت يقسم نصيب المقرين أحساساً، وعندهما أرباعاً، والتخريج ظاهر. ولو أقر بامرأة أمها زوجة أبيه أخذت ثمن ما في يده، ولو أقر بجدة هي أم الميت أخذت سدس ما في يده، فيعامل فيما في يده كما يُعامل لو ثبت ما أقر به)) اه، وثمأمه فيه.

[٢٨٣٣٦] (قوله: بابن) أي: من أخيه الميت.

[٢٨٣٣٧] (قوله: انتفى) هذه مسألة الدور الحكمي التي عدّها الشافعية^(١) من موانع الإرث؛ لأنه يلزم من التوريث عدمه. بيانه: أنه إذا أقر أخ حائر بابن للميت يثبت^(٢) نسبه ولا يرث؛ لأنه لو ورث لحجب الأخ، فلا يكون الأخ وارثاً حائزاً، فلا يقبل إقراره بالابن، فلا يثبت نسبه فلا يرث؛ لأن إثبات الإرث يؤدي إلى نفيه، وما أدى إثباته إلى نفيه انتفى من أصله، وهذا هو الصحيح من مذهبهم، لكن يجب على المقر باطناً أن يدفع للابن التركة إذا كان صادقاً في إقراره.

[٢٨٣٣٨] (قوله: وظاهر كلامهم نعم) يعني: ظاهر كلامهم صحة إقرار هذا الأخ بالابن

(١) انظر "نهاية المحتاج": كتاب الإقرار - فصل في الإقرار بالنسب ١١٦/٥، "تحفة المحتاج": كتاب الإقرار - فصل في الإقرار بالنسب ٤٠٨/٥ (هامش "حواشي الشرواني").

(٢) في "ب": ((ثبت))، وفي "م": ((لا يثبت))، وهي ساقطة من "أ"، وبالرجوع إلى "نهاية المحتاج شرح المنهاج" ظهر أن النسب يثبت عند الشافعية، فما في "م" خطأ. انظر "نهاية المحتاج شرح المنهاج": كتاب الإقرار - فصل في الإقرار بالنسب ١١٦/٥.

(وإن ترك) شخص (ابن) وله على آخر مائة فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها فلا شيء للمقر؛ لأن إقراره ينصرف إلى نصيبه، (ولآخر خمسون) بعد خلفه: إنه لا يعلم أن أباه قبض شطر المائة، قاله "الأكمل"،

ويثبت نسبه في حق نفسه فقط، فيرتب الابن دونه؛ لما قالوا: إن الإقرار بنسب على غيره يصح في حق نفسه - حتى تلزمه الأحكام من النفقة والحضانة - لا في حق غيره، وقد رأيت المسألة منقولة - ولله تعالى الحمد والمنة - في "فتاوى العلامة قاسم بن قطلوبغا" الحنفى، ونصه: ((قال "محمد" في "الإملاء": ولو كانت للرجل عمّة أو مولى نعمة، فأقرت العمّة أو مولى النعمة بأخ للميت من أبيه أو أمه أو بعّم أو بابن عمّ أخذ المقر له الميراث كله؛ لأن الوارث المعروف أقر بأنه مقدم عليه في استحقاق ماله، وإقراره حجة على نفسه)) اه هذا كلامه، ثم قال: ((فلما لم يكن في هذا دور عندنا لم يذكر في الموانع وذكر في بابيه)) اه.

[٢٨٣٣٩] (قوله: إلى نصيبه) فيجعل كأنه استوفى نصيبه، ولأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون؛ لأن الديون تفضى بأمثالها ثم تلتقي قصاصاً، فقد أقر بدين على الميت فيلزم المقر كما مرّ قبل^(١) باب الاستثناء، ولا يجري في هذه المسألة الخلاف السابق كما لا يخفى على الحاذق.

[٢٨٣٤٠] (قوله: بعد خلفه) أي: خلف المنكر، أي: لأجل الأخ لا لأجل الغريم؛ لأنه لا ضرر

على الغريم، فلا ينافي ما يأتي^(٢)، ولو نكل شاركة المقر في الخمسين^(٣). ق ٤٧٤/١

(قوله: وقد رأيت المسألة منقولة إلخ) في "المنبع": ((وهنا صورة أخرى، وهي: ما إذا أقر الأخ

بابن لأخيه الميت، قال في "الوجيز": الظاهر أنه يثبت النسب دون الميراث؛ إذ لو ثبت يجرم الأخ ويخرج عن أهلية الإقرار، وقيل: إنهما يثبتان، وقيل: إنهما لا يثبتان)).

(١) ص ٥٤٥. "در" وما بعدها.

(٢) في الصحيفة الآتية "در".

(٣) ((في الخمسين)) ليست في "ب" و"م".

قلت: وكذا الحكم لو أقرَّ أن أباه قبضَ كلَّ الدين، لكنَّه هنا يُحْلَفُ لحقِّ الغريم،
"زَيْلَعِي" (١).....

[٢٨٣٤١] (قوله: لكنَّه) الاستدراك يقتضي أن لا يُحْلَفَ في الأولى، وبه صرَّح
"الزَيْلَعِي" (١)، وهو مُخَالِفٌ لما قَدَّمَهُ (٢) عن "الأكمل"، ومَرَّ جوابُهُ (٣).
[٢٨٣٤٢] (قوله: يُحْلَفُ) أي: المُنْكَرُ باللَّهِ لم يَعْلَمْ أَنَّهُ قَبَضَ الدَّيْنَ، فَإِنْ نَكَلَ بَرِئَتْ ذِمَّةُ
المَدِينِ، وَإِنْ حَلَفَ دُفِعَ إِلَيْهِ نَصِيئُهُ، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى حَيْثُ لَا يُحْلَفُ لِحَقِّ الْغَرِيمِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ
كُلَّهُ حَصَلَ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْمُقَرَّرِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَحْلِيفِهِ، [٣/٣٠٩ق/٣] وهنا لم يَحْصُلْ إِلَّا النِّصْفُ فَيُحْلَفُ،
"زَيْلَعِي" (٤).

٤٦٧/٤

(قوله: وبه صرَّح "الزَيْلَعِي" إلخ) ليس في "الزَيْلَعِي" ما يقتضي أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ فِي الْأُولَى بِالْكَلِّيَّةِ، بَلْ
نَفَى التَّحْلِيفَ لِحَقِّ الْغَرِيمِ حَيْثُ قَالَ: ((إِلَّا أَنَّهُ هُنَا يُحْلَفُ الْمُنْكَرُ لِحَقِّ الْمَدِينِ، بِخِلَافِ الْأُولَى حَيْثُ
لَا يُحْلَفُ لِحَقِّ الْغَرِيمِ إلخ)).

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٢٩/٥.

(٢) في الصحيفة السابقة "در".

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٢٩/٥.

﴿فصل في مسائل شتى﴾

(أقرت الحرّة المكلّفة بدينٍ لآخر، فكذبها زوجها صحّ) إقرارها (في حقّه أيضاً) عند "أبي حنيفة"، (فحبس) المقرّة (وثلازم) وإن تضرّر الزوج. وهذه إحدى المسائل الستّ^(١) الخارجة من قاعدة: ((الإقرار حجة قاصرة على المقرّ، ولا يتعدى إلى غيره))، وهي في "الأشباه".....

﴿فصل في مسائل شتى﴾

[٢٨٣٤٣] (قوله: وهي في "الأشباه") وعبارتها^(٢): ((الإقرار حجة قاصرة على المقرّ، ولا يتعدى إلى غيره، فلو أقرّ المؤجر أنّ الدار لغيره لا تنفسخ الإجارة إلا في مسائل: لو أقرت الزوجة بدينٍ فللدائن حبسها وإن تضرّر الزوج. ولو أقرّ المؤجر بدينٍ لا وفاء له إلا من ثمن العينِ فله بيعها لقضائه وإن تضرّر المستأجر. ولو أقرت مجهولة النسب بأنها بنت أبي زوجها وصدقها الأب انفسخ النكاح بينهما، بخلاف ما إذا أقرت بالردة^(٣)، ولو طلقها ثنتين بعد الإقرار بالرق لم يملك الرجعة. وإذا ادعى ولد أمته المبيعة وله أخ ثبت^(٤) نسبه وتعدى إلى جرمان الأخ من الميراث؛ لكونه للابن.

وكذا المكاتب إذا ادعى نسب ولد حرة في حياة أخيه صحّت وميراثه لولده دون أخيه كما في "الجامع"^(٥) اهـ.

(١) ذكر العلامة ابن عابدين رحمه الله منها خمساً فقط، أما السادسة فقد ذكرها في "التكملة" - المقولة [٣٩٣٢] قوله: ((وهذه إحدى المسائل الستّ))، ونصّها: ((باع المبيع ثم أقرّ أن البيع كان تلحّة - أي: إكراهاً - وصدقته المشتري فله الردّ على بائعه بالعيب، كذا في "الجامع")). وقد أشار إلى ذلك مصحّحاً "ب" و"م" كما سيأتي ص ١٢٦. تعليق (٢).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٢.

(٣) عبارة "الأشباه" و"المنح": ((بالرق))، وانظر "التكملة" - المقولة [٣٩٣٢] قوله: ((وهذه إحدى المسائل الستّ)).

(٤) في "الأصل" و"ر" و"٦": ((يثبت)).

(٥) لم نعثر على المسائل في نسختي "الجامعين" "الكبير" و"الصغير" اللتين بين أيدينا عدا المسألة الثالثة من ((ولو أقرت مجهولة النسب)) إلى قوله: ((لم يملك الرجعة)) فإنها في "الجامع الكبير": كتاب الإقرار - باب إقرار المرأة بالرق وهي تحت زوج يجحد ما قالت ص ١٤٢ - ١٤٣. بتصرف.

وينبغي أن يُخْرَجَ أيضاً مَنْ كَانَ فِي إِجَارَةٍ غَيْرِهِ فَأَقْرَرَ لآخَرَ بَدِينٍ، فَإِنَّ لَهُ حَبْسَهُ وَإِنْ تَضَرَّرَ الْمَسْتَأْجِرُ، وَهِيَ وَقَعَةُ الْفَتْوَى، وَلَمْ نَرَهَا صَرِيحَةً. (وعندهما: لا) تُصَدَّقُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ، فَلَا تُحْبَسُ وَلَا تُلَازِمُ، "در" (١).

قلتُ (٢): وينبغي أن يُعَوَّلَ عَلَى قَوْلِهِمَا إِفْتَاءً وَقَضَاءً؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْأَبَ يُعَلِّمُهَا الْإِقْرَارَ لَهُ أَوْ لِبَعْضِ أَقَارِبِهَا؛ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى مَنْعِهَا بِالْحَبْسِ عِنْدَهُ عَنْ زَوْجِهَا كَمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِرَاراً حِينَ ابْتُلِيَتْ بِالْقَضَاءِ، كَذَا ذَكَرَهُ "المصنّف" (٣).....

[٢٨٣٤٤] (قوله: وينبغي) البحث لصاحب "المنح" (٣).

[٢٨٣٤٥] (قوله: إفتاء وقضاء) بنصيهما.

[٢٨٣٤٦] (قوله: لأنَّ الغالب) فيه نظرٌ (٤)؛ إِذِ الْعِلَّةُ خَاصَّةٌ وَالْمُدَّعَى عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ لِأَجْنَبِيٍّ، وَقَوْلُهُ: ((لِيَتَوَصَّلَ إِلَى)) لَا يَظْهَرُ أَيْضاً؛ إِذِ الْحَبْسُ عِنْدَ الْقَاضِي لَا عِنْدَ الْأَبِ، فَإِذَا الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ قَوْلُ "الإمام"، وَأَيْضاً لَمْ يَسْتَدِنْدِ فِي هَذَا التَّصْحِيحِ لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ التَّرْجِيحِ، "ط" (٥)، لَكِنْ قَوْلُهُ: ((إِذِ الْحَبْسُ عِنْدَ الْقَاضِي)) مُخَالِفٌ لِمَا

﴿فصل في مسائل شتى﴾

(قول "المصنّف": وعندهما: لا) محلُّ الخلافِ فيما إذا لم يَذْكُرِ الْمُقَرَّرُ لَهُ سَبَباً، وَإِلَّا يَصِحُّ إِقْرَارُهَا فِي حَقِّ الزَّوْجِ أَيْضاً عِنْدَ الْكُلِّ كَمَا ذَكَرَهُ فِي جَيْلِ "التتارخانية"، وَنَقَلَهُ "الحموي" عنها.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الإقرار - فصل: حُرَّةٌ أقرت إلخ ٣٦٩/٢.

(٢) ((قلت)) ليست في "د".

(٣) انظر "المنح": كتاب الإقرار - فصل: مسائل تتعلق بكتاب الإقرار ٢/ق ١١٠/أ.

(٤) في هامش "ر": ((كتب المؤلف على هامش "ط" هنا: قوله: فيه نظرٌ، فقد مرَّ في فصل الحبس متناً أن تعيين مكانه للقاضي، إلا إذا طلب المدعي مكاناً آخر، وأفتى به "المصنّف" تبعاً لـ "قارئ الهداية"، كما نقله الشارح ثمةً، ونقل عن "النهر": ينبغي أن لا يُجَابَ لو طَلَبَ حَبْسَهُ فِي مَكَانِ اللَّصُوصِ وَنَحْوِهِ)) اهـ.

(٥) "ط": كتاب الإقرار - فصل في مسائل شتى ٣/٣٤٥.

(بجهولة النسب أقرت بالرق لإنسان) وصدقتها المقر له (ولها زوج وأولاد منه) أي:
الزوج، (وكذبها) زوجها (صح في حقها خاصة)، فولد علق بعد الإقرار رقيقاً خلافاً
لـ "محمد"، (لا) في (حقه) يرد عليه انتقاص طلاقها كما حققه في "الشربلية".....

مر في باب^(١): أن الخيار فيه للمدعي.

[٢٨٣٤٧] (قوله: بجهولة النسب أقرت) ليس على إطلاقه؛ لما في "الأشباه"^(٢): ((بجهول
النسب إذا أقر بالرق لإنسان وصدقه المقر له صح وصار عبده إذا كان قبل تأكد الحرية
بالقضاء، أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الأطراف لا يصح إقراره بالرق
بعد ذلك)) اهـ "سائحي".

[٢٨٣٤٨] (قوله: فولد) التفريع غير ظاهر ومحلها فيما بعد، والظاهر أن يقال: فتكون رقيقة
له كما أفاده في "العزيمة".

[٢٨٣٤٩] (قوله: كما حقق في "الشربلية") حيث قال^(٣): ((لأنه نقل في "المحيط" عن
"المبسوط"^(٤)) أن طلاقها نبتان وعدهما خيضان بالإجماع؛ لأنها صارت أمة، وهذا حكم يخصها.
ثم نقل عن "الزيادات": ولو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم بإقرارها ملك عليها الرجعة،

(قوله: التفريع غير ظاهر) بل هو ظاهر؛ لأنه حكم برقها خاصة، وولد الرقيق رقيق، تأمل.
(قوله: حيث قال: لأنه نقل إلخ) هنا سقط^(٥)، وأصله: ((حيث قال: ويرد على كون إقرارها غير
صحيح في حقه انتقاص^(٦) طلاقها؛ لأنه نقل إلخ)).

(١) ٣٦٨/١٦ "در" و"حاشية".

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٣) "الشربلية": كتاب الإقرار - فصل: حرة أقرت إلخ ٣٧٠/٢ بتصرف (هامش "الدر والغر").

(٤) "مبسوط السرخسي": كتاب الإقرار - باب اليمين والإقرار في الرق ١٥٧/١٨.

(٥) نقول: ليس ثمة سقط؛ إذ أصل العبارة في "الدر".

(٦) الذي في مطبوعة "التقريات": ((انتقاص)) بالضاد المعجمة، والمراد الانتقاص كما في نسخ "الدر".

(وَحَقُّ الْأَوْلَادِ) وَفَرَعَ عَلَى حَقِّهِ بِقَوْلِهِ: (فَلَا يَبْطُلُ النِّكَاحُ)، وَعَلَى حَقِّ الْأَوْلَادِ بِقَوْلِهِ:
(وَأَوْلَادٌ حَصَلَتْ قَبْلَ الْإِقْرَارِ، وَمَا فِي بَطْنِهَا وَقْتَهُ أَحْرَارًا)؛ لِحُصُولِهِمْ قَبْلَ إِقْرَارِهَا بِالرِّقِّ.
(مَجْهُولُ النَّسَبِ حَرَّرَ عَبْدَهُ، ثُمَّ أَقْرَرَ بِالرِّقِّ لِإِنْسَانٍ وَصَدَّقَهُ) الْمُقَرَّرُ لَهُ.....

وَلَوْ عَلِمَ لَا يَمْلِكُ. وَذَكَرَ فِي "الْجَامِعِ"^(١): لَا يَمْلِكُ عَلِيمٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، قِيلَ: مَا ذُكِرَ^(٢) قِيَاسٌ وَمَا ذَكَرَهُ
فِي "الْجَامِعِ" اسْتِحْسَانًا. وَفِي "الْكَافِي": آلَى وَأَقْرَرْتُ قَبْلَ شَهْرَيْنِ فَهِيَ مَدَّتُهُ^(٣)، وَإِنْ أَقْرَرْتُ بَعْدَ مُضِيِّ
شَهْرَيْنِ فَأَرْبَعَةٌ، وَالْأَصْلُ: أَنَّهُ مَتَى أَمَكَّنَ تَدَارُكَ مَا خَافَ فَوْتَهُ بِإِقْرَارِ الْغَيْرِ وَلَمْ يُتَدَارَكَ بِطَلِّ حَقِّهِ؛ لِأَنَّ
فَوَاتَ حَقِّهِ مُضَافًا إِلَى تَقْصِيرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ التَّدَارُكَ لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ فِي حَقِّهِ، فَإِذَا أَقْرَرْتُ بَعْدَ شَهْرٍ
أَمَكَّنَ الزَّوْجَ التَّدَارُكَ، وَبَعْدَ شَهْرَيْنِ لَا يُمَكِّنُهُ، وَكَذَا الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ، حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ ثُمَّ أَقْرَرْتُ
يَمْلِكُ الثَّلَاثَةَ، وَلَوْ أَقْرَرْتُ قَبْلَ الطَّلَاقِ ثَبِينُ بِنْتَيْنِ، وَلَوْ مَضَتْ مِنْ عِدَّتِهَا حَيْضَتَانِ ثُمَّ أَقْرَرْتُ يَمْلِكُ
الرَّجْعَةَ، وَلَوْ مَضَتْ حَيْضَةٌ ثُمَّ أَقْرَرْتُ ثَبِينُ بَحَيْضَتَيْنِ)) اهـ.

قُلْتُ: وَعَلَى مَا فِي "الْكَافِي" لَا إِشْكَالَ؛ لِقَوْلِهِ: ((إِنَّ فَوَاتَ حَقِّهِ مُضَافٌ إِلَى تَقْصِيرِهِ))،

تأمل.

[٢٨٣٥٠] (قَوْلُهُ: حَرَّرَ عَبْدَهُ) مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ، وَ((عَبْدَهُ)) مَفْعُولٌ^(٤).

(قَوْلُهُ: قِيلَ: مَا ذَكَرَهُ قِيَاسًا) هُنَا سَقَطَ، وَأَصْلُهُ: قِيلَ: مَا ذَكَرَهُ فِي "الزِّيَادَاتِ" قِيَاسًا.
(قَوْلُهُ: وَعَلَى مَا فِي "الْكَافِي" لَا إِشْكَالَ إِنْج) مَا فِي "الْكَافِي" لَا يَدْفَعُ الْإِشْكَالَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ،
وَالْأَوَّلَى فِي دَفْعِهِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا صَارَتْ رَقِيقَةً، وَحُكْمُهَا انْتِقَاصُ طَلَاقِهَا كَرَقِيقَةِ أَوْلَادِهَا، وَأَنَّهُ يَظْهَرُ إِقْرَارُهَا فِي
حَقِّ الزَّوْجِ أَيْضًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

(١) "الجامع الكبير": كتاب الإقرار - باب إقرار المرأة بالرق وهي تحت زوج يجحد ما قالت ص ٤٣١. بتصرف

(٢) في النسخ جميعها ((ما ذكر))، وانظر "تقريرات الرافعي" رحمه الله تعالى في أصل العبارة.

(٣) في "ب" و"م": ((عدته))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"٦" موافق لعبارة "الشرنبلالية".

(٤) في "ر": ((مفعوله)).

(صحَّ) إقراره (في حقِّه) فقط (دون إبطال العتيق، فإن مات العتيق يرثه وارثه إن كان) له وارث يستغرق التركة، (وإلا فيرث) الكل أو الباقي، "كافي" و"شُرْبَلَالِيَّة" (المقر له، فإن مات المقر ثم العتيق فإنَّه لعصبة المقر)، ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته؛ لأنَّه لا عاقلة له، ولو جنى عليه يجبُ أرشُ العبد، وهو كالمملوك في الشهادة؛ لأنَّ حُرِّيَّتَهُ بالظاهر وهو يصلحُ للدفع لا للاستحقاق.

(قال) رجلٌ لاخر: (لي عليك ألف، فقال) في جوابه: (الصدق أو الحق أو اليقين أو نكر) كقولِه: حقاً ونحوه، (أو كرر لفظ الحق أو الصدق) كقولِه: الحق الحق، أو حقاً حقاً، (ونحوه)،

[٢٨٣٥١] (قوله: فيرث الكل) إن لم يكن له وارث أصلاً.

[٢٨٣٥٢] (قوله: أو الباقي) إن كان له وارث لا يستغرق.

[٢٨٣٥٣] (قوله: و"شُرْبَلَالِيَّة") عبارة "الشربلالية"^(١) عن "المحيط": ((وإن كان للميت

بنت كان النصف لها والنصف للمقر له اه، وإن جنى هذا العتيق سعى في جنايته؛ لأنَّه لا عاقلة له وإن جنى عليه يجبُ عليه أرشُ العبد، وهو كالمملوك في الشهادة؛ لأنَّ حُرِّيَّتَهُ في

الظاهر، وهو يصلحُ للدفع لا للاستحقاق)) اه. ق ٤٧٤/ب

[٢٨٣٥٤] (قوله: أرشُ العبد) وعليه فقد صار الإقرار حجةً متعديةً في حقِّ المَجْنِي عليه،

فِينبغي زيادةُ هذه المسألة على السَّتِّ^(٢) المتقدمة آنفاً^(٣).

[٢٨٣٥٥] (قوله: ونحوه) بأن كرر ((اليقين)) [ب/٣٠٩٥/٣] أيضاً معرِّفاً أو منكرًا.

(١) "الشربلالية": كتاب الإقرار - فصل: حُرَّة أقرت إلخ ٣٧٠/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) في هامش "ب" و"م": ((قوله: (على السَّتِّ إلخ) فيه: أنه لم يذكر السادسة، وإنما ذكرها "ط" حيث قال: السادسة:

باع المبيع ثم أقر أن البيع كان تلحمةً وصدقه المشتري فله الرُّدُّ على بائعه بالعيب)) اه. مصححاً "ب" و"م".

(٣) المقولة [٢٨٣٤٣] قوله: ((وهي في "الأشباه")).

أو قرَنَ بِهَا الْبِرَّ كَقَوْلِهِ: الْبِرُّ حَقٌّ، أَوْ الْحَقُّ بِرٌّ إِلَى آخِرِهِ (فالإقرار)، ولو قال: الْحَقُّ حَقٌّ، أَوْ الصَّدَقُ صِدْقٌ، أَوْ الْيَقِينُ يَقِينٌ (لا) يَكُونُ إِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ تَامٌّ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْإِبْتِدَاءِ فَجُعِلَ جَوَابًا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: ادَّعَيْتَ الْحَقَّ إِلَى آخِرِهِ.

(قال لأمتيه: يا سارقة، يا زانية، يا مجنونة، يا آبقة، أو قال: هذه السارقة فعلت كذا، وباعها فوجد بها واحد منها) أي: من هذه العيوب (لا تُردُّ به)؛ لأنه نداء أو شتمة^(١) لا إخبار، (بخلاف: هذه سارقة، أو: هذه آبقة، أو: هذه زانية، أو: هذه مجنونة) حيث تُردُّ بأحدها؛ لأنه إخبار، وهو لتحقيق الوصف، (وبخلاف: يا طالق، أو: هذه المطلقة فعلت كذا) حيث تطلق امرأته؛ لتمكُّنه من إثباته شرعاً، فجعل إيجاباً؛

[٢٨٣٥٦] (قوله: كقوله: البرُّ حقٌّ إلخ) هذا بما يصلح للإخبار ولا يتعيَّن جواباً. والذي في "الدرر"^(٣): ((البرُّ الحقُّ^(٤)))، وهو في بعض النسخ كذلك، وهو ظاهر، فإنه يُحمَلُ على الإبدال، "ط"^(٥).

٤٦٨/٤

[٢٨٣٥٧] (قوله: لأنه نداء) أي: فيما عدا الأخيرة، والنداء إعلام المُنَادَى وإحضاره لا تحقيق الوصف.

[٢٨٣٥٨] (قوله: حيث تُردُّ) أي: لو اشتراها من لم يعلم بهذا الإخبار ثم عَلِمَ، "ط"^(٥).

(قوله: وهو في بعض النسخ كذلك، وهو ظاهر إلخ) فيه: أنَّ صورة "الدرر" تحتمل الإخبار أيضاً، فلا يظهر جعلها إقراراً.

(١) في "د" و"و": ((شتمة)).

(٢) ((هذه)) ليست في "د".

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الإقرار - فصل: حُرَّةُ أقرت إلخ ٣٧٠/٢.

(٤) في "ر": ((البرُّ حقُّ)).

(٥) "ط": كتاب الإقرار - فصل في مسائل شتى ٣٤٦/٣.

ليكون صادقاً، بخلاف الأول، "درر"^(١). (إقرار السكران بطريق محظور) أي: ممنوع محرم (صحيح) في كل حق، فلو أقرّ بقوّد أقيم عليه الحد في سكره، وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه "سعدي أفندي" في باب حدّ الشرب،

[٢٨٣٥٩] (قوله: بخلاف الأول) فإنّ السّيّد لا يتمكّن من إثبات هذه الأوصاف فيها، "ط"^(٢).

[٢٨٣٦٠] (قوله: بطريق) متعلّق بـ ((السكران)).

[٢٨٣٦١] (قوله: عليه الحد) لعله سبق قلّم، والصواب: القصاص، فليراجع.

[٢٨٣٦٢] (قوله: كما بسطه "سعدي") وعبارته هناك^(٣): ((وقال صاحب "النهاية":

ذكر الإمام "التمرتاشي": ولا يُحدّ السكران بإقراره على نفسه بالزنا والسرقة؛ لأنّه إذا صحا ورجع بطل إقراره، ولكن يضمن المسروق، بخلاف حدّ القذف والقصاص حيث يُقام عليه في حال سكره؛ لأنّه لا فائدة في التأخير؛ لأنّه لا يملك الرجوع؛ لأنهما من حقوق العباد، فأشبه الإقرار بالمال والطلاق والعناق اه. ولا يخفى عليك أنّ قوله: لأنّه لا فائدة في التأخير محلّ بحث. وفي "معراج الدرّاية": بخلاف حدّ القذف، فإنّه يُجسّس حتى يصحّو، ثمّ يُحدّ للقذف، ثمّ يُجسّس حتى يخفّ منه الضرب، ثمّ يُحدّ للسكر، ذكره في "المبسوط"^(٤) وفي "معراج الدرّاية": قيّد بالإقرار لأنّه لو زنا وسرق في حاله يُحدّ بعد الصّحو، بخلاف الإقرار، وكذا في "الدّخيرة") اه.

(قوله: محلّ بحث) فإنّ الانزجار لا يحصل إلّا بإقامة الحدّ بعد الصّحو.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الإقرار - فصل: حُرّة أقرت إلخ ٣٧٠/٢ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الإقرار - فصل في مسائل شتى ٣٤٦/٣.

(٣) انظر "الحواشي السعدية": كتاب الحدود ٨٧/٥ (هامش "فتح القدير").

(٤) "المبسوط": كتاب الأشربة ٣٢/٢٤.

(إلا في) ما يقبل الرجوع كالرذة، و(حدّ الزنا، وشرب الخمر. وإن) سكر (بطريق مباح) كشره مكرهاً (لا) يُعتبر، بل هو كالإغماء إلا في سقوط القضاء، وتامه في أحكام "الأشباه"^(١). (المقر له إذا كذب المقر بطل إقراره)؛ لما تقرّر أنه يرتد بالرد، (إلا في) ست على ما هنا تبعاً لـ "الأشباه"^(٢): (الإقرار بالحريّة، والنسب، وولاء العتاق، والوقف) في "الإسعاف":

[٢٨٣٦٣] (قوله: سقوط القضاء) أي: قضاء صلاة أزيد من يوم وليلة، بخلاف الإغماء.

[٢٨٣٦٤] (قوله: على ما هنا) أي: على ما في "المتن"، وإلا فسيأتي^(٣) زيادة عليها. ق ٤٧٥/١

[٢٨٣٦٥] (قوله: بالحريّة) فإذا أقر أن العبد الذي في يده حرّ ثبتت^(٤) حرّيته وإن كذبه

العبد، ط"^(٥).

[٢٨٣٦٦] (قوله: في "الإسعاف") ونصّه^(٦): ((ومن قبل ما وقف عليه ليس له الردّ

بعده، ومن رده أوّل مرّة ليس له القبول بعده)) اهـ. وتام التفاريع فيه، ولا يخفى أنّ

الكلام في الإقرار بالوقف لا في الوقف. وفي "الإسعاف"^(٧) أيضاً: ((ولو أقرّ لرجلين بأرض

في يده أهما وقف عليهما وعلى أولادهما ونسلهما أبداً ثم من بعدهم على المساكين،

فصدقه أحدهما وكذبه الآخر ولا أولاد لهما يكون نصفها وقفاً على المصدّقين منها والنصف

(١) انظر "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - أحكام السكران ص ٣٧٠..

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٠..

(٣) في الصحيفة الآتية "در".

(٤) في "ر" و"آ": ((ثبت))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ب" و"م" موافق لما في "ط".

(٥) "ط": كتاب الإقرار - فصل في مسائل شتى ٣/٤٦٣.

(٦) "الإسعاف في أحكام الأوقاف": كتاب الوقف - باب في ألفاظ الوقف، وأهله ومحلّه وحكمه - فصل في بيان اشتراط

قبول الوقف وعدمه ص ٢١٠..

(٧) "الإسعاف في أحكام الأوقاف": كتاب الوقف - باب في إقرار الصحيح بأرض في يده أهما وقف ص ٥٢..

((لو وَقَفَ عَلَى رَجُلٍ فَقَبِلَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ لَمْ يَرْتَدَّ، وَإِنْ رَدَّهُ قَبْلَ الْقَبُولِ ارْتَدَّ))، (وَالطَّلَاقِ، وَالرِّقِّ)، فَكُلُّهَا لَا تَرْتَدُّ. وَيُزَادُ الْمِيرَاثُ، "بِرَازِيَّةٍ"، وَالنِّكَاحُ كَمَا فِي مَتَفَرِّقَاتِ قَضَاءِ "الْبَحْرِ"، وَتَمَامُهُ ثَمَّةٌ،

الْآخَرُ لِلْمَسَاكِينِ، وَلَوْ رَجَعَ الْمُنْكَرُ إِلَى التَّصْدِيقِ رَجَعَتِ الْعَلَّةُ إِلَيْهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقَرَّ لِرَجُلٍ بِأَرْضٍ فَكَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ ثُمَّ صَدَّقَهُ، فَإِنَّمَا لَا تَصِيرُ لَهُ مَا لَمْ يَقَرَّ لَهُ بِهَا ثَانِيًا. وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْأَرْضَ الْمُقَرَّ بِوَقْفِئِهَا لَا تَصِيرُ مِلْكَاً لِأَحَدٍ بِتَكْذِيبِ الْمُقَرِّ لَهُ، فَإِذَا رَجَعَ تَرَجَّعَ إِلَيْهِ، وَالْأَرْضُ^(١) الْمُقَرَّ بِكُونِهَا مِلْكَاً تَرَجَّعَ إِلَى مِلْكِ الْمُقَرِّ بِالتَّكْذِيبِ)) اهـ.

[٢٨٣٦٧] (قَوْلُهُ: لَوْ وَقَفَ) فِيهِ: أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْإِقْرَارِ بِالْوَقْفِ لَا فِي الْوَقْفِ، وَأَيْضاً الْكَلَامُ فِيهِمَا^(٢) لَا يَرْتَدُّ وَلَوْ قَبِلَ الْقَبُولَ، عَلَى أَنَّ عِبَارَةَ "الْإِسْعَافُ": ((عَلَى^(٣)) مَا فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٤)) وَ"الْمَنْحُ"^(٥): أَنَّ الْمُقَرَّ لَهُ إِذَا رَدَّهُ ثُمَّ صَدَّقَهُ صَحَّ^(٦)))، "ح"^(٧).

[٢٨٣٦٨] (قَوْلُهُ: قَضَاءُ "الْبَحْرِ") وَعِبَارَتُهُ^(٨): ((قَيْدَ بِالْإِقْرَارِ بِالْمَالِ احْتِرَازاً عَنِ الْإِقْرَارِ

(قَوْلُهُ: فِيهِ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْإِقْرَارِ بِالْوَقْفِ إلخ) يُدْفَعُ هَذَا بِأَنَّ قَصْدَ "الشَّارِحِ" ذِكْرُ مَسْأَلَةٍ أُخْرَى لِمُنَاسِبَةِ مَا فِي "الْمَتْنِ"، تَأَمَّلْ.

(١) فِي "٣" وَ"ب" وَ"م": ((الْأَرْضُ)) بِلَا وَاوٍ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ "الْأَصْلِ" وَ"ر" مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ "الْإِسْعَافِ"، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ مَصْحُحُ "ب".

(٢) فِي "ر": ((فِيهَا)).

(٣) فِي "الْأَصْلِ" وَ"ر" وَ"٣" وَ"ب": ((عَلَى أَنْ)) بِزِيَادَةِ ((أَنَّ))، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ "م" مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ الْحَلِجِيِّ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ مَصْحُحُ "ب".

(٤) "الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ": الْفَنُ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْإِقْرَارِ ص ٣٠٠.

(٥) "الْمَنْحُ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ - فَصْلٌ: مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ الْإِقْرَارِ ٢/ق ١١٠/أ.

(٦) قَوْلُهُ: ((صَحَّ)) سَاقِطَةٌ مِنْ مَخْطُوطَةٍ "ح" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(٧) "ح": كِتَابُ الْإِقْرَارِ ق ٣٢٨/أ.

(٨) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - مَسَائِلُ شَتَّى ٣٩/٧.

واستثنى ثمة^(١) مسألتين من الإبراء، وهما: إبراء الكفيل لا يرتد، وإبراء المديون بعد قوله: أبرئني، فأبرأه لا يرتد. فالمستثنى عشرة، فلتحفظ.....

بالرِّقِّ والطلاق والعنق والنسب والولاء، فإنها لا ترتد^(٢) بالرد، أما الثلاثة الأول ففي "البرازية"^(٣): قال لآخر: أنا عبدك، فردّه^(٤) المقر له ثم عاد إلى تصديقه فهو عبده، ولا يبطل الإقرار بالرِّقِّ بالرد كما لا يبطل بحدود المولى، بخلاف الإقرار بالعين والدين حيث يبطل بالرد، والطلاق والعنق لا يبطلان بالرد؛ لأنهما إسقاط يتم بالمسقط وحده^(٥). وأما الإقرار بالنسب وولاء العنقة ففي "شرح المجمع"^(٦) من الولاء: وأما الإقرار بالنكاح فلم أره الآن)) اه، وتأممه هناك.

[٢٨٣٦٩] (قوله: واستثنى ثمة) لا حاجة إلى ذكرهما هنا، فإنهما ليستا^(٧) مما نحن فيه،

"ح"^(٨)، أي: لأن الكلام في الإقرار، وما ذكر في الإبراء.

[٢٨٣٧٠] (قوله: مسألتين) حيث قال^(٩): ((ثم أعلم أن الإبراء يرتد بالرد إلا فيما

إذا قال المديون: أبرئني فأبرأه فإنه لا يرتد [١/٣١٠.٥/٣] كما في "البرازية"^(١٠)، وكذا إبراء الكفيل لا يرتد بالرد، فالمستثنى مسألتان، كما أن قولهم: إن الإبراء لا يتوقف على القبول

(١) (ثمة) ليست في "و".

(٢) في "ب" و"م": ((لا ترد))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "البحر".

(٣) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الثاني في الاختلاف ٤٥٤/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((فرد))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "البرازية".

(٥) هنا ينتهي النقل عن "البرازية".

(٦) في "آ": ((شرح الملتقى)).

(٧) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((ليسا)).

(٨) "ح": كتاب الإقرار ق ٣٢٨/أ.

(٩) أي: صاحب "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣٨/٧.

(١٠) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً ٤٤٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

وفي وكالة "الوهبانية"^(١): ((ومتى صدقته فيها ثم رده لا يرتد بالرد، وهل يشترط لصحة الرد مجلس الإبراء؟ خلاف. والضابط: أن ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد، وإلا فلا: كإبطال شفعة، وطلاق، وعتاق لا يقبل الرد، وهذا ضابط جيد، فليحفظ)).
 (صالح أحد الورثة وأبرأه إبراء عاماً)، أو قال: لم يبق لي حق من تركة أبي عند الوصي، أو قبضت الجميع، ونحو ذلك، (ثم ظهر في) يد وصيه من (التركة شيء لم يكن وقت الصلح) وتحققه (تسمع دعوى حصته منه على الأصح)،

يخرج عنه الإبراء عن بدل الصرف والسلم، فإنه يتوقف^(٢) على القبول ليبتلا^(٣) كما قدمناه في باب السلم)).

[٢٨٣٧١] (قوله: فيها) أي: في الوكالة.

[٢٨٣٧٢] (قوله: أو قال) عطف على ((صالح))؛ لأنها مسألة أخرى. في أوائل الثلث

الثالث من "فتاوى الحانوتي"^(٤) كلام طويل في البراءة العامة، فراجع.

وفي "الخانبة"^(٥): ((وصي الميت إذا دفع ما كان في يده من تركة الميت إلى ولد الميت وأشهد الولد على نفسه أنه قبض التركة ولم يبق من تركة والده قليل ولا كثير إلا قد استوفاه، ثم ادعى في يد الوصي شيئاً وقال: من تركة والدي وأقام على ذلك بينة قبلت بيته^(٦)، وكذا لو أقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من تركة والده، ثم ادعى على رجل ديناً لوالده تسمع دعواه)).

(١) أي: وكالة "شرح الوهبانية"، انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوكالة ١/٣٣٠ بتصرف نقلاً عن "الصغرى".

(٢) في "ر": ((لا يتوقف)).

(٣) في "ب" و"م": ((ليبتلاه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "البحر".

(٤) "إجابة السائلين بفتوى المتأخرين" وتعرف بـ"الفتاوى الحانوتية": لأبي طاهر محمد بن عمر، شمس الدين الحانوتي المصري (ت ١٠١٠هـ)، جمعها الشيخ خليل بن ولي بن جعفر (ت ١١٠٦هـ). ("إيضاح للمكتون" ١/٢٥)، خلاصة الأثر ٤/٧٦، "هدية العارفين" ٢/٢٦٤، "الأعلام" ٦/٣١٧.

(٥) "الخانبة": كتاب الوصايا - باب الوصي - فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرفات الوالد في مال ولده الصغير ٣/٥٣٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ((قبلت بيته)) ليست في "ب" و"م".

صُلْحُ "الْبِرَازِيَّةِ".....

قلتُ: وَوَجْهُ سَمَاعِهَا أَنَّ إِقْرَارَ الْوَالِدِ لَمْ يَتَضَمَّنْ إِبْرَاءَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَكَذَا إِقْرَارُ الْوَارِثِ بِقَبْضِهِ جَمِيعَ مَا عَلَى النَّاسِ لَيْسَ فِيهِ إِبْرَاءٌ وَلَوْ تَنَزَّلْنَا لِلْبِرَاءَةِ فَهِيَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ فِي الْأَعْيَانِ، "شرح وهبائية" لـ "الشَّرْنِبِلَالِي". وفيه نَظَرٌ؛ لِأَنَّ عَدَمَ صِحَّتِهَا مَعْنَاهُ: أَنَّ لَا تَصِيرَ مِلْكَاً لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَالدَّعْوَى لَا تُسْمَعُ كَمَا يَأْتِي ^(١) فِي الصُّلْحِ ^(٢).

٤٦٩/٤

[٢٨٣٧٣] (قوله: صُلْحُ "الْبِرَازِيَّةِ") وَعِبَارَةُ "الْبِرَازِيَّةِ" ^(٣) ((قال "تاج الإسلام" ^(٤)): وَبَخَطُّ "صدر الإسلام" وَجَدْتُهُ ^(٥) صَالِحٌ أَحَدُ الْوَرِثَةِ ^(٦) وَأَبْرَأَ إِبْرَاءً عَامّاً ثُمَّ ظَهَرَ فِي التَّرَكَةِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ الصُّلْحِ لَا رَوَايَةَ فِي جَوَازِ الدَّعْوَى. وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: بَحْوَرُ دَعْوَى حِصَّتِهِ مِنْهُ ^(٧)، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ^(٨)، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: ((لا)) اهـ.

(قوله: وَإِلَّا فَالدَّعْوَى لَا تُسْمَعُ) هَذَا أَحَدُ قَوْلَيْنِ، وَالثَّانِي مَا نَقَلَهُ عَنِ "الشَّرْنِبِلَالِي"، وَسَيَأْتِي فِي الصُّلْحِ نَقْلُ الْخِلَافِ.

(١) ص ١٨٢. "در".

(٢) فِي "ر" وَ"ت": ((الصَّحِيحُ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) "الْبِرَازِيَّةِ": كِتَابُ الصُّلْحِ - الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي صُلْحِ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَمَسَائِلِ التَّرَكَةِ وَالتَّخَارُجِ ٥١/٦ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْمَهْدِيَّة").

(٤) فِي هَامِشِ "م": ((قوله: (قال "تاج الإسلام" إلخ) قال شيخنا: عبارة "الْبِرَازِيَّةِ": (أحد الورثة صالح وأبرأ إلخ)، وحيث إن فنكون مساوية لعبارة "الخانية" المارة، ويكون الحكم سماع الدعوى، حيث لم يكن في العبارة تعيين المبرأ، وحيث إن المصنف نقل عبارة "الْبِرَازِيَّةِ" هذه نحكم بأن ذكر الضمير بعد (أبرأ)) فيه تحريف؛ إذ ليس هذا الضمير موجوداً في "الْبِرَازِيَّةِ"، نعم يبقى قول الشارح: (لم يبق لي حق من تركة أبي عند الوصي) مُشْكِلًا)) اهـ.

(٥) ((وبخَطُّ "صدر الإسلام" وجدته)) ليست في "ب" و"م".

(٦) فِي "ب" وَ"م": ((واحد صالح الورثة)).

(٧) فِي "ب" وَ"م": ((فيه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ت" موافق لعبارة "الْبِرَازِيَّةِ".

(٨) فِي "ت": ((وهو الصحيح)).

ول "الشربلاي" رسالة سماها "تنقيح الأحكام في الإقرار والإبراء الخاص والعام"^(١) أجاب فيها: ((بأن البراءة العامة بين الوارثين مانعة من دعوى شيء سابق عليها عيناً كان^(٢)) أو ديناً، ميراث أو غيره))، وحقق ذلك^(٣): ((بأن البراءة إما عامة ك: لا حق، أو: لا دعوى، أو: لا خصومة لي قبل فلان، أو: هو بريء من حقي، أو: لا دعوى لي عليه، أو: لا تعلق لي عليه، أو: لا أستحق عليه شيئاً، أو: أبرأته من حقي أو مما لي قبلة، وإما خاصة بدين خاص ك: أبرأته من دين كذا، أو عام ك: أبرأته مما لي عليه فيبرأ عن كل دين دون العين، وإما خاصة بعين، فتصح لنفي الضمان لا الدعوى، فيدعي بها على المخاطب وغيره، وإن كان عن دعواها فهو صحيح. ثم إن الإبراء لشخص مجهول لا يصح، وإن لمعلوم صح ولو بمجهول، فقوله: قبضت تركة مورثي كلها، أو كل من لي عليه شيء أو دين فهو بريء ليس إبراء عاماً ولا خاصاً، بل هو إقرار مجرّد لا يمنع من الدعوى؛ لما في "المحيط": قال: لا دين لي على أحد، ثم ادعى على رجل ديناً صح؛ لاحتمال وجوبه بعد الإقرار. وفيه أيضاً: وقوله: هو بريء مما لي عنده إخبار عن ثبوت البراءة لا إنشاء.

وفي "الخلاصة"^(٤): لا حق لي قبلة فيدخل فيه كل عين ودين وكفالة وإجارة وجناية وحد أه.

(قوله: لاحتمال وجوبه بعد الإقرار) الأصوب التعليل بعدم صحة إبراء المجهول.

(قوله: إخبار عن ثبوت البراءة لا إنشاء) لا فرق في ترتب حكم البراءة على جعل ما ذكر إخباراً أو إنشاء.

(١) الرسالة الحادية والأربعون "تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام": ق ٢٦٦/ب وما بعدها بتصرف (ضمن "مجموع رسائل الشربلاي").

(٢) ((كان)) ليست في "ب" و"م".

(٣) الرسالة الحادية والأربعون "تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام": ق ٢٦٦/ب وما بعدها بتصرف (ضمن "مجموع رسائل الشربلاي").

(٤) "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل الرابع عشر في الإبراء عن الدعوى ق ٢٣٣/أ.

وفي "الأصل": فلا يدعى إرثاً، ولا كفالةً نفسٍ أو مالٍ، ولا ديناً، أو مضاربةً، أو شركةً، أو وديعةً، أو ميراثاً، أو داراً، أو عبداً، أو شيئاً إلا شيئاً^(١) حادثاً بعد البراءة اهـ.

فما في "شرح المنظومة"^(٢) عن "المحيط"^(٣): أيراً أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكروا لا تُسمع دعواه وإن أقرّوا بالتركة أمروا بالردّ عليه اهـ ظاهرٌ فيما إذا لم تكن البراءة عامة؛ لما علمته^(٤)، ولما سنذكر^(٥): أنه لو أبرأه عاماً ثم أقرّ بعده بالمال المبرأ منه^(٦) لا يعود بعد سقوطه.

وفي "العمادية": قال ذو اليد: ليس هذا لي، أو ليس^(٧) ملكي، أو لا حقّ لي فيه، أو نحو ذلك ولا منازع له حينئذٍ، ثم ادّعه أحد فقال ذو اليد: هو لي فالقول له؛ لأنّ الإقرار لمجهول^(٨) باطل، والتناقض إنّما يمنع إذا تضمن إبطال حقّ على أحدٍ اهـ، ومثله في "الفيض" و"خزانة المفتين".

(قوله: أو شيئاً من الأشياء حادثاً) لعله: إلا شيئاً حادثاً.

(قوله: ظاهرٌ فيما إذا لم تكن البراءة عامةً) كلامه هذا غيرٌ مُحَرَّرٍ، تأمل.

(١) في "الأصل" و"ر" و"٦" و"ب": ((أوشياً من الأشياء))، وما أثبتاه من "م"، وانظر "تقريرات الرافعي" رحمه الله تعالى.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الإقرار ٢٧/٢.

(٣) في هامش "م": ((قوله: (فما في "شرح المنظومة" إلخ)، قال شيخنا: لا حاجة إلى هذا الحمل بل الحكم كذلك ولو كانت البراءة عامةً؛ إذ غاية ما في البراءة العامة منع الدعوى في الأعيان، لكن لا تصير العين بما ملكاً للمبرأ، فلو أقرّ بها يومر بالدفع، بخلاف الدين فإنه يملك بالبراءة، فلا يومر بالدفع لو أقرّ، ومنع المبرئ من الدعوى لا ينافي أمر المقر بالدفع، ألا ترى أن من منع من سماع الدعوى لطول المدّة لو أقرّ خصمه بالمدعى فإنه يومر بالدفع)) اهـ.

(٤) في هذه المقولة.

(٥) المقولة [٢٨٣٩٣] قوله: ((ذكره "المصنّف" في "فتاويه")).

(٦) في "ب" و"م": ((٤)).

(٧) في "ب" و"م": ((وليس)) بالواو.

(٨) في "أ": ((المجهول)).

فبهذا عَلِمَتِ الْفَرْقَ بَيْنَ: أَبْرَأْتُكَ، أَوْ: لَا حَقَّ لِي قِبَلِكَ، وَبَيْنَ: قَبَضْتُ تَرْكَةَ مُورَّثِي، أَوْ: كُلُّ مَنْ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَهُوَ بَرِيءٌ [ب/٣١٠٣/٣] وَلَمْ يُخَاطَبْ مُعَيَّنًا، وَعَلِمَتِ بَطْلَانَ فَتَوَى بَعْضُ أَهْلِ زَمَانِنَا بِأَنَّ إِبْرَاءَ الْوَارِثِ وَارثًا آخَرَ إِبْرَاءٌ عَامًّا لَا يَمْنَعُ مِنْ دَعْوَى شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ.

وَأَمَّا عِبَارَةُ "الْبِرَازِيَّةِ" - أَي: الَّتِي قَدَّمْنَاهَا^(١) - فَأَصْلُهَا مَعْرُوفٌ إِلَى "الْخَطِّ"^(٢)، وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ،

وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُقَيَّدِ الْإِبْرَاءُ بِكُونِهِ لِمُعَيَّنٍ أَوْ لَا، وَقَدْ عَلِمَتِ اخْتِلَافَ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ اجْتِمَاعُ الصُّلْحِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَتُونِ وَالشُّرُوحِ فِي مَسْأَلَةِ التَّخَارُجِ

مَعَ الْبِرَاءَةِ الْعَامَّةِ لِمُعَيَّنٍ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: لَا رَوَايَةَ فِيهِ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ "قَاضِي خَانَ"^(٣):

اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَهُ إِلَّا فِي حَادِثٍ؟

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الصُّلْحُ وَالْإِبْرَاءُ بِنَحْوِ قَوْلِهِ: قَبَضْتُ تَرْكَةَ مُورَّثِي وَلَمْ يَبْقَ لِي فِيهَا حَقٌّ إِلَّا

اسْتَوْفَيْتُهُ فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: لَا رَوَايَةَ فِيهِ أَيْضًا؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ^(٤) مِنَ التَّنْصُوصِ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ

بَعْدَهُ، وَاتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَى ذِي الْيَدِ الْمُقَرَّرِ بِأَنَّ لَا مِلْكَ لَهُ فِي هَذَا الْعَيْنِ عِنْدَ

عَدَمِ الْمُنَازَعِ.

وَالَّذِي يَتَرَاءَى: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ تِلْكَ الْعِبَارَةِ الْإِبْرَاءِ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ مَعَ مَا فِيهِ، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ

بِهِ الْمُعَيَّنُ، وَقَطَعْنَا النَّظَرَ عَنِ اتَّفَاقِ الرِّوَايَاتِ عَلَى مَنْعِهِ مِنَ الدَّعْوَى بَعْدَهُ فَهُوَ مُبَايِنٌ لِمَا

فِي "الْمَحِيطِ" عَنِ "الْمَبْسُوطِ"^(٥) وَ"الْأَصْلِ" وَ"الْجَامِعِ الْكَبِيرِ"^(٦) وَمَشْهُورِ الْفَتَاوَى الْمُعْتَمَدَةِ

كَ "الْحَانِيَّةِ" وَ"الْخُلَاصَةِ"، فَيُقَدَّمُ مَا فِيهَا وَلَا يُعَدَّلُ عَنْهَا إِلَيْهِ.

(١) فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ، وَقَوْلِهِ: ((أَي: الَّتِي قَدَّمْنَاهَا)) زِيَادَةٌ مِنْ ابْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) فِي "ب" وَ"م": ((الْمَحِيطُ))، وَالْمُرَادُ بِالْخَطِّ صَدْرُ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ عَزَا مَسْأَلَةَ "الْبِرَازِيَّةِ" إِلَى خَطِّهِ.

(٣) "الْحَانِيَّةِ": كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ - بَابُ الْيَمِينِ ٤٢٤/٢ - بِتَصْرِفِ (هَامِشِ "الْفَتَاوَى الْمَهْنَدِيَّةِ").

(٤) ((لَمَّا قَدَّمْنَاهُ)) مِنْ كَلَامِ "الْعِمَادِيَّةِ"، وَانظُرْ مَا قَدَّمَهُ فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ نَفْسَهَا.

(٥) "الْمَبْسُوطِ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ - بَابُ إِقْرَارِ الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَ فُلَانٍ ١٦٤/١٨ - ١٦٥.

(٦) لَمْ نَعَثِرْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي مَطْبُوعَةِ "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

ولا تناقض؛ لحمل قوله: لم يبق لي حق - أي: بما قبضته - على أن الإبراء عن الأعيان باطل، وحينئذ فالوجه عدم صحة البراءة كما أفاده "ابن الشحنة"^(١)، واعتمده "الشرنبلالي"، وسنحققه في الصلح.....

وأما ما في "الأشباه"^(٢) و"البحر"^(٣) عن "القنية"^(٤): افترق الزوجان وأبرأ كل صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج أعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى؛ لأن الإبراء إنما ينصرف إلى الديون لا الأعيان اه فحمول على حصوله بصيغة خاصة كقوله: أبرأها عن جميع الدعاوى بما لي عليها فيختص بالديون فقط؛ لكونه مقيداً ب: ما لي عليها، ويؤيده التعليل، ولو بقي على ظاهره فلا يعدل عن كلام "المبسوط" و"المحيط" و"كافي الحاكم" المصحح بعموم البراءة لكل من أبرأ إبراء عاماً إلى ما في "القنية" اه.

هذا حاصل ما ذكره "الشرنبلالي" في رسالته، وهي قريب من كراسين، وقد أكثر فيها من الثقول، فمن أراد الزيادة فليرجع إليها.

وبه علم أنه ما كان ينبغي لـ "المصنف" أن يذكر ما في "البرازية" متناً، وأما ما سيجيء آخر الصلح^(٥) فليس فيه إبراء عام، فتدبر، وانظر "شرح المنتقى"^(٦) في الصلح. [٢٨٣٧٤] (قوله: عن الأعيان) سيأتي الكلام على ذلك في الصلح^(٧). [٢٨٣٧٥] (قوله: في الصلح) أي: في آخره^(٨).

(١) تفصيل عقد الفرائد: فصل من كتاب الإقرار ٢٧/٢.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - قاعدة: فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة ص ٤٢٣. بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الصلح - باب الصلح في الدين - فصل في صلح الورثة ٢٦١/٧.

(٤) "القنية": كتاب المدائيات - باب فيما يقع البراءة من الديون ق ١٦٢/أ بتصرف.

(٥) ص ٢١٠. وما بعدها "در" و"حاشية".

(٦) "الدر المنتقى": كتاب الصلح ٣١٠-٣١١/٢ (هامش "بجمع الأثر").

(٧) ص ١٦٢. وما بعدها "در" و"حاشية".

(٨) ص ١٦١. وما بعدها "در".

(أقرَّ) رجلٌ (بمالٍ في صلِّك وأشهدَ عليه) به، (ثمَّ ادَّعى أنَّ بعضَ هذا المالِ) المُقرَّرُ به (قرضٌ وبعضُهُ رِباً عليه، فإنَّ أقامَ على ذلك بيِّنَةٌ تُقبَلُ) وإنَّ كان مُتناقضاً^(١)؛ لأنَّنا نعلمُ أنَّه مُضطرٌّ إلى هذا الإقرارِ، "شرح وهبائيَّة".

قلتُ: وحرَّرَ شارحُها "الشُّرَيْبِلِيُّ"^(٢): ((أنَّه لا يُفتَى بهذا الفرع؛ لأنَّه لا عُذرَ لِمَنْ أقرَّ، غايتهُ.....

[٢٨٣٧٦] (قوله: أقرَّ رجلٌ) تقدَّمتِ المسألةُ متناً في مُتفرقاتِ القضاء^(٣).

[٢٨٣٧٧] (قوله: "شرح وهبائيَّة") وبه أفتى في "الحامدية"^(٤) و"الخيرية"^(٥) من الدَّعوى.

[٢٨٣٧٨] (قوله: لا عُذرَ لِمَنْ أقرَّ) فيه: أنَّ^(٥) اضطرارهُ إلى هذا الإقرارِ عُذرٌ.

٤٧٠/٤

[٢٨٣٧٩] (قوله: غايتهُ) حاصلُهُ: أنَّه لا فائدةٌ لدَعواهُ أنَّ بعضَ المُقرَّرِ به رِباً إلاَّ تحليفُ

المُقرَّرِ له بناءً على قول^(٦) "الثاني": إذا ادَّعى أنَّه أقرَّ كاذباً يُحلفُ المُقرَّرُ له، وهذه المسألةُ من أفرادِها، فلذا قالَ في هذه ونحوها: ولقد أبعَدَ مَنْ حَمَلَ قولَ "أبي يوسف" على الضُّرورةِ فقط كما في هذه المسألةِ كما مرَّ قُبيلَ الاستثناءِ^(٧).

(قوله: فيه: أنَّ اضطرارهُ إلى هذا الإقرارِ عُذرٌ) فيه: أنَّ المرادَ لا عُذرَ له مقبولٌ عندَ القاضي.

(١) في "د": ((تناقضاً)).

(٢) ١٦/١٧ "در".

(٣) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الدعوى ٤٠/٢ نقلًا عن "التنوير".

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب الدعوى ٥٤/٢.

(٥) في هامش "م": ((قوله: (فيه أن إلخ)، فيه: أن المراد بنفي العذر نفي قبوله أي: لا عذر مقبول ولو كان موجوداً، تأمل)) اهـ.

(٦) ((قول)) ليست في "ب" و"م".

(٧) المقولة [٢٨٢٠٨] قوله: ((وبه يُفتَى)).

أَنْ يُقَالَ بِأَنَّهُ يُحْلَفُ الْمُقَرَّرُ لَهُ عَلَى قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ" الْمُخْتَارِ لِلْفَتَاوَى فِي هَذِهِ
 (وَنَحْوِهَا)) اهـ. قُلْتُ: وَبِهِ جَزَمَ "الْمَصْنِفُ" ^(١) فَيَمَنَ أَقَرَّ، فَتَدَبَّرَ.
 (أَقَرَّ بَعْدَ الدُّخُولِ) - مِنْ هُنَا إِلَى كِتَابِ الصُّلْحِ ثَابِتٌ فِي نُسْخِ "الْمَتْنِ" سَاقِطٌ مِنْ
 نُسْخِ "الشَّرْحِ" - (أَنَّهُ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَزِمَهُ مَهْرٌ) بِالدُّخُولِ (وَنِصْفٌ) بِالْإِقْرَارِ. (أَقَرَّ
 الْمَشْرُوطُ لَهُ الرِّبْعُ) أَوْ بَعْضُهُ (أَنَّهُ) أَي: رِبْعَ الْوَقْفِ (يَسْتَحِقُّهُ فَلَانٌ دُونَهُ صَحَّ)

[٢٨٣٨٠] (قَوْلُهُ: أَنْ يُقَالَ إِنْ لَمْ يَأْتِ عَلَى قَوْلِ "الإمام"؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ بِزُرُومِ الْمَالِ
 وَلَا يَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ وَصَلَ أَوْ فَصَلَ، وَعِنْدَهُمَا إِنْ وَصَلَ قَبْلَ وَإِلَّا فَلَا، وَلَفْظُهُ ((م)) تُفِيدُ الْفَصْلَ
 فَلَا يَقْبَلُ اتِّفَاقًا، "شَرْنِبِلَايَ" ^(٢).)

[٢٨٣٨١] (قَوْلُهُ: وَبِهِ جَزَمَ) أَي: بِقَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ".

[٢٨٣٨٢] (قَوْلُهُ: فَيَمَنَ أَقَرَّ) وَفِي نَسْخَةِ ^(٣): ((فِي مَا مَرَّ))، وَعَلَيْهَا فَإِنَّهُ مَرَّ قُبِيلَ

الاسْتِثْنَاءِ ^(٤). ق ٤٧٥/ب

[٢٨٣٨٣] (قَوْلُهُ: مِنْ نُسْخِ "الشَّرْحِ") أَي: "الْمَنْحِ".

[٢٨٣٨٤] (قَوْلُهُ: أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ) يُعْمَلُ بِالمُصَادَقَةِ عَلَى الاستِحْقَاقِ وَإِنْ خَالَفَتْ كِتَابَ

الْوَقْفِ، لَكِنْ فِي حَقِّ الْمُقَرَّرِ خَاصَّةً إِنْ لَمْ يَمَرَ فِي الْوَقْفِ ^(٥).

(قَوْلُ "الشَّرْحِ": بِالدُّخُولِ) وَلَمْ يُحَدِّدْ؛ لِعَدَمِ تَكَرُّرِ إِقْرَارِهِ أَرْبَعًا، وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ لِمَا ذُكِرَ وَجَبَ
 الْمَهْرُ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ "الرِّبْلَعِيُّ" أَوَّلَ كِتَابِ الْحُدُودِ، فَانظُرْهُ.

(١) "المنح": كتاب الإقرار - فصل: مسائل تتعلق بكتاب الإقرار ٢/ق ١١٠/ب.

(٢) في "ب" و"م": ((شرنبلالية))، ولم نعثر على النقل فيها، على أن أصل المسألة في "الدر" منقول عن الشرنبلالي في
 "شرحه على الوهبانية".

(٣) كما في نسخة "و".

(٤) في "الأصل": ((أي: قبيل الاستثناء)) بدل ((وعليها فإنه مر قبيل الاستثناء))، وانظر ص ٦٢. وما بعدها "در".

(٥) المقولة [٢١٧٩٠] قوله: ((يُعْمَلُ بِالمُصَادَقَةِ عَلَى الاستِحْقَاقِ إِنْ لَمْ يَمَرَ فِي الْوَقْفِ)).

..... وَسَقَطَ حَقُّهُ

[٢٨٣٨٥] (قوله: وَسَقَطَ حَقُّهُ) الظاهر أن المراد سقوطه ظاهراً، فإذا لم يكن مطابقاً للواقع لا يحل للمقر له أخذه، ثم إن هذا السقوط ما دام حياً، فإذا مات عاد على ما شرط الواقف.

قال "السائحاني" في "مجموعته": ((وفي "الخصاف" ^(١)): قال المقر له بالعلة: عشر سنوات من اليوم لزيد، فإن مضت رجعت للمقر له، فإن مات المقر له أو المقر ^(٢) قبل مضيها ترجع العلة على شرط الواقف، فكأنه صرح ببطلان المصادقة بمضي المدة [١/٣١١٥/٣] أو موت المقر.

وفي "الخصاف" ^(٣) أيضاً: رجل وقف على زيد وولديه ثم للمساكين، فأقر زيد به وبأنه على بكر ثم مات زيد بطل إقراره لبكر.

(قوله: وفي "الخصاف": قال المقر له بالعلة إلخ) عبارته من الباب الحادي والثلاثين: ((قلت: وكذلك إن كان المقر قال: صارت علة هذا الوقف لفلان بن فلان هذا عشر سنين أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا دوني بأمر حق عرفته له ولزمني الإقرار به، قال: ألزمه ذلك وأجعل العلة للمقر له ما دام المقر حياً هذه العشر سنين، فإن مات المقر قبل ذلك ردت العلة إلى من جعلها له الواقف بعد المقر. قلت: فإن لم يمت المقر ولكن السنون العشرة انقضت قال: ترجع العلة إلى المقر له أبداً ما دام حياً)) اهـ.

ولم يعلم من هذه العبارة حكم ما لو مات المقر له قبل مضي العشر سنين، والظاهر انتقالها إلى الفقراء.

(١) نقول: عبارة "الخصاف" بنصها هي ما نقله الرافعي رحمه الله تعالى، انظر "أحكام الأوقاف": باب الرجل الموقوف عليه يقر بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر ص ١٦٢-١٦٣. بتصرف.

(٢) في "ب" و"م": ((والمقر)).

(٣) "أحكام الأوقاف": باب الرجل الموقوف عليه يقر بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر ص ١٦٠. بتصرف.

ولو كتابُ الوقفِ بخلافِهِ، (ولو جعلَهُ لغيرِهِ)

وفي "الحامدية"^(١): إذا تصادق جماعة الوقف ثم مات أحدهم عن ولدٍ فهل تبطل مصادقة الميت في حقه؟ الجواب: نعم. ويظهر لي من هذا أن من منع عن استحقاقه بمضي المدّة الطويلة إذا مات فولدُهُ يأخذ ما شرطه الواقف له؛ لأنّ التزك لا يزيد على صريح المصادقة، ولأنّ الولد لم يملكه من أبيه، وإنما يملكه من الواقف)) اهـ.

[٢٨٣٨٦] (قوله: ولو جعله إلخ) وفي إقرار "الإسماعيلية"^(٢): ((فيمن أقرت بأن فلاناً يستحق زرع ما يخصها من وقف كذا في مدّة معلومة بمقتضى أنّها قبضت منه مبلغاً معلوماً؟ فأجاب بأنه باطل؛ لأنه بيع^(٣) الاستحقاق المعدوم وقت الإقرار بالمبلغ المعين، وإطلاق قولهم: لو أقر المشروط له الزرع أنّه يستحقه فلانٌ دونهُ يصح ولو جعله لغيره لم يصح يقضي بطلانهِ، فإن الإقرار بعبوض معاوضة)) اهـ ملخصاً.

وفي "الخصاف"^(٤): ((فإن كان الواقف جعل أرضه موقوفة على زيد ثم من بعده على المساكين، فأقر زيد بهذا الإقرار - يعني: بقوله: جعلها وقفاً عليّ وعلى هذا الرجل - يشاركه الرجل في الغلة أبداً ما كان حياً، فإن مات زيد كانت للمساكين ولم يصدق زيد عليهم، وإن مات المقر له وزيد في الحياة فالنصف الذي أقر به زيد للمساكين والنصف لزيد، فإذا مات زيد^(٥) صارت الغلة كلها للمساكين، وكذا لو أقرّ أنّها على هذا الرجل وحده فالغلة كلها للرجل ما دام زيد المقر حياً، فإذا مات فللمساكين، ولا يصدق عليهم، وإنما يصدق على إبطال حق نفسه ما دام حياً)) اهـ ملخصاً.

(١) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الثاني في أحكام استحقاق أهل الوقف وأصحاب الوظائف إلخ ١٨٤/١ بتصرف.

(٢) "الفتاوى الإسماعيلية": كتاب الإقرار ق ١٠٥/أ.

(٣) في "ب": ((لا بيع)) بدل ((لأنه بيع))، وهو خطأ.

(٤) "أحكام الأوقاف": باب الرجل الموقوف عليه يقر بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر ١٦٠-١٦١.

(٥) ((زيد)) ليست في "أ" و"ب" و"م".

أو أسقطه لا لأحدٍ (لم يصحَّ، وكذا المشروط له النَّظَرُ على هذا) كما مرَّ^(١) في الوقف، وذكره في "الأشباه"^(٢) ثمَّة، وهنا، وفي ((الساقط لا يعود))، فراجعه. (القصاصُ المرفوعةُ إلى القاضي لا يؤخذُ رافعها بما كان فيها من إقرارٍ وتناقضٍ)؛ لِمَا قَدَّمْنَا^(٣) في القضاء أَنَّهُ لا يُؤْخَذُ^(٤) بما فيها، (إلا إذا) أقرَّ^(٥) بلفظه صريحاً.

(قال: له عليّ ألفٌ في علمي، أو فيما أعلم، أو أحسب، أو أظنُّ لا شيءَ عليه) خلافاً لـ "الثاني" في الأوَّل^(٦). قلنا: هي للشكِّ عُزفاً، نَعَمْ لو قال: قد علمتُ لزمته اتفاقاً.....

ويظهرُ من هذا أنَّ المصادقةَ على الاستحقاقِ تبطلُ بموتِ المُقرِّ؛ للزومِ الضَّرِّ على مَنْ بعده، ولا تبطلُ بموتِ المُقرِّ له عملاً بإقرارِ المُقرِّ على نفسه.

بقي ما لو أقرَّ جماعةٌ مُستحقِّونَ كثلاثةٍ إخوةٍ مثلاً موقوفٍ عليهم سويةً، فتصادقوا على أن زيداً منهم يستحقُّ النصفَ، فإذا مات زيدٌ تبقي المصادقةُ، وإن مات المُقرِّانِ تبطلُ، وإن مات أحدهما تبطلُ في حصته فقط، والذي يكثرُ وقوعه في زماننا المصادقةُ في النَّظَرِ،

(قوله: ولا تبطلُ بموتِ المُقرِّ له عملاً إلخ) بل تكونُ على حالها، ويُعطى نصيبُ المُقرِّ له للفقراءِ بموته، ولو أبطلناها لأعطيناه للمُقرِّ.

(١) ٦٧٤/١٣ وما بعدها "در".

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - ما يقبل الإسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان أن الساقط لا يعود ص ٣٧٧.

(٣) ٣٥٣/١٦ - ٣٥٤ "در".

(٤) في "د": ((يؤخذ)).

(٥) ((أقر)) من المتن في "و".

(٦) في هامش "م": ((قول "الشارح": (من الأوَّل) [كذا في "م"، وعبارة الشارح: في الأوَّل] أي: الشَّقُّ الأوَّل، وهو قوله: (في علمي، أو فيما أعلم) وهو أحسن في تفسيره بـ (في علمي) فقط؛ إذ لا فَرْقَ بينه وبين: (فيما أعلم)) اهـ.

(قال: غصبنا ألفاً) من فلان، (ثم قال: كنا عشرة أنفس) مثلاً، (وادعى الغاصب) كذا في نسخ "المتن"، وقد علمت سقوط ذلك من نسخ "الشرح"، وصوابه: وادعى الطالب، كما عبّر به في "المجمّع"، وقال شراحه: ((أي: المغصوب منه)) (أنه هو وحده) غصبها (لزمه الألف كلها) وألزمه "زفر" بعشرها. قلنا: هذا الضمير يستعمل في الواحد، والظاهر: أنه يُخبرُ بفعليه دون غيره، فيكون قوله: كنا عشرة رجوعاً، فلا يصح. نعم لو قال: غصبناه كلنا صح اتفاقاً؛ لأنه لا يستعمل في الواحد.

(قال) رجل: (أوصى أبي بثلاث ماله لزيد بل لعمرو بل ل بكرٍ فالثالث للأول، وليس لغيره شيء)، وقال "زفر": لكلٍ ثلثه^(١)، وليس لابن شيء. قلنا: نفاذ الوصية في الثالث وقد أقر به للأول فاستحقه، فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين؛ لنفاذه من الكل. الكل من "المجمّع".

(فروع)

أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل إلا إذا أقر بالطلاق.....

والذي يقتضيه النظر بطلانها بموت كلٍ منهما، ويرجع التوجيه إلى القاضي. هذا ما ظهر لنا، فتأمل.

[٢٨٣٨٧] (قوله: كذا في نسخ "المتن") أي: بعضها، وفي بعض نسخ "المتن": ((المغصوب

منه)). ق ٤٧٦/أ

[٢٨٣٨٨] (قوله: من الكل) وقد تقدّم^(٢) قبيل^(٣) إقرار المريض.

(١) في "د": ((ثلث)).

(٢) المقولة [٢٨٢٥٠] قوله: ((هذا الألف وديعة فلان إلخ)) وما بعدها.

(٣) في "ب" و"م": ((قبل)).

بناءً على إفتاء المفتي، ثم تبين عدم الوقوع لم يقع - يعني^(١): ديانة - "قنية"^(٢).
 إقرار المكره باطل إلا إذا أقر السارق مكرهاً فأفتى بعضهم بصحته، "ظهيرية"^(٣).
 الإقرار بشيء محال.....

[٢٨٣٨٩] (قوله: بناءً على إفتاء المفتي) وفي "البرازية"^(٤): ((ظنَّ وَقُوعَ الثَّلَاثِ بِإِفْتَاءِ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِ، فَأَمَرَ الْكَاتِبَ بِصَكِّ الطَّلَاقِ فَكَتَبَ، ثُمَّ أَفْتَاهُ عَالِمٌ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ)^(٥) له أن يعود إليها في الديانة، لكن القاضي لا يصدقه؛ لقيام الصك)) "سائحاني".

[٢٨٣٩٠] (قوله: بشيء محال) كما لو أقر له بأرض يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداؤه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في حيل "التاترخانية"، وعلى هذا أفتيت ببطلان إقرار إنسان بقدر من السهم لوارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية؛ لكونه محالاً شرعاً، ولا بد من كونه محالاً من كل وجه، وإلا فلو أقر أن لهذا الصغير ألف درهم قرض أقرضني، أو من ثمن مبيع باعني صح الإقرار كما مر، "أشباه"^(٦) ملخصاً.

٤٧١

(قول "الشارح": فأفتى بعضهم بصحته) من حيث ضمان المال لا الحد كما يظهر.

(قوله: خمسمائة درهم) حقه: خمسمائة دينار.

(قوله: ولا بد من كونه محالاً من كل وجه) لا داعي لهذا التقييد فإن صحة الإقرار معللة بأن إضافة

العقد للصغير بحاز عن إضافته لوليّه، أو بأنه قد ثبت عليه المال بقوله: له عليّ كذا، وما بعده رجوع عن الإقرار فلا يقبل منه.

(١) ((يعني)) ليست في "و".

(٢) "القنية": كتاب الطلاق - باب في الطلاق الذي لا يقصد إيقاعه ونحوه ق ٤٠/ب بتصرف.

(٣) "الظهيرية": كتاب السرقة - الفصل الرابع في ظهور السرقة وقطاع الطريق ق ١٥٧/أ.

(٤) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق - مسائل الإيقاع بلا قصد وإضافة ١٧٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "آ": ((وقوعه له))، وعبارة "البرازية": ((وقوع الطلاق له)).

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٢-٣٠٣.

وبالدِّينِ بعدَ الإبراءِ مِنْه باطلٌ ولو بمَهْرٍ بعدَ هبتها له على الأَشْبَه. نَعَمْ لو ادَّعى دِيناً.....

[٢٨٣٩١] (قوله: وبالدِّينِ) قَيَّدَ به لأنَّ إقراره بالعينِ بعدَ الإبراءِ العامِّ صحيحٌ مع أنَّه يبرأُ مِنَ الأعيانِ في الإبراءِ العامِّ كما صرَّحَ به في "الأشباه"^(١)، وتحقيقُ الفرقِ في رسالةِ "الشرنبلالي"^(٢) في الإبراءِ العامِّ.

[٢٨٣٩٢] (قوله: بعدَ هبتها له على الأَشْبَه) قال في "البزازیة"^(٣): ((وفي "المحيط": وَهَبَتِ المَهْرَ مِنْه^(٤) ثمَّ قال: اشهدُوا أنَّ لها عليَّ مَهْرًا^(٥) كذا فالمختارُ عندَ "الفقيه" أنَّ إقراره جائزٌ، وعليه المَذْكُورُ إذا قَبِلَتْ؛ لأنَّ الرِّبَاةَ لا تَصِحُّ بلا قَبُولِها، والأَشْبَهُ أنْ لا يَصِحَّ ولا تُجْعَلُ زيادةً بغيرِ [ب/٣١١٥/٣] قَصْدِ الرِّبَاةِ))، "فتال"^(٦) عن "الحموي"^(٧).

بَرَهَنَ أَنَّهُ أَبْرَأَنِي عن هذه الدَّعوى، ثمَّ ادَّعى المُدَّعي ثانياً أَنَّهُ أَقْرَأَ لي بالمالِ بعدَ إبرائي،

(قوله: مع أنَّه يبرأُ مِنَ الأعيانِ في الإبراءِ العامِّ إلخ) معنى براءته مِنَ الأعيانِ بعدَ الإبراءِ العامِّ البراءةُ مِنْ دَعواها، لا أنَّها تصيرُ ملكاً للمُبرأِ فيصحُّ الإقرارُ بما بعده، والدِّينُ يسقطُ بالإبراءِ، فلا يصحُّ الإقرارُ به بعده.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - قاعدة فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة ص ٤٢٣..

(٢) الرسالة الحادية والأربعون "تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام" ق ٢٦٦ ب/ (ضمن "مجموع رسائل الشرنبلالي").

(٣) "البزازیة": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر في المهر ١٣٣/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) عبارة "البزازیة": ((له)) بدل ((منه)).

(٥) في "البزازیة": ((كذا مهراً)).

(٦) ((فتال)) ليست في "ب" و"م".

(٧) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ٦٧/٣.

بَسَبٍ حَادِثٍ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ وَأَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ يَلْزِمُهُ،

فلو قال المُدْعَى عليه: أَبْرَأَنِي وَقَبِلْتُ الْإِبْرَاءَ، وقال^(١): صَدَّقْتُهُ فِيهِ لَا يَصِحُّ الدَّفْعُ - يعني: دَعْوَى الْإِقْرَارِ - وَلَوْ لَمْ يَقُلْهُ يَصِحُّ الدَّفْعُ؛ لِاحْتِمَالِ الرَّدِّ، وَالْإِبْرَاءُ يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ، فَيَبْقَى الْمَالُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ قَبُولِهِ؛ إِذْ لَا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ بَعْدَهُ، "جامع الفصولين"^(٢)، لَكِنْ كَلَامُنَا فِي الْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّيْنِ، وَهَذَا فِي الْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّعْوَى.

وَفِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ "التَّاتِرْحَاتِيَّةِ": ((وَلَوْ قَالَ: أَبْرَأْتُكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ فَقَالَ: لَكَ عَلَيَّ الْفَتْ قَدْ صَدَّقْتَ فَهُوَ بَرِيءٌ اسْتِحْسَانًا. لَا حَقَّ لِي فِي هَذِهِ الدَّارِ فَقَالَ: كَانَ لَكَ سُدْسٌ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْكَ، فَقَالَ: لَمْ أَبْعُهُ^(٣) فَهِيَ السُّدْسُ، وَلَوْ قَالَ: خَرَجْتُ عَنْ^(٤) كُلِّ حَقِّ لِي فِي هَذِهِ الدَّارِ، أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ إِلَيْكَ أَوْ أَقْرَزْتُ لَكَ فَقَالَ الْآخَرُ: اشْتَرَيْتُهَا مِنْكَ، فَقَالَ: لَمْ أَقْبِضِ الثَّمَنَ فَهِيَ الثَّمَنُ)) اهـ.

وَفِيهَا عَنِ "الْعَتَابِيَّةِ": ((وَلَوْ قَالَ: لَا حَقَّ لِي قِيلَ: بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ^(٥) وَدَيْنٍ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ: فَلَانَ بَرِيءٌ بِمَا لِي قَبْلَهُ دَخَلَ الْمَضْمُونُ وَالْأَمَانَةُ، وَلَوْ قَالَ: هُوَ بَرِيءٌ بِمَا لِي عَلَيْهِ دَخَلَ الْمَضْمُونُ دُونَ الْأَمَانَةِ، وَلَوْ قَالَ: هُوَ بَرِيءٌ بِمَا لِي عِنْدَهُ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَصْلُهُ أَمَانَةٌ

(قَوْلُهُ: لِاحْتِمَالِ الرَّدِّ) فِيهِ تَأْمُلٌ؛ إِذْ كَيْفَ يُعْمَلُ بِالْإِحْتِمَالِ وَيَتْرُكُ الْمُتَبَيَّنُّ بِهِ، وَهُوَ الْإِبْرَاءُ الْمَانِعُ

مِنْ صَحَّةِ الْإِقْرَارِ؟

(قَوْلُهُ: لَكِنْ كَلَامُنَا فِي الْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّيْنِ، وَهَذَا فِي الْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّعْوَى) أَي: وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

(١) فِي "الْأَصْل" وَ"ر": ((أَوْ قَالَ))، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِ".

(٢) "جَامِعِ الْفُصُولِ": الْفَصْلُ الْعَاشِرُ فِي التَّنَاقُضِ فِي الدَّعَاوِي وَفِي دَعَاوِي الدَّفْعِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ وَفِي آخِرِهِ التَّنَاقُضُ فِي النِّسْبِ ١٠٩/١.

(٣) فِي "ت": ((لَمْ أَقْبِضُ)).

(٤) فِي "الْأَصْل" وَ"ر" وَ"ت": ((مِنْ)) بَدَلَ ((عَنْ)).

(٥) فِي "م": ((عَيْبُ)).

ذَكَرَهُ "المصنّف" في "فتاويه".

قلت^(١): ومفادُهُ أَنَّهُ لو أَقَرَّ ببقَاءِ الدِّينِ أَيضاً فحُكْمُهُ.....

ولا يَبْرَأُ عن المَضْمُونِ، ولو ادَّعى الطَّالِبُ حَقّاً بعدَ ذلك وأقامَ بَيِّنَةً فَإِنْ كانَ أَرخَ بعدَ البراءةِ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وتُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، وإنْ لم يُورِّخْ فالقياسُ أَن تُسْمَعَ، ويُحْمَلُ^(٢) على حَقِّ وَجِبَ بعدها، وفي الاستحسانِ لا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ)).

[٢٨٣٩٣] (قوله: ذَكَرَهُ "المصنّف" في "فتاويه") ونَصُّهُ^(٣): ((سُئِلَ عن رجلينِ صَدَرَ بينهما إبراءٌ عامٌّ، ثمَّ إنَّ رجلاً مِنهما بعدَ الإبراءِ العامِّ أَقَرَّ أَنَّ في ذِمَّتِهِ مبلغاً مُعَيَّناً لآخرِ فهل يَلزِمُهُ ذلكُ أم لا؟ أَجاب: إذا أَقَرَّ بالدِّينِ بعدَ الإبراءِ مِنْهُ لم يَلزِمُهُ كما في "الفوائد الزينية" نقلاً عن "التارخاتية". نَعَمْ إذا ادَّعى عليه ديناً بسببِ حادثٍ بعدَ الإبراءِ العامِّ وأَنَّهُ أَقَرَّ به يَلزِمُهُ)) اهـ. وانظُرْ ما في إقرارِ "تعارض البيّنات" ل"غانم البغدادي".

[٢٨٣٩٤] (قوله: قلتُ: ومفادُهُ) أي: مُفادُ تقييدِ اللُّزومِ بدَعْوَاهُ بسببِ حادثٍ. وقوله: ((لو أَقَرَّ ببقَاءِ الدِّينِ)) أي: بأنَّ قال: ما أَبْرأني مِنْهُ باقٍ في ذِمَّتِي، والفرقُ بينَ هذا وبينَ قوله السابق: ((وبالدِّينِ بعدَ الإبراءِ مِنْهُ)) أَنَّهُ قالَ هناكَ بعدَ الإبراءِ: لفلانٍ عليّ كذا، تأمَّل.

[٢٨٣٩٥] (قوله: ببقَاءِ الدِّينِ) أي: بعدَ الإبراءِ العامِّ.

(قوله: ولا يَبْرَأُ عن المَضْمُونِ) أي: بما في الذِّمَّةِ، وما له عنده يَشْمَلُ المَغصوبَ أيضاً فيدخلُ في البراءةِ، والظاهرُ أَنَّ المرادَ الاحترازُ عَمَّا في الذِّمَّةِ لا المَغصوبِ، وهذا مُفادُ العُرفِ، والذي في "البرازية" وغيرِها أَنَّ لفظَ ((قَبْلَهُ)) يتناولُ المضمونَ وغيره، ويدخلُ فيه كلُّ عينٍ ودينٍ، وعنده تدخُلُ الأمانةُ لا المضمونَ.

(قولُ "الشارح": ومفادُهُ أَنَّهُ لو أَقَرَّ ببقَاءِ الدِّينِ أيضاً إلخ) لعلَّ الأولى حذفُ لفظِ: ((أيضاً)).

(١) من هنا حتى نهاية هذا الفصل ساقط من "ط".

(٢) في "ب" و"م": ((وحمل)).

(٣) "فتاوى التمرتاشي": فصل من كتاب الدعوى والإقرار ق٧٧/ب.

كالأول، وهي واقعة الفتوى، فتأمل. الفعلُ في المرَضِ أخطُ من فعلِ الصَّحَّةِ إلا في مسألة إسنادِ الناظرِ النَّظَرَ لغيره بلا شرطٍ، فإنه صحيحٌ في المرَضِ لا في الصَّحَّةِ، "تنمة". وتماثله في "الأشباه"^(١). وفي "الوهبانية"^(٢):

أَقَرَّ بِمَهْرِ الْمَثَلِ فِي ضَعْفِ مَوْتِهِ فَبَيَّنَهُ الْإِيهَابِ مِنْ قَبْلِ تَهْدُرِ

[٢٨٣٩٦] (قوله: كالأول) أي: الإقرار بالدين بعد الإبراء منه.

[٢٨٣٩٧] (قوله: "تنمة") اسمُ كتابٍ.

[٢٨٣٩٨] (قوله: أقرَّ بمهر المثل) قيَّد به إذ لو كان الإقرارُ بأزيدَ منه لم يصحَّ.

[٢٨٣٩٩] (قوله: الإيهاب) أي: لو أقامتِ الورثةُ البيِّنة، ومثلهُ الإبراءُ كما حَقَّقَهُ "ابنُ

الشَّحْنَةَ"^(٣).

[٢٨٤٠٠] (قوله: من قبلُ تَهْدُرِ) أي: في حالةِ الصَّحَّةِ أنَّ المرأةَ وَهَبَتْ مَهْرَها مِنْ

زَوْجِها فِي حَيَاتِها لَا تُقْبَلُ، وَلَا يُنَافِي هَذَا مَا قَدَّمَهُ "الشَّارِحُ"^(٤) ((مِنْ بَطْلَانِ الْإِقْرَارِ بَعْدَ الْهَبَةِ))؛

(قوله: إذ لو كان الإقرارُ بأزيدَ منه لم يصحَّ) هذا التقييدُ إنما يظهرُ فيما إذا لم تُصدِّقِ الورثةُ أنَّ

المَهْرَ الَّذِي تَزَوَّجَها بِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ، وَإِذَا صَدَّقَتْ عَلَى ذَلِكَ وَادَّعَتْ الْهَبَةَ وَالْمَرْأَةُ الْإِقْرَارَ بِهِ

فِي الْمَرَضِ يَكُونُ الْحُكْمُ كَذَلِكَ. وَوَجْهُ الْإِهْدَارِ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِهِ فِي الْمَرَضِ مِنَ الزَّوْجِ يُنَافِي دَعْوَى وَرَثَتِهِ الْهَبَةَ

فِي الصَّحَّةِ، وَمَا هُنَا لَا يُنَافِي مَا قَدَّمَهُ "الشَّارِحُ"؛ لِعَدَمِ جُحُودِ الْإِقْرَارِ وَالْهَبَةِ فِيهِ، حَتَّى لَوْ أَقَرَّ بِالْمَالِ ثُمَّ

ادَّعَى الْهَبَةَ قَبْلَهُ لَا تُقْبَلُ لِلتَّنَاقُضِ، كَذَلِكَ هُنَا.

(قولُ "الشَّارِحِ": فَبَيَّنَهُ الْإِيهَابِ إلخ) أي: مع القبول حتى يتحقق التناقض، وإلا فتقبل البيِّنة ولا يضرُّ

التَّنَاقُضُ لِلخَفَاءِ، تَأَمَّلْ.

(١) انظر "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٧. وفيه: "البيِّنة" لا "التنمة".

(٢) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الإقرار ص ٦٧-٦٨. بتصرف.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الإقرار ٢/٢٣.

(٤) ص ١٤٤ - ١٤٥. "در".

وإسنادُ بَيْعٍ فِيهِ لِلصَّحَّةِ اقْبَلَنْ
 وَفِي القَبْضِ مِنْ ثُلْثِ الثَّرَاثِ يُقَدَّرُ
 وَلَيْسَ بِ: لَا تَشْهَدُ مُقَرَّرًا نَعْدُهُ
 وَلَوْ قَالَ: لَا تُخْبِرُ فِخْلَفٌ يُسْطَرُّ
 وَمَنْ قَالَ: هَذَا مِلْكٌ ذَا فَهُوَ مُظْهِرُ
 وَمَنْ قَالَ: لَا دَعْوَى لِي الْيَوْمَ عِنْدَ ذَا
 فَمَا يَدَّعِي مِنْ بَعْدِ مِنْهَا فَمُنْكَرٌ.

لاحتمالِ أَنَّهُ أَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَلَى المَهْرِ المذكورِ فِي هذهِ المسألةِ، كذا قيل. وفيه: أَنَّ الاحتمالَ موجودٌ ثَمَّةً.

[٢٨٤٠١] (قوله: وإسنادُ) قال في "المنتقى": ((لو أَقَرَّ فِي المَرَضِ الذي ماتَ فِيهِ أَنَّهُ باعَ هذا العبدَ مِنْ فلانٍ فِي صِحَّتِهِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ، وادَّعَى ذلكَ المشتريَ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ فِي البَيْعِ وَلَا يُصَدِّقُ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ إِلَّا بِقَدْرِ الثُّلْثِ)). هذه مسألةُ النِّظْمِ، إِلَّا أَنَّهُ أَغْفَلَ فِيهِ قَيْدَ تصديقِ المشتري، "ابن الشُّجْنَةَ"^(١)، "مدني". وَقَدَّمْنَا قَبْلَ نَحْوِ خَمْسَةِ أَوْرَاقٍ^(٢) عَن "نور العين" كلاماً فراجعه.

[٢٨٤٠٢] (قوله: فِيهِ)^(٣) أي: فِي ضَعْفِ المَوْتِ.

[٢٨٤٠٣] (قوله: مِنْ ثُلْثِ الثَّرَاثِ) أي: الميراثِ.

[٢٨٤٠٤] (قوله: تَشْهَدُ) بِإِسْكَانِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ.

[٢٨٤٠٥] (قوله: نَعْدُهُ) بِفَتْحِ التَّوْنِ وَبِالعَيْنِ^(٤) وَرَفْعِ الدَّالِ المُشَدَّدَةِ.

[٢٨٤٠٦] (قوله: فِخْلَفٌ) بِرَفْعِ الخاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ. قال "المقدسي": ((ذَكَرَ "محمَّدٌ" أَنَّ قَوْلَهُ:

لَا تُخْبِرُ فَلاناً أَنَّ لَهُ عَلَيَّ أَلْفاً إِقْرَاراً، وَزَعَمَ "السَّرْحَسِيُّ"^(٥) أَنَّ فِيهِ رَوَايَتَيْنِ))، [٣/٣١٢٣] "سائحاني".

[٢٨٤٠٧] (قوله: مُنْشِئاً) أي: كان هبةً.

[٢٨٤٠٨] (قوله: مُظْهِرُ) بِضَمِّ المِيمِ، أي: مُقَرَّرٌ.

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الإقرار ٢/٢٤، وفيه: ((أهمل)) بدل ((أغفل)) والمعنى واحد.

(٢) المقولة [٢٨٣٠٣] قوله: ((ليس بوارث)).

(٣) هذه المقولة ليست في "الأصل".

(٤) في "ر": ((والعين)).

(٥) "المبسوط": كتاب الإقرار - باب ما يكون به الإقرار ١٨/٢٦.

﴿كتاب الصلح﴾

مناسبتُهُ أَنْ إنكارَ الْمُقَرَّرِ سَبَبٌ لِلخُصُومَةِ المُسْتَدْعِيَةِ لِلصُّلْحِ.
 (هو) لغةً: اسمٌ مِنَ المُصَالِحَةِ. وشرعاً: (عَقْدٌ يَرْفَعُ النِّزَاعَ) وَيَقْطَعُ الخُصُومَةَ.
 (وركنُهُ^(١)) (الإيجابُ) مُطْلَقاً (والقبُولُ) فيما يتعيَّن، أما فيما لا يتعيَّن كالدرَاهِمِ فَيَتِمُّ
 بلا قَبُولٍ، "عناية"^(٢). وسيجيءُ^(٣). (وشرطُهُ العَقْلُ، لا البُلُوغُ والخُرَيْثَةُ،)

﴿كتاب الصلح﴾

[٢٨٤٠٩] (قوله: مُطْلَقاً) فيما يتعيَّن وفيما لا يتعيَّن.
 [٢٨٤١٠] (قوله: بلا قَبُولٍ) لأنَّهُ إسقاطٌ، وسيجيءُ قريباً^(٤).
 [٢٨٤١١] (قوله: وشرطُهُ إلخ) وشرطُهُ أيضاً: قَبْضُ بَدَلِهِ إِنْ كانَ دِيناً بَدَيْنِ، وإلَّا لا، كما سيأتي في
 مسائلٍ شتى آخِرَ الكتابِ^(٥)، فراجِعُهُ، وأوضَحَهُ في "الدرر"^(٦) هنا.

﴿كتاب الصلح﴾

(قول "الشارح": فيما يتعيَّن) أي: إذا طَلَبَ المُدْعَى عليه الصُّلْحَ وكانَ البَدَلُ مِنَ جنسِ المُدْعَى.
 قال في "العناية": ((وركنُهُ: الإيجابُ مُطْلَقاً، والقَبُولُ فيما يتعيَّن بالتَّعْيِينِ، فإذا وَقَعَ الدَّعْوَى في الدَّرَاهِمِ
 والدَّنَانِيرِ وطَلَبَ الصُّلْحَ على ذلكَ الجنسِ فقد تَمَّ الصُّلْحُ بقولِ المُدْعَى: فقلتُ، ولا يُحتاجُ فيه إلى قَبُولِ
 المُدْعَى عليه؛ لأنَّهُ إسقاطٌ لبعضِ الحقِّ، وهو يتمُّ بالمُسْقِطِ، بخلافِ الأوَّلِ؛ لأنَّهُ طَلَبَ البيعِ مِنْ غيرِهِ، وَمَنْ
 طَلَبَ البيعِ مِنْ غيرِهِ فقال ذلكَ الغيرُ: بَعْتُ لا يتمُّ البيعُ ما لم يَقُلِ الطَّالِبُ: قَبِلْتُ)).

(١) في "د" و"و": ((ركنُهُ)) من دون الواو.

(٢) "العناية": كتاب الصلح ٣٧٥/٧ بتصرف (هامش "تكملة فتح القدير").

(٣) ص ١٥٤ - "در".

(٤) ص ١٥٥ - "در".

(٥) انظر "الدرر" عند المقولة [٣٧٠١١] قوله: ((الحاصلة مِنْ لفظِ كَلِّمًا)).

(٦) انظر "الدرر والغرر": كتاب الصلح ٤٠١/٢.

فصح^(١) من صبي ماذون إن عري صلحهُ (عن ضرر بين، و) صح (من عبد ماذون ومكاتب) لو فيه نفع، (و) شرطه أيضاً (كون المصالح عليه معلوماً.....)

[٢٨٤١٢] (قوله: فصح^(١) من صبي إلخ) وكذا عنه بأن صالح أبوه عن داره وقد ادعاها مدع وأقام البرهان.

[٢٨٤١٣] (قوله: لو فيه نفع) لو قال: لو لم يكن فيه ضرر بين لكان أولى؛ ليشمل ما إذا لم يكن فيه نفع ولا ضرر، أو كان فيه ضرر غير بين، "ط"^(٢).

٤٧٢/

[٢٨٤١٤] (قوله: معلوماً) قال في "جامع الفصولين"^(٣) عازياً لـ "المبسوط"^(٤): ((الصلح على خمسة أوجه:

صلح على دراهم أو دنانير أو قُلوس، فيحتاج إلى ذكر القدر.

الثاني: على بر أو كيليّ أو وزني بما لا حمل له ولا مؤونة، فيحتاج إلى ذكر قدر وصفة؛ إذ يكون جيداً أو وسطاً أو رديئاً، فلا بد من بيانه.

الثالث: على كيليّ أو وزني بما له حمل ومؤونة، فيحتاج إلى ذكر قدر وصفة ومكان تسليمه عند "أبي حنيفة" كما في السلم.

الرابع: صلح^(٥) على ثوب، فيحتاج إلى ذكر ذرع وصفة وأجل^(٦)؛ إذ الثوب لا يكون

(قوله: فيحتاج إلى ذكر القدر) ويقع على الجياد من نقد البلد، وإن كان فيها نقود مختلفة يقع على الغالب منها، وإن لم يكن لبعضها غلبة لا يجوز ما لم يبين نقداً منها، "سندي".

(١) في "د": ((فصح)).

(٢) "ط": كتاب الصلح ٣/٣٥٠.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٥١/٢ باختصار.

(٤) رُمز في مطبوعتي "جامع الفصولين" للمسألة بـ: ((س)) وهو خطأ، صوابه: ((بس))، أي: "المبسوط" كما في مخطوطة "الفصولين" ميكروفيلم. التي بأيدينا، على أننا لم نعر على المسألة في مظانها من مطبوعة "مبسوط السرخسي" التي بأيدينا، ولعل النقل عن "مبسوط" آخر، والله تعالى أعلم.

(٥) في "الأصل" و"ر" و"أ": ((صالح)).

(٦) في "الأصل" و"ر" و"أ": ((وصفة داخل)).

إن كان يُحتاج إلى قبضه، و) كَوْنُ (المُصَالِحِ عنه حقاً يجوزُ الاعتياضُ عنه ولو) كان
(غيرَ مالٍ كالقصاصِ والتَّعْزِيرِ معلوماً كان) المُصَالِحُ عنه (أو مجْهولاً، لا) يَصِحُّ
(لو) ^(١) المُصَالِحُ عنه (بمَّا لا يجوزُ الاعتياضُ عنه) وبَيِّنَةُ بقوله:

دِيناً إِلَّا فِي السَّلْمِ، وَهُوَ عُرِفَ مُوجَّلاً.

الخامس: صَلَحٌ عَلَى حَيَوَانٍ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بَعِيْنِهِ؛ إِذِ الصَّلَحُ مِنَ التَّجَارَةِ، وَالْحَيَوَانُ
لَا يَصْلَحُ دِيناً فِيهَا)) اهـ. ق ٤٧٦/ب

[٢٨٤١٥] (قوله: إلى قبضه) بخلاف ما لا يُحتاج إلى قبضه، مثل: أن يدعى حقاً في دار
رجلٍ وأدعى المدعى عليه حقاً في أرض بيد المدعى، فاصطَلَحَا على تركِ الدعوى جازاً.

[٢٨٤١٦] (قوله: والتعزير) أي: إذا كان حقاً للعبد ^(٢) كما لا يخفى، "ح" ^(٣).

[٢٨٤١٧] (قوله: أو مجْهولاً) أي: بشرط أن يكون بما لا يحتاج إلى التسليم كترك الدعوى مثلاً،
بخلاف ما لو كان عن تسليم المدعى. وفي "جامع الفصولين" ^(٤): ((أدعى عليه مالاً معلوماً، فصالحته
على ألف درهم وقبض بدل الصلح، وذكر في آخر الصلح: وأبرأ المدعى عن جميع دعاواه ^(٥))

(قوله: أي: بشرط أن يكون بما لا يحتاج إلى التسليم إلخ) في "الفهستاني" عن "قاضيخان": ((أنَّ المُصَالِحَ
عليه أو عنه إذا كان مجْهولاً واحتيج فيه إلى التسليم تُفسدُ الجهالة، والآ فلا، فلو ادعى حقاً مجْهولاً من دارٍ فصالحته
على حقٍ مجْهولٍ من أرضٍ لم يجز، ولو صالحته على أن يترك كلَّ منهما دعواه جازاً، ولو ادعى حقاً مجْهولاً من دارٍ
فصالحته على مالٍ معلومٍ وتسلم المدعى عليه المدعى لم يجز، ولو صالحته عليه لترك المدعى دعواه جازاً، ولو ادعى
حقاً معلوماً فصالحته على مجْهولٍ كان على هذا التفصيل)) اهـ وقد ذكر نحوه في "التكملة" عن "العناية".

(١) ((لو)) من الشرح في "و".

(٢) في هامش "م": ((قوله: إذا كان حقاً للعبد) أما إذا كان حقاً لله تعالى كقبلة في أجنبية فالظاهر عدم صحة الصلح
عنه، وحرزه. اهـ "ط").

(٣) "ح": كتاب الصلح ق ٣٢٨/ب.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الأربعون في خلل المحاضر والسجلات ٢٤٩/٢.

(٥) في "ت": ((دعاويه)).

(كحق شفعة، وحد قذف، وكفالة بنفس)، ويطلق به الأول والثالث، وكذا الثاني لو
 قَبَلَ الرَّفْعَ.....

وخصوماته إبراءً صحيحاً عامّاً، فقول (١): لم يصح الصلح؛ لأنه لم يذكر قدر المال المدعى فيه (٢)، ولا بد من بيانه؛ ليعلم أن هذا الصلح وقع معاوضة أو إسقاطاً أو وقع صرفاً شرطاً (٣) فيه التفاضل في المجلس (٤) أولاً، وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يعرض للمجلس الصلح، فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح، وأما الإبراء فقد حصل على سبيل العموم، فلا تسمع دعوى المدعى بعده (٥) للإبراء العام للصالح)) اهـ. وتقدم التصريح به في الاستحقاق (٦)، وانظر ما كتبتاه عن "الفتح" أو آخر (٧) خيار العيب (٨).

[٢٨٤١٨] (قوله: كحق شفعة) إذ هو عبارة عن ولاية الطلب، وتسليم الشفعة لا قيمة له، فلا يجوز أخذ المال في مقابلته.

[٢٨٤١٩] (قوله: والثالث) هو إحدى الروايتين (٩)، وبها يعني كما في "الشرنبلالية" (١٠) عن "الصغرى"، أما بطلان الأول فرواية واحدة كما فيها (١٠) أيضاً عن "الصغرى".

(قوله: لأنه لم يذكر قدر المال المدعى فيه إلخ) فيه نظر؛ لأن المال معلوم حيث قال: ((ادعى مالا معلوماً))، والظاهر أن لفظ ((معلوماً)) زائد حتى يتم المراد. اهـ "تكملة".

(١) في "جامع الفصولين": ((قبل)) بدل ((فقبل)).

(٢) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((به))، وفي "جامع الفصولين": ((المدعى ولا بد)).

(٣) في "آ": ((يشترط)).

(٤) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((أو في المجلس))، وما أثبتناه من "ب" و"م" هو الموافق لعبارة "جامع الفصولين".

(٥) في "ب" و"م": ((بعين))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لعبارة "جامع الفصولين".

(٦) المقولة [٢٤٦٢٦] قوله: ((ولا رجوع إلخ)) وما بعدها.

(٧) في "الأصل" و"ر": ((في أواخر)).

(٨) المقولة [٢٣١٩٦] قوله: ((بالموجود)) وما بعدها.

(٩) في "الأصل": ((روايتين)).

(١٠) "الشرنبلالية": كتاب الصلح ٣٩٥/٢ (هامش "الدرر والغرر").

للمحاكم، لا حدَّ زناً وشربٍ مُطلقاً. (وطلب الصلح كافٍ عن القبول من المدعى عليه إن كان المدعى به مما لا يتعيَّن بالتعيين) كالدراهم والدنانير، وطلب الصلح على ذلك؛

[٢٨٤٢٠] (قوله: للمحاكم) ظاهره: أنه يطلُّ بالصلح أصلاً، وهو الذي في "الشرنبلالية" عن "قاضي خان" (١)، فإنه قال (٢): ((بطل الصلح وسقط الحد إن كان قبل أن يُرفع إلى القاضي، وإن كان بعده لا يطلُّ الحد))، وقد سبق أنه (٣) إنما سقط بالعفو لعدم الطلب، حتى لو عاد وطلبه (٤) حد، إلا أن يُحمل ما في "الخاتية" على أنه لم يطل بعد.

[٢٨٤٢١] (قوله: مُطلقاً) قبل الرفع (٥) وبعده.

[٢٨٤٢٢] (قوله: وطلب الصلح) فاعل ((طلب)) مستتر فيه، و((الصلح)) مفعولة، ولا حاجة إليه؛ لأنه تكرر مع ما في "المتن".

[٢٨٤٢٣] (قوله: على ذلك) وفي بعض النسخ: ((عن (٦))).

(قول "الشارح": لا حدَّ زناً وشرب) لم يتعرض لحدِّ السرقة، ونقل "السندي" صحة الصلح فيه، ثم نقل عدمه، ونقله "المحشي" فيما بعد.

(قول "المصنّف": بما لا يتعيَّن بالتعيين) فيه: أن الكيلِّي أو الوزنيّ بما يتعيَّن به مع أن حكمهما كالدراهم.

(قول "الشارح": وطلب الصلح على ذلك) أي: الجنس الذي وقع عنه الصلح، فيكون زيادة قوله: ((وطلب إلخ)) بياناً لزيادة قيد في كلام "المصنّف"، فلا تكرر، ففي هذه الزيادة تقييد لإطلاق "المتن" بما إذا كان البديل من جنس المدعى به الذي لا يتعيَّن بالتعيين، لكن يُقيد أيضاً بما إذا كان أقل، وإذا كان أكثر فسند، ومساوياً صار مستوفياً لحقه بتمامه.

(١) "الخاتية": كتاب الصلح - باب صلح الأعمال والأمانات والجنايات والحدود والمضمونات والحقوق ٩٨/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الصلح ٣٩٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) في "الأصل": ((سبق منه أنه))، بزيادة ((منه)).

(٤) في "ب" و"م": ((عاد وطلب))، وفي "أ": ((ادعاه وطلبه)).

(٥) في "ب": ((الرد)).

(٦) في "ب" و"م": ((هذه)) بدل ((عن)).

لأنه إسقاطٌ للبعض وهو يتمُّ بالمُسْقِطِ، (وإن كان مما يتعيَّن) بالتَّعْيِينِ (فلا بدُّ من قَبُولِ المَدْعَى عليه) لأنه كالبيع، "بجر" (١).

(وَحُكْمُهُ وَقُوْعُ البراءةِ عن الدَّعْوَى)، ووقوعُ المِلْكِ في مُصالِحِ عليه، وعنه لو مُقَرَّرًا. (وهو صحيحٌ مع إقرارٍ، أو سُكوتٍ، أو إنكارٍ، فالأوَّلُ (٢) حُكْمُهُ (كبيعٍ إن وَقَعَ عن مالٍ بمالٍ) وحيثنذ.....

[٢٨٤٢٤] (قوله: بالمُسْقِطِ) هذا يُفِيدُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ الطَّلَبُ كما لا يُشْتَرَطُ القَبُولُ، "ط" (٣).

[٢٨٤٢٥] (قوله: وَحُكْمُهُ وَقُوْعُ إلخ) قال في "البحر" (٤): ((وَحُكْمُهُ في جانبِ المُصالِحِ عليه: وَقُوْعُ المِلْكِ فيه للمُدْعَى سواءَ كان المَدْعَى عليه مُقَرَّرًا أو مُنكَرًا، وفي المُصالِحِ عنه: وَقُوْعُ المِلْكِ فيه للمُدْعَى عليه إن كان بما يَحْتَمِلُ (٥) التَّمْلِيكُ كالمالِ وكان المَدْعَى عليه مُقَرَّرًا به، وإن كان بما لا يَحْتَمِلُ التَّمْلِيكُ كالقصاصِ: وَقُوْعُ (٦) البراءةِ كما إذا كان مُنكَرًا مُطْلَقًا)).

[٢٨٤٢٦] (قوله: وَقُوْعُ المِلْكِ) أي: للمُدْعَى أو المَدْعَى عليه.

[٢٨٤٢٧] (قوله: عليه) أي: مُطْلَقًا ولو مُنكَرًا.

[٢٨٤٢٨] (قوله: كبيعٍ) أي: فتجري فيه أحكامُ البَيعِ، فيُنظَرُ: إن وَقَعَ على خلافِ جنسِ المَدْعَى فهو بَيعٌ وشراءٌ كما ذُكِرَ هنا، وإن وَقَعَ على جنسِهِ: فإن كان [ب/٣١٢٣/٣] بأقلِّ مِنَ المَدْعَى فهو حَطٌّ وإبراءٌ، وإن كان مِثْلَهُ فهو قَبْضٌ واستيفاءٌ، وإن كان بأكثرَ مِنْهُ

(قوله: هذا يُفِيدُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ الطَّلَبُ إلخ) لا يتمُّ هذا إلَّا في الصلحِ عن إقرارٍ؛ إذ لو كان عن سُكوتٍ أو إنكارٍ كان في حقِّ المَدْعَى عليه فِدَاءٌ يَمِينٍ وَقَطْعٌ حُصومَةٍ، فلا بدُّ من وُجودِ الطَّلَبِ مِنْهُ القائمِ مقامَ القَبُولِ حتَّى يتحقَّقَ ذلك مِنْهُ.

(١) "البحر": كتاب الصلح ٢٥٥/٧ بتصرف.

(٢) ((فالأول)) من الشرح في "و".

(٣) "ط": كتاب الصلح ٣٥١/٣.

(٤) "البحر": كتاب الصلح ٢٥٥/٧ - ٢٥٦ بتصرف.

(٥) في "م": ((لا يَحْتَمِلُ))، وهو خطأ.

(٦) في "ب" و"م": ((كالقصاصِ فالحكمُ وقوع)) بزيادة: ((فالحكم)) وهي ليست في "الأصل" و"ر" و"آ"، وليست في "البحر".

(فتحري^(١) فيه) أحكام البيع ك(الشفعة والرّد بعيبٍ وخيار رؤيةٍ وشرطٍ، ويُفسدُهُ جهالةُ البَدَلِ) المُصالحِ عليه لا جهالةُ المُصالحِ عنه؛ لأنّه يسقطُ، وتُشترطُ القدرةُ على تسليمِ البَدَلِ. (وما استُحقَّ من المُدَّعي) أي: المُصالحِ عنه (يَرُدُّ المدَّعي حصَّتهُ من العَوَضِ) أي: البَدَلِ، إن كلاً فكلّاً، أو بعضاً فبعضاً. (وما استُحقَّ من البَدَلِ يرجعُ) المدَّعي (بِحصَّتهِ من المُدَّعي)

فهو فَضْلٌ وربّاً. اهـ من "الزَّيلعي"^(٢)، "رملّي". قال في "البحر"^(٣): ((اعتبرَ بيعاً إن كان على خلافِ الجنسِ إلّا في مسألتين))، وتَمَامُهُ فيه^(٤).

(قوله: فتحري^(٥) فيه) أي: في هذا الصُّلحِ، "منح"^(٦). فشَمِلَ المُصالحِ عنه والمُصالحِ عليه، حتّى لو صالحَ عن دارٍ بدارٍ وَجَبَتْ فيهما^(٧) الشُّفعةُ، "ط"^(٨).

(قوله: وتُشترطُ) في مَوْضِعِ^(٩) التَّعليلِ لقوله: ((ويُفسدُهُ جهالةُ البَدَلِ)).

(قوله: من المُدَّعي) بالبناء للمفعول.

(قوله: إن كلاً إلخ) أشارَ إلى أنّ ((من)) يائتيّةٌ أو تبعيضيّةٌ، وكلُّ مُرادٍ، تأمّل.

(قوله: اعتبرَ بيعاً إن كان على خلافِ الجنسِ إلّا في مسألتين) الأولى: إذا صالحَ من الدَّينِ على عبدٍ وصاحبهُ مُقرَّرٌ بالدَّينِ وقبضَ العبدَ ليس له المُرابحةُ من غيرِ بيانٍ. الثانيةُ: إذا تصادقا أن لا دينَ بطلَ الصُّلحُ، كما لو استوفى عينَ حقِّه ثمَّ تصادقا أن لا دينَ، ولو تصادقا أن لا دينَ لا يطلُّ الشُّراءُ، "بحر".

(١) في "د": ((فيحري)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلح ٣١/٥ باختصار.

(٣) "البحر": كتاب الصلح ٢٥٦/٧.

(٤) في "الأصل": ((مسألتين: الأولى))، وقوله: ((وتمامه فيه)) ليس في "الأصل".

(٥) في "ر" و"آ": ((فيحري))، وهي موافقة لنسخة "د" من "الدر".

(٦) "المنح": كتاب الصلح ٢/١١١ق.أ.

(٧) في "ب" و"م": ((فيها)).

(٨) "ط": كتاب الصلح ٣٥١/٣.

(٩) في "الأصل": ((موقع)).

كما ذكرنا؛ لأنه معاوضةٌ وهذا حكمها. (و) حكمه (كإجارة إن وقع الصلح عن مالٍ بمنفعة) كخدمة عبدٍ، وسكنى دارٍ، (فشرط التوقيت فيه).....

[٢٨٤٣٣] (قوله: كما ذكرنا) أي: إن كلاً فكلأً، أو بعضاً فبعضاً، "ح" (١).

[٢٨٤٣٤] (قوله: لأنه معاوضةٌ) مقتضى (٢) المعاوضة أنه (٣) إذا استحق الثمن: فإن مثلياً

رجع بمثله، أو قيمياً بقيمته، ولا يفسد العقد.

(فرغ)

قال في "البرازية" (٤): ((وفي "نظم الفقه": أخذ سارقاً من دارٍ غيره، فأراد رفعه إلى صاحب المال فدفع له السارق مالا على أن يكف عنه يطل ويؤد البدل إلى السارق؛ لأن الحق ليس له، ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة بأخذ المال، وحذ السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح الصلح)) اهـ.

وفيها (٥) أيضاً: ((أهم بسرقة وحسن، فصالح، ثم زعم أن الصلح كان خوفاً على نفسه: إن في حبس الوالي تصح الدعوى؛ لأن الغالب أنه حسن ظمناً، وإن في حبس القاضي لا تصح؛ لأن الغالب أنه يجس بحق)) اهـ.

٤٧٣/٤

(قوله مقتضى المعاوضة أنه إذا استحق الثمن إلخ) في حاشية "عبد الحلیم" عند قول صاحب "الدرر": ((وإن استحق البدل أو بعضه رجع المدعي بالمدعى، وهو الدار أو بعضها)) ما نصه: ((هذا إذا كان بدل الصلح عيناً ولم يجز المستحق الصلح، فإن أجاز سلم العين للمدعي ورجع المستحق بقيمته على المدعى عليه إن كان من ذوات القيم، وإن بدل الصلح ديناً كالدرهم والدنانير، والمكيل والموزون بغير أعيانها، أو ثياب موصوفة مؤجلة لا يطل الصلح بالاستحقاق، ولكنه يرجع بمثله؛ لأنه بالاستحقاق بطل الاستيفاء، فصار كأنه لم يستوف بعد كما في شرح "الطحاوي" و"الجلالية")) اهـ.

(قوله: أو قيمياً بقيمته إلخ) غير مسلم فيه، بل حكمه فساد العقد، تأمل، وانظر "الكلمة".

(١) "ح": كتاب الصلح ق ٣٢٨/ب.

(٢) في "ر" و"آ": ((يقضى)).

(٣) في "ر": ((وأنه)).

(٤) "البرازية": كتاب الصلح - الفصل الثاني في الدين ٦/٣٧ - ٣٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البرازية": كتاب الصلح - الفصل الثاني في الدين ٦/٣٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

إن احتيج إليه، وإلا لا^(١) كصنغ ثوب. (ويبطل بموت أحدهما، وبهلاك المحل في المدّة)، وكذا لو وقع عن منفعة بمال، أو بمنفعة عن جنس آخر، "ابن كمال"؛ لأنه حكم الإجارة. (والأخيران) أي: الصلح بسكوت أو إنكار^(٢) (معاوضة في حق المدعي.....

[٢٨٤٣٥] (قوله: إن احتيج إليه) كسكنى دار.

[٢٨٤٣٦] (قوله: بموت أحدهما) أي: إن عقدها لنفسه، "بجر"^(٣).

[٢٨٤٣٧] (قوله: وبهلاك المحل) أي: قبل الاستيفاء، وتماؤه في "البحر"^(٤).

[٢٨٤٣٨] (قوله: لو وقع) كان ينبغي ذكره قبل قوله: ((فشرط التوقيت فيه)).

[٢٨٤٣٩] (قوله: عن منفعة) يعني: أنه^(٥) يصح الصلح، فلو ادعى بحري^(٦) في دار،

أو مسيلاً^(٧) على سطح، أو شرباً في نهر، فأقر أو أنكر، ثم صالحه على شيء معلوم جاز كما في "الفهستاني"^(٨)، "علائمي شرح ملتقى"^(٩). كذا في الهامش.

[٢٨٤٤٠] (قوله: عن جنس آخر) كخدمة عبد عن سكنى دار. ق ٤٧٧/١

[٢٨٤٤١] (قوله: في حق المدعي) فبطل الصلح على دراهم بعد دعوى دراهم إذا تفرقا

قبل القبض، "بجر"^(١٠).

(قوله: فبطل الصلح على دراهم إلخ) أي: إذا صالحه على قدر الدين، وإن على أكثر بطل ابتداءً، وعلى أقل لا يشترط القبض.

(١) ((لا)) ليست في "و".

(٢) في "د" و"و": ((وإنكار)) بالواو.

(٣) "البحر": كتاب الصلح ٢٥٦/٧.

(٤) انظر "البحر": كتاب الصلح ٢٥٦/٧.

(٥) في "الأصل" و"ر": ((به)) بدل ((أنه)).

(٦) في "جامع الرموز": ((مراً))، ومثله في "التنف" ٥٠٦/١.

(٧) في "الدر المنتقى": ((مياً))، وفي "جامع الرموز": ((مسيلاً)).

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصلح ٢٧٩/٢ نقلاً عن "التنف".

(٩) "الدر المنتقى": كتاب الصلح ٣٠٩/٢، نقلاً عن الفهستاني معزياً لـ "التنف" (هامش "جمع الأهر").

(١٠) "البحر": كتاب الصلح ٢٥٦/٧.

وفداءً يمينٍ وقَطْعُ نِزَاعٍ فِي حَقِّ الْآخِرِ)، وَحَيْثُذِ (فَلَا شُفْعَةَ فِي صُلْحٍ عَنِ دَارٍ مَعَ أَحَدِهِمَا) أَي: مَعَ سُكُوتٍ أَوْ إِنْكَارٍ، لَكِنْ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ الْمُدَّعِي فَيُدِلِّي بِحُجَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ أَقَامَهَا الشَّفِيعُ عَلَيْهِ وَأَخَذَ الدَّارَ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ إِيقَامَةَ الْحُجَّةِ تَبَيَّنَ^(١) أَنَّ الصُّلْحَ كَانَ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَحُلْفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَنَكَلَ، "شُرَيْبَالِيَّة"^(٢).....

[٢٨٤٤٢] (قَوْلُهُ: عَنِ دَارٍ) يَعْنِي: إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى آخَرَ دَارَهُ فَسَكَتَ الْآخَرُ أَوْ أَنْكَرَ^(٣)، فَصَالِحٌ عَنْهَا بَدَفِعَ شَيْءٌ لَمْ تَحِبَّ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَسْتَبْقِي الدَّارَ الْمَمْلُوكَةَ عَلَى نَفْسِهِ بِهَذَا الصُّلْحِ وَيَدْفَعُ خُصُومَةَ الْمُدَّعِي عَنِ نَفْسِهِ، لَا أَنَّهُ يَشْتَرِيهَا، وَزَعَمُ الْمُدَّعَى لَا يَلْزَمُهُ، "مَنْح"^(٤).
ادَّعَى أَرْضاً فِي يَدِ رَجُلٍ بِالْإِزْثِ مِنْ أَبِيهِمَا، فَجَحَدَ ذُو الْيَدِ، فَصَالِحُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى مَائَةِ لَمْ يُشَارِكُهُ الْآخَرُ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ مُعَاوَضَةٌ فِي زَعْمِ الْمُدَّعَى فِدَاءُ يَمِينٍ فِي زَعْمِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ مُعَاوَضَةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَلَا يَبْتُ لِلشَّرِيكِ حَقُّ الشَّرِكَةِ بِالشُّكِّ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي يُوسُفَ^(٥) يُشَارِكُهُ، "خَانِيَّة"^(٦) مُلْخَصاً.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الصُّلْحَ مُعَاوَضَةٌ فِي زَعْمِ الْمُدَّعَى لِخ) بِإِعْتِبَارِ زَعْمِ الْأَخِ الْمُصَالِحِ يَكُونُ بَدَلُ الصُّلْحِ عَوَضاً عَنِ حَقِّهِ فِي الدَّارِ، فَلَا يَكُونُ لِأَخِيهِ فِيهِ شَيْءٌ كَمَا لَوْ بَاعَ نَصِيْبَهُ مِنْهَا، وَبِإِعْتِبَارِ زَعْمِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَكُونُ مُشْتَرِكاً؛ لِأَنَّهُ فِدَاءٌ عَنِ الْيَمِينِ، وَهِيَ حَقُّهُمَا، فَبَدَلُهَا كَذَلِكَ، فَلَا تَبْتُ الشَّرِكَةُ بِالشُّكِّ.

(١) ((تَبَيَّنَ)) سَاقِطَةٌ مِنْ "و".

(٢) "الشُرَيْبَالِيَّة": كِتَابُ الصُّلْحِ ٣٧٩/٢، نَقْلًا عَنِ الْمُقَدِّسِيِّ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالغَرَرِ").

(٣) فِي "٣" وَ"ب" وَ"م": ((فَسَكَتَ الْآخَرَ وَأَنْكَرَ))، وَكَذَا فِي "الْمَنْح".

(٤) "الْمَنْح": كِتَابُ الصُّلْحِ ١١١ ق/٢ ب.

(٥) ((يُوسُفَ)) لَيْسَتْ فِي "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"ب" وَ"م"، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ "٣" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الخَانِيَّة"، وَفِي هَامِشِ "ر": ((قَدْ سَقَطَ مِنْ أَوَّلِ نَسْخَةِ الْمُؤَلَّفِ لَفْظٌ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ (أَبِي)، وَوَضَعْتُ لَهُ بِيَاضاً لِيُوضَعَ فِيهِ مَا يَوْجَدُ فِي "الخَانِيَّة" بَعْدَ مُرَاجَعَتِهَا)).
نَقُولُ: ثُمَّ نَقَلَ هَذَا فِي هَامِشِ "ب" وَ"م" وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ((أَمِنْ هَامِشِ "الأَصْلِ")).

(٦) "الخَانِيَّة": كِتَابُ الصُّلْحِ - بَابُ الصُّلْحِ عَنِ الْعَقَارِ وَعَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ - فَصَلٌ فِي الصُّلْحِ عَنِ دَعْوَى الْعَقَارِ ١٠٧/٣ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(وتجِبُ في صلح) وَقَعَ (عليها بأحدهما)، أو بإقرار؛ لأنَّ المدَّعي يأخذها عن المالِ فيؤاخذُ^(١) بزعمه، (وما استحقَّ من المدَّعي ردَّ المدَّعي حصَّته من العوضِ ورجعَ بالخُصومةِ فيه) فيخاصمُ المستحقَّ؛ لخلوِّ العوضِ عن الغرضِ^(٢)، (وما استحقَّ من البَدلِ رجَعَ إلى الدَّعوى ..

[٢٨٤٤٣] (قوله: وتجب) أي: تجب الشفعة في دارٍ وَقَعَ الصلحُ عليها بأن تكونَ بدلاً.

[٢٨٤٤٤] (قوله: بأحدهما) أي: الإنكارِ والشكوتِ.

[٢٨٤٤٥] (قوله: لخلوِّ) علةٌ لقوله: ((ردُّ المدَّعي حصَّته)).

[٢٨٤٤٦] (قوله: رجع) أي: المدَّعي.

[٢٨٤٤٧] (قوله: إلى الدَّعوى) إلَّا إذا كان بما لا يتعيَّن بالتَّعيين وهو من جنسِ المدَّعي به فحينئذٍ يرجعُ بمثلِ ما استحقَّ ولا يَطلُّ الصلحُ، كما إذا ادَّعى ألفاً فصالحه على مائةٍ وقبضها فإنه يرجعُ عليه بمائةٍ عند استحقاقها، سواءً كان الصلحُ بعد الإقرارِ أو قبله، كما لو وجدها ستوقاً أو نبهرجةً، بخلافِ ما إذا كان من غيرِ الجنسِ كالذنانيرِ هنا إذا استحققت بعد الافتراقِ فإنَّ الصلحَ يَطلُّ، وإن كان قبله رجعَ بمثلها، ولا يَطلُّ الصلحُ كالفلوسِ، "بجر"^(٣).

[٢٨٤٤٨] (قوله: رجع إلى الدَّعوى) إلَّا إذا كان المصالحُ عنه بما لا يقبلُ التَّقضَ

فإنه يرجعُ بقيمةِ المصالحِ عليه كالقصاصِ والعنقِ والتَّكاحِ والخُلعِ كما في "الأشباه"^(٤)

(قوله: ولا يَطلُّ الصلحُ كالفلوسِ) فإنه لو صالحه من الدرهمِ على فلوسٍ وقبضها، ثمَّ استحققت

يرجعُ بالدرهمِ كما في "الحاوي"، "سندي". لكن نقل ذلك في الصلحِ عن إقرارٍ.

(قوله: فإنه يرجعُ بقيمةِ المصالحِ عليه كالقصاصِ إلخ) أي: إذا أقامَ بينةً على ما ادَّعاه من القتلِ ونحوه، أو نكلَ

المدَّعي عليه عن الدَّعوى فإنه يرجعُ بقيمةِ المصالحِ عليه، ولا يُحكَّمُ له بالمدَّعي؛ لأنَّه لا يَحتمِلُ التَّقضَ، بخلافِ ما يَحتمِلُ التَّقضَ فإنه عند استحقاقِ البَدلِ يرجعُ المدَّعي إلى الدَّعوى، وبعد ثبوتها أو التَّكولِ عنها يُحكَّمُ له بالمدَّعي لا بقيمةِ البَدلِ، هذا هو المرادُ بهذه العبارة، وبه يسقطُ إشكالُ "الحموي"، ولا داعيَ حينئذٍ للاستثناءِ الواقعِ في "الأشباه".

(١) في "و": ((فيؤاخذ)).

(٢) عبارة "د": ((خلو المعوض عن العوض)).

(٣) "البحر": كتاب الصلح ٢٥٦/٧.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد. كتاب الصلح ص ٣١١، بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله.

في كَلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ^(١)) هذا إذا لم يَقَعِ الصُّلْحُ بَلْفِظِ الْبَيْعِ، فَإِنْ وَقَعَ بِهِ رَجَعَ بِالْمُدَّعَى نَفْسِهِ لَا بِالذَّعْوَى؛ لِأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى الْمُبَايَعَةِ إِقْرَارٌ بِالْمِلْكِيَّةِ، "عَيْنِي"^(٢) وَغَيْرُهُ. (وهلاكُ الْبَدَلِ) كَلًّا أَوْ بَعْضًا (قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَهُ) أَي: لِلْمُدَّعَى (كَاسْتِحْقَاقِهِ) كَذَلِكَ (فِي الْفَصْلَيْنِ) أَي: مَعَ إِقْرَارِهِ، أَوْ سُكُوتٍ^(٣) وَإِنْكَارٍ، وَهَذَا لَوْ الْبَدَلُ جَمًّا يَتَعَيَّنُ، وَإِلَّا لَمْ يَطَّلَنْ، بَلْ يَرْجَعُ بِمِثْلِهِ، "عَيْنِي"^(٤). (صَالِحٌ عَنْ) كَذَا تُسَخُّ "الْمَتْنُ" وَ"الشَّرْحُ"، وَصَوَابُهُ: ((عَلَى)) (بَعْضٌ مَا يَدَّعِيهِ).....

عن "الجامع الكبير"^(٥)، وَتَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي "حَاشِيَةِ الْحَمَوِيِّ"^(٦).

[٢٨٤٤٩] (قَوْلُهُ: فِي كَلِّهِ) إِنْ اسْتُحِقَّ كُلُّ الْعَوَاضِ.

[٢٨٤٥٠] (قَوْلُهُ: أَوْ بَعْضِهِ) إِنْ اسْتُحِقَّ بَعْضُهُ.

[٢٨٤٥١] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ إِقْدَامَهُ) أَي: الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

[٢٨٤٥٢] (قَوْلُهُ: بِالْمِلْكِيَّةِ) أَي: لِلْمُدَّعَى، بِخِلَافِ الصُّلْحِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يَدُلُّ

عَلَى أَنَّهُ أَقَرَّ بِالْمِلْكِ [١/٣١٣ق/٣] لَهُ؛ إِذِ الصُّلْحُ قَدْ يَقَعُ لِدَفْعِ الْخُصُومَةِ.

[٢٨٤٥٣] (قَوْلُهُ: كَاسْتِحْقَاقِهِ) فَيَرْجَعُ بِالْمُدَّعَى^(٧) أَوْ بِالذَّعْوَى، "دَرِّ مَتَقَى"^(٨). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٨٤٥٤] (قَوْلُهُ: كَذَلِكَ) أَي: كَلًّا أَوْ بَعْضًا.

[٢٨٤٥٥] (قَوْلُهُ: بَعْضٌ مَا يَدَّعِيهِ) أَي: وَهُوَ قَائِمٌ. وَيَأْتِي^(٩) حُكْمٌ مَا إِذَا كَانَ هَالِكًا

(قَوْلُ "الْمُصَنِّفِ": صَالِحٌ عَنْ بَعْضٍ مَا يَدَّعِيهِ لَمْ يَصِحَّ إِخْلُجُ فِي "الْبِرَازِيَّةِ" مِنَ الْفَصْلِ التَّاسِعِ فِي دَعْوَى

(١) فِي "و": ((أَوْ فِي بَعْضِهِ)).

(٢) "رَمَزُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الصُّلْحِ ١٦٥/٢ بِتَصْرِفٍ.

(٣) فِي "و": ((أَوْ مَعَ سُكُوتٍ))، وَفِي "عَيْنِي": ((وَالسُّكُوتُ)).

(٤) "رَمَزُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الصُّلْحِ ١٦٥/٢ بِتَصْرِفٍ.

(٥) "الْجَامِعُ الْكَبِيرُ": كِتَابُ الصُّلْحِ - بَابُ الصُّلْحِ وَالْفُرُورِ فِي ذَلِكَ ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٦) انظُرْ "عَمَزُ عِيُونِ الْبَصَائِرِ": الْفَنُ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الصُّلْحِ ٧٨/٣ - ٧٩.

(٧) فِي "الْأَصْلِ" وَ"ر": ((لِلْمُدَّعَى))، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ "ب" وَ"م" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى".

(٨) "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى": كِتَابُ الصُّلْحِ ٣١٠/٢ (هَامِشُ "مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ").

(٩) ص ١٧١. وَمَا بَعْدَهَا "دَرِّ".

أي: عَيْنٍ يَدْعِيهَا؛ لِحَوَازِهِ فِي الدِّينِ، كَمَا سَيَجِيءُ^(١)، فَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ دَاراً فَصَالِحَتُهُ عَلَى بَيْتٍ مَعْلُومٍ مِنْهَا، فَلَوْ مِنْ غَيْرِهَا صَحَّ، "فَهَيْسَتَانِي"^(٢) (لَمْ يَصِحَّ)؛ لِأَنَّ مَا قَبَضَهُ مِنْ عَيْنٍ حَقَّهُ، وَإِبْرَاءً عَنِ الْبَاقِي، وَالْإِبْرَاءُ عَنِ الْأَعْيَانِ بَاطِلٌ، "فَهَيْسَتَانِي"^(٣).....

عند قول "الماتن": ((وَالصُّلْحُ عَنِ الْمَغْضُوبِ الْهَالِكِ))، وَقَالَ "فَهَيْسَتَانِي"^(٤): ((لِأَنَّ الْمُدْعَى بِهَذَا الصُّلْحِ اسْتَوْفَى بَعْضَ حَقِّهِ وَأَبْرَأَ عَنِ الْبَاقِي، وَالْإِبْرَاءُ عَنِ الْأَعْيَانِ بَاطِلٌ)) اهـ "مدني".

لصُّلْحٍ: ((ادَّعَى دَاراً فَأَنْكَرَ، فَصُورِلِحَ عَلَى نَصْفِهَا، ثُمَّ بَرَهَنَ الْمُدْعَى أَنَّ الدَّارَ مِلْكُهُ فَالْمَذْكُورُ فِي أَكْثَرِ الْفَتَاوَى: أَنَّهُ يُقْبَلُ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى عَدَمِ حَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى بَعْضِ الْمُدْعَى فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي "المختصر" و"الهداية"، وَأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ اسْتَوْفَى بَعْضَ حَقِّهِ وَتَرَكَ الْبَاقِي، وَغَايَةُ التَّرِكِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْإِبْرَاءِ، وَالْإِبْرَاءُ مَتَى لَاقَى عَيْناً لَا يَصِحُّ، فَصَارَ وُجُودُهُ وَعَدْمُهُ بِمَنْزِلَةٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ادَّعَى عَلَى أَخِيهِ نَصْفَ مَا فِي يَدِهِ بِحُكْمِ الْمِيرَاثِ فَأَنْكَرَ وَصَالِحَ عَلَى بَعْضِهِ، ثُمَّ بَرَهَنَ عَلَى الْمِيرَاثِ حَيْثُ لَا يَصِحُّ وَلَا يَأْخُذُ بَاقِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ قَدْ صَحَّ؛ لَزَعْمِ الْمُدْعَى أَنَّهُ أَخَذَ بَعْضَهُ مِلْكُهُ وَبِعَضِهِ مِلْكَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَمَا تَرَكَ فَبَعْضُهُ مِلْكُهُ وَبَعْضُهُ مِلْكَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْ مِلْكَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَوْضاً عَمَّا تَرَكَ مِنْ مِلْكَ نَفْسِهِ، وَصَارَ هَذَا كَمَا لَوْ شَرَطَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مَعَ بَعْضِ الْمَحْدُودِ الَّذِي أَخَذَهُ الْمُدْعَى دِرَاهِمَ مَعْلُومَةً فَدَفَعَهُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ حِيلَةٌ يَنْقَطِعُ بِهَا دَعْوَاهُ، أَوْ يُلْحَقُ بِهِ ذِكْرُ الْبِرَاءَةِ عَنِ دَعْوَى الْبَاقِي بِأَنَّهُ يَقُولُ: بَرِئْتُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ، أَوْ بَرِئْتُ مِنْ دَعْوَايَ فِيهَا، وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ صَاحِبِ "الهداية" نَصٌّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِهِ: بَرِئْتُ، وَقَوْلِهِ: أَبْرَأْتُكَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الدُّخِيرَةِ": أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَبْرَأْتُكَ مِنْ هَذَا الْعَبْدِ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَهُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ عَنِ الضَّمَانِ الْوَاجِبِ، فَيَقْبَلُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ فَتَنْصَحُ دَعْوَاهُ حَالَ قِيَامِ الْعَيْنِ وَاسْتِهْلَاكِهِ، لَا حَالَ هَلَاكِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ "الدُّخِيرَةِ"، وَلَوْ قَالَ: بَرِئْتُ مِنْ هَذَا الْعَبْدِ أَوْ الْعَيْنِ لَا تَنْصَحُ دَعْوَاهُ بَعْدَهُ وَكَانَ بَرِيئاً، أَمَّا لَوْ صَالِحٌ عَلَى قِطْعَةٍ دَارٍ أُخْرَى لَا تُقْبَلُ الدَّعْوَى إِجْمَاعاً؛ لِصِحَّةِ الصُّلْحِ، وَبِهِ كَانَ يُعْنِي الْإِمَامُ "ظَهِيرُ الدِّينِ"، قَالَ "بُكَرٌ": هَذِهِ رَوَايَةُ "ابن سَمَاعَةَ"، وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ: يَصِحُّ الصُّلْحُ وَلَا تَنْصَحُ الدَّعْوَى بَعْدَهُ، وَعَلَيْهِ عَوَّلَ "السَّرْحَسِيُّ" فِي شَرْحِ "الكافي"، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْإِبْرَاءَ لَاقَى عَيْناً، وَدَعْوَى الْإِبْرَاءِ عَنِ الْعَيْنِ لَا تَنْصَحُ، لَكِنَّ الْإِبْرَاءَ عَنِ دَعْوَاهُ صَاحِبَةٌ، فَإِنَّ الْمُدْعَى كَانَ يَدْعِي كُلَّ الدَّارِ لِنَفْسِهِ، فَبِأَخْذِ الْبَعْضِ أَبْرَأَهُ عَنِ دَعْوَى الْبَاقِي، فَيَصِحُّ)) اهـ.

(١) ص-١٦٧، ١٦٦- "در".

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلح ٢٨٠/٢ بتصرف.

(٣) قوله: ((وإبراءً عن الباقي، والإبراء عن الأعيان باطل، "فهستاني")) ساقط من "د" و"و"، وانظر توثيق المسألة في التعليق الآتي.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلح ٢٨٠/٢.

وحيلةٌ صحَّته ما ذكره بقوله: (إلا بزيادة شيء) آخرَ كُتُوبٍ ودرهمٍ (في البدل) فيصير ذلك عَوْضاً عن حَقِّهِ فيما بقي، (أو) يُلْحَقَ به (الإبراء عن دعوى الباقي)،.....

[٢٨٤٥٦] (قوله: أو يُلْحَق) منصوبٌ ب: أن، مثل: ﴿أَوْ يُرْسَل﴾ [الإسراء: ٦٨].

[٢٨٤٥٧] (قوله: عن دعوى الباقي) قيَّدَ بالإبراء عن دَعْوَاهُ لَأَنَّ الإبراءَ عن عَيْنِهِ غيرُ صحيح، كذا في "المبسوط"^(١)، "ابن ملك"، بأن يقول: بَرَّتَ عنها، أو عن خُصُومَتِي فيها، أو عن دَعْوَى^(٢) هذه الدَّارِ، فلا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ ولا يَبْتَنُّهُ، وأما لو قال: أبرأتك عنها، أو عن خُصُومَتِي فيها فإنه باطلٌ، وله أن يُخَصِّمَ، كما لو قال لِمَنْ يبيده عبدٌ: بَرَّتَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ، ولو قال: أبرأتك لا؛ لأنه إنما أبرأه عن ضمانه كما في "الأشباه"^(٣) من أحكام الدَّين.

قلت: ففرَّقوا بين: أبرأتك، و: بَرَّتَ أو: أنا بريء؛ لإضافة البراءة لنفسه فتعُمُّ، بخلاف: أبرأتك؛ لأنه خطابُ الواحدِ، فله مُخَاصِمَةٌ غيره كما في "حاشيتها"^(٤) معزياً لـ "اللولوالية"^(٥)، "شرح المنتقى"^(٦).

وفي "البحر"^(٧): ((الإبراء إن كان على وجه الإنشاء فإن كان عن العين بطل من حيث الدعوى، فله الدعوى بها على المُخاطَبِ وغيره، ويصحُّ من حيث نفي الضمان^(٨)، فإن كان عن دَعْوَاهَا: فإن أضافَ الإبراءَ إلى المُخاطَبِ ك: أبرأتك عن هذه الدَّارِ، أو عن خُصُومَتِي فيها، أو عن دَعْوَايَ فيها لا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ على المُخاطَبِ فقط، وإن أضافه إلى نفسه

(قوله: وله أن يُخَصِّمَ) أي: غير المُخاطَبِ، "عناية". وبالجملة ما كتبه هنا غيرُ مُحَرَّرٍ، والمسألةُ خِلافيَّةٌ.

(١) "مبسوط السرخسي": كتاب الغصب ١١/١٦٥.

(٢) في "الأصل" و"ر" و"٣": ((دعوى))، وما أثبتناه من "ب" و"م" هو الموافق لعبارة "الأشباه" و"الدر المنتقى".

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - القول في الدين ص ٤٢٢-٤٢٣، نقلاً عن "البرازية".

(٤) انظر "تنوير البصائر" للشيخ شرف الدين بن عبد القادر الغزي: الفن الثالث: الجمع والفرق - القول في الدين ق ١١٦/ب.

(٥) "اللولوالية": كتاب الدعوى - الفصل السابع فيما يصح الإبراء وفيما لا يصح ٤/٢٤٣.

(٦) "الدر المنتقى": كتاب الصلح ٣١١/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب الصلح في الدين - فصل في صلح الورثة ٧/٢٦٠ وما بعدها.

(٨) في "البحر": ((وصف الضمان)) بدل ((نفي الضمان)).

لكنَّ ظاهرَ الرِّوَايَةِ الصَّحِّحَةَ مُطْلَقًا، "شُرَيْبِلَالِيَّةٌ"^(١). ومَشَى عَلَيْهِ فِي "الْاِخْتِيَارِ"^(٢)، وَعِزَاهُ فِي "العِزْمِيَّة" لـ "البَزَازِيَّة"^(٣) وَفِي "الجَلَالِيَّة"^(٤) لـ "شَيْخِ الْإِسْلَامِ"، وَجَعَلَ مَا فِي "الْمَتْنِ" رِوَايَةً "ابْنِ سَمَاعَةَ"،

كَقَوْلِهِ: بَرِّئْتُ عَنْهَا أَوْ أَنَا بَرِيءٌ فَلَا تُسْمَعُ مُطْلَقًا، هَذَا لَوْ عَلَى طَرِيقِ الْخُصُوصِ، - أَي: عَيْنٍ مَخْصُوصَةٍ - فَلَوْ عَلَى الْعُمُومِ فَلَهُ الدَّعْوَى عَلَى الْمُخَاطَبِ وَغَيْرِهِ، كَمَا لَوْ تَبَارَأَ الزُّوجَانِ عَنْ جَمِيعِ الدَّعَاوَى وَلَهُ^(٥) أَعْيَانٌ قَائِمَةٌ لَهُ الدَّعْوَى بِهَا؛ لِأَنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الدُّيُونِ لَا الْأَعْيَانِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِخْبَارِ كَقَوْلِهِ: هُوَ بَرِيءٌ بِمَا لِي قَبْلَهُ فَهُوَ صَحِيحٌ مُتَنَاوِلٌ لِلدَّيْنِ وَالْعَيْنِ، فَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى، وَكَذَا: لَا مِلْكَ لِي فِي هَذِهِ الْعَيْنِ، ذَكَرَهُ فِي "المَبْسُوطِ"^(٦) وَ"المَحِيطِ"، فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: لَا أَسْتَحِقُّ قَبْلَهُ حَقًّا مُطْلَقًا وَلَا دَعْوَى يَمْنَعُ الدَّعْوَى بِالْعَيْنِ وَاللَّيْنِ؛ لِمَا فِي "المَبْسُوطِ"^(٧): لَا حَقَّ لِي قَبْلَهُ يَشْمَلُ كُلَّ عَيْنٍ وَدَيْنٍ، فَلَوْ ادَّعَى حَقًّا لَمْ يُسْمَعْ مَا لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ بَعْدَ (الْبَرَاءَةِ)) أَهْ مَا فِي "الْبَحْرِ" مُلْخَصًا.

٤٧٤/٤

وقولُهُ: ((بَعْدَ الْبَرَاءَةِ)) يُفِيدُ أَنَّ قَوْلَهُ: ((لَا حَقَّ لِي)) إِبْرَاءٌ عَامٌّ لَا إِقْرَارٌ.

[٢٨٤٥٨] (قَوْلُهُ: لَكِنَّ ظَاهَرَ الرِّوَايَةِ الصَّحِّحَةَ)^(٨) أَي: فَلَا تَسْمَعُ دَعْوَى الْبَاقِي، "ح"^(٩).

[٢٨٤٥٨]* (قَوْلُهُ: مُطْلَقًا) أَي: سِوَاءَ وَجَدَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ أَوْ لَمْ يُوجَدْ، "ح"^(٩). ق ٤٧٧/٤

(١) "الشُرَيْبِلَالِيَّةُ": كِتَابُ الصَّلْحِ ٣٩٨/٢ بَتَصْرَفِ (هَامِشِ "الدَّرْرِ وَالغَرْرِ").

(٢) "الْاِخْتِيَارُ": كِتَابُ الصَّلْحِ ٦/٣.

(٣) "البَزَازِيَّةُ": كِتَابُ الدَّعْوَى - الْفَصْلُ التَّاسِعُ فِي دَعْوَى الصَّلْحِ ٣٥٤/٥ - ٣٥٥ (هَامِشِ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ").

(٤) هِيَ حَوَاشِي لَجَلَالِ الدِّينِ الْحَبَّازِيِّ (ت ٦٩١هـ)، وَتَسْمَى الْحَبَّازِيَّةَ أَيْضًا، وَتَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَيْهَا ٣٧٤/١.

(٥) فِي "ت": ((وَفِيهِ)).

(٦) "مَبْسُوطِ السَّرْحَسِيِّ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ - بَابُ إِقْرَارِ الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَ فُلَانٍ ١٦٤/١٨ - ١٦٥.

(٧) "مَبْسُوطِ السَّرْحَسِيِّ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ - بَابُ إِقْرَارِ الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَ فُلَانٍ ١٦٤/١٨ بَتَصْرَفِ.

(٨) (قَوْلُهُ: لَكِنَّ ظَاهَرَ الرِّوَايَةِ الصَّحِّحَةَ) لَيْسَتْ فِي "ر" وَ"ت" وَ"ب" وَ"م"، وَزِيَادَتُهَا مِنْ نَسْخَةِ الْخَطِّ ((الْأَصْلُ))، وَهُوَ

الْمُوَافِقُ لِمَا فِي "ح"، وَالنَّقْلُ فِي "ر" وَ"ب" وَ"م" بِغَيْرِ هَذَا التَّرْتِيبِ الَّذِي أُثْبِتْنَاهُ.

(٩) "ح": كِتَابُ الصَّلْحِ ق ٣٢٨/ب، وَانظُرْ تَعْلِيقَنَا السَّابِقَ.

وقولهم: الإبراء عن الأعيان باطلٌ معناه: بطلان الإبراء عن دعوى الأعيان، ولم يصير ملكاً للمدعى عليه، ولذا لو ظفر بتلك الأعيان حلٌ له أخذها، لكن لا تُسمع دعواه في الحكم،

[٢٨٤٥٩] (قوله: وقولهم) جواب سؤالٍ واردٍ على كلام "الماتن" لا على ظاهر الرواية؛ إذ لا تُعرض للإبراء فيها، وما تضمنته الصلح إسقاطاً للباقي، لا إبراء، فافهم.

[٢٨٤٦٠] (قوله: عن دعوى إلخ) كذا عبارة "القهيستاني"^(١)، ويجب إسقاط لفظ الـ(دعوى^(٢)) بقرينة الاستدراك الآتي، ونقل "الحموي" عن "حواشي صدر الشريعة" لـ "الحفيد"^(٣): ((معنى قولنا: البراءة عن الأعيان لا تصح: أن العين لا تصير ملكاً للمدعى عليه، لا أن يبقى المدعى على دعواه إلخ))، "أبو السعود"^(٤)، وهذا أوضح مما هنا، قال "السائحاني": ((والأحسن أن يقال: الإبراء عن الأعيان باطلٌ ديانةً لا قضاءً)).

قال في الهامش: ((وعبارته في "شرح الملتقى"^(٥): معناه: أن العين لا تصير ملكاً للمدعى عليه، لا أنه يبقى على دعواه، بل تسقط في الحكم كالصلح عن بعض الدين، فإنه إنما يبرأ عن باقيه في الحكم لا في الديانة، فلو ظفر به أخذها، ذكره "القهيستاني"^(٦) و"البرجندي" وغيرهما، وأما الإبراء عن دعوى الأعيان فصحيح)) اهـ ما في الهامش، وهو^(٧) مخالف لما نقلناه

(قوله: جواب سؤالٍ واردٍ على كلام "المتن") بل هو واردٌ على ظاهر الرواية، والإبراء والإسقاط بمعنى واحد^(٨).

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلح ٢٨٠/٢.

(٢) في "ب" و"م": ((دعوى)) من دون أل التعريف.

(٣) أي: "حواشي صدر الشريعة" لحفيد السعد (التفتازاني). كما في "التكملة" المقولة [٩٤٣٣] قوله: ((وعباليه)). وهو

أحمد بن يحيى بن محمد بن مسعود بن عمر، سيف الدين (ت ٩١٦هـ، وقيل: ٩٠٦). ("كشف الظنون" ٢٠٢٠/٢.

و٢٠٢٣، "هدية العارفين" ١٣٨/١، "الأعلام" ٢٧٠/١).

(٤) "فتح المعين": كتاب الصلح ١٧٩/٣.

(٥) "الدر المنتقى": كتاب الصلح ٣١٠/٢ (هامش "جمع الأنهر").

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلح ٢٨٠/٢ بتصرف.

(٧) ((وهو)) ساقطة من "الأصل".

(٨) انظر تفصيل المسألة في "التكملة" - المقولة [٤١٨٤] قوله: ((وقولهم)).

وأما الصُّلْحُ على بعضِ الدِّينِ فيصِحُّ ويبرأُ عن دعوى الباقي،

عن "شرح الملتقى" آنفاً^(١).

وفي "الخلاصة"^(٢): ((أبرأْتُكَ عن هذه الدَّارِ، أو عن خُصُومتي فيها، أو عن دَعَوَايَ فيها فهذا كُلُّه باطلٌ، حتَّى لو ادَّعى بعدَهُ تُسمَعُ، ولو أقامَ بيْنَهُ تُقبَلُ)) اهـ، تأمَّل.

[٢٨٤٦١] (قوله: وأما الصُّلْحُ) [٣/٣١٣٥/٣] مُقابلُ قوله: ((أي: عَيْنِ يَدَّعِيها)).

[٢٨٤٦٢] (قوله: بعضِ الدِّينِ) قال "المقدسيُّ" عن "المحيط"^(٣): ((له ألفٌ فأنكرهُ

المَطْلُوبُ، فصالحُهُ على ثلاثمائةٍ مِنَ الألفِ صَحَّ وَيبرأُ عن الباقي قضاءً لا ديانةً، ولو قضاهُ الألفَ فأنكرَ الطالبُ فصالحُهُ بمائةٍ صَحَّ ولا يَجِلُّ له أخذُها ديانةً)).

فيؤخَذُ من هنا ومن أن الرِّبَا لا يَصِحُّ الإبراءُ عنه ما بَقِيَتْ عَيْنُهُ عدمُ صحَّةِ براءةِ عُلَمَاءِ قُضاةِ زماننا بما يأخُذُونَهُ ويطلبُونُ الإبراءَ فيبرؤُونَهُمْ، بل ما أخَذُوهُ^(٤) مِنَ الرِّبَا أعرقُ^(٥) بجامعِ عدمِ الحِلِّ في كلِّ.

واعلمَ أن عدمَ براءتِهِ في الصُّلْحِ استثنى منه في "الخانية"^(٦) ما لو زاد: وأبرأْتُكَ عن البقيَّة، "سائحاتي".

قلت^(٧): ويظهُرُ من هذا أن ما تضمَّنَهُ الصُّلْحُ مِنَ الإسقاطِ ليس إبراءً من كلِّ وجهٍ، وإلا لم يَحْتَجْ لقوله: وأبرأْتُكَ عن البقيَّة.^(٨)

(١) المقولة [٢٨٤٥٧] قوله: ((عن دعوى الباقي)).

(٢) "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل الرابع عشر في الإبراء عن الدعاوى ق ٢٣٣/أ.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الصلح - الفصل السادس والعشرون في المتفرقات ٥٧/١٨ بتصرف.

(٤) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((أخذه)).

(٥) في "ب" و"م": ((أعرق))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ"، ومعنى ((أعرق)) أشدُّ حالاً في التحريم من الرِّبَا كما في هامش "التكملة - عند المقولة [٤١٨٧] قوله: ((وأما الصُّلْحُ على بعضِ الدِّينِ)).

(٦) "الخانية": كتاب الصلح - باب الصلح عن الدِّينِ وفيه بعض مسائل صلح الفضولي - فصل في الصلح عن الدِّينِ ٨٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) ((قلت)) ليست في "ب" و"م".

(٨) الواو ليست في "ب" و"م".

أي: قضاء لا ديانة. فلذا لو ظفر به أخذهُ، "فَهَسْتَانِي"^(١). وتماثُهُ في أحكام الدِّينِ مِنَ "الأشباه"، وقد حَقَّقْتُهُ فِي "شرح الملتقى"^(٢). (و^(٣) صحَّ الصِّلْحُ (عن دعوى المالِ مُطْلَقاً) ..

[٢٨٤٦٣] (قوله: أي: قضاء) وحيثُذِ فلا فرق بين الدِّينِ والعينِ على ظاهرِ الرِّوايةِ، تأمَّل.

[٢٨٤٦٤] (قوله: من "الأشباه") قال فيها^(٤) عن "الخانية"^(٥): ((الإبراء عن العينِ المنصوبةِ

إبراء عن ضمائمها، وتصيرُ أمانةً في يدِ الغاصبِ، و لو كانتِ العينُ مُستهلكةً صحَّ الإبراء، وبرئ من قيمتها اه. فقولهم: الإبراء عن الأعيانِ باطلٌ معناه: أنَّها لا تكونُ ملكاً له بالإبراء، وإلا فالإبراء عنها لسقوطِ ضمائمها صحيحٌ، أو يُحمَلُ على الأمانةِ)) اه ملخصاً، أي: أنَّ البطلانَ عن الأعيانِ محلهُ إذا كانتِ الأعيانُ أمانةً؛ لأنَّها إذا كانت أمانةً لا تلحقُ عهدتها، فلا وجه للإبراء عنها، تأمَّل.

وحاصلهُ: أنَّ الإبراء المتعلقَ بالأعيانِ إما أن يكونَ عن دَعواها وهو صحيحٌ بلا خلافٍ^(٦)

مطلقاً، وإن تعلقَ بنفسِها: فإن كانت مغصوبةً هالكةً صحَّ أيضاً كالدينِ، وإن كانت قائمةً فمعنى البراءةِ عنها البراءةُ عن ضمائمها لو هلكَتْ، وتصيرُ بعدَ البراءةِ من عينها كالأمانةِ، لا تُضمَّنُ إلا بالتعدِّي عليها، وإن كانتِ العينُ أمانةً فالبراءةُ لا تصحُّ ديانةً، بمعنى أنَّه إذا ظفرَ بها مالِكها أخذها، وتصحُّ^(٧) قضاءً فلا يسمعُ القاضي دَعواهُ بعدَ البراءةِ، هذا ملخصُ ما استُفيدَ من هذا المقامِ، "ط"^(٨).

وهو كلامٌ حسنٌ يُرشدُك إلى أن قول "الشارح" معناه محمولٌ على الأمانةِ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلح ٢٨٠/٢ بتصرف.

(٢) "الدر المنتقى": كتاب الصلح - باب الصلح في الدين ٣١٥/٢ (هامش "جمع الأخر").

(٣) الواو من الشرح في "و".

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - قاعدة فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة - القول في الدين ص ٤٢٣ -

٤٢٤، والنقل في مطبوعة "الأشباه" عن "الخزانة" لا عن "الخانية" وهو خطأ، والصواب ما أثبتته ابن عابدين رحمه الله

تعالى وهو موافق لمخطوطة "الأشباه" - ميكروفيلم - التي بأيدينا.

(٥) "الخانية": كتاب الغصب - فصل في براءة الغاصب والمديون ٢٥٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ((بلا خلاف)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ"، وأثبتناها من "ب" و"م" موافقة لما في "ط".

(٧) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((ويصح))، وكذا في "ط".

(٨) "ط": كتاب الصلح ٣٥٣/٣.

ولو بإقرارٍ أو بمنفعة^(١)، (و) عن دعوى (المنفعة) ولو بمنفعة عن جنسٍ آخر، (و) عن دعوى.....

بقي لو ادعى عليه عيناً في يده فأنكر، ثم أبرأه المدعي عنها فهو بمنزلة دعوى العصب؛ لأنه بالإنكار صار غاصباً، وهل تُسمع الدعوى بعده لو قائمة؟ الظاهر: نعم.

[٢٨٤٦٥] (قوله: ولو بإقرار) أي: صح الصلح عن دعوى المال ولو كان الصلح بإقرار المدعى عليه، وسواء كان الصلح عنه بمالٍ أو بمنفعة، وقوله هنا: ((عنه)) أي: عن المال. [٢٨٤٦٦] (قوله: أو بمنفعة^(٢)) أي: ولو بمنفعة.

[٢٨٤٦٧] (قوله: وعن دعوى المنفعة) صورة دعوى المنافع: أن يدعي على الورثة أن الميت أوصى بخدمة هذا العبد، وأنكر الورثة؛ لأن الرواية محفوظة على أنه لو ادعى استعجار عين والمالك يُبكر ثم صالح لم يجز أه. وفي "الأشباه"^(٣): ((الصلح جائز عن دعوى المنافع إلا دعوى إجارة كما في "المستصفي") اهـ "رملتي"، وهو مخالف لما في "البحر"^(٤)، تأمل.

[٢٨٤٦٨] (قوله: عن جنسٍ آخر) كالصلح عن السكنى على خدمة العبد، بخلاف الصلح عن السكنى على سكنى، فلا يجوز كما في "العيني"^(٥) و"الزيلي"^(٦). قال "السيد الحموي": ((لكن في "الولولجية"^(٧)) ما يخالفه حيث قال: وإذا ادعى سكنى دارٍ فصالحه^(٨) عن سكنى دارٍ أخرى مدة معلومة جاز، وإجارة السكنى بالسكنى لا تجوز، قال: وإنما كان كذلك لأنهما ينعقدان

(قوله: وإنما كان كذلك لأنهما ينعقدان إلخ) أي: البيع والإجارة، كما ذلك عبارة "الحموي" بَدَل

(١) في "د": ((ومنفعة)).

(٢) في "ر" و"آ": ((ومنفعة))، وهي موافقة لنسخة "د" من "الدر".

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الصلح ص ٣١١.

(٤) "البحر": كتاب الصلح - فصل: الصلح جائز ٢٥٦/٧.

(٥) "رمز الحقائق": كتاب الصلح - فصل في أقسام الصلح ١٦٥/٢.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الصلح - فصل: الصلح جائز عن دعوى المال إلخ ٣٥/٥.

(٧) "الولولجية": كتاب الصلح - الفصل الأول فيما يجوز الصلح عن جنس حقه وعلى خلاف جنسه إلخ ٥/٥.

(٨) في "ب" و"م": ((مصالحه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "الولولجية" و"فتح المعين".

(الرَّقُّ وكان عِتْقاً على مالٍ)، ويثبتُ الوَلَاءُ لو بإقرارٍ، وإلَّا لا، إلَّا بَيِّنَةٌ، "در" (١). قلتُ: ولا يعودُ بالبيِّنَةِ رقيقاً، وكذا في كلِّ مَوْضِعٍ أَقَامَ بَيِّنَةً بعدَ الصُّلْحِ لا يستحقُّ المُدَّعَى؛ لأنَّه بأخذِ البَدَلِ باختياره نُزِّلَ بائعاً، فليُحْفَظْ. (و) عن دعوى الزَّوْجِ (النِّكَاحِ) على غيرِ مُزَوَّجَةٍ،

تمليكَاً بتمليكَ)) اهـ "أبو السُّعود" (٢). ودَكَرَهُ "ابن مَلِكٍ" في "شرح الوقاية" (٣) مُخَالَفاً لما ذَكَرَهُ في شرحِهِ على "المجمع".

قال في "اليعقوبية": ((والموافق للكتب ما في "شرح المجمع" (٤)).

[٢٨٤٦٩] (قوله: على مالٍ) أي: في حقِّ المُدَّعَى، وفي حقِّ الآخِرِ دَفْعاً لِلْخُصُومَةِ، "بجر" (٥).

[٢٨٤٧٠] (قوله: لو بإقرارٍ) أي: مِنَ العَبْدِ.

[٢٨٤٧١] (قوله: لا يستحقُّ المُدَّعَى) بالبناءِ للمفعول، وسيأتي آخِرَ البَابِ (٦) استثناءً مسألة.

[٢٨٤٧٢] (قوله: لأنَّه بأخذِ البَدَلِ) بإضافةٍ ((أخذِ)) إلى ((البَدَلِ)).

مطلب: لا تصحُّ إقامةُ البيِّنَةِ بعدَ الصُّلْحِ (٧)

[٢٨٤٧٣] (قوله: على غيرِ مُزَوَّجَةٍ) لأنَّه لو كانت ذاتُ زَوْجٍ لم يصحَّ الصُّلْحُ، وليس عليها

ضميرُ التَّنْيَةِ، أي: بخلافِ الصُّلْحِ عن المنفعةِ، فإنَّا نعتبرُهُ إسقاطاً، فإنَّ لفظَهُ يَحْتَمِلُ التَّمْلِيكَ والإسقاطَ، فإذا لم يمكنِ اعتبارهُ تملكاً يُعْتَبَرُ إسقاطاً، وإلَّا لَمَا جازَ؛ لأنَّه بمنزلةِ المُستعيرِ، وهو لا يقدِرُ على تملكِ المنفعةِ من أحدٍ ببدلٍ، كذا يفادُ من "النهاية".

(قوله: والموافق للكتب ما في "شرح المجمع") جعلَ "عبد الحليم" المُعوَّلَ عليه ما في "الولولجية"،

ونقلَهُ عن عدَّةِ كتبٍ، فانظرُهُ.

(١) "الدر والغرر": كتاب الصلح ٣٩٨/٢ بتصرف.

(٢) "فتح المعين": كتاب الصلح ١٧٩/٣.

(٣) في "الأصل" و"ر" و"ب" و"م": ((شرح النقاية))، وما أثبتناه من "٣" وهامش "ر" هو الصواب؛ إذ لابن ملك شرح على "الوقاية" دون "النقاية" كما سينقل عنها ابن عابدين رحمه الله في المقولة [٢٨٥٩٢] قوله: ((وأحاطهم)).

(٤) في "آ" زيادة: ((أبو السُّعود))، ولم نعثِرْ على النقلِ في "فتح المعين".

(٥) "البحر": كتاب الصلح - فصل: الصلح جائر ٢٥٨/٧.

(٦) ص ١٩١. "در".

(٧) هذا المطلب في "الأصل" و"ر".

(وكان خُلْعاً) ولا يَطِيبُ لو مُبْطِلاً، ويَجِلُّ لها التَّرْوُجُ^(١)؛ لعدم الدُّخُولِ، ولو ادَّعَتْهُ المرأةُ فصالحَها لم يَصِحَّ، "وقاية"^(٢)، و"نقاية"^(٣)، و"درر"^(٤)، و"ملتقى"^(٥)، وصحَّحَهُ في "المُجْتَبَى" و"الاختيار"^(٦)، وصحَّح الصُّحَّةَ.....

العدَّةُ ولا تجديدُ النِّكاحِ مع زوجها كما في "العمادية"^(٧)، "فهستاني"^(٨).

[٢٨٤٧٤] (قوله: وكان خُلْعاً) ظاهرة: أنه ينقُصُ عددُ الطَّلَاقِ، فيملكُ عليها طَلقتينِ لو تزوَّجَها بعدُ، أمَّا إذا كان عن إقرارٍ فظاهرٌ، وأمَّا إذا كان عن إنكارٍ [٣/٣١٤] أو سُكوتٍ فمعاملةٌ له بزعمِهِ، فتدبَّر، "ط"^(٩).

[٢٨٤٧٥] (قوله: لو مُبْطِلاً) هذا عامٌّ في جميعِ أنواعِ الصُّلحِ، "كفاية"^(١٠).

[٢٨٤٧٦] (قوله: لم يَصِحَّ) وأطالَ صاحبُ "غاية البيان" في ترجيحِهِ، "حموي".

(قوله كما في "العمادية"، "فهستاني") وقال "الرحمطي": ((قوله: غيرِ مُزَوَّجَةٍ: يشمَلُ ما إذا ادَّعى أنَّها زوجته قبل أن يتزوَّجَها هذا الزَّوجُ الموجودُ في حالِ الدَّعوى؛ لأنَّه حينَ ادَّعى النِّكاحَ ادَّعاهُ على غيرِ مُزَوَّجَةٍ، أمَّا لو ادَّعى أنَّه تزوَّجَها في حالِ قيامِ الزَّوجيَّةِ لم تصحَّ دَعواه، فلا يصحُّ صلحُها؛ لعدم تأيُّ كونه خُلْعاً، وكذا لو لم يَجِلَّ له تزوُّجُها كترؤُّجِ أختِها وأربعِ سواها إلخ)) اهـ.

(١) في "و": ((الزوج)).

(٢) انظر "شرح الوقاية": كتاب الصلح. فصل: الصلح جائز من دعوى المال وللنفعة ١٢٩/٢ بتصرف (هامش "كشف الحقائق").

(٣) انظر "فتح باب العناية" لملا علي القاري: كتاب الصلح ٣٦٣/٢.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الصلح ٣٩٨/٢.

(٥) "ملتقى الأبحر": كتاب الصلح. فصل: يجوز الصلح ١٢٩/٢.

(٦) "الاختيار": كتاب الصلح ٨/٣.

(٧) في "الأصل" و"ر": ((العمادي))، وكذا في "جامع الرموز"، وانظر "جامع الفصولين": الفصل العشرون في دعوى

النكاح والمهر والنفقة إلخ ١٨٧/١.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصلح ٢٨١/٢.

(٩) "ط": كتاب الصلح ٣٥٣/٣.

(١٠) "الكفاية": كتاب الصلح. فصل: والصلح جائز عن دعوى ٣٨٩/٧ (ذيل "تكملة فتح القدير").

في "درر البحار". (وإن قتلَ العبدُ المأذونُ له رجلاً عَمْداً لم يُجْزِ صَلْحُهُ عن نَفْسِهِ؛ لأنه ليس من تجارته^(١))، فلم يَلْزِمَ المولى، لكن يسقطُ به القودُ، ويؤاخذُ بالبَدَلِ بعد عتقِهِ، (وإن قتلَ عبدٌ له) أي: للمأذونِ (رجلاً عَمْداً وصالحَهُ) المأذونُ (عنه جاز)؛ لأنه من تجارته، والمكاتبُ كالحُرِّ. (والصلحُ عن المغصوبِ الهالكِ على أكثرَ).

[٢٨٤٧٧] (قوله: في "درر البحار") وأقوة في شرحه "غرر الأفكار"^(٢)، وعليه اقتصر في "البحر"^(٣)، فكان فيه اختلافُ التصحيح، وعبارة "المجمع": ((أو ادعت هي^(٤) نكاحه فصالحها جاز، وقيل: لم يُجْزِ)).
[٢٨٤٧٨] (قوله: عَمْداً) قيّدَ به لأنه لو كان القتلُ خطأً فالظاهرُ الجوازُ^(٥)؛ لأنه يُسلَكُ به مسلكُ الأموالِ، "ط"^(٦).

[٢٨٤٧٩] (قوله: فلم يَلْزِمَ المولى) قال "المقدسي": ((فإن أجازَهُ صحَّ))، "سائحاتي".

[٢٨٤٨٠] (قوله: عبدٌ) فاعلُ ((قتل)).

[٢٨٤٨١] (قوله: المغصوبِ) أي: القيمي؛ لأنه لو كان مثلياً فهلك فالمصالحُ عليه إن كان من جنسِ المغصوبِ لا تجوزُ الزيادةُ اتفاقاً، وإن كان من خلافِ جنسِهِ جازَ اتفاقاً. وقيّدَ بالهلاكِ إذ لو كان قبله يجوزُ اتفاقاً، "ابن ملك".

وسيدكر^(٧) محترزٌ قوله: ((قبل القضاء))، وقيّدَ بقوله: ((على أكثرَ من قيمته)) لأنه محلُّ الخلافِ.

(قوله: لأنه لو كان القتلُ خطأً فالظاهرُ الجوازُ إلخ) ظاهرُ تعليلِ "الشارح" بقوله: ((لأنه ليس من تجارته إلخ)): أنَّ الخطأً كذلك؛ إذ مُوجبُهُ الدَّفْعُ أو الفداء، وهذا ليس من التجارة ولا توابعها، فعلى هذا لو قتلَ خطأً وصالحَ وليَّ الجنايةِ على ثوبٍ ولم يُجْزِ الصلحُ المولى واختارَ أحدَ الأمرينِ يكونُ الصلحُ غيرَ نافذٍ، وله دَفْعُ ما اختارَ.

(١) في "د": ((التجارة)).

(٢) انظر "غرر الأذكار": كتاب الصلح ق ١٧٠/ب.

(٣) "البحر": كتاب الصلح - فصل: الصلح جاز ٢٥٨/٧.

(٤) في "ب" و"م": ((منع)) بدل ((هي))، وانظر "التكملة" - للمقولة [٤٢١١] قوله: ((وصحح الصّحة في "درر البحار")).

(٥) في هامش "م": ((قوله: فالظاهر الجواز))، قال شيخنا: الظاهر عدم الجواز؛ لأن ما ذكره الشارح من التعليل في جانب العمد يجري هنا أيضاً فيكون مثله)) اهـ. نقول: وذكر مثله الرافعي رحمه الله تعالى.

(٦) "ط": كتاب الصلح ٣/٣٥٣.

(٧) صد ١٧٣٣. "در".

..... من قيمته قبل القضاء.

وفي "جامع الفصولين"^(١): ((غَصَبَ كُرٌّ بَرٌّ أَوْ أَلْفَ دَرَاهِمٍ فَصَالِحٌ عَلَى نَصْفِهِ، فَلَوْ كَانَ الْمَغْصُوبُ هَالِكًا جَازَ الصُّلْحُ، وَلَوْ قَائِمًا لَكُنْ غَيْبَةً^(٢)) أَوْ أَخْفَاهُ وَهُوَ مُقَرَّرٌ أَوْ مُنَكَّرٌ جَازَ قَضَاءُ لَا دِيَانَةً، وَلَوْ حَاضِرًا يَرَاهُ لَكُنْ غَاصِبُهُ مُنَكَّرٌ جَازَ كَذَلِكَ، فَلَوْ وَجَدَ الْمَالِكُ بَيِّنَةً عَلَى بَقِيَّةِ مَالِهِ قَضَى لَهُ بِهِ، وَالصُّلْحُ عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ فِي كَيْلِيٍّ أَوْ وَزِيٍّ حَالِ قِيَامِهِ بَاطِلٌ، وَلَوْ أَقَرَّ بَعْضُهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي يَدِهِ^(٣)) وَيَقْدِرُ مَالِكُهُ عَلَى قَبْضِهِ فَصَالِحَةٌ عَلَى نَصْفِهِ عَلَى أَنْ أُبْرَأَهُ بِمَا بَقِيَ جَازَ قِيَاسًا لَا اسْتِحْسَانًا، وَلَوْ صَالِحَةٌ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَوْبٍ وَدَفَعَهُ جَازَ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا؛ إِذْ يَكُونُ مُشْتَرِيًّا لِلثَّوْبِ بِالْمَغْصُوبِ، وَلَوْ كَانَ الْمَغْصُوبُ فِتْنًا أَوْ عَرْضًا، فَصَالِحٌ غَاصِبُهُ مَالِكُهُ عَلَى نَصْفِهِ وَهُوَ مُغْيِبُهُ عَنِ مَالِكِهِ وَغَاصِبُهُ مُقَرَّرٌ أَوْ مُنَكَّرٌ لَمْ يَجْزِ؛ إِذْ صُلِحَ عَلَى نَصْفِهِ إِقْرَارًا بِقِيَامِهِ، بِخِلَافِ كَيْلِيٍّ أَوْ وَزِيٍّ؛ إِذْ يُتَصَوَّرُ هَلَاكُ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضِهِ عَادَةً، بِخِلَافِ ثَوْبٍ وَقِنٍّ)) اهـ.

[٢٨٤٨٢] (قوله: من قيمته) ولو^(٤) بعينٍ فاحشٍ. قال في "غاية البيان": ((بخلاف العبن

(قوله: وفي "جامع الفصولين": غَصَبَ كُرٌّ بَرٌّ إلخ) في "الحموي" عند قول "الكنز": ((أدُّ إِلَى غَدَا نَصْفَهُ عَلَى أَنَّكَ بَرِيءٌ إلخ)) عن "الخاتبة": ((قال: صَالِحٌكَ مِنَ الْأَلْفِ عَلَى مَائَةٍ لَا يَرَأُ دِيَانَةً إِلَّا إِذَا زَادَ: أُبْرَأْتُكَ عَنِ الْبَقِيَّةِ. صَالِحٌ عَنِ دَرَاهِمٍ غَصَبَهَا وَغَيْبَهَا عَلَى بَعْضِهَا وَدَفَعَهُ جَازَ قَضَاءً، وَعَلَيْهِ رُدُّهَا دِيَانَةً، وَكَذَا لَوْ حَاضِرَةً يَرَاهَا الْمَالِكُ جَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْمَجْحُودَ كَمُسْتَهْلِكٍ، فَإِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً قَضَى لَهُ بِهَا؛ لِظُهُورِ عَدَمِ الْاسْتِهْلَاكِ، وَلَوْ مُقَرَّرًا وَهِيَ حَاضِرَةٌ يَقْدِرُ الْمَالِكُ عَلَيْهَا فَصَالِحَةٌ عَلَى نَصْفِهَا عَلَى أَنْ أُبْرَأَهُ عَنِ الْبَاقِي فِي الْقِيَاسِ يَرَأُ قَضَاءً، وَفِي الْاسْتِحْسَانِ لَا يَجُوزُ؛ لِتَعَدُّرِ تَصْحِيحِهِ بِطَرِيقِ الْإِسْقَاطِ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ عَنِ الْأَعْيَانِ بَاطِلٌ، وَالْمُبَادَلَةَ أَيْضًا لِلرَّبَا)).

(قوله: والصُّلْحُ عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ فِي كَيْلِيٍّ أَوْ وَزِيٍّ حَالِ قِيَامِهِ بَاطِلٌ) إِنَّمَا يَظْهَرُ عَلَى رِوَايَةِ "ابن سَمَاعَةَ".

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٥١/٢ باختصار.

(٢) في "ب" و"م": ((عَيْبِهِ)) بالعين المهملة، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لما في "جامع الفصولين".

(٣) ((في يده)) ليست في "ب" و"م"، و أثبتناها من "الأصل" و"ر" و"آ" موافقة لما في "جامع الفصولين".

(٤) في "الأصل" و"٦": ((أي: ولو)) بزيادة: ((أي)).

بالقيمة جائز) كصلحِهِ بَعْرَضٍ، (فلا تُقْبَلُ بَيْنَهُ الْغَاصِبُ بَعْدَهُ) أي: الصلح على (أنَّ قيمته أقلُّ مما صالح عليه)، ولا رجوع للغاصب^(١) على المغصوب منه بشيء (لو تصادقا بعده أمَّا أقلُّ)، "بجر"^(٢). (ولو أعتق موصِرٌ عبداً مشتركاً فصالح الموصِرُ (الشريك على أكثر من نصف قيمته لا يجوز)؛ لأنه مُقدَّرٌ شرعاً، فبطلَ الفضلُ اتفاقاً (كالصلح في) المسألة (الأولى) على أكثر من قيمة المغصوب (بعد القضاء بالقيمة)، فإنه لا يجوز؛ لأنَّ تقدير القاضي كالشَّارعِ، (وكذا لو صالح بعرضٍ صحَّ وإن كانت القيمة^(٣) أكثر من قيمة مغصوب تليف)؛ لعدم الرِّبَا.....

اليسير، فإنه لما دخل تحت تقويم المُقَوِّمِينَ لم يُعَدَّ ذلك فضلاً، فلم يكن رِبَاً، أي: عندهما)).
[٢٨٤٨٣] (قوله: بالقيمة^(٤)) لأنَّ الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس، فلا يكون رِبَاً، إتياني^(٥).

[٢٨٤٨٣] * (قوله^(٦)): جائز أي^(٧): عند "الإمام" خلافاً لهما؛ لأنَّ حقَّ المالك في الهالك لم ينقطع ولم يتحوَّل إلى القيمة، فكان صلحاً عن المغصوب لا عن قيمته.
[٢٨٤٨٤] (قوله: بعرض) أي: سواء كانت قيمته كقيمة الهالك أو أقلَّ أو أكثر، وإنما ذكرها "الشارح" هنا مع أمَّا ستأتي متناً^(٨) إشارة إلى أنَّ محلَّها هنا، "ح"^(٩). ق ٤٧٨/أ
[٢٨٤٨٥] (قوله: موصِرٌ قيَّد به لأنه لو كان مُعسِراً يسعَى العبدُ في نصفه كما في "مسكين"^(١٠)).

(١) ((ولا رجوع للغاصب)) من المتن في "و".

(٢) "البحر": كتاب الصلح - فصل: الصلح جائز ٢٥٨/٧.

(٣) في "د": ((قيمه)).

(٤) في "ر" و"ب" و"م": ((قوله: بالقيمة جائز)) بزيادة: ((جائز)).

(٥) ((إتياني)) ليست في "ب" و"م".

(٦) في "ر" و"ب" و"م": ((وهذا)) بدل ((قوله)).

(٧) ((أي)) ليست في "ر" و"ب" و"م".

(٨) في الصحيفة نفسها "در".

(٩) "ح": كتاب الصلح ق ٣٢٩/أ.

(١٠) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب الصلح - فصل: الصلح جائز عن دعوى المال والمنفعة إلخ ص ٢٢٨..

(و) صحَّ (في) الجناية (العمد) مُطلقاً، ولو في نفسٍ مع إقرارٍ (بأكثر من الدية والأرض)، أو بأقل؛ لعدم الرِّبا، وفي الخطأ^(١) كذلك لا^(٢) تصحُّ الزيادة؛ لأنَّ الدية في الخطأ مُقدَّرة، حتى لو صالحَ بغيرِ مقاديرها صحَّ كيفما^(٣) كان بشرطِ المجلس؛ لئلاَّ يكونَ ديناً بدين، وتعيينُ القاضي

[٢٨٤٨٦] (قوله: وصحَّ في الجناية العمد) شمل ما إذا تعدَّد القاتل أو انفرد، حتى لو كانوا جماعةً فصالحَ أحدهم على أكثر من قدرِ الدية جاز، وله قتلُ البقية، والصلحُ معهم؛ لأنَّ حقَّ القصاصِ ثابتٌ على كلِّ واحدٍ منهم على سبيل الانفراد، تأمل، "رملّي".

[٢٨٤٨٧] (قوله: لعدم الرِّبا) لأنَّ الواجب فيه القصاصُ، وهو ليس بمالٍ.

[٢٨٤٨٨] (قوله: كذلك) أي: ولو في نفسٍ مع إقرارٍ، "ح"^(٤).

[٢٨٤٨٩] (قوله: الزيادة) أفادَ صحَّةَ النَّقصِ.

[٢٨٤٩٠] (قوله: حتى لو صالحَ) أفادَ أنَّ الكلامَ فيما إذا صالحَ على أحدٍ مقاديرِ الدية وهي^(٥) مائةٌ بعيرٍ، أو مائتا بقرةٍ، أو مائتا شاةٍ^(٦)، أو مائتا حلةٍ، أو ألفُ دينارٍ، أو عشرةُ آلافِ درهمٍ كما في "العزيمة" عن "الكافي".

[٢٨٤٩١] (قوله: بشرطِ المجلس) أي: بشرطِ القبضِ في المجلسِ، وهذا مُقيَّدٌ بما إذا كان الصلحُ بمكيلٍ أو موزونٍ كما قيَّدهُ في "العناية"^(٧)، "ح"^(٨).

(قوله: بمكيلٍ أو موزونٍ كما قيَّدهُ في "العناية") القصدُ الاحترازُ عن القيمياتِ، وإلاَّ فالعددياتُ المتقاربةُ والثيابُ الموصوفةُ كذلك؛ لأنها تثبتُ في الذمة.

(١) قوله: ((وفي الخطأ))، وقوله: ((لا)) من المتن في نسخة "و".

(٢) في "د" و"و": ((كيف كان)).

(٣) "ح": كتاب الصلح ق ٣٢٩/أ.

(٤) في "ب" و"م": ((وصح))، وفي هامش "م" ترجيح ما أثبتناه.

(٥) في هامش "م": ((قوله: (أو مائتا شاة) لعلَّ صوابه: (ألفا شاة) كما هو معلوم، تأمل)) اهـ.

(٦) "العناية": كتاب الصلح - فصل: والصلح جاز عن دعوى ٣٨٨/٧ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٧) "ح": كتاب الصلح ق ٣٢٩/أ.

أحدها يُصَيِّرُ غيره كجنسٍ آخَرَ، ولو صالحَ على خمرٍ فسَدَ، فتلزمُ الدِّيَةُ في الخطأ، ويسقطُ^(١) القَوْدُ؛ لعدم ما يُرجعُ إليه،

[٢٨٤٩٢] (قوله: أحدها^(٢)) كالإبل مثلاً.

[٢٨٤٩٣] (قوله: يُصَيِّرُ) بضم الياء وفتح الصاد وكسر الياء المشددة، فعل مضارعٌ.

[٢٨٤٩٤] (قوله: كجنسٍ آخَرَ) فلو قضى القاضي بمائةٍ بعيرٍ فصالحَ القاتلُ عنها

على أكثر من مائتي بقرةٍ وهي عنده ودفعها جاز، وتأممهُ في "الجوهرة"^(٣).

[٢٨٤٩٥] (قوله: ويسقطُ^(٤) القَوْدُ) أي: في العمدِ، يعني: يصيرُ الصلحُ الفاسدُ فيما يُوجبُ

القَوْدَ عقوفاً عنه، وكذا على خنزيرٍ أو حُرٍّ كما في "الهندية"^(٥)، "سائحاتي". وهذا بخلاف ما إذا فسَدَ

بالجهالة، قال في "المنح"^(٦): ((ثمَّ إذا فسَدَتِ التَّسْمِيَةُ [٣/٣١٤ق/ب] في الصلحِ - كما لو صالحَ على

دابةٍ أو ثوبٍ غيرِ مُعيَّنٍ - تجبُ الدِّيَةُ؛ لأنَّ الوليَّ لم يرضَ بسقوطِ حقِّه بجاناً، بخلاف ما إذا لم يُسمَّ^(٧)

شيئاً، أو سمَّى الخمرَ ونحوه حيث لا يجبُ شيءٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا))، أي: من أنَّ القصاصَ

إنما يتقومُ بالتقوم، ولم يوجد.

[٢٨٤٩٦] (قوله: ما يُرجعُ إليه) إذ لا ديةَ فيه، بخلاف الخطأ، فإنه إذا بطل الصلحُ يُرجعُ

إلى الدِّيَةِ المتقدِّمةِ قريباً^(٨).

(قوله: لأنَّ الوليَّ لم يرضَ بسقوطِ حقِّه بجاناً) أي: فيصاُرُ إلى مُوجِبِهِ الأصلي، وهو الدِّيَةُ؛ لأنَّها

مُوجِبُ القتلِ في الجملة، تأمَّن.

(١) في "د": ((وسقط)).

(٢) في "ر": ((أحدهما)).

(٣) انظر "الجوهرة النيرة": كتاب الصلح ٤/٢.

(٤) في "ر" و"ت": ((وسقط))، وهي موافقة لما في نسخة "د" من "الدر".

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب الصلح - الباب الثاني عشر في الصلح عن الدماء والجراحات ٤/٢٦١، نقلاً عن "المحيط".

(٦) "المنح": كتاب الصلح ٢/١١٢ق/أ.

(٧) في "الأصل" و"ر": ((يسلم)).

(٨) ((المتقدِّمة قريباً)) ليست في "الأصل"، وانظر الصحيفة السابقة "در".

"اختيار"^(١). (وَكَلَّ زَيْدٌ عَمْرًا^(٢)) (بالصُّلْحِ عَنِ دِمِّ عَمَدٍ، أَوْ عَلَى بَعْضِ دَيْنٍ يَدَّعِيهِ) عَلَى آخَرَ مِنْ مَكِيلٍ وَمُوزُونٍ (لَزِمَ بَدْلُهُ الْمَوْكَلُ)؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ، فَكَانَ الْوَكِيلُ سَفِيرًا^(٣)، (إِلَّا أَنْ يَضْمَنَهُ الْوَكِيلُ) فَيُؤَاخَذُ بِضَمَانِهِ، (كَمَا لَوْ وَقَعَ الصُّلْحُ) مِنَ الْوَكِيلِ (عَنْ مَالٍ بِمَالٍ عَنْ إِقْرَارٍ) فَيَلْزَمُ الْوَكِيلُ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُذُ كَبِّيعَ، (أَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ إِنْكَارٍ لَا) يَلْزَمُ الْوَكِيلُ مُطْلَقًا، ...

[٢٨٤٩٧] (قَوْلُهُ: أَوْ عَلَى) نُسِخُ "الْمَتْنِ": ((أَوْ عَنْ)).

[٢٨٤٩٨] (قَوْلُهُ: يَدَّعِيهِ عَلَى آخَرَ) الْعِبَارَةُ مَقْلُوبَةٌ، وَالصَّوَابُ: ((يَدَّعِيهِ عَلَيْهِ آخَرَ))، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ((لَزِمَ بَدْلُهُ الْمَوْكَلُ)).

[٢٨٤٩٩] (قَوْلُهُ: فَيُؤَاخَذُ) أَي: وَيَرْجَعُ عَلَى الْمَوْكَلِ بِهِ، وَكَذَا الصُّلْحُ فِي الْخُلْعِ^(٤)، وَكَذَا يَرْجَعُ فِي الصُّورَةِ التَّالِيَةِ لَهُذِهِ كَمَا فِي "الْمَقْدِسِيِّ"، "سَائِحَاتِي".

[٢٨٥٠٠] (قَوْلُهُ: فَيَلْزَمُ الْوَكِيلَ) أَي: ثُمَّ يَرْجَعُ بِهِ عَلَى الْمَوْكَلِ.

[٢٨٥٠١] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ حَيْثُذُ كَبِّيعَ) وَالْحَقُوقُ فِيهِ تَرْجَعُ إِلَى الْمُبَاشِرِ، فَكَذَا مَا كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ.

[٢٨٥٠٢] (قَوْلُهُ: مُطْلَقًا) سِوَاءَ كَانَ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ أَوْ لَا، "ح"^(٥).

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": مِنْ مَكِيلٍ وَمُوزُونٍ) بَيَانٌ لِلدَّيْنِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ دَيْنٌ مِنْهُمَا، وَلَوْ بِحَسَبِ التَّقْدِيرِ، فَيَدْخُلُ قِيَمِيُّ الْمُتَلَفَاتِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَ مَا ذَكَرَ الْمَعْدُودُ الْمُتَقَارِبُ وَالْمَذْرُوعُ إِذَا بَيَّنَّ صِفَتَهُ وَطَوْلَهُ وَعَرَضَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَبْثُ فِي الدِّمَّةِ، وَحَيْثُذُ فَالْبَيَانُ قَاصِرٌ.

(قَوْلُهُ: وَكَذَا الصُّلْحُ بِالْخُلْعِ) لَعَلَّهُ: ((وَالْخُلْعُ كَالصُّلْحِ))، فَتَحْصُلُ أَنَّهُ يَرْجَعُ فِي مَسْأَلَتِي الصُّلْحِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْخُلْعِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الصُّلْحِ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ بِإِقْرَارِهِ، وَوَكِيلِ النِّكَاحِ إِذَا ضَمِنَ وَأَدَّى

(١) "الاختيار": كتاب الصلح ٧/٣ بتصرف.

(٢) ((عمرًا)) من المتن في "و".

(٣) ((لأنه إسقاط فكان الوكيل سفيرًا)) من المتن في "ب"، وما أثبتناه من "و" و"ط" موافق لما في "التكملة". عند المقولة [٤٢٥٤] قوله: ((لأنه إسقاط)).

(٤) في "ب" و"م": ((بالخلع)).

(٥) "ح": كتاب الصلح ق ٣٢٩/أ.

"بجر" (١) و"در" (٢). (صالح عنه) فضولي (بلا أمرٍ صحَّ إن ضمِنَ المال، أو أضاف) الصلح (إلى ماله، أو قال: على) هذا، أو (كذا وسلّم) المال صحَّ، وصار مُتبرِّحاً.....

[٢٨٥٠٣] (قوله: صالح عنه فضولي إلخ) هذا فيما إذا أضاف العقد إلى المصالح عنه؛ لما في آخر تصرفات الفضولي من "جامع الفصولين" (٣): ((ت: "الفضلوي إذا أضاف العقد إلى نفسه يلزمه البدل وإن لم يضمنه ولم يضيفه إلى مال نفسه، ولا إلى ذمة نفسه، وكذا الصلح عن الغير)) اهـ.

[٢٨٥٠٤] (قوله: وسلّم) أي: في الأخيرة.

[٢٨٥٠٥] (قوله: صحَّ) مكرّر بما في "المتن"، وفي "الدر" (٤): ((أما الأول فلأنَّ الحاصل للمدعى عليه البراءة، وفي حقها الأجنبي والمدعى عليه سواء، ويجوز أن يكون الفضولي (٥) أصيلاً إذا ضمِنَ كالفضولي بالخلع إذا ضمِنَ البدل، وأما الثاني فلأنه إذا أضافه إلى نفسه فقد التزم تسليمه، فصحَّ الصلح، وأما الثالث فلأنه إذا عيَّنه للتسليم فقد اشترط له سلامة العوض، فصار العقد تاماً بقبوله، وأما الرابع فلأنَّ دلالة التسليم على رضا المدعي فوق دلالة الضمان، والإضافة إلى نفسه (٦) على رضا)) اهـ باختصار.

لا يرجع؛ لأنَّ أمره بالنكاح فائدته الجواز؛ لعدم نفاذه من الأجنبي، بخلاف الوكيل بالصلح المذكور، أو بالخلع؛ لأنَّ أمره به أمرٌ بالأداء عنه؛ ليفيد الأمر فائدته لجوازه بغير أمره، فكان فائدته الرجوع عليه. (قوله: وأما الرابع فلأنَّ دلالة التسليم على رضا المدعي إلخ) وأما الخامس لَمَّا لم يكن كباقي الوجوه لم يُفد صحَّة الصلح، "در".

(١) "البحر": كتاب الصلح - فصل: الصلح جائز ٢٥٩/٧.

(٢) "الدر والغرر": كتاب الصلح ٣٩٩/٢ بتصرف، نقلاً عن "الكفاية".

(٣) في النسخ جميعها: ((ف))، وما أثبتناه - أي: ((ت)) - من "جامع الفصولين"، وهو رمزٌ لـ"الزيادات" على أنه ليس في "جامع الفصولين" رمز ((ف))، وانظر "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها ٢٣٥/١.

(٤) "الدر والغرر": كتاب الصلح ٤٠٠/٢.

(٥) في "م": ((الفضلوي)) وهو خطأ طباعي.

(٦) في "ب" و"م": ((لنفسه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "الدر".

في الكلِّ إلا إذا ضمِّنَ بأمره، "عزمي زاده". (والآ) يُسَلِّمُ.....

[٢٨٥٠٦] (قوله: في الكلِّ) فلو استحقَّ العوضُ في الوجوه التي تقدَّمت^(١)، أو وجدَهُ زُيُوفاً أو سَتُوقاً^(٢) لم يرجع على المصالح؛ لأنه مُتبرِّع التزم تسليم شيءٍ مُعيَّن، ولم يلتزم الإيفاء من^(٣) غيره، فلا يلتزمه شيءٌ آخر، ولكن يرجع بالدَّعوى؛ لأنه لم يرضَ بتزك حقه بجاناً إلا في صورة الضمان، فإنه يرجع على المصالح؛ لأنه صار ديناً في ذمته، ولهذا لو امتنع من التسليم يُجبر عليه، "زيلعي"^(٤).

[٢٨٥٠٧] (قوله: بأمره) ثمَّ يرجع^(٥) على المصالح عنه^(٦) إن كان الصلحُ بأمره، "بزازية"^(٧)، فتقييد الضمان اتِّفاقي، وفيها^(٨): ((الأمرُ بالصلح والخلع أمرٌ بالضمان؛ لعدم توقُّف صحتهما على الأمر، فيصرف الأمر إلى إثبات حق الرجوع، بخلاف الأمر بقضاء الدين^(٩))) اهـ.

[٢٨٥٠٨] (قوله: "عزمي") لم أجده فيه، فليُراجع.

[٢٨٥٠٩] (قوله: والآ يُسَلِّم) كان ينبغي أن يقول: والآ يُوجد شيءٌ مما ذُكِر من الصُّور الأربعة، كما يُعلمُ مما نقلناه^(١٠) عن "الدرر".

(قوله: إن كان الصلحُ بأمره) لكن إذا كان بالأمر لم تكن المسألة مما نحن فيه، وهو صلح الفضولي.
(قوله: لعدم توقُّف صحتهما على الأمر إلخ) العلة المذكورة تفيده أن الأمر بقضاء الدين كالأمر بالصلح في الرجوع على الأمر.

(١) في الصحيفة السابقة "در".

(٢) في "آ" و"ب" و"م": ((ستوقاً))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "التبيين".

(٣) في "ب" و"م": ((عن))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "التبيين".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلح - فصل: الصلح عن دعوى المال جائز إلخ ٤١/٥ باختصار.

(٥) في "الأصل" و"ر" و"آ" و"ب": ((لم يرجع)) وهو خطأ، وفي "م": ((فيرجع))، وما أثبتناه من "البزازية"، وانظر "الكلمة" - المقولة: [٤٢٦٩] قوله: ((الآ إذا ضمِّنَ بأمره)).

(٦) عبارة "البزازية": ((المصالح عليه)).

(٧) "البزازية": كتاب الصلح - الفصل الأول في المقدمة ٣٠/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في هامش "م": ((قوله: بخلاف الأمر بقضاء الدين) قال شيخنا: انظر ما الفرق مع أن الدين أيضاً لا يتوقف صحة قضائه على الأمر، فكان ينبغي أن يصرف الأمر به إلى إثبات حق الرجوع، فليتأمل)) اهـ.

(٩) المقولة [٢٨٥٠٥] قوله: ((صح)).

في الصورة الرابعة (فهو موقوف، فإن أجازته المدعى عليه جاز ولزمه) البَدَل، (والأ بطل).
والخلع في جميع ما ذكرنا من الأحكام الخمسة (كالصلح. ادعى وقفية دار^(١)) ولا بينة
له، فصالحه المنكر؛ لقطع الخصومة جاز وطاب له) البَدَل (لو صادقاً في دعواه،.....

[٢٨٥١٠] (قوله: (والأ فهو موقوف) هذه صورة خامسة مترددة بين الجواز والبطلان، ووجه
الخصر كما في "الدرر"^(٢): ((أن الفضيحة إما أن يضمن المال أو لا، فإن لم يضمن فإما أن يضيف
إلى ماله^(٣) أو لا، فإن لم يضيفه فإما أن يُشير إلى نقد أو عرض أو لا، فإن لم يُشير فإما أن يُسلم
العوض أو لا، فالصلح جائز في الوجوه كلها إلا الأخير، وهو ما إذا لم يضمن البَدَل ولم يضيفه إلى
ماله ولم يُشير إليه ولم يُسلم إلى المدعي حيث لا يُحكّم بجوازه، بل يكون موقوفاً على الإجازة؛ إذ لم
يُسلم للمدعي عوض)) اهـ، وجعل الصور "الزبلي" ^(٤) أربعاً، وألحق المشار بالمضاف.

[٢٨٥١١] (قوله: الخمسة) التي خامسها^(٥) قوله: ((والأ بطل))، أو التي خامسها^(٦) قوله:
((والأ فهو موقوف)) بعد^(٧) قوله: ((أو على هذا)) صورة، و^(٨) يؤيده قول "الشارح" سابقاً^(٩):
(في الصورة الرابعة)). ق ٤٧٨ ب/

[٢٨٥١٢] (قوله: في دعواه) فيه: أنه إذا كان صادقاً في دعواه كيف يطيب له وفي زعمه

(قوله: فيه: أنه إذا كان صادقاً في دعواه كيف يطيب له الخ) الظاهر أن من قال: يطيب له يعني به:

- (١) في "د": ((وقفية أرض)) بدل ((وقفية دار)).
- (٢) "الدرر والغرر": كتاب الصلح ٤٠٠/٢.
- (٣) عبارة "الدرر والغرر": ((يضيف العقد إلى ماله)).
- (٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلح - فصل: الصلح جائز عن دعوى المال الخ ٤٠/٥ - ٤١.
- (٥) في "ب" و"م": ((خامستها)).
- (٦) في "الأصل" و"ر" و"ب" و"م": ((خامستها)).
- (٧) في هامش "م": ((قوله: (بعد الخ) بتشديد الدال لا ظرفاً، أي: يجعل الإشارة صورة مستقلة غير داخلية في الإضافة،
وأما لو جعلت هي والإضافة صورة واحدة يُحتاج في إتمامها خمسة إلى جعل، وإلا بطل صورة خامسة)) اهـ.
- (٨) ((صورة و)) ليست في "ب" و"م".
- (٩) في الصحيفة نفسها "در".

وقيل: - قائله صاحب "الأجناس" - (لا) يطيب؛ لأنه يبيع معني، ويبيع الوقف لا يصح.
 (كل صلح بعد صلح.....)

أما وقف وبدل الوقف حرام تملكه من غير مسوغ؟ فأخذه مجرد رشوة ليكف دعواه، فكان كما إذا لم يكن صادقاً. وقد يقال: إنه إنما أخذه ليكف دعواه، لا ليبطل وقفيته، وعسى أن يوجد مدع آخر، "ط" (١).

قلت: أطلق في أول وقف [٧/٣١٥٥/٣] "الحامدية" (٢) الجواب بأنه لا يصح، قال: ((لأن المصالح يأخذ بدل الصلح عوضاً عن حقه على زعمه، فيصير كالمعاوضة، وهذا لا يكون في الوقف؛ لأن الموقوف عليه لا يملك الوقف، فلا يجوز له بيعه، فهنا إن كان الوقف ثابتاً فالاستبدال به لا يجوز، وإلا فهذا يأخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت، فلا يصح ذلك على حال، كذا في "جواهر الفتاوى") اهـ. ثم نقل "الحامدي" (٣) ما هنا، ثم قال (٤): ((فتأمل)) اهـ، وانظر ما كتبناه في باب البيع الفاسد (٥) عن "النهر" عند قوله: ((بخلاف بيع قن ضم إلى مدبر)).

(٢٨٥١٣) (قوله: كل صلح بعد صلح (٤) المراد (٥): الصلح الذي هو إسقاط، أما لو اصطلاحاً

أنه يطيب له الأخذ، ويجعله مكاناً موقوفاً؛ لتجزئه عن تحصيل الوقف بفقد البينة، ومن قال: لا يطيب أراد به أنه لا يحل له التصرف فيه؛ لأنه بدل الوقف في زعمه، فيكون في حكم الوقف، تأمل، "رحمتي". اهـ "سندي". وفي "البرازية" من الوقف في الفصل السابع في الدعوى والشهادة، وفي الفتاوى: ((قيم خاف من السلطان أو من الوارث على الوقف له أن يبيع ويتصدق بثمنه، قال "الصدر": والفتوى على أنه لا يجوز بيع الوقف)) اهـ. والظاهر أن ما نحن فيه كذلك، تأمل.

(١) "ط": كتاب الصلح ٣/٣٥٥.

(٢) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الثاني في أحكام استحقات أهل الوقف إلخ ١٧٩/١ باختصار.

(٣) المقولة [٢٣٣١٣] قوله: ((ولو محكوماً به إلخ)).

(٤) في "الأصل" و"ر" و"آ" زيادة قوله: ((فالثاني باطل)).

(٥) في "الأصل" و"ر" و"آ": زيادة عقب المقولة: ((قال القاضي الإمام: قولهم: (كل صلح بعد صلح المراد)).

فالثاني باطل، وكذا النكاح بعد النكاح، والحوالة بعد الحوالة، و(الصلح بعد الشراء).
والأصل: أن كل عقد أعيد فالثاني باطل إلا في ثلاث^(١) مذكورة
في يئوع "الأشباه": ((الكفالة.....

على عوض ثم على عوض آخر فالثاني هو الجائز، وانفسخ الأول كالبيع، "نور العين"^(٢) عن
"الخلاصة"^(٣).

[٢٨٥١٤] (قوله: فالثاني باطل) قاله "القاضي الإمام"^(٤).

[٢٨٥١٥] (قوله: وكذا النكاح إلخ) وتماؤه في "جامع الفصولين"^(٥) في الفصل العاشر.

كذا في الهامش.

[٢٨٥١٦] (قوله: بعد النكاح) وفيه خلاف، فقيل: تجب التسمية الثانية، وقيل: كل

منهما.

[٢٨٥١٧] (قوله: والحوالة إلخ) بأن كان له على آخر ألف، فأحال عليه بها شخصاً، ثم

أحال عليه بها شخصاً آخر، "شيخنا"^(٦).

[٢٨٥١٨] (قوله: بعد الشراء) أي: بعد ما اشترى المصالح عنه.

[٢٨٥١٩] (قوله: إلا في ثلاث) قلت: زاد في^(٧) "الفصولين"^(٨) الشراء بعد الصلح.

[٢٨٥٢٠] (قوله: الكفالة إلخ)^(٩) أي^(١٠): لزيادة التوثيق، "أشباه"^(١١).

(١) في "د": ((ثلاثة)).

(٢) "نور العين": الفصل التاسع والعشرون في التصرفات الفاسدة وأحكامها ق ١٢٥/أ.

(٣) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما يكون بيعاً وما لا يكون ق ١٤٣/أ.

(٤) هذه المقولة من "ب" و"م"، وليست في "الأصل" و"ر" و"آ".

(٥) انظر "جامع الفصولين": ٩٠/١.

(٦) هو الشيخ سعيد الحلبي رحمه الله، وانظر بلاغ ابن عابدين رحمه الله بقراءته عليه آخر هذا الجزء.

(٧) في "الأصل" و"آ": ((يزاد ما في))، وفي "ر": ((يزاد في)).

(٨) "جامع الفصولين": الفصل الثامن في التناقض في الدعاوى وفي دعاوى الدفع وما يتصل به إلخ ١٠٧/١.

(٩) ((إلخ)) ليست في "الأصل" و"آ" و"ب" و"م".

(١٠) ((أي)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ".

(١١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٤٥٥..

والشراء والإجارة))، فلترأجح.

(أقام) المدعى عليه (بينة بعد الصلح عن إنكار أن المدعى قال قبله) قبل الصلح: (ليس لي قبل فلان حق، فالصلح ماضٍ) على الصحة، (ولو قال) المدعى (بعده: ما كان لي قبله) قبل المدعى عليه (حق بطل) الصلح، "بحر"^(١). قال "المصنف": ((وهو مُقيّد.....

[٢٨٥٢١] (قوله: والشراء) أطلقه في "جامع الفصولين"^(٢)، وقيدته في "القنية"^(٣) بأن يكون

الثاني أكثر ثمناً من الأول، أو أقل، أو بجنس آخر، وإلا فلا يصح، "أشباه"^(٤).

[٢٨٥٢٢] (قوله: والإجارة إلخ) أي: من المستأجر الأول، فهي فسح^(٥) للأولى، "أشباه"^(٦).

[٢٨٥٢٣] (قوله: ليس لي قبل) بكسرٍ ففتح.

[٢٨٥٢٤] (قوله: ما كان لي قبله) بكسرٍ ففتح أيضاً.

[٢٨٥٢٥] (قوله: قال "المصنف" نصه^(٧)): ((وفي "العمادية"^(٨)): ادعى فأنكر فصالحه، ثم

ظهر بعده أن لا شيء عليه بطل الصلح اهـ.

أقول: يجب أن يُقيد قوله: ((ثم ظهر)) بغير الإقرار قبل الصلح؛ لما تقدّم من مسألة

"المختصر"^(٩)، وبه صرح مولانا صاحب "البحر"^(١٠)، "ح"^(١١).

(١) "البحر": كتاب الصلح - باب الصلح في الدين - فصل في صلح الورثة ٢٦٣/٧.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل العاشر في التناقض في دعاوى وفي دعاوى الدفع وما يتصل به إلخ ١٠٧/١، وذكر المسألة أيضاً في الفصل الثلاثين في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٤٨/٢ - ٤٩.

(٣) "القنية": كتاب البيوع - باب فيما يتعلق بالشراء ثانياً بعد الشراء إلخ ق ١١٢/ب بتصرف.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٥.

(٥) في "ب" و"م": ((نسخ)).

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٥. نقلاً عن "البيازية".

(٧) "المنح": كتاب الصلح ٢/ق ١١٢/ب - ١١٣/أ.

(٨) انظر "جامع الفصولين": الفصل العاشر في التناقض في دعاوى وفي دعاوى الدفع إلخ ١٠٧/١.

(٩) أي: "تنوير الأبصار"، وانظر الصحيفة نفسها "در".

(١٠) "البحر": كتاب الصلح ٧/٢٥٦.

(١١) "ح": كتاب الصلح ق ٣٢٩/أ.

لإطلاق "العمادية")، ثم نقل^(١) عن دعوى "البزازية": ((أنه لو ادعى المملك بجهة أخرى لم يبطل))، فيحرر. (والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح، وعن الباطلة لا)، والفاسدة: ما يمكن تصحيحها، "بحر"^(٢).....

ولا يخفى أن علة مضي الصلح على الصحة في مسألة "المتن" المتقدمة^(٣) عدم قبول الشهادة^(٤)؛ لما فيه من التناقض، فلم^(٥) يظهر حينئذ أن لا شيء عليه، فلم تشملها عبارة "العمادية"، فافهم.

[٢٨٥٢٦] (قوله: عن دعوى "البزازية") ونصها^(٦): ((وفي "المنتقى": ادعى ثوباً وصالح، ثم برهن المدعى عليه على إقرار المدعي أنه لا حق له فيه: إن على إقراره قبل الصلح فالصلح صحيح، وإن بعد الصلح يبطل الصلح، وإن علم الحاكم إقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح، وعلمه^(٧) بالإقرار السابق كإقراره بعد الصلح، هذا إذا اتخذ الإقرار بالملك بأن قال: لا حق لي بجهة الميراث، ثم قال: إنه ميراث لي عن أبي، فأما غيره إذا ادعى ملكاً لا بجهة الإرث بعد الإقرار بعدم الحق بطريق الإرث بأن قال: حقي بالشراء أو بالهبة لا يبطل)) اهـ.

[٢٨٥٢٧] (قوله: فيحرر) ما نقله عن "البزازية" لا يحتاج إلى تحرير؛ لأنه تقييد مفيد، ولعله أراد تحرير ما قاله "المصنف" من تقييد ما في "العمادية"، فإنه غير ظاهر كما علمت^(٨)، والله أعلم.

[٢٨٥٢٨] (قوله: والفاسدة) مثال الدعوى التي لا يمكن تصحيحها: لو ادعى أمة

(١) "المنح": كتاب الصلح ٢/١١٣ق/أ.

(٢) "البحر": كتاب الصلح - باب الصلح في الدين - فصل في صلح الورثة ٧/٢٦٣.

(٣) في الصحيفة السابقة "در".

(٤) في هامش "م": ((قوله: عدم قبول الشهادة إلخ) وحيث لم تقبل الشهادة لا يقال: ظهر أن لا حق، وحينئذ فلا تكون هذه الصورة من موضوع كلام "العمادية"؛ لأن موضوعه فيما إذا ظهر أن لا حق، فتكون عبارة "العمادية" هي عين الشق الثاني في كلام المصنف فكيف يكون قيداً لها)) اهـ.

(٥) في "ب" و"م": ((فلا)).

(٦) "البزازية": كتاب الدعوى - الفصل الرابع عشر في دعوى الإبراء والصلح ٥/٣٨٣، هامش "الفتاوى الهندية".

(٧) في "الأصل" و"ر": ((وعليه)).

(٨) المقولة [٢٨٥٢٥] قوله: ((قال "المصنف")).

وحرَّرَ في "الأشباه"^(١): ((أَنَّ الصُّلْحَ عن إنكارٍ بعد دعوى فاسدٍ، إلَّا في دعوى بمجهولٍ فجائزٍ))، فليُحفظ.....

فقلت: أنا حرَّةُ الأصلِ، فصالحها عنه^(٢) فهو جائزٌ، وإن أقامت بينةً على أنها حرَّةُ الأصلِ بطلَّ الصُّلْحُ؛ إذ لا يمكنُ تصحيحُ هذه الدعوى بعدَ ظهورِ حرَّةِ الأصلِ. ومثالُ الدعوى التي يمكنُ تصحيحها: لو أقامت بينةً أمَّا^(٣) كانت أمةً فلانٍ أعتقها عامٌ أوَّلٌ وهو يملكها بعدما ادَّعى شخصٌ أمَّا أمتهُ لا يبطلُّ الصُّلْحُ^(٤)؛ لأنَّه يمكنُ تصحيحُ دعوى المُدَّعي وقت الصُّلْحِ بأن يقول: إنَّ فلاناً الذي أعتقك كان غصبك مِنِّي، حتَّى لو أقام بينةً على هذه الدعوى تُسمَعُ، "حموي"^(٥)، "مدني". وقوله هنا: ((وهو يملكها)) جملةٌ حاليةٌ.

[٢٨٥٢٩] (قوله: وحرَّرَ إلخ) هذا التَّحريرُ غيرُ مُحَرَّرٍ، وردَّه "الزملي" وغيره بما في "البرازية"^(٦): ((والذي استقرَّ عليه فتوى أئمةِ خوارزم أنَّ الصُّلْحَ عن دعوى فاسدةٍ لا يمكنُ تصحيحها لا يصحُّ، والتي^(٧) يمكنُ تصحيحها كما إذا تركَ ذكرَ أحدِ الخلودِ يصحُّ)) [٣/٣١٥٥ب] اهـ.

وهذا ما ذكره "المصنِّف"، وقد علمت^(٨) أنَّه الذي اعتمده "صدرُ الشريعة" وغيره، فكان عليه المُعَوَّلُ.

(قوله: فصالحها عنه) أي: عن ادِّعائه أمَّا أمتهُ، لا عن دَعواها أمَّا حرَّةُ الأصلِ، فإنَّ الظاهرَ عدمُ صحَّتهِ كالصُّلْحِ عن دعوى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، تأمَّل.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الصلح ص ٣١١. باختصار.

(٢) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((منه))، وكذا في "الغمر".

(٣) في "ب": ((نما))، وهو خطأ طباعي.

(٤) في "آ" زيادة: ((حانية))، ولم نعثر على المسألة في مظانها من "الحانية".

(٥) "غمر عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الصلح ٧٤/٣.

(٦) "البرازية": كتاب الصلح - الفصل الثاني في الدين ٣٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((والذي))، وكذلك عبارة "البرازية".

(٨) في الصحيفة الآتية "در".

(وقيل: اشتراطُ صِحَّةِ^(١) الدَّعوى لصِحَّةِ الصُّلحِ غيرُ صحيحٍ مُطلقاً)، فيصحُّ الصُّلحُ مع بُطلانِ الدَّعوى، كما اعتمدهُ "صدر الشريعة"^(٢) آخرَ البابِ، وأقرَّهُ "ابن الكمال" وغيرُهُ في بابِ الاستحقاقِ كما مرَّ^(٣)، فراجعهُ.

[٢٨٥٣٠] (قوله: وقيل: إلخ) الأخصر^(٤) أن يقال: وقيل: يصحُّ مطلقاً.

[٢٨٥٣٠] * (قوله: آخرَ البابِ) فيه نظرٌ، فإنَّ عبارتهُ هكذا: ((ومن المسائلِ المهمَّة: أنَّه هل يُشترطُ لصِحَّةِ الصُّلحِ صحَّةُ الدَّعوى أم لا؟ فبعضُ الناسِ يقولون: يُشترطُ، لكنَّ هذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه إذا ادَّعى حقاً مجهولاً في دارِ فصولِ على شيءٍ يصحُّ الصُّلحُ على ما مرَّ في بابِ الحقوقِ والاستحقاقِ، ولا شكَّ أنَّ دَعوى الحقِّ المجهولِ دَعوى غيرُ صحيحةٍ، وفي "الدُّخيرة" مسائلٌ تؤيِّدُ ما قلنا)) اه^(٥).

فالمُتبادِرُ أنَّه أرادَ الفاسدةَ بدليلِ التَّمثيلِ؛ لأنَّه يُمكنُ تصحيحها بتعيينِ الحقِّ المجهولِ وقتِ الصُّلحِ. وفي حاشيةِ "الرَّملي" على "المنح" بعدَ نقله عبارتهُ: ((أقول: هذا لا يُوجبُ كونَ الدَّعوى الباطلةِ كالفاسدةِ؛ إذ لا وجهَ لصِحَّةِ الصُّلحِ عنها كالصُّلحِ عن دَعوى حدٍّ أو رِباً، وحُلوانِ الكاهنِ، وأجرةِ النَّائحةِ والمعنِّيةِ إلخ))، وكذا ذَكَرَ "الرَّملي" في حاشيتهِ على "الفصولين" نقلاً عن "المصنِّف" بعدَ ذِكرِهِ عبارةَ "صدر الشريعة" قال ما نصُّه^(٦): ((فقد أفادَ أنَّ القولَ باشتراطِ صحَّةِ الدَّعوى لصِحَّةِ الصُّلحِ ضعيفٌ)) اه.

(قوله: كالصُّلحِ عن دَعوى حدٍّ) ليس في هذا المثالِ الصُّلحُ عن دَعوى باطلةٍ وإنَّ كان باطلاً فيه.

(١) ((صحَّة)) من الشرح في "و".

(٢) "شرح الوقاية": كتاب الصلح - باب الصلح في الدين - فصل: دين بينهما صالح أحدهما عن نصيبه ١٣٤/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) ٣٣٥/١٥ - ٣٣٦ "در".

(٤) في "٣": ((الأصح)) بدل ((الأخصر)).

(٥) في "ب" و"م": ((أي)) بدل ((ها)).

(٦) "الآلئ الدرية في الفوائد الخيرية": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٤٨/٢ (هامش "جامع الفصولين").

(وصحَّ الصُّلْحُ عن دَعْوَى حَقِّ الشُّرْبِ، وحقَّ الشُّفْعَةِ، وحقَّ وَضَعِ الجُدُوعِ على الأصحِّ).
الأصل: أنه متى توجَّهتِ اليمينُ نحوَ الشَّخصِ في أيِّ حقٍّ كان، فافتدى اليمينَ بدراهمَ
جَارَ حَتَّى في دعوى التَّعْزِيرِ، "مجتهى". بخلافِ دعوى حدٍّ ونَسَبٍ، "درر"^(١). (الصُّلْحُ
إن كان بمعنى المُعَاوَضَةِ) بأن كان دَيْنًا بَعِينٍ (يَنْتَقِضُ بِنَقْضِهِمَا) أي: بِفَسْخِ
المُتصَالِحِينَ، (وإن كان لا بمعناها) أي: المُعَاوَضَةِ، بل بمعنى استيفاءِ البعضِ وإسقاطِ
البعضِ (فلا) تصحُّ إِقَالَتُهُ ولا نَقْضُهُ؛ لأنَّ السَّاقِطَ لا يعودُ، "قنية"^(٢) و"صَبْرِيَّةٌ"،
فليُحْفَظْ.

[٢٨٥٣١] (قوله: وحقَّ الشُّفْعَةِ) أي: دَعْوَى حَقِّهَا لِدَفْعِ اليمينِ، بخلافِ الصُّلْحِ عن حَقِّهَا

الثَّابِتِ كما مرَّ^(٣).

[٢٨٥٣٢] (قوله: دَيْنًا بَعِينٍ) وفي بعضِ النُّسخِ: ((بَدِينٍ)).

[٢٨٥٣٣] (قوله: و"صَبْرِيَّةٌ") الأولى الاقتصارُ على العَزْوِ إلى "القنية"؛ لأنه في "الصَبْرِيَّةِ" نَقَلَ

(قولُ "المصنِّفِ": وصحَّ الصُّلْحُ عن دَعْوَى حَقِّ الشُّرْبِ وحقَّ الشُّفْعَةِ إلخ) أي: في حقِّ المُدَّعَى
عليه لدفعِ اليمينِ عنه، لا في حقِّ المُدَّعِي، ومن هنا يُعَلَّمُ الفَرْقُ بَيْنَ الصُّلْحِ عن الشُّفْعَةِ وبين الصُّلْحِ
عن دَعْوَاهَا، فيصحُّ في الأوَّلِ ولا يُلْزَمُ البَدَلُ، ويصحُّ في الثَّانِي وَيُلْزَمُ البَدَلُ، "سِنْدِي".

(قوله: أي: دَعْوَى حَقِّهَا لِدَفْعِ اليمينِ إلخ) قال: ((وكذلك يُقَالُ في دَعْوَى وَضَعِ الجُدُوعِ والشُّرْبِ)).

(قولُ "الشَّارِحِ": بخلافِ دعوى حدٍّ ونَسَبٍ) عُلِّلَ عَدَمَ صِحَّتِهِ في الحدِّ في "الدَّرر": ((بأنَّ الصُّلْحَ

لا يَجْرِي في حَقِّه تعالى))، وفي النَّسَبِ: ((بأنَّ الصُّلْحَ إمَّا إسقاطٌ أو مُعَاوَضَةٌ، وهو لا يَحْتَمِلُهُمَا))، وهذا ظاهرٌ،
وإلا فَالنَّسَبُ واردٌ على الأصلِ الذي ذَكَرَهُ، فإنه يَجْرِي فيه الحَلْفُ على المعتمدِ، تأمَّل.

(قولُ "الشَّارِحِ": بأن كان دَيْنًا بَعِينٍ) في هذا التَّصْوِيرِ وما بعدهُ قُصُورٌ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الصلح ٢/٣٩٨.

(٢) "القنية": كتاب الصلح - باب مسائل متفرقة ق ١٥٩/أ بتصرف.

(٣) المقولة [٢٨٤١٨] قوله: ((كحقِّ شُفْعَةٍ)).

(ولو صلح عن دعوى دارٍ على سُكْنَى بيتٍ منها أبدأ، أو صلح على دراهمٍ إلى الحصاد، أو صلح مع المودع.....)

الخلاف في الصَّحَّةِ وعدمها مطلقاً، وأمّا في "القنية" فقد حكى القولين، ثمَّ وَّفَّقَ بينهما بما هنا فقال: ((الصَّوَابُ أَنَّ الصَّلْحَ إِنْ كَانَ إِخْ)).

[٢٨٥٣٤] (قوله: على سُكْنَى بيتٍ) قَيَّدَ بالسُّكْنَى لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّحَهُ عَلَى بَيْتٍ مِنْهَا كَانَ وَجْهُ عَدَمِ الصَّحَّةِ كَوْنَهُ جِزْءاً مِنَ الْمُدَّعَى بِنَاءً عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ الَّتِي مَشَى عَلَيْهِ فِي "الْمَتْنِ" سَابِقاً^(١). وقَيَّدَ بِقَوْلِهِ: ((أبدأ)) - ومثله: حتَّى يموت^(٢) كما في "الخاتية"^(٣) - لِأَنَّهُ لَوْ بَيَّنَّ الْمُدَّةَ يَصْحُ؛ لِأَنَّهُ صُلِّحَ عَلَى مَنْفَعَةٍ، فَهُوَ فِي حَكْمِ الْإِجَارَةِ، فَلَا بَدَّ مِنَ التَّوْقِيتِ كَمَا مَرَّ^(٤)، وَقَدْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَى بَعْضِ الْمُحَشِّينَ^(٥).

[٢٨٥٣٥] (قوله: إلى الحصاد) لِأَنَّهُ بِيَعٍّ مَعْنَى، فَتَضَرُّ جَهَالَةُ الْأَجْلِ. ١/٤٧٩

(قوله: لِأَنَّهُ لَوْ بَيَّنَّ الْمُدَّةَ يَصْحُ) يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصَّحَّةُ عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَيْسَ هَذَا الصَّلْحُ فِي حَكْمِ الْإِجَارَةِ لَا بِالنَّسْبَةِ لِزَعْمِ الْمُدَّعَى وَلَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَيْضاً.

(١) ص-١٦٦ وما بعدها "در".

(٢) في "الأصل" و"ر": ((تموت))، وفي "٣": ((أموت)).

(٣) "الخاتية": كتاب الصلح - باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به - فصل في الصلح عن دعوى العقار ١٠٥/٣ هامش "الفتاوى الهندية".

(٤) ص-١٥٧. "در".

(٥) في هامش "ر": ((أقول: بعض المحشّين هو "ط"، فإنه قال: قوله: (منها أبدأ) ومثله إذا صلح على سُكْنَى بيتٍ مِنْهَا أبدأ، أو صلح على دراهمٍ إلى الحصاد، أو صلح مع المودع.....)) وقوله: ((أبدأ)) ومثله: حتَّى يموت^(٢) كما في "الخاتية"^(٣) - لِأَنَّهُ لَوْ بَيَّنَّ الْمُدَّةَ يَصْحُ؛ لِأَنَّهُ صُلِّحَ عَلَى مَنْفَعَةٍ، فَهُوَ فِي حَكْمِ الْإِجَارَةِ، فَلَا بَدَّ مِنَ التَّوْقِيتِ كَمَا مَرَّ^(٤)، وَقَدْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَى بَعْضِ الْمُحَشِّينَ^(٥).

بغير دعوى الهلاك لم يَصِحَّ الصُّلْحُ) في الصُّورِ الثَّلَاثِ، "سراجية"^(١). قَيَّدَ بعدم دعوى الهلاك لأنه لو ادَّعاهُ وصالحه قبل اليمين صحَّ، به يُفتَى، "حاشية"^(٢). (ويصحُّ الصُّلْحُ ...

[٢٨٥٣٦] (قوله: بغير دعوى) أي: الدَّعوى مِنَ المودَعِ.

[٢٨٥٣٧] (قوله: ويصحُّ الصُّلْحُ) أي: لو ادَّعى مالا فأنكر وحلف، ثم ادَّعاهُ عند قاضٍ آخر،

٤٧٨/

فأنكر فصولح صحَّ، ولا ارتباط لهذه بمسألة الوديعة.

قال المودَعُ: ضاعت الوديعة أو ردَّتها، وأنكر رُثْمًا الرَّدُّ أو الهلاك صدَّق المودَعُ بيمينه،

ولا شيء عليه، فلو صالح رُثْمًا بعد ذلك على شيء فهو على أربعة وجوه:

أحدها: أن يدَّعي رُثْمًا الإيداع وجمَّده المودَعُ، ثم صالحه على شيء معلوم جاز اتفاقاً.

الثاني: أن يدَّعي الوديعة وطالبه بالرَّدِّ فأقرَّ المودَعُ بالوديعة وسكت ولم يقل شيئاً، وربُّ

المال يدَّعي عليه الاستهلاك، ثم صالحه على شيء معلوم جاز أيضاً وفاقاً.

الثالث: أن يدَّعي عليه الاستهلاك وهو يدَّعي الرَّدُّ أو الهلاك، ثم صالحه على معلوم^(٣) جاز

عند "محمد" و"أبي يوسف" آخراً، ولم يجز عند "أبي حنيفة" و"أبي يوسف" أولاً، وبه يُفتَى، وأجمعوا

على أنه لو صالح بعدما حلف أنه ردَّ الوديعة أو هلكت لا يجوز الصُّلْحُ إنما الخلاف فيما لو صالح

قبل اليمين.

(قوله: جاز عند "محمد" و"أبي يوسف" آخراً إلخ) وجه قول "محمد": أن دعوى الضمان

بالاستهلاك للأمانة صحيحة، واليمين متوجهة على المودَعِ، والبراءة غير ثابتة في حقه قبل الحلف؛ لأنه

يصدق بالحلف، فيكون الصُّلْحُ واقعاً عن دعوى صحيحة ويمين متوجهة، فيكون في حق المدَّعي عوضاً

عن الضمان، وفي حق المودَعِ بدلاً عن الخصومة. ووجه قولهما: أن المدَّعي تناقض في دعواه؛ لأن المودَعِ

وأمثاله أمين المالك، وقوله قول المؤمن، فكان إخباره بالرَّدِّ والهلاك اعترافاً من المالك بذلك، فكان المدَّعي

(١) "السراجية": كتاب الصلح - باب ما لا يجوز من الصلح ٣٣٣/٢ باختصار (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٢) نقول: الذي في "الحاشية" أن الفتوى على عدم صحة الصلح، وهو ما سينقله العلامة ابن عابدين رحمه الله عنها في المقولة

[٢٨٥٣٧] وأشار إليه في "التكملة". المقولة [٤٣٢١] قوله: ((حاشية)). وانظر "الحاشية": كتاب الصلح - باب صلح

الأعمال والأمانات والجنائيات والحدود والمضمونات والحقوق ٩٦/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "أ": ((على شيء معلوم))، وفي "الحاشية": ((ثم صالحه على شيء)) دون قوله: ((معلوم)).

الرابع: أن يدعي المودع الرذ أو الهلاك، ورب المال سكت ولم يقل شيئاً فعند "أبي يوسف" لا يجوز الصلح، وعند "محمد" يجوز.

قال المودع بعد الصلح: كنت قلت قبل الصلح: إنها هلكت أو ردتها فلم يصح الصلح على قول "أبي حنيفة"، وقال رب المال: ما قلت، فالقول للمنكر، ولا يطل الصلح، "خاتية"^(١). هذا ما رأته في "الخاتية" بنوع اختصار، ورأته في غيرها معزواً إليها كذلك، ونقلها في "المنح"^(٢)، لكن سقط من عبارته شيء اختل به المعنى، فإنه قال في الوجه الثالث: ((جاز الصلح في قول "محمد" و"أبي يوسف" الأول، وعليه الفتوى))، والذي رأته في "الخاتية"^(٣): ((أن الفتوى على عدم الجواز)).

وبقي خامسة ذكرها "المقدسي"، وهي: ((ادعى ربها الاستهلاك فسكت فصلحها جائز))،

متناقضاً في دعوى الاستهلاك، والتناقض يمنع صحة الدعوى، إلا أنه إنما يحلف لا لدفع الدعوى؛ لأنها مندفة لبطلانها، ولا لثبوت البراءة لأنها ثابتة بقوله، ولهذا لو مات ولم يحلف تثبت براءته، ولم يحلف وارثه على العلم، واليمين لنفي التهمة، وإذا لم تصح الدعوى لم يصح الصلح؛ لأن صحته بناء على صحتها، ووجه قول "أبي يوسف" في الرابع: أن الضمان لا يجب إلا بدعوى المدعي، وقد انعدمت الدعوى، فلا يجب الضمان، فلا يجوز الصلح؛ لأن جوازها بناء على وجوب الضمان في زعم المدعي. ووجه قول "محمد": أن سكوت المدعي محتمل بين أن يكون مصادقاً لدعوى المودع أو مكذباً، إلا أنه لما أقدم على الصلح ترجح التكذيب؛ لأنه لو ردها أو ضاعته عنده لما أقدم عليه، فيثبت التكذيب مقتضى إقدامه على الصلح. اه من "المنبع".

(١) "الخاتية": كتاب الصلح - باب صلح الأعمال والأمانات والجنايات والحدود والمضمونات والحقوق ٩٦.٩٥/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "المنح": كتاب الصلح ٢/ق ١١٣/ب.

(٣) "الخاتية": كتاب الصلح - باب صلح الأعمال والأمانات والجنايات والحدود والمضمونات والحقوق ٩٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

لكن هذا هو الثاني في "الخاتية". [١/٢١٦٥/٢]

ثم اعلم أن كلام "الماتن" و"الشارح" غير مُحَرَّر؛ لأنَّ قولَهُ: ((بغير دعوى الهلاك)) شاملٌ للجُحودِ والسُّكوتِ ودعوى الرَّدِّ، وهو الوجهُ الأوَّلُ والثَّاني وأحدُ شِقِّي الثالثِ والرَّابعِ، وقد عَلِمْتَ أَنَّهُ في الأوَّلِ والثَّاني جائزٌ اتِّفَاقاً، وكذا^(١) في أحدِ شِقِّي الثالثِ والرَّابعِ على الرَّاجحِ. والصَّوابُ أن يقولَ: بعدَ دعوى الرَّدِّ أو الهلاكِ بإسقاطِ ((غير^(٢))) والتَّعبيرِ بـ ((بعد)) وزيادة ((الرَّدِّ))، فيدخلُ فيه الوجهُ الثالثُ بناءً على المُفَتَّى به، والوجهُ الرَّابِعُ بناءً على قولِ "أبي يوسف"، وهو المَعْتَمَدُ؛ لتقلُّمِ صاحبِ "الخاتية" إِيَّاه كما هو عادَتُهُ. وقولُهُ: ((لأنَّه لو ادَّعاه)) - أي: الهلاكِ - شاملٌ لِمَا إذا ادَّعى المالكُ الاستهلاكَ وهو أحدُ شِقِّي الوجهِ الثالثِ، أو سَكَتَ وهو أحدُ شِقِّي الرَّابِعِ، وَعَلِمْتَ^(٣) ترجيحَ الجوازِ فيهما، فقولُهُ: ((صحَّ، به يُفْتَى)) في غيرِ محلِّهِ.

وقولُهُ: ((وصالحُهُ قبلَ اليمينِ)) هذا واردٌ على إطلاقِ "المتن" أيضاً، ورأيتُ عبارةَ "الأشباه"^(٤) نحو ما استصوبتُهُ، ونصُّها^(٥): ((الصِّلْحُ عقدٌ يرفعُ النزاعَ، ولا يصحُّ مع المُودَعِ

قوله: هذا هو الثاني في "الخاتية" وهو ما إذا ادَّعى المُودَعُ الرَّدَّ، لكن ما في "الخاتية": ((أقرَّ بما))، وفي هذه سَكَتَ عن الدَّعوى أصلاً.

قوله: وكذا في أحدِ شِقِّي الثالثِ والرَّابعِ على الرَّاجحِ حَقُّهُ: على المرجوحِ. قوله: وَعَلِمْتَ ترجيحَ الجوازِ إلخ) حَقُّهُ: ترجيحَ عدمِ الجوازِ إلخ.

(١) في "م": ((ولا يجوز)) بدل ((وكذا)).

(٢) في "ر": ((غيره)).

(٣) في هذه المقولة.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الصلح ص ٣١٠.

(٥) في "ب": ((نصها)) بغير الواو.

(بعدَ حَلْفِ المدَّعى عليه دَفْعاً للنِّزاعِ) بإقامةِ البيِّنةِ. ولو بَرَهَنَ المدَّعى بعدَهُ على أصلِ الدَّعوى لم تُقبَلْ إلَّا في الوصيِّ عن مالِ اليتيمِ على إنكارٍ إذا صالحَ على بعضِهِ ثمَّ وجدَ البيِّنةَ فإنَّها تُقبَلُ، ولو بَلَغَ الصبيُّ فأقامها تُقبَلُ، ولو طَلَبَ يمينَهُ^(١) لا يُحْلَفُ، "أشباه"^(٢). (وقيل: لا)، جزَمَ بالأولِ في "الأشباه"^(٣)، وبالثاني في "السَّراجيَّة"،.....

بعدَ دعوى الهلاكِ؛ إذ لا نزاعَ))، ثمَّ رأيتُ عبارةَ متنِ "المجمع" مثلَ ما قلَّتهُ، ونصُّها: ((وأجازَ صلحَ الأجيرِ الخاصِّ والمودعِ بعدَ دعوى الهلاكِ أو الرَّدِّ))، واللهُ الحمدُ.

[٢٨٥٣٨] (قوله: إياقامة) مُتعلِّقٌ بـ ((النِّزاعِ)).

[٢٨٥٣٩] (قوله: بعدة) أي: الصلح.

[٢٨٥٤٠] (قوله: فإنَّها تُقبَلُ) أفادَ أنَّها لو موجودةٌ عندَ الصلحِ وفيه غَبْنٌ لا يصحُّ^(٣) الصلحُ، وبه

صرَّحَ في "البرازية"^(٤)، "سائحاني".

[٢٨٥٤١] (قوله: ولو طَلَبَ) أي: الصبيُّ بعدَ بُلُوغِهِ.

[٢٨٥٤٢] (قوله: وقيل: لا) وُجِّهَ بأنَّ اليمينَ بَدَلُ المدَّعى، فإذا حَلَفَهُ فقد استوفى البَدَلُ،

"حموي"^(٥) عن "القنية"^(٦).

[٢٨٥٤٣] (قوله: في "السَّراجيَّة"^(٧)) وكذا جزَمَ به في "البحر"^(٨)، قال "الحموي"^(٩):

(١) قال الطحاوي رحمه الله تعالى ٣/٣٥٧: ((قوله: (ولو طلب يمينه) بالبناء للمجهول أي: لو طلب الوصيُّ بعد

الصلح يمين المدَّعى عليه أو طلبه اليتيم بعد بلوغه كما في "حواشي الأشباه") اهـ.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الصلح ص ٣١٠.

(٣) في "ر": ((يصلح)).

(٤) "البرازية": كتاب الصلح - الفصل السادس في صلح الأب والوصي ومسائل التركة والتخارج ٤٥/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الصلح ٧٢/٣ باختصار.

(٦) "القنية": كتاب الصلح - باب الصلح الصحيح الفاسد ق ١٥٨/أ.

(٧) "السراجية": كتاب الصلح - باب ما لا يجوز من الصلح ٢/٣٢٢ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٨) "البحر": كتاب الصلح ٧/٢٥٦.

(٩) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الصلح ٧٢/٣.

وحكاها في "القنية" مُقَدِّمًا لِلأَوَّلِ.

(طَلَبُ الصُّلْحِ وَالْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّعْوَى لَا يَكُونُ إِقْرَارًا) بِالْدَّعْوَى عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَخَالَفَهُمُ الْمُتَأَخَّرُونَ، وَالأَوَّلُ أَصْحَحُ، "بِرَازِيَّةً"^(١). (بِخِلَافِ طَلَبِ الصُّلْحِ) عَنِ الْمَالِ (وَالْإِبْرَاءِ عَنِ الْمَالِ) فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ، "أَشْبَاهُ"^(٢). (صَالِحٌ عَنِ عَيْبٍ) أَوْ دَيْنٍ، (وِظَهَرَ عَدْمُهُ أَوْ زَالَ) الْعَيْبُ (بَطَلَ الصُّلْحُ) وَيُرَدُّ مَا أَخَذَهُ، "أَشْبَاهُ"^(٣) وَ"دَرَر"^(٤).....

((وما مشى عليه في "الأشباه" رواية "محمد بن" عن "أبي حنيفة"، وما مشى عليه في "البحر" قولهما، وهو الصحيح كما في "معين المفتي") اهـ.

[٢٨٥٤٤] (قوله: للأول) صوابه: ((الثاني)) على ما نقله "الحموي"^(٥).

[٢٨٥٤٥] (قوله: والإبراء) الواو هنا وفيما بعده بمعنى ((أو))، "حموي"^(٦).

[٢٨٥٤٦] (قوله: عن عيب) أي عيب كان، لا خصوص البياض، وتماثله في "المنح"^(٧).

(قول "المصنف": طلب الصلح والإبراء عن الدعوى لا يكون إقراراً) لم يذكر ما لو طلب منه الصلح أو الإبراء، ولم يذكر ما يدل أنه عن الدعوى أو المال، وفي "السندي" عن "الخلاصة" ما يدل على أن حكم الإطلاقي حكم ما لو صرح بالمال، ونصه: ((ولو قال: أخزها عني أو صالحني فإقرار)) اهـ.

(١) "البرازية": كتاب الدعوى. الفصل الرابع عشر في دعوى الإبراء والصلح ٣٨٠/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد. كتاب الصلح ص ٣١١..

(٣) لم نر المسألة صريحة في مظاهرها من مطبوعة "الأشباه" التي بين أيدينا بعد التفحص البالغ، ولعلها في حاشية من حواشي "الأشباه".

(٤) في "ب": ((أو "درر")).. وانظر "الدرر والغرر": كتاب الصلح ٤٠٢/٢ - ٤٠٣ بتصرف.

(٥) "عزم عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد. كتاب الصلح ٧٢/٣.

(٦) "عزم عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد. كتاب الصلح ٧٦/٣.

(٧) انظر "المنح": كتاب الصلح ١١٣/٢ ق/ب.

﴿فصل في دعوى الدين﴾

(الصِّلْحُ الواقعُ على بعضِ جنسٍ ما لهُ عليه) مِنْ دَيْنٍ أَوْ غَصْبٍ (أَخَذَ لِبَعْضِ حَقِّهِ

﴿فصل في دعوى الدين﴾

[٢٨٥٤٧] (قوله: في دعوى الدين) الأولى: في الصِّلْحِ عن دعوى الدين. قال في "المنح"^(١):
(لَمَّا ذَكَرَ حَكْمَ الصِّلْحِ عَنِ عَمُومِ الدَّعَاوِي ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ حَكْمَ الْخَاصِّ، وَهُوَ دَعْوَى الدَّيْنِ؛
لَأَنَّ الْخُصُوصَ أَبَدًا يَكُونُ بَعْدَ الْعُمُومِ)) اهـ.

[٢٨٥٤٨] (قوله: على بعضٍ إلخ) قَيَّدَ بِالْبَعْضِ فَأَفَادَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ
مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ، لَكِنْ قَالَ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ" عَنِ "شَرْحِ الْكَافِي"^(٢): ((وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دِرَاهِمٌ
لَا يَعْرِفَانِ وَزَمَّهَا فَصَالِحَةٌ مِنْهَا^(٣)) عَلَى ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ جِهَالَةَ الْمُصَالِحِ عَنْهُ لَا تَمْنَعُ مِنْ
صِحَّةِ الصِّلْحِ، وَإِنْ صَالِحُهُ عَلَى دِرَاهِمٍ فَهُوَ فَاسِدٌ فِي الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَبْدَلَ الصِّلْحِ أَكْثَرَ مِنْهُ،
وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ أُجِيزَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ كَانَ أَقْلًا مِمَّا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الصِّلْحِ عَلَى الْحَطِّ
وَالْإِغْمَاضِ، فَكَانَ تَقْدِيرُهُمَا بَدَلَ الصِّلْحِ بِشَيْءٍ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى أَنَّهُمَا عَرَفَاهُ أَقْلًا مِمَّا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ
لَا يَعْرِفَانِ^(٤)) قَدَّرَ مَا عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ)) اهـ.

[٢٨٥٤٩] (قوله: مِنْ دَيْنٍ) أَي: بِالْبَيْعِ أَوْ الْإِجَارَةِ أَوْ الْقَرْضِ، "قَهْستاي"^(٥).

﴿فصل في دعوى الدين﴾

(قوله: وَإِنْ كَانَ قَدَّرَ مَا عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ) عِبَارَةٌ "التَّكْمَلَةُ": ((وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفَانِ قَدَّرَ مَا عَلَيْهِ
فِي نَفْسِهِ)) اهـ. وَلَعَلَّ أَلْفَ التَّثْنِيَةِ مِنْ ((كَانَ)) سَاقِطَةٌ.

(١) "المنح": كتاب الصِّلْحِ . فصل في الدين ٢/١١٤ق/أ.

(٢) انظر "مبسوط السرخسي": كتاب الصِّلْحِ . باب الصِّلْحِ في الدين ٣٠/٢١ بتصرف.

(٣) في "٦": ((عنها)).

(٤) ((لا يعرفان)) ليست في "ب" و"م"، وهي في باقي النسخ وفي "التكملة". المقولة [٤٣٤١] قوله: ((الصِّلْحُ الواقعُ
إلخ))، وانظر "تقريرات الرافعي" رحمه الله.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصِّلْحِ ٢/٢٨٢ باختصار.

وحطُّ لباقيهِ، لا مُعَاوَضَةٌ؛ للرِّبَا، وَحَيْثُذِ (فَصَحَّ الصَّلْحُ بلا اشتراطِ قَبْضِ بَدَلِهِ عن ألفٍ حالٍ على مائةٍ حالَّةٍ أو على ألفٍ مُوجَّلٍ، وعن ألفٍ جِيادٍ على مائةٍ زُيُوفٍ، ولا يَصِحُّ عن دراهمٍ على دنانيرٍ مُوجَّلَةٍ)؛ لعدمِ الجنسِ، فكان صَرَفًا، فلم يَجْزُ نَسِيئَةٌ، (أو عن ألفٍ مُوجَّلٍ على نِصْفِهِ حالاً) إلا في صلحِ المولى مُكَاتَبَهُ فيجوزُ، "زِيلَعِي"^(١)، (أو عن ألفٍ سُودٍ على نِصْفِهِ بِيضًا) والأصلُ: أَنَّ الإحسانَ إن وُجِدَ مِنَ الدَّائِنِ فإسقاطُ، وإن مِنْهُمَا فمُعَاوَضَةٌ. (قال) لغريمِهِ: (أدِّ إليَّ خَمْسَمائَةٍ غداً مِنْ ألفٍ لي عليك على أَنَّك بريءٌ مِنْ النِّصْفِ (الباقِي فَقِيلَ) وأدَّى فيه (برئاً)، وإن لم يُؤدِّ^(٢).....

[٢٨٥٥٠] (قوله: وحطُّ لباقيهِ) فلو قال المُدْعَى للمُدْعَى عليه المُنْكَرِ: صالِحْتُكَ على مائةٍ مِنْ ألفٍ عليك كان أخذُ المائةِ إِبْرَاءً^(٣) عن تَسْعِمائَةٍ، وهذا قضاءٌ لا دِيانَةٌ إلا إذا زاد: أبرأتُكَ، "قَهْستاني"^(٤)، وقَدَمنا مثله^(٥) معرُوأل "الحائِية".

[٢٨٥٥١] (قوله: حالاً) لأنَّه اعتياضٌ عن الأجلِ، وهو حرامٌ.

[٢٨٥٥٢] (قوله: فيجوزُ) لأنَّ معنى الإرفاقِ فيما بينهما أظهرُ مِنْ معنى المُعَاوَضَةِ، فلا يكونُ هذا مُقَابَلَةً الأجلِ^(٦) ببعضِ المالِ، ولكنَّه إرفاقٌ مِنَ المولى بِحِطِّ بعضِ المالِ^(٧)، ومُساهلةٌ مِنَ المُكَاتَبِ فيما بقيَ قَبْلَ حُلُولِ الأجلِ؛ ليتوصَّلَ إلى شَرَفِ الحَرِيَّةِ.

[٢٨٥٥٣] (قوله: فمُعَاوَضَةٌ) أي: وَيَجْرِي فيه حُكْمُها، فإنَّ تَحَقُّقَ الرِّبَا أو شُبُهَتُهُ فَسَدَتْ، وإلا صَحَّتْ، "ط"^(٨).

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلح - باب الصلح في الدين ٤٣/٥ باختصار.

(٢) في "و": ((يؤدِّه)).

(٣) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((وإبراء))، وفي القهستاني: ((وأبراء)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلح ٢٨٢/٢.

(٥) المقولة [٢٨٤٦٢] قوله: ((بعض الدين)).

(٦) في "ب": ((الأصل)).

(٧) في "الأصل" و"آ": ((بعض البدل)).

(٨) "ط": كتاب الصلح - فصل في دعوى الدين ٣٥٨/٣.

ذلك في الغدِ عادَ دَيْنُهُ) كما كان؛ لَفَوَاتِ التَّقْيِيدِ بِالشَّرْطِ، وُجُوهُهَا خَمْسَةٌ: أَحَدُهَا هذا. (و) الثَّانِي: (إِنْ لَمْ يُؤَقَّتْ) بِالغَدِ (لَمْ يَغْدُ)؛ لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ مُطْلَقٌ. وَالثَّلَاثُ: (وَكَذَا لَوْ صَالِحُهُ مِنْ دَيْنِهِ عَلَى نِصْفِهِ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ غَدًا وَهُوَ بَرِيءٌ جَمًّا فَضَلَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ غَدًا فَالْكَلُّ عَلَيْهِ كَانَ الْأَمْرُ) كَالْوَجْهِ الْأَوَّلِ (كَمَا قَالَ)؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِالتَّقْيِيدِ. وَالرَّابِعُ: (فَإِنْ أَبْرَأَهُ عَنْ نِصْفِهِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَا بَقِيَ غَدًا فَهُوَ بَرِيءٌ أَدَى الْبَاقِي) فِي الْغَدِ (أَوْ لَا)؛ لِبِدَائَتِهِ بِالْإِبْرَاءِ لَا بِالْأَدَاءِ. (و) الْخَامِسُ: (لَوْ عَلَّقَ).....

قال [٣/٣١٦٥/ب] "ط"^(١): ((بأن صاحح على شيء هو أدون من حقه قدرًا أو وُصْفًا أو وقتًا، وإن منهما - أي: من الدائن والمدين - بأن دخل في الصلح ما لا يستحقه الدائن من وصف كالبيض بدل السود، أو ما هو في معنى الوصف كتعجيل المؤجل، أو عن جنس بخلاف جنسه)) اهـ. ق ٤٧٩/ب

[٢٨٥٥٤] (قوله: لم يغد) أي: الدين مطلقاً، أدى أولم يؤدّ.
[٢٨٥٥٥] (قوله: ما بقي غداً) لو قال: أبرأتك عن الخمسة على أن تدفع الخمسة حالاً إن كانت العشرة حالاً صحح الإبراء؛ لأن أداء الخمسة يجب عليه حالاً، فلا يكون هذا تعليق الإبراء بشرط تعجيل الخمسة، ولو مؤجلاً بطل الإبراء إذا لم يُعطه الخمسة، "جامع الفصولين"^(٢). كذا في الهامش.

(قوله: بأن دخل في الصلح ما لا يستحقه الدائن إلخ) أنت خيرٌ بأن إعطاء البيض عوضاً عن السود وتعجيل المؤجل إحساناً من المدين فقط، والكلام في الإحسان منهما، إلا أن يقال: المراد ما إذا وجد مع هذا من الدائن إسقاط بعض الدين.

(قول "الشارح": لفوات التقييد بالشرط) أي: من حيث المعنى، فكأنه قيد البراءة من النصف بأداء خمسمائة في الغد، فإذا لم يؤد لا يبرأ؛ لعدم تحقق الشرط اهـ. وانظر "الكفاية".

(١) "ط": كتاب الصلح. فصل في دعوى الدين ٣/٣٥٧.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل وما يصح تعليقه وإضافته وما لا يصح إلخ ٣/٢.

بصريح الشرط ك: **إِنْ أَدَّيْتَ إِلَيَّ** كذا، **(أَوْ إِذَا، أَوْ مَتَى لَا^(١) يَصِحُّ)** الإبراء؛

[٢٨٥٥٦] **(قوله: بصريح الشرط)** قال "القَهْستاني"^(٢): **((وفيه إشعارٌ بأنه لو قَدَّمَ الجزاءَ صحَّ))**، في "الظَهْريَّة"^(٣): **((لو قال: حَطَطْتُ عَنْكَ النَّصْفَ إِنْ نَقَدْتُ إِلَيَّ نَصْفًا^(٤)) فإنه حطُّ عندهم وإن لم يَنْقُذْ))**، "سائحاتي".

[٢٨٥٥٧] **(قوله: ك: إِنْ أَدَّيْتَ)** الخطابُ للغريم، ومثله الكفيلُ كما صرَّحَ به "الإسبيحاني" في "شرح الكافي"، و"قاضي خان" في "شرح الجامع"^(٥)، قال في "غاية البيان": **((وفيه نوعٌ إشكالي؛ لأنَّ إبراءَ الكفيلِ إسقاطٌ مُحَضَّرٌ، ولهذا لا يرتدُّ بَرَدُّه، فينبغي أن يَصِحَّ تعليقهُ بالشرطِ، إلَّا أنَّه كإبراءِ الأصيلِ مِنْ حيثُ إنَّه لا يُحْلَفُ به كما يُحْلَفُ بالطلاقِ، فيصحُّ تعليقهُ بشرطٍ مُتعارَفٍ لا غير المُتعارَفِ، ولذا قلنا: إذا كَفَلَ بِمَالٍ عن رجلٍ وكَفَلَ بنفسِه أيضاً على أنَّه إِنْ وَاقَى بنفسِه غداً فهو بريءٌ عن الكفالةِ بالمالِ، فوَاقَى بنفسِه بريءٌ عن المالِ؛ لأنَّه تعليقٌ بشرطٍ مُتعارَفٍ، فصَحَّ))** اهـ.

(قوله: وفيه إشعارٌ بأنه لو قَدَّمَ الجزاءَ صحَّ) هكذا عبارة "القَهْستاني"، ولا يَظْهَرُ وجهٌ لصحَّةِ الحَطِّ نَقْدَ أَوْ لا، والصَّوابُ ما نَقَلَهُ "السَّندي" عن "الظَهْريَّة": **((أنَّه لا يَصِحُّ الحَطُّ نَقْدَ أَوْ لم يَنْقُذْ في هذه المسألة))**.

(قوله: قال في "غاية البيان": وفيه نوعٌ إشكالي إلخ) يندفعُ بأنَّ هذا الشرطَ غيرُ مُتعارَفٍ، وأيضاً الإبراءُ مُتضمَّنٌ للتَّمليكَ مِنْ جِهَةِ الأصيلِ.

(١) ((لا)) ساقطة من "ط".

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلح ٢/٢٨٣.

(٣) "الظهريَّة": كتاب الصلح. الفصل الأول في الصلح عن الميراث والوصية والدين بشرط تعجيل الباقي ق ٣٧٨/ب.

(٤) في "ب" و"م": ((نصفها))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في القهستاني.

(٥) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلح ٢/١١٧ق/أ.

لما تقررَ أنَّ تعليقَهُ بالشَّرطِ صريحاً باطلاً؛ لأنَّه تملكُ من وجهِه. (وإن قال) المديونُ (لآخرَ سراً: لا أقرُّ^(١)) لك بما لك حتى تؤخرهُ عني أو تحطُّ عني، (ففعَل) الدائنُ التَّأخيرَ أو الحطُّ (صحَّ)؛ لأنَّه ليس بمكروهٍ عليه، (ولو أعلنَ ما قاله سراً أخذَ منه الكلُّ للحال). ولو ادَّعى ألفاً وجحدَ فقال: أقرُّ لي بما على أن أحطَّ منها مائةً جازاً، بخلافِ: على أن أعطيتك مائةً؛ لأنَّها^(٢) رشوةٌ، ولو قال: إن أقررت لي حططتُ لك منها مائةً، فأقرَّ صحَّ الإقرارُ لا الحطُّ، "مجتبي". (الدينُ المشتركُ) بسببِ مُتَّحِدٍ....

[٢٨٥٥٨] (قوله: بمكروهٍ عليه) لأنَّه لو شاءَ لم يفعلْ ذلك^(٣) إلى^(٤) أن يجِدَ البيِّنَةَ أو يُحلفَ الآخرُ فينكُلَ عن اليمينِ، "إتقاني".

[٢٨٥٥٩] (قوله: أخذَ منه) يفيدُ أنَّ قولَ المُدَّعى عليه: ((لا أقرُّ لك بما لك إلخ)) إقرارٌ، ولذا قال في "غاية البيان": ((قالوا في "شروح الجامع الصَّغير"^(٥)): وهذا إنما يكونُ في السِّرِّ، أما إذا قال ذلك علانيةً يُؤخذُ بإقراره)) اهـ.

[٢٨٥٦٠] (قوله: الدينُ المشتركُ) قيَّدَ بالدينِ لأنَّه لو كان الصُّلحُ عن عينٍ مشتركةٍ يختصُّ المُصالحُ ببَدلِ الصُّلحِ، وليس لشريكه أن يُشاركه فيه؛ لكونه مُعاوضةً من كلِّ وجهٍ؛ لأنَّ المُصالحَ عنه مالٌ حقيقةً، بخلافِ الدينِ، "زيلعي"^(٦)، فليُحفظَ، فإنَّه كثيرُ الوقوعِ.

(قوله: لكونه مُعاوضةً من كلِّ وجهٍ إلخ) أي: بخلافِ الدينِ؛ لكونه أخذَ عينٍ حقِّ الآخرِ من وجهٍ، حتى كان للطالبِ أن يأخذَ منه إذا ظفِرَ به بغيرِ إذنِ الغريمِ، ويُجبرُ الغريمُ على القضاء، ولا إجبارَ على المُبادلةِ، "سندي".

(١) في "و": ((لا أقول)).

(٢) في "د" و"و": ((لأنه)).

(٣) ((ذلك)) ليست في "ب" و"م".

(٤) في "م": ((إلا)).

(٥) لم نثر على العبارة في مخطوطة "شرح الجامع الصَّغير" لقاضيخان التي بأيدينا، وقد ذكرها اللكنوي في شرحه "النافع الكبير"، انظر "الجامع الصَّغير": كتاب الصلح ص ٤٢٠..

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الصلح. باب الصلح في الدين. فصل: دين بينهما صالح أحدهما إلخ ٤٦/٥.

كثمن مبيع بيع صَفْقَةً واحدةً، أو دينٍ موروثٍ، أو قيمةٍ مُستهلكٍ مُشتركٍ (إذا قبضَ أحدهما شيئاً منه شارِكُهُ الآخرُ فيه) إن شاء،

وفي "الخانية"^(١): ((رجلان ادعيا أرضاً أو داراً في يد رجلٍ، وقالوا^(٢)): هي لنا ورثناها من أينا، فحجّد الذي هي^(٣) في يده^(٤)، فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم، فأراد الابن الآخر أن يشاركه في المائة لم يكن له أن يشاركه؛ لأن الصلح معاوضة في زعم المدعى، فداءً عن اليمين في زعم المدعى عليه، فلم يكن معاوضة من كل وجه، فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك، وعن "أبي يوسف" في رواية: لشريكه أن يشاركه في المائة)) اهـ.

[٢٨٥٦١] (قوله: صَفْقَةً واحدةً) بأن كان لكل واحدٍ منهما عينٌ على حدة، أو كان لهما عينٌ واحدةً مشتركةً بينهما وباعا الكلَّ صَفْقَةً واحدةً من غير تفصيلٍ ثمن نصيب كل واحدٍ منهما، "زيلعي"^(٥).

مطلب: قبض أحدهما حصته من الدين^(٦)

واحترز بالصَّفْقَةِ الواحدة عن الصَّفقتين، حتى لو كان عبدٌ بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجلٍ بمخمسمائة درهم، وباع الآخر نصيبه من ذلك الرجل بمخمسمائة درهم، وكتب عليه صكاً واحداً بالقبض، وقبض أحدهما منه شيئاً لم يكن للآخر أن يشاركه؛ لأنه لا شركة لهما في الدين؛ لأن كلَّ دينٍ وجب بسببٍ على حدة، "عزيمة"، وتماؤه في "المنح"^(٧).

[٢٨٥٦٢] (قوله: موروثٍ) أو كان موصى به لهما، أو بدل قرضهما، "أبو السعود"^(٨) عن "شيخه".

(١) "الخانية": كتاب الصلح - باب الصلح عن العقار وما يتعلق به - فصل في الصلح عن دعوى العقار ١٠٧/٣ - ١٠٨. هامش "الفتاوى الهندية".

(٢) في "م": ((وقال)).

(٣) ((هي)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ"، وليست في "الخانية"، وما أثبتناه من "ب" و"م" هو الصواب.

(٤) في "الأصل" و"ر": ((يديه)).

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلح - باب الصلح في الدين - فصل: دين بينهما صالح أحدهما إلخ ٤٥/٥.

(٦) هذا المطلب من "الأصل" و"ر".

(٧) انظر "المنح": كتاب الصلح - فصل في الدين ١١٤/٢ ب.

(٨) "فتح المعين": كتاب الصلح - باب الصلح في الدين ١٨٤/٣.

أو اتَّبَعَ الغريمَ كما يأتي^(١)، وحيثُذِ (فلو صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب) أي: خلاف^(٢) جنس الدين (أخذ الشريك الآخر نصفه إلا أن يضمن^(٣)) له (رُبع) أصل (الدين)

[٢٨٥٦٣] (قوله: أو اتَّبَعَ الغريم) فلو اختار أتباعه ثم توي نصيبه، بأن مات الغريم مفلساً

رجع على القابض بنصف ما قبض ولو من غيره، "بجر"^(٤)، وراجع "الزيلعي"^(٥).

[٢٨٥٦٤] (قوله: أي: خلاف^(٦)) إلخ) لأنه لو صالحه^(٧) على جنسه يُشاركه فيه، أو يرجع

على المدين، وليس للقابض فيه خيار؛ لأنه بمنزلة قبض بعض الدين، "زيلعي"^(٨).

[٢٨٥٦٤] (قوله: نصفه) أي: نصف الدين من غريمه، أو أخذ نصف الثوب، "منح"^(٩).

[٢٨٥٦٤] (قوله: إلا أن يضمن^(١٠)) أي: الشريك المصالح.

[٢٨٥٦٥] (قوله: ربع أصل الدين) أفاد أن المصالح [١/٣١٧٥/٣] مُحَيَّرٌ إذا اختار شريكه

(قول "المصنف": فلو صالح أحدهما عن نصيبه إلخ) قال "الشرنبلالي": ((في التفرع تأمل؛ لأن

الأصل - أي: المفرغ عليه - أن يقبض من الدين شيئاً، وهذا صلح عنه، ولم يظهر لي كون ما ذكره من

التفرع جزئياً للأصل)) انتهى. وظهر لي صحة هذا التفرع بأن يراد بالقبض ما يشمل القبض الحكمي،

فإنه بالصلح عن نصيبه على ثوب أو بالشراء به شيئاً صار قابضاً حقاً بالمقاصبة، فصار كقبضه نصف

الدين حقيقة كما تفيدُه عبارة "الدر"، تأمل.

(١) في الصحيفة الآتية "در".

(٢) في "د" و"و": ((أي: على خلاف)).

(٣) في "د": ((إلا إن ضمن)).

(٤) "البحر": كتاب الصلح. باب الصلح في الدين. فصل في الدين المشترك ٢٦٠/٧.

(٥) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الصلح. باب الصلح في الدين. فصل: دين بينهما صالح أحدهما إلخ ٤٦/٥.

(٦) في "ر": ((أي: على خلاف))، وهي موافقة لنسخة "د" من "الدر".

(٧) في "ب" و"م": ((صالح))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"٣" موافق لما في "التبيين".

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الصلح. باب الصلح في الدين. فصل: دين بينهما صالح أحدهما إلخ ٤٦/٥.

(٩) "المنح": كتاب الصلح. فصل في الدين ١١٤ق/٢ب باختصار.

(١٠) في "ر" و"٣": ((إلا إن ضمن))، وهي موافقة لنسخة "د" من "الدر".

فلا حق له في الثوب، (ولو لم يُصالح بل اشترى ينصفه شيئاً ضمَّنه) شريكه^(١) (الرُّبْع)؛ لِقَبْضِهِ النَّصْفَ بِالْمُقَاصَّةِ، (أَوْ اتَّبَعَ غَرْمَهُ) فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ؛ لِبَقَاءِ حَقِّهِ فِي ذِمَّتِهِ، (وَإِذَا أُبْرَأَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْغَرِيمَ عَنْ نَصِيهِ لَا يَرْجِعُ)؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لَا قَبْضٌ، (وَكَذَا) الْحُكْمُ (إِنْ) كَانَ لِلْمَدْيُونِ عَلَى أَحَدِهِمَا ذَيْنٌ قَبْلَ وُجُوبِ ذَيْنِهِمَا عَلَيْهِ، حَتَّى (وَقَعَتِ الْمُقَاصَّةُ بِدَيْنِهِ السَّابِقِ)؛ لِأَنَّهُ قَاضٍ لَا قَابِضٌ، (ولو أُبْرَأَ) الشَّرِيكُ الْمَدْيُونُ (عَنْ الْبَعْضِ قُسِمَ الْبَاقِي

أَتْبَاعُهُ: فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ لَهُ حَصَّتَهُ مِنَ الْمُصَالِحِ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ لَهُ رُبْعَ الدَّيْنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الصُّلْحِ عَنْ إِقْرَارٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[٢٨٥٦٦] (قوله: ما مر^(٢)) أي: في مسألة القبض أو الصلح والشراء. ق ٤٨٠/١

[٢٨٥٦٧] (قوله: قبل وجوب إلخ) أما لو كان حادثاً حتى التقيا قصاصاً فهو كالقبض، "بجر"^(٣).

٤٨٠/٤

[٢٨٥٦٨] (قوله: عليه) أي: على المديون^(٤).

[٢٨٥٦٩] (قوله: المديون) بالتصبي مفعول ((أبرأ)).

[٢٨٥٧٠] (قوله: قُسمَ الباقي إلخ) حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهماً،

فأبرأه^(٥) أحدُ الشَّرِيكَيْنِ عَنْ نَصْفِ نَصِيهِ كَانَ لَهُ^(٦) الْمُطَالِبَةُ بِالْخَمْسَةِ، وَلِلْسَّاكَةِ الْمُطَالِبَةُ^(٧) بِالْعَشْرَةِ. كَذَا فِي الْهَامِشِ.

(قول "المصنّف": ولو أبرأ عن البعض قُسمَ الباقي على سبهايمه) عبارته في "الشرح": ((ولو أبرأه

عن البعض كانت قسمة الباقي بينهما على ما بقي من السهام)) اهـ وهي أسلس.

(١) في "و": ((الشريك)).

(٢) ص ١٩٨. وما بعدها "در".

(٣) "البحر": كتاب الصلح. باب الصلح في الدين. فصل في الدين المشترك ٢٦٠/٧.

(٤) هذه المقولة ليست في "الأصل".

(٥) في "الأصل" و"ر": ((فأبرأ)).

(٦) ((له)) ليست في "الأصل" و"ر".

(٧) ((المطالبة)) ليست في "الأصل" و"ر".

على سِهامِهِ)، ومثله الْمُقَاصَّةُ^(١)، ولو أُجِّلَ نَصِيبُهُ صَحَّ عِنْدَ "الثَّانِي". وَالْعَصْبُ
وَالِاسْتِجَارُ بِنَصِيْبِهِ قَبْضٌ، لَا التَّرْوِجُ وَالصَّلْحُ عَنِ جَنَايَةِ عَمْدٍ.....

[٢٨٥٧١] (قوله: على سِهامِهِ) أي: الباقية، لا أصلها، "سائحاتي".

[٢٨٥٧٢] (قوله: ومثله الْمُقَاصَّةُ) بأن كان للمديون على الشريك خمسة مثلاً قبل هذا

الدين، فإن القسمة على ما بقي بعد الْمُقَاصَّةِ.

[٢٨٥٧٣] (قوله: والعصب) أي: إذا غصب أحدهما المديون^(٢) شيئاً ثم أتلفه شاركه

الآخر؛ لأنه يملكه من وقت العصب عند أداء الضمان، وكذا لو استأجر أحدهما منه داراً
بخصته سنة وسكنها، وكذا خدمة العبد وزراعة الأرض، وكذا لو استأجره بأجر مطلق، وروى
"ابن سَمَاعَةَ" عن "محمّد": لو استأجر بخصته لم يُشاركه الآخر، وجعله كالنكاح، وتماؤه في
"شروح الهداية"^(٣).

[٢٨٥٧٤] (قوله: لا التروج) أي: تزوج المديونة على نصيبه، فإنه إتلاف في ظاهر

الرواية، بخلاف ما إذا تزوجها على دراهم؛ لأنها صارت قصاصاً، وهو كالاستيفاء، "إتقاني".

[٢٨٥٧٥] (قوله: جناية عمد) أي: لو جنى أحدهما عليه جناية عمد فيما دون النفس

أزشها مثل دين الجاني فصالحه على نصيبه، وكذا لو فيها قصاص، "إتقاني".

(قوله: لأنه يملكه من وقت العصب إلخ) عبارة "الغاية": ((لأنه وصل إليه عين مالٍ متقوم، وهو

المغصوب؛ لأنه يملكه من وقت العصب عند أداء الضمان)) اه، أي: وكانت المقاصة بمنزلة أداء
الضمان، تأمل.

(١) في "و": ((المقاصة)).

(٢) في "ب" و"م": ((من المديون)) بزيادة ((من)).

(٣) في "آ" و"ب" و"م": ((شرح الهداية))، وانظر "الكفاية": كتاب الصلح. فصل في الدين المشترك ٤٠٦/٧ (ذيل

"تكملة فتح القدير")، و"العناية": ٤٠٥/٧ (هامش "تكملة فتح القدير")، و"البنية": ٤٥/٩.

وحيلة اختصاصه بما قبض: أن يهبه الغريم قدر دينه ثم يُبرئه، أو يبيعه به كفاً من تمرٍ مثلاً ثم يُبرئه، "ملتقط" (١) وغيره، ومررت في الشَّرِكَةِ (٢).

(صالح أحد ربي السَّلَم (٣) عن نصيبه على ما دفع من رأس المال، فإن أجازة الشَّرِكِ) الآخر (نقد عليهما، وإن رده رُد)؛ لأن فيه قسمة الدين قبل قبضه، وأنه باطل. نعم لو كانا شريكي مفاوضة جاز مطلقاً، "بجر" (٤)×(٥).....

[٢٨٥٧٦] (قوله: ثم يُبرئه) أي: يُبرئ الشَّرِكِ الغريم.

[٢٨٥٧٧] (قوله: عن نصيبه) أي: من المسلم فيه.

[٢٨٥٧٧]* (قوله: على ما دفع) (٨) قيد به لأنه لو كان على غيره لا يجوز بالإجماع؛ لما

فيه من الاستبدال بالمسلم فيه، "زيلعي" (٩).

[٢٨٥٧٨] (قوله: من رأس المال) بأن أراد أن يأخذ رأس ماله ويفسخ عقد الشَّرِكَةِ،

"إتقاني"، فالصلح بحاز عن الفسخ، "عزيمة".

[٢٨٥٧٩] (قوله: عليهما) والمقبوض بينهما، وكذا ما بقي من المسلم فيه، "درر البحار" (١٠).

[٢٨٥٨٠] (قوله: رُد) وبقي السَّلَم كما كان.

(قول "الشارح": أو يبيعه به إلخ) البائع أحد الشَّرِكَيْنِ للمدين، وقوله: ((كفاً من تمر)) يعني: بقدر دينه.

(١) "الملتقط": كتاب الصلح. مطلب: حيلة في دين مشترك لرجلين على رجل صد ٤١٥. بتصرف.

(٢) ٢٦٠/١٣ "در".

(٣) في "د": ((سلم)).

(٤) "البحر": كتاب الصلح. باب الصلح في الدين. فصل في الدين المشترك ٢٦٠/٧. بتصرف.

(٥) في هامش "م": ((قول الشارح: (جاز مطلقاً "بجر") الذي في "البحر": جاز ولو في الجميع، أي: جميع المسلم فيه، يعني: أن الجواز لا يخص نصيبه بل إذا فسخ في الجميع جاز، قال: وأما إذا كانت عناناً توقف أيضاً إن لم يكن من تجارتهما اه "ط").

(٦) ((م)) ليست في "ب" و"م".

(٧) ((يرئ)) ليست في "ب" و"م".

(٨) هذه المقولة من "الأصل"، وانظر "التكملة". المقولة [٤٤١٩] قوله: ((على ما دفع من رأس المال)).

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الصلح. باب الصلح في الدين. فصل: دين بينهما صالح أحدهما إلخ ٤٨/٥.

(١٠) انظر "غرر الأذكار": كتاب الصلح. ذكر الدين المشترك والتخارج ق ١٧٢/ب.

﴿فصل في التخارج﴾

(أَخْرَجَتِ الْوَرِثَةُ أَحَدَهُمْ عَنْ التَّرِكَةِ وَهِيَ (عَرْضٌ أَوْ) هِيَ (عَقَارٌ بِمَالٍ^(١)) أَعْطَوْهُ لَهُ، (أَوْ) أَخْرَجُوهُ (عَنْ) تَرِكَةٍ هِيَ (ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ) دَفَعُوهَا لَهُ، (أَوْ) عَلَى (الْعَكْسِ)، أَوْ عَنْ نَقْدَيْنِ بِنِهَايَةٍ (صَحَّ) فِي الْكُلِّ صَرَفًا لِلْجِنْسِ بِخِلَافِ جِنْسِيهِ، (قَلَّ) مَا أَعْطَوْهُ (أَوْ كَثُرَ)، لَكِنْ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ فِيمَا هُوَ صَرَفٌ،

﴿فصل في التخارج﴾

[٢٨٥٨١] (قَوْلُهُ: أَخْرَجَتْ إِيَّاهُ) أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَمَاتَ الْمُوصِي، فَصَلَحَ الْوَارِثُ الْمُوصَى لَهُ مِنْ الثُّلُثِ بِالسُّدُسِ جَازَ الصُّلْحُ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ بِـ "خَوَاهِرُ زَادَةَ": ((أَنَّ حَقَّ الْمُوصَى لَهُ وَحَقَّ الْوَارِثِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ غَيْرُ مُتَاكِّدٍ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِالإِسْقَاطِ)) اهـ، فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ حَقَّ الْغَانِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَحَقَّ حَبْسِ الرِّهْنِ وَحَقَّ الْمَسِيلِ الْمُجَرَّدِ وَحَقَّ الْمُوصَى لَهُ بِالسُّكْنَى، وَحَقَّ الْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَحَقَّ الْوَارِثِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ يَسْقُطُ بِالإِسْقَاطِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٢) فِيمَا يَقْبَلُ الإِسْقَاطَ وَمَا لَا. كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٨٥٨٢] (قَوْلُهُ: صَرَفًا لِلْجِنْسِ) عِلَّةٌ لِلْأَخِيرِ.

[٢٨٥٨٣] (قَوْلُهُ: لَكِنْ بِشَرْطِ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((وَلَا يُشْتَرَطُ فِي صُلْحِ أَحَدِ الْوَرِثَةِ الْمُتَقَدِّمِ أَنْ تَكُونَ^(٤) أَعْيَانُ التَّرِكَةِ مَعْلُومَةً، لَكِنْ إِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالْآخِرِ يُعْتَبَرُ

﴿فصل في التخارج﴾

(قَوْلُهُ: جَازَ الصُّلْحُ) هَذَا غَيْرُ الْمَشْهُورِ فِي كِتَابِ الْمَذْهَبِ وَإِنْ عَزَاهُ فِي "الْأَشْبَاهِ" لـ "الإِسْعَافِ".
(قَوْلُهُ: عِلَّةٌ لِلْأَخِيرِ) يَصِحُّ جَعْلُهُ أَيْضًا عِلَّةً لِلْمَسْأَلَتَيْنِ قَبْلَ الْآخِرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا صَرَفًا لِلْجِنْسِ بِخِلَافِ الْجِنْسِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ التَّعْبِيرُ بِالْبَاءِ الَّتِي لِلْمُقَابَلَةِ، وَالْمَرَادُ بِالصَّرْفِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ.

(١) ((بِمَالٍ)) مِنَ الشَّرْحِ فِي "و".

(٢) انظر "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق. ما يقبل الإسقاط من الحقوق وما لا يقبله ص ٣٧٦..

(٣) "البحر": كتاب الصلح. باب الصلح في الدين. فصل في صلح الورثة ٢٦٢/٧.

(٤) فِي "ر" وَ"آ": ((أَنْ يَكُونَ)) بِالْمَثْنَاءِ التَّحْتِيَةِ.

(وفي) إخراجِهِ عن (نقَدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِأَحَدِ النَّقَدَيْنِ لَا) يَصِحُّ^(١) (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا أُعْطِيَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ) تَحْرُزاً عَنِ الرَّبَا، وَلَا بَدًّا مِنْ حُضُورِ النَّقَدَيْنِ عِنْدَ الصَّلْحِ، وَعِلْمِهِ بِقَدْرِ نَصِيْبِهِ، "شُرْنِبَلَالِيَّة"^(٢) و"جَلَالِيَّة". وَلَوْ بَعْرُضٍ جَازٍ مُطْلَقاً؛ لَعَدِمَ الرَّبَا، وَكَذَا لَوْ أَنْكَرُوا إِزْتَهُ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُذِ لَيْسَ يَبْدَلُ، بَلْ لَقَطَعَ الْمُنَازَعَةَ، (وَبَطَلَ الصَّلْحُ إِنْ أُخْرِجَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فِي التَّرَكَةِ)

التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي فِي يَدِهِ بَقِيَّةُ التَّرَكَةِ إِنْ كَانَ جَاحِداً يَكْتَفِي بِذَلِكَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ قَبْضُ ضَمَانٍ^(٣)، فَيَنْبُؤُ عَنِ قَبْضِ الصَّلْحِ، وَإِنْ كَانَ مُقَرَّراً غَيْرَ مَانِعٍ يُشْتَرَطُ تَجْدِيدُ الْقَبْضِ)) اهـ.
 [٢٨٥٨٤] (قَوْلُهُ: أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ) فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ نَصِيْبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ فَالصَّحِيحُ أَنَّ الشُّكَّ إِنْ كَانَ فِي وُجُودِ ذَلِكَ فِي التَّرَكَةِ جَازَ الصَّلْحِ، وَإِنْ عُلِمَ وُجُودُ ذَلِكَ فِي التَّرَكَةِ لَكِنْ لَا يُدْرَى أَنَّ بَدَلَ الصَّلْحِ مِنْ حِصَّتِهَا أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ مِثْلُهُ فَسَدَّ، "بِحْر"^(٤) عَنِ "الْحَانِيَّة"^(٥).
 [٢٨٥٨٥] (قَوْلُهُ: وَكَذَا لَوْ أَنْكَرُوا إِزْتَهُ) أَي: فَإِنَّهُ يَجُوزُ مُطْلَقاً، قَالَ فِي "الشُّرْنِبَلَالِيَّة"^(٦):
 ((وَقَالَ "الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ": إِنَّمَا يَبْطُلُ عَلَى أَقْلٍ مِنْ نَصِيْبِهِ فِي مَالِ الرَّبَا حَالَةَ التَّصَادُقِ، وَأَمَّا فِي

(قَوْلُهُ: قَالَ فِي "الشُّرْنِبَلَالِيَّةُ": وَقَالَ "الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ" (إِلْح) مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي "الشُّرْنِبَلَالِيَّةُ" خِلَافَ الصَّحِيحِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا بَدًّا مِنْ كَوْنِ حِصَّتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ التَّنَاكُرِ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي، لَا لَقَطْعِ الْمُنَازَعَةِ كَمَا فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ "الإِسْبِيحَايُ" وَصَحَّحَهُ كَمَا فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ"، كَمَا أَوْضَحَ ذَلِكَ "عَبْدُ الْحَلِيمِ"، فَانظُرْهُ.

(١) ((يَصِحُّ)) مِنَ الْمَتْنِ فِي "و".

(٢) "الشُّرْنِبَلَالِيَّةُ": كِتَابُ الصَّلْحِ ٤٠٣/٢ بِتَصْرِفِ (هَامِشِ "الدَّرَرِ وَالغَرَرِ").

(٣) فِي "ر" وَ"ب": ((قَبْضُ حَالٍ))، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ "الأَصْلِ" وَ"آ" وَ"م" مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ "الْبِحْرِ".

(٤) "الْبِحْرُ": كِتَابُ الصَّلْحِ. بَابُ الصَّلْحِ فِي الدِّينِ. فَصَلُّ فِي صِلْحِ الْوَرِثَةِ ٢٦٢/٧.

(٥) "الْحَانِيَّةُ": كِتَابُ الصَّلْحِ ٨٠/٣ بِإِخْتِصَارِ (هَامِشِ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ").

(٦) "الشُّرْنِبَلَالِيَّةُ": كِتَابُ الصَّلْحِ ٤٠٣/٢ (هَامِشِ "الدَّرَرِ وَالغَرَرِ").

دِيُونٌ بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ^(١) الدُّيُونُ لِبَقِيَّتِهِمْ؛ لِأَنَّ تَمْلِيكَ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ...

حَالَةَ التَّنَاكُرِ بَأَنْ أَنْكَرُوا وَرِاثَتُهُ فَيَجُوزُ. وَجَهُ ذَلِكَ: أَنَّ فِي حَالَةِ التَّكَادُبِ مَا يَأْخُذُهُ لَا يَكُونُ بَدَلًا فِي لَا^(٢) حَقَّ الْآخِذِ، وَلَا فِي حَقِّ الدَّافِعِ، هَكَذَا ذَكَرَ "المرغيناني"^(٣)، وَلَا بَدَّ مِنْ التَّقَابُضِ فِيمَا يُقَابِلُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِ صَرَفًا، وَلَوْ كَانَ بَدَلُ الصُّلْحِ عَرْضًا فِي الصُّورِ كُلِّهَا جَازًا مَطْلَقًا وَإِنْ قَلَّ وَلَمْ يُقْبَضْ فِي [٣/٣١٧ق/ب] الْمَجْلِسِ)) اهـ.

[٢٨٥٨٦] (قوله: دِيُونٌ) أَي: عَلَى النَّاسِ بِقَرِينَةٍ مَا يَأْتِي^(٤)، وَكَذَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى الْمَيِّتِ، قَالَ فِي "الْبِرَازِيَّة"^(٥): ((وَذَكَرَ "شَمْسُ الْإِسْلَامِ": التَّخَارِجُ^(٦) لَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ، أَي: يَطْلُبُهُ^(٧) رَبُّ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الشَّرْعِ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرِثَةِ)) اهـ.

[٢٨٥٨٧] (قوله: بِشَرَطِ) مُتَعَلِّقٌ بِ ((أُخْرِجْ)). ق ٤٨٠/ب

[٢٨٥٨٨] (قوله: لِأَنَّ تَمْلِيكَ الدَّيْنِ) وَهُوَ هُنَا حِصَّةُ الْمُصَالِحِ.

[٢٨٥٨٩] (قوله: مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ) وَهُمُ الْوَرِثَةُ هُنَا.

(قوله: مَا يَأْخُذُهُ لَا يَكُونُ بَدَلًا إِخ) هَذَا ظَاهِرٌ فِي حَقِّ الدَّافِعِ، وَوَجْهُهُ فِي حَقِّ الْآخِذِ: أَنَّهُ بِالْجُحُودِ صَارَ حَقُّهُ مُسْتَهْلَكًا حَكْمًا، وَصَارَ مَضمونًا عَلَيْهِمْ مِنْ قِبَلِ الدَّيْنِ، فَصُلْحُهُ حَيْثُ أَخَذَ لِبَعْضِ وَإِسْقَاطٌ لِلْبَاقِي، لَكِنْ إِنْ وُجِدَ بَيِّنَةٌ قُضِيَ لَهَا؛ لِظُهُورِ عَدَمِ الْإِسْتِهْلَاقِ كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ عَنْ "الْحَمَوِيِّ" فِي مَسْأَلَةِ الصُّلْحِ عَنِ الْمَغْضُوبِ الْمَجْهُودِ عَلَى بَعْضِهِ.

(١) فِي "و": ((أَنْ يَكُونَ)) بِالْمَثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ.

(٢) ((لَا)) لَيْسَتْ فِي "ر" وَ"آ" وَ"ب" وَ"م"، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنَ الْأَصْلِ "مُوافِقٌ لِعِبَارَةِ "الشَّرْنِبَلِيَّةِ".

(٣) الْمَعْنَى بِهِ ظَهَرَ الدَّيْنُ الْمَرْغِينَانِي، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ ٥٤٤/٢.

(٤) فِي الصَّحِيفَةِ الْآتِيَةِ "دَرْ".

(٥) "الْبِرَازِيَّة": كِتَابُ الصُّلْحِ - الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي صُلْحِ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَمَسَائِلِ التَّرَكَةِ وَالتَّخَارِجِ ٤٦/٦ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٦) فِي "ب" وَ"م": ((أَنَّ التَّخَارِجَ)) بَزِيَادَةِ ((أَنَّ))، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنَ الْأَصْلِ "ر" وَ"آ" مُوافِقٌ لِمَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ".

(٧) فِي الْأَصْلِ "ر" وَ"آ": ((يَطْلُبُهُ))، وَكَذَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنْ "ب" وَ"م" أَوْفَقٌ لِلسِّيَاقِ، وَمُوافِقٌ لِمَا فِي

"التَّكْمَلَةُ". الْمَقُولَةُ [٤٤٤٠] قَوْلُهُ: ((وَفِي التَّرَكَةِ دِيُونٌ)).

باطل، ثم ذكر لصحته حياً فقال: (وصح لو شرطوا إبراء الغرماء منه) أي: من حصته؛ لأنه تملك الدين ممن عليه، فيسقط^(١) قدر نصيبه عن الغرماء، (أو قضاوا نصيب المصالح منه) أي: الدين (تبرعاً) منهم (وأحالمهم بحصته، أو أقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره) بما يصلح بدلاً (وأحالمهم بالقرض على الغرماء) وقبلوا^(٢) الحوالة، وهذه أحسن الحيل، "ابن كمال". والأوجه أن يبعوه كفاً من تمر أو نحوه بقدر الدين، ثم يحيلهم على الغرماء، "ابن ملك". (وفي صحة صلح عن تركة بجهولة) أعيانها ولا دين فيها (على مكيل أو موزون) متعلق ب: ((صلح)).....

[٢٨٥٩٠] (قوله: باطل) ثم تعدى^(٣) البطلان إلى الكل؛ لأن الصفة واحدة، سواء بين حصّة

الدين أو لم يبين عند "أبي حنيفة"، وينبغي أن يجوز عندهما في غير الدين إذا بين حصته، "ابن ملك".

[٢٨٥٩١] (قوله: إبراء الغرماء) أي: إبراء المصالح الغرماء.

[٢٨٥٩٢] (قوله: وأحالمهم) لا تحل لهذه الجملة هنا، وهي موجودة في "شرح الوقاية"

ل "ابن ملك"^(٤)، وفي بعض النسخ: ((أو أحالمهم)).

٤٨١/٤

[٢٨٥٩٣] (قوله: عن غيره) أي: عما سوى الدين.

[٢٨٥٩٤] (قوله: أحسن الحيل) لأن في الأولى ضرراً للورثة حيث لا يمكنهم الرجوع على

الغرماء بقدر نصيب المصالح، وكذا في الثانية؛ لأن التقدير خير من التسيئة، "إتقاني".

[٢٨٥٩٥] (قوله: والأوجه) لأن في الأخيرة لا يخلو عن ضرر التلقم في وصول مال، "ابن ملك".

(قوله: لأن في الأخيرة لا يخلو عن ضرر إلخ) عبارة "ابن ملك": ((لأن ما اختاره - أي: صاحب

"الهداية" - لا يخلو إلخ)).

(١) في "و": ((من عليه الدين، فيسقط)).

(٢) في "د": ((ويقبلوا)).

(٣) في "ب" و"م": ((يتعدى)).

(٤) شرح للمولى عبد اللطيف بن عبد العزيز، عز الدين المعروف بابن ملك الرومي الكرماني (ت ٨٠١هـ) على "وقاية الرواية في مسائل

الهداية" لمحمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي. ("كشف الظنون" ٢/٢٠٢٠. ٢٠٢١، "الفوائد البهية" ص ١١١، ٢٠٧).

(اختلاف)، والصَّحِيحُ الصَّحَّةُ، "زَيْلَعِي"^(١)؛ لعدم اعتبارِ شُبْهَةِ الشُّبْهَةِ، وقال "ابن الكمال": ((إن في التَّرْكَةِ جنسٌ بَدَلِ الصُّلْحِ لم يَجْزِ، وإلا جاز، وإن لم يُدْرَ فعلى الاختلاف)). (ولو) التَّرْكَةُ (بمجهولة) وهي غيرُ مكيلٍ أو موزونٍ في يدِ البقيَّةِ) مِنَ الوَرْتَةِ (صحَّ في الأصحِّ)؛ لأنها لا تُفْضِي إلى المُنَازَعَةِ^(٢)؛ لقيامها في يدهم، حتى لو كانت في يدِ المُصَالِحِ أو بعضها لم يَجْزِ ما لم يُعْلَمَ جميعُ ما في يده؛ للحاجةِ إلى التَّسْلِيمِ، "ابن مَلَك". (وبطلَّ الصُّلْحُ والقِسْمَةُ مع

[٢٨٥٩٦] (قوله: شُبْهَةُ الشُّبْهَةِ) لأنه يُحْتَمَلُ أن لا يكونَ في التَّرْكَةِ من جنسِهِ، ويُحْتَمَلُ أن يكونَ، وإذا كان فيها يُحْتَمَلُ أن يكونَ الذي وَقَعَ عليه الصُّلْحُ أكثرَ، وإن احْتَمَلَ أن يكونَ مثلهُ أو دونَهُ. وهو احتمالُ الاحتمالِ. فنزَلَ إلى شُبْهَةِ الشُّبْهَةِ، وهي غيرُ مُعْتَبَرَةٍ، "س"^(٣).

[٢٨٥٩٧] (قوله: يُدْرَ^(٤)) بالبناء للمفعول.

[٢٨٥٩٨] (قوله: أو موزونٍ) أي: ولا دَيْنَ فيها، ووقَعَ الصُّلْحُ على مَكِيلٍ وموزونٍ، "إتقاني".

[٢٨٥٩٩] (قوله: في الأصحِّ) وقيل: لا يجوزُ؛ لأنه يبيحُ المَجْهولَ؛ لأنَّ المُصَالِحَ باعَ

نصيبَهُ مِنَ التَّرْكَةِ، وهو مجْهولٌ بما أخذَ مِنَ المَكِيلِ والموزونِ، "إتقاني".

(خاتمة)

مطلبٌ في التَّهَائِيُو^(٥)

التَّهَائِيُو: - أي: تناوُبُ الشَّرِيكَيْنِ في دَابَّتَيْنِ غَلَّةٌ أو رُكُوباً - مُخْتَصِّ جَوَازُهُ بالصُّلْحِ عندَ "أبي حنيفة" لا الجَبْرِ، وجائزٌ في دَابَّةٍ غَلَّةٌ أو رُكُوباً بالصُّلْحِ، فاسدٌ في غَلَّتِي عَبْدَيْنِ عِنْدَهُ ولو^(٦) جَبْرًا،

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلح. باب الصلح في الدين. فصل: دين بينهما صالح أحدهما إلخ ٥٢/٥ بتصرف.

(٢) في "د": ((للمنازعة)) بدل ((إلى المنازعة)).

(٣) ((س)) ليست في "ب" و"م".

(٤) في "ب": ((بدل)).

(٥) هذا المطلب من "ر".

(٦) في "م": ((لو)) بدون الواو.

إحاطة الدين بالتركة) إلا أن يضمن الوارث^(١) الدين بلا رجوع، أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت، أو يؤقن من مال آخر، (ولا ينبغي أن^(٢) (يُصالح) ولا يُقسَم (قبل القضاء) بالدين^(٣) (في غير دين مُحيط، ولو فعل الصلح^(٤) والقسمة (صح)؛ لأن التركة لا تخلو عن قليل دين، فلو وقف الكل تضرر الورثة، فيوقف قدر الدين استحساناً، "وقاية"^(٥)؛ لئلا يحتاجوا إلى نقض القسمة، "بحر"^(٦). (ولو أخرجوا واحداً) من الورثة (فحصته تُقسَم.....

"درر البحار"^(٧). وفي شرحه "غرر الأفكار"^(٨): ((ثم اعلم أن التهايو جبراً في غلة عبد أو دابة لا يجوز اتفاقاً؛ للتفاوت، وفي خدمة عبد أو عبدتين جاز اتفاقاً؛ لعدم التفاوت ظاهراً، أو لقلته^(٩)، وفي غلة دار أو دارين، أو سكنى دار أو دارين جاز اتفاقاً؛ لإمكان المعادلة؛ لأن التغير لا يميل إلى العقار ظاهراً، وأن التهايو صلحاً جائز في جميع الصور، كما جوز أبو حنيفة أيضاً قسمة الرقيق صلحاً)) اهـ.

[٢٨٦٠٠] (قوله: أو يؤقن) بالبناء للمفعول، بضم ففتح فتشديد.

[٢٨٦٠١] (قوله: لئلا إلخ) قال العلامة "المقديسي": ((فلو هلك المعزول لا بد من

نقض القسمة))، "ط"^(١٠).

(١) في "و": ((الورثة)).

(٢) ((أن)) من المتن في "و".

(٣) في "د" و"و": ((للدين)).

(٤) ((الصلح)) من المتن في "و".

(٥) انظر "شرح الوقاية" لصدر الشريعة: كتاب الصلح . باب الصلح في الدين . فصل: دين بينهما صالح أحدهما عن نصيبه ١٣٤/٢ باختصار (هامش "كشف الحقائق").

(٦) "البحر": كتاب الصلح . باب الصلح في الدين . فصل في صلح الورثة ٢٦٢/٧.

(٧) انظر "غرر الأذكار": كتاب الصلح ق ١٧٠/ب بتصرف.

(٨) "غرر الأذكار": كتاب الصلح ق ١٧٠/ب.

(٩) في "آ" و"ب" و"م": ((ولقته)) بالواو.

(١٠) "ط": كتاب الصلح . فصل في التخارج ٣٦٠/٣.

بين الباقي على السواء إن كان ما أعطوه من ما لهم غير الميراث، وإن كان المُعطَى ..

[٢٨٦٠٢] (قوله: على السواء) أفاد أن أحد الورثة إذا صالح البعض دون الباقي يصح وتكون حصته له فقط، كذا لو صالح الموصى له كما في "الأنقروبي"، "سائحاتي".

[٢٨٦٠٣] (١) (مسألة): في رجل مات عن زوجة وبنين وثلاثة أبناء عم عصبة، وخلف تركته اقتسموها بينهم ثم ادعت الورثة على الزوجة بأن الدار التي في يدها ملك مورثهم المتوفى، فأنكرت دعواهم، فدفعت لهم قدرًا من الدراهم صلحاً عن إنكار، فهل يوزع بدل الصلح عليهم على قدر موارثهم، أو على قدر رؤوسهم؟

الجواب: قال في "البحر" (٢): ((وحكمه في جانب المصالح عليه وقوع الملك فيه للمدعي، سواء كان المدعى عليه مقراً أو منكراً، وفي المصالح عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه)) اهـ. ومثله في "المنح" (٣).

وفي "بمجموع التنازل": ((سئل عن الصلح على الإنكار بعد دعوى فاسدة: هل يصح؟ قال: لا؛ لأن تصحيح الصلح عن الإنكار من جانب المدعي أن يجعل ما أخذ عين حقه أو عوضاً عنه لا بد أن يكون ثابتاً في حقه ليتمكن تصحيح الصلح))، من "الدخيرة".
فمقتضى قوله: ((وقوع الملك فيه للمدعي))، وقوله: ((أن يجعل عين حقه أو عوضاً عنه)) أن يكون على قدر موارثهم، "بمجموعة من ملا علي" (٤).

[٢٨٦٠٤] (قوله: من ما لهم) أي: وقد استورا فيه، ولا يظهر عند التفاوت، "ط" (٥). ق ٤٨١/أ

(قوله: ولا يظهر عند التفاوت) بل هو ظاهر عند التفاوت أيضاً، غاية ما فيه: أن أحدهم تبرع بزيادة عما عليه.

(١) نقول: رُفِئت هذه المسألة مع المقولات لضرورة الإحالات.

(٢) "البحر": كتاب الصلح ٢٥٥/٧.

(٣) "المنح": كتاب الصلح ٢/١١١/أ.

(٤) أي: التركماني رحمه الله تعالى، وينقل عنه ابن عابدين رحمه الله تعالى كثيراً.

(٥) "ط": كتاب الصلح - فصل في التنازح ٣/٣٦٠.

(بما ورثوه فعلى قدر ميراثهم) يُقَسَّمُ بينهم، وَقِيْدُهُ "الْخِصَاف" ^(١) بَكُوْنِهِ عن إنكارٍ، فلو عن إقرارٍ فعلى السَّوَاءِ. وَصُلْحٌ أَحَدِهِم عن بعضِ الأعيانِ صحيحٌ. ولو لم يُذَكَّرْ في صَكِّ التَّخَارُجِ أَنَّ في التَّرِكَةِ دِينَاً ^(٢) أم لا فَالصَّكُّ صحيحٌ، وكذا لو لم يذَكَّرْهُ في الفتوى، فَيُفْتَى بالصَّحَّةِ وَيُحْمَلُ على وُجُودِ شَرَايِطِهَا، "بِجَمْعِ الْفَتَاوَى". (والموصى له) بِمَبْلَغٍ مِنَ التَّرِكَةِ (كوارثٍ فيما قَدَمْنَا) ^(٣) مِنْ مَسْأَلَةِ التَّخَارُجِ. (صالحوا)

[٢٨٦٠٥] (قوله: فعلى قدر ميراثهم) [٣/٣١٨٥/٣] وسيأتي آخر كتاب الفرائض ^(٤) بيان

قسمة التركة بينهم حينئذٍ.

(تَمَمَّة)

ادَّعى مَالاً أو غَيْرَهُ، فاشترى رجلٌ ذلك من المُدَّعي بِجُورِ الشَّرَاءِ، وَيَقُومُ مَقَامَ المُدَّعي في الدَّعوى، فَإِنِ اسْتَحَقَّ شَيْئاً مِنْ ذلك كان له، وإلَّا فلا، فَإِنِ جَحَدَ المَطْلُوبُ ولا يَبَيِّنُهُ فله أَنْ يَرْجِعَ على المُدَّعي، "بِحَرْ" ^(٥). وتأمَّلْ في وجهه، ففي "البزازية" ^(٦) مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الهَبَةِ: ((وَيَبِيعُ الدَّيْنَ لا يَجُوزُ، ولو باعَهُ ^(٧) مِنَ المَدْيُونِ أو وَهَبَهُ جازَ)).

[٢٨٦٠٦] (قوله: صالحوا إلخ) أقول: قال في "البزازية" ^(٨) في الفصل السادس من الصلح:

(قوله: وتأمَّلْ في وجهه إلخ) إذا حُمِلَ المَالُ في عبارة "البحر" على العين لا تُنَاقِ بِعَبْرَةِ "البزازية"، وأصلُ الأَوَّلَى في "المحتجى".

(١) لم نعر على المسألة في مظانها من مؤلفات الخصاص التي بين أيدينا: "أدب القاضي" و"الحيل" و"النفقات" و"الأوقاف"، ولعلها في "إقرار الورثة بعضهم لبعض" أو مؤلف آخر له.

(٢) في "د": ((أبي التركة دين)).

(٣) ص ٢٠٨. وما بعدها "در".

(٤) انظر "الدر" عند المقولة [٣٧٦٠٥] قوله: ((ثم شرع في مسألة التخارج)).

(٥) "البحر": كتاب الصلح. باب الصلح في الدين. فصل في صلح الورثة ٢٦٣/٧ باختصار.

(٦) "البزازية": الفصل الأول في جوازها. الجنس الثاني في هبة الدين ٢٣٤/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "الأصل" و"ر" و"٦": ((باع))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لعبارة "البزازية".

(٨) "البزازية": كتاب الصلح. الفصل السادس في صلح الأب والوصي ومسائل التركة والتخارج ٤٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

((ولو ظَهَرَ فِي التَّرِكَةِ عَيْنٌ بَعْدَ التَّخَارُجِ لَا رَوَايَةَ فِي أَنَّهُ هَلْ يَدْخُلُ تَحْتَ الصُّلْحِ أَمْ لَا؟ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: يَدْخُلُ^(١)، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لَا)) اهـ.

مطلب: صالح وأبرأ إبراء عاماً، ثمَّ ظَهَرَ فِي التَّرِكَةِ شَيْءٌ^(٢)

ثمَّ قال^(٣) بعد نحوِ ورقَتَيْنِ: ((قال "تاج الإسلام". ويخطُّ "صدر الإسلام" وحدثه: : صالح أحدُ الورثةِ وأبرأ إبراءَ عاماً، ثمَّ ظَهَرَ فِي التَّرِكَةِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ وَقْتَ الصُّلْحِ لَا رَوَايَةَ فِي جَوَازِ الدَّعْوَى. وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ بِجَوَازِ دَعْوَى حَصَّتِهِ مِنْهُ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لَا. وَفِي "المحيط": لو أبرأ أحدُ الورثةِ الباقي، ثمَّ ادَّعَى التَّرِكَةَ وَأَنْكَرُوا لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَإِنْ أَقْرَبُوا بِالتَّرِكَةِ أَمَرُوا بِالرَّدِّ عَلَيْهِ)) اهـ كلامُ "البيزانية".

ثمَّ قال^(٣) بعد أسطر: ((صالحٌ. أي: الزوجة. عن الثمن، ثمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ أَوْ عَيْنٌ لَمْ يَكُنْ معلوماً للورثة، قيل: لا يكونُ داخلاً فِي الصُّلْحِ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَ الورثةِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا كَانَ صَلْحُهُمْ عَنِ المَعْلُومِ الظَّاهِرِ عِنْدَهُمْ لَا عَنِ المَجْهُولِ، فَيَكُونُ كالمستثنى مِنَ الصُّلْحِ، فَلَا يَبْطُلُ الصُّلْحُ، وَقِيلَ: يَكُونُ داخلاً فِي الصُّلْحِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ عَنِ التَّرِكَةِ، وَالتَّرِكَةُ اسْمٌ لِلْكَلِّ، فَإِذَا ظَهَرَ دَيْنٌ فَسَدَ الصُّلْحُ، وَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ كَانَ ظاهراً عِنْدَ الصُّلْحِ)) اهـ.

٤٨٢/٤

والحاصلُ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِهِ المَذْكُورِ: أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ بَعْدَ الصُّلْحِ فِي التَّرِكَةِ عَيْنٌ هَلْ تَدْخُلُ فِي الصُّلْحِ فَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِهَا، أَمْ لَا تَدْخُلُ فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى؟ قَوْلَانِ، وَكَذَا لَوْ صَدَرَ بَعْدَ الصُّلْحِ إِبْرَاءٌ عَامٌّ، ثُمَّ ظَهَرَ لِلْمُصَالِحِ عَيْنٌ هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ فِيهِ؟ قَوْلَانِ أَيْضاً، وَالْأَصْحَحُ السَّمَاعُ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلِ بَعْدِ دُخُولِهَا تَحْتَ الصُّلْحِ، فَيَكُونُ هَذَا تَصْحِيحاً لِلْقَوْلِ بَعْدِ الدُّخُولِ، وَهَذَا إِذَا اعْتَرَفَ بَقِيَّةُ الورثةِ بِأَنَّ العَيْنَ مِنَ التَّرِكَةِ، وَإِلَّا فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بَعْدَ الإِبْرَاءِ، كَمَا أَفَادَهُ مَا نَقَلَهُ عَنِ "المحيط".

(١) قوله: ((ولقائل أن يقول يدخل)) ليس في مطبوعة "البيزانية" التي بين أيدينا.

(٢) هذا المطلب من "الأصل" و"ر"، وقد تقدمت المسألة ص ١٣٢. "در".

(٣) "البيزانية": كتاب الصلح. الفصل السادس في صلح الأب والوصي ومسائل التركة والتخارج ٥٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

أي: الوَرْتَةُ (أحدَهم) وخرَجَ مِنْ بَيْنِهِمْ، (ثُمَّ ظَهَرَ لِلْمَيِّتِ دَيْنٌ أَوْ عَيْنٌ لَمْ يَعْلَمُوهَا، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي الصُّلْحِ الْمَذْكُورِ؟ (قولان، أشهرهما: لا) بل بَيْنَ الْكَلِّ، والقولانِ حكاها في "الخانية"^(١) مُقَدِّمًا لِعَدَمِ الدُّخُولِ، وقد ذَكَرَ فِي أَوَّلِ "فتاواه"^(٢) أَنَّهُ يُقَدِّمُ مَا هُوَ الْأَشْهَرُ، فَكَانَ هُوَ الْمَعْتَمَدَ، كَذَا فِي "البحر"^(٣).

قلتُ: وفي "البزازیة"^(٤): ((أَنَّهُ الْأَصْحَحُ،))

وَأَمَّا قَيْدُ بِالْعَيْنِ لِأَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ بَعْدَ الصُّلْحِ فِي التَّرَكَةِ دَيْنٌ فَعَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصُّلْحِ يَصِحُّ الصُّلْحُ وَيُقَسَّمُ الدَّيْنُ بَيْنَ الْكَلِّ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالدُّخُولِ فَالصُّلْحُ فَاسِدٌ كَمَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ ظَاهِرًا وَقَتَ الصُّلْحِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخْرَجًا مِنَ الصُّلْحِ بِأَنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالصُّلْحِ عَنْ غَيْرِ الدَّيْنِ مِنْ أَعْيَانِ التَّرَكَةِ، وَهَذَا أَيْضًا ذَكَرَهُ فِي "البزازیة"^(٥) حَيْثُ قَالَ: ((ثُمَّ مَا ظَهَرَ بَعْدَ التَّخَارُجِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الصُّلْحِ لَا خَفَاءَ، وَمَنْ قَالَ: يَدْخُلُ تَحْتَهُ فَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَيْنًا لَا يُوجِبُ فَسَادَهُ، وَإِنْ دَيْنًا: إِنْ مُخْرَجًا مِنَ الصُّلْحِ لَا يَفْسُدُ، وَإِلَّا يَفْسُدُ)) اهـ.

(قوله: بل بَيْنَ الْكَلِّ) أي: بل يَكُونُ الَّذِي ظَهَرَ بَيْنَ الْكَلِّ.

[٢٨٦٠٧] (قوله: قلتُ: إلخ) قلتُ: وفي الثامن والعشرين من "الفصولين"^(٦): ((أَنَّهُ

الْأَشْبَهُ))، أي: لَوْ ظَهَرَ عَيْنٌ لَا دَيْنٌ.

(قوله: أي: لَوْ ظَهَرَ عَيْنٌ لَا دَيْنٌ) فِيهِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالْعَيْنِ.

(١) "الخانية": كتاب الصلح. فصل في الصلح عن الميراث والوصية ٨٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الخانية": مقدمة المؤلف ٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الصلح. باب الصلح في الدين. فصل في صلح الورثة ٢٦٢/٧.

(٤) "البزازیة": كتاب الصلح. الفصل السادس في صلح الأب والوصي ومسائل التركة والتخارج ٥٢/٦، دون تصريح بـ: ((أَنَّهُ الْأَصْحَحُ)) (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البزازیة": كتاب الصلح. الفصل السادس في صلح الأب والوصي ومسائل التركة والتخارج ٤٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق بذلك وفيه بعض أحكام الوصي ٢٨/٢.

ولا يبطلُ الصلحُ)) وفي "الوهبانية"^(١):

وفي مالِ طفلٍ بالشُّهودِ فلم يَجْزُ
وما يدَّعي خصمٌ ولا يتنوّزُ
وصحَّ على الإبراءِ من كلِّ عائبٍ^(٢)
ولو زال عيبٌ عنه صالحٌ يهدرُ

[٢٨٦٠٩] (قوله: ولا يبطلُ الصلحُ) أي: لو ظهرَ في التركة عينٌ، أما لو ظهرَ فيها دينٌ فقد قال في "البرازية"^(٣): ((إن كان مُخرِجاً من الصلحِ لا يفسدُ، وإلا يفسدُ)) اه، أي: إن كان الصلحُ وقَعَ على غيرِ الدينِ لا يفسدُ، وإن وقَعَ على جميعِ التركة فسَدَ كما لو كان الدينُ ظاهراً وقتَ الصلحِ.

[٢٨٦١٠] (قوله: وفي مالِ طفلٍ) أي: إذا كان لطفلٍ مالٌ بشهودٍ لم يَجْزِ الصلحُ فيه. ((وما يدَّعي)) أي: ولا يجوزُ فيما يدَّعي خصمٌ من المالِ على الطفلِ، ((ولا يتنوّزُ)) بيّنة له بما ادَّعاه. ومفهومُه: أنه يجوزُ الصلحُ حيثُ لا بيّنة للطفلِ، وحيثُ كانت للخصمِ بيّنة، "ابن الشحنة"^(٤). كذا في الهامش.

[٢٨٦١١] (قوله: وصحَّ على الإبراءِ إلخ) فلو صالحَ من العيبِ ثم زال العيبُ - بأن كان يياًضاً [ب/٣١٨ق/٣] في عينِ عبدٍ فأنجلى - بطلَ الصلحُ، ويُرَدُّ ما أخذ؛ لأنَّ المعوَضَ عنه هو^(٥) صفةُ السَّلامةِ، وقد عادتْ فيعودُ العوَضُ، فيبطلُ الصلحُ، "ابن الشحنة شرح الوهبانية"^(٦). كذا في الهامش.

(١) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الصلح ص ٧٠-٧١. بتصرف (هامش "المنظومة المحبية").

(٢) في "ب" و"ط": ((غائب)) بالغين المعجمة.

(٣) "البرازية": كتاب الصلح - الفصل السادس في صلح الأب والوصي ومسائل التركة والتنازع ٤٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصلح ٣٦/٢.

(٥) في "الأصل" و"ر": ((وهو)) بزيادة الواو.

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصلح ٤٠/٢ بتصرف يسير نقلاً عن "البدائع".

ومن قال: إن تحلف فتبراً فلم يجز ولو مدع كالأجنبي يَصوّر

[٢٨٦١٢] (قوله: ومن قال: إلخ) أي: إن اصطَلحنا على أن يحلف المدعى عليه، وإن حلف فهو بريء^(١) فحلف المدعى عليه: ما له قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل، ويكون المدعى على دعواه: إن أقام البيّنة قبّلت، وإن لم يكن له بيّنة وأراد أن يستحلفه^(٢) عند القاضي كان له ذلك، وإن اصطَلحنا على أن يحلف المدعى على دعواه على أنه إن حلف فالمدعى عليه يكون ضامناً لما يدعيه فهذا الصلح باطل، "ابن الشحنة"^(٣). كذا في الهامش.

[٢٨٦١٣] (قوله: ولو مدع) ((لو)) وصلية. كذا في الهامش والله تعالى أعلم^(٤).

(قوله: لو) وصلية لا يظهر جعلها وصلية، بل هي شرطية مقدّرة لها جواب يناسب، فإنها مسألة أخرى.

(١) في "ب" و"م": ((برئ)) بدل ((فهو بريء)).

(٢) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((يستحلف))، وفي "تفصيل عقد الفرائد": ((يستحلف المدعى عليه)).

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصلح ٤٢/٢ . ٤٣ . باختصار.

(٤) ((والله تعالى أعلم)) من "٣".

﴿كتاب المضاربة﴾

(هي^(١)) لغة: مُفاعلةٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ السَّيْرُ فِيهَا. وَشَرَعًا: (عَقْدُ شَرِكَةٍ فِي الرَّيْحِ بِمَالٍ مِنْ جَانِبٍ) رَبِّ الْمَالِ (وَعَمَلٍ مِنْ جَانِبٍ) الْمُضَارِبِ. (وَرَكْنُهَا: الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ. وَحُكْمُهَا) أَنْوَاعٌ؛ لِأَنَّهَا (إِدَاعٌ ابْتِدَاءً)،

﴿كتاب المضاربة﴾

[٢٨٦١٤] (قوله: مِنْ جَانِبِ الْمُضَارِبِ) قَيْدٌ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَطَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ مَعَ الْمُضَارِبِ فَسَدَتْ، كَمَا سَيُصْرِّحُ بِهِ "المصنّف"^(٢) فِي بَابِ الْمُضَارِبِ يُضَارِبُ، وَكَذَا تَفْسُدُ لَوْ أَخَذَ الْمَالُ مِنَ الْمُضَارِبِ بِلَا أَمْرِهِ وَبِاعٍ وَاشْتَرَى بِهِ إِلَّا إِذَا صَارَ الْمَالُ عُرُوضًا، فَلَا تَفْسُدُ لَوْ أَخَذَهُ مِنَ الْمُضَارِبِ كَمَا سَيَأْتِي فِي فَصْلِ الْمُتَفَرِّقَاتِ^(٣).

[٢٨٦١٥] (قوله: إيداعٌ ابتداءً) قال "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((سَيَأْتِي أَنَّ الْمُضَارِبَ يَمْلِكُ الْإِيدَاعَ فِي الْمَطْلُوقَةِ مَعَ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُوَدَّعَ لَا يُودَّعُ، فَالمرادُ: فِي حَكْمِ عَدَمِ الضَّمَانِ بِالْهَلَاكِ، وَفِي أَحْكَامِ مَخْصُوصَةٍ، لَا فِي كُلِّ حَكْمٍ، فَتَأَمَّلْ)).

﴿كتاب المضاربة﴾

(قولُ "المصنّفِ": إيداعٌ ابتداءً) أَي: فَقَطْ، فَلَا يُنَافِي أَنَّهَا كَذَلِكَ بَقَاءً، وَالمرادُ بِالْإِيدَاعِ: الْأَمَانَةُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ "الكنز": ((وَالْمُضَارِبُ أَمِينٌ، وَبِالتَّصَرُّفِ الْإِحْ)، لَا حَقِيقَةُ الْإِيدَاعِ. وَقَالَ "عَبْدُ الْحَلِيمِ": ((عَدُّ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ أَحْكَامَهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ حَكْمَ الشَّيْءِ: مَا يَثْبُتُ بِهِ وَيَتَّبَعِي عَلَيْهِ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّهُ يُرَاعَى ذَلِكَ فِي كُلِّ حَكْمٍ مِنْهَا فِي وَقْتِهِ، فَلَا يَرْدُ عَلَيْهِ أَنَّ مَعْنَى الْإِحَارَةِ وَالْعَصْبِ مُنَاقِضٌ لِعَقْدِ الْمُضَارِبَةِ مُنَافٍ لَصَحَّتِهَا، فَكَيْفَ يُجْعَلُ حَكْمًا مِنْ أَحْكَامِهَا؟)) اهـ.

(١) ((هي)) من الشرح في "و".

(٢) ٢٤٦٦. "در".

(٣) ٢٥٧٦. "در".

ومن حِيلِ الضَّمانِ أَنْ يُقْرِضَهُ الْمَالَ إِلَّا دَرهماً،

[٢٨٦١٦] (قوله: ومن^(١) حِيلِ إلخ) ولو أرادَ ربُّ المالِ أنْ يُضَمِّنَ الْمُضارِبَ بِالهِلاكِ يُقْرِضُ الْمَالَ مِنْهُ ثُمَّ يَأْخُذُهُ مِنْهُ مُضارِبَةً، ثُمَّ يُضِيعُ الْمُضارِبَ كما في "الوقعات"، "فهستاني"^(٢). و ذكرَ هذه الحيلةَ "الزَّيلعي"^(٣) أيضاً، وذكرَ قبلها^(٤) ما ذكره "الشارح"، وفيه نظرٌ؛ لأنَّها تكونُ شِرْكةَ عِنانٍ شُرْطَ فيها العملُ على الأكثرِ مالاً، وهو لا يجوزُ، بخلافِ العكسِ، فإنَّه يجوزُ كما ذكره في "الظَّهيرية"^(٥) في كتابِ الشَّرْكةِ عن "الأصلِ" للإمامِ "محمدٍ"، تأمَّلْ. وكذا في شِرْكةِ "البزَّازية"^(٦) حيثُ قال: ((وإنْ لأحدِهما ألفٌ ولاخرَ ألفانِ واشتركا واشترطا

(قوله: ثمَّ يُضِيعُ الْمُضارِبَ) أرادَ به الاستعانةَ، فيكونُ ما اشتراه وما باعهُ للمُضارِبَةِ، لا ما هو المُتعارفُ

كما يأتي.

(قوله: وفيه نظرٌ؛ لأنَّها تكونُ شِرْكةَ عِنانٍ شُرْطَ فيها العملُ إلخ) فيه: أنَّه ليس في عبارةِ "الزَّيلعي" ما يفيدُ اشتراطَ العملِ على أكثرِهما مالاً حتَّى يَرِدَ عليه هذا التَّنْظيرُ، وعبارتهُ: ((وإذا أرادَ أنْ يجعلَهُ عليه مضموناً أقرضَهُ رأسَ المالِ كُلَّهُ، ويُشْهَدُ عليه، ويُسَلِّمُهُ إليه، ثُمَّ يَأْخُذُهُ مِنْهُ مُضارِبَةً، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إلى المُستقرِضِ يستعينُ به في العملِ، فإذا ربحَ وعيملَ كانَ الرِّبْحُ بينهما على الشَّرْطِ، وأخذَ رأسَ المالِ على أنَّه بَدَلُ القرضِ، وإنْ لم يَرِبْخَ أخذَ رأسَ المالِ بالقرضِ، وإنْ هَلَكَ هَلَكَ على المُستقرِضِ وهو العاملُ، أو أقرضَهُ كُلَّهُ إِلَّا درهماً مِنْهُ وسَلِّمَهُ إليه وعقداً شِرْكةَ العِنانِ، ثُمَّ يَدْفَعُ إليه الدَّرهمَ، ويعمَلُ فيه المُستقرِضُ، فإنْ ربحَ كانَ الرِّبْحُ بينهما على ما شرطنا، وإنْ هَلَكَ هَلَكَ عليه)) اهـ. فأنت تراه لم يشترطِ العملَ على أكثرِهما مالاً الذي هو المُستقرِضُ، والذي لا يجوزُ إنَّما هو اشتراطُ العملِ على الأكثرِ مالاً والرِّبْحُ مُناصَفةً، وانظر ما قدَّمَهُ في الشَّرْكةِ.

(١) ((من)) ساقطة من "ر"، وفي "أ": ((ومن حيل الضمان إلخ)).

(٢) "جامع الرموز": كتاب المضاربة ١٤٠/٢.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب المضاربة ٥٣/٥.

(٤) بل ذكره بعد هذه الحيلة لا قبلها، انظر "تبيين الحقائق": كتاب المضاربة ٥٣/٥.

(٥) "الظهيرية": الفصل الثاني في شركة العنان ق ٢٣٦ ب.

(٦) "البزازية": كتاب الشركة. الفصل الأول في صحتها وفسادها ٢٢٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما أقرضه على أن يعمل الربح بينهما، ثم يعمل المستقرض فقط، فإن هلك فالقرض عليه، (وتوكيل مع العمل)؛ لتصرفه بأمره، (وشركة إن ربح، وعصب^(١)).....

العمل على صاحب الألف والربح أنصافاً جاز، وكذا لو شرط الربح والوضعية على قدر المال، والعمل من أحدهما بعينه جاز، ولو شرط العمل على صاحب الألفين والربح نصفين لم يجز الشرط، والربح بينهما أثلاثاً؛ لأنّ ذا الألف شرط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل ولا مال، والربح إنما يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان)) اهـ ملخصاً، لكن في مسألة "الشارح" شرط العمل على كل منهما لا على صاحب الأكثر فقط.

والحاصل: أن المفهوم من كلامهم أن الأصل في الربح أن يكون على قدر المال، إلا إذا كان لأحدهما عمل فيصح أن يكون أكثر^(٢) ربحاً بمقابلة عمله، وكذا لو كان العمل منهما يصح التفاوت أيضاً، تأمل.

٤٨٣/٤

[٢٨٦١٧] (قوله: وتوكيل مع العمل) فيرجع بما لحقه من العهدة على رب المال،

"در" (٣). ق ٤٨١/ب

(قول "المصنف": وتوكيل مع العمل) فيه: أن التوكيل متحقق قبل العمل أيضاً.

(١) في هامش "م": ((قول "المصنف": (وعصب إلخ) استشكل قاضي زاده عد الغصب والإجارة من أحكامها؛ لأن معنى الإجارة إنما يظهر إذا فسدت المضاربة، ومعنى الغصب إنما يتحقق إذا خالف المضارب، وكلا الأمرين ناقض لعقد المضاربة منافع لصحتها، فكيف يصح أن يجعلها من أحكامها؟! وحكم الشيء ما يثبت به، والذي يثبت بمنافيه لا يثبت به قطعاً.

فإن قلت: قد صلحنا أن يكون حكماً للفاسدة!

قلنا: الأركان والشروط المذكورة هنا للصحة، فكذا الأحكام، على أن الغصب لا يصلح حكماً للفاسدة؛ لأن حكمها أن يكون للعامل أجر عمله، ولا أجر للغاصب. اهـ "ط" مختصراً).

(٢) ((أكثر)) ليست في "ب" و"م".

(٣) "الدرر والغرر": كتاب المضاربة ٢/٣١٠.

إِنْ خَالَفَ وَإِنْ أَجَازَ رَبُّ الْمَالِ^(١) (بعده)؛ لصيرورته غاصباً بالمُخَالَفَةِ، (وإِجَارَةً فَاسِدَةً إِنْ فَسَدَتْ، فَلَا رِنْحَ) لِلْمُضَارِبِ (حَيْثُذِي، بَلْ لَهُ أَجْرٌ) مِثْلِ (عَمَلِهِ مُطْلَقاً) رِنْحَ أَوْ لَا، (بِلا زِيَادَةً)^(٢)

[٢٨٦١٨] (قوله: بالمُخَالَفَةِ) فَالرِنْحُ لِلْمُضَارِبِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ طَيِّبٍ عِنْدَ الطَّرْفَيْنِ، "دَرِّ

مَنْتَقَى"^(٣).

[٢٨٦١٩] (قوله: مُطْلَقاً) هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ، "فَهَسْتَانِي"^(٤).

[٢٨٦٢٠] (قوله: رِنْحَ أَوْ لَا) وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": إِذَا لَمْ يَرِنْحَ لَا أَجْرَ لَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛

لِفَلَا تَرَبُّوْا الْفَاسِدَةَ عَلَى الصَّحِيحَةِ، "سَائِحَانِي". وَمِثْلُهُ فِي "حَاشِيَةِ ط"^(٥)، وَنُقِلَ^(٦) عَنْ "الْعَيْنِي"^(٧).

(قَوْلُ "المَصْنَفِ": وَعَضَبْتُ إِنْ خَالَفَ وَإِنْ أَجَازَ بَعْدَهُ) صَوْرَةٌ فِي "الدَّرْرِ" بِ: ((مَا إِذَا اشْتَرَى مَا تُحْيَى عَنْهُ ثُمَّ بَاعَهُ وَتَصَرَّفَ فِيهِ، ثُمَّ أَجَازَ رَبُّ الْمَالِ لَمْ يَجْزُ)) اهـ. وَعَدَمُ صَحَّةِ الإِجَازَةِ ظَاهِرٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، لَا فِي صُورَةٍ مَا إِذَا أَمَرَهُ بِالْبَيْعِ نَقْدًا فَبَاعَ نَسِيئَةً فَأَجَازَ رَبُّ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَلَحُّقُهُ الإِجَازَةَ، لَا الشَّرَاءَ؛ لِوُجُودِ التَّفَاضِلِ عَلَى الْمُبَاشِرِ قَبْلَهَا، تَأْمَلْ. ثُمَّ رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي "التَّكْمَلَةِ" عِنْدَ قَوْلِ "المَصْنَفِ" فِيمَا يَأْتِي: ((فَإِنْ فَعَلَ ضَمِينَ بِالْمُخَالَفَةِ))، وَنَصَّبُهُ: ((لَوْ بَاعَ مَالُ الْمُضَارِبَةِ مُخَالَفَةً لِرَبِّ الْمَالِ كَانَ يَبِيعُهُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَتِهِ كَمَا هُوَ حَكْمُ عَقْدِ الْفُضُولِيِّ)) اهـ.

(١) ((رَبُّ الْمَالِ)) مِنَ الْمَعْنَى فِي "و".

(٢) فِي "و": ((لَا يَزَادُ)) بَدَلُ ((بِلا زِيَادَةَ)).

(٣) "الدَّرِّ الْمَنْتَقَى": كِتَابُ الْمُضَارِبَةِ ٣٢٢/٢ (هَامِشٌ "مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ").

(٤) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الْمُضَارِبَةِ ١٣٩/٢.

(٥) "ط": كِتَابُ الْمُضَارِبَةِ ٣٦٢/٣، نَقْلًا عَنْ أَبِي السَّعُودِ عَنْ ابْنِ [أَبِي] الْعَزَّ عَلَى "الْمُهْدَاةِ".

(٦) ((وَنُقِلَ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(٧) انظُرْ "رَمَزُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْمُضَارِبَةِ ١٧١/٢ بِتَصْرِفٍ، وَفِيهِ: ((أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِهَمْدِ)).

على المشروط) خلافاً لـ "محمد"

[٢٨٦٢١] (قوله: على المشروط) قال في "الملتقى"^(١): ((ولا يُرادُ على ما شرطَ له)).
كذا في الهامش، أي: فيما إذا ربح، وإلا فلا تتحققُ الزيادةُ، ما لم^(٢) يكن الفسادُ بسببِ
تسميةِ دراهمٍ معينةٍ للعامل، تأمّل.

[٢٨٦٢٢] (قوله: خلافاً لـ "محمد") فيه إشعارٌ بأنَّ الخلافَ فيما إذا ربح، وأما إذا لم يربح
فأجرُ المثلِ بالغاً ما بلغَ؛ لأنه لا يُمكنُ تقديرُ بنصفِ الرِّبحِ المتعدومِ كما في "الفصولين"^(٣)،
لكن في "الوقائع": ((ما قاله "أبو يوسف" مخصوصٌ بما إذا ربح، وما قاله "محمد": أنَّ له أجرَ
المثلِ بالغاً ما بلغَ فيما هو أعمُّ))، "فهستاي"^(٤).

(قوله: فلم يكن الفسادُ بسببِ إلخ) نسخة الخطِّ: ((ما لم يكن الفسادُ إلخ))، وهي واضحةٌ قال
"المقدسي". ونقله عنه "الحموي" عند قول "الكنز": ((فإن شرطَ لأحدهما زيادةً عشرةً فله أجرٌ مثله
لا يُجاوِزُ القدرَ المشروطَ)).: ((أي: الذي شرطه له؛ لرضاه به. أقول: هذا ظاهرٌ إذا كان المُسمَّى
معلوماً، أما في مثل هذه المسألة فهو مجهولٌ لو لم يُوجد ربحٌ، ولا يقال: إنَّه رضيَ بالخمسة الزائدة؛ لأنه
لم يرضَ بما إلا مع نصفِ الرِّبح، وهو معدومٌ، فالمُسمَّى غيرُ معلومٍ، فيجبُ أجرُ المثلِ بالغاً ما بلغَ. وقد
يُجابُ بأنَّ هذا العقدُ لما كان فاسداً كان ما سُمِّي فيه محظوراً، ففُطِعَ النَّظَرُ عمَّا هو مُوجبُ المضاربةِ،
وعوِّلَ على ما عُيِّنَ معه على أنه أجرٌ مثلٍ في إجارته لا مُوجبُ مضاربةٍ، ولهذا قالوا: هذه إجارةٌ في صورةِ
مُضاربةٍ)) اهـ.

(قوله: لكن في "الوقائع": ما قاله "أبو يوسف" إلخ) ما بعد الاستدراكِ مُوافقٌ لما قبله، فلا وجهَ
له، تأمّل. ثم رأيتُه في "السندي" نقلاً عن شرح "نظم الكنز".

- (١) "ملتقى الأبحر": كتاب المضاربة ١٣٦/٢، وذكر أن ذلك قول أبي يوسف خلافاً لحمد رحمهما الله تعالى.
- (٢) في "ب" و"م": ((فلم)) بدل ((ما لم))، وثبته عليه الراجعي رحمه الله.
- (٣) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض إلخ ٤٥/٢.
- (٤) "جامع الرموز": كتاب المضاربة ١٣٩/٢-١٤٠ بتصرف.

و"الثلاثة". (إلا في وصيي أخذ مال يتيم مُضارِبَةً فاسدةً) كَشْرَطِهِ لِنَفْسِهِ عَشْرَةَ دراهم، (فلا شيء له) في مالِ اليتيم.....

[٢٨٦٢٣] (قوله: و"الثلاثة") فعنده له أجرٌ مثلِ عملِهِ بالغاً ما بَلَغَ إذا ربح، "درّ

منتقى"^(١). كذا في الهامش.

(سئل) فيما إذا دَفَعَ زيدٌ لعمرو بضاعةً على سبيلِ المُضارِبَةِ، وقال لعمرو: بِعْهَا ومهما

رَبِحْتَ يَكُونُ بَيْنَنَا مِثَالَةٌ، فباعها وخسِرَ [٣/٣١٩٥] فيها؟

فالمُضارِبَةُ غيرُ صحيحةٍ، ولعمرو أجرٌ مثله بلا زيادةٍ على المشروط، "حامدية"^(٢).

رجلٌ دَفَعَ لِأَخْرَ أمتعةً وقال: بِعْهَا واشترها وما رَبِحْتَ فبَيْنَنَا نِصْفَيْنِ، فحسِرَ فلا تُحسِرَانِ

على العاملِ، وإذا طالَبَهُ^(٣) صاحبُ الأمتعةِ بذلك فتصالحاً على أن يُعْطِيَهُ العاملُ إِيَّاهُ لا يَلْزَمُهُ،

ولو كَفَلَهُ^(٤) إنسانٌ بَدَلَ الصُّلْحِ لا يَصْحُحُ، ولو عَمِلَ هذا العاملُ في هذا المَالِ فهو بَيْنَهُمَا على

الشَّرْطِ؛ لأنَّ ابتداءَ هذا ليس بِمُضارِبَةٍ، بل هو توكيلٌ ببيعِ الأمتعةِ، ثمَّ إذا صارَ الثَّمَنُ مِنَ التَّقْوِدِ

فهو دَفَعَ مُضارِبَةً بعد ذلك فلم يَضْمَنْ أَوَّلًا؛ لأنَّه أمينٌ بِحَقِّ الوِكالَةِ، ثمَّ صارَ مُضارِباً فاستحقَّ

المشروط، "جواهر الفتاوى".

[٢٨٦٢٤] (قوله: وصيي إلخ) ظاهرُهُ أنَّ للوصيِّ أن يُضارِبَ في مالِ اليتيمِ بِجِزءٍ مِنَ الرِّبْحِ،

وكلامُ "الزَّيْلَعِيِّ"^(٥) فيه أَظْهَرُ، وَأَفَادَ "الزَّيْلَعِيُّ" أيضاً^(٥): ((أنَّ للوصيِّ دَفَعَ المَالِ إلى مَنْ يَعْمَلُ

فيه مُضارِبَةً بِطريقِ النَّيَابَةِ عَنِ اليتيمِ كَأبيهِ))، "أبو السُّعُود"^(٦).

(١) "الدر المنتقى": كتاب المضاربة ٢/٣٢٢ (هامش "جمع الأخر").

(٢) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب المضاربة ٢/٦٦.

(٣) في "الأصل" و"ر": ((طلب)).

(٤) في "الأصل" و"ر": ((كفل)).

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب المضاربة ٥/٥٧.

(٦) "فتح المعين": كتاب المضاربة ٣/١٨٩.

(إذا عَمِلَ)، "أشباه"^(١). فهو استثناءٌ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ. (و) الفاسدةُ (لا ضمانَ فيها) أيضاً (كصحيحة)؛ لأنه أمينٌ، (ودَفَعُ المالَ إلى آخَرَ مع شَرَطِ الرِّبْحِ) كُلُّهُ (للمالكِ بِضَاعَةً) فيكونُ وكيلاً متبرِّعاً، (ومع شَرَطِهِ للعاملِ قَرْضٌ^(٢))؛ لِقِلَّةِ ضَرَرِهِ. (وشَرَطُهَا) أمورٌ سبعةٌ: (كونُ رأسِ المالِ مِنَ الأَثْمَانِ) كما مرَّ في الشُّرْكَةِ^(٣)، (وهو معلومٌ للعاقدينِ)....

[٢٨٦٢٥] (قوله: إذا عَمِلَ) لأنَّ حاصلَ هذا أنَّ الوصيَّ يُؤَجِّرُ نفسَهُ لليتيم، وأنَّه لا يجوزُ.

[٢٨٦٢٦] (قوله: لِقِلَّةِ ضَرَرِهِ) أي: ضَرَرِ القَرْضِ بالنَّسْبَةِ إلى الهبةِ، فحُجِّلَ قَرْضاً ولم يُجْعَلْ

هبةً، ذَكَرَهُ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٤).

[٢٨٦٢٧] (قوله: مِنَ الأَثْمَانِ) أي: الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ، فلو مِنَ العُرُوضِ فباعها فصارت

نُقُوداً انقَلَبَتْ مُضَارَبَةً، واستحقَّ المشروطُ كما في "الجواهر".

[٢٨٦٢٨] (قوله: وهو معلومٌ للعاقدينِ) ولو مشاعاً^(٥)؛ لِمَا في "التاترخانية": ((وإذا دَفَعُ

(قوله: فلو مِنَ العُرُوضِ فباعها إلخ) أي: بأنَّ دَفَعَ إليه عَرْضاً وأمره ببيعه، وعَمِلَ مُضَارَبَةً في ثَمَنِهِ فقبِلَ

صح؛ لأنَّه لم يُضَيَّفِ المُضَارَبَةَ إلى العَرْضِ، بل إلى ثَمَنِهِ كما في "الدُّرر"، بخلافِ ما إذا دَفَعَ عَرْضاً على أنَّ

قيمته ألفٌ مثلاً ويكونُ ذلك رأسَ المالِ، فهو باطلٌ كما في "الشُّرْبَلَالِيَّة".

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد. كتاب المضاربة ص ٣١٢، وعزاه إلى "أحكام الصغار".

(٢) في هامش "م": ((قولُ "المصنَّف": (للعاملِ قَرْضٌ) قال في "التبيين": (وإنما صار المُضَارِبُ مُستقرضاً باشتراطِ كلِّ الرِّبْحِ

له؛ لأنَّه لا يَسْتَحِقُّ الرِّبْحَ كُلَّهُ إلا إذا صار رأسُ المالِ ملكاً له؛ لأنَّ الرِّبْحَ فرغُ المالِ كالثَّمَرِ والشَّجَرِ والولِدِ للحيوانِ،

فإذا شَرَطَ أن يكونَ جميعُ الرِّبْحِ له فقد مَلَكَهُ جميعُ رأسِ المالِ مقتضى، وقضيتُهُ: أن لا يَرُدَّ رأسُ المالِ؛ لأنَّ التَّمْلِيكَ

لا يقتضي الرُّدَّ كالهبةِ، لكنَّ لفظَ المُضَارَبَةِ يقتضي رَدَّ رأسِ المالِ، فجعلناه قَرْضاً؛ لاشتمالِهِ على المعنيين عملاً بهما،

ولأنَّ القَرْضَ أدنى التَّبَرُّعَيْنِ؛ لأنَّه يَقَطَعُ الحَقَّ عن العينِ دونَ البَدَلِ، والهبةُ تَقَطَعُهُ عنهما، فكان أولى؛ لكونِهِ أَقْلَ ضرراً

اه "ط").

(٣) ٢٩١/١٣ وما بعدها "در".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب المضاربة ٥٣/٥.

(٥) في "ب" و"م": ((متاعاً)).

ألفَ درهمٍ إلى رجلٍ وقال: نصفُها عليك قرضٌ، و^(١) نصفُها معكَ مُضارَبَةٌ بالنَّصْفِ صَحَّ، وهذه المسألة نصٌّ على أنَّ قَرْضَ المُشَاعِ جائزٌ، ولا يُوجَدُ لهذا روايةٌ إلا ههنا، وإذا جازَ هذا العَقْدُ كان لكلِّ نصفٍ حكمُ نفسه، وإنَّ قال: على أنَّ نصفَها قَرْضٌ، وعلى أنَّ تعملَ بالنَّصْفِ الآخِرِ مُضارَبَةٌ على أنَّ الرِّبْحَ كُلَّهُ لي جازٍ ويكره؛ لأنَّه قَرْضٌ جرٌّ منفعَةٌ، وإنَّ قال: على أنَّ نصفَها قَرْضٌ عليك ونصفَها مُضارَبَةٌ بالنَّصْفِ فهو جائزٌ، ولم يذكرِ الكراهيةَ هنا، فمن المشايخ^(٢) مَنْ قال: سكوتُ "محمد" عنها هنا دليلٌ أنَّها^(٣) تنزيهيةٌ. وفي "الخاتمة"^(٤): قال: على أنَّ تعملَ بالنَّصْفِ الآخِرِ على أنَّ الرِّبْحَ لي جازٍ ولا يُكره، فإنَّ ربحَ كان بينهما على السَّوَاءِ، والوَضِيعَةُ عليهما؛ لأنَّ النَّصْفَ مِلْكُهُ بالقَرْضِ، والآخِرُ بضاعةٌ في يده. وفي "التَّحْرِيدِ": يُكرهُ ذلك، وفي "المحيط"^(٥): ولو قال على أنَّ نصفَها مُضارَبَةٌ بالنَّصْفِ ونصفَها هبةٌ لك وقبضَها غيرَ مقسومةٍ فاهبةٌ فاسدةٌ، والمُضارَبَةُ جائزةٌ، فإنَّ هلكَ المالُ قبلَ العملِ أو بعده ضمنَ النَّصْفِ حصَّةَ الهبةِ فقط، وهذه المسألة نصٌّ على أنَّ^(٦) المقبوضَ بحكمِ الهبةِ الفاسدةِ مضمونٌ على الموهوبِ له)) اهـ ملخصاً، وتماؤه فيه، فليُحفظ، فإنه مهمٌّ، وهذه الأخيرة ستأتي قُبيلَ كتابِ الإيداعِ قريباً^(٧).

(١) ((نصفُها عليك قرضٌ، و)) ليست في "ر" و"آ" و"ب" و"م"، وأثبتناها من "الأصل"؛ إذ هي الموافقة لما سيأتي في المقولة [٢٨٧٤٥]، وقد أحال ابن عابدين رحمه الله تعالى المسألة هناك على هذا الموضع.

(٢) في "ر": ((المشاع))، وهو تحريف.

(٣) في "ب" و"م": ((دليلٌ على أنَّها)) بزيادة ((على)).

(٤) "الخاتمة": كتاب المضاربة ١٦٣/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب المضاربة. الفصل السابع في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا ١٥١/١٨، وفيه: ((غير مضمونة)) بدل ((غير مقسومة)).

(٦) ((أنَّ)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ".

(٧) ص ٢٧٦-٢٧٧. "در".

(وكفّت فيه الإشارة)، والقول في قدره وصِفَتِهِ للمُضَارِبِ يَمِينِهِ، والْبَيْئَةُ لِلْمَالِكِ، وَأَمَّا الْمُضَارِبَةُ بِدَيْنٍ: فَإِنْ عَلَى الْمُضَارِبِ لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ عَلَى ثَالِثٍ جَازٌ وَكُرِهٌ. وَلَوْ قَالَ: اشْتَرَى لِي عَبْدًا نَسِيئَةً ثُمَّ بَعَهُ.....

[٢٨٦٢٩] (قوله: وكفّت فيه) أي: في الإعلام، "منح" (١).

[٢٨٦٣٠] (قوله: لم يجز) وما اشتراه له، والدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ، "بجر" (٢).

[٢٨٦٣١] (قوله: وإن على ثالث) بأن قال: اقْبِضْ مَا لِي عَلَى فُلَانٍ، ثُمَّ اَعْمَلْ بِهِ مُضَارِبَةً، وَلَوْ عَمِلَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ كُلَّهُ (٣) ضَمِنَ، وَلَوْ قَالَ: فاعْمَلْ بِهِ لَا يَضْمَنُ، وَكَذَا بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّ ((ثُمَّ)) لِلتَّرْتِيبِ، فَلَا يَكُونُ مَأْذُونًا بِالْعَمَلِ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِ الْكُلِّ، بِخِلَافِ الْفَاءِ وَالْوَاوِ. وَلَوْ قَالَ: اقْبِضْ دَيْنِي لِتَعْمَلْ بِهِ مُضَارِبَةً لَا يَصِيرُ مَأْذُونًا مَا لَمْ يَقْبِضِ الْكُلَّ، "بجر" (٤).

قال في الهامش: ((قال في "الدرر" (٥): فلو قال: اعمل بالدَّيْنِ الَّذِي فِي ذِمَّتِكَ مُضَارِبَةً بِالنِّصْفِ لَمْ يَجْزُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى ثَالِثٍ فَقَالَ: اقْبِضْ مَا لِي عَلَى فُلَانٍ وَاَعْمَلْ بِهِ مُضَارِبَةً، حَتَّى لَا يَبْقَى لِرَبِّ الْمَالِ فِيهِ يَدٌ)) اهـ.

[٢٨٦٣٢] (قوله: وكُرِهٌ) لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مَنَفْعَةً قَبْلَ الْعَقْدِ، "منح" (٦).

[٢٨٦٣٣] (قوله: اشترى لي عبداً) هَذَا يُفْهَمُ أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ عَرْضًا وَقَالَ لَهُ: بَعُهُ وَاَعْمَلْ بِشَمَنِهِ مُضَارِبَةً أَنَّهُ يَجُوزُ بِالْأُولَى، وَقَدْ أَوْضَحَهُ "الشارح"، وَهَذِهِ حِيلَةٌ لَجَوَازِ الْمُضَارِبَةِ فِي الْعَرُوضِ، وَحِيلَةٌ

(قوله: بخلاف الفاء والواو) جعل في "المنح" الفاء ك ((ثُمَّ))، واعتراض ما نقله أمَّا كالواو، فانظره.

(١) "المنح": كتاب المضاربة ٢/ق ١١٦/أ.

(٢) "البحر": كتاب المضاربة ٧/٢٦٣.

(٣) في "ب" و"م": ((الكل)).

(٤) "البحر": كتاب المضاربة ٧/٢٦٣-٢٦٤ بتصرف.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب المضاربة ٢/٣١١ باختصار.

(٦) "المنح": كتاب المضاربة ٢/ق ١١٦/أ نقلاً عن "المبسوط".

وضارِبٌ بِثَمَنِهِ ففَعَلَ جازاً، كقولِهِ لغاصِبٍ، أو مستودِعٍ، أو مستبِضِعٍ: اعْمَلْ بما في يدِكَ مُضَارِبَةً بالنِّصْفِ جازاً، "مُجْتَبَى". (وَكُونُ رَأْسِ المَالِ عَيْناً لا دِيناً) كما بسَطَهُ^(١) في "الدَّرر"^(٢)، (وَكُونُهُ)^(٣) مسلماً إلى المُضَارِبِ؛ لِيُمْكِنَهُ التَّصَرُّفُ (بخلافِ الشُّرْكَةِ)؛ لأنَّ العَمَلَ فيها مِنَ الجَانِبَيْنِ. (وَكُونُ الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا شائعاً)، فلو عَيَّنَ قَدْرًا.....

أخرى ذَكَرَهَا "الْخِصَافُ"^(٤): ((أَنْ يَبِيعَ المَتَاعَ مِنْ رَجُلٍ يَتَّقَى بِهِ، وَيَقْبِضَ المَالَ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى المُضَارِبِ مُضَارِبَةً، ثُمَّ يَشْتَرِي هَذَا المُضَارِبُ هَذَا المَتَاعَ [ب/٣١٩٥/٣] مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي ابْتِاعَهُ مِنْ صَاحِبِهِ))، "ط"^(٥).

٤٨٤/٤

[٢٨٦٣٤] (قَوْلُهُ: عَيْناً) أَي: مُعَيَّنًا، وَلَيْسَ المَرادُ بِالعينِ العَرَضَ، "ط"^(٥).

[٢٨٦٣٥] (قَوْلُهُ: لا دِيناً) مُكَرَّرٌ مَعَ ما تَقَدَّمَ^(٦).

[٢٨٦٣٦] (قَوْلُهُ: مسلماً) فلو شَرَطَ رَبُّ المَالِ أَنْ يَعمَلَ مَعَ المُضَارِبِ لا تَجوزُ المُضَارِبَةُ، سِوَاكَ كانَ المَالِكُ عاقِلاً أو لا، كالأبِ وَالوَصِيِّ إِذا دَفَعَ مالَ الصَّغِيرِ مُضَارِبَةً وَشَرَطَ عَمَلَ شَرِيكِهِ مَعَ المُضَارِبِ لا تَصحُّ المُضَارِبَةُ، وَفي "السَّنْغَناقِي"^(٧): ((وَشَرَطُ عَمَلِ الصَّغِيرِ

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": كقولِهِ لغاصِبٍ إلخ) أَي: إِذا كانَ ما في يَدِ هؤُلاءِ يَمَّا تَجَرِي فِيهِ المُضَارِبَةُ.

(قَوْلُ "المَصْنُفِ": عَيْناً لا دِيناً) أَي: على المُضَارِبِ، لا على ثالِثٍ، وانظِرِ الفَرَقَ بَيْنَهُما في "التَّبَيِّنِ".

(قَوْلُهُ: مُكَرَّرٌ مَعَ ما تَقَدَّمَ) فِيهِ: أَنَّ ما تَقَدَّمَ مذكورٌ شَرَحاً، وما هنا ذَكَرَهُ "المَصْنُفُ".

(١) في "د" و"و": ((بسَطَ)).

(٢) انظر "الدَّرر والغرر": كتاب المَضارِبَةِ ٣١١/٢.

(٣) ((وَكُونُهُ)) لَيْسَتْ في "و".

(٤) "الحَيْلِ": بابِ الرِّجْلِ يَموتُ وَعَلَيْهِ دِينَ ٢٨٨. بِتَصَرُّفٍ، وَفِيهِ: ((يَسْتَوِفِيهِ لِلْمُضَارِبِ)) بَدَلَ ((يَشْتَرِي هَذَا لِلْمُضَارِبِ)).

(٥) "ط": كتاب المَضارِبَةِ ٣٦٣/٣.

(٦) في الصَّحِيفَةِ السَّابِقَةِ "دَر".

(٧) في "ب" و"م": ((السَّنْغَناقِي)) بِالْفَاءِ، وَهُوَ خَطأٌ طَباعِي، وَالسَّنْغَناقِي هُوَ الحَسِينِ بنِ عَلِيِّ بنِ حِجَّاجِ (ت ٥٧١١ هـ) عَلَى

الرَّاجِحِ، صَاحِبِ "النِّهاية"، وَهِيَ أوَّلُ شَرِحٍ لـ"المُهَدِية"، وَتَقَدَّمتْ تَرْجَمَتُهُ ٢٦٣/١.

فَسَدَتْ. (وَكُونُ نَصِيبٍ كُلٌّ مِنْهُمَا مَعْلُومًا) عِنْدَ الْعَقْدِ، وَمِنْ شُرُوطِهَا كَوْنُ نَصِيبِ
الْمُضَارِبِ مِنَ الرَّبْحِ، حَتَّى لَوْ شُرِطَ لَهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ مِنْهُ وَمِنَ الرَّبْحِ فَسَدَتْ.
و^(١) فِي "الْجَلَالِيَّةِ": ((كُلُّ شَرْطٍ يُوجِبُ جَهَالََةً.....

لا يجوز، وكذا أحد المتفاوضين أو شريك^(٢) العنان إذا دفع المال مضاربةً وشرط عمل
صاحبه فسد^(٣) العقد))، "تاترخانية"^(٤)، وسيأتي في الباب الآتي متناً^(٥) بعض هذا.

[٢٨٦٣٧] (قوله: كل شرط إلخ) قال "الأكمل": ((شرط العمل على رب المال
لا^(٦) يفسدها))، وليس بواحد بما ذكر، والجواب: أن الكلام في شروط فاسدة بعد كون

(قول "الشارح": كل شرط يوجب جهالة إلخ) قال في "الهداية": ((كل شرط يوجب جهالة في
الربح يفسده؛ لاختلال مقصوده، وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويطل)) اه. وقال في
"العناية": ((قيل: شرط العمل على رب المال لا يوجب جهالة في الربح ولا يطل في نفسه، بل يفسد
المضاربة كما سيحيء، فلم تكن القاعدة مطردة، والجواب: أنه قال: وغير ذلك من الشروط الفاسدة
لا يفسدها، وإذا شرط العمل على رب المال فليس بمضاربة، وسلب الشيء عن المعدوم صحيح، يجوز
أن يقال: زيد المعدوم ليس ببصير، وقوله بعد هذا بخطوط: وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد
معناه: مانع من تحققه)) اه. وقال "سعدى": ((قوله: والجواب: أنه قال: وغير ذلك من الشروط الفاسدة
لا يناسب هذا المقام وإن كان صحيحاً في نفسه)) اه؛ وذلك لأن معنى القسم الثاني من الأصل هو أن
غير ذلك من الشروط لا يفسد المضاربة، بل تبقى صحيحة.

(قوله: قال "الأكمل": شرط العمل على رب المال لا يفسدها) عبارته: ((لا يوجب جهالة
في الربح، ولا يطل في نفسه، بل يفسدها إلخ)).

(١) الواو ليست في "د" و"و".

(٢) في "ب" و"م": ((وشريك)).

(٣) في "الأصل" و"ر" و"ب": ((نفذ))، وما أثبتناه من "م" هو الصواب، وعبارة "التاترخانية": ((يفسد))، وانظر
"التكملة" - المقولة [٤٥٤٢] قوله: ((وكونه مسلماً إلى المضارب)).

(٤) التاترخانية: كتاب المضاربة - فصل شرائط المضاربة ٣٩٤/١٥.

(٥) ص ٢٤٦. "در".

(٦) ((لا)) ليست في "م"، وانظر المنقول عن هامش "م" في التعليق (٣) ص ٢٢٦، وانظر تقارير الرافعي هنا.

في الرِّيحِ أو يقطعُ الشُّرْكَةَ فيه يُفسِدُها، وإلا بطلَ الشرطُ وصحَّ العقدُ اعتباراً بالوكالة.

(ولو ادَّعى المضاربُ فسادها فالقولُ لربِّ المالِ، وبعكسِهِ فللمضاربِ)،
الأصلُ: أنَّ القولَ لمُدَّعي الصِّحَّةِ في العقودِ، إلا إذا قال ربُّ المالِ: شرطتُ لك ثلثَ
الرِّيحِ إلا عشرةً، وقال المضاربُ: الثلثُ، فالقولُ لربِّ المالِ ولو فيه فسادها؛ لأنَّه
يُكْرَهُ زيادةً يدَّعيها المضاربُ، "حاشية" (١)،

العقدِ مضاربةً، وما أُورِدَ لم يكنِ العقدُ فيه عقدَ مضاربةٍ.

فإن قلت: فما معنى قوله: لا (٢) يُفسدُها؛ إذ النَّفي (٣) يقتضي الثبوت؟

قلت: سلبُ الشيءِ عن المعدومِ صحيحٌ ك: زيدٌ المعدومُ ليس ببصيرٍ، وسيأتي في
"المتن" (٤): ((أنَّه مُفسِدٌ))، قال "الشارحُ": ((لأنَّه يَمْنَعُ التَّحْلِيَةَ، فَيَمْنَعُ الصِّحَّةَ))، فالأولى الجوابُ
بالمَنْعِ، فيقال: لا نُسلِّمُ أنَّه غيرُ مُفسِدٍ، "سائحان" (٥).

[٢٨٦٣٨] (قوله: في الرِّيحِ) كما إذا شرطَ له نصفَ الرِّيحِ أو ثلثَهُ بـ ((أو)) التَّردِيديَّة،

"س".

[٢٨٦٣٩] (قوله: فيه) كما لو شرطَ لأحدهما دراهمُ مُستأًة، "س".

[٢٨٦٤٠] (قوله: بطلَ الشرطُ) كشرطِ الحُسْرانِ على المضاربِ، "س". ق ٤٨٢/١

(١) "الحاشية": كتاب المضاربة ١٦٤/٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ((لا)) ليست في "م"، وانظر المنقول عن هامش "م" في التعليق الآتي.

(٣) في "م": ((إذا نفى))، وفي هامشها: ((قوله: (النفي إلخ) المراد نفي الصِّحَّةِ الذي هو معنى لفظِ (فسد)، وليس المرادُ
به حرفُ النَّفي كما قد يَوهَّمُ فيستصوبُ بقاءُ (لا) في "الحشِّي"، فإنَّ عبارة "الأكمل" ليس فيها حرفُ نفي أصلاً
قبل (يفسد)، وحينئذٍ فلا معنى لقول "الحشِّي": (وسيأتي إلخ)، وكذا قوله: فالأولى الجوابُ بالمَنْعِ)) اهـ.

(٤) ص ٢٤٦. "در".

(٥) في "٣": ((تاترخانية)) بدل ((سائحان)).

وما في "الأشباه" فيه اشتباه، فافهم. (ويعلمك المضارب في المطلقة) التي لم تُقيّد
بمكان، أو زمان، أو نوع (البيع) ولو فاسداً (بنقذ ونسيئة متعارفة، والشراء،

[٢٨٦٤١] (قوله: وما في "الأشباه"^(١)) من قوله: ((القول قول مُدَّعي الصِّحَّةِ إلا إذا قال
ربُّ المال: شرطتُ لك الثلثَ وزيادةَ عشرة، وقال المضاربُ: الثلثُ، فالقول للمضاربِ
كما في "الذخيرة"^(٢)) اهـ.

[٢٨٦٤٢] (قوله: فيه اشتباه) أي: اشتبه عليه مسألةً بأخرى، وهي المذكورة هنا؛ لأنَّ التي
ذكرها داخلَةٌ تحت الأصلِ المذكور؛ لأنَّ من له القول فيها مُدَّعٍ للصِّحَّةِ، فلا يصحُّ استنأؤها،
بخلافِ التي هنا.

[٢٨٦٤٣] (قوله: أو نوع) أي: أو شخصٍ كما سيذكره^(٣).

[٢٨٦٤٤] (قوله: ولو فاسداً) يعني: لا يكونُ به مُخالفاً، فلا يكونُ المالُ خارجاً عن كونه
في يده أمانةً وإن كانت مُباشرةً العقدَ الفاسدَ غيرَ جائزة، وخرَجَ الباطلُ كما في "الأشباه"^(٤).
[٢٨٦٤٥] (قوله: بنقذ ونسيئة) ولو اختلفا فيهما فالقول للمضاربِ في المضاربة،
وللموكلِ في الوكالةِ كما مرَّ متناً في الوكالة^(٥).

[٢٨٦٤٦] (قوله: والشراء) الإطلاقُ مُشعرٌ بجوازِ تجارته مع كلِّ أحدٍ، لكن في "النَّظْم"^(٦): ((أنَّه
لا يتجرُّ مع امرأته، وولده الكبير العاقل، ووالديه عنده، خلافاً لهما، ولا يشتري من عبده المأذون،
وقيل: من مكاتبه بالاتِّفاق))، "فَهستائي"^(٧).

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد. كتاب المضاربة ص ٣١٢..

(٢) "الذخيرة": كتاب البيوع. الفصل العاشر في الاختلاف الذي يقع بين البائع والمشتري ٢/٣٢٥.

(٣) ص ٢٣٥. "در".

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد. كتاب المضاربة ص ٣١٢..

(٥) ٣٤٤/١٧ "در".

(٦) أي: "نظم الزندويستي" وتقدّم الكلام عليه ٥٥٤/١.

(٧) "جامع الرموز": كتاب المضاربة ٢/١٤٠-١٤١، وفيه: ((خلافاً للصاحبين وابن زياد وزفر)).

(فروع مهمة)

و^(١) له أن يرهن ويرهن لها.

ولو أخذ تخلاً أو شحراً معاملةً على أن يُفَقَّ في تلقيحها وتأبيرها^(٢) من المال لم يجز عليها.
 وإن قال له: اعمل برأيك: فإن رهن شيئاً من المضاربة ضمنه^(٣)، ولو أختَر الثمن جاز على
 رب المال ولا يضمن، بخلاف الوكيل الخاص، ولو حطَّ بعض الثمن: إن لعيب^(٤) طعن فيه
 المشتري وما حطَّ حصته أو أكثر يسيراً جاز، وإن كان لا يتغابن الناس في الزيادة يصح ويضمن
 ذلك من ماله لرب المال، وكان رأس المال ما بقي على المشتري.
 ويحرم عليه وطء الجارية ولو ياذن رب المال، ولو تزوجها بتزويج رب المال جاز إن لم يكن في
 المال ربح، وخرجت الجارية عن المضاربة، وإن كان فيه ربح لا يجوز.
 وليس له أن يعمل ما^(٥) فيه ضرر، ولا ما لا يعملهُ التجار.
 وليس لأحد المضاربتين أن يبيع أو يشتري بغير إذن صاحبه.
 ولو اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله يكون مخالفاً وإن قيل له: اعمل برأيك، ولو باع بهذه
 الصفة جاز، خلافاً لهما، كالوكيل بالبيع المطلق، وإذا اشترى بأكثر من المال كانت الزيادة له.
 ولا يضمن بهذا الخط الحكمي.

(قوله: فإن رهن شيئاً من المضاربة) في دين عليه لا للمضاربة.

(قوله: ولو حطَّ بعض الثمن: إن لعيب) أي: وقد تحقق بالثبوت.

(١) الواو ليست في "ب" و"م".

(٢) في "البحر": ((أو تأبيرها)) بدل ((وتأبيرها)).

(٣) في هامش "م": ((قوله: ضمنه) أي: إذا رهنه فيما عليه خاصة، وليس المراد أنه يضمنه إذا رهنه فيما على المضاربة؛

لئلا يناقض صدر العبارة، ولأنه من صنيع التجار. اهـ "شيخنا". فهو مؤيد لقولهم: للمضارب أن يرهن)) اهـ.

(٤) في "ب" و"م": ((إن العيب)).

(٥) في "ب" و"م": ((بما))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "البحر".

والتوكيل بهما، والسفقر برأ وبحراً) ولو دفع له المال في بلده على الظاهر، (والإبضاع) أي: دفع المال بضاعة (ولو لرب المال، ولا تفسد به) المضاربة كما يجيء^(١)، (و) يملك^(٢) (الإيداع، والرهن والارتهان، والإجارة والاستتجار) فلو استأجر أرضاً ببيعة ليزرعها أو يغرسها جازاً، "ظهيرة"^(٣). (والاحتيا) أي: قبول الحوالة (بالثمن مطلقاً) على الأيسر والأعسر؛ لأن كل ذلك من صنيع التجار. (لا) يملك (المضاربة)، والشركة، والخلط.....

ولو كان المال دراهم فاشترى بغير الأثمان كان لنفسه، وبالذنانير للمضاربة؛ لأهما جنس هنا، الكل من "البحر"^(٤).

[٢٨٦٤٧] (قوله: ولا تفسد) لأن حق التصرف للمضارب.

[٢٨٦٤٨] (قوله: والاستتجار) أي: استتجار العمال للأعمال، والمنازل لحفظ الأموال،

والسفن والدواب.

[٢٨٦٤٩] (قوله: والخلط بمال نفسه) أي: أو غيره كما في "البحر"^(٥)، إلا أن تكون معاملة

التجار في تلك البلاد أن المضاربين يخلطون ولا يهوههم، [٣/٣٢٠٣] فإن غلب التعارف بينهم في مثله وجب أن لا يضمن كما في "التارخاتية". وفيها قبله: ((والأصل أن التصرفات في المضاربة ثلاثة أقسام:

(قول "الشارح": فلو استأجر أرضاً ببيعة ليزرعها إلخ) قال "الرحمى": ((كأن هذا في عرفهم

أنه صنيع التجار، وفي عرفنا ليس منه، فينبغي أن لا يملكه)) اهـ.

(قوله: لأن حق التصرف للمضارب) فصلح رب المال أن يكون وكيلاً عنه فيه.

(١) ص ٢٥٦ - "در".

(٢) ((ملك)) من المتن في "و".

(٣) "الظهيرة": كتاب المضاربة. الفصل الثاني فيما يملكه المضارب من التصرفات ق ٢٤١/أ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب المضاربة ٢٦٤/٧. ٢٦٥ باختصار.

(٥) "البحر": كتاب المضاربة ٢٦٤/٧.

بمالٍ نَفْسِهِ

قسم هو من بابِ المضارَبَةِ وتوابعها، فِيمَلِكُهُ مِن غيرِ أن يقول له: اعمَلْ ما بدا لك، كالتوكيلِ بالبيعِ والشراءِ والرهنِ والارتمانِ والاستحجارِ والإيداعِ والإبضاعِ والمُسافَرةِ. وقسم لا يُمَلِّكُ بمُطَلَقِ العَقْدِ، بل إذا قيل: اعمَلْ برأيتك، كدَفْعِ المالِ إلى غيرِهِ مُضارَبَةً أو شِرْكَةً، أو خَلَطِ مالها بماله، أو بمالٍ غيره.

وقسم لا يُمَلِّكُ بمُطَلَقِ العَقْدِ، ولا بقولِهِ: اعمَلْ برأيتك إلا أن يُنصَّرَ عليه، وهو ما ليس بمُضارَبَةٍ ولا يَحْتَمِلُ أن يُلحَقَ بها كالأستدانةِ عليها)) اه ملخصاً.

[٢٨٦٥٠] (قوله: بمالٍ نَفْسِهِ) وكذا بمالٍ غيره كما في "البحر"^(١). وهذا إذا لم يغلبِ التَعَارُفُ بين التَّجَارِ في مثله كما في "التاترخاتية". وفيها من الثامن عشر: ((دَفَعَ إلى رجلٍ ألفاً بالنَّصْفِ ثمَّ ألفاً أخرى كذلك، فخلطَ المُضارِبُ المالينِ فهو على ثلاثة أوجهٍ: إما أن يقول^(٢) المالكُ في كلِّ من المُضارِبَتَيْنِ: اعمَلْ برأيتك، أو لم يقل فيهما، أو قال في إحداهما فقط، وعلى كلِّ فإِما أن يكونَ قَبْلَ الرِّيحِ في المالينِ، أو بعدَهُ فيهما، أو في أحدهما.

ففي الوجهِ الأوَّلِ لا يضمَّنُ مُطَلَقاً، وفي الثاني إن خلطَ قَبْلَ الرِّيحِ فيهما فلا ضمانَ أيضاً، وإن بعدَهُ فيهما ضمَّنَ المالينِ وحصَّةَ ربِّ المالِ مِنَ الرِّيحِ قَبْلَ الخَلْطِ، وإن بعدَ الرِّيحِ في أحدهما فقط ضمَّنَ الذي لا رِيحَ فيه، وفي الثالث إما أن يكونَ قوله: اعمَلْ برأيتك في الأولى،

٤٨٥/٤

(قوله: وفي الثالث إما أن يكونَ إلخ) في هذه العبارة سَقَطَ لم يُعَلِّم، ثمَّ رأيتُهُ في "الهندية" أوضح هذه المسألة، ونصُّهُ: ((فإن قال له: اعمَلْ برأيتك في المُضارَبَةِ الأولى ولم يقل له ذلك في الثانية، فخلطَ مالَ المُضارَبَةِ الأولى بالثانية فالمسألة لا تَحُلُو عن أربعة أوجهٍ: إما أن خلطَ أحدَ المالينِ بالآخرِ قَبْلَ أن يريخَ في أحدِ المالينِ، أو بعدَما رِيخَ في المالينِ، أو بعدَما رِيخَ في مالِ الأولى ولم يريخَ في مالِ الثانية، أو بعدَما رِيخَ في مالِ الثانية ولم يريخَ في مالِ الأولى.

(١) "البحر": كتاب المضاربة ٢٦٤/٧.

(٢) في "الأصل" و"ر" و"أ": ((إن قال)).

(إلا بإذن، أو: اعمل برأيك)؛ إذ الشيء
.....

أو يكون في الثانية، وكل على أربعة أوجه: إما أن يخلطهما قبل الربح فيهما، أو بعده في الأولى فقط، أو بعده في الثانية^(١) فقط، أو بعده فيهما قبل الربح فيهما، أو بعده^(٢) في الثانية، فإن قال في الأولى لا يضمن الأول ولا الثاني فيما لو خلط قبل الربح فيهما)) اهـ.

[٢٨٦٥١] (قوله: إذ الشيء) علة لكونه لا يملك المضاربة، ويلزم منها نفي الأخيرين؛ لأن الشركة والخلط أعلى من المضاربة؛ لأهما شركة في أصل المال.

وفي وجهين منها يضمن مال الثانية الذي لم يقل له رب المال: اعمل فيه برأيك: أحدهما: إذا خلط أحد المالكين بالآخر بعدما ربح في المالكين. والوجه الثاني: إذا خلط أحدهما بالآخر وقد ربح في مال الأولى الذي قال له فيها: اعمل فيه برأيك لا يضمن مال الأولى، ويضمن مال الثانية.

وفي وجهين منها لا يضمن لا مال الأولى ولا مال الثانية: أحدهما: إذا خلط أحد المالكين بالآخر قبل أن يربح في واحدٍ منهما. وكذلك إن ربح في مال الثانية الذي لم يقل له فيها: اعمل فيه برأيك ولم يربح في مال الأولى الذي قال له فيها: اعمل فيه برأيك، وهو الوجه الثاني.

فإن قال له في المضاربة الثانية: اعمل برأيك ولم يقل ذلك في الأولى فالمسألة لا تخلو عن أربعة أوجه أيضاً على ما يتنا، وفي الوجهين منها - وهما إذا خلط أحد المالكين بالآخر بعد ما ربح في المالكين، أو في مال الثانية الذي قال له فيه: اعمل برأيك ولم يربح في مال الأولى الذي لم يقل له فيه: اعمل برأيك - يضمن مال الأولى ولا يضمن مال الثانية، وفي الوجهين منها - وهما إذا خلط أحد المالكين بالآخر قبل أن يربح في المالكين، أو ربح في مال الأولى ولم يربح في مال الثانية - فإنه لا يضمن شيئاً لا مال الأولى، ولا مال الثانية، كذا في "المحيط".

(١) في "الأصل" و"ر" و"٣": ((الثاني)).

(٢) في "الأصل" و"ر": ((وبعده)).

لا يتضمَّنُ مثله، (و) لا (الإقراض، والاستدانة وإن قيل له ذلك) أي: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ؛
لأنَّهما ليسا من صنيعِ التُّجَّارِ، فلم يدخلَا في التَّعميمِ (ما لم يُنصَّر) المالكُ (عليهما)
فيملِكُهما،

[٢٨٦٥٢] (قوله: لا يتضمَّنُ مثله) لا يَرِدُ على هذا المُستعيرِ والمُكاتبِ، فإنَّ^(١) له
الإعارةَ والكتابة؛ لأنَّ الكلامَ في التَّصرفِ نيابةً، وهما يتصرَّفانِ بحكمِ المالكِ لا النيابة؛ إذ
المُستعيرُ ملكُ المنفعة، والمُكاتبُ صارَ حرّاً يداً، والمُضاربُ يعملُ بطريقِ النيابة، فلا بدُّ من
التَّصحيحِ عليه، أو التَّفويضِ المُطلقِ إليه كما في "الكفاية"^(٢).

[٢٨٦٥٣] (قوله: ولا الإقراض) ولا أن يأخذَ سُفْتَحَةً، "بجر"^(٣). أي: لأنَّ استدانةً،
وكذلك لا يُعطي سُفْتَحَةً؛ لأنَّ قَرْضٌ، "ط"^(٤) عن "السُّلبي"^(٥).

[٢٨٦٥٤] (قوله: والاستدانة) كما إذا اشترى سلعةً بثمنٍ دينٍ وليس عنده من مالِ
المُضاربةِ شيءٌ من جنسِ ذلك الثمنِ، فلو كان عنده من جنسه كان شراءً على المُضاربةِ،
ولم يكن من الاستدانةِ في شيءٍ كما في "شرح الطحاوي"، "قهستاني"^(٦). والظاهرُ أنَّ ما
عنده إذا لم يُوفَّ فما زادَ عليه استدانةً، وقَدَّما^(٧) عن "البحر": ((إذا اشترى بأكثرَ من
المالِ كانتِ الزيادةُ له، ولا يضمَّنُ بهذا الخلطِ الحكميِّ))، وفي "البدائع"^(٨): ((كما لا تجوزُ^(٩)

(١) في "ر": ((فإنه)).

(٢) "الكفاية": كتاب المضاربة ٤٢٢/٧ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٣) "البحر": كتاب المضاربة ٢٦٥/٧، نقلاً عن "الظهيرية".

(٤) "ط": كتاب المضاربة ٣٦٥/٣ بتصرف.

(٥) "حاشية الشلبي على التبيين": كتاب المضاربة ٥٨/٥ (هامش "تبيين الحقائق").

(٦) "جامع الرموز": كتاب المضاربة ١٤١/٢.

(٧) المقولة [٢٨٦٤٦] قوله: ((والشراء)).

(٨) "البدائع": كتاب المضاربة. فصل: وأما بيان حكم المضاربة ٩١/٦ باختصار.

(٩) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((لا يجوز)) بالثناة التحتية.

وإن^(١) استدانَ كانتْ شركةٌ وُجوه، وحيثُذِ (فلو اشترى بمالِ المضاربة ثوباً وقصرَ بالماء، أو حملَ) متاعَ المضاربةِ (بمالِهِ و^(٢)) قد (قيل له.....

الاستدانةُ على مالِ المضاربةِ لا تجوزُ على إصلاحِهِ، فلو اشترى بجميعِ مالِها ثياباً ثمَّ استأجرَ على حملِها أو قصرَها أو قتلَها كانَ متطوِّعاً عاقداً لنفسِهِ))، "ط"^(٣) عن "الشُّلبي"^(٤)، وهذا ما ذكرَهُ "المصنَّفُ" بقولِهِ: ((فلو شَرى بمالِ المضاربةِ ثوباً إلخ))، فأشارَ بالتَّفريعِ إلى الحكميِّ^(٥).

[٢٨٦٥٥] (قوله: وإن^(١) استدانَ) أي: بالإذنِ، وما اشترى بينهما نصفانِ، وكذا الدَّينُ عليهما، ولا يتغيَّرُ مُوجبُ المضاربةِ، فربَّحَ مالِها^(٦) على ما شرطَ، "قهستاني"^(٧).

وقال "السَّائحانِي": ((أقول: شركةُ الوجوهِ هي: أن يتَّفقا على الشِّراءِ نسيئةً والمشتري عليهما أثلاثاً أو أنصافاً، والرِّبحُ^(٨) يتَّبَعُ هذا الشرطَ، ولو جعلاهُ مخالفاً ولم يُوجدْ ما ذُكِرَ فيظهُرُ لي أن يكونَ المشتري بالدَّينِ للأمرِ لو المشتري مُعيَّناً، أو مجهولاً جهالةً نوعٍ وسميَّ ثمنه، أو جهالةً جنسٍ وقد قيل له: اشترِ ما تُختارُهُ، وإلا فـللمشتري كما تقدَّم^(٩) في الوكالةِ، لكنَّ ظاهرَ المتونِ: أنَّه لربَّ المالِ، وربُّهُ على حسبِ الشرطِ، ويُعتَقَرُ في الضَّمْنِي ما لا يُعتَقَرُ في الصَّرِيحِ)) اهـ.

[٢٨٦٥٦] (قوله: بمالِهِ) متعلِّقٌ بكلِّ من ((قصرَ)) و((حملَ)).

(١) في "د": ((وإذا)).

(٢) الواو من الشرح في "و".

(٣) "ط": كتاب المضاربة ٣/٣٦٥ باختصار.

(٤) "حاشية الشلبي على التبيين": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٥/٧٢ (هامش "تبيين الحقائق").

(٥) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((الحكمين))، وهو تحريف.

(٦) في "ر" و"آ": ((وإذا))، وهي موافقة لنسخة "د" من "الدر".

(٧) في النسخ جميعها: ((مالهما))، وما أثبتناه من القهستاني، ومرجع الضمير في ((مالها)) المضاربة.

(٨) "جامع الرموز": كتاب المضاربة ٢/١٤١، وفيه: ((على ما شرط)).

(٩) في "ب" و"م": ((قال: والربح)) بزيادة ((قال)).

(١٠) ١٧/٣٢١ "در".

ذلك فهو متطوِّعٌ؛ لأنه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة، وإنما قال: بالماء لأنه لو قصر^(١) بالنشاء فحكمه كصَبْعٍ، (وإن صبغته أحمر فشريك بما زاد) الصَّبْعُ، ودخل في: اعمل برأيك كالخلط، (و) كان له^(٢) حصّة قيمة (صبغته إن بيع، وحصّة الثوب) أبيض (في مالها)، ولو لم يقل: اعمل برأيك لم يكن شريكاً بل غاصباً. وإنما قال: «أحمر» لما مرَّ^(٣) أن السواد نقص عند "الإمام"، فلا يدخل في: اعمل برأيك، "بجر"^(٤).....

[٢٨٦٥٧] (قوله: ذلك) أي: اعمل برأيك.

[٢٨٦٥٨] (قوله: بهذه المقالة) وهي: اعمل برأيك. قلت: والمراد بـ ((الاستدانة)) نحو ما قدّمناه^(٥) عن "القهستاني"، فهذا يملكه إذا نصر، أما لو استدان نُقوداً فالظاهر أنه لا يصح؛ لأنه توكيل بالاستقراض، وهو باطل كما مرَّ^(٦) في الوكالة.

وفي "الحانية"^(٧) من فصل شركة العنان: ((ولا يملك الاستدانة على صاحبه، ويرجع المقرض عليه، لا على صاحبه؛ لأن التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض، وهو باطل؛ لأنه توكيل بالتكدي، إلا أن يقول الوكيل للمقرض: إن فلاناً يستقرض منك كذا، فحينئذ يكون على الموكل لا الوكيل)) اه، أي: لأنه رسالة لا وكالة، والظاهر أن المضاربة كذلك كما قلنا. ق ٤٨٢/ب

(١) في "د": ((قصره)).

(٢) ((له)) من الشرح في "و".

(٣) ٤٠٠.٣٩٩/١٢ "در"، وانظر المقولة [١٩٤١٦] قوله: ((خلافاً لـ"الثاني")).

(٤) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب. فصل: ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلخ ٢٧١/٧ بتصرف.

(٥) المقولة [٢٨٦٥٥] قوله: ((وإن استدان)).

(٦) ٣٠٤/١٧ "در".

(٧) "الحانية": كتاب الشركة. فصل في شركة العنان ٦١٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(ولا) يملك أيضاً (تجاوزَ بلدٍ، أو سلعةٍ، أو وقتٍ، أو شخصٍ عينه المالك)؛ لأنَّ المضاربة تقبلُ التقييدَ المفيدَ ولو بعدَ العقدِ ما لم يصِرَ المالُ عرضاً؛ لأنه حينئذٍ لا يملكُ عزلهُ فلا يملكُ تخصيصه كما سيحيى^(١)، قيّدنا بالمفيدِ لأنَّ غيرَ المفيدِ لا يُعتبرُ أصلاً كنهيه عن بيعِ الحالِّ، وأمّا المفيدُ^(٢) في الجملةِ كسوقِ من مصرٍ: فإنَّ صرّح.....

[٢٨٦٥٩] (قوله: ولو بعدَ العقدِ) بأن كان رأسُ المالِ بحالِهِ، أو اشترى به متاعاً ثمَّ باعَهُ وقبضَ ثمنه دراهم أو دنانير، "س"^(٣).

مطلب: التقييدُ بعدَ العقدِ في المضاربة بعدَ أن صارَ المالُ عرضاً لا يقبلُ^(٤)

(فرغ)

قال في الهامش: ((لو نهي ربُّ المالِ المضاربَ بعدَ أن صارَ المالُ عرضاً عن البيعِ بالتسيئةِ قبلَ أن تُباعَ ويصيرَ المالُ ناضئاً^(٥) لا يصحُّ نهيهُ، وأمّا قبلَ العملِ، أو بعدَ العملِ وصارَ المالُ ناضئاً يصحُّ نهيهُ؛ لأنه يملكُ عزلهُ في هذه الحالةِ دونَ الحالةِ الأولى، "منح"^(٦)) اهـ.

[٢٨٦٦٠] (قوله: عن بيعِ الحالِّ) [٣/٢٢٠.٥/ب] يعني: ثمَّ باعَهُ بالحالِّ بسعرٍ ما يُباعُ بالمؤجلِ كما في "العيني"^(٧)، "سائحاتي".

(١) ص ٢٥٣- "در".

(٢) في "و": ((المفيد)).

(٣) قوله: ((أو اشترى به متاعاً ثمَّ باعَهُ وقبضَ ثمنه دراهم أو دنانير، "س")) ليس في "ب" و"م".

(٤) هذا المطلب من "الأصل" و"ر".

(٥) قال في "القاموس المحيط": ((والنضُّ: الإظهار، ومكروه الأمر، والدرهم والدينار، كالتناضُرَ فيهما، أو إنما يسمّى ناضئاً إذا تحوّلَ عيناً بعدَ أن كان متاعاً)). "القاموس": مادة ((نضض)).

(٦) "المنح": كتاب المضاربة ٢/١١٦ ق/ب بتصرف.

(٧) "رمز الحقائق": كتاب المضاربة ٢/١٧٢.

بالنهي صح، وإلا لا. (فإن فعلَ ضمِنَ) بالمُخالفةِ، (وكان ذلك الشراء له)، ولو لم يتصرف فيه حتى عادَ للوفاقِ عادَتِ المضاربةِ، وكذا لو عادَ في البعضِ اعتباراً للجزءِ بالكلِّ. (ولا يملكُ) تزويجَ قِنٍّ من مالها، ولا شراءً من يعتقُ على ربِّ المالِ.....

[٢٨٦٦١] (قوله: بالنهي) مثل: لا تبع في سوق كذا.

[٢٨٦٦٢] (قوله: الشراء له) وله ربحه وعليه خسارته، ولكن يتصدق بالربح عندهما، وعند

"أبي يوسف": يطيب له. أصله المودع إذا تصرف فيها وبيع، "إتقاني".

[٢٨٦٦٣] (قوله: ولو لم يتصرف) أشار إلى أن أصل الضمان واجب بنفس المخالفة^(١)،

لكنه غير قارٍ إلا بالشراء فإنه على عرضية الزوال بالوفاق، وفي رواية "الجامع"^(٢): ((أنه لا يضمن إلا إذا اشترى))، والأوّل هو الصحيح كما في "الهداية"^(٣)، "فَهَسْتَانِي"^(٤).

قلت: والظاهر أن ثمرته فيما لو هلك بعد الإخراج قبل الشراء يضمن على الأوّل لا على

الثاني.

[٢٨٦٦٤] (قوله: حتى عاد إلخ) يظهر في مخالفته في المكان، تأمل.

[٢٨٦٦٥] (قوله: وكذا لو إلخ) قال "الإتقاني": ((فإن اشترى ببعضه في غير الكوفة ثم بما بقي

في الكوفة فهو مخالف في الأوّل، وما اشتراه بالكوفة فهو على المضاربة؛ لأن دليل الخلاف وجد في بعضه دون بعضه)).

[٢٨٦٦٦] (قوله: عاد في البعض) أي: تعود المضاربة، لكن في ذلك البعض خاصة قال

"الإتقاني" ما تقدّم^(٥).

٤٨٦/٤

(قوله: يظهر في مخالفته في المكان) وكذا يظهر في غيره أيضاً.

(١) عبارة "جامع الرموز": ((الجاوزه عنه)) بدل ((المخالفة)).

(٢) لم نثر على المسألة في مظانها من مطبوعتي "الجامع الصغير" و"الجامع الكبير" اللتين بين أيدينا.

(٣) "الهداية": كتاب المضاربة ٢٠٤/٣.

(٤) "جامع الرموز": كتاب المضاربة ١٤٢/٢.

(٥) ((ما تقدم)) ليست في "الأصل" و"٣"، وانظر المقولة السابقة.

بقراءة أو يمينا، بخلاف الوكيل بالشراء) فإنه يملك ذلك (عند عدم القرينة) المقيّدة للوكالة ك: اشترى لي عبداً أبيعُهُ، أو أستخدمُهُ، أو جاريةً أطؤها، (ولا من يعتق عليه) أي: المضارب (إن كان^(١) في المال ربح) هو هنا أن تكون قيمة هذا العبد أكثر من كل رأس المال، كما بسطه "العيني"، فليحفظ. (فإن فعل) شراء من يعتق على واحدٍ منهما (وقع الشراء لنفسه، وإن لم يكن) ربح كما ذكرنا (صح) للمضاربة، (فإن ظهر) الربح (بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه، ولم يضمن نصيب المالك) بعته لا بصنعه، (وسعى) العبد (المعتق في قيمة نصيب رب المال،

[٢٨٦٦٧] (قوله: أو يمينا) بأن قال: إن ملكته فهو حرّ.

[٢٨٦٦٧] (قوله^(٢)): فإنه يملك ذلك) والفرق: أن الوكالة بالشراء مطلقة، وفي المضاربة

مقيّدة بما يظهر الربح فيه بالبيع، فإذا اشترى ما لا يقدر على بيعه خالف.

[٢٨٦٦٨] (قوله: كما بسطه "العيني") عبارته^(٣): ((إذا كان رأس المال ألفاً وصار

عشرة آلاف درهم، ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته ألف أو أقل لا يعتق عليه،

وكذا لو كان له ثلاثة أولاد أو أكثر وقيمة كل واحد ألف أو أقل فاشتراهم لا يعتق منهم

شيء؛ لأن كل واحد مشغول برأس المال، ولا يملك المضارب منهم شيئاً حتى تزيد

قيمة كل عين على رأس المال على جدة من غير ضمّه إلى آخر))، "عيني"^(٤). كذا

في الهامش.

[٢٨٦٦٩] (قوله: ربح) أي: في الصورة الثانية.

(١) في "د" و"و": ((إذا كان)).

(٢) ((قوله)) ليست في "ب" و"م".

(٣) "رمز الحقائق": كتاب المضاربة ١٧٢/٢.

(٤) ((عيني)) مشطوب عليها في "ر".

ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه، أو الأب أو الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد؛ إذ لا نظر فيه للصغير. (والمأذون إذا اشترى من يعتق على المولى صحَّ وعتق عليه إن لم يكن مستغرقاً بالدين، وإلا لا) خلافاً لهما، "زيلعي"^(١).
 (مضاربٌ معه ألفٌ بالنصفِ اشترى به^(٢) أمةً، فولدت) ولدًا (مساوياً له) أي: للألف، (فادعاهُ مؤسراً، فصارت قيمته) أي: الولدِ وحدهُ كما ذكرنا (ألفاً ونصفه) أي: خمسمائة نفذت دعوته؛ لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق، (سعى لربِّ المالِ في الألفِ ورُبعه) إن شاء المالك،

[٢٨٦٧٠] (قوله: للصغير) علةٌ قاصرة، والعلّة في الشريك هي المذكورة في المضارب من قَصْدِ الاستِباح، "ط"^(٣).

[٢٨٦٧١] (قوله: بالنصف) مُتعلِّقٌ بـ ((مضارب)). كذا في الهامش. ق ٤٨٣/أ

[٢٨٦٧٢] (قوله: أمةً) فَوَطَّئَهَا، "ملتقى"^(٤). كذا في الهامش.

[٢٨٦٧٣] (قوله: مؤسراً) لأنَّه ضمانٌ عتق، و^(٥) ليس بقيد لازم، بل لِيُفْهَمَ أَنَّهُ لا يَضْمَنُ لو مُعْسِراً بالأولى كما نَبَّهَ عليه "مسكين"^(٦).

[٢٨٦٧٤] (قوله: كما ذكرنا) أي: في قوله: ((مساوياً له))، فالكاف - بمعنى مثل - خبرٌ صار، و((ألفاً)) بدلٌ منه، أو ((ألفاً)) هو الخبرُ، والجارُّ والمجرورُ قبله حالٌ منه.
 [٢٨٦٧٥] (قوله: سعى) الأولى: وسعى عطفاً على ((نفذت)).

(١) "تبيين الحقائق": كتاب المضاربة ٥٧/٥ بتصرف.

(٢) ((به)) ليست في "د" و"و".

(٣) "ط": كتاب المضاربة ٣/٣٦٦.

(٤) "ملتقى الأبحر": كتاب المضاربة ١٣٨/٢، وفيه أصل المسألة دون تصريح بالوطة.

(٥) الواو ليست في "الأصل" و"آ".

(٦) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب المضاربة ص ٢٣٠..

(أو أعتقه) إن شاء، (ولرب المال بعد قبضه^(١) ألقه) من الولد (تضمين المدعي) ولو مُعسراً؛ لأنه ضمان تملك، (نصف قيمتها) أي: الأمة؛ لظهور نفوذ دعوته فيها، ويحمل على^(٢) أنه تزوجها ثم اشتراها حبلَى منه، ولو صارت قيمتها ألفاً ونصفه صارت أم ولدٍ.....

[٢٨٦٧٦] (قوله: المدعي) وهو المضارب.

[٢٨٦٧٧] (قوله: تملك) بخلاف ضمان الولد؛ لأنه ضمان عتق، وهو يعتمد التعدي، ولم

يوجد.

[٢٨٦٧٨] (قوله: لظهور) أي: لوقوع دعوته صحيحة ظاهراً.

[٢٨٦٧٩] (قوله: حبلَى منه) تنازع فيه كل من ((تزوجها)) و((اشتراها))، أي^(٣): حملاً

لأمه على الصلاح، لكن لا تنفذ هذه الدعوى لعدم الملك، وهو شرط فيها؛ إذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول برأس المال، فلا يظهر الربح فيه؛ إما عرف أن مال المضاربة إذا صار أجناساً مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس المال لا يظهر الربح عندنا^(٤)؛ لأن بعضها ليس بأولى به من البعض، فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب في الأمة ولا في الولد، وإنما الثابت له مجرد حق التصرف، فلا تنفذ دعوته، فإذا زادت قيمته وصارت ألفاً وخمسائة ظهر الربح وملك المضارب منه نصف الزيادة، فنقدت دعوته السابقة؛ لوجود شرطها، وهو الملك، فصار ابنه وعتق بقدر نصيبه منه وهو ربه، ولم يضمن حصّة رب المال من الولد؛ لأن العتق ثبت بالملك والنسب، فصارت العلة ذات وجهين والملك آخراً وجوداً فيضاف

(١) في "د": ((قبض)).

(٢) ((على)) ليست في "د".

(٣) ((أي)) ليست في "الأصل".

(٤) في "ب" و"م": ((عنده))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "التبيين" و"التكملة". المقولة [٤٦٥٦]

قوله: ((ويحمل على أنه تزوجها إلخ)).

وَضِمْنَ لِلْمَالِكِ أَلْفًا وَرُبْعَهُ لَوْ مُوسِرًا، فَلَوْ مُعْسِرًا فَلَا سِعَايَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لَا تَسْعَى، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْعِتْقُ إِلَيْهِ، وَلَا صُنْعَ لَهُ فِي الْمِلْكِ، فَلَا ضِمَانَ؛ لَعَدَمِ التَّعَدِّي، فَإِذَا اخْتَارَ الْاسْتِسْعَاءَ اسْتَسْعَاهُ فِي أَلْفِ رَأْسِ مَالِهِ وَفِي رُبْعِهِ نَصِيْبِهِ مِنَ الرَّيْحِ، فَإِذَا قَبِضَ الْأَلْفَ صَارَ مُسْتَوْفِيًا لِرَأْسِ مَالِهِ، وَظَهَرَ أَنَّ الْأُمَّ كَلَّهَا رِنْحٌ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، وَنَفَذَ فِيهَا دِعْوَةَ الْمُضَارِبِ، وَصَارَ^(٢) كَلَّهَا أُمَّ وَوَلَدٍ لَهُ؛ لِأَنَّ الْاسْتِسْلَادَ إِذَا صَادَفَ مَحَلًّا يَحْتَمِلُ التَّقْلَ لَا يَتَحَرَّأُ إِجْمَاعًا، وَيَجِبُ نِصْفُ قِيَمَتِهَا لِرَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا^(٣) يُجْعَلُ الْمَقْبُوضُ مِنْ [١/٣٢١٥/٣] الْوَلَدِ مِنَ الرَّيْحِ؟ قُلْنَا: لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ مَالِهِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الرَّيْحِ، فَكَانَ أَوْلَى بِجَعْلِهِ مِنْهُ، "زَيْلَعِي"^(٤) مُلَخَّصًا.

[٢٨٦٨٠] (قَوْلُهُ: وَضِمْنَ لِلْمَالِكِ) لِأَنَّهَا لَمَّا زَادَتْ قِيَمَتُهَا ظَهَرَ فِيهَا الرَّيْحُ وَمَلَكَ الْمُضَارِبُ بَعْضَ الرَّيْحِ، فَنَفَذَتْ دِعْوَتَهُ فِيهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ لِرَبِّ الْمَالِ رَأْسُ مَالِهِ وَنَصِيْبُهُ مِنَ الرَّيْحِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ أَلْفٌ اسْتَوْفَى رَأْسَ مَالِهِ وَصَارَ الْوَلَدُ كَلَّهُ رِنْحًا، فَيَمْلِكُ الْمُضَارِبُ مِنْهُ نِصْفَهُ فَيَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْأَلْفُ فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ عَلَى حَالِهِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا^(٥) فِي الْأُمَّ.

(١) انظر "البحر": كتاب المضاربة ٢٦٦/٧.

(٢) في "م": ((صارت)).

(٣) في "ب" و"م": ((لَمْ تَمْ))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "التبيين".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب المضاربة ٦٢/٥ . ٦٣.

(٥) في المقولة السابقة.

﴿بابُ الْمُضَارِبِ يُضَارِبُ﴾

لَمَّا قَدَّمَ الْمُفْرَدَةَ شَرَعَ فِي الْمُرْكَبَةِ، فَقَالَ: (ضَارِبَ الْمُضَارِبِ) آخَرَ (بِلا إِذْنِ) الْمَالِكِ (لَمْ يَضْمَنْ بِالذَّفْعِ مَا لَمْ يَعْمَلِ الثَّانِي رِبْحَ) الثَّانِي (أَوْ لَا) عَلَى الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الذَّفْعَ إِيدَاعٌ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، فَإِذَا عَمِلَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُضَارِبَةٌ، فَيَضْمَنُ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الثَّانِيَةُ فَاسِدَةً فَلَا ضَمَانَ وَإِنْ رِبْحٌ، بَلِ لِلثَّانِي أَجْرٌ مِثْلِهِ عَلَى الْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ، وَلِلأَوَّلِ الرِّبْحُ الْمَشْرُوطُ، (فَإِنْ ضَاعَ) الْمَالُ (مِنْ يَدِهِ) أَي^(١): يَدِ الثَّانِي (قَبْلَ الْعَمَلِ) الْمُوجِبِ لِلضَّمَانِ (فَلَا ضَمَانَ) عَلَى أَحَدٍ، (وَكَذَا) لَا ضَمَانَ (لَوْ غُصِبَ الْمَالُ مِنَ الثَّانِي وَ)،

﴿بابُ الْمُضَارِبِ يُضَارِبُ﴾

[٢٨٦٨١] (قَوْلُهُ: عَلَى الظَّاهِرِ) أَي: ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ عَنِ "الإِمَامِ"، وَهُوَ قَوْلُهُمَا، "مَنْح"^(٢).
[٢٨٦٨٢] (قَوْلُهُ: فَاسِدَةً) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا فَاسِدَةً أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ الْمِثْلِ عَلَى الْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ، وَيَرْجِعُ بِهِ الْأَوَّلُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَالْوَضِيعَةَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَالرِّبْحُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَرَبِّ الْمَالِ عَلَى الشَّرْطِ بَعْدَ أَخْذِ الثَّانِي أَجْرَتَهُ إِذَا كَانَتِ الْمُضَارِبَةُ الْأُولَى صَحِيحَةً، وَإِلَّا فَلِلأَوَّلِ أَجْرٌ مِثْلِهِ)) اهـ.

﴿بابُ الْمُضَارِبِ يُضَارِبُ﴾

(قَوْلُهُ: وَهُوَ قَوْلُهُمَا) وَعَلِيهِ الْفَتْوَى، كَمَا نَقَلَهُ "عَبْدُ الْحَلِيمِ" عَنِ "الْمَنْصُورِيَّةِ" مَعْرِيًّا لـ "قَاضِيخَانَ".
(قَوْلُ "الشَّارِحِ": بَلِ لِلثَّانِي أَجْرٌ مِثْلِهِ عَلَى الْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ) وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

(١) ((أَي)) لَيْسَتْ فِي "د".

(٢) "الْمَنْح": كِتَابُ الْمُضَارِبَةِ. بَابُ الْمُضَارِبِ يُضَارِبُ ٢/١١٧ق/أ.

(٣) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْمُضَارِبَةِ. بَابُ الْمُضَارِبِ يُضَارِبُ ٧/٢٦٦.

إِنَّمَا (الضَّمَانُ عَلَى الْغَاصِبِ فَقَطْ، وَلَوْ اسْتَهْلَكَهُ الثَّانِي أَوْ وَهَبَهُ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ خَاصَّةً، فَإِنْ عَمِلَ) حَتَّى ضَمِنَهُ (خِيَّرَ رَبُّ الْمَالِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ) الْمُضَارِبَ (الْأَوَّلَ رَأْسَ مَالِهِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الثَّانِي)،

[٢٨٦٨٣] (قَوْلُهُ: خَاصَّةً) وَالْأَشْهُرُ الْخِيَارُ، فَيُضْمَنُ أَيُّهُمَا شَاءَ، كَمَا فِي "الْاِخْتِيَارِ"^(١)،

"سَائِحَاتِي".

[٢٨٦٨٤] (قَوْلُهُ: خِيَّرَ رَبُّ الْمَالِ) فَإِنْ ضَمَّنَ الْأَوَّلَ صَحَّتِ الْمُضَارِبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّانِي، وَكَانَ

الرَّبِيحُ عَلَى مَا شَرَطَا، وَإِنْ ضَمَّنَ الثَّانِي رَجَعَ بِمَا ضَمَّنَ عَلَى الْأَوَّلِ وَصَحَّتْ بَيْنَهُمَا وَكَانَ الرَّبِيحُ بَيْنَهُمَا، وَطَابَ لِلثَّانِي مَا رِبَحَ دُونَ الْأَوَّلِ، "بِحَرْ" ^(٢). وفيه ^(٣): ((وَلَوْ دَفَعَ الثَّانِي مُضَارِبَةً إِلَى ثَالِثٍ وَرِبَحَ الثَّالِثُ أَوْ وَضَعَ: فَإِنْ قَالَ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي: اِعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِكَ فَلَرَبَّ الْمَالِ أَنْ يُضْمَنَ أَيَّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ، وَيَرْجِعُ الثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي، وَالثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ، وَالْأَوَّلُ لَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ إِذَا ضَمَّنَهُ رَبُّ الْمَالِ، وَإِلَّا لَا ضَمَانَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَضَمِنَ الثَّانِي وَالثَّالِثُ، كَذَا فِي "الْمَحِيطِ")).

٤٨٧/٤

[٢٨٦٨٥] (قَوْلُهُ: ضَمَّنَ الثَّانِي) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ إِذَا ضَمَّنَ يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَيَطِيبُ الرَّبِيحُ

لَهُ دُونَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكٌ مُسْتِنْدَأٌ، "فَهَيْسَاتِي"^(٣)، "سَائِحَاتِي".

(قَوْلُهُ: وَالْأَشْهُرُ الْخِيَارُ) يَظْهَرُ عَلَى قَوْلِ "زَفَرٍ" مِنْ أَنَّ الْمُضَارِبَ الْأَوَّلَ يَكُونُ مُتَعَدِّياً بِمُجَرَّدِ الدَّفْعِ

بِدُونَ تَوْقُفٍ عَلَى الْعَمَلِ، وَقَالَ "السَّنْدِيُّ": ((لَا يُلْتَمَعُ إِلَى مَا فِي "الْاِخْتِيَارِ": مِنْ أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَعَلَّهُ سَبَقَ قَلَمٌ؛ لِأَنَّ الثَّانِي فِي مُبَاشَرَةِ هَذَا الْفِعْلِ مُخَالَفٌ لِمَا أَمَرَهُ بِهِ الْمُضَارِبُ الْأَوَّلُ، فَيَقْتَصِرُ حُكْمُهُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَمِلَ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ فِي مُبَاشَرَةِ الْعَمَلِ تَمَثُّلٌ أَمَرَ الْمُضَارِبَ الْأَوَّلِ، فَلِذَا كَانَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يُضْمَنَ أَيُّهُمَا شَاءَ)) اهـ. وَنَقَلَ الْحَكَمَ كَذَلِكَ فِي "الْهِنْدِيَّةِ" عَنِ "الْمَبْسُوطِ".

(١) "الْاِخْتِيَارِ": كِتَابُ الْمُضَارِبَةِ ٢٣/٣.

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْمُضَارِبَةِ. بَابُ الْمُضَارِبِ بِضَارِبٍ ٢٦٦/٧.

(٣) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الْمُضَارِبَةِ ١٤٣/٢ بِاخْتِصَارٍ، وَفِيهِ: ((وَيَطْلُبُ)) بَدَلَ ((وَيَطِيبُ))، وَالصَّوَابُ مَا أُبَيَّنَّاهُ كَمَا فِي "الْهُدَايَةِ": ٢٠٧/٣.

وإن^(١) اختار أخذ الرِّيح ولا يُضمَّن ليس له ذلك، "بحر"^(٢). (فإن أذنَ) المالك (بالدفع، ودفعَ بالثلثِ وقد قيل) للأوَّل: (ما رزقَ اللهُ فينينا نصفانِ فللمالكِ النِّصفُ) عملاً بشرطه، (وللأوَّلِ السُّدسُ الباقي، والثاني الثلثُ) المشروط، (ولو قيل: ما رزقَكَ اللهُ بكافِ الخطابِ) والمسألةُ بحالها (فللثاني ثلثُهُ والباقي بينَ الأوَّلِ والمالكِ نصفانِ) باعتبارِ الخطابِ^(٣) فيكونُ لكلِّ ثلثٌ، (ومثلهُ: ما ربحتَ من شيءٍ،)

[٢٨٦٨٦] (قوله: ليس له إلخ) لأنَّ المالَ بالعملِ صارَ غصباً، وليس للمالكِ^(٤) إلاّ تضمينُ البدلِ عندَ ذهابِ العينِ المغصوبةِ، وليس له أن يأخذَ الرِّيحَ من الغاصبِ، كذا ظهرَ لي، "ط"^(٥).

[٢٨٦٨٧] (قوله: فإن أذنَ) مفهومُ قوله: ((بلا إذن)). ق ٤٨٣/ب

[٢٨٦٨٨] (قوله: عملاً بشرطه) لأنه شرطَ نصفَ جميعِ الرِّيحِ له.

[٢٨٦٨٩] (قوله: الباقي) الأوَّلُ إسقاطُهُ، "حلي"^(٦). والباقي هو الفاضلُ^(٧) عمّا اشترطَهُ للثاني؛ لأنَّ ما أوجبَهُ الأوَّلُ له^(٨) ينصرفُ إلى نصيبه خاصّةً؛ إذ ليس له أن يُوجبَ شيئاً لغيره من نصيبِ المالكِ، وحيث أوجبَ للثاني الثلثَ من نصيبه وهو النِّصفُ يبقى له السُّدسُ. قال في "البحر"^(٩): ((وطابَ الرِّيحُ للجميعِ؛ لأنَّ عمَلَ الثاني عمَلٌ عنِ المضاربِ، كالأجيرِ المُشترِكِ إذا استأجرَ آخرَ بأقلِّ ممّا استؤجرَ)).

(١) في "د": ((ولو)).

(٢) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢٦٦/٧ بتصرف، نقلاً عن "المبسوط".

(٣) في "د" و"و": ((الكاف)) بدل ((الخطاب)).

(٤) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((للغاصب)) بدل ((للمالك))، وما أثبتناه من "ب" و"م" هو الموافق لعبارة "ط".

(٥) "ط": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٣٦٧/٣ - ٣٦٨.

(٦) "ح": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ق ٣٢٩/ب.

(٧) في "الأصل" و"آ": ((أي: الفاضل)) بدل ((والباقي هو الفاضل)).

(٨) في "ب": ((لم))، وهي ساقطة من "آ" و"م".

(٩) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢٦٦/٧.

أو ما كان لك فيه من ربح) ونحو ذلك، وكذا لو شرطَ للثاني أكثر من الثلث أو أقله فالباقي بين المالك والأول، (ولو قال له: ما ربحتَ بيننا^(١) نصفانِ ودفعَ بالنصفِ فللثاني النصفُ، واستويا فيما بقي)؛ لأنه لم يربحِ سِواه، (ولو قيل: ما رزقَ اللهُ فلي نصفهُ، أو ما كان من فضلِ اللهِ فيبيننا نصفانِ، فدفعَ بالنصفِ للمالكِ النصفُ، وللثاني كذلك، ولا شيءَ للأول)؛ لجعلِهِ ماله للثاني، (ولو شرطَ) الأولُ (للثاني ثلثيه) والمسألةُ بحالها (ضمنَ الأولُ^(٢) للثاني سدساً) بالتسمية؛ لأنه التزمَ سلامةَ الثلثينِ، (وإن شرطَ) المضاربُ (للمالكِ ثلثه و) شرطَ (لعبدِ المالكِ).....

[٢٨٦٩٠] (قوله: لعبدِ المالكِ) قيّدَ بعبدِ ربِّ المالِ^(٣) لأنَّ عبدَ المضاربِ لو شرطَ له شيءٌ من الربحِ ولم يُشترطْ عمله لا يجوزُ، ويكونُ ما شرطَ له^(٤) لربِّ المالِ إذا كانَ على العبدِ دينٌ، وإلا لا^(٥) يصحُّ، سواءً شرطَ عمله أو لا، ويكونُ للمضاربِ، "بحر"^(٦).
وقيّدَ بكونِ^(٧) العاقِدِ المولى لأنه لو عقّدَ المأذونُ فسيأتي^(٨).

وشمّلَ قوله: ((لعبدِ^(٩))) ما لو شرطَ للمكاتبِ بعضُ الربحِ فإنه يصحُّ، وكذا لو كان مكاتبَ المضاربِ لكن بشرطِ أن يُشترطَ عمله فيهما، وكان المشروطُ للمكاتبِ له، لا لمولاهُ وإن لم يُشترطْ عمله لا يجوزُ، وعلى هذا غيره من الأجانبِ فتصحُّ المضاربةُ وتكونُ لربِّ المالِ،

(١) ((بيننا)) من الشرح في "و".

(٢) ((الأول)) ليست في "ط".

(٣) عبارة "البحر": ((قيد بربِّ المال)).

(٤) ((له)) ساقطة من "الأصل" و"ر" و"آ" و"ب"، وما أثبتناه موافق لعبارة "البحر".

(٥) ((لا)) ساقطة من "م".

(٦) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢٦٧/٧.

(٧) في "ب": ((وقد يكون))، وهو خطأ.

(٨) ص ٢٤٦. "در".

(٩) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((العبد)).

ثُلُثُهُ، وَقَوْلُهُ: (عَلَى أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُ) عَادِيٌّ وَليْسَ بِقَيْدٍ، (وَ) شَرَطَ (لِنَفْسِهِ ثُلُثُهُ صَحَّ) وَصَارَ كَأَنَّهُ اشْتَرَطَ لِلْمَوْلَى ثُلْثِي الرِّبْحِ، كَذَا فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ، وَفِي نُسْخِ "الْمَتَنِ" وَ"الشَّرْحِ" هُنَا خَلَطَ، فَاجْتَنِبَهُ.....

وَيَطَّلُ الشَّرْطُ، "بِحَرْ" (١). وَسِيَّاتِي الْكَلَامِ فِيهِ (٢)، وَالْمَرَأَةُ وَالْوَلَدُ كَالْأَجَانِبِ هُنَا، كَذَا فِي "النَّهْيَةِ"، "بِحَرْ" (٣).

وَقَيَّدَ بِاشْتِرَاطِ عَمَلِ الْعَبْدِ احْتِرَازًا عَنْ عَمَلِ رَبِّ الْمَالِ مَعَ الْمُضَارِبِ، فَإِنَّهُ مُفْسِدٌ كَمَا سِيَّاتِي (٤).

[٢٨٦٩١] (قَوْلُهُ: لِلْمَوْلَى) لَكِنَّ الْمَوْلَى لَا يَأْخُذُ ثُلْثَ الْعَبْدِ مُطْلَقًا؛ لِمَا فِي "التَّبْيِينِ" (٥): ((ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَهُوَ لِلْمَوْلَى، سِوَاءَ شَرَطَ فِيهَا عَمَلُ الْعَبْدِ أَوْ لَا، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَهُوَ لِعُرْمَائِهِ (٦) إِنْ شَرَطَ عَمَلُهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُضَارِبًا فِي مَالِ مَوْلَاهُ، فَيَكُونُ كَسْبُهُ لَهُ، فَيَأْخُذُهُ عُرْمَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَمَلُهُ فَهُوَ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْعَقْدِ، فَكَانَ كَالْمَسْكُوتِ عَنْهُ، فَيَكُونُ لِلْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مِلْكِهِ؛ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ بِيَانُ نَصِيْبِهِ، بَلْ نَصِيْبِ الْمُضَارِبِ؛ لِكُونِهِ كَالْأَجْرِيِّ)) اهـ مُلَخَّصًا. [٢٨٦٩٢] (قَوْلُهُ: وَفِي نُسْخِ "الْمَتَنِ" إِيخ) أَمَّا الْمَتْنُ فَقَدْ [٣/٢٢١٥/ب] رَأَيْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنْهُ: ((وَلَوْ شَرَطَ لِلثَّانِي ثُلْثِيهِ وَلِعَبْدِ الْمَالِكِ ثُلْثُهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُ وَلِنَفْسِهِ ثُلْثُهُ صَحَّ)) اهـ. وَهُوَ فَاسِدٌ كَمَا تَرَى.

وَأَمَّا الشَّرْحُ فَنَصُّهُ: ((وَقَوْلُهُ: عَلَى أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُ عَادِيٌّ وَليْسَ بِقَيْدٍ))، بَلْ يَصِحُّ الشَّرْطُ وَيَكُونُ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَمَلُهُ لَا يَجُوزُ، "ح" (٧). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

(١) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢٦٧/٧.

(٢) ص ٢٤٧. ٢٤٨. "در".

(٣) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢٦٧/٧.

(٤) فِي الصَّحِيفَةِ الْآتِيَةِ "در".

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٦٥/٥.

(٦) فِي "ب" وَ"م": ((كفرمائيه))، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ "الأصل" وَ"ر" وَ"آ" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "التَّبْيِينِ".

(٧) "ح": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ق ٣٢٩/ب.

(ولو عقدها المأذون مع أجنبي، وشرط المأذون عملاً مولاة لم يصح إن لم يكن المأذون (عليه دين)؛ لأنه كاشتراط^(١) العمل على المالك، (والأصح)؛ لأنه حينئذ لا يملك كسبه. واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد؛ لأنه يمنع التخلية فيمنع الصحة، (وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه، أو عمل رب المال مع المضارب (الثاني)، بخلاف مكاتب شرط مولاة، كما لو ضارب مولاة. (ولو شرط بعض الربح للمساكين، أو للحج، أو في الرقاب)، أو لامرأة المضارب، أو مكاتبه صح العقد، (لم يصح) الشرط^(٢)، (ويكون) المشروط (لرب المال، ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فإن شاء^(٣) لنفسه أو لرب المال صح).....

[٢٨٦٩٣] (قوله: واشتراط) هذه المسألة كالتعليل لما قبلها، فكان الأولى تقديمها وتفريع

الأولى عليها.

[٢٨٦٩٤] (قوله: بخلاف مكاتب) أي: إذا دفع مال مضاربة لآخر.

[٢٨٦٩٥] (قوله: مولاة) أي: فإنه لا يفسد مطلقاً، فإن عجز قبل العمل ولا دين عليه

فسدت، "بجر"^(٤). ق ٤٨٤/١

[٢٨٦٩٦] (قوله: أو في الرقاب) أي: فكها، وفساد الشرط في الثلاث لعدم اشتراط العمل

كما سيظهر.

[٢٨٦٩٧] (قوله: ولم يصح الشرط) وما في "السراجية"^(٥) من الجواز محمول على جواز العقد

(١) في "د": ((اشتراط)).

(٢) ((الشرط)) من المتن في "و".

(٣) في "ط": ((شاء)).

(٤) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢٦٧/٧.

(٥) "الفتاوى السراجية": كتاب المضاربة. باب ما يجوز من المضاربة وما لا يجوز ٣٤٨/٢ (هامش "فتاوى قاضيخان").

الشَّرْطُ، (وإلاّ) بأن شاءه^(١) لأجنبيّ (لا) يصحّ. ومتى شرط البعض لأجنبيّ: إن شرط عليه عمّله صحّ، وإلاّ^(٢) لا.

قلت: لكن في "القَهْستاني"^(٣): ((أنّه صحّ^(٤) مُطلقاً،.....

لا الشرط، "منح"^(٥). فلا يُحتاج إلى ما قيل: إنّ المسألة خلاقيّة، لكنّ عدَم صحّة الشرط في هذين إذا لم يشترط عمّلهما كما سيُشير إليه بقوله^(٦): ((ومتى شرط لأجنبيّ إلخ)). ومَرَّ^(٧) عن "النهاية": ((أنّ المرأة والولد كالأجنبيّ هنا)). وفي "التبيين"^(٨): ((ولو شرط بعض الرّبح لمكاتب ربّ المال أو المضارب: إن شرط عمّله جاز وكان المشروط له؛ لأنّه صار مضارباً، وإلاّ فلا؛ لأنّ هذا ليس بمضاربة، وإنّما المشروط هبة موعودة فلا يلزم، وعلى هذا غيره من الأجانب إن شرط له بعض الرّبح وشرط عمّله عليه صحّ، وإلاّ فلا)) اهـ.

[٢٨٦٩٨] (قوله: لا يصحّ) لأنّه لم يشترط عمّله.

[٢٨٦٩٩] (قوله: صحّ) أي: الاشتراط، كالعقد.

[٢٨٧٠٠] (قوله: لكن في "القَهْستاني") لا محلّ للاستدراك؛ لأنّ قوله: ((صحّ^(٩) مُطلقاً))، أي: عقد المضاربة صحيح، سواء شرط عمّل الأجنبيّ أو لا، غير أنّه إن شرط عمّله

فالمشروط له، وإلاّ فلربّ المال؛ لأنّه بمنزلة المسكوت عنه، ولو كان المراد أنّ الاشتراط صحيح مُطلقاً نافي قوله: ((وإلاّ))، أي: وإن لم يشترط عمّله ((فللمالك)).

٤٨٨/٤

(١) في "د" و"و": ((شاء)).

(٢) في "و": ((صحّ الشرط، وإلا)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب المضاربة ١٤٤/٢ بتصرف.

(٤) في "ب" و"ط" و"و": ((يصحّ)) وما أثبتناه من "د" هو الموافق لعبارة القهستاني.

(٥) "المنح": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ١١٨ق/٢/١ بتصرف.

(٦) في هذه الصحيفة "در".

(٧) المقولة [٢٨٦٩٠] قوله: ((لعبد المالك)).

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٦٦/٥.

(٩) في "ب" و"م": ((يصحّ))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ت" هو الموافق لعبارة القهستاني.

والمشروط للأجنبي إن شرطَ عَمَلَهُ، وإلا فللمالك أيضاً))، وعزاه لـ "الذخيرة"، خلافاً لـ "البرجندي" وغيره، فتنبه. ولو شرطَ البعضَ لقضاءِ دينِ المُضارِبِ أو دينِ المالكِ جازاً، ويكونُ للمشروطِ له قضاءُ دينِهِ، ولا يُلْزَمُ بدفعِهِ لغَرمائِهِ، "بحر".

(وتبطلُ) المُضارِبَةُ (بموتِ أحدهما)؛ لكونها وكالةً، وكذا بقتله، وحجرٍ يطرأ على أحدهما، ويجنون أحدهما مُطَبِّقاً، "فَهستائي"^(١). وفي "البزازیة"^(٢): ((مات المُضارِبُ والمالُ عُروضٌ باعها وصيُّه،.....

[٢٨٧٠١] (قوله: ويكونُ) أي: البعض.

[٢٨٧٠٢] (قوله: قضاءً) نائبُ فاعلٍ للمشروطِ.

[٢٨٧٠٣] (قوله: "بحر") عبارته^(٣): ((ولا يُجْبَرُ على دفعِهِ لغَرمائِهِ)) اهـ. كذا في الهامش.

(قولُ "الشارح": مات المُضارِبُ والمالُ عُروضٌ باعها وصيُّه إلخ) في "الفتاوى الأنقروية": ((مات مُضارِبُ والمالُ عُروضٌ فولايةُ البيعِ لوصيِّه لا لربِّ المالِ؛ لأنَّها له في حياته، فلمن قامَ مقامه بعده، بخلافِ عدلِ مات في بابِ الرهنِ فإنه ليس لوصيِّه حقُّ البيعِ، وقيل: ولايةُ البيعِ لوصيِّه ولربِّ المالِ، وهو الأصحُّ؛ إذ الحقُّ للمُضارِبِ، والمِلْكُ لربِّ المالِ، فكأنَّهما شريكان، "جامع الفصولين" في أواخرِ الفصلِ الأوَّلِ)) اهـ. ثم ذكرَ عن "مبسوط السرخسي": ((أنَّ الذي يلي البيعِ هو وصيُّ المُضارِبِ، وأنَّه في المُضارِبِ الصَّغيرِ يبيعهَا وصيُّ الميتِ وربُّ المالِ، وأنَّ ما ذُكِرَ هنا أصحُّ؛ لأنَّ الوصيَّ قائمٌ مقامُ المُوصي، وكان للموصي أن يتفردَ ببيعها، فكذلك لوصيِّه؛ وهذا لأنَّ ربَّ المالِ لو أرادَ بيعها بنفسه لم يملك، فلا معنى لاشتراطِ انضمامِ رأيِهِ إلى رأيِ الوصيِّ)) اهـ. وما ذكره في "الفصولين" جرى عليه في "نور العين"، فالمسألة فيها اختلافُ التَّصحيحِ.

(١) "جامع الرموز": كتاب المضاربة ١٤٤/٢، نقلاً عن "النظم"، دون قوله: ((لكونها وكالة)).

(٢) "البزازیة": كتاب المضاربة. الفصل الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك. نوع فيما له أن يعمله ٨١/٦. باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢٦٧/٧.

ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف، ولو عرضاً تبطل في حق المسافرة لا التصرف، فله بيعه بعرضٍ ونقد. (و) بالحكم (بلحوق المالك مُرتدًا، فإن عادَ بعدَ لحوقه مسلماً فالمُضاربةُ على حالها) حُكِمَ بلحاقيه أم لا، "عناية"^(١).

(بِخلافِ الوكيل)؛ لأنه لا حق له، بخلافِ المضاربِ، (ولو ارتدَّ المضاربُ فهي على حالها، فإن مات، أو قُتِلَ، أو لحِقَ بدارِ الحربِ وحُكِمَ بلحاقيه بطلت)، وما تصرفَ نافذٌ، وعهدتُه على المالكِ عندَ "الإمام"، "بجر"^(٢). (ولو ارتدَّ المالكُ)

[٢٨٧٠٤] (قوله: المسافرة) أي: إلى غير بلد رب المال، "ط"^(٣) عن "البرازية"^(٤).

[٢٨٧٠٥] (قوله: فإن عادَ إلخ) ينبغي أن يكونَ هذا إذا لم يُحكَمَ بلحاقيه، أما إذا حُكِمَ بلحاقيه^(٥) فلا تعودُ المضاربةُ؛ لأنها بطلت كما هو ظاهرُ عبارة "الإتقاني" في "غاية البيان"، لكن في "العناية"^(٦): ((أنَّ المضاربةَ تعودُ، سواءً حُكِمَ بلحاقيه أم لا))، فتأمل، "رملتي".

[٢٨٧٠٦] (قوله: بخلافِ الوكيل) أي: لو ارتدَّ مُوكَلُّهُ ولحقَ ثم عادَ فلا تبقى الوكالةُ على حالها، والفرقُ أنَّ محلَّ التصرفِ خرجَ عن ملكِ المُوكَلِّ ولم يتعلَّقَ به حقُّ الوكيلِ، فلذا قال: ((لأنَّه إلخ))، "س".

[٢٨٧٠٧] (قوله: بخلافِ المضاربِ) فإنَّ له حقًا، فإذا عادَ المالكُ فهي على حالها.

[٢٨٧٠٨] (قوله: ولو ارتدَّ) مُحْتَرَزٌ قوله: ((وبلحوق^(٧))).

(١) "العناية": كتاب المضاربة - فصل في العزل والقسمة ٤٣٥/٧ بتصرف (هامش "تكملة فتح القدير").

(٢) "البحر": كتاب المضاربة - باب المضارب يضارب ٢٦٨/٧ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب المضاربة - باب المضارب يضارب ٣٦٩/٣ بتصرف.

(٤) "البرازية": كتاب المضاربة - الفصل الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك - نوع فيما له أن يعمله ٨١/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "الأصل" و"ر": ((بلحوقه)).

(٦) "العناية": كتاب المضاربة - فصل في العزل والقسمة ٤٣٥/٧ بتصرف (هامش "تكملة فتح القدير").

(٧) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((وبللحوق)).

فقط) أي: ولم يلحق (فتصرفه) أي: المضارب (موقوف)، وردة المرأة^(١) غير مؤثرة^(٢). (وينعزل بعزله)؛ لأنه وكيل (إن علم به) بخبر رجلين مطلقاً، أو فضولي عدل، أو رسول مُمَيِّز، (وإلا) يعلم (لا) ينعزل، (فإن علم) بالعزل ولو حكماً كموت المالك ولو حكماً (والمال غروض) هو هنا ما كان خلاف جنس رأس المال،

[٢٨٧٠٩] (قوله: فقط) على هذا لا فرق بين المالك والمضارب، فلو قال: ويلحق أحدهما، ثم قال: ولو ارتد أحدهما فقط إلخ لكان أخصر وأظهر، تأمل. لكن الفرق أنه إذا ارتد المضارب فتصرفه نافذ.

[٢٨٧١٠] (قوله: غير مؤثرة) سواء كانت هي صاحبة المال أو المضاربة، إلا أن تموت أو تلحق بدار الحرب، فيحكم بلحاقها؛ لأن ردتها لا تؤثر في أملاكها، فكذا في تصرفاتها، "منح"^(٣). ق ٤٨٤/ب

[٢٨٧١١] (قوله: ولو حكماً) أي: ولو العزل حكماً، فلا ينعزل في الحكمي إلا بالعلم، بخلاف الوكيل حيث ينعزل في الحكمي وإن لم يعلم، كذا قالوا. فإن قلت: ما الفرق بينهما؟

قلت: قد ذكرنا أن الفرق بينهما أنه لا حق له، بخلاف المضارب، "منح"^(٤).

[٢٨٧١٢] (قوله: ولو حكماً) أي: كارتداده^(٥) مع الحكم^(٦) بلحاظه، "س".

(١) في "و" زيادة: ((لأنها لا تقتل فلم يتعد بسبب التلف في حثها))، من الشرح.

(٢) ((وردة المرأة غير مؤثرة)) من المتن في "و".

(٣) "المنح": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢/١١٨ق/أ، نقلاً عن "الجمهرة".

(٤) "المنح": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢/١١٨ق/أ.

(٥) ((أي: كارتداده)) ليست في "الأصل" و"ر"، والمقولة ساقطة من "ت".

(٦) في "الأصل" و"ر": ((بالحكم)) بدل ((مع الحكم)).

فالدَّراهِمُ والدَّنَانِيرُ هنا جنسانِ، (باعها) ولو نسيئةً وإنَّ نَهاهُ عنها، (ثمَّ لا يتصرَّفُ في ثَمَّيْها)، ولا في نَقْدٍ مِنْ جنسِ رأسِ مالِهِ، ويُبدَّلُ خِلافَهُ به استحساناً؛

[٢٨٧١٣] (قوله: فالدَّراهِمُ) التَّفْرِيعُ غيرُ ظاهرٍ، فالأولى الواو كما في "البحر" (١) و"المنح" (٢).
[٢٨٧١٤] (قوله: جنسانِ) فإنَّ كان رأسُ المالِ دراهمَ وعزَّلَهُ ومعه دنانيرُ له يبيِّعُها بالدَّراهِمِ استحساناً، "منح" (٣). وانظر ما مرَّ في البيعِ الفاسدِ (٤) عند قول "المصنَّف": ((والدَّراهِمُ والدَّنَانِيرُ جنسٌ)).

[٢٨٧١٥] (قوله: باعها) أي: له يبيِّعُها، ولا يَمْتَنِعُهُ العزْلُ مِنْ ذلك، "إتقاني".
[٢٨٧١٦] (قوله: عنها) أي: عن النسيئةِ، كما لا يصحُّ نهيُّه عن المُسافَرةِ في الرِّواياتِ المشهُورةِ، وكما لا يَمْلِكُ عَزْلَهُ لا يَمْلِكُ تَخْصِيصَ الإِذْنِ؛ لأنَّه عَزَّلَ مِنْ وجهِ، "بجر" (٥) عن "النهاية"، وسيأتي (٦).

[٢٨٧١٧] (قوله: ويُبدَّلُ) لا حاجةَ إليه؛ لفهمِهِ بما قبلَهُ حيثُ بيَّنَّ المرادَ مِنَ العُرُوضِ هنا قريباً (٧)، وأنَّ الدَّراهِمَ والدَّنَانِيرَ جنسانِ.

[٢٨٧١٨] (قوله: خِلافَهُ به) أي: له أنَّ يُبدَّلَ خِلافَ رأسِ المالِ مِنَ النَّقْدِ برأسِ [٣/٣٢٢٥/٣] المالِ. قال في "البحر" (٨): ((وإنَّ كان رأسُ المالِ دراهمَ وعزَّلَهُ ومعه دنانيرُ يبيِّعُها بالدَّراهِمِ استحساناً))، "مدني".

(١) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢٦٨/٧.

(٢) "المنح": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ١١٨ق/٢/أ.

(٣) "المنح": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ١١٨ق/٢/أ، وليس فيه قوله: ((بالدَّراهِمِ استحساناً)).

(٤) المقولة [٢٣٤٧٧] قوله: ((والدَّراهِمُ والدَّنَانِيرُ جنسٌ واحدٌ)).

(٥) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢٦٨/٧.

(٦) ص ٢٥٣. "در".

(٧) في الصحيفة السابقة "در".

(٨) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢٦٨/٧.

لَوْجُوبِ رَدِّ جَنْسِهِ، وَلِيُظَهَرَ الرِّيحُ،

[٢٨٧١٩] (قوله: لَوْجُوبِ إِيح) أي: إِنْ اِمْتَنَعَ المَالِكُ مِنْ أَخْذِ^(١) خِلافِ الجِنْسِ كما يُفِيدُهُ ما قَدَّمنا^(٢) عَنِ "الإِتْقَانِي".

مَطْلَبُ: أَعْطَاهُ دَنانِيرَ مُضارِبَةٍ، ثُمَّ تَقاسَمَا لَه أَنْ يَأْخُذَ دَنانِيرَ^(٣)

(فِرْع)

قال في "القنية"^(٤) مِنَ المُضارِبَةِ: ((أَعْطَاهُ دَنانِيرَ مُضارِبَةٍ، ثُمَّ أَرادَ القِسْمَةَ لَه أَنْ يَسْتَوِيَ دَنانِيرَ، وَلَه أَنْ يَأْخُذَ مِنَ المَالِ بِقِيمَتِها، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُها يَوْمَ القِسْمَةِ لا يَوْمَ الدَّفْعِ)) اهـ. وفي "شرح الطحاوي" مِنَ المُضارِبَةِ: ((وَيَضَمُّنُ لِرَبِّ المَالِ مِثْلَ مالِهِ وَقتَ الخِلافِ))، "بيري"^(٥) في بَحْثِ القَوْلِ فِي ثَمَنِ المِثْلِ.

وهذه فائدة طالما توقفت فيها، فَإِنَّ رَبَّ المَالِ يَدْفَعُ دَنانِيرَ مِثْلاً بَعْدَ مَخْصُوصِ، ثُمَّ تَغْلُو قِيمَتُها وَيُرِيدُ أَخْذَها عَدداً لا بِالقِيمَةِ، تَأَمَّلْ.

والذي يَظْهَرُ مِنْ هَذا: أَنَّهُ لو عَلِمَ عَدَدَ المَدْفُوعِ وَنوعَهُ فَلَه أَخْذُهُ، ولو أَرادَ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَتَهُ مِنْ نِوعٍ آخَرَ يَأْخُذُهُ بِالقِيمَةِ الواقِعَةِ يَوْمَ الخِلافِ، أَي: يَوْمَ التَّراعِ والخِصامِ، وكذا إِذا لم يَعْلَمْ نِوعَ المَدْفُوعِ كما يَقَعُ كَثيراً في زَمانِنَا، حَيْثُ يَدْفَعُ أنواعاً ثُمَّ يُجْهَلُ، فَيُضْطَرُّ إِلى أَخْذِ قِيمَتِها؛ لِجَهالَتِها، فَيَأْخُذُ بِالقِيمَةِ يَوْمَ الخِصامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، تَأَمَّلْ.

(قوله: كما يُفِيدُهُ ما قَدَّمنا عَنِ "الإِتْقَانِي") لَيْسَ فِيمَا قَدَّمَهُ عَنِ "الإِتْقَانِي" ما يَفِيدُ ما قالَهُ.
(قوله: فَيَأْخُذُ بِالقِيمَةِ يَوْمَ الخِصامِ) فِيهِ: أَنَّهُ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ بِنِوعِ المَدْفُوعِ لا يُمَكِّنُ القَوْلُ بِأَخْذِ قِيمَتِهِ يَوْمَ الخِصامِ؛ إِذْ هُوَ فِرْعُ مَعْرِفَةِ نِوعِهِ.

(١) ((أَخْذُ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م"، وَالْمَقُولَةُ ساقِطَةٌ مِنْ "أ".

(٢) فِي "الأَصْل": ((قَدَّمنا))، وَانظُرِ لِمَقُولَةِ [٢٨٧٠٥] قَوْلِهِ: ((فَإِنْ عادَ إِيح))، وَانظُرِ "التَقْرِيرات".

(٣) هَذا المَطْلَبُ مِنْ "ر".

(٤) "القنية": كِتابُ المُضارِبَةِ. بابُ ما يَصْحُحُ مِنَ المُضارِبَةِ ق ١٦٤/أ.

(٥) "عمد ذوي البصائر": الفَنُ الثالِثُ: الجَمْعُ والفِرْعُ. القَوْلُ فِي ثَمَنِ المِثْلِ ق ٢٥١/ب.

(ولا يملك المالك فسسخها في هذه الحالة)، بل ولا تخصيص الإذن؛ لأنه عزّل من وجه، "نهاية". (بخلاف أحد الشريكين إذا فسح الشركة ومالها أمتعة) صح.
 (افترقا وفي المال ديون وريح يُجبر المضارب على اقتضاء الديون)؛ إذ حينئذ يعمل بالأجرة، (والآ) ربح (لا) جبر؛ لأنه حينئذ متبرّع، (و) يؤمر بأن

[٢٨٧٢٠] (قوله: في هذه الحالة) أي: حالة كون المال غرضاً؛ لأنّ للمضارب حقاً في الربح، "بحر"^(١).

[٢٨٧٢١] (قوله: صح) أي: الفسخ.

[٢٨٧٢٢] (قوله: على اقتضاء الديون) أي: طلبها من أرباحها.

[٢٨٧٢٣] (قوله: إذ حينئذ) عبارة "البحر"^(١): ((لأنه كالأجير، والربح كالأجرة، وطلب

الدين من تمام تكملة العمل فيجبر عليه)).

[٢٨٧٢٤] (قوله: بالأجرة) و^(٢)ظاهرة ولو كان الربح قليلاً. قال في "شرح الملتقى"^(٣):

((ومفادُهُ: أنّ نفقة الطلب على المضارب، وهذا لو الدين في المضرب، وإلا ففي مال

المضاربة)). قال في "الهندية"^(٤): ((وإن طال سفر المضارب ومقامه حتى أتت النفقة في^(٥)

جميع الدين: فإن فضل على الدين حسب له النفقة مقدار الدين، وما زاد على ذلك يكون

على المضارب، كذا في "المحيط"^(٦)، "ط"^(٧).

٤٨٩/٤

(١) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢٦٨/٧.

(٢) الواو ليست في "ب" و"م".

(٣) "الدر المنتقى": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٣٣٢/٢، نقلاً عن القهستاني (هامش "جمع الأهمر").

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب المضاربة. الباب الثامن عشر في عزل المضارب وامتناعه عن التقاضي ٣٣٠/٤.

(٥) في "الهندية" و"المحيط": ((على)) بدل ((في)).

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب المضاربة. الفصل الثالث عشر في المضارب يمتنع عن البيع وعن التقاضي حتى يجد ربحاً

١٩٢/١٨.

(٧) "ط": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٣٧٠/٣.

(يوكّل المالك عليه)؛ لأنه غيرُ العاقدِ، (و) حينئذٍ ذ^(١) (الوكيلُ بالبيعِ والمُستبضعُ كالمُضاربِ) يؤمرانِ بالتوكيلِ، (والسَّمسارُ يُجْبِرُ على التَّفاضي)، وكذا الدَّلَالُ؛ لأنَّهما يعمَلانِ بالأجرة.

(فرغ)

استؤجرَ على أن يبيعَ ويشترى لم يَجْزُ؛ لعدمِ قُدرتهِ عليه، والحيلةُ: أن يستأجرَهُ مدَّةً للخدمةِ ويستعملُهُ في البيعِ، "زَيْلَعِي"^(٢). (وما هلكَ من مالِ المُضاربةِ يُصْرَفُ إلى الرِّبحِ)؛ لأنَّه تَبِعَ، (فإن زادَ الهالكُ على الرِّبحِ لم يُضْمَنُ). ولو فاسدَةً. من عَمَلِهِ؛

[٢٨٧٢٥] (قوله: والسَّمسارُ) هو المُتوسِّطُ بينَ البائعِ والمشتري بأجرٍ من غيرِ أن يُستأجرَ.

[٢٨٧٢٦] (قوله: "زَيْلَعِي") وتَمَامُ كلامِهِ^(٣): ((وإنما جازت هذه الحيلةُ لأنَّ العَقْدَ يتناولُ

المنفعةَ، وهي معلومةٌ ببيانِ قَدْرِ المدَّةِ، وهو قادرٌ على تسليمِ نَفْسِهِ^(٤) في المدَّةِ، ولو عَمِلَ من غيرِ شرطٍ وأعطاهُ شيئاً لا بأسَ به؛ لأنَّه عَمِلَ معه حسنةً فجازاهُ خيراً، وبذلك جرتِ العادةُ، وما رآه المسلمونَ حسناً فهو عندَ الله حسنٌ^(٥))).

[٢٨٧٢٧] (قوله: ولو فاسدَةً) أي: سواءَ كانتِ المُضاربةُ صحيحةً أو فاسدَةً، وسواءً كان

الهلاكُ من عَمَلِهِ أو لا، "ح"^(٥).

[٢٨٧٢٨] (قوله: من عَمَلِهِ) يعني: المُسَلِّطُ عليه عندَ التُّجَّارِ، وأما التَّعَدِّي فيظهُرُ أنَّه

يُضْمَنُ، "سائحاتي".

(١) ((حينئذٍ ذ)) من المتن في "و".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٦٧/٥ بتصرف.

(٣) عبارة الزيلعي: ((وهو قادر على تسليمه بنفسه)).

(٤) قوله: ((ما رآه المسلمون إلخ)) تقدّم تخريجه ٣٥١/٥ و ٤٥٣/١٣.

(٥) "ح": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ق ٣٢٩/ب.

لأنه أمين، (وإن قُسمَ الرِّبْحُ وبقيتِ المُضارِبَةُ، ثمَّ هَلَكَ المَالُ أو بعضُهُ تَرَادَا الرِّبْحُ؛ لِيأخُذَ المَالِكُ رَأْسَ المَالِ^(١))، وما فَضَلَ فهو بينهما، وإن نَقَصَ لم يَضْمَنْ؛ لِمَا مرَّ. ثمَّ ذَكَرَ مَفْهُومَ قَوْلِهِ: ((وبقيتِ المُضارِبَةُ)) فقال: (وإن قُسمَ الرِّبْحُ وفُسِخَتِ المُضارِبَةُ) والمَالُ في يَدِ المُضارِبِ^(٢))، (ثمَّ عَقَدَاها فَهَلَكَ المَالُ لم يَتَرَادَا وبقيتِ المُضارِبَةُ)؛ لأنَّه عَقَدُ جَدِيدٌ، وهي الحيلةُ النَّافعةُ لِلْمُضارِبِ.....

[٢٨٧٢٩] (قوله: فهو بينهما) أي: بعد دفع^(٣) التَّفَقَّةِ.

[٢٨٧٣٠] (قوله: لِمَا مرَّ^(٤)) أي^(٥): من أنه أمينٌ فلا يَضْمَنْ.

[٢٨٧٣١] (قوله: في يَدِ المُضارِبِ) مثله في "العزيمة" عن "صدر الشريعة"^(٦))، وهو نصٌّ

على المتوهم، وإلا فبالأولى إذا دفَعَهُ لِرَبِّ المَالِ بعدَ الفسخِ ثمَّ اسْتَرَدَّهُ وَعَقَدَا أُخْرَى.

[٢٨٧٣٢] (قوله: النَّافعةُ لِلْمُضارِبِ) أي: لو خَافَ أن يَسْتَرِدَّ مِنْهُ رَبُّ المَالِ الرِّبْحَ بعدَ

القسمةِ بسببِ هلاكِ ما بَقِيَ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَعُلِمَ مِمَّا مرَّ أَنفَاءً^(٧) أَنَّهُ لا يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الحيلةِ

على أن يُسَلَّمَ المُضارِبُ رَأْسَ المَالِ إلى رَبِّ المَالِ، وتقييدُ "الزَّلِيلِي" ^(٨) به اتِّفَاقِي كما نَبَّهَ

عليه "أبو السُّعود"^(٩).

(١) في "د": ((ماله)).

(٢) ((والمال في يد المضارب)) من المتن في "و".

(٣) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((رفع)) بالراء المهملة.

(٤) في الصحيفة نفسها "در".

(٥) ((أي)) ليست في "الأصل" و"ر" و"ت".

(٦) "شرح الوقاية": كتاب المضاربة - باب المضارب يضارب ١٣٨/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٧) في المقولة السابقة.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب المضاربة - باب المضارب يضارب ٦٨/٥.

(٩) "فتح المعين": كتاب المضاربة - باب المضارب يضارب ١٩٨/٣، وقال في نهاية المسألة: ((ومثله في "حواشي عزمي

زاده" عن "صدر الشريعة").

﴿فصل في المتفرقات﴾

(المُضَارَبَةُ لَا تَفْسُدُ بِدَفْعِ كُلِّ الْمَالِ أَوْ بَعْضِهِ)، تَقْيِيدُ "الهِدَايَةِ"^(١) بِالْبَعْضِ اتِّفَاقِيٌّ، "عِنَايَةٌ"^(٢) (إِلَى الْمَالِكِ بِضَاعَةً، لَا مُضَارَبَةً)؛ لِمَا مَرَّ.....

﴿فصل في المتفرقات﴾

[٢٨٧٣٣] (قَوْلُهُ: لَا مُضَارَبَةَ) أَي: فَإِنَّمَا تَفْسُدُ، وَقَدْ تَبِعَ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٣). وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ لَوْ دَفَعَهُ مُضَارَبَةٌ تَفْسُدُ الْأُولَى، مَعَ أَنَّ الَّذِي يَفْسُدُ هُوَ^(٤) الثَّانِيَةُ لَا الْأُولَى، كَمَا فِي "الهِدَايَةِ"^(٥). قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٦): ((وَتَقْيِيدُهُ بِالْبِضَاعَةِ اتِّفَاقِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَفَعَ الْمَالُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ مُضَارَبَةً لَا تَبْطُلُ الْأُولَى بِلِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَنْعَقِدُ شِرْكََةً عَلَى مَالِ رَبِّ الْمَالِ وَعَمَلِ الْمُضَارِبِ، وَلَا مَالَ هُنَا، فَلَوْ جَوَّزْنَاهُ يُؤَدِّي إِلَى قَلْبِ الْمَوْضُوعِ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ بَقِيَّ عَمَلُ رَبِّ الْمَالِ بِأَمْرِ الْمُضَارِبِ، فَلَا تَبْطُلُ الْأُولَى، كَذَا فِي "الهِدَايَةِ"^(٧). وَبِهِ عُلِمَ أَنَّهَا بِضَاعَةٌ وَإِنْ سَمِّيَتْ مُضَارَبَةً؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْبِضَاعَةِ هُنَا الْإِسْتِعَانَةَ؛ لِأَنَّ الْإِبْضَاعَ الْحَقِيقِيَّ لَا يَتَأْتَى هُنَا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ لِلْمُبْضِعِ وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخِرِ وَلَا رِنْحٌ لِلْعَامِلِ، وَفُهُمَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ جَوَّازُ الْإِبْضَاعِ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ بِالْأُولَى)) اهـ.

[٢٨٧٣٤] (قَوْلُهُ: لِمَا مَرَّ^(٨)) أَي^(٩): مِنْ أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَتَضَمَّنُ مِثْلَهُ.

(١) "الهداية": كتاب المضاربة. فصل فيما يفعله المضارب ٢١١/٣.

(٢) "العناية": كتاب المضاربة. فصل فيما يفعله المضارب ٤٤٢/٧ بتصرف (هامش "تكملة فتح القدير").

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب المضاربة. فصل: اعلم أن ما يفعله المضارب إلخ ٦٩/٥.

(٤) ((هو)) ليست في "ب" و"م".

(٥) "الهداية": كتاب المضاربة. فصل فيما يفعله المضارب ٢١١/٣.

(٦) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب. فصل: ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلخ ٢٦٩/٧.

(٧) "الهداية": كتاب المضاربة. فصل فيما يفعله المضارب ٢١١/٣.

(٨) ص ٢٣١. ٢٣٢. "در".

(٩) ((أي)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ".

(وإن أخذته) أي: المالك المال (بغير أمر المضارب وباع واشترى بطلت إن كان رأس المال نقداً)؛ لأنه عامل لنفسه، (وإن صار عرضاً لا)؛ لأن النقص الصريح حيث لا يعمل، فهذا أولى، "عناية"^(١). ثم إن باع بعرض بقيت، وإن بنقده بطلت؛ لما مر. ...

[٢٨٧٣٥] (قوله: وإن أخذته) [ب/٣٢٢٥/٣] محترز قوله: ((بدفع)). ق ٤٨٥/١

[٢٨٧٣٦] (قوله: وإن صار عرضاً) أي: في يد المضارب.

[٢٨٧٣٧] (قوله: ثم إن باع) أي: ما صار عرضاً.

[٢٨٧٣٨] (قوله: لما مر^(٢)) أي^(٣): من أنه عامل لنفسه.

قال في الهامش: ((فلو باع - أي: رب المال - العرّوض بنقده، ثم اشترى عرّوضاً كان للمضارب حصّة^(٤)) من ربح العرّوض الأولى لا الثانية؛ لأنه لما باع العرّوض وصر المال نقداً في يده كان ذلك نقضاً للمضاربة، فشراؤه به^(٥) بعد ذلك يكون^(٦) لنفسه، فلو باع العرّوض بعرّوض

﴿فصل في المتفرقات﴾

(قول "المصنّف": وباع واشترى) الواو بمعنى ((أو)) كما يفيدُه ما في "السّندي".

(قول "المصنّف": وإن صار عرضاً لا) قال "السّندي" نقلاً عن "الرّملي": ((استفيد من هذا جواز

بيع ربّ المال عرّوض المضاربة، وهي واقعة الفتوى)) اهـ. ثم رأيت في "الكفاية" من باب المراجعة ما نصّه: ((لو صار مال المضاربة جارية ليس لربّ المال أن يطأها وإن لم يكن فيها ربح؛ لأنّ للمضارب حقّ التصرف فيها، ألا ترى أن ربّ المال لا يملك بيعها))، وأحالة إلى "الإيضاح"، فتأمل.

(١) "العناية": كتاب المضاربة. فصل فيما يفعله المضارب ٤٤٢/٧ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٢) في الصحيفة نفسها "در".

(٣) ((أي)) ليست في "الأصل" و"ر"، والمقولة ساقطة من "آ".

(٤) في "ب" و"م": ((حصّته)).

(٥) ((به)) ليست في "الأصل" و"ر".

(٦) ((يكون)) ليست في "الأصل" و"ر".

(وإذا سافر) ولو يوماً (فطعامه، وشراؤه، وكسوته، وركوبه) - بفتح الرّاء: ما يُرْكَبُ - ولو بكِراءٍ، (وكلُّ ما^(١) يحتاجه عادةً) أي: في عادةِ التُّجَّارِ^(٢) بالمعروفِ (في مالها) لو صحيحةً لا فاسدةً؛ لأنّه أجيرٌ، فلا نفقة له كمستبضع، ووكيل، وشريك، "كافي"، وفي الأخير خلافٌ،

مثلهما، أو بمكيل، أو موزونٍ وريحٍ كان بينهما^(٣) على ما شرطنا، "بجر"^(٤)، و"منح"^(٥) عن "المبسوط"^(٦))).

[٢٨٧٣٩] (قوله: ولو يوماً) لأنّ العلة في وجوب النفقة حبس نفسه لأجلها، فعلم أن^(٧) ليس المراد بالسفر الشرعي، بل المراد أن لا يمكنه المبيت في منزله، فإن أمكن أن يعود^(٨) إليه في ليلته^(٩) فهو كالمضرب لا نفقة له، "بجر"^(١٠).

[٢٨٧٤٠] (قوله: ولو بكِراءٍ) بفتح الرّاء ومدّها وكسر الهمزة بعدها.

[٢٨٧٤١] (قوله: لأنه أجيرٌ) أي: في الفاسدة.

[٢٨٧٤٢] (قوله: خلافٌ) فإنه صرح في "النهاية" بوجوبها في مال الشركة، "منح"^(١١)،

وجعلها في "شرح المجمع" رواية عن "محمد". وفي "الحامدية"^(١٢) في كتاب الشركة عن "الزملي"

(١) في "د": ((وكلما)).

(٢) ((أي: في عادة التجار)) ساقطة من "د".

(٣) في هامش "م": ((قوله: (كان بينهما إلخ) لأن ربّ المال لا يتمكن من نقض المضاربة ما دام المال عروضاً)) اهـ.

(٤) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب. فصل: ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلخ ٢٦٩/٧ بتصرف.

(٥) "المنح": كتاب المضاربة. فصل في المتفرقات ٢/١١٨ق/ب - ١١٩/أ.

(٦) "مبسوط السرخسي": كتاب المضاربة. باب عمل رب المال مع المضارب ٨٦/٢٢ - ٨٧ بتصرف.

(٧) في "ب" و"م": ((أنه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "البحر".

(٨) في "ب" و"م": ((أنه يعود))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "البحر".

(٩) في "ب" و"م": ((ليلته))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "البحر".

(١٠) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب. فصل: ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلخ ٢٦٩/٧ بتصرف.

(١١) "المنح": كتاب المضاربة. فصل في المتفرقات ٢/١١٩ق/أ.

(١٢) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": ٩٢/١.

(وإن عمل في المِصرِ) سواءً وُلِدَ فيه أو اتَّخَذَهُ داراً (فَنَفَقْتُهُ في مالِهِ) كدوائِهِ على الظَّاهِرِ، أما إذا نَوَى الإِقامةَ بِمِصرٍ ولم يَتَّخِذْ داراً فَلَهُ النِّفْقَةُ، "ابن مَلِكٍ". ما لم يأخُذْ مالاً؛

على "المنح": ((أقول: دَكَرَ في "التَّارِخِائِيَّةِ" عن "الحائِيَّةِ"^(١): قال "مُحَمَّدٌ" هذا استِحساناً^(٢)) اهـ، أي: وَجوبُ نَفَقَتِهِ في مالِ الشَّرِكَةِ، وَحَيْثُ عَلِمْتَ أَنَّهُ الاستِحسانُ فالعَمَلُ عليه؛ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ العَمَلَ على الاستِحسانِ إِلاَّ في مسائلٍ لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهَا، "خَيْرُ الدِّينِ" على "المنح") اهـ.

[٢٨٧٤٣] (قوله: ما لم يأخذ مالاً) يعني: لو نوى الإقامة بمصر ولم يتخذ داراً فله النفقة، إلا إذا كان قد أخذ مالاً المضاربة في ذلك المصير فلا نفقة له ما دام فيه، ولا يخفى ما فيه من الإيجاز المُلحَقِ بالإلغاز. قال في "البحر"^(٣): ((فلو أخذ مالاً بالكوفة وهو من أهل البصرة، وكان قدِمَ الكوفة مسافراً فلا نفقة له في المال ما دام بالكوفة^(٤)، فإذا خرَجَ مِنْهَا مسافراً فله النِّفْقَةُ حَتَّى يَأْتِيَ البِصْرَةَ؛ لأنَّ خُرُوجَهُ لِأَجْلِ المَالِ، ولا يُنْفِقُ مِنَ المَالِ ما دام بالبصرة؛ لأنَّ البِصْرَةَ وَطَنٌ أَصْلِيٌّ لَهُ، فَكانَ^(٥) إقامته فيه لأجل الوطن لا لأجل المال، فإذا خرَجَ مِنَ البِصْرَةَ له أن يُنْفِقَ مِنَ المَالِ إِلى أن يَأْتِيَ الكوفة؛ لأنَّ خُرُوجَهُ مِنَ البِصْرَةَ لِأَجْلِ المَالِ، وله أن يُنْفِقَ أَيضاً ما أقام بالكوفة حَتَّى يَعودَ إِلى البِصْرَةَ؛ لأنَّ وَطَنَهُ بالكوفة كان وَطَنَ إقامته^(٦)، وأَنَّهُ يَبتَلُ بِالسَّفَرِ، فإذا عادَ إليها وليس له بها وَطَنٌ فَكانَ^(٧) إقامته فيها لِأَجْلِ المَالِ، كذا في "البدائع"^(٨)

(١) "الحائِيَّةِ": كتاب الشركة - فصل في شركة العنان ٦١٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((استحساناً)) بالرفع.

(٣) "البحر": كتاب المضاربة - باب المضارب يضارب - فصل: ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلخ ٢٦٩/٧.

(٤) في "ب" و"م": ((في الكوفة))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "البحر" و"البدائع".

(٥) في "ب" و"م": ((فكانت))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "البحر" و"البدائع".

(٦) في "ب": ((أمانة))، وفي "م": ((إقانة))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الصواب الموافق لما في "البحر" و"البدائع".

(٧) في "ب" و"م": ((كانت))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "البحر" و"البدائع".

(٨) "البدائع": كتاب المضاربة - فصل: وأما حكم اختلاف المضارب ورب المال ١٠٦/٦.

لأنه لم يحتبس بماله، ولو سافر بماله وماله، أو خلط بإذن،.....

٤٩٠/ و"المحيط"^(١) و"الفتاوى الظهيرية"^(٢) اهـ.

ويظهر منه^(٣) أنه لو كان له وطن بالكوفة^(٤) أيضاً ليس له الإنفاق إلا في الطريق، ورأيت التصريح به في "التاترخانية" من الخامس عشر.

[٢٨٧٤٤] (قوله: أو خلط إلخ) أو بعرف شائع كما قدمنا^(٥) أنه لا يضمن به، تأمل.

[٢٨٧٤٥] (قوله: بإذن) أي: وتصير شركة ملك، فلا تُنافي المضاربة، ونظيره ما قدمناه^(٦): ((لو دفع إليه ألفاً نصفها قرض ونصفها مضاربة صح، ولكل نصف حكم نفسه)) اهـ، مع أن المال مشترك شركة ملك، فلم يضر المضاربة^(٧)، وبه ظهر أنه لا يُنافي ما قدمه "الشارح"^(٨) عن "الكافي" من ((أنه ليس للشريك نفقة))، فافهم^(٩).

(١) "المحيط البرهاني": كتاب المضاربة. الفصل الخامس عشر في نفقة المضارب ٢٠٣/١٨.

(٢) "الظهيرية": كتاب المضاربة. الفصل الثاني فيما يملكه المضارب من التصرفات ق ٢٤٢/ب.

(٣) في هامش "م": ((قوله: ويظهر منه إلخ) نقل "ط" عن "مكي" عن "المبسوط" ما نصه: وإن تزوج امرأة واتخذها وطناً زالت نفقته من مال المضاربة؛ لأن مقامه بما بعد ما تزوج كان لأجل أهله بمنزلة وطنه الأصلي)) اهـ.

(٤) في "الأصل" و"ر" و"٣": ((في الكوفة)).

(٥) المقولة [٢٨٦٤٩] قوله: ((والخلط بمال نفسه)) والتي بعدها.

(٦) المقولة [٢٨٦٢٨] قوله: ((وهو معلوم للعاقدين)).

(٧) في "ب" و"م": ((فلم يضمن المضاربة))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"٣"، قال في هامش "م": ((قوله: فلم يضمن المضاربة) لعل الصواب: (فلم تبطل المضاربة، تأمل)) اهـ.

(٨) ص ٢٥٨. "در".

(٩) في هامش "ر": ((قوله: فافهم))، أشار به ردّاً على "ط" فإنه قال: قوله: أو خلط بإذن، فيه أن الخليط بالإذن يصير شريكاً والشريك لا ينفق على نفسه من مال الشركة على الراجح، كذا رأيته في بعض الهوامش اهـ. وكتب المؤلف على طرته: الظاهر أن الشركة فيه شركة ملك لا تخرج المال عن كونه مضاربة، فإذا خلطه بماله أو بمال غيره بالإذن وعمل فيهما في سفره لا يكون احتباسه لأحدهما فقط بل لكل منهما فتكون نفقته بالحصة كمالين لرجلين)) اهـ.

أو بمالين لرجلين أنفق بالحِصَّة، وإذا قدِمَ ردُّ ما بقي، "بجمع". ويضمن الزائد على المعروف، ولو أنفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك، ولو هلك لم يرجع على المالك، (ويأخذ المالك قدر ما أنفقهُ المضارب من رأس المال إن كان تَمَّة ربح، فإن استوفاه وفضل^(١) شيء) من الربح (اقتسماه) على الشرط؛ لأن ما أنفقهُ يُجعل كالهالك، والهالك يُصرف إلى الربح.....

[٢٨٧٤٦] (قوله: أو بمالين) أي^(٢): وإن كان أحدهما بضاعة فنفقته في مال المضاربة، إلا أن يتفرغ للعمل في البضاعة فمن مال نفسه دون البضاعة، إلا إن أذن له المستبضع بالنفقة منها؛ لأنه متبرع، "تاترخاوية" في الخامس عشر عن "المحيط"^(٣). وفيها عن "العتاوية": ((ولو رجح المضارب من سفره بعد موت رب المال فله أن يُنفق من المال على نفسه، وعلى الرقيق^(٤)، وكذا بعد النهي، ولو كتب إليه ينهأه وقد صار المال نقداً لم يُنفق في رجوعه)) اهـ.

[٢٨٧٤٧] (قوله: ولو هلك) أي: مالها.

[٢٨٧٤٨] (قوله: ويأخذ) أي: من الربح.

[٢٨٧٤٩] (قوله: من رأس) متعلق بـ ((أنفق)). و^(٥)حاصل المسألة: أنه لو دفع له ألفاً مثلاً فأنفق المضارب من رأس المال مائة وبيع مائة يأخذ المالك المائة الربح بدل المائة التي أنفقها المضارب ليستوفي المالك جميع رأس ماله، فلو كان الربح في هذه الصورة مائتين يأخذ مائة بدل [١/٣٢٣٥/٣] النفقة، ويقتسمان المائة الثانية.

(قوله: وإن كان أحدهما بضاعة فنفقته في مال المضاربة) لا يظهر جعل جميع النفقة في مال المضاربة، بل نصفها فيه، ونصفها في مال نفسه.

(١) في "ط": ((أو فضل)).

(٢) ((أي)) ليست في "الأصل" و"ر" و"٣".

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب المضاربة. الفصل الخامس عشر في نفقة المضارب ٢٠٦/١٨. ٢٠٧. باختصار.

(٤) في "ر": ((الرقيق)).

(٥) الواو ليست في "الأصل" و"٣".

كما مر^(١)، (وإن لم يظهر ربح فلا شيء عليه) أي: المضارب. (وإن باع المتاع مُرابحةً حسَب ما أنفق على المتاع من الحُمْلان، وأجرة السُّمسار، والقُصار، والصَّبَّاع، ونحوه) بما اعتيدَ ضمُّه، (ويقول) البائع: (قام عليّ بكذا، وكذا يضمُّ إلى رأس المال ما يوجب زيادةً فيه حقيقة، أو حكماً، أو اعتادة التُّجار) كأجرة السُّمسار، هذا هو الأصل، "نهاية". (لا يضمُّ ما أنفقَه (على نفسه)؛ لعدم الزيادة والعادة. (مضاربٌ بالنَّصفِ شَرى بِألفها بَرّاً) أي: ثياباً.....

[٢٨٧٥٠] (قوله: من الحُمْلان) قال في "مجمع البحرين": ((والحُمْلانُ - بالضمِّ -: الحُمْلُ،

مصدرُ حَمَلَهُ، والحُمْلانُ أيضاً: أجرة^(٢) ما يُحْمَلُ)) اه، وهو المراد، "ط"^(٣).

[٢٨٧٥١] (قوله: حقيقة) كالصَّبَّاع.

[٢٨٧٥٢] (قوله: أو حكماً) كالقِصارِ.

[٢٨٧٥٣] (قوله: والعادة) قد سبقَ في المُرابحة^(٤) أنَّ العِبْرَةَ في الضَّمِّ لعادةِ التُّجار^(٥)، فإذا

جرثَ بضمِّ ذلك يُضمُّ، "ط"^(٦). ق/٤٨٥/ب

[٢٨٧٥٤] (قوله: أي: ثياباً) قال في "البحر"^(٧): ((وقال "محمد" في "السِّيَر"^(٨): البَرُّ عندَ

(قولُ) "المصنِّفِ": (أو حكماً) معلومٌ من قولِهِ سابقاً: ((ونحوه)).

(١) قوله: ((والهالكُ يُصرفُ إلى الرِّيحِ كما مرَّ)) ليس في "د"، وانظر ص ٢٥٤. "در".

(٢) في "ب" و"م": ((أجر)).

(٣) "ط": كتاب المضاربة. فصل في المتفرقات ٣/٣٧٢.

(٤) ١١٠/١٥ وما بعدها "در".

(٥) في "الأصل": ((التجارة)).

(٦) "ط": كتاب المضاربة. فصل في المتفرقات ٣/٣٧٢.

(٧) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب. فصل: ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلخ ٧/٢٧١.

(٨) انظر "شرح السير الكبير" للسرخسي: باب الاستثناء في النقل والخاص منه ٧٢٨/٢ بتصريف.

(وباعه بالقيين، وشري بهما عبداً، فضاعا في يده) قبل تقددهما لبائع العبد (غريم المضارب) نصف الربح (رُبْعَهُمَا، و) غريم (المالك الباقي، و) يصير (رُبْعُ العبد) ملكاً (للمضارب) خارجاً عن المضاربة؛ لكونه مضموناً عليه، ومال المضاربة أمانة، وبينهما تنافٍ، (وباقيه لها^(١))، ورأس المال) جميع ما دفع المالك وهو (ألفان وخمسمائة، و^(٢)) لكن (رابح) المضارب في بيع العبد (على ألقين) فقط؛ لأنه شراهُ بهما، (ولو بيع) العبد (بضعفهما) بأربعة آلاف

أهل الكوفة: ثياب الكتان أو القطن، لا ثياب الصوف أو الخز، كذا في "المغرب"^(٣))). اهـ.
[٢٨٧٥٥] (قوله: نصف الربح) لأنه ظهر فيها ربح ألف لمتا صار المال نقداً، فإذا اشترى بالألقين عبداً صار مشتركاً، رُبعهُ للمضارب، والباقي لرب المال، فيكون مضموناً عليهما بالحِصص.

[٢٨٧٥٦] (قوله: الباقي) ولكن الألفان يجبان جميعاً للبائع على المضارب، ثم يرجع المضارب على رب المال بألف وخمسمائة؛ لأن المضارب هو المباشر للعقد، وأحكام العقد ترجع إليه، "إتقاني".

[٢٨٧٥٧] (قوله: لكونه) علة لقوله: ((خارجاً)).

[٢٨٧٥٨] (قوله: وبينهما) أي: بين المضمون والأمانة^(٤).

[٢٨٧٥٩] (قوله: لها) لأن ضمان رب المال لا يُتأني المضاربة، "س".

[٢٨٧٦٠] (قوله: ولو بيع) أي: والمسألة بحالها.

(١) في "و": ((لهما)).

(٢) الواو من الشرح في "و".

(٣) "المغرب": مادة ((بزز)).

(٤) في "ب" و"م": ((أي: بين الضمان المفهوم من مضمون وبين الأمانة)).

(فحصتها ثلاثة آلاف)؛ لأنَّ رُبْعَهُ لِلْمُضَارِبِ، (وَالرَّبْحُ مِنْهَا نِصْفُ الأَلْفِ بَيْنَهُمَا)؛
لأنَّ رَأْسَ المَالِ أَلْفَانِ وَخَمْسُمَائَةٍ. (ولو شَرَى مِنْ رَبِّ المَالِ بِأَلْفٍ عَبْدًا.....)

[٢٨٧٦١] (قوله: فحصتها) أي: المضاربة.

[٢٨٧٦٢] (قوله: لأنَّ رُبْعَهُ) أي: رُبْعَ العَبْدِ مِلْكٌ لِلْمُضَارِبِ كما تقدّم^(١). وفي الهامش:

((قوله: رُبْعَهُ وهو الألف)) اهـ.

[٢٨٧٦٣] (قوله: بينهما) أي: والألف يختصُّ بها المضاربُ كما مرَّ^(٢).

[٢٨٧٦٤] (قوله: عبداً) أي: قيمته ألف، فالثمنُ والقيمةُ سواء، وإنما قلنا ذلك

لأنه لو كان فيهما فضلٌ - بأن اشترى ربُّ المالِ عبداً بألفٍ قيمته ألفان، ثمَّ باعه من المضاربِ بألفين بعدما ربحَ المضاربُ ألفاً - فإنه يُربحُ على ألفٍ وخمسمائة، وكذا لو الفضلُ في قيمة المبيعِ دونَ الثمنِ بأن كان العبدُ يساوي ألفاً وخمسمائة فاشتراه ربُّ المالِ بألفٍ وباعه من المضاربِ بألفٍ فإنه يُربحُ على ألفٍ ومائتين وخمسين،

(قوله: لأنه لو كان فيهما فضلٌ) أي: على رأس المال، "بحر".

(قوله: فإنه يُربحُ على ألفٍ وخمسمائة) لأننا نعتبرُ الثمنَ الأول، وذلك ألفٌ في حقِّ ربِّ المالِ،

وحصة المضاربِ من الربحِ وذلك خمسمائة، فبيعهُ مُرابحةً على ألفٍ وخمسمائة. بيانه: أن الألفَ خرَجَ عن مِلْكِ ربِّ المَالِ في ثمنِ العبدِ، فيعتبرُ في بيعِ المُرابحةِ، ونصفُ الألفِ التي هي الربحُ مِلْكُ ربِّ المَالِ قبلَ البيعِ وبعده فلا يُعتبرُ، أما النصفُ الذي هو حصةُ المضاربِ من الربحِ وهو خمسمائة درهمٍ خرَجَ عن مِلْكِ ربِّ المَالِ إلى مِلْكِ المضاربِ حقيقةً بإزاءِ هذا العبدِ، فيعتبرُ. اهـ "غاية البيان". وفي "الهندية":

((المضاربُ إذا اشترى من ربِّ المَالِ، أو ربُّ المَالِ اشترى من المضاربِ وأرادَ أن يبيعَ مُرابحةً فإنه يبيعُ

مُرابحةً على أقلِّ الثمنين وحصة المضاربِ من الربح)) اهـ.

(١) في الصحيفة السابقة "در".

(٢) في المقولة السابقة.

وكذا عكسه بأن شري عبداً قيمته ألفٌ بألفٍ فباعه منه بألفين^(١) فالمسألة رابعة: قسمان لا يُرَابِحُ فيهما إلا على ما اشترى ربُّ المال، وقسمان يُرَابِحُ فيهما^(٢) عليه وعلى حصّة المضارب، وهذا إذا كان البائع ربَّ المال، فلو كان المضارب فهو على أربعة أقسام أيضاً كما يأتي^(٣)، وتماؤه في "البحر"^(٤) عن "المحيط".

(قوله: وكذا عكسه) عبارة "البحر": ((وأما إذا كان في الثمن فضلٌ على رأس المال، ولا فضلٌ في قيمة المبيع، بأن اشترى ربُّ المال عبداً بألفٍ قيمته ألفٌ باعه من المضارب بألفين فإنه يبيعه مُرَابِحَةً على ألفٍ، فهو كمسألة "الكتاب").

(قوله: بأن شري عبداً قيمته ألفٌ إلخ) حكم هذه الصورة كمسألة "المصنف".

(قوله: وتماؤه في "البحر" عن "المحيط") عبارة "المحيط": ((بابُ المُرَابِحَةِ بَيْنَ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ: أصله: أنَّ المُضَارِبَ إِذَا بَاعَ الْمُشْتَرِيَ مُرَابِحَةً عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اسْتَمَّ زَوَالُهُ عَنِ مِلْكِ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ، فَأَمَّا مَا هُوَ زَائِلٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ فَلَا يُعْتَبَرُ زَائِلًا فِي الْمُرَابِحَةِ احْتِطَاءً، وَالْمُرَابِحَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَمَانَةِ، مَنْفِيَّةٌ عَنِ الْعَدْرِ وَالْحِيَانَةِ، كَالْمُكَاتِبِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا بِأَلْفٍ ثُمَّ بَاعَهُ مِنَ الْمَوْلَى بِالْفَيْنِ فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى الْأَلْفِ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ الْأُخْرَى لَمْ يَسْتَمَّ زَوَالُهَا عَنِ مِلْكِ الْمَوْلَى وَالْمُكَاتِبِ، فَإِنَّهُ بَقِيَ لِلْمَوْلَى فِيهَا حَقُّ مِلْكٍ، فَلَمْ يُعْتَبَرُ زَائِلًا فِي بَيْعِ الْمُرَابِحَةِ.

ثمَّ المسائلُ على قسمين: إما أن كان المشتري في البيع الثاني هو المضارب، أو ربُّ المال، وكلُّ قسمٍ على أربعة أوجهٍ: إما أن كان في الثمن الثاني أو^(٥) في المبيع فضلٌ، أو لا فضلٌ في كليهما، أو كان في أحدهما فضلٌ في المبيع دون الثمن، أو في الثمن فضلٌ دون المبيع.

(١) في النسخ جميعها: ((بألف))، وما أثبتناه من "البحر" هو الصواب، والله أعلم، ورجحه في هامش "م".

(٢) ((فيهما)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ".

(٣) المقولة [٢٨٧٦٧] قوله: ((وكذا عكسه)).

(٤) انظر "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب. فصل: ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلخ ٢٧١/٧.

(٥) نقول: سياق العبارة يقتضي أن تكون بالواو: ((وفي المبيع فضل)).

= أما القسم الأول لو اشترى رب المال عبداً بخمسمائة وباعه من المضارب بالالف المضاربة ولا فضل في المبيع والثمن، بأن كان قيمة العبد ألفاً ورأس المال ألفاً، فإن باعه مساومةً باعه كيف شاء، وإن باعه مراًجحةً باعه على خمسمائة؛ لأن خمسمائة من الثمن لم يستتم زواله باعتبار العقدين؛ لأنه إن زال عن ملك المضارب لم تزل عن ملك رب المال، فإنه كان ملكاً له قبل الشراء من المضارب، وإنما خرج من ملك رب المال في ثمن العبد خمسمائة في البيع الأول، فبيعه مراًجحةً على ما خرج عن ملكه، ولو اشتراه بالالف وقيمته ألف وباعه من المضارب بخمسمائة ومال المضارب ألف فإنه يبيعه مراًجحةً على خمسمائة، وأما إذا كان في الثمن والمبيع فضل على رأس المال، بأن اشترى رب المال عبداً بالالف قيمته ألفان ثم باعه من المضارب بالالفين بعدما عمل المضارب في ألف المضاربة وبيع فيها ألفاً فإنه يبيعه مراًجحةً على ألف وخمسمائة؛ لأن ألفاً خرجت عن ملك رب المال بالبيع الأول فلا بد من اعتبارها، وخمسمائة من الألف الربح، فحصة رب المال لم تزل عن ملكه؛ لأنها كانت ملكاً له قبل الشراء من المضارب، فيجب طرحتها، بقي خمسمائة أخرى حصة المضارب من الربح لا بد من اعتبارها؛ لأنه يخرج عن ملك المضارب إلى رب المال ربةً وتصرفاً، فيجب اعتبارها، فيجب ضم هذه الخمسمائة إلى الألف الخارجة عن ملك رب المال بالبيع الأول، فصار ألفاً وخمسمائة، فبيعه مراًجحةً على الألف؛ لأنه خرج عن ملك رب المال في ثمنه خمسمائة، فاعتبرت في المراجعة، وخمسمائة حصة المضارب من الربح خرجت عن ملكه إلى ملك رب المال، وملك المضارب بإزائها ربع العبد، فوجب اعتبارها، وما زاد عليها. وهو ألف. ملك رب المال قبل البيع، وبعده خمسمائة رأس ماله، وخمسمائة ربح لم يخرج عن ملك أحد فلم يعتبر، فبقي المعتبر ألفاً، فبيعه مراًجحةً على ألف، فأما إذا كان في الثمن فضل على رأس المال ولا فضل على رأس المال، ولا فضل في المبيع بأن اشترى رب المال عبداً بالالف قيمته ألف باعه من المضارب بالالفين فإنه يبيعه مراًجحةً على ألف؛ لأن ألفاً زال عن ملك رب المال وعن المضارب ربةً وتصرفاً، فاستتم زواله باعتبار الثمين، فلا بد من اعتبارها، وخمسمائة من الألف الباقية حصة رب المال لم يستتم زوالها عن ملكه؛ لأنها كانت ملكاً له قبل الشراء وبعده ربة، وخمسمائة أخرى حصة المضارب إن خرجت عن ملكه إلا أنه لم يملك بإزائها شيئاً من ربة العبد، فإن جميع العبد مشغول برأس المال لا فضل فيه، وإنما استفاد بإزائها ملك التصرف، وإذا لم يملك المضارب بحصته شيئاً من العبد لا تعتبر حصته في المراجعة، وجعل كأنها تويت =

.....

= كمن اشترى عبداً وزاد الأجنبي للبايع خمسمائة وسلمها إلى البائع فالمشتري يبيع مُرابحةً على ألف، ولا يبيع مُرابحةً على ألفٍ وخمسمائة؛ لأنه لم يملك بتلك الخمسمائة شيئاً من العبد، ولو اشتراه ربُّ المال بخمسمائة فباعه من المضارب بألفين يبيعه مُرابحةً على خمسمائة؛ لأنَّ خمسمائة خرجت عن ملكِ ربِّ المال، فلا بدُّ من اعتبارها، وبقي ألفٌ وخمسمائة، فآلت كانت ملكِ ربِّ المال، وخمسمائة من رأسِ المال، وخمسمائة ربحٌ إن زال عن ملكِ المضارب، إلا أنه لم يستفد بإزائها شيئاً من ربة العبد، فلا يُعتبر، فأما إذا كان في المبيع فضلٌ دون الثمن، بأن كان العبدُ يساوي ألفاً وخمسمائة، فاشتراه ربُّ المال بألفٍ فباعه من المضارب بألفٍ يبيعه المضارب مُرابحةً على ألفٍ ومائتين وخمسين؛ لأنَّ ألفاً خرجت عن ملكِ ربِّ المال لم يزل عن ملكه فلم يُعتبر، وخمسمائة حصته المضارب من الربح فلم يملك بها إلا مائتين وخمسين؛ لأنَّ نصفَ الربح في العبد مائتان وخمسون، فاعتبر ذلك القدر مع ألفٍ.

وأما القسم الثاني: فالوجه الأول منه - وهو ما إذا لم يكن فضلٌ في المبيع والثمن - بأن اشترى المضارب عبداً بخمسمائة قيمته ألفٌ فباعه من ربِّ المال بألفٍ فإنه يبيعه مُرابحةً على خمسمائة؛ لأنَّ الخمسمائة التي نقدتها المضارب الأجنبي خرجت عن ملكِ ربِّ المال والمضارب، وخمسمائة أخرى لم تزل عن ملكِ ربِّ المال ربةً، فلم يستفد زوالها عن ملكه، فلم تُعتبر زائلةً، وإن فيها فضلٌ بأن اشترى المضارب عبداً يساوي ألفين بألفٍ وباعه من ربِّ المال بألفين فإنه يبيعه مُرابحةً على ألفٍ وخمسمائة؛ لأنه استتمَّ زوال ألفٍ وخمسمائة عن ملكِ ربِّ المال بشراء المضارب ونقدتها الأجنبي: ألفٌ من رأسِ المال وخمسمائة حصته المضارب من الربح؛ لأنه استفاد بإزائها رُبعاً من ربة العبد، بقيت خمسمائة حصته ربِّ المال من الربح ملكاً له ربةً، وصار كما لو كان المشتري هو المضارب من ربِّ المال، وإن كان الفضلُ في الثمن دون المبيع بأن اشترى المضارب عبداً بألفٍ قيمته ألفٌ فباعه من ربِّ المال بألفين يبيعه مُرابحةً بألفٍ وخمسمائة؛ لأنه زال عن ملكِ ربِّ المال ألفٌ وخمسمائة: ألفٌ بشراء المضارب وخمسمائة بشراؤه، وهو حصته المضارب من الربح وقد ملك بإزائها عبداً ربةً وتصرفاً، إلا أنه ملك الربة بشراء المضارب - وشراؤه كشرائه بنفسه؛ لأنه وكيله - وملك التصرف بشراؤه من المضارب. ولو اشتراه المضارب بخمسمائة فباعه ربُّ المال^(١) بألفي درهمٍ باعه ربُّ المال مُرابحةً على ألفٍ، ويُخرجه على نحو =

(١) نقول: سياق العبارة يقتضي أن تكون بإضافة ((من)): ((بإعانه من ربِّ المال)).

شَراءُ) ربُّ المالِ (بِئِصْفِهِ رَابِحٌ بِنِصْفِهِ)، وكذا عكسُهُ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُهُ، وَمِنْهُ عُلِمَ جَوَازُ
شِراءِ المالكِ مِنَ المُضارِبِ وَعكسِهِ.

[٢٨٧٦٥] (قوله: شَراءُ) صفةٌ ((عبدًا)).

[٢٨٧٦٦] (قوله: رابِحٌ) جوابٌ ((لو)).

[٢٨٧٦٧] (قوله: وكذا عكسُهُ) وهو ما لو كان البائعُ المُضارِبَ والمسألةُ بحالها، بأنْ
شَرى ربُّ المالِ بِألفٍ عبدًا شَراءُ المُضارِبِ بِنِصْفِهِ ورأسُ المالِ ألفٌ، فَإِنَّهُ يُرَابِحُ بِنِصْفِهِ، وهذا
إذا كانت^(١) قيمتهُ كالثَّمَنِ لا فَضْلَ فِيهِمَا، ومثلهُ لو الفَضْلُ في القيمةِ فقط، أما لو كان فيهما

= ما مرَّ، وإنْ كان الفَضْلُ في المَبِيعِ دونَ الثَّمَنِ بأنْ اشترى عبدًا بِألفٍ قيمتهُ ألفانِ ثمَّ باعَهُ بِألفٍ من ربِّ
المالِ فَإِنَّهُ يبيعهُ مُرابِحَةً على ألفٍ؛ لِأَنَّ الزَّائِلَ عن مِلْكِهِ هذا القَدْرُ كما لو كان المشتري هو المُضارِبُ.

فالحاصلُ في هذه المسائل: أَنَّهُ متى كان شراءُ المُضارِبِ بِأقلِّ من الثَّمَنِ فإنْ كان للمُضارِبِ
حصَّةٌ ضُمَّها إلى أَقلِّ الثَّمَنِ، ومتى اشترى ربُّ المالِ باعَهُ على أَقلِّ الثَّمَنِ ويضمُّ إليه حصَّةَ المُضارِبِ،
ولو ملكَ ربُّ المالِ بغيرِ شيءٍ فباعَهُ من المُضارِبِ لا يبيعهُ مُرابِحَةً حتَّى يُبَيَّنَّ أَنَّهُ اشتراه من ربِّ المالِ؛
لِأَنَّ المُضارِبَ يبيعهُ لربِّ المالِ، وربُّ المالِ لا يملكُ يبيعهُ مُرابِحَةً، وكذا المُضارِبُ؛ وذلك لِأَنَّ الثَّمَنَ إنْ
زال عن مِلْكِ المُضارِبِ لم يَزُلْ عن مِلْكِ ربِّ المالِ، فلا يُعتَبَرُ زائلاً احتياطاً.

اشترى المُضارِبُ عبدًا بِألفٍ وباعَهُ من ربِّ المالِ بِألفينِ ثمَّ باعَهُ ربُّ المالِ من أجنبيٍّ مُساوِمةً
بثلاثةِ آلافٍ، ثمَّ اشتراه المُضارِبُ من الأجنبيِّ بِألفينِ لم يَبِعَهُ مُرابِحَةً عند "أبي حنيفة"، وعندهما: يبيعهُ
مُرابِحَةً بِألفينِ، وهذا بناءً على أَنَّهُ يَطْرُحُ الرِّبْحَ الحاصلَ للمشتري الآخرِ من الثَّمَنِ الآخرِ في العقدِ المتوسِّطِ
عنده، وعندهما لا يَطْرُحُ كما في مسألةِ مرثٍ في البيوعِ، وهي: ما إذا اشترى ثوباً بعشرةٍ وباعَهُ بعشرينِ، ثمَّ
اشتراه بعشرةٍ فَإِنَّهُ لا يبيعهُ عند "أبي حنيفة"، وعندهما: يبيعهُ مُرابِحَةً على عشرةٍ؛ لِأَنَّ عنده إذا طَرِحَ الرِّبْحَ
من هذا الثَّمَنِ لم يَبْقَ شيءٌ من ثَمَنِهِ، وعندهما لا يَطْرُحُ الرِّبْحَ)) انتهى.

(قوله: ومثلهُ لو الفَضْلُ في القيمةِ إلخ) لعلَّهُ: في الثَّمَنِ، وقوله: ((أو في الثَّمَنِ)) حقُّه: أو في القيمةِ،

وعبارةُ "البحر" كما دَكَرَهُ.

(١) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((كان)).

(ولو شَرَى بِألفِها عبداً قيمته ألفان، فقتل العبدُ رجلاً خطأً فثلاثة أرباع الفداءِ على المالكِ، ورُبُعُهُ على المُضارِبِ) على قَدْرِ مِلْكِهِمَا، (والعبدُ يَحْتُمُ المالكَ ثلاثةَ أيامٍ والمُضارِبُ يوماً)؛ خُرُوجِهِ عن المُضارِبَةِ بالفِداءِ؛ للتَّنَافِي.....

فَضْلٌ، أو في التَّمَنِّي فقط فإنه يُرَابِحُ على ما اشترى به المُضارِبُ وحصّةِ المُضارِبِ، وبه عِلْمٌ أَنَّ المسألةَ رابعةٌ أيضاً، وتمامه في "البحر"^(١).

[٢٨٧٦٨] (قوله: ولو شَرَى) أي: مَنْ معه أَلْفٌ بالتَّصْفِيفِ كما قَيَّدَ به في "الكنز"^(٢).

[٢٨٧٦٩] (قوله: بالفِداءِ) لأنه لَمَّا صار المَالُ عِيناً واحداً ظَهَرَ الرَّبْحُ، وهو أَلْفٌ بَيْنَهُمَا وَأَلْفٌ لِرَبِّ المَالِ، فإذا فَدِيَاهُ خَرَجَ عن المُضارِبَةِ؛ لأنَّ نصيبَ المُضارِبِ صار مضموناً عليه، ونصيبَ رَبِّ المَالِ صار له بقضاءِ القاضِي بالفِداءِ عليهما، وإذا خَرَجَ عنها بالدَّفْعِ أو بالفِداءِ يَحْتُمُهُمَا^(٣) على قَدْرِ مِلْكِهِمَا، "بجر"^(٤).

والفرقُ بين هذا وبين ما مرَّ^(٥) حيث لا يَخْرُجُ هناك ما خَصَّ رَبُّ المَالِ عن المُضارِبَةِ، وهنا يَخْرُجُ: أَنَّ الواجبَ هناك ضمانةُ التَّجَارَةِ، وهو لا يُنَافِي المُضارِبَةَ، وهنا ضمانُ الجِنَايَةِ، وهو ليس مِنَ التَّجَارَةِ في شيءٍ، فلا يَبْقَى على المُضارِبَةِ، "كفاية"^(٦).

٤٩١/٤

(قوله: وإذا خَرَجَ عنها بالدَّفْعِ أو بالفِداءِ عَرِمَا إلخ) عبارة "البحر": ((يَحْتُمُهُمَا إلخ))، ولا معنى لقوله: ((بالدَّفْعِ)).

(١) انظر "البحر": كتاب المضاربة . باب المضارب يضارب . فصل: ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلخ ٢٧١/٧ . ٢٧٢ نقلاً عن "المحيط".

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب المضاربة . باب المضارب يضارب ١٧٨/٢ .

(٣) في "ب" و"م": ((عَرِمَا)) بدل ((يَحْتُمُهُمَا))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الصوابُ الموافق لعبارة "البحر"، وقد نبّه عليه الرافعي رحمه الله، وهو الذي رجّحه في هامش "م".

(٤) نقول: ما في "البحر" منقولٌ عن الزيلعي بتصرف، ولتراجع العبارة في "تبيين الحقائق": ٧٤/٥، وانظر "البحر": كتاب المضاربة . باب المضارب يضارب . فصل: ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلخ ٢٧٢/٧ .

(٥) ص-٢٦٢ وما بعدها "در".

(٦) "الكفاية": كتاب المضاربة . فصل فيما يفعله المضارب ٤٤٦/٧ بتصرف (ذيل "تكملة فتح القدير").

كما مرّ. ولو اختار المالك الدّفْع والمُضارِبُ الفِداءَ فله ذلك؛ لتوهّم الرّيح حينئذٍ. (اشترى بألفها عبداً وهلك الثّمَنُ قبل التّقدي للبايع لم يضمن؛ لأنّه أمين، بل (دفع المالك) للمُضارِبِ (ألفاً أُخرى، ثمّ وثمّ أي: كلّما هلك دفع أُخرى^(١)) إلى غير نهاية، (ورأس المالِ جميع ما دفع)،

[٢٨٧٧٠] (قوله: كما مرّ^(٢)) أي: قريباً من أن ضمان المُضارِبِ يُنافي المُضارِبَةَ، "س".

[٢٨٧٧١] (قوله: ولو اختار المالك الدّفْع إلخ) قال في "البحر"^(٣): ((يَدّ بقوله: قيمته

ألفان لأنه لو كانت قيمته ألفاً فتديرو الجناية إلى ربّ المال؛ لأنّ الرّقبة على ملكه لا ملك للمُضارِبِ فيها، فإن اختار ربّ المال الدّفْع والمُضارِبُ الفِداءَ مع ذلك فله ذلك؛ [ب/٢٢٣٥/٣] لأنه يستبقي بالفداء مال المُضارِبَةَ، وله ذلك؛ لأنّ الرّيح يُتوهّم، كذا في "الإيضاح") اه، ونحوه في "غاية البيان".

ولا يخفى أن الرّيح في مسألة "المتن" محقّق، بخلاف هذه، فقد علّل لغير مذكور، على أنّ الظاهر أنّه في مسألة "المتن" لا يتفرّد أحدهما بالخيار؛ لكون العبد مشتركاً، يدلّ عليه^(٤) ما في "غاية البيان": ((ويكون الخيار لهما جميعاً إن شاء^(٥) فدياً، وإن شاء^(٥) دفعاً))، فتأمل. [٢٨٧٧٢] (قوله: ما دفع) فلا يظهر الرّيح إلّا بعد استيفاء المالك الكُلّ، لكنّ المُضارِبَ لا يُربح إلّا على ألفٍ كما مرّ^(٦).

(قوله: إن شاء فدياً، وإن شاء دفعاً، فتأمل) قال "السندي": ((وقال في "البدائع" في مسألة

"المصنّف": فإن اختار أحدهما الدّفْع والآخَرُ الفِداءَ لهما ذلك)).

(١) في "د": ((آخر)).

(٢) ص ٢٦٣. "در".

(٣) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب. فصل: ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلخ ٢٧٢/٧.

(٤) في "ب" و"م": ((له)) بدل ((عليه)).

(٥) في "الأصل" و"ر" و"٦": ((شاء)).

(٦) المقولة [٢٨٧٦٤] قوله: ((عبداً))، وانظر "تقريرات الرافعي" عليها.

بخلاف الوكيل؛ لأنَّ يدهُ ثانياً يدُ استيفاءٍ لا أمانةٍ. (معهُ ألفانِ فقال) للمالك: (دَفَعْتُ إِلَيَّ أَلْفًا وَرَبِحْتُ أَلْفًا، وَقَالَ الْمَالِكُ: دَفَعْتُ أَلْفَيْنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ)؛ لأنَّ القولَ في مقدارِ المقبوضِ للقابضِ أميناً أو^(١) ضميناً، كما لو أنكره أصلاً. (ولو كان الاختلافُ مع ذلك^(٢) في مقدارِ الربحِ فالقولُ لربِّ المالِ في مقدارِ الربحِ فقط)؛ لأنَّه يُستفادُ من جهتهِ، (وأَيُّهُمَا أَقَامَ بَيِّنَةً تُقْبَلُ، وَإِنْ أَقَامَاهَا.....)

[٢٨٧٧٣] (قوله: بخلاف الوكيل) أي: إذا كان الثمنُ مدفوعاً إليه قبلَ الشراءِ، ثم هلك

فإنه لا يرجعُ إلا مرةً.

[٢٨٧٧٤] (قوله: لأنَّ يدهُ ثانياً إلخ) الضميرُ فيه للوكيل، بيانه: أنَّ المالَ في يدِ المضاربِ

أمانةً، ولا يُمكنُ حملُهُ على الاستيفاءِ؛ لأنَّه لا يكونُ إلا بقَبْضِ مضمونٍ، فكلُّ ما قَبِضَ يكونُ أمانةً، وقَبْضُ الوكيلِ ثانياً استيفاءً؛ لأنَّه وجبَ له على الموكِّلِ مثلُ ما وجبَ عليه للبايعِ، فإذا قَبِضَهُ صارَ مُستوفياً له فصار^(٣) مضموناً عليه، فيهلكُ عليه، بخلافِ ما إذا لم يكنْ مدفوعاً إليه إلا بعدَ الشراءِ حيثُ لا يرجعُ أصلاً؛ لأنَّه ثبتَ له حقُّ الرجوعِ بنفسِ الشراءِ، فجعلَ مُستوفياً بالقَبْضِ بعده؛ أمَّا^(٤) المدفوعُ إليه قبله أمانةً، وهو قائمٌ^(٥) على الأمانةِ بعده، فلم يصِرْ مُستوفياً، فإذا هلكَ يرجعُ مرةً فقط لِمَا قلنا. ق ٤٨٦/١

[٢٨٧٧٥] (قوله: مع ذلك) أي: مع الاختلافِ في رأسِ المالِ.

[٢٨٧٧٦] (قوله: الربح) صورتهُ: قال ربُّ المالِ: رأسُ المالِ ألفانِ وشرطتُ لك ثلثَ

الربحِ، وقال المضاربُ: رأسُ المالِ ألفٌ وشرطتُ لي النصفَ.

[٢٨٧٧٧] (قوله: فقط) لا في رأسِ المالِ، بل القولُ فيه للمضاربِ كما علمت^(٦).

(١) في "ط": ((أميناً كان أو)).

(٢) ((مع ذلك)) من الشرح في "ط".

(٣) في "ب" و"م": ((فإذا صار مستوفياً له صار)).

(٤) في "ب" و"م": ((إذ)).

(٥) في "الأصل": ((قبله أمانة حكماً، وهو قائم)) بزيادة لفظة: ((حكماً)).

(٦) في هذه الصحيفة "در".

فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال، و) بينة^(١) (المضارب في دعواه الزيادة في الربح) قيد الاختلاف بكونه في المقدار لأنه لو كان في الصفة فالقول لرب المال، فلذا قال: (مع ألف فقال: هو مضاربة بالنصف وقد ربح ألفاً، وقال المالك: هو بضاعة فالقول للمالك)؛ لأنه منكّر، (وكذا لو قال) المضارب: (هي قرض، وقال رب المال: هي بضاعة، أو ودیعة، أو مضاربة فالقول لرب المال، والبينة بينة المضارب)؛ لأنه يدعي عليه التملك والمالك يُكِرُّ. (و) أما^(٢) (لو ادعى المالك القرض، والمضارب المضاربة.....

[٢٨٧٧٨] (قوله: فالبينة إلخ) لأن بينة رب المال في زيادة رأس المال أكثر إثباتاً، وبينة المضارب في زيادة الربح أكثر إثباتاً كما في "الزيلي"^(٣).

ويؤخذ من هذا ومن الاختلاف في الصفة أن رب المال لو ادعى المضاربة وادعى من في يده المال أنها عنان وله في المال كذا، وأقاما البينة فبينه ذي اليد أولى؛ لأنها أثبتت حصة من المال، وأثبتت الصفة، "سائحاتي".

[٢٨٧٧٩] (قوله: فالقول للمالك) لأن المضارب يدعي عليه تقوّم عمله، أو شرطاً من جهته، أو يدعي الشركة وهو يُكِرُّ، "منح"^(٤).

[٢٨٧٨٠] (قوله: المضارب) الأولى: ذو اليد.

[٢٨٧٨١] (قوله: هي قرض) ليكون كل الربح له.

(قوله: ويؤخذ من هذا إلخ) فيه: أن مقتضى كون مدعي المضاربة خارجاً أن تُقدّم بينته على أن جميع ما في يد المدعى عليه مال مضاربة.

(١) ((بينة)) من المتن في "و".

(٢) ((والمالك يُكِرُّ وأما)) من المتن في "و".

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب المضاربة. فصل: اعلم أن ما يفعله المضارب إلخ ٧٥/٥.

(٤) "المنح": كتاب المضاربة. فصل في المتفرقات ٢/١١٩ق/ب.

فالقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّهُ يُنَكِّرُ الضَّمَانَ، وَأَيْهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ^(١) قُبِلَتْ. (وإن أقاما بيئته^(٢))
فبيئته رب المال أولى؛ لأنها أكثر إثباتاً، وأما الاختلاف في النوع: فإن ادعى
المضارب العموم أو الإطلاق، وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب؛ لتمسكه

[٢٨٧٨٢] (قوله: فالقول للمضارب) مثله في "الخاتية"^(٣) و"غاية البيان" و"الزليعي"^(٤)
و"البحر"^(٥)، ونقله "ابن الشحنة"^(٦) عن "النهاية" و"شرح التجرید"، وحكى "ابن وهبان"
في "نظمه"^(٧) قولين، وفي "مجموعة منلا علي" عن "مجموعة الأنقروي" عن "محيط السرخسي":
(لو قال رب المال: هو قرض، والقابض: مضاربة؛ فإن بعدما تصرف فالقول لرب المال
والبيئته بيئته أيضاً، والمضارب ضامن، وإن قبله فالقول قوله ولا ضمان عليه. أي: القابض.
لأنهما تصادقا على أن القبض كان بإذن رب المال، ولم يثبت القرض لإنكار القابض اه.
ونقل فيها عن "الدخيرة" من الرابع عشر مثله، ومثله في كتاب "القول لمن"^(٨) عن "غانم
البغدادي" عن "الوجيز"، وبمثله أفتى "علي أفندي"^(٩) مفتي الممالك العثمانية، وكذا قال في
"فتاوى ابن نجيم"^(١٠): القول لرب المال. ويمكن أن يقال: إن ما في "الخاتية" و"التنوير" فيما
إذا كان قبل التصرف حملاً للمطلق على المقيّد؛ لأنّ اتحاد الحادثة والحكم، وبالله التوفيق))، من
مجموعة "منلا علي" ملخصاً.

(١) في "د": ((بيئته)).

(٢) ((بيئته)) ساقطة من "و".

(٣) "الخاتية": كتاب المضاربة ١٦٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب المضاربة. فصل: اعلم أن ما يفعله المضارب إلخ ٧٥/٥.

(٥) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب. فصل: ولا تفسد المضاربة بذرع المال إلخ ٢٧٣/٧.

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ٤٦/٢.

(٧) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ص ٧٢. (هامش "المنظومة المحبية").

(٨) "القول الحسن في جواب القول لمن": كتاب المضاربة ص ١٨٦.

(٩) "فتاوى علي أفندي": كتاب المضاربة. في الاختلاف ص ٥٠٩.

(١٠) "فتاوى ابن نجيم": كتاب المضاربة ص ١٥٨. (هامش "الفتاوى الغياية").

بالأصل، ولو ادعى كل نوعاً فالقول للمالك والبيئة للمضارب، فيقيمها على صحة تصرفه، ويلزمها نفي الضمان، ولو وقت البيئتان قضى بالمتأخر، وإلا فبيئة المالك.

[٢٨٧٨٣] (قوله: بالأصل) لأن الأصل في المضاربة العموم؛ إذ المقصود منها الاسترباح، والعموم والإطلاق يُناسبان، وهذا إذا تنازعا بعد تصرف المضارب، فلو قبله فالقول للمالك كما إذا ادعى المالك بعد التصرف العموم والمضارب الخصوص فالقول للمالك، "در منتقى"^(١).
[٢٨٧٨٤] (قوله: كل نوعاً) بأن قال أحدهما: في بز، وقال الآخر: في بن^(٢).
[٢٨٧٨٥] (قوله: فالقول للمالك) لأتقيا على الخصوص، فكان القول قول من يُستفاد من جهته الإذن، "س".

[٢٨٧٨٦] (قوله: فيقيمها أي: البيئة).

[٢٨٧٨٧] (قوله: على صحة إلخ) يعني: أن البيئة [١/٣٢٤٥/٣] تكون حينئذ على صحة تصرفه، لا على نفي الضمان حتى تكون على النفي فلا تُقبل.
[٢٨٧٨٨] (قوله: ولو وقت) في بعض النسخ^(٣): ((ولو وقت)).

[٢٨٧٨٩] (قوله: البيئتان) فاعل ((وقت)) والمسألة بجهاها بأن قال رب المال: أدبته^(٤)

إليك مضاربة أن تعمل في بز في رمضان، وقال المضارب: دفعت إلي لأعمل في طعام في سؤال، وأقاما البيئة. ٤٩٢/٤

[٢٨٧٩٠] (قوله: قضى بالمتأخر^(٥)) لأن آخر الشرطين ينسخ^(٦) أو لهما.

[٢٨٧٩١] (قوله: وإلا أي: إن لم يُوقتا، أو وقتت إحداهما دون الأخرى).

(١) "الدر المنتقى": كتاب المضاربة. فصل فيما يفعله المضارب ٣٣٦/٢ بتصرف (هامش "جمع الأخر").

(٢) في "ب" و"م": ((بز)).

(٣) كما في "و".

(٤) في "الأصل": ((أديت)).

(٥) في "ر": ((المتأخر))، وفي "آ": ((بالمستأجر)).

(٦) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((يفسخ)).

(فروع)

دفع الوصي مال الصغير إلى نفسه مضاربةً جازاً، و^(١)قيده "الطرُسوسي"^(٢) بأن لا يجعل الوصي لنفسه من الربح أكثر مما يجعل لأمثاله، وتأمه في "شرح الوهبانية"^(٣). وفيها^(٤): ((مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد ديناً في تركته)).

[٢٨٧٩٢] (قوله: إلى نفسه) الضمير راجع إلى ((الوصي)).

[٢٨٧٩٣] (قوله: و^(٥)قيده "الطرُسوسي") أي: بحثاً منه، وردّه "ابن وهبان"^(٦): ((بأنه تقييد لإطلاقهم برأيه مع قيام الدليل على الإطلاق))، واستظهر "ابن الشحنة"^(٧) ما قاله "الطرُسوسي" نظراً للصغير.

أقول: لكن في "جامع الفصولين"^(٨) عن "الملتقط"^(٩): ((ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربةً)) فهذا يفيد المنع مطلقاً.

[٢٨٧٩٤] (قوله: في تركته) لأنه صار بالتجهيل مستهلكاً، وسيأتي تأممه في الوديعة^(١٠) إن شاء الله تعالى، وأفتى به في "الحامدية"^(١١) قائلاً: ((وبه أفتى "قارئ الهداية"^(١٢)). ق ٤٨٦/ب

(١) الواو ليست في "د".

(٢) لم نعر على المسألة في كتابه "أنفع الوسائل" ولعلها في مؤلف آخر له.

(٣) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ٤٥/٢.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ٤٣/٢.

(٥) الواو ليست في "ر" و"آ"، وهو الموافق لما في نسخة "د" من "الدر".

(٦) أي: في شرحه لمنظومته كما نقل ذلك عنه ابن الشحنة في "تفصيل عقد الفرائد": ٤٥/٢.

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ٤٥/٢.

(٨) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولي الخ ١٥/٢.

(٩) "الملتقط": مطلب: للوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة صد ٤٥٣..

(١٠) المقولة [٢٨٨٢٨] قوله: ((فإنه يضم)).

(١١) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب المضاربة ٦٥/٢ بتصرف.

(١٢) "فتاوى قارئ الهداية": صد ٩١..

مطلب: دفع المضارب أو الوصي شيئاً للعاشر^(١)

وفي "الاختيار"^(٢): ((دفع المضارب شيئاً للعاشر ليكف عنه ضمن؛ لأنه ليس من أمور التجارة)). لكن صرح في "مجمع الفتاوى" بعدم الضمان في زماننا، قال: ((وكذا الوصي؛ لأئهما^(٣) يقصداً الإصلاح)). وسيجيء آخراً الوديعة^(٤). وفيه: ((لو شري بمالها متاعاً فقال: أنا أمسكته حتى أجد ربحاً كثيراً، وأراد المالك بيعه، فإن في المال ربح أجبر على بيعه؛ لعمله^(٥) بأجر كما مر^(٦)، إلا أن يقول للمالك: أعطيك رأس المال وحصتك من الربح، فيجبر المالك على قبول ذلك. وفي "البرازية"^(٧): ((دفع إليه ألفاً نصفها هبة ونصفها مضاربة، فهلكت يضمن.....

مطلب: فسخ المضاربة وفي اليد متاع^(٨)

[٢٨٧٩٥] (قوله: وفيه: لو شري إلخ) الكلام هنا في موضعين: الأول: حق إمساك المضارب المتاع من غير رضا رب المال، والثاني: إجبار المضارب على البيع حيث لا حق له في الإمساك، أما الأول فلا حق له فيه، سواء كان في المال ربح أو لا، إلا أن يعطي رب المال رأس المال فقط إن لم يربح أو مع حصته من الربح، فحينئذ له حق الإمساك، وأما الثاني - وهو إجباره على البيع - فهو أنه إن كان في المال ربح أجبر على البيع، إلا أن يدفع للمالك رأس ماله مع حصته^(٩) من الربح، وإن لم يكن في المال ربح لا يجبر، ولكن له أن يدفع للمالك

(١) هذا المطلب من "د".

(٢) "الاختيار": كتاب المضاربة. فصل: ونفقة المضارب في مال المضاربة ٢٥/٣ بتصرف.

(٣) في "و": ((لأئهما)).

(٤) ص ٣٣٢ - "در".

(٥) في "و": ((لعمله)).

(٦) ص ٢٥٣ - "در".

(٧) "البرازية": كتاب الهبة. مسائل الشيوخ والهبة في المرض وغيره ٢٤٠/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) هذا المطلب من "الأصل".

(٩) في النسخ جميعها: ((من حصته))، وصواب العبارة ما أثبتناه، وانظر "التكملة". المقولة [٤٨٨٨] قوله: ((وفيه: لو شري إلخ)).

حِصَّةُ الهِبَةِ)) اهـ.

قلت: والمُفْتَى به أنه لا ضمان مُطلقاً لا في المُضارَبَةِ . لأنها أمانة . ولا في الهِبَةِ ؛ لأنها فاسدة ، وهي تُملِكُ بالقَبْضِ على المعتمِدِ^(١) المُفْتَى به كما سيحيء^(٢) ، فلا ضمان فيها .

وبه يضعفُ قولُ "الوهبانية"^(٣) :

وأودعهُ عَشْرًا على أنَّ حَمْسَةً له هِبَةٌ فاستهلكَ الحَمْسَ يَحْسُرُ

رأسَ مالِهِ، أو يدفَعُ له المَتَاعَ برأسِ مالِهِ، هذا حاصلُ ما فهمتُهُ من عبارة "المنح"^(٤) عن "الذخيرة" ، وهي عبارة معقَّدة ، وقد راجعتُ عبارة "الذخيرة" فوجدتها كما في "المنح" .

وبقي ما إذا^(٥) أرادَ المالكُ أن يُمِسِكَ المَتَاعَ والمُضارِبُ يُريدُ بيعَهُ، وهو حادثُهُ الفتوى ، ويُعلمُ جوائِزُها ممَّا مرَّ قبيلَ الفصلِ^(٦) : ((من أنه لو عزلَهُ وعَلِمَ به والمالُ عُروضٌ باعها وإنَّ نَهاهُ المالكُ، ولا يملكُ المالكُ فَنسخها ولا تخصيصَ الإذنِ؛ لأنَّهُ عزَلَّ من وجهٍ)).

[٢٨٧٩٦] (قوله: حِصَّةُ الهِبَةِ) لأنَّ هِبَةَ المُشاعِ الذي يَقْبَلُ القِسْمَةَ غيرُ صحيحةٍ، فيكونُ

في ضمانِهِ .

[٢٨٧٩٧] (قوله: وهي إلخ) ونقلها "الفتال" عن "الهندية"^(٧) .

[٢٨٧٩٨] (قوله: تُملِكُ بالقَبْضِ) أقول: لا تنافي بين المِلِكِ بالقَبْضِ والضَّمانِ،

"سائحاتي" .

(١) ((المعتمد)) ليست في "د" .

(٢) ص ٣٩٩ - "در" .

(٣) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ص ٧٣ . (هامش "المنظومة الحبية") .

(٤) "المنح": كتاب المضاربة . فصل في المتفرقات ٢/ق ١٢٠أ، نقلاً عن "الذخيرة" و"المحيط" .

(٥) في "م": ((ماذا))، وهو خطأ طباعي .

(٦) ص ٢٥٠ . وما بعدها "در" .

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب الهبة . الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز ٤/٣٧٩ .

أقول: نصّ عليه في "جامع الفصولين"^(١) حيث قال رامزاً لـ "فتاوى الفضلي": ((الهبئة الفاسدة تُفِيدُ الْمَلِكُ بِالْقَبْضِ، وَبِهِ يُفْتَى، ثُمَّ إِذَا هَلَكْتَ أَفْتَيْتُ بِالرُّجُوعِ لِلْوَاهِبِ هَبَةً فَاسِدَةً لَدِي رَجِمَ مَحْرَمٌ مِنْهُ؛ إِذِ الْفَاسِدَةُ مَضْمُونَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ مَضْمُونَةً بِالْقِيَمَةِ بَعْدَ الْهَلَاكِ كَانَتْ مُسْتَحَقَّةَ الرَّدِّ قَبْلَ الْهَلَاكِ)) اهـ، فتنبّه.

(فروع)

سئل فيما إذا مات المضارب وعليه دين، وكان مال المضاربة معروفاً فهل يكون ربُّ المالٍ أحقَّ برأسِ مالهٍ وحصته من الربح؟ الجواب: نعم كما صرح به في "الخانية"^(٢) و"الدخيرة البرهانية"، "حامدية"^(٣). وفيها^(٤) عن "قارئ الهداية" من باب القضاء في "فتاواه"^(٥): ((إذا ادّعى أحدُ الشريكين خيانةً في قدرٍ معلوم، وأنكر حلفَ عليه، فإن حلفَ برئ، وإن نكل ثبت ما ادّعاه، وإن لم يُعيّن مقداراً فكذا الحكم، لكن إذا نكل عن اليمين لزمه أن يُعيّن مقداراً ما حان فيه، والقول قولُه في مقداره مع يمينه؛ لأنَّ نكولَه كالإقرار^(٦) بشيءٍ مجهول، والبيان في مقداره إلى المُقرَّر مع يمينه، إلا أن يقيم خصمه بينةً على أكثر)) اهـ.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٤١/٢.

(٢) "الخانية": كتاب المضاربة ١٦٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب المضاربة ٦٥/٢.

(٤) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب المضاربة ٦٨/٢.

(٥) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في المضاربة ص ٦٧..

(٦) في "ر" و"٣" و"ب" و"م": ((كإقرار)).

﴿كتاب الإيداع﴾

لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الأمانة. (هو) لغة: من الودع، أي: الترك. وشرعاً: (تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالةً)، كأن انفتق زقُّ رجلٍ فأخذهُ رجلٌ بغيبة مالكه، ثم تركهُ ضمنً؛ لأنه بهذا الأخذ التزم حفظهُ دلالةً، "بحر"^(١). (والوديعة: ما تُترك^(٢) عند الأمين)، وهي أخصُّ من الأمانة كما حقَّقه "المصنّف"^(٣) وغيره.

﴿كتاب الإيداع﴾

[٢٨٧٩٩] (قوله: بغيبة إلخ) قيّد به لأنَّ المالك لو كان حاضراً لم يضمن. [٢٨٧٩٩*] (قوله^(٤): كما حقَّقه "المصنّف") انظر "اليعقوبية". قال في "المنح"^(٥): ((إنَّ الأمانة: علمٌ لما هو غيرُ مضمونٍ، [٣/٣٢٤ق/ب] فشملَ جميعَ الصُّورِ التي لا ضمانَ فيها كالعارية والمستأجرة والموصى بخدمته في يد الموصى له بها. والوديعة: ما وُضِعَ للأمانة بالإيجاب والقَبُولِ، فكانا متغايرين))، واختاره صاحبُ "النهاية". وفي "البحر"^(٦): ((وحكُمهما^(٧)) مختلفٌ في بعض الصُّور؛ لأنَّه في الوديعة يبرأ عن الضَّمان إذا عادَ إلى الوفاق، وفي الأمانة لا يبرأ عن الضَّمان بعد الخلاف)).

(١) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٣/٧ بتصرف، نقلاً عن "المحيط".

(٢) في "د": ((ويترك)).

(٣) "المنح": كتاب الوديعة ٢/١٢٠/أ وما بعدها.

(٤) ((قوله)) ليست في "ب" و"م".

(٥) "المنح": كتاب الوديعة ٢/١٢٠/ب.

(٦) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٤/٧.

(٧) عبارة "المنح": ((وحكُمها)).

(وركنها الإيجاب صريحاً) ك: أودعتك، (أو كناية) كقوله لرجل: أعطني ألف درهم، أو أعطني هذا الثوب مثلاً، فقال: أعطيتك، كان وديعةً، "بجر"^(١)؛

(نكتة) ذكرها في الهامش

((رؤي أن "زليخا" لما ابتليت بالفقر وبيضت عينها من الحزن على يوسف عليه السلام جلست على قارعة الطريق في زي الفقراء، فمر بها يوسف عليه السلام، فقامت تُنادي: أيها الملك، اسمع كلامي، فوقف يوسف عليه السلام، فقالت: الأمانة أقامت المملوك مُقام المملوك، والخيانة أقامت المملوك مُقام المملوك. فسأل عنها، فقيل: إنها "زليخا"، فتزوجها رحمةً عليها^(٢))) اهـ "زيلعي"^(٣).
[٢٨٨٠٠] (قوله: أو كناية) المرادُ بها: ما قابل الصريح مثل كناية الطلاق، لا البيانية.

(١) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٣/٧ بتصريف، نقلاً عن "المحيط".

(٢) لم أجد هذا اللفظ الخاص بالأمانة؛ إلا ما روى الفضيل بن عياض قال: ((وقفت امرأة العزيز على ظهر الطريق حتى مر يوسف، فقالت: الحمد لله الذي جعل العبيد ملوكاً بطاعته، وجعل الملوك عبيداً بمعصيته)). دون لفظ ((الأمانة والخيانة)) بل عموم الطاعة والمعصية. أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٣٩٠/٨ (١٢٥٧٧)، وابن المنذر في "تفسيره" كما في "الدر المنثور" ٥٣٤/٤.

وروى ابن إسحاق: ((أن أظفير هلك في تلك الليالي، وأن الملك الزبان زوج يوسف امرأة أظفير - راعيل - وأنها حين أدخلت عليه، قال: أليس هذا خيراً مما كنت تريد؟ قال: فيزعمون أنها قالت: أيها الصديق، لا تلمني؛ فإني كنت امرأة كما ترى حسنةً جميلةً ناعمةً في ملك ودينا، وكان صاحبي لا يأتي النساء، وكنت كما جعلك الله في حسنك وهيتك، فغلبتني نفسي على ما رأيت، فيزعمون أنه وجدها عذراءً، فأصابتها فولدت له رجلين)).

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٣٩٠/٨ (١٢٥٦٧)، وذكره القرطبي في "تفسيره" ٢١٨/٩، وابن كثير ٤٨٣/٢ [يوسف/٥٦]، والسيوطي في "الدر المنثور" ٤٦/٤ [يوسف/٥٦] وغيرهم.

وقال وهب بن منبه رحمه الله: ((أصابت امرأة العزيز حاجة فقيل لها: لو أتيت يوسف بن يعقوب فسألته، فاستشارت الناس في ذلك فقالوا: لا تفعلي، فإننا نخاف عليك. قالت: كلا، إني لا أخاف ممن يخاف الله. فدخلت عليه فرأته في ملكه، فقالت: الحمد لله الذي جعل العبيد ملوكاً بطاعته، ثم نظرت إلى نفسها فقالت: الحمد لله الذي جعل الملوك عبيداً بمعصيته، ففضى لها جميع حوائجها، ثم تزوجها فوجدها بكرًا فقال لها: أليس هذا أجمل مما أردت؟ قالت: يا نبي الله، إني ابتليت فيك بأربع: كنت أجمل الناس كلهم، وكنت أنا أجمل أهل زماني، وكنت بكرًا، وكان زوجي عنيًا)). أخرجه الحكيم الترمذي في "نوادير الأصول" في الأصل السابع والأربعين والمائة ١٨١/٢، والأصل الرابع عشر والمائتين، كما في "الدر المنثور" ٤٦/٤ [يوسف/٥٦].

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الوديعة ٧٦/٥.

لأنَّ الإِعْطَاءَ يَحْتَمِلُ الهَبَةَ، لَكِنَّ الوَدِيعَةَ أَدْنَى وَهُوَ مُتَيَقِّنٌ، فَصَارَ كِنَايَةً، (أَوْ فِعْلاً) كَمَا لَوْ وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ وَلَمْ يَقُلْ.....

[٢٨٨٠١] (قوله: لأنَّ إلخ) التعليلُ في "البحر" (١) أيضاً.

[٢٨٨٠٢] (قوله: ولم يقل إلخ) فلو قال: لا أقبلُ الوديعةَ لا يضمنُ؛ إذ القبولُ عُزْفاً لا يثبتُ

عند الرَّدِّ صريحاً. قال صاحبُ "جامع الفصولين" (٢): ((أقول: دلَّ هذا على (٣) أنَّ البقارَ لا يصيرُ مُودِعاً في بقرةٍ من بعثها إليه فقال البقارُ للرَّسول: اذهبْ بها إلى ربِّها فإنِّي لا أقبلُها، فذهبَ بها، فينبغي أن لا يضمنَ البقارُ، وقد مرَّ خلافةً)).

يقول الحقيير: قوله: ((ينبغي)) لا ينبغي؛ إذ الرَّسولُ لَمَّا أتى بها إليه خرَّجَ عن حكم

الرَّسالةِ، وصارَ أجنبيّاً، فلَمَّا قال البقارُ: رُدِّها على مالِكها صارَ كأنَّه رُدِّها إلى أجنبيٍّ، أو رُدِّها مع أجنبيٍّ، فلذا يضمنُ، بخلافِ مسألةِ الثَّوبِ، "نور العين" (٤)، وتأمُّه فيه.

وفيه (٥) أيضاً عن "الذخيرة" (٦): ((ولو قال: لم أقبلَ حتَّى لم يصِرْ مُودِعاً وتركَ الثَّوبَ

رُثُّه وذهبَ، فرَفَعَهُ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ وَأَدْخَلَهُ بَيْتَهُ يَنْبَغِي أَنْ يضمنَ؛ لأنَّه لَمَّا لم يثبتِ الإيداعُ صارَ غاصباً بَرَفَعِهِ. يقول الحقيير: فيه إشكالٌ، وهو أنَّ الغصبَ إزالةُ يَدِ المالكِ ولم يُوجَدْ (٧)،

﴿كتاب الإيداع﴾

(قول "الشارح": لأنَّ الإِعْطَاءَ يَحْتَمِلُ الهَبَةَ) فيه: أنَّ احتمالَ الوديعةِ في مثلِ هذه العبارةِ بعيدٌ جداً لغَةً

وعُزْفاً، فلماذا عدلوا عن المُتبادِرِ إلى غيره؟ اهـ "ط".

(١) انظر "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٣/٧.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةاتها إلخ ١٠٥/٢ بتصرف.

(٣) ((على)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ"، وليست في "جامع الفصولين" أيضاً.

(٤) "نور العين": الفصل الثاني والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وتفصيل كيفيةاتها إلخ - ضمان المودع وعدم ضمانه ق ١٤٩/أ.

(٥) "نور العين": الفصل الثاني والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وتفصيل كيفيةاتها إلخ - ضمان المودع وعدم ضمانه

ق ١٤٩/أ باختصار.

(٦) "الذخيرة": كتاب الوديعة - الفصل الثالث فيما يكون إيداعاً وما لا يكون ق ١٦٩/٢.

(٧) في "ب" و"م": ((توجد)) بالمشاة الفوقية.

شيئاً، فهو إيداعٌ، (والقبُولُ مِنَ المودَعِ صريحاً) ك: قَبِلْتُ، (أو دِلَالَةً) كما لو سَكَتَ
عندَ وَضَعِهِ فَإِنَّهُ قَبُولٌ دِلَالَةٌ، كَوَضَعِ ثِيَابِهِ فِي حَمَامٍ بِمَرَأَى

ورَفَعُهُ الثَّوبَ لِقَصْدِ النَّفْعِ لا الضَّرَرِ، بل تَرُكُ المالكِ ثوبَهُ إيداعٌ ثانٍ، وَرَفَعُ مَنْ لم يَقْبَلِ قَبُولٌ^(١)
ضَمْنًا، فالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يَضْمَنُ، والله تعالى أعلم)) اهـ. ق ٤٨٧/١

[٢٨٨٠٣] (قوله: شيئاً) فلو قال: لا أقبلُ لا يكونُ مودِعاً؛ لأنَّ الدِّلالَةَ لم تُوجَد، "بجر"^(٢).

وفيه^(٣) عن "الخلاصة"^(٤): ((لو وَضَعَ كتابَهُ عند قومٍ فذَهَبُوا وتركوه ضَمِينًا إذا ضاع، وإن
قاموا واحداً بعد واحدٍ ضَمِينٌ الأخيرُ؛ لأنَّه تَعَيَّنَ للحفظِ، فتَعَيَّنَ للضَّمَانِ)) اهـ، فكلٌّ مِنَ
الإيجابِ والقَبُولِ فيه غيرُ صريحٍ كمسألةِ الخائِي الآتيةِ قريباً^(٥).

(فرعٌ)

في "جامع الفصولين"^(٥): ((لو أدخَلَ دابَّتَهُ دارَ غيرهٍ وأخرَجَها ربُّ الدَّارِ لم يَضْمَنَ؛ لأنَّها
تضرُّ بالدَّارِ، ولو وَجَدَ دابَّةً في مَرَبِطِهِ فأخرَجَها ضَمِينًا)) "سائحاتي".

[٢٨٨٠٤] (قوله: كما لو سَكَتَ) أي: فَإِنَّهُ قَبُولٌ، وبعدَ أن ذَكَرَ هذا في "الهندية"^(٦) قال:

((وَضَعَ شيئاً في بَيْتِهِ بغيرِ أمرِهِ فلم يَحْفَظْ^(٧) حتَّى ضاعَ لا يَضْمَنُ؛ لعدمِ التزمِ الحَفْظِ. وَضَعَ عندَ
آخرِ شيئاً وقال: احْفَظْ^(٨)، فضاغَ لا يَضْمَنُ؛ لعدمِ التزمِ الحَفْظِ)) اهـ. ويمكنُ التَّوفيقُ بالقَرنِيةِ
الدَّالَّةِ على الرِّضَا وعدمِهِ، "سائحاتي".

(١) أي: ((للوديعة)) كما في "نور العين".

(٢) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٣/٧.

(٣) "الخلاصة": كتاب الوديعة - الفصل الثاني فيما يكون تضييعاً وفيما لا يكون ق ٢٩٦/١ باختصار، نقلاً عن غصب "الفتاوى".

(٤) في الصحيفة الآتية "در".

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفية إخراجها ٨٧/٢ باختصار، نقلاً عن "فقط"، أي:
"فتاوى القاضي ظهير الدين".

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب الوديعة - الباب الأول في تفسير الإيداع والوديعة وركناتها وشرايطها وحكمها ٣٣٨/٤
باختصار، نقلاً عن "الوجيز" للكردي معزياً إلى "المحيط".

(٧) في "ب" و"م": ((فلم يعلم))، وفي "الهندية": ((فلم يحفظه)).

(٨) عبارة "الهندية": ((وقال: احفظه، فصاح بأعلى صوته وقال: لا أحفظه فضاغ إخراجاً)).

مِنَ الثِّيَابِيِّ، وَكَقَوْلِهِ لِرَبِّ الْخَانِ: أَيْنَ أُرْبِطُهَا؟ فَقَالَ: هُنَاكَ، كَانَ إِيدَاعاً، "خَانِيَّةً"^(١).
وهذا في حَقِّ وُجُوبِ الْحِفْظِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْأَمَانَةِ فَتَمُّ بِالْإِيجَابِ وَحَدُّهُ، حَتَّى لَوْ قَالَ
لِلْغَاصِبِ: أَوْدَعْتُكَ الْمَغْضُوبَ بَرِيءٌ عَنِ الضَّمَانِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، "اخْتِيَاراً"^(٢).

مطلب: بتركه السؤال والتفحص يضمن^(٣)

[٢٨٨٠٥] (قوله: من الثيابي) ولا يكون الحماي مؤدعاً ما دام الثيابي حاضراً، فإن كان
غائباً فالحمائي مؤدع، "بجر"^(٤).

وفيه^(٤) عن إجازات "الخلاصة"^(٥): ((لَيْسَ ثُوباً فَظَنَّ الثِّيَابِيُّ أَنَّهُ ثُوبُهُ، فَإِذَا هُوَ ثُوبُ الْغَيْرِ
ضَمِنَ، هُوَ الْأَصْحَقُّ)) انتهى^(٦)، أي: لِأَنَّهُ بَتَرَكِهِ^(٧) السُّؤَالَ وَالتَّفْحُصَ يَكُونُ مُفَرِّطاً، فَلَا يُنَافِي مَا
يَأْتِي^(٨): مِنْ أَنَّ اشْتِرَاطَ الضَّمَانِ عَلَى الْأَمِينِ بَاطِلٌ، أَفَادَهُ "أَبُو السُّعُودِ"^(٩).

[٢٨٨٠٦] (قوله: وهذا) أي: اشتراط القبول أيضاً.

[٢٨٨٠٧] (قوله: وإن لم يقبل) قد مر^(١٠) أَنَّ الْقَبُولَ صَرِيحٌ وَدَلَالَةٌ، فَفَيْهِ^(١١) هُنَا بِمَعْنَى
الرَّدِّ، أَمَّا لَوْ سَكَتَ فَهُوَ قَبُولٌ دَلَالَةٌ، تَأْمَلْ.

(١) "الخانية": كتاب الوديعه - فصل: ما يكون إيداعاً وما لا يكون ٣/٣٦٩ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الاختيار": كتاب الوديعه ٣/٢٥ بتصرف.

(٣) هذا المطلب من "ر".

(٤) "البحر": كتاب الوديعه ٧/٢٧٣.

(٥) "الخلاصة": كتاب الإجازات - الفصل السادس في الضمانات - الجنس الرابع في الحمائي ق ١٨٦/ب، نقلاً عن "الأصل".

(٦) ((انتهى)) ليست في "ب" و"م".

(٧) في "ب" و"م": ((بتركه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "فتح المعين".

(٨) ص ٢٨٦، ٢٨٧. "در".

(٩) "فتح المعين": كتاب الوديعه ٣/٢٠٣.

(١٠) في الصحيفه السابقه "در".

(١١) في "ب" و"م": ((نلعله)).

(وشرطها كون المال قابلاً لإثبات اليد عليه)، فلو أودع الآبق أو الطير في الهواء لم يضمن، (وكون المودع مكلفاً شرطاً لوجوب الحفظ عليه)، فلو أودع صبيّاً فاستهلكها لم يضمن، ولو عبداً محجوراً ضمن بعد عتقه.

[٢٨٨٠٨] (قوله: لإثبات اليد) قال بعض الفضلاء^(١): فيه تسامح؛ إذ المراد إثبات اليد بالفعل، ولا يكفي قبول الإثبات كما أشار إليه في "الدرر"^(٢) بقوله: ((وحفظ شيء [٣/٣٢٥٥/٣] بدون إثبات اليد عليه محال، تأمل))، "فتال". وأجاب عنه "أبو الشعود"^(٣).

[٢٨٨٠٩] (قوله: فلو أودع صبيّاً) قال "الزملي" في حاشية "المنح": ((ويستثنى من إيداع الصبي ما إذا أودع صبي محجوراً مثله وهي ملك غيرهما، فللمالك تضمين الدافع والآخذ، كذا في "الفوائد الزينية"))، "مدني". وانظر "حاشية الفتال".

[٢٨٨١٠] (قوله: ضمن بعد عتقه) أي: لو بالغاً، وإلا فلا ضمان.

(فرغ)

قال في الهامش: ((لو احتاج إلى نقل العيال، أو لم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن،

(قوله: وأجاب عنه "أبو الشعود") بقوله: ((أقول: ليس المراد من جعل القابلية شرطاً عدم اشتراط إثبات اليد بالفعل بدليل التعليل والتفريع اللذين ذكرهما "الشارح").

(قول "الشارح": فلو أودع صبيّاً فاستهلكها لم يضمن إلخ) لأن الصبي من عادته تضييع الأموال، فإذا سلمه إليه مع علمه بهذه العادة فكأنه رضي بالإتلاف، بخلاف العبد البالغ، فإنه ليس من عادته ذلك وهو محجور عليه في الأقوال في حق سيده، والمالك لما سلطه على الحفظ وقبلة العبد كان ذلك من قبيل الأقوال، فإذا عتق ظهر الضمان في حقه؛ لتمام رأيه.

(١) هو الحموي، كما في "فتح المعين"، ولم نعثر على المسألة في مظانها من كتابه "غمز عيون البصائر".

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الوديعه ٢/٢٤٥.

(٣) انظر "فتح المعين": كتاب الوديعه ٣/٢٠٣.

(وهي أمانة) هذا حُكْمُهَا مع وُجُوبِ الحِيفِ والأَدَاءِ عِنْدَ الطَّلَبِ، واستِحْبَابِ قَبُولِهَا،
(فلا تُضْمَنُ بالهَلَاكِ) إِلَّا إِذَا كَانَتِ الوَدِيعَةُ بِأَجْرٍ،

وهذا لو عيّن المكان، فلو لم يُعيّن بأن قال: احفظ هذا ولم يقل: في مكان كذا، فسافر به: فلو كان الطريق مخوّفاً ضمّن بالإجماع، وإلا لا عندنا، كالأب أو الوصي لو سافر بمال الصبي^(١)، وهذا إذا لم يكن حتمّ ومؤونة، "جامع الفصولين"^(٢).

فلو كان^(٣) لها حتمّ ومؤونة وقد أمر بالحفظ مطلقاً: فلو كان لا بدّ له من السفر وقد عجز عن حفظه في المصر الذي أودعه^(٤) فيه لم يضمّن بالإجماع، فلو له بدّ من السفر فكذلك عند أبي حنيفة "رحمه الله، قريباً أو بعيداً، وعن أبي يوسف "رحمه الله: ضمّن لو بعيداً لا لو قريباً، وعن محمد: "ضمّن في الحالين، "جامع الفصولين"^(٥).

المودع بأجر ليس له أن يسافر بها؛ لتعيين مكان العقد للحفظ، "جامع الفصولين"^(٥).
[٢٨٨١١] (قوله: عند الطلب) إلا في مسائل ستأتي^(٦).

[٢٨٨١٢] (قوله: بأجر) سيأتي^(٧): أن الأجير المشترك لا يضمّن وإن شرط عليه الضمان، وأيضاً قول "المتن" هنا: ((واشترط إخ)) يردّ عليه، وهذا مع الشرط، فكيف مع عدمه؟ وفي "البرازية"^(٨): ((دفع إلى صاحب الحماق واستأجره وشرط عليه الضمان إذا تلف قد ذكرنا

(١) تنمة عبارة "جامع الفصولين": ((والطريق مخوف ضمن وإلا لا)).

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفية إخراجها ١٠٢/٢ بتصرف.

(٣) ((كان)) ليست في "الأصل".

(٤) في "الأصل" و"ر": ((أودعه))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "جامع الفصولين".

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفية إخراجها ١٠٢/٢.

(٦) ص ٢٩١. وما بعدها "در".

(٧) انظر "الدر" عند المقولة [٢٩٩٣٢] قوله: ((ولا يضمّن إخ)).

(٨) "البرازية": كتاب الإجازات - الفصل السادس في الضمان - نوع في الحماقي ٩٠/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

"أشباه" (١) "مَعْرِيًّا لـ" "الزَيْلَعِي" (٢)، (مُطْلَقًا) سواءً أَمَكَّنَ التَّحْرُزُ (٣) أم لا، هَلَكَ مَعَهَا شيءٌ أم لا (٤)؛ لحديث "الدارقطني": ((ليس على المُستودِعِ غيرِ المُغْلِ ضَمَانٌ)) (٥).
(واشترط الضمان على الأمين) كالحمامي والخاني

أنه لا أثر له فيما عليه الفتوى))، "سائحي". وانظر "حاشية الفتال". وقد يُفَرَّقُ بأنه هنا مستأجرٌ على الحفظِ قصدًا، بخلاف الأجير المشترك، فإنه مستأجرٌ على العمل، تأمّل.
[٢٨٨١٣] (قوله: لـ "الزَيْلَعِي") ومثله في "النهاية" و"الكفاية" (٦) وكثيرٍ من الكتب، "رملِي" على "المنح".

[٢٨٨١٤] (قوله: غيرِ المُغْلِ) أي: الخائن. كذا في الهامش.

[٢٨٨١٥] (قوله: كالحمامي) أي: مُعَلِّمُ الحمام، وأما مَنْ جَرَى العُرْفُ بأنه يأخذُ في مُقَابَلَةِ حَفِظِهِ أَجْرَةً يَضْمَنُ؛ لأنه وديعٌ بأجرة، لكنَّ الفتوى على عَدَمِهِ، "سائحي".

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعه والعارية وغيرهما ص ٣٢٨. بتصرف.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإجارة - باب ضمان الأجير ١٣٥/٥.

(٣) في "و": ((التحرز عنه)).

(٤) في "د" و"و": ((أو لا)).

(٥) أخرجه الدارقطني في "السنن" ٤١/٣ (١٦٨) - وعنه البيهقي في "الكبرى" ٩١/٦، عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ((ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان)).

قال الدارقطني: عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي، غير مرفوع.

رواه أيوب وقتادة وهشام بن حسان وعوف وحبيب ويونس عن ابن سيرين عن شريح من قوله.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ١٧٨/٨ (١٤٧٨٢) و(١٤٧٨٣)، والدارقطني ٤١/٣ (١٧٠)، والبيهقي في "الكبرى" ٩١/٦. قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله.

(٦) "الكفاية": كتاب الإجازات - باب ضمان الأجير ٦٣/٨ (ذيل "تكلمة فتح القدير").

(باطل، به يُفْتَى)، "خلاصة"^(١) و"صدر الشريعة"^(٢). (وللمودع حفظها بنفسه وعياله^(٣)) كماله (وهم من يسكن مع حقيقته أو حكماً، لا من يؤنّه)، فلو دفعها لولده المُمَيِّز أو زوجته^(٤) ولا يسكن معهما ولا يُنفق عليهما لم يضمن، "خلاصة"^(٥). وكذا لو دفعها لزوجها؛ لأن العبرة للمساكنة لا للتفقه، وقيل: يُعتبران معاً، "عيني"^(٦). (وشرط كونه) أي: من في عياله (أميناً)، فلو علم خيانتَهُ ضمن، "خلاصة"^(٧).....

٤٩٤/٤

[٢٨٨١٦] (قوله: فلو دفعها) تفریح على قوله: ((أو حكماً)).

[٢٨٨١٧] (قوله: لولده المُمَيِّز) بشرط أن يكون قادراً على الحفظ، "بجر"^(٨) عن "الخلاصة"^(٩).

[٢٨٨١٨] (قوله: ضمن) أي: بدفعها له، وكذا لو تركه في بيته الذي فيه ودائع الناس وذهب فضاغت ضمن، "بجر"^(١٠) عن "الخلاصة"^(١١).

(١) "الخلاصة": كتاب الإجازات - الفصل السادس في الضمان - الجنس الرابع في الجماعي ق١٨٧/أ، يوضح من الحصكفي رحمه الله تعالى.

(٢) "شرح الوقاية": كتاب الإجازات - باب ضمان الأجير ١٦١/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) جاء تفسير ((العيال)) في "الخلاصة" نقلاً عن "شرح الطحاوي" ق٢٩٦/ب - ٢٩٧/أ: ((هو الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته)).

(٤) في "د" و"و": ((وزوجته)).

(٥) "الخلاصة": كتاب الوديعة - الفصل الثالث في الدفع إلى الغير - نوع منه في عيال المودع ق٢٩٧/أ بتصرف، نقلاً عن "شرح الطحاوي" و"شرح الجامع الكبير".

(٦) "رمز الحقائق": كتاب الوديعة ١٧٩/٢ بتصرف.

(٧) "الخلاصة": كتاب الوديعة - الفصل الثالث في الدفع إلى الغير - نوع منه في عيال المودع ق٢٩٧/أ بتصرف.

(٨) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٤/٧.

(٩) "الخلاصة": كتاب الوديعة - الفصل الثالث في الدفع إلى الغير - نوع منه في عيال المودع ق٢٩٧/أ، نقلاً عن "شرح الجامع الكبير".

(١٠) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٤/٧، نقلاً عن "الخلاصة" و"النهاية" أيضاً.

(١١) "الخلاصة": كتاب الوديعة - الفصل الثالث في الدفع إلى الغير - نوع منه في عيال المودع ق٢٩٧/أ بتصرف.

(و) جازَ (لَمَن في عِيَالِهِ الدَّفْعُ لَمَن في عِيَالِهِ، ولو نَهَاهُ عن الدَّفْعِ إلى بعضِ مَن في عِيَالِهِ فدَفَعَ إنَّ وَجَدَ بُدًّا مِنْهُ) بأنَّ كانَ له عِيَالٌ غَيْرُهُ، "ابن مَلَك" (ضَمِنَ، وإلَّا لا، وإنَّ حَفِظَهَا بِغَيْرِهِمْ ضَمِنَ)، وعن "مُحَمَّدٍ": إنَّ حَفِظَهَا بَمَن يَحْفَظُ مَالَهُ كوكِيلِهِ، ومَأذُونِهِ، وشَرِيكِهِ مُفَاوِضَةً وَعِنَانًا جازَ،

[٢٨٨١٩] (قوله: في عِيَالِهِ) الضَّمِيرُ في ((عِيَالِهِ)) الأخيرِ يَصِحُّ أنْ يَرْجَعَ لِلعِيَالِ الأوَّلِ، وبه صرَّحَ "الشَّرْنِبِلَالِيُّ"^(١)، ويصحُّ أنْ يَرْجَعَ إلى المُودَعِ، وبه صرَّحَ "المقدسي"، وفيه: ((لا يُشْتَرَطُ في الأبوينِ كَوْنُهُما في عِيَالِهِ، وبه يُفْتَى)).

ولو أودَعَ غَيْرَ عِيَالِهِ وأجازَ المالكُ خَرَجَ مِنَ البَيْنِ. ولو وُضِعَ في حِرْزِ غَيْرِهِ بلا استئْجارٍ يَضْمَنُ.

ولو آخَرَ بيتاً مِنْ دارِهِ ودَفَعَهَا - أي: الودِيعَةَ - إلى المُستأجِرِ: إنَّ كانَ لكلِّ منهما عَلَقٌ على جِدَّةٍ يَضْمَنُ، وإنَّ لم يكنْ وكلِّ منهما يَدْخُلُ على صاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ حِشْمَةٍ لم يَضْمَنُ، وفي سُكُوتِهِمْ عن الدَّفْعِ لِعِيَالِ المُودَعِ إشارةٌ إلى أنَّه لا يَمْلِكُهُ، ونَقَلَ شَيْخُنَا اِخْتِلافاً وترجيحَ الضَّمَانِ، "سائِحاني".

[فائدة]

وأرادَ ب: ((شَيْخُنَا)) "أبا السُّعُود"^(٢).

(فرع)

لو قال: ادْفَعْها لِمَن شِئتَ يُوصِلْها إِلَيَّ، فدَفَعْها إلى أَمِينٍ فضاَعَتْ قِيلَ: يَضْمَنُ، وقيلَ: لا يَضْمَنُ، "تاترخانيَّة"، "سائِحاني".

(١) "الشَّرْنِبِلَالِيُّ": كتاب الودِيعَةِ ٢/٢٤٥ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "فتح المعين": كتاب الودِيعَةِ ٣/٢٠٥، ونقل الاختلافَ عن "الشَّرْنِبِلَالِيِّ" عن "الحانية"، ونقلَ ترجيحَ رواية الضمانِ عن الحموي عن "حواشي صدر الشريعة" للحفيد - تقدمت ترجمته ص ١٦٥ - عن "الذخيرة".

وعليه الفتوى، "ابن مَلَك"، واعتمده "ابن الكمال" وغيره، وأقره "المصنف"، (إلا إذا خاف الحرق أو العرق وكان غالباً مُحيطاً) فلو غير مُحيطِ ضَمِنَ، (فسلّمها إلى جاره أو) إلى (فُلِكَ آخَرَ) إلا إذا أمكنه دَفْعُهَا لِمَن فِي عِيَالِهِ،

(فرع)

حَضَرَتْهَا الوفاة فدَفَعَتِ الوديعةَ إلى جارِها فهَلَكَتْ^(١) عندَ الجارة قال "البَلْخِي"^(٢): ((إن لم يكن بحضرتها عند الوفاة أحدٌ يَمُنُّ بِكَوْنِ فِي عِيَالِهَا^(٣) لا تَضْمَنُ^(٤)، كما لو وَقَعَ الحريقُ في دارِ المودَعِ له دَفْعُهَا لِأَجْنَبِيٍّ))، "الخانية"^(٥). ق ٤٨٧/ب

[٢٨٨٢٠] (قوله: وعليه الفتوى) ونقله في "البحر"^(٦) عن "النهاية"، وقال^(٧) قبله: ((وظاهر المتون: أن كَوْنَ الغيرِ فِي عِيَالِهِ شرطٌ))، واختاره في "الخلاصة"^(٧).

[٢٨٨٢١] (قوله: وكان غالباً مُحيطاً) وفي "التاترخانية" عن "السّمة": ((وسئل "حميد"^(٨) الوبري عن مودَعٍ وَقَعَ الحريقُ بَيْتِهِ^(٩) ولم يَنْقُلِ الوديعةَ [٣/٢٢٥ق/ب] إلى مكانٍ آخَرَ؟ إن مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ فترَكها حتى احتَرَقَتْ ضَمِنَ)) اهـ.

(١) في "الأصل" و"ر": ((فهلك)).

(٢) أي: الشيخ أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى، كما في "الخانية"، وتقدمت ترجمته ١٠٨/٣.

(٣) في النسخ جميعها: ((عِيَالِهِ)) وما أثبتناه هو الصواب الموافق لعبارة "الخانية" ٣٧٩/٣، وكذا نقلها في "التكملة" - المقولة [٤٩٤٥] قوله: ((وإن حَفِظَهَا بِغَيْرِهِمْ ضَمِنَ))، فرع.

(٤) في "ب" و"م": ((لا يضمن)).

(٥) "الخانية": كتاب الوديعة - فصل فيما يعد تضييعاً للوديعة ٣٧٩/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب الوديعة ٧/٢٧٤.

(٧) انظر "الخلاصة": كتاب الوديعة - الفصل الثالث في الدفع إلى الغير - نوع منه في عيال المودع ق ٢٩٧/أ، وعبارتها: ((والأبوان كالأجنبي حتى يشترط كونهما في عياله)).

(٨) كذا في النسخ جميعها، وتقدمت ترجمته ٥١٦/١، وفي اسمه اختلاف فقيل: خمير، وقيل: خبير، ولم نعثر في مصادر ترجمته على من سماه ب: حميد.

(٩) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((احترق بيته)) بدل ((وقع الحريق بيته)).

أو ألقاها فوقعت في البحر ابتداءً، أو بالتدحرج ضمن، "زِيلَعِي" ^(١). (فإن ادَّعاهُ) أي: الدَّفْعَ لجارِهِ أو فُلْكَ آخَرَ (صُدِّقَ إِنْ عَلِمَ وَقَوْعُهُ) أي: الحَرْقَ (ببَيْتِهِ) أي: بدارِ المودِعِ، (وَالْأَيُّ يُعَلِّمُ وَقَوْعُ الحَرْقِ) ^(٢) في دارِهِ (لا) يُصَدِّقُ (إِلَّا بَبَيْتِهِ)، فحصلَ بينَ كلامي "الخلاصة" و"الهداية" التَّوْفِيقُ، وبالله التَّوْفِيقُ.

(ولو منَعَهُ الوديعَةَ ظُلماً بعدَ طَلْبِهِ) لردِّ وديعَتِهِ: فلو حَمَلَهَا إليه لم يَضْمَنْ، "ابن مَلَك". (بِنَفْسِهِ)، ولو حُكِّمًا.....

ومثله ما لو تَرَكَهَا حتَّى أَكَلَهَا العُثُّ ^(٣) كما يأتي ^(٤) في النَّظْمِ.

ذَكَرَ "محمَّد" في حريقِ وَقَعِ فِي دارِ المودِعِ فدَفَعَهَا إلى أَجْنَبِيٍّ لم يَضْمَنْ، فلو حَرَجَ مِنْ ذلك ولم يَسْتَرِدَّهَا ضَمِنَ، وتَمَامُهُ في "نور العين" ^(٥).

وفي "جواهر الفتاوى": ((وَإِذَا دَفَعَ الوديعَةَ لِآخَرَ لَعُدْرٍ فلم يَسْتَرِدَّ عَقِبَ زوالِهِ فَهَلَكَتْ عِنْدَ الثَّانِي لا يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ المودِعَ يَضْمَنْ بالدَّفْعِ، وَلَمَّا لم يَضْمَنْ بِهِ لِلْعُدْرِ لا يَضْمَنْ بالتَّرْكِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ: لو سَلَّمَهَا إلى عِيَالِهِ ^(٦) وَتَرَكَهَا عِنْدَهُمْ لا يَضْمَنْ؛ لِلإِذْنِ، وكذا الدَّفْعُ هُنَا مَأذُونٌ فِيهِ)) اهـ مَلَخَصاً.

[٢٨٨٢٢] (قَوْلُهُ: أو أَلْقَاهَا) أَي: فِي السَّفِينَةِ.

[٢٨٨٢٣] (قَوْلُهُ: كَلَامِي "الخلاصة" إلخ) نَصُّ "الخلاصة" ^(٧): ((إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ وَقَعَ الحَرِيقُ فِي بَيْتِهِ قُبَلِ قَوْلِهِ، وَالْأَيُّ فَلَ))، وَعِبَارَةُ "الهداية" ^(٧): ((أَنَّهُ لا يُصَدِّقُ إِلَّا بِبَيْتِهِ ^(٨)))،

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الوديعه ٧٧/٥ بتصرف.

(٢) في "د": ((الحريق)).

(٣) في "الأصل" و"ر" و"ب" و"م": ((العث)) بالتاء، وما أثبتناه من "آ" هو الصواب. وانظر "لسان العرب" ((عث)).

(٤) ص ٣٣٥. "در".

(٥) انظر "نور العين": الفصل الثاني والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وتفصيل كيفيتها إلخ ق ١٤٩ ب - ١٥٠ أ.

(٦) في "م": ((عيله)).

(٧) "الهداية": كتاب الوديعه ٢١٥/٣.

(٨) عبارة "ح": ((إلا يمينه)).

كوكيله، بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر، (قادراً على تسليمها ضمن، وإلا) بأن كان عاجزاً^(١) أو خاف على نفسه أو ماله بأن كان مدفوناً معها،

قال في "المنح"^(٢): ((ويمكن حمل كلام "الهداية" على ما إذا لم يُعلم بوقوع الحريق في بيته، وبه يحصل التوفيق، ومن ثمَّ عوّلنا عليه في "المختصر"^(٣)))، "ح"^(٤).

[٢٨٨٢٤] (قوله: كوكيله) في "الخلاصة"^(٥): ((المالك إذا طلب الوديعة فقال المودع: لا يمكنني أن أخضر^(٦) الساعة، فتركها وذهب: إن تركها عن رضا فهلكت لا يضمن؛ لأنه لما ذهب فقد أنشأ الوديعة، وإن كان عن غير رضا يضمن، ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن؛ لأنه ليس له إنشاء الوديعة، بخلاف المالك)) اهـ.

وهذا صريح في أنه يضمن بعدم الدفع إلى وكيل المالك كما لا يخفى. وفي "الفصول العمادية" معزياً إلى "الظهيرية"^(٧): ((ورسول المودع إذا طلب الوديعة فقال: لا أدفع إلا للذي جاء بها ولم يدفع إلى الرسول حتى هلكت ضمن)).

(قول "الشارح": كوكيله، بخلاف رسوله) التفرقة بين الوكيل والرسول غير مناسبة، فإن ظاهر المذهب: أنه لا يضمن بالمنع لهما، ومقابلته: أنه يضمن فيهما، والتفرقة بينهما تليق بينهما، ثم رأيت "السندي" نقل عن "فتاوى النسفي" في فروع الوديعة عند قوله: ((ليس للسيد أخذ وديعة العبد)): أنه يضمن بالمنع عن الرسول.

(١) في "د": ((كان عاجزاً)) بدل ((بأن كان عاجزاً)).

(٢) "المنح": كتاب الوديعة ٢/ق ١٢١/أ.

(٣) أي: "تنوير الأبصار"، وهو متن "الدر المختار".

(٤) "ح": كتاب الإيداع ق ٣٣٠/أ.

(٥) "الخلاصة": كتاب الوديعة - الفصل الرابع في طلب الوديعة ق ٢٩٧/أ.

(٦) في "ب" و"م": ((أحضرها))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "الخلاصة".

(٧) "الظهيرية": كتاب الوديعة - الفصل الثالث في طلب الوديعة والأمر بالدفع إلى الغير إلخ ق ١٨٩/ب.

"ابن مَلَك"، (لا) يَضْمَنُ كَطَلَبِ الظَّالِمِ، (فلو كانتِ الوديعَةُ سيفاً أرادَ صاحبُهُ أنْ يأخُذَهُ؛ ليضربَ به رجلاً فله المَنعُ مِنَ الدَّفْعِ) إلى أنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ تَرَكَ الرَّأْيَ الأوَّلَ وَأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ عَلَى وَجْهِ مَبَاحٍ، "جواهر"

وَدَكَرَ فِي "فتاوى القاضي" (١) ظهير الدِّين "٢" هذه المسألة، وأجاب "نجْمُ الدِّين" (٣): ((أَنَّهُ يَضْمَنُ))، وفيه نظرٌ (٤) بدليل أن المودِعَ إِذَا صَدَّقَ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ وَكِيْلٌ بِقَبْضِ الوديعَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الوكالة: لا يُؤَمَّرُ بِدَفْعِ الوديعَةِ إِلَيْهِ.

ولكنْ لِقَائِلِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الوَكِيْلِ والرَّسُولِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ يَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ المُرْسَلِ، ولا كَذَلِكَ الوَكِيْلُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو عَزَلَ الوَكِيْلَ قَبْلَ عِلْمِ الوَكِيْلِ بِالْعَزْلِ لا يَصِحُّ، ولو رَجَعَ عَنِ الرَّسَالَةِ قَبْلَ عِلْمِ الرَّسُولِ صَحَّ، كَذَا فِي "فتاواه". اهـ "منح" (٥).

قال مُحَشِّيه "الرَّمْلِيُّ" فِي حاشية "البحر": ((ظَاهِرٌ ما فِي "الفصول": أَنَّهُ لا يَضْمَنُ فِي مَسْأَلَةِ الوَكِيْلِ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لـ "الخلاصة"، وَيَتَرَاءَى لِي التَّوْفِيقُ بِحَمْلِ ما فِي "الخلاصة" عَلَى ما إِذَا قَصَدَ الوَكِيْلُ إِنشَاءَ الوديعَةِ عِنْدَ المودِعِ بَعْدَ مَنَعِهِ لِيدْفَعَ لَهُ فِي وَقْتِ آخَرَ، وما فِي "الفصول" و"التَّجْنِيس" عَلَى ما إِذَا مَنَعَ لِيوَدِّيَ إِلَى المودِعِ بِنَفْسِهِ، وَلِذا قَالَ فِي جِوابِهِ: لا أَدْفَعُ إِلَّا لِلذِّي جَاءَ بِها))، وَتَمَامُهُ فِيها.

[٢٨٨٢٥] (قَوْلُهُ: كَطَلَبِ الظَّالِمِ) الظَّاهِرُ أَنَّ المَرادَ بِالظَّالِمِ هُنَا المَالِكُ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ فِي طَلْبِهِ هُوَ، فما بَعْدَهُ مُفَرَّغٌ عَلَيْهِ، أَعْنِي: قَوْلُهُ: ((فلو كانتِ إلخ))، يَدُلُّ عَلَيْهِ قولُ "المصنِّفِ" فِي "المنح" (٦): ((لِما فِيهِ مِنَ الإِعاَنَةِ عَلَى الظُّلْمِ)).

(قَوْلُهُ: وَلِكنْ لِقَائِلِ أَنْ يُفَرَّقَ إلخ) هَذَا الفِرْقُ وإِياه.

(١) فِي "الأصل": ((قاضي)) بدون أَل التعريف.

(٢) "الظهيرية": كتاب الوديعَة - الفصل الثالث فِي طلب الوديعَة والأمر بالدفع إلى الغير إلخ ق ١٨٩/ب.

(٣) أي: عمر النسفي كما فِي "الظهيرية"، وتقدمت ترجمته ٢٧٥/٣.

(٤) هَذَا النظر من كلام القاضي ظهير الدين.

(٥) "المنح": كتاب الوديعَة ٢/ق ١٢١/ب.

(٦) "المنح": كتاب الوديعَة ٢/ق ١٢١/أ.

(كما لو أودعت^(١)) امرأة (كتاباً فيه إقرارٌ منها للزوج بمالٍ أو بقبضٍ مهرها منه) فله منعه منها؛ لئلا يذهب حق الزوج، "خاتية"^(٢)، (ومنه) أي: من المنع ظلماً (موتة) أي: موت المودع (مجهلاً،

(فرع)

ذكره في الهامش: ((مرضت^(٣) الذابئة الوديعة، فأمر المودع إنساناً فعالجها ضمن المالك أيهما شاء، فلو ضمن المودع لا يرجع على المعالج، ولو ضمن المعالج يرجع على المودع علم أنها للغير أو لا، إلا إن قال المودع: ليست لي، أو: لم أمره بذلك، فحينئذ لا يرجع، كذا في "جامع الفصولين"^(٤))).

[٢٨٨٢٦] (قوله: المودع) بالفتح.

[٢٨٨٢٧] (قوله: مجهلاً) أما^(٥) بتجهيل المالك فلا ضمان، والقول للمودع يمينه ٤/٤٩٥ بلا شبهة.

(قوله: علم أنها للغير أو لا) مقتضى ما يأتي آخر الغصب: أنه لا رجوع للمأمور مع علمه أنها للغير، فلتنظر عبارة "الفصولين"، وستأتي هذه المسألة في الوديعة، فانظرها فيها، وقد أزال الإشكال عنها في "التكملة".

(قوله: أما بتجهيل المالك فلا ضمان إلخ) عبارة "الزملي" كما في "السندي": ((وهذا كله بموت المودع - بالفتح - وأما بموت المودع - بالكسر - مجهلاً فلا ضمان إلخ)).

(١) في "ط": ((ادعت)).

(٢) "الخاتية": كتاب الوديعة - فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها ٣/٣٨٠ بتصرف، نقلاً عن الفقيه أبي بكر البلخي (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "الأصل" و"ر": ((مرض)).

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها إلخ ٢/١٠٥، نقلاً عن "ذ"، أي: الذخيرة البرهانية" عن "من"، أي: "مجموع النوازل" لأحمد بن موسى الكشي.

(٥) ((أما)) ليست في "الأصل".

فإنه يضمنُ فتصيرُ ديناً في تركته،

قال "الحانوتي": ((وهل من ذلك الزائد في الرهن على قدر الدين؟)) اهـ.

أقول: الظاهر أنه منه؛ لقولهم: ما تضمن^(١) به الوديعة يضمن به الرهن، فإذا مات مجهلاً يضمن ما زاد، وقد أفتيت به، "رملتي"^(٢) ملخصاً.

[٢٨٨٢٨] (قوله: فإنه يضمن) قال في "مجمع الفتاوى": ((المودع أو المضارب أو المستعير أو المستبضع وكل من كان المال بيده أمانة إذا مات قبل البيان ولا^(٣) تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون ديناً عليه في تركته؛ لأنه صار مستهلكاً للوديعة بالتجهيل، ومعنى موته مجهلاً: أن لا يبين حال الأمانة كما في "الأشباه"^(٤)، وقد سئل الشيخ "عمر بن نجيم"^(٥) عما لو قال المريض: عندي^(٦) ورقة في الحانوت لفلان ضمنها دراهم لا أعرف قدرها فمات ولم توجد؟ فأجاب: بأنه من التجهيل؛ لقوله في "البدائع"^(٧): هو أن يموت قبل البيان ولم تعرف^(٨) الأمانة بعينها)) اهـ. قال بعض الفضلاء^(٩): ((وفيه تأمل^(١٠)))، فقال "ملخصاً".

(قوله: قال بعض الفضلاء: وفيه تأمل) لم يظهر وجهه كما في "التكملة".

(١) في "م": ((يضمن)).

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الرهن ١٩١/٢.

(٣) في "ب" و"م": ((ولم)).

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرها ص ٣٢٦.

(٥) لعله في مؤلفه "إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل"، وليس بين أيدينا.

(٦) في "الأصل": ((عند)).

(٧) "البدائع": كتاب المضاربة - فصل: وأما بيان ما يبطل به عقد المضاربة ١١٥/٦.

(٨) في "الأصل": ((ولم يعرف))، وعبارة "البدائع": ((ولا تعرف)).

(٩) هو الحموي كما في "التكملة" - المقولة [٤٩٧١] قوله: ((أي: موث المودع)).

(١٠) قال السيد علاء الدين في "التكملة" - المقولة [٤٩٧١] قوله: ((أي: موث المودع)) ((قال سيدي الوالد رحمه الله

تعالى: ولينظر: ما وجه التأمل؟)).

إِلَّا إِذَا عَلِمَ^(١) أَنَّ وَارِثَهُ يَعْلَمُهَا فَلَا ضَمَانَ، وَلَوْ قَالَ الْوَارِثُ: أَنَا عَلِمْتُهَا وَأَنْكَرَ الطَّالِبُ، إِنْ فَسَّرَهَا وَقَالَ: هِيَ كَذَا وَأَنَا عَلِمْتُهَا، وَهَلَكْتُ صُدِّقَ، هَذَا وَمَا لَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ سِوَاءً، إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ الْوَارِثَ إِذَا دَلَّ السَّارِقَ عَلَى الْوَدِيعَةِ

[٢٨٨٢٩] (قوله: إِلَّا إِذَا عَلِمَ) أي: الْمُحْتَمَلُ. وَإِذَا قَالَ الْوَارِثُ: رَدَّهَا فِي حَيَاتِهِ أَوْ تَلَفَتْ فِي حَيَاتِهِ [١/٣٢٦٥/٣] لَمْ يُصَدَّقْ بِهَا بَيِّنَةٌ، وَلَوْ بَرَهَنَ أَنَّ الْمُوَدَّعَ قَالَ فِي حَيَاتِهِ: رَدَّدْتُهَا يُقْبَلُ، "سَائِحَاتِي".

[٢٨٨٢٩] (قوله: عِنْدَهُ) أي: عِنْدَ الْمُوَدَّعِ - بِالْفَتْحِ -، وَادَّعَى الْمُوَدَّعُ^(٢) هَلَاكَهَا، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْوَارِثَ كَالْمُوَدَّعِ - بِالْفَتْحِ - فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْهَلَاكِ إِذَا فَسَّرَهَا، فَهُوَ مِثْلُهُ^(٣) إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي مَسْأَلَةٍ: قَالَ رُبَّمَا: مَاتَ الْمُوَدَّعُ مُجْهَلًا، وَقَالَ وَرِثَتُهُ: كَانَتْ قَائِمَةً يَوْمَ مَوْتِهِ وَمَعْرُوفَةً ثُمَّ هَلَكَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ صُدِّقَ رُبَّمَا، هُوَ الصَّحِيحُ^(٤)؛ إِذِ الْوَدِيعَةُ صَارَتْ دَيْنًا فِي التَّرَكَةِ فِي الظَّاهِرِ^(٥)، فَلَا يُصَدَّقُ الْوَرِثَةُ، وَلَوْ قَالَ وَرِثَتُهُ: رَدَّهَا فِي حَيَاتِهِ أَوْ تَلَفَتْ فِي حَيَاتِهِ لَا يُصَدَّقُونَ بِهَا بَيِّنَةٌ؛ لِمَوْتِهِ مُجْهَلًا، فَتَقَرَّرَ الضَّمَانُ فِي التَّرَكَةِ، وَلَوْ بَرَهَنُوا أَنَّ الْمُوَدَّعَ قَالَ فِي حَيَاتِهِ: رَدَّدْتُهَا تُقْبَلُ؛ إِذِ الثَّابِتُ بَيِّنَةٌ كَثَابَتْ^(٦) بَعِيَانٍ، "جَامِعُ الْفُصُولِينَ"^(٧) عَنِ "الذَّخِيرَةِ"^(٨). ق ٤٨٨٨/١

(١) قَالَ الطَّحْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/٣٧٨: ((قوله: (إِلَّا إِذَا عَلِمَ) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَضَمِيرُهُ لِلْمُوَدَّعِ بِالْفَتْحِ)).

(٢) فِي "م": ((الْمَالِكُ)) بَدَلَ ((الْمُوَدَّعِ))، وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّ الْمَالِكَ يَدْعِي التَّجْهِيلَ وَهُوَ بِالِاسْتِهْلَاكِ فِي التَّرَكَةِ لَا الْهَلَاكِ.

(٣) فِي "ر": ((غَلَّةُ)).

(٤) فِي هَامِشِ "م": ((قوله: صُدِّقَ رُبَّمَا هُوَ الصَّحِيحُ)) أَي: إِذَا لَمْ يَفْسُرُوا الْوَرِثَةَ الْوَدِيعَةَ أَمَا إِذَا فُسِّرُوا فَيُصَدَّقُونَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ أَه.

(٥) عِبَارَةٌ "جَامِعُ الْفُصُولِينَ": ((فِي الظَّاهِرِ فِي التَّرَكَةِ)).

(٦) فِي "ب" وَ"م": ((كَالثَّابِتِ))، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ "الأَصْل" وَ"ر" وَ"آ" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ".

(٧) "جَامِعُ الْفُصُولِينَ": الْفَصْلُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ فِي أَنْوَعِ الضَّمَانَاتِ الْوَاجِبَةِ وَكَيْفِيَّاتِهَا إِنْج ١٠٨/٢.

(٨) "الذَّخِيرَةُ": كِتَابُ الْوَدِيعَةِ - الْفَصْلُ الثَّلَاثُ عَشَرَ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الْوَدِيعَةِ ١٧٤/٢ ق.

لا يضمن، والمودع إذا دلَّ ضمن، "خلاصة"^(١)، إلا إذا منعه من الأخذ حال الأخذ،
(كما في سائر الأمانات)، فإنها تنقلب مضمونة بالموت.....

[٢٨٨٣٠] (قوله: إلا إذا دلَّ ضمن) استثناء من قوله: ((والمودع إذا دلَّ ضمن)). قال "ط"^(٢)
عن "الخلاصة"^(٣): ((المودع إنما يضمن إذا دلَّ السارق على الوديعة إذا لم يمنعه من الأخذ
حال الأخذ، فإن منعه لم يضمن)).

[٢٨٨٣١] (قوله: منعه) أي: المودع السارق فأخذ كرهاً، "فصولين"^(٤).

[٢٨٨٣٢] (قوله: سائر الأمانات) ومنها: الرهن إذا مات المرهون مجهلاً بضم قيمة الرهن
في تركه كما في "الأنفروني"، أي: يضمن الزائد كما قدمناه^(٥) عن "الرملي"، وكذا الوكيل إذا
مات مجهلاً ما قبضه كما يؤخذ بما هنا، وبه أفتى "الحامدي"^(٦) بعد "الخيرى"^(٧)، وفي إجارة
"البرازية"^(٨): ((المستأجر يضمن بالموت مجهلاً))، "سائحاتي".

[٢٨٨٣٣] (قوله: بالموت) ويكون أسوة للعمراء، "بيري" على "الأشبه"^(٩).

- (١) "الخلاصة": كتاب الوديعة - الفصل الثاني فيما يكون تضييعاً وفيما لا يكون ق ٢٩٥/أ بتصرف، نقلاً عن "الأجناس".
(٢) "ط": كتاب الإيداع ٣/٣٧٨.
(٣) "الخلاصة": كتاب الوديعة - الفصل الثاني فيما يكون تضييعاً وفيما لا يكون ق ٢٩٥/أ بتصرف، نقلاً عن قضايا
"الجامع" للإمام خواهر زاده.
(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها إلخ ١٠٥/٢ بتصرف، نقلاً عن "ذ"،
أي: "الذخيرة البرهانية".
(٥) المقولة [٢٨٨٢٧] قوله: ((مجتهلاً)).
(٦) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الوديعة ٧٣/٢.
(٧) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوكالة ٤٣/٢.
(٨) "البرازية": كتاب الإجازات - الفصل السابع في فسحها - مسائل موت أحد المتعاقدين ١١٤/٥ (هامش "الفتاوى
الهندية").
(٩) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرها ق ١٩٨/أ.

عن تجهيل كشريك ومفاوض^(١)، (إلا في^(٢)) عَشْرٍ على ما في "الأشباه". منها: (ناظرٌ أودِعَ

[٢٨٨٣٤] (قوله: ومفاوض) وكمرهن، "أنقروى". كذا في الهامش.

[٢٨٨٣٥] (قوله: على ما في "الأشباه") وعبارتها^(٣): ((الوصي^(٤)) إذا مات مجهلاً فلا ضمان عليه كما في "جامع الفصولين"^(٥))، والأب إذا مات مجهلاً مال ابنه، والوارث إذا مات مجهلاً ما أودِعَ عند مورثه، وإذا مات مجهلاً لما ألقته الرياح في بيته، أو لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه، وإذا مات الصبي مجهلاً لما أودِعَ عنده محجوراً^(٦)) اهـ ملخصاً، فهي سبعة^(٧)، وذكر "المصنف" ثلاثة، فهي عشرة.

[٢٨٨٣٦] (قوله: أودِعَ) عبارة "الدرر"^(٨): ((قبض))، وهي أولى، تأمل.

(قوله: فهي سبعة إلخ) الذي تفيدُه عبارة "المنح": ((أن "الأشباه" ذكرَ عَشْرَ صُورٍ، منها أربعة معلومةٌ ذكرها غيرهُ مجموعةً، وزاد ستةً مُفرقةً من كتب)) اهـ. وهكذا رأيتُه في "الأشباه" ذكرَ أولاً بالتلفيق: ما إذا مات الناظرُ مجهلاً، أو القاضي، أو السلطان، أو أحد المتفاوضين، ثم ذكر الستة التي ذكرها عنه "المُحشي".

(١) في "د" زيادة: ((وكمهن)).

(٢) ((في)) من الشرح في "و".

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرها ص ٣٢٦..

(٤) في "م": ((الوصي))، وهو خطأ.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولي إلخ ٢/٢١٠.

(٦) هذه المسائل الثلاث نقلها في "الأشباه" عن "تلخيص الجامع الكبير" للخلاطى.

(٧) ((قوله: فهي سبعة)) فيه: أن الذي ذكره ستة فقط، فليحرز ذلك بمراجعة "الأشباه" اهـ مصححاً "ب" و"م".

(٨) "الدرر والغرر": كتاب الوديعة ٢/٢٤٥، وعبارة مطبوعتها التي بين أيدينا ((أخذ)).

غَلَّاتِ الْوَقْفِ ثُمَّ مَاتَ مُجْهَلًا فَلَا يَضْمَنُ.....

[٢٨٨٣٧] (قوله: غَلَّاتِ الْوَقْفِ) أقول: هكذا وَقَعَ مطلقاً في "الولولجية" (١) و"البرازية" (٢)، وقيدَهُ "قاضي خان" (٣) بـ ((مُتَوَلَّى الْمَسْجِدِ إِذَا أَخَذَ غَلَّاتِ الْمَسْجِدِ وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ)) اهـ.

أقول: أما إذا كانتِ الغلَّةُ مستحقَّةً لقومٍ بالشَّرْطِ فيضَمَّنُ (٤) مطلقاً بدليل اتِّفَاقِ كَلِمَتِهِمْ فِيهَا إِذَا كَانَتِ الدَّارُ وَقْفًا عَلَى أَحْوَيْنِ غَابَ أَحَدُهُمَا وَقَبَضَ الْحَاضِرُ (٥) غَلَّتْهَا تِسْعَ سَنِينَ، ثُمَّ مَاتَ الْحَاضِرُ وَتَرَكَ وَصِيًّا، ثُمَّ حَضَرَ الْغَائِبُ وَطَالَبَ الْوَصِيَّ بِنَصِيبِهِ مِنْ الْغَلَّةِ، قَالَ الْفَقِيه "أَبُو جَعْفَرٍ": ((إِذَا كَانَ الْحَاضِرُ الَّذِي قَبَضَ الْغَلَّةَ هُوَ الْقَيِّمَ عَلَى هَذَا الْوَقْفِ كَانَ لِلْغَائِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَرْكَةِ الْمَيْتِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الْغَلَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْقَيِّمَ (٦) إِلَّا أَنَّ الْأَحْوَيْنِ آجِرًا جَمِيعًا فَكَذَلِكَ، وَإِنْ آجَرَ الْحَاضِرُ كَانَتِ الْغَلَّةُ كُلُّهَا لَهُ فِي الْحُكْمِ، وَلَا يَطِيبُ لَهُ)) اهـ كَلَامُهُ.

(قوله: هُوَ الْقَيِّمَ إِلَّا أَنَّ الْأَحْوَيْنِ إِنْج) فِيهِ سَقَطَ، وَأَصْلُهُ: هُوَ الْقَيِّمَ عَلَى هَذَا الْوَقْفِ كَانَ لِلْغَائِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَرْكَةِ الْمَيْتِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الْغَلَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَاضِرُ الَّذِي قَبَضَ الْغَلَّةَ هُوَ الْقَيِّمَ عَلَى هَذَا الْوَقْفِ إِلَّا أَنَّ الْأَحْوَيْنِ إِنْج.

(١) "الولولجية": كتاب الوقف - الفصل الأول في المسجد والوقف على المسجد إلى آخره ٩٩/٣.

(٢) "البرازية": كتاب الوديعة - الفصل الثاني فيما يكون إضاعة ١٩٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الحانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إِنْج ٢٩٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "م": ((فيضمن))، وهو خطأ طباعي.

(٥) في "ب" و"م": ((الآخر)).

(٦) من ((على هذا)) إلى ((هو القيم)) ساقط من "ب" و"م"، وقد أشير إلى هذا السقط في هامش "م".

أقول: ويلحقُ بغلّة المسجد ما^(١) إذا شرطَ تركَ شيءٍ في يدِ الناظرِ للعمارة، والله تعالى أعلم، "بيري"^(٢) على "الأشباه".

قال الحقيز: وهذا مُستفادٌ من قولهم: ((غلاتِ الوقفِ))، وما قُبِضَ في يدِ الوكيلِ ليس غلّة الوقفِ، بل هو مالُ المستحقّينَ بالشرطِ، قال في "الأشباه"^(٣) من القولِ في المِلْكِ وغلّة الوقفِ: ((بملكها الموقوفُ عليه وإن لم يقبل)) اهـ ملخصاً من مجموعة "منلا علي" آخرَ كتابِ الوقفِ، نقلَ ذلكَ حيثُ سئلَ عن وكيلِ المتوليِّ إذا ماتَ مُجهّلاً: هل يضمنُ؟

قلت: وقد ذكّرَ في "البحر"^(٤) في بابِ دَعْوَى الرّجُلَيْنِ: ((أَنَّ دَعْوَى الغلّةِ مِنْ قِبَلِ دَعْوَى المِلْكِ المُطْلَقِ^(٥)))، فراجعهُ. وأشرنا إليه ثم^(٦)، فراجعهُ، وبه عِلْمٌ أَنَّ إطلاقَ "المصنّف" و"الشّارح" في محلِّ التّفْيِيدِ، ويفيدهُ عبارةُ "أنفع الوسائل" الآتية^(٧)، فتنبّه.

قوله: وبه عِلْمٌ أَنَّ إطلاقَ "المصنّف" و"الشّارح" في محلِّ التّفْيِيدِ إلخ) الذي تحرّرَ لنا في هذه المسألةِ اعتماداً لإطلاقِ عباراتهم في عدمِ الضّمانِ، ولو لغلّة غيرِ المسجدِ كما يظهرُ ذلكَ بالاطّلاعِ على أطرافِ كليّاتهم، وقد أفْتى "ابن عبد العال" شيخُ صاحبِ "البحر" في ناظرٍ على وَقْفِ غلّتهُ مستحقّةً لِقَوْمٍ معلومينَ بعدمِ ضمانِهِ بموتهِ مُجهّلاً، وليس في قولهم: ((غلاتِ الوقفِ))، ولا في عبارةِ "أنفع الوسائل" ما يفيدُ التّفْيِيدَ، بل ما فيها يدلُّ على أَنَّ الوقفَ على مستحقّينَ.

(١) ((ما)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ"، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "عمدة ذوي البصائر".

(٢) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعه والعارية وغيرهما ق ١٩٨/ب.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - قاعدة فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة - القول في الملك ص ٤١٢..

(٤) "البحر": كتاب الدعوى ٧/٢٣٤.

(٥) ((المطلق)) ليست في "ب" و"م".

(٦) المقولة [٢٧٨٩٨] قوله: ((ولو برهنَ خارجان)).

(٧) المقولة [٢٨٨٤١] قوله: ((بي "أنفع الوسائل")).

قَيَّدَ بِالغَلَّةِ^(١) لِأَنَّ النَّاطِرَ لَوْ مَاتَ مُجْهَلًا لِمَالِ الْبَدَلِ^(٢) ضَمِنَهُ، "أَشْبَاه"^(٣). أَي: لَثَمَنَ الْأَرْضِ الْمُسْتَبَدَلَةَ. قَلْتُ: فَلَعَيْنِ الْوَقْفِ بِالْأُولَى، كَالدَّرَاهِمِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِهِ، قَالَهُ "الْمَصْنُفُ"^(٤)، وَأَقْرَبُهُ ابْنُهُ فِي "الرَّوَاهِرِ"، وَقَيَّدَ مَوْتَهُ بَحَثًا بِالْفَجَاءَةِ، فَلَوْ بَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ضَمِنَ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ بَيَانِهَا، فَكَانَ مَانِعًا لَهَا ظُلْمًا فَيَضْمَنُ، وَرَدَّ مَا بَحَثَهُ فِي "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ"، فَتَنْبَهُ.

[٢٨٨٣٨] (قوله: "المصنف") أي: في "المنح".

[٢٨٨٣٩] (قوله: ابنه) الشيخ "صالح".

[٢٨٨٤٠] (قوله: بالفجأة) لعدم تمكُّنِهِ مِنَ الْبَيَانِ، فَلَمْ يَكُنْ حَاسِبًا ظُلْمًا.

قلت: هذا مُسَلَّمٌ لَوْ مَاتَ فَجَاءَةً عَقِبَ الْقَبْضِ، تَأَمَّلْ. [٣/٢٢٦٥ب]

[٢٨٨٤١] (قوله: في "أنفع الوسائل"^(٥)) مِنْ أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ طَلَبُ الْمُسْتَحَقِّينَ^(٦) وَأَخَّرَ

حَتَّى مَاتَ مُجْهَلًا ضَمِنَ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبُوا^(٧): فَإِنْ مَحْمُودًا مَعْرُوفًا بِالْأَمَانَةِ^(٨) لَا يَضْمَنُ، وَإِلَّا وَلَمْ يُعْطِهِمْ بِلَا مَانِعٍ شَرْعِيٍّ ضَمِنَ.

(١) أي: بتجهيل الغلّة كما في "الأشباه".

(٢) قال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في "نزهة الناظر" على "الأشباه والنظائر" ص ٣٢٦: ((قوله: (مجهلاً لمال البدل) أي: ثمن أرض الوقف إذا باعها لمسوغ الاستبدال)) (هامش "الأشباه والنظائر").

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرها ص ٣٢٦، نقلاً عن "الخانية".

(٤) "المنح": كتاب الوديعة ٢/ق ١٢١/ب.

(٥) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة الثامنة والعشرون: إذا قبض متولّي الوقف مال الوقف ومات مجهلاً ص ١٥٢. بتصرف.

(٦) تمام عبارة "أنفع الوسائل": ((منه المال)).

(٧) تمام عبارة "أنفع الوسائل": ((ومات مجهلاً فينبغي أن يقال أيضاً)).

(٨) تمام عبارة "أنفع الوسائل": ((إن كان محموداً بين الناس معروفاً بالديانة والأمانة)).

(و) منها: (قاضي مات مجهلاً لأموال اليتامى)، زاد في "الأشباه"^(١): ((عند من أودعها))، ولا بد منه؛ لأنه لو وضعها في بيته ومات مجهلاً ضمن؛ لأنه مودع، بخلاف ما لو أودع غيره؛ لأن للقاضي ولاية إيداع مال اليتيم على المعتمد كما في^(٢) "تنوير البصائر"^(٣)، فليحفظ.

وحاصل الرد: أنه مخالف لما عليه أهل المذهب من الضمان^(٤) مطلقاً محموداً أو لا^(٥). و^(٦) أفتى في "الإسماعيلية"^(٧) بضمان الناظر إذا مات بعدما طلب المستحق استحقاقه فمنعه منه ظلماً، ووجهه ظاهر؛ لأن الأمانة تضمن بالمنع.

٤٩٦/٤

[٢٨٨٤٢] (قوله: ومنها: قاضي) لو قال القاضي في حياته: ضاع مال اليتيم عندي، أو قال: أنفقتهما^(٨) على اليتيم لا ضمان عليه، ولو مات قبل أن يقول شيئاً كان ضامناً، "خاتية"^(٩) في الوقف. كذا في الهامش.

[٢٨٨٤٣] (قوله: ضمن) لعل وجه الضمان كونها لا تتخطى الورثة، فالعزم بالغنم، ويظهر من هذا أن الوصي إذا وضع مال اليتيم في بيته ومات مجهلاً يضمن؛ لأن ولايته قد تكون مستمدة من القاضي أو الأب، فزمانه بالأولى. وفي "الخيرية"^(١٠): ((وفي الوصي قول بالضمان))، "سائحاني".

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الودعة والعارية وغيرها ص ٣٦٦..

(٢) ((كما في)) ليست في "د".

(٣) "تنوير البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات والودعة ق ٩٢/أ، دون قوله: ((على المعتمد)) نقلاً عن "العمادية".

(٤) في هامش "م": ((قوله: من الضمان إلخ)) مبني على كلام البيهقي، أي: إطلاق ضمان غير المسجد، وقد علمت خلافه اهـ.

(٥) في "٣" زيادة: ((أنقروي)).

(٦) الواو ليست في "الأصل".

(٧) "الفتاوى الإسماعيلية": كتاب الوقف - مطلب: لا يكون الناظر مجهلاً إذا تكرر الطلب ق ٣٥/ب بتصرف.

(٨) عبارة "الخاتية": ((أنفقته)).

(٩) "الخاتية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ ٢٩٨/٣ - ٢٩٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) "الفتاوى الخيرية": كتاب الودعة ١٠٥/٢.

(و) منها: (سُلطانٌ أودَعَ بعضَ الغنِمةِ عندَ غازٍ ثمَّ ماتَ مُجَهَّلاً)، وليسَ مِنها مسألةُ أحدِ المُتفاوِضينِ على المَعتمَدِ؛ لِمَا نَقَلَهُ "المَصنِّف" ^(١) هنا، وفي الشَّرْكَةِ ^(٢) عن وَقْفِ "الحانِيَّة" ^(٣): ((أَنَّ الصَّوَابَ ^(٤) أَنَّهُ يَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ بِمَوْتِهِ مُجَهَّلاً، وخِلافُهُ غَلَطٌ ^(٥))). قَلْتُ: وأَقَرُّهُ مُحْشُوها ^(٦)، فَبَقِيَ المِستَثْنَى تِسعَةً، فليُحَفَظْ. وزادَ "الشُّرْئِلاي" في "شرحِهِ لِلوَهْبانِيَّة" على العِشرَةِ تِسعَةً: الجَدُّ، ووِصِيَّه، ووِصِيَّ القاضِي، وَسِتَّةٌ مِنَ المَحجورينِ؛ لأنَّ الحَجَرَ يَشْمَلُ سِبعَةً

[٢٨٨٤٤] (قوله: وأقره) أي: الصواب.

[٢٨٨٤٥] (قوله: محشوها) أي: "الأشباه".

[٢٨٨٤٦] (قوله: تسعة) بإخراج أحد المتفاوضين.

[٢٨٨٤٧] (قوله: ووصيته إلخ) داخلٌ في قول "الأشباه" ^(٧): ((الوصي))، إلا أن يقال: حمله

على وصي الأب لبيان التفصيل قسداً للإيضاح، تأمل.

[٢٨٨٤٨] (قوله: وستة من المحجورين) وهم ما عدا الصغير ^(٨)، وإنما أسقطه لأنه مذكور

في "الأشباه" ^(٩)، ومرادُه الزيادة على ما في "الأشباه"، فافهم.

[٢٨٨٤٩] (قوله: يشمل سبعة) لينظر الخارج من السبعة حتى صارت ستة.

(١) "المنح": كتاب الوديعة ٢/ق ١٢١/أ - ب.

(٢) "المنح": كتاب الشركة ١/٢٦٦/أ بتصرف.

(٣) "الحانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ ٣/٢٩٨ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) عبارة "الحانية": ((بل الصحيح))، وفي "المنح" نقلاً عن "الحانية": ((هذا هو المذهب)).

(٥) العبارة بنصها في كتاب الوديعة من "المنح".

(٦) انظر "عمر عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرها ٣/١٤٥.

(٧) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرها ص ٣٢٦..

(٨) في "الأصل": ((الصغر)).

(٩) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرها ص ٣٢٦..

فإنه لصِغَرٍ، ورقٍ، وجُنُونٍ، وغَفْلَةٍ، ودَيْنٍ، وسَفَهٍ، وعَتِيٍّ. والمعتوه كصبيٍّ، وإن بلغ ثم مات لا يضمنُ إلا أن يشهدوا أنها كانت في يده بعد بلوغه؛ لزوال المانع وهو الصُّبَا، فإن كان الصَّبِيُّ والمعتوه مآذوناً لهما ثم ماتا قبل البلوغ والإفاقة ضمينا، كذا في "شرح الجامع"^(١) "الوجيز"، قال: فبلغ تسعة عشر، ونظم عاطفاً على بيتي "الوهبانية"^(٢) بيتين، وهي^(٣): [طويل]

[٢٨٨٥٠] (قوله: فإنه لصِغَرٍ) مسألة الصِّغَرِ^(٤) من العشرة التي في "الأشباه"، إلا أن يقال: عدّها هنا باعتبار قوله: ((وإن بلغ ثم مات لا يضمن))، تأمل. ثم ظهر لي أن مراده مجردُ عدِّ المحجورين سبعة، وأن مراده بستة منهم ما عدا الصِّغَرِ^(٥)؛ لأنه مذكور في "الأشباه"، ولذا قال: ((وستة من المحجورين)).

[٢٨٨٥١] (قوله: ودَيْنٍ) بفتح الدال وسكون الياء.

[٢٨٨٥٢] (قوله: كصبيٍّ) لعله قصد بهذا التشبيه الإشارة إلى ما يأتي^(٦) عن "الوجيز"، تأمل. قال في "تلخيص الجامع": ((أودع صبيّاً محجوراً يعقلُ ابنَ اثني عشر سنة، ومات قبل بلوغه مجهلاً لا يجبُ الضمان))، "س".

[٢٨٨٥٣] (قوله: وإن بلغ) أي: الصَّبِيُّ. ق ٤٨٨ ب

(١) أي: "الكبير"، وقوله: ((الوجيز)) بدل من ((شرح))، فإن اسمه "الوجيز" كما في "التكملة" - المقولة [٥٠١١] قوله: ((شرح الجامع))، وهو شرح قاضي القضاة أبي الفضل - وقيل: أبو الربيع - سليمان بن أبي العز وهب - وقيل: وهيب - صدر الدين الأذرعيّ الدمشقي (ت ٦٧٧هـ). ("كشف الظنون" ٢/٢٠١، "الجواهر المضية" ٢/٢٣٧، "الفوائد البهية" ص ٨٠)، وتقدمت ترجمته أيضاً ٤٥٧/١.

(٢) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ص ٧١. (هامش "المنظومة المحببة").

(٣) ((أي: الأبيات الأربعة، الأولان لابن وهبان)) كما في "التكملة" - المقولة [٥٠١٥] قوله: ((وهي)).

(٤) في "ب" و"م": ((الصغير)).

(٥) في "الأصل": ((الصغر)).

(٦) في الصحيفة نفسها "در".

وكلُّ أمينٍ ماتَ والعَيْنُ يَحْصُرُ وما وُجِدَتْ عَيْنًا فَدَيْنًا تُصَيِّرُ
 سوى مُتَوَلِّيِ الوَقْفِ ثمَّ مُفَاوِضٍ ومُودِعِ مَالِ الغَنَمِ وهو المؤمَّرُ
 وصاحبِ دارٍ أَلْقَتِ الرِّيحُ مثلَ ما لو القَاهُ مُلَاكٌ بها ليس يشعُرُ
 كذا والدُّ جدُّ.....

[٢٨٨٥٤] (قوله: يَحْصُرُ) أي: يَحْفَظُ، مفعولُهُ: ((العَيْنُ)) قبلَهُ.

[٢٨٨٥٥] (قوله: تُصَيِّرُ) بالبناء للمجهول.

[٢٨٨٥٦] (قوله: مُفَاوِضٍ) خلافُ المَعْتَمِدِ كما قَدَّمَهُ^(١).

[٢٨٨٥٧] (قوله: ومُودِعِ) بكسر الدالِ، و((المؤمَّرُ)) بتشديد الميم الثانية.

[٢٨٨٥٨] (قوله: لو القَاهُ) بفتح الواو، ووصلها باللام^(٢).

[٢٨٨٥٩] (قوله: بها) أي: بالدَّارِ.

[٢٨٨٦٠] (قوله: يشعُرُ) تبع فيه صاحبُ "الأشباه"^(٣) حيثُ قال: ((بغيرِ علمِهِ))،

واعترضه "الحموي"^(٤) ب: ((أَنَّ الصَّوَابَ: بغيرِ أمرِهِ، كما في "شرح الجامع"؛ إذ يستحيلُ بجهيلٍ ما لا يعلمُهُ)) اه، فكان عليه أن يقولَ في النَّظْمِ: ليس يَأْمُرُ^(٥).

[٢٨٨٦١] (قوله: كذا والدُّ) برفعه وتنوينه ك ((جدُّ)).

(١) ص ٢٩٦. "در".

(٢) في "ر": ((بألقى)) بدل ((باللام)) وفي "الأصل" ضبطها بالشكل.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعه والعارية وغيرهما ص ٣٢٦..

(٤) "عزم عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعه والعارية وغيرهما ١٤٦/٣.

(٥) في هامش "ر": ((كتب "ط": قوله: (بها ليس يشعُر) لو قال: وهو ليس يأمر بضم الهاء من هو لكان أولى؛ لما سبق اه واعترضه ع. ب [أي: ابن عابدين رحمه الله] بقوله: زيادة ((وهو)) تخلُّ النَّظْمِ، فكان عليه أن يقول: لو أبدل ليس يشعُر بقوله: ليس يَأْمُرُ لكان أولى إلخ)) اه.

..... وقاضي وصيهم جميعاً ومحجور فوارث يُسطرُ

..... (وكذا لو خلطها المودع)

[٢٨٨٦٢] (قوله: وقاضي) بجره وتنوينه^(١).

[٢٨٨٦٣] (قوله: وصيهم) برفعِهِ.

[٢٨٨٦٤] (قوله: ومحجور) إن كان المراد من المحجور ستة كما قدمه^(٢) يكون^(٣)

الموجود في النظم سبعة عشر، تأمل.

[٢٨٨٦٥] (قوله: فوارث) إذا مات مجهلاً لما أخبره المورث به من الوديعة.

[٢٨٨٦٦] (قوله: وكذا لو خلطها) ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن، وفي

"الخلاصة"^(٤): ((ضمن، وطريق خروجهِ من الضمان الصرف في حاجة المسجد، أو الدفع^(٥)

إلى الحاكم)).

"منتقى"^(٦): القاضي لو خلط مال صبي بماله لم يضمن، وكذا يمسار خلط مال رجل

بمال آخر، ولو بماله ضمن، وينبغي أن يكون المتولي كذلك، ولا يضمن الوصي بموته مجهلاً،

ولو خلط بماله ضمن.

(قوله: إن كان المراد من المحجور ستة إلخ) بل المراد جميع أقسام المحجور السبعة، وعلى تقدير

أن المراد ستة يكون ما في النظم ثمانية عشر، تأمل.

(١) في "ب" و"م": ((بحذف يائه وتنوينه)).

(٢) ص ٣٠٢. "در".

(٣) في "ب" و"م": ((يكن)) نقول: الشرط إذا كان ماضياً جاز في جوابه وجهان، وجه الجزم وهو بيت، ووجه الرفع

وذلك على تقديرات ذكرها النحويون، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَمَانُفْ ظُلْمًا

وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾ [طه - ١١٢]، وقول زهير:

وإن أتاه خليلٌ يومَ منسجبةٍ يقولُ لا غائبَ مالي ولا حرمُ

(٤) "الخلاصة": كتاب الوقف - الفصل الرابع في المسجد ق ٣٢٦/أ.

(٥) عبارة "الخلاصة": ((أو الرفع)) بالراء.

(٦) المراد هنا أن المسألة التي سيذكرها منقولة عن "المنتقى"، كما هي عادة صاحب "الفصولين" و"القنية"، وغيرهما في تقديم

المصادر على المسائل، ويؤكد هذا قوله الآتي: ((وقد مرّ نقلًا عن "المنتقى")).

بجنسها أو بغيره (بماله) أو مال آخر، "ابن كمال" (بغير إذن) المالك (بحيث لا تمييز) إلا بكلفة كحنطة بشعير، ودرهم جياذ بزُيوف، "مُجْتَبَى". (ضمنها)؛

يقول الحقير: وقد مرّ نقلًا عن "المنتقى" أيضاً: أن الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم لم يضمن. وفي "الوجيز" أيضاً: قال "أبو يوسف": إذا خلط الوصي مال اليتيم بماله فضع لا يضمن، "نور العين" (١) من (٢) أو آخر السادس والعشرين، وبخط "السائحاني" عن "الخيرية" (٣): ((وفي الوصي قول بالضمّان)) اهـ.

قلت: فأفاد أن المرجح عدمه. والحاصل: أن من لا يضمن بالخلط بماله: المتولي (٤)، والقاضي، والسّمسار بمال رجل آخر، والوصي، وينبغي أن الأب كذلك، يؤيّده ما في "جامع الفصولين" (٥): ((لا يصير الأب غاصباً بأخذ مال ولده، وله أخذه بلا شيء لو محتاجاً، وإلا فلو أخذه لحفظه فلا يضمن إلا إذا أتلفه بلا حاجة)) اهـ، بل هو أولى من الوصي، تأمّل. والمراد بقوله: ((ولده)) الولد الصّغير كما قيده [١/٣٢٧ق/٣] في "الفصول العمادية" (٦).

[٢٨٨٦٧] (قوله: لا تمييز) فلو كان يمكن الوصول إليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز، والدراهم السود بالبيض فإنه لا ينقطع حق المالك إجماعاً، واستفيد منه أن المراد بعدم

(قوله: يؤيّده ما في "جامع الفصولين" إلخ) ليس فيما نقله عن "الفصولين" ما يؤيد أن الأب كالوصي.

(١) "نور العين": الفصل السادس والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولي إلخ ق ١١٢/أ باختصار.

(٢) ((من)) ليست في "ب" و"م".

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوديعه ١٠٥/٢.

(٤) عبارة "الأصل" و"ر": ((بالخلط المتولي بماله))، و((المتولي)) ساقطة من "٣".

(٥) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولي إلخ ١٤/٢، نقلًا عن "شح"، أي: "شرح الحيل" للخلواني والسرخسي.

(٦) نقول: قيده في "العمادية" في مسألة بيع العقار لا الغصب، انظر "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في

تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولي إلخ ١٤/٢.

لاستهلاكه بالخلط، لكن لا يُباح تناؤها قبل أداء الضمان، وصحَّ الإبراء، ولو خلطه برديء ضمنه؛ لأنه عيبه، وبعبارة شريك؛

التمييز عدمه على وجه التيسير، لا عدم إمكانه مطلقاً، "بحر"^(١).

[٢٨٨٦٨] (قوله: لاستهلاكه) وإذا ضمنها ملكها، ولا يُباح له قبل أداء الضمان،

ولا سبيل للمالك عليها عند "أبي حنيفة"، ولو أبرأه سقط حقه من العين والدَّين، "بحر"^(١).

[٢٨٨٦٩] (قوله: ولو^(٢) خلطه) أي: الجيد.

[٢٨٨٦٩]* (قوله: ضمنه)^(٣) أي: الجيد^(٤).

[٢٨٨٧٠] (قوله: شريك) نقل نحوه "المصنف"^(٥) عن "المجتبى". ولعل ذلك^(٦) في غير

الوديعة، أو قول مقابل لما سبق من أن الخلط في الوديعة يُوجب الضمان مطلقاً إذا كان لا يتميز، "ط"^(٧).

٤٩٧/:

(قول "الشارح": قبل أداء الضمان) أو الإبراء أو الحكم عليه به.

(قوله: ولعل ذلك في غير الوديعة إلخ) وقال "السندي": ((ولا يخفى أن صاحب "المجتبى" ذكر أولاً

أن خلط الوديعة بماله حتى لا يتميز بضمها، ولا سبيل للمودع عليها عند "أبي حنيفة"، وعندها شركة، إلى أن ذكر: ولو صب الرديء على جيد يضمن مثل الجيد، وفي عكسه كان شريكاً، فقد فرغ على قولهما بأن الخلط سبب، ثم استثنى منها ما إذا خلط الرديء بالجيد، وهو صحيح، وأما ذكر "الشارح" له هنا مع اقتضاره على قوله فلا معنى له؛ لأنه إذا خلطه ملكه ووجب ضمانه)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٦/٧.

(٢) ((ولو)) ليست في "ب" و"م".

(٣) هذه المقولة ساقطة من "ب" و"م".

(٤) ((أي: ضمن مثل الجيد)) كما في "التكملة" - المقولة [٥٠٣٩] قوله: ((ضمينه)).

(٥) "المنح": كتاب الوديعة ٢/١٢١ ق/ب.

(٦) في هامش "م": ((قوله: ولعل ذلك إلخ)) قال شيخنا: هو قولهما في الوديعة وغيرها، قال: إن الخلط موجب للشركة ما

لم يوجب عيباً في الأمانة اهـ.

(٧) "ط": كتاب الإيداع ٣/٣٧٩.

لعدمه، "مُجْتَبَى". (وإنْ بِأُذُنِهِ اشْتَرَا) شِرْكَةَ أَمْلَاكِ، (كما لو اِخْتَلَطْتُ بِغَيْرِ صُنْعِهِ) كَانَ انشَقَّ الكَيْسُ؛ لَعْدَمِ التَّعَدِّي، ولو خَلَطَهَا غَيْرُ المُوَدَّعِ ضَمِنَ الخَالِطُ ولو صَغِيرًا، وَلَا يَضْمَنُ أبُوهُ، "خَلَاصَةٌ"^(١). (ولو أَنْفَقَ بَعْضُهَا فَرَدَّ)^(٢) مِثْلُهُ فَخَلَطَهُ بِالْبَاقِي خَلَطًا لَا يَتَمَيَّزُ مَعَهُ (ضَمِنَ)

[٢٨٨٧١] (قَوْلُهُ: لَعْدَمِهِ) أَي: التَّعْيِيبِ المَفْهُومِ مِنْ ((عَيْبُهُ))^(٣).

[٢٨٨٧٢] (قَوْلُهُ: بِغَيْرِ صُنْعِهِ) فَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهَا^(٤) هَلَكَ مِنْ مَالِهَا جَمِيعًا، وَيُقَسَّمُ البَاقِي

بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَالْمَالِ المِشْتَرَكِ، "بِحْر"^(٥).

[٢٨٨٧٣] (قَوْلُهُ: غَيْرُ المُوَدَّعِ) سِوَاءَ كَانَ أَجْنَبِيًّا أَوْ مَنْ فِي عِيَالِهِ، "بِحْر"^(٥) عَنِ

"الخَلَاصَةُ"^(٦).

[٢٨٨٧٤] (قَوْلُهُ: فَرَدَّ مِثْلَهُ) "ابن سَمَاعَةَ" عَنِ "مُحَمَّدٍ" فِي رَجُلٍ أُوَدَّعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ

فَاشْتَرَى بِهَا وَدَفَعَهَا ثُمَّ اسْتَرَدَّهَا بِهَبَّةٍ أَوْ شَرَاءٍ وَرَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا فَضَاعَتْ لَمْ يَضْمَنْ، وَرُوِيَ عَنِ

"مُحَمَّدٍ": أَوْ قَضَاهَا غَرِيمَةً^(٧) بِأَمْرِ صَاحِبِ الوَدِيعَةِ، فَوَجَدَهَا زُيُوفًا فَرَدَّهَا عَلَى المُوَدَّعِ فَهَلَكَتْ

ضَمِنَ^(٨)، "تَاتِرْخَانِيَّةٌ".

(١) "الخَلَاصَةُ": كِتَابُ الوَدِيعَةِ - الفَصْلُ الأوَّلُ فِي حِفْظِ الوَدِيعَةِ ق ٢٩٤/ب بتصرف، نَقْلًا عَنِ "الأَصْلِ".

(٢) فِي "ط": ((شَاب)) بَدَل ((فَرَدَّ)).

(٣) هَذِهِ المَقُولَةُ لَيْسَتْ فِي "الأَصْلِ".

(٤) ((بَعْضُهَا)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(٥) "البِحْر": كِتَابُ الوَدِيعَةِ ٢٧٦/٧.

(٦) "الخَلَاصَةُ": كِتَابُ الوَدِيعَةِ - الفَصْلُ الأوَّلُ فِي حِفْظِ الوَدِيعَةِ ق ٢٩٤/ب، نَقْلًا عَنِ "الأَصْلِ".

(٧) فِي "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"آ" وَ"ب": ((غَرِيمَةً))، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ "م" هُوَ الصَّوَابُ المَوْافِقُ لِمَا فِي "التَّكْمِلَةِ". - المَقُولَةُ [٥٠٤٧]

قَوْلُهُ: ((فَرَدَّ مِثْلَهُ)).

(٨) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: ضَمِنَ إلخ)) قَالَ شَيْخُنَا: وَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا قَضَاهَا غَرِيمَةً بِأَمْرِ صَاحِبِهَا صَارَ مُسْتَقْرِضًا لَهَا، وَخَرَجَتْ

عَنْ مَلِكِ صَاحِبِهَا، وَانْتَقَلَ الحَقُّ إِلَى الذِّمَّةِ، وَبَرَدَّهَا لَا يَعودُ الحَقُّ فِيهَا اهـ.

الكل؛ لخلط ماله بها، فلو تأنى التمييز، أو أنفق ولم يرد، أو أودع وديعتين فأنفق إحداها ضمن ما أنفق فقط، "بجتي". وهذا إذا لم يضره التبعض، (وإذا تعدى عليها) فليس ثوبها، أو ركب دابتها، أو أخذ بعضها، (ثم) رد عينه إلى يده حتى زال التعدى زال) ما يؤدي إلى (الضمان) إذا لم يكن من نيته العود إليه،

[٢٨٨٧٥] (قوله: الكل) البعض بالإنفاق، والبعض بالخلط، "بجر"^(١)، "س"^(٢).

[٢٨٨٧٦] (قوله: التمييز) أي^(٣): كخلط الدراهم السود بالبيض، أو الدراهم بالدنانير،

فإنه لا يقطع حق المالك بالإجماع، "مسكين"^(٤)، "س".

[٢٨٨٧٧] (قوله: ولم يرد) بتشديد الدال.

[٢٨٨٧٨] (قوله: أو أودع) بضمهمزة.

[٢٨٨٧٩] (قوله: وهذا) مرتبط بقوله: ((أو أنفق ولم يرد)) كما في "البحر"^(٥). قال

"ط"^(٦): ((ولم أر فيما إذا فعل ذلك فيما يضره التبعض هل يضمن الجميع، أو ما أخذ ونقصان ما بقي؟ فيحرر^(٧))).

[٢٨٨٨٠] (قوله: التبعض) كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون.

(قول الشارح: وهذا إذا لم يضره التبعض) ظاهره: أنه لو أنفق بعض الوديعة مما يضره التبعض ثم

هلك الباقي أنه يضمن الجميع، أو يضمن ما أخذ ونقصان ما بقي. اهـ "سندتي".

(١) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٦/٧، نقلاً عن "الخلاصة".

(٢) نقول: وردت "س" في النسخ قبل "البحر"، وهو خلاف المعهود، فقد مر كثيراً مجيء "س" بعد "البحر" والزليعي والحموي و"الشرنبلالية". وانظر تعليقنا على "س" ١٧/١٩.

(٣) ((أي)) ليست في "الأصل" و"ر" و"ت".

(٤) "شرح منلا مسكين": كتاب الوديعة ص ٢٣٣..

(٥) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٧/٧.

(٦) "ط": كتاب الإيداع ٣/٣٧٩.

(٧) انظر تحريه في "الكلمة" - المقولة [٥٠٥٢] قوله: ((وهذا إذا لم يضره التبعض)).

"أشباه" من شروط النية، (بخلاف المستعير والمستاجر)، فلو أزالاه لم يبرأ؛ لعمليهما لأنفسهما، بخلاف مودع،

[٢٨٨٨١] (قوله: "أشباه") عبارتها^(١): ((إن المودع إذا تعدى ثم زال^(٢) التعدّي ومن نيته أن يعود إليه لا يزول التعدّي)) اه. كذا في الهامش.

[٢٨٨٨٢] (قوله: من شروط النية) ودكره هنا في "البحر"^(٣) عن "الظهرية"^(٤)، قال: ((حتى لو نزع ثوب الوديعة ليلاً ومن عزمه أن يلبسه نهاراً، ثم سرق ليلاً لا يبرأ عن الضمان)).

[٢٨٨٨٣] (قوله: والمستاجر) مستاجر الدابة أو المستعير لو نوى أن لا يردها ثم ندم: لو كان سائراً عند النية ضمن لو هلكت بعد النية، أما لو كان واقفاً إذا ترك نية الخلاف عاد أميناً، "جامع الفصولين"^(٥).

[٢٨٨٨٤] (قوله: فلو أزالاه) أي: التعدّي. ق ٤٨٩/١

[٢٨٨٨٥] (قوله: بخلاف مودع إلخ) ولو مأموراً بحفظ شهر، فمضى شهر ثم استعملها، ثم ترك الاستعمال وعاد إلى الحفظ ضمن؛ إذ^(٦) عاد والأمر بالحفظ قد زال، "جامع الفصولين"^(٧).

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها - المبحث العاشر في شروط النية ص ٥٤٤، نقلاً عن "الفتاوى الظهيرية".

(٢) عبارة "الأشباه": ((ثم أزال)).

(٣) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٧/٧.

(٤) "الظهرية": كتاب الحج - الفصل الرابع في الإحصار والجنایات - النوع الأول فيما يجب بلبس المخيط وإزالة التفت ق ٦٩/ب بتصرف.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةاتها إلخ ١٠٣/٢ بتصرف.

(٦) في "أ" و"م": ((إذا)).

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةاتها إلخ ١٠٣/٢ بتصرف.

ووكيل يبيع، أو حفظ، أو إجارة، أو استجار، ومضارب، ومستبضع، وشريك
عنان^(١)، أو مفاوضة، ومستعير لرهن^(٢)،

[٢٨٨٨٦] (قوله: ووكيل) بأن استعمل ما وكل ببيعه، ثم ترك وضاع لا يضمن.

[٢٨٨٨٧] (قوله: أو إجارة) بأن وكله ليؤجر أو يستأجر له دابة فركبها ثم ترك.

[٢٨٨٨٨] (قوله: أو مفاوضة) أما شريك المالك فإنه إذا تعدى ثم أزال التعدّي لا يزول الضمان كما هو ظاهر؛ لما تقرّر أنه أجنبي في حصّة شريكه، فلو أعار دابة الشركة فتعدى ثم أزال التعدّي لا يزول الضمان، ولو كانت في نوبته على وجه الحفظ فتعدى ثم أزاله يزول الضمان. وهي واقعة الفتوى، سئل عنها فأجبت بما ذكرت وإن لم أرها في كلامهم؛ للعلم بما ذكر؛ إذ هو مودع في هذه الحالة، وأما استعمالها بلا إذن الشريك فهي مسألة مقررة مشهورة عندهم بالضمان، ويصير غاصباً، "رملّي" على "المنح".

[٢٨٨٨٩] (قوله: ومستعير لرهن^(٣)) أي: إذا استعار عبداً ليرهنه أو دابة^(٤) فاستخدم

العبد وركب الدابة قبل أن يرهنها ثم رهنها بمال بمثل^(٥) القيمة، ثم قضى المال ولم يقبضها حتى هلك عند المرهّن لا ضمان على الراهن؛ لأنه قد برئ عن الضمان حين^(٦) رهنها،

(قوله: ولم يقبضها حتى هلك عند المرهّن لا ضمان على الراهن) أي: ضمان التعدّي لا ضمان

قضاء الدين؛ لأنّ الراهن بعدما قضى الدين يرجع بما أدى؛ لأنّ الرهن لما هلك في يد المرهّن صار مستوفياً حقّه من مالية الرهن، فيرجع المعير على الراهن بما وقع به الإيفاء كما يأتي له في الرهن عن "الكفاية".

(١) في "د" و"و": ((عناناً))، وفي "الأشباه": ((والشريك عناناً)).

(٢) في "د": ((رهن))، وفي "الأشباه": ((ومستعير الرهن)).

(٣) في "ر" و"آ": ((ومستعير رهن))، وهي موافقة لنسخة "د" من "الدر".

(٤) في "الأصل" و"آ": ((أي: إذا استعار دابة ليرهنها أو عبداً إلخ))، وما أثبتناه من "ر" و"ب" و"م" موافق لما في "البحر" و"المنح".

(٥) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((مثل))، وما أثبتناه من "الأصل" هو الموافق لما في "البحر" و"المنح".

(٦) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((حيث))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لعبارة "البحر" و"المنح".

"أشباه"^(١). والحاصل: أن الأمين إذا تعدى ثم أزاله لا يزول الضمان إلا في هذه العشرة؛ لأن يده^(٢) كيد المالك، ولو كذبه في عوديه للوفاق فالقول له، وقيل: للمودع، "عماديّة". (و) بخلاف (إقراره بعد جحوده) أي: جحود الإيداع. حتى لو ادعى هبة أو بيعاً لم يضمن،

"منح"^(٣)، وهذه المسألة مستثناة من قوله: ((بخلاف المستعير)) كما في "البحر"^(٤).

[٢٨٨٩٠] (قوله: ثم أزاله) أي: التعدّي.

[٢٨٨٩١] (قوله: في عوديه للوفاق إلخ) عبارة "نور العين"^(٥) عن "مجمع الفتاوى":

[ب/٣٢٧ق/٣] ((وكل أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق عاد أميناً كما كان، إلا المستعير والمستأجر فإنهما بقية ضامنين)) اهـ، وهي أولى، تدبر.

[٢٨٨٩٢] (قوله: له) أي: للمالك.

[٢٨٨٩٣] (قوله: للمودع) بفتح الدال؛ لأنه ينفي الضمان عنه.

[٢٨٨٩٤] (قوله: هبة إلخ) أي: أنه وهبها منه، أو باعها له.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرها ص ٣٢٧. بتصرف، نقلاً عن "الفصول" إلا قوله: ((ومستعير لرهن)) فعن "المبسوط".

(٢) في "د": ((يدهم)).

(٣) "المنح": كتاب الوديعة ٢/ق/١٢٢أ.

(٤) "البحر": كتاب الوديعة ٧/٢٧٧.

(٥) "نور العين": الفصل الثاني والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وتفصيل كيفية إلخ - ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق فيه ق ١٥٠/ب.

(٦) في هامش "م": ((قوله: عبارة "نور العين" إلخ)) محل هذه العبارة عند قول "الشارح": ((والحاصل: أن الأمين إلخ)). وقوله: ((وهي أولى)) لأن قول "الشارح": ((ثم أزال التعدّي)) فيه شيء؛ لأنه بعد مضي الزمن الذي تحقق فيه استحيل إزالته، وأما قول صاحب "مجمع الفتاوى": ((ثم عاد إلى الوفاق)) لا شيء فيه، فكان أولى اهـ.

"خلاصة"^(١). وقيدَ بقوله: (بعدَ طَلَبِ رَجْمًا (رَدَّهَا) فلو سألَهُ عن حالِها فجحَدَها فهَلَكْتَ لم يَضْمَنْ، "بِحِر"^(٢). وقيدَ بقوله: (ونقلَها مِن مَكانِها وقتَ الإنكارِ).....

[٢٨٨٩٥] (قوله: بعدَ طَلَبِ متعلِّقٌ بـ ((جُحودِ)).

[٢٨٨٩٦] (قوله: رَجْمًا) و"أفادَ في "الخاتية"^(٤): ((أَنَّ طَلَبَ امرأَةِ الغائبِ وجيرانِ اليتيمِ مِن

الوصيِّ لِيُنْفِقَ عليه مِن مالِهِ كذلك))، "سائحاتي"، ومثلهُ في "التاترخاتية".

[٢٨٨٩٧] (قوله: وقتَ الإنكارِ) ظاهرة: أَنَّهُ متعلِّقٌ بـ ((نقلَها))، وهو مُستبعدُ الوقوعِ،

وعبارَةُ "الخلاصة"^(٥): ((وفي غضبِ "الأجناس": إِنَّمَا يَضْمَنْ إِذَا نَقَلَهَا عن موضعِها الذي كانت فيه حالَ الجُحودِ، وإن لم ينقلَها وهَلَكْتَ لا يَضْمَنْ)) اهـ، وهو ظاهرٌ، وعليه فهو متعلِّقٌ بقوله: ((مَكانِها))، وفي "المنتقى": ((لو كانتِ العاريةُ بِمَا يُحوَّلُ يَضْمَنْ بالإنكارِ وإن لم يُحوَّلَها)).

وذكرَ "شيخنا"^(٦) عن "الشُرنبلاية"^(٧): ((أَنَّهُ لو جَحَدَها ضَمِنَ ولو لم تُحوَّلَ))، يؤيِّدُهُ

قولُ "البدائع"^(٨): ((إِنَّ العَقْدَ يَنْفَسِخُ بِطَلَبِ المالكِ؛ لأنَّهُ لَمَّا طَلَبَها فقد عزَلَهُ عن الحفظِ، أو

(١) "الخلاصة": كتاب الودیعة - الفصل الثاني فيما يكون تضييعاً وفيما لا يكون ق ٢٩٥/ب بتصرف، نقلاً عن "المنتقى".

(٢) "البحر": كتاب الودیعة ٢٧٧/٧ بتصرف، نقلاً عن "الخلاصة" معزياً إلى "الأجناس".

(٣) الواو ليست في "ب" و"م".

(٤) "الخاتية": كتاب الودیعة - فصل فيما يعد تضييعاً للودیعة ٣٧٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الخلاصة": كتاب الودیعة - الفصل الثاني فيما يكون تضييعاً وفيما لا يكون - جنس آخر في الجحود ق ٢٩٥/ب

بتصرف، وفيها: ((عن "الفتاوى")) لا ((عن غضب "الأجناس")).

(٦) أي: شيخ السائحاتي؛ إذ النقل عن السائحاتي، وشيخه هو أبو السعود. انظر ص ٢٨٨. من هذا الجزء، وسيأتي في

المقولة [٣٤٨٦٦] قوله: ((ولو أوجره إلخ)).

(٧) "الشُرنبلاية": كتاب الودیعة ٢٤٦/٢ بتصرف، نقلاً عن "جامع الفصولين" (هامش "الدرر والغرر").

(٨) "البدائع": كتاب الودیعة - فصل: وأما بيان ما يغير حال المعقود عليه ٢١٢/٦ بتصرف.

أي: حال جُحودِهِ^(١) لأنه لو لم ينقلها وقتَهُ فهَلَكْتُ لم يَضْمَنْ، "خلاصة". وَيَدَّ بقوله:
(وكانتِ) الوديعَةُ (منقولاً)

لَمَّا جَحَدَهُ الْمُودِعُ بِحَضْرَةِ الْمَالِكِ^(٢) فَقَدْ عَزَلَ نَفْسَهُ عَنِ الْحِفْظِ، فَبَقِيَ مَالُ الْغَيْرِ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ
إِذْنِهِ، فَيَكُونُ مَضْمُونًا، فَإِذَا هَلَكَ تَقَرَّرَ الضَّمَانُ)) "سائحاتي".

وفي "التاترخانية" عن "الخانية"^(٣): ((ذَكَرَ "النَّاطِفِيُّ": إِذَا جَحَدَ الْمُودِعُ الْوَدِيعَةَ بِحَضْرَةِ
صَاحِبِهَا يَكُونُ ذَلِكَ قَسْخًا لِلْوَدِيعَةِ، حَتَّى لَوْ نَقَلَهَا الْمُودِعُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ^(٤) فِيهِ حَالَةَ
الْجُحُودِ يَضْمَنْ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهَا عَنِ^(٥) ذَلِكَ الْمَكَانِ بَعْدَ الْجُحُودِ فَهَلَكْتُ لَا يَضْمَنْ)) اهـ،
فتأمل.

[٢٨٨٩٨] (قوله: "خلاصة") لم يقتصر في "الخلاصة" على هذا، بل نقله عن
عَصَبِ "الأجناس"^(٦)، ثم قال بعده^(٧): وفي "المنتقى": ((إِذَا كَانَتِ الْوَدِيعَةُ وَالْعَارِيَةُ مِمَّا
يُحَوَّلُ يَضْمَنْ بِالْجُحُودِ وَإِنْ لَمْ يُحَوَّلْ)) اهـ. وَذَكَرَ "الرَّمْلِيُّ": ((الظَّاهِرُ أَنَّهُ - أَي: مَا فِي
"الأجناس" - قَوْلٌ لَمْ يَظْهَرْ لِأَصْحَابِ الْمَتُونِ صَحَّتُهُ، فَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَرَأَجَعَ الْمَطْوُولَاتِ يَظْهَرُ
لك ذلك)).

٤٩٨/٤

(١) في "د": ((الجحود)).

(٢) قوله: ((لأنه لما طلبها فقد عزله عن الحفظ أو لما جحدته المودع بحضرة المالك)) ليس في "ب" و"م"، وما أثبتناه من
"الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "البدائع".

(٣) "الخانية": كتاب الوديعه - فصل فيما يضمن المودع ٣/٣٧٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "ب" و"م": ((كانت)).

(٥) في "ب" و"م": ((من))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "الخانية".

(٦) انظر تعليقتنا رقم (٥) في الصحيفة السابقة.

(٧) "الخلاصة": كتاب الوديعه - الفصل الثاني فيما يكون تضييعاً وفيما لا يكون - جنس آخر في الجحود ق ٢٩٥/ب.

لأنَّ العَقَارَ لا يُضْمَنُ بِالْجُحُودِ عِنْدَهُمَا، خِلافًا لـ "مُحَمَّدٍ"^(١) في الأصحِّ، غَصَبُ
"الزَّيْلَعِيِّ"^(٢).

وَقَيَّدَ بِقَوْلِهِ: (وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُخَافُ مِنْهُ عَلَيْهَا) فَلَوْ كَانَ لَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّهُ
مِنْ بَابِ الْحِفْظِ، وَقَيَّدَ بِقَوْلِهِ: (وَلَمْ يُحْضِرْهَا بَعْدَ جُحُودِهَا)^(٣) لِأَنَّهُ لَوْ جَحَدَهَا
ثُمَّ أَحْضَرَهَا فَقَالَ لَهَا رُثْمًا: دَعَهَا وَدِيْعَةً: فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَخَذَهَا لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ إِيدَاعٌ
جَدِيدٌ، وَإِلَّا ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ الرَّدُّ، "اِخْتِيَارٌ"^(٤). وَقَيَّدَ بِقَوْلِهِ: (لِمَالِكِهَا) لِأَنَّهُ
لَوْ جَحَدَهَا لِغَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحِفْظِ، فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ لَمْ يَبْرَأْ بِإِقْرَارِهِ،
إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَلَمْ يَوْجَدْ. (وَلَوْ جَحَدَهَا ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَبَرَهَنَ عَلَيْهِ
قَبْلَ) وَبَرَى،.....

[٢٨٨٩٩] (قَوْلُهُ: لِمَالِكِهَا) أَوْ وَكَيْلِهِ كَمَا فِي "التَّاتِرْحَاتِيَّةِ".

[٢٨٩٠٠] (قَوْلُهُ: وَلَوْ جَحَدَهَا إِخْرَجَ) وَلَوْ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ^(٥) شَيْءٌ، ثُمَّ ادَّعَى الرَّدَّ

أَوْ الْهَلَاكَ يُصَدَّقُ، وَلَوْ قَالَ: لَمْ يَسْتَوْدِعْنِي، ثُمَّ ادَّعَى الرَّدَّ أَوْ الْهَلَاكَ لَا يُصَدَّقُ، "بِحَرْ"^(٦).

وَكَأَنَّ وَجْهَ الْأَوَّلِ أَنَّ ((عَلَيَّ)) لِلدَّيْنِ، فَلَمْ يَكُنْ مُنْكَرًا لِلوَدِيْعَةِ، تَأْمَلْ.

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُضْمَنُ بِالْجُحُودِ عِنْدَهُمَا خِلافًا لـ "مُحَمَّدٍ" فِي الْأَصْحِّ) مُقَابَلَةٌ مَا رُوِيَ

عَنْ "الإمام" مِنْ ضَمَانِ الْعَقَارِ بِالْجُحُودِ كَالْمَنْقُولِ.

(١) وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ زُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَوَّلًا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعًا. كَذَا فِي "التَّبْيِينِ": ٢٢٤/٥.

(٢) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْغَصَبِ ٢٢٤/٥ بِنَصْرِفِ.

(٣) فِي "د": ((جَحَدَهَا)).

(٤) "الْاِخْتِيَارُ": كِتَابُ الْوَدِيْعَةِ ٢٧/٣ بِنَصْرِفِ.

(٥) فِي "الأَصْلِ": ((عِنْدِي)) بَدَلَ ((عَلَيَّ)).

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْوَدِيْعَةِ ٢٧٨/٧ بِنَصْرِفِ، نَفْلًا عَنْ "الْخُلَاصَةِ".

..... (كما لو برهنَ)

مطلب: طلبها فقال: غداً، وفي الغد قال: تَلَفْتُ قَبْلَ قَوْلِي: غداً ضَمِنَ؛ لتناقضه^(١) وفي "جامع الفصولين"^(٢): ((طلبها رُجماً، فقال: اطلبها غداً، فقال في الغد: تَلَفْتُ قَبْلَ قَوْلِي: اطلبها غداً ضَمِنَ؛ لتناقضه، لا بعده. طلبها فقال: أعطيتكها، ثم قال: لم أعطكها، ولكن تَلَفْتُ ضَمِنَ ولم يُصَدِّقْ؛ للتناقض)).

مطلب: كلُّ فعلٍ يَغْرَمُ به المودَعُ يَغْرَمُ به المُرْتَهِنُ^(٣)

ثم قال^(٤): ((وكلُّ فعلٍ يَغْرَمُ به المودَعُ يَغْرَمُ به المُرْتَهِنُ)).

[٢٨٩٠١] (قوله: كما لو برهنَ إلخ) هكذا نقله في "الخاتمة"^(٥) و"الخلاصة"^(٦)، ونقل في "البحر"^(٧) عن "الخلاصة"^(٨): ((أنه لا يُصَدِّقُ))، لكن في عبارته سقط، وبدل عليه أن الكلام

(قوله: ونقل في "البحر" عن "الخلاصة": أنه لا يُصَدِّقُ) عبارة "الخلاصة" من الفصل الثاني: ((وإن أقام البيئة أنه ردها قبل الجحود وقال: غلطت في الجحود، أو نسيت، أو ظننت أنني دفعتة فأنا صادق في قولي: لم يستودعني فبليت بيئته أيضاً في قياس "أبي حنيفة" و"أبي يوسف")، وفي "الأقضية": ((لو قال: لم يستودعني، ثم ادعى الرد أو الهلاك لم يُصَدِّقُ)).

(١) هذا المطلب من "ر".

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةها إلخ ١٠٧/٢ بتصرف.

(٣) هذا المطلب من "ر".

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةها إلخ ١١٤/٢.

(٥) "الخاتمة": كتاب الودیعة - فصل فيما يضمن المودع ٣/٣٧٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الخلاصة": كتاب الودیعة - الفصل الثاني فيما يكون تضييعاً وفيما لا يكون - جنس آخر في الجحود ق ٢٩٥/ب.

(٧) "البحر": كتاب الودیعة ٧/٢٧٨.

(٨) "الخلاصة": كتاب الودیعة - الفصل الثاني فيما يكون تضييعاً وفيما لا يكون - جنس آخر في الجحود ق ٢٩٥/ب.

أنه ردّها قبل الجحود وقال: غلطت في الجحود، أو نسيت، أو ظننت أنّي دفعتها (قبل برهانها، ولو ادّعى هلاكها قبل جحودها^(١)) حلف المالك ما يعلم ذلك، فإن حلف ضمّنه، وإن نكل برئ، وكذا العارية، "منهاج". ويضمّن قيمتها يوم الجحود إن علم،

في البيّنة لا^(٢) في مجرد الدعوى حتى يقال: لا يُصدّق، وقد راجعت "الخلاصة" وكتبْتُ السَّقَطَ^(٣) على هامش "البحر"^(٤)، فتنبّه.

[٢٨٩٠٢] (قوله: أنّي دفعتها) بفتح همزة ((أني)) وكسر نونها مشددة، أي: عند الإيداع.

ق/٤٨٩ب

[٢٨٩٠٣] (قوله: إن علم) الأصوب: علّمت، أي: القيمة^(٥). ونقل في "المنح"^(٦) قبله

(قول "الشارح": حلف المالك ما يعلم ذلك) محلّ التحليف إذا لم يُكزّر أصل الإيداع لتناقضه حينئذٍ، بخلاف ما لو أنكر الوديعة، فإنّه يُحلف حينئذٍ لعدم تناقضه، كذا تفيده عبارة "الهندية" التي نقلها "ط"، وحينئذٍ لا فرق في كلام "الشارح" بين ما إذا أقام المالك بينة على الإيداع أو أقرّ المودع بعد جحوده الوديعة، تأمّل. نعم لو أنكر الإيداع، ثم ادّعى الرّدّ قبل الجحود وقال: غلطت في الجحود، أو: نسيت، أو: ظننت أنّي دفعتها، وعجز عن البرهان على الرّدّ يُحلف حينئذٍ المالك؛ لارتفاع تناقض المودع كما قبلت بيّنته حينئذٍ.

(١) في "و": ((جحودها)).

(٢) ((لا)) ساقطة من "الأصل" و"ر" و"٣".

(٣) نقول: وفي السَّقَط الذي كتبه ابن عابدين رحمه الله في "منحته" سقط أيضاً وهو: ((قبلت بينته أيضاً في قياس "أبي حنيفة" و"أبي يوسف")). انظر تقارير الرافعي في الصحيفة السابقة.

(٤) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الوديعة ٢٧٨/٧.

(٥) في "ب" و"م": ((القسمة)).

(٦) "المنح": كتاب الوديعة ٢/ق١٢٢ب.

وإلا فيوم الإيداع، "عماديّة"^(١). بخلاف مضاربٍ جحد ثم اشترى لم يضمن،
"خانيّة"^(٢).....

عن "الخلاصة"^(٣) ضمان القيمة يوم الإيداع بدون تفصيل، لكنه متابع في التقل عن "الخلاصة"
لصاحب "البحر"^(٤)، وفيما نقله سقط^(٥)، فإن ما رأيته في "الخلاصة" موافق لما في "العماديّة"،
فتنبّه.

[٢٨٩٠٤] (قوله: فيوم) بنصبه مضافاً لـ ((الإيداع)).

[٢٨٩٠٥] (قوله: جحد) أي: قال لرب المال: لم تدفع إلي شيئاً.

[٢٨٩٠٦] (قوله: اشترى) يعني: بعدما أقرّ ورجع عن الجحود بأن قال: بلى، قد دفعت

إلي، بخلاف ما لو أقرّ بعد الشراء فيضمن والمتاع^(٦) له، "منح"^(٧) عن "الخانيّة"^(٨).

(قوله: فإن ما رأيته في "الخلاصة" موافق لإخ) عبارتها - على ما في حاشية "البحر" - : ((قضى عليه
بقيمته يوم الجحود فإن قال الشهود: لا نعلم قيمته يوم الجحود، لكن قيمته يوم الإيداع كذا قضى عليه
بقيمته يوم الإيداع)).

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفية إخراجها ١٠٩/٢ بتصرف.

(٢) "الخانيّة": كتاب المضاربة - فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز ١٦٩/٣ نقلاً عن الناطقي (هامش
الفتاوى الهندية).

(٣) "الخلاصة": كتاب الوديعة - الفصل الثاني فيما يكون تضييعاً وفيما لا يكون - جنس آخر في الجحود ق ٢٩٥/ب،
نقلاً عن كفالة "الأصل".

(٤) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٨/٧.

(٥) نقول: وفي مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا سقط في هذا الموضوع أيضاً، وقد أشار العلامة ابن عابدين رحمه الله إلى هذا
في حاشيته "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الوديعة ٢٧٨/٧.

(٦) في "ب" و"م": ((المتاع))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"٦" موافق لما في "المنح" و"الخانيّة".

(٧) "المنح": كتاب الوديعة ١٢٢/٢ ب بتصرف.

(٨) "الخانيّة": كتاب المضاربة - فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز ١٦٩/٣ نقلاً عن الناطقي (هامش
الفتاوى الهندية).

(و) المودَعُ (له السَّفَرُ بها) ولو لها حَمْلٌ، "درر"^(١) (عندَ عدم نَهْيِ المالكِ و) عدم (الخَوْفِ عليها) بالإخراج، فلو نَهَاهُ أو خافَ: فإنَّ له بَدْءٌ مِنَ السَّفَرِ ضَمِنَ، وإلَّا: فإنَّ سافَرَ بِنَفْسِهِ ضَمِنَ، وبأهلهِ لا، "اختيار"^(٢).
 (ولو أودعا شيئاً مثلياً أو قيميّاً (لم) يَجْزُ أَنْ (يدفَع)

[٢٨٩٠٧] (قوله: فإن له) بتسكين التَّوِينِ.

[٢٨٩٠٨] (قوله: وبأهله لا) وأجمَعُوا على أنَّه لو سافَرَ بها في البحرِ يَضْمَنُ، قاله "الإسبيحاني"، كذا في "العيني"^(٣)، "مدني".

[٢٨٩٠٩] (قوله: مثلياً أو قيميّاً)^(٤) وخلافهما في الأوَّلِ قياسٌ^(٥) على الدَّينِ المُشْتَرِكِ، "بجر"^(٦).

[٢٨٩١٠] (قوله: لم يَجْزُ) [١/٣٢٨٥/٣] قَدَرُهُ بناءً على ما سيأتي^(٧): من أنَّه لو دَفَعَ لم يَضْمَنَ، فلم يَبْقَ المرادُ بنفي الدَّفْعِ إلَّا عدمَ الجوازِ، وسيأتي^(٨) ما فيه.

(قولُ "الشَّارِحِ": وبأهله لا) أي: ولا بَدْءٌ مِنَ السَّفَرِ بهم كما يفيدُهُ ما قالُوهُ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الودیعة ٢/٤٦٢، وعبارته: ((وإن كان لها حملٌ ومؤنة)).

(٢) نقول: أصل المسألة في "المختار" لا في "الاختيار"، والمسألة كاملةٌ مذكورةٌ في "الفتاوى الهندية" عن "الفتاوى العتايية" و"التاترخانية"، انظر "الفتاوى الهندية": كتاب الودیعة - الباب الثالث في شروطٍ يجب اعتبارها في الودیعة ولا يجب ٤/٣٤٢ بتصرف، و"الاختيار": كتاب الودیعة ٣/٢٧، وانظر أيضاً "التكملة" - المقولة [٥١١٧] قوله: ((فإن سافَرَ بِنَفْسِهِ ضَمِنَ وبأهله لا)).

(٣) "رمز الحقائق": كتاب الودیعة ٢/١٨٠.

(٤) ((أو قيميّاً)) ليست في "ر".

(٥) في "الأصل": ((قياساً)).

(٦) "البحر": كتاب الودیعة ٧/٢٧٨.

(٧) في الصحیفة الآتية وما بعدها "در".

(٨) المقولة [٢٨٩١٤] قوله: ((هو المختار)).

المودع إلى أحدهما حظة في غيبة صاحبه، ولو دفع هل يضمن؟ في "الدرر"^(١): ((نعم))،

وفي "البحر"^(٢): ((وأشار بقوله: لم يدفع إلى أنه لا يجوز له ذلك، حتى لا يأمره القاضي بدفع نصيبه إليه في قول "أبي حنيفة"، وإلى^(٣) أنه لو دفع^(٤) لا يكون قسمة اتفاقاً، حتى إذا هلك الباقي^(٥) رجع صاحبه على الآخذ بحصته، وإلى أن لأحدهما أن يأخذ حصته منها إذا ظفر بها)).

[٢٨٩١١] (قوله: المودع)^(٦) بفتح الدال.

[٢٨٩١٢] (قوله: إلى أحدهما) أي: أحد المودعين، بكسر الدال.

[٢٨٩١٣] (قوله: في غيبة صاحبه) عند "أبي حنيفة" رحمه الله، وهو مروى عن "علي" عليه السلام^(٧)،

وقال^(٨): له ذلك؛ لأنه طلب نصيبه كما لو حضراً، وبه قالت "الثلاثة"^(٩)، وإن كانت الوديعة من غير ذوات الأمثال ليس له ذلك إجماعاً، قاله "العيني"^(١٠).

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوديعة ٢/٢٤٦.

(٢) "البحر": كتاب الوديعة ٧/٢٧٨ باختصار.

(٣) في "ب" و"م" و"م": ((وأما))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "البحر" وهو ما يقتضيه السياق.

(٤) عبارة "البحر": ((لو دفع إليه)).

(٥) في هامش "م": ((قوله: حتى إذا هلك الباقي إلخ)) وأما لو هلك ما في يد الآخذ ليس له أن يشارك الغائب فيما بقي، غاية البيان اهـ "ط".

(٦) هذه المقولة والثلاثان بعدها ليست في "٣".

(٧) روى عطاء بن السائب عن زاذان قال: (استودع رجلان امرأة وديعة وقالوا لها: لا تدفعيها لواحد منا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات، فأبت حتى كثر اختلافه إليها ثم أعطته، فجاء الآخر بعد فقال: هاتي وديعتي! فقالت: قد جاء صاحبك فذكر أنك قد ميت، فأخذ وديعتكما متي! فارتفعا إلى عمر عليه السلام فلما قصا عليه القصة قال لها عمر عليه السلام: ما أراك إلا قد ضمنت، قالت المرأة: يا أمير المؤمنين! اجعل عليّ بيني وبينه، وقال لعلّي: اقض بينهما يا عليّ، قال عليّ: هذه الوديعة عندي وقد أمرناها ألا تدفع إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فأت بصاحبك، فلم يُضْمَنْها. قال: فرأوا أنّهما أرادا أن يذهبا بمال المرأة. أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ١٥/٥ (٢٣٢٧١) في البيوع - في الرجلين يودعان الشيء.

(٨) نقول: وعلى قولهما - أي: في التفريق بين المثلي والقيمي في الوديعة - جرى "شرح مجلة الأحكام العدلية" للأتاسي ٢٨٢/٣ المادة (٧٩٦).

(٩) انظر "تحفة المحتاج": كتاب الوديعة ٧/١٢٤، و"المبدع": كتاب الوديعة ٥/٢٤٦.

(١٠) "رمز الحقائق": كتاب الوديعة ٢/١٨١.

وفي "الدرر"^(١): ((قيل: الخلافُ في المِثْلِيَّاتِ وَالْقِيَمِيَّاتِ معاً، والصَّحِيحُ أَنَّهُ فِي المِثْلِيَّاتِ فقط)) اهـ. فتبيَّن أنَّ ما في "المتن" و"الشَّرح" غيرُ الصَّحِيحِ المُجْمَعِ عليه، قاله^(٢) شيخنا القاضي "عبد المنعم"^(٣)، "مدني".

قال جامعُه^(٤) الفقير "محمد البيطار"^(٥): ((أظنُّ^(٦)) أنَّ هذه المقولة^(٧) رجَّعَ عنها "المؤلفُ"؛ لأنَّه شطَبَ عليها شطْباً لا يظهرُ جدّاً، ورأيتُني أنِّي لا أكتبُها، لكنَّ وَقَعَ في قلبي شيءٌ، فأحييتُ كتابتها والتَّنبيةَ عليها، فاعلمه بالمراجعة)).

وفي الهامش: ((وفي "الدرر المنتقى"^(٨)): لو دَفَعُ المُودِعُ إلى الحاضرِ نصفها ثمَّ هَلَكَ ما بقي، وحضَرَ الغائبُ قال "أبو يوسف" رحمة الله عليه: إنَّ كان الدَّفْعُ بقضاءٍ فلا ضمانَ على أحدٍ، وإنَّ كان بغيرِ قضاءٍ فإنَّ الذي حضَرَ يتبعُ^(٩) الدَّافِعَ بنصفِ ما دَفَع، ويرجعُ به الدَّافِعُ

قوله: فتبيَّن أنَّ ما في "المتن" و"الشَّرح" غيرُ الصَّحِيحِ المُجْمَعِ عليه) لعلَّ أصلَ هذه العبارة: ((على المُجْمَعِ عليه على الصَّحِيحِ))، تأمَّل، لكنَّ المناسبَ حذفُ قوله: ((و"الشَّرح")).

قوله: يتبعُ الدَّافِعُ بنصفِ ما دَفَع إلخ) فـ "أبو يوسف" وإنَّ قال بجوازِ دَفْعِ المُودِعِ حصَّةَ الحاضرِ وصحَّةَ هذه القيمةِ، لكنَّ يشترطُ سلامةَ الباقي للحاضرِ، فإذا لم يَسَلِّمْ لا ينتهي الضَّمانُ عنه.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوديعه ٢٤٦/٢.

(٢) ((قاله)) ليست في "٣" و"ب" و"م".

(٣) هو عبد المنعم بن محمد بن عبد المحسن بن سالم القلعي المكي (ت ١١٧٤هـ) ("الأعلام" ١٦٨/٤).

(٤) ((جامعه)) ليست في "٣" و"ب" و"م".

(٥) نقول: هذا هو الموضوع الوحيد الذي ذكِرَ فيه اسمُ ((محمد البيطار)) في نسختي "ب" و"م"، مما يؤيِّد ما رجَّحناه من اعتماد تجريد الشيخ محمد البيطار لهذا القسم من "الحاشية"، وانظر مقدمتنا في الجزء السابع عشر.

(٦) في "ب" و"م": ((وأظنُّ)) بزيادة واو.

(٧) في "ب" و"م": ((القولة)).

(٨) نقول: صوابه: ((وفي "المنتقى")) كما في "الفتاوى الهندية"، على أننا لم نعر على المسألة في مظانها من "الدرر المنتقى".

(٩) في "الأصل" و"ر": ((اتبع))، وكذا في "الهندية".

وفي "البحر"^(١): ((الاستحسان لا))، فكان هو المختار. (فإن أودع رجلٌ عند رجلين ما يُقسَمُ اقتسماهُ، وحفظَ كلُّ نصفه)، كمرتهين، ومُستبضعين، ووصيين، وعدلي زهن، ووكيلي شراء، (ولو دفعه) أحدهما (إلى صاحبه ضمن) الدافع، (بخلاف ما لا يُقسَمُ)؛ لجوازِ حفظِ أحدهما بإذنِ الآخر. (ولو قال: لا تدفعُ إلى عيالك، أو احفظ^(٢)) في هذا البيتِ فدفعها إلى

على القابض، وإن شاء أخذَ من القابضِ نصفَ ما قبضَ، كذا في "الذخيرة"^(٣)، "فتاوى الهندية"^(٤) من الباب الثامن^(٥) في الوديعة. فأفادَ أنَّ المُودِعَ لو دفعَ الكلَّ لأحدهما بلا قضاءٍ وضمنه الآخرُ حصتهُ من ذلك فله الرجوعُ بما ضمنه على القابضِ)) اهـ.

[٢٨٩١٤] (قوله: هو المختار) قال "المقدسي": ((مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْأَعْيَانُ))، بل غالبُ المتونِ عليه متفقون، وقال "الشيخ قاسم"^(٦): اختارَ "النسفي" قولَ "الإمام"، و"المجوي"^(٧) و"صنلرُ الشريعة"^(٨)، "أبو السعود"^(٩) عن "الحموي".

[٢٨٩١٥] (قوله: ضمن الدافع) أي: النَّصَفَ فقط كما في "الإصلاح"، وقوله: ((الدافع))

(قوله: قال "المقدسي": مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْأَعْيَانُ) وأيضاً قدّم قولَ "الإمام" في "الحاشية"، وتقديمه يفيدُ اختياره.

(١) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٨/٧ باختصار، وفيه أنه قول أبي يوسف (أي: بعدم الضمان).

(٢) في "د": ((احفظه)).

(٣) "الذخيرة": كتاب الوديعة - الفصل الثاني عشر فيما إن كان صاحب الوديعة غير واحد ١٧٣/٢.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الوديعة - الباب الثامن فيما إذا كان صاحب الوديعة أو المستودع غير واحد ٣٥٥/٤.

(٥) في "٣" و"ب" و"م": ((الثاني))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" هو الصوابُ الموافق لما في "الهندية".

(٦) "التصحيح والترجيح": كتاب الوديعة ص ٣١١.

(٧) أي: تاج الشريعة، وتقدمت ترجمته ٣٢٥/٢.

(٨) "شرح الوقاية": كتاب الوديعة ١٤٢/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٩) "فتح المعين": كتاب الوديعة ٢٠٨/٣ بتصرف.

ما لا بد منه، أو حفظها في بيتٍ آخَرَ مِنَ الدَّارِ: فَإِنْ كَانَتْ بُيُوتُ الدَّارِ مُسْتَوِيَةً فِي الحِفْظِ) أو أَحْرَزَ (لم يَضْمَنَ، وإلَّا ضَمِنَ)؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ مُفِيدٌ. (ولا يَضْمَنُ مُودِعُ المودِعِ) فيضْمَنُ الأَوَّلُ فقط إِنْ هَلَكَتْ^(١) بعدَ مُفَارَقَتِهِ، وَإِنْ قَبَلَهَا لا ضَمَانَ، ولو قال المالكُ: هَلَكَتْ عِنْدَ الثَّانِي، وقال: بل رَدَّهَا وهَلَكَتْ عِنْدِي.....

أي: لا القابضُ؛ لِأَنَّهُ مُودِعُ المُودِعِ، "بجر"^(٢).

[٢٨٩١٦] (قوله: لا^(٣) بد منه) أشارَ إلى أَنَّهُ لا بدَّ أَنْ تكونَ الودِيعَةُ بِمَا يُحْفَظُ فِي يَدِ مَنْ مَنَعَهُ، حَتَّى لو كَانَتْ فَرَساً مَنَعَهُ^(٤) مِنْ دَفْعِهَا إلى امرأَتِهِ، أو عَقَدَ جَوْهَرٍ مَنَعَهُ^(٥) مِنْ دَفْعِهِ إلى غلامِهِ فدَفَعَ ضَمِنَ، "بجر"^(٥).

[٢٨٩١٧] (قوله: وإلَّا ضَمِنَ) كما إذا كان ظَهَرُ البَيْتِ - المنهَى عنه - إلى السَّكَّةِ، "بجر"^(٦).

[٢٨٩١٨] (قوله: فقط) أي: في إيداعِ قَصْدِي، قال في "جامع الفصولين"^(٧): ((دخَلَ الحَمَامَ ووضَعَ دراهمَ الودِيعَةِ مَعَ ثِيَابِهِ بَيْنَ يَدَيِ الثَّيَابِيِّ قال "خ"^(٨): ضَمِنَ؛ لإيداعِ المُودِعِ، وقال "صط"^(٩):

٤٩٩/٤

(قولُ "الشارح": أو أَحْرَزَ) يعني: أو كان البيتُ الذي حَفِظَها فيه أَحْرَزَ، "سندِي".

(١) في "د": ((هلك)).

(٢) "البحر": كتاب الودِيعَةِ ٢٧٩/٧ بتصرف.

(٣) ((لا)) ليست في "ر".

(٤) عبارة "البحر": ((فمنعه)).

(٥) "البحر": كتاب الودِيعَةِ ٢٧٩/٧.

(٦) "البحر": كتاب الودِيعَةِ ٢٧٩/٧ بإيضاح من العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةاتها إلخ ١٠٦/٢ بتصرف.

(٨) هو رمز لقاضيخان، كما في "جامع الفصولين".

(٩) هو رمز لصاحب "المحيط"، كما في "جامع الفصولين".

لم يُصدَّق، وفي العَصْبِ مِنْهُ يُصدَّق؛ لَأَنَّهُ أَمِينٌ، "سراجية"^(١). وفي "المُجْتَبَى":
 ((القَصَّارُ إِذَا غَلِطَ فَدَفَعَ ثُوبَ رَجُلٍ لِغَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ فَكَلَاهَا ضَامِنٌ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ:
 أَصَابَ الْوَدِيعَةَ شَيْءٌ، فَأَمَرَ الْمُوَدَّعُ رَجُلًا لِيُعَالَجَهَا فَعَطِبَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَرَّهَا تَضْمِينُ مَنْ
 شَاءَ، لَكِنْ إِنْ ضَمَّنَ الْمُعَالِجُ رَجَعَ

لا يَضْمَنُ؛ لَأَنَّهُ إِيدَاعٌ^(٢) ضَمْنِيٌّ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ بِإِيدَاعِ قَصْدِيٍّ)) اهـ، ولو أودَعَ بلا إذنٍ ثمَّ أجازَ
 المالكُ خَرَجَ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْنِ، "بحر"^(٣) عن "الخلاصة"^(٤).

[٢٨٩١٩] (قوله: لم يُصدَّق) لَأَنَّهُ أَقَرَّ بِوَجوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، ثُمَّ ادَّعَى الْبِرَاءَةَ، فلا يُصدَّقُ
 إِلَّا بَيِّنَةً، "جامع الفصولين"^(٥).

[٢٨٩٢٠] (قوله: وفي العَصْبِ إلخ) أي: إِذَا غُصِبَتْ مِنَ الْوَدِيعِ فَادَّعَى الْوَدِيعُ الرَّدَّ يُصدَّقُ؛
 إِذْ لَمْ يَفْعَلِ الْوَدِيعُ مَا يُوجِبُ الضَّمَانَ، فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ، أَمِينٌ^(٦) عِنْدَ الرَّدِّ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، بِخِلَافِ
 دَفْعِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ؛ لَأَنَّهُ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ، "سائحاني".

(قوله: أي: إِذَا غُصِبَتْ مِنَ الْوَدِيعِ إلخ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُوَدَّعَ يُصدَّقُ؛ لِبِرَاءَةِ نَفْسِهِ، لا لِنَفْيِ الضَّمَانِ
 عَنِ الْغَاصِبِ إِذَا أَرَادَ الْمَالِكُ تَضْمِينَهُ، تَأَمَّلْ.

(١) في "د": ((تاجية))، وفي "و": ((صرتاجية))، وهو تحريف، ولم نعر على المسألة في مظانها من مطبوعة "السراجية" التي
 بين أيدينا، ونقلها الطحطاوي ٣/٣٨٢ عن "المنح"، ونقلها صاحب "المنح" ٢/١٢٣ب عن "الصيرفية"، ونقلها
 أيضاً السيد علاء الدين في "تكملة" - المقولة [٥١٤٠] قوله: ((وفي العَصْبِ فِيهِ يُصدَّقُ)) عن السائحاني.

(٢) في "ب" و"م": ((لأن الإيداع))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "جامع الفصولين".

(٣) "البحر": كتاب الوديعه ٧/٢٧٤.

(٤) "الخلاصة": كتاب الوديعه - الفصل الثالث في الدفع إلى الغير ق ٢٩٦ب بتصرف.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفية إلخ ٢/١٠٢.

(٦) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((أميناً)) بالنصب.

على الأول

(فرغ)

دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دَرَاهِمٍ وَقَالَ: ادْفَعْنَهَا إِلَى فُلَانٍ بِالرَّيِّ، فَمَاتَ الدَّافِعُ، فَدَفَعَ الْمُودِعُ الْمَالَ إِلَى رَجُلٍ لِيَدْفَعَهُ إِلَى فُلَانٍ بِالرَّيِّ، فَأُخِذَ فِي الطَّرِيقِ لَا يَضْمَنُ الْمُودِعُ؛ لِأَنَّهُ وَصِيٌّ الْمَيْتِ^(١)، فَلَوْ كَانَ الدَّافِعُ حَيًّا ضَمِنَ الْمُودِعُ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ، إِلَّا [٣/٢٢٨٥ب] أَنْ يَكُونَ الْآخِرُ فِي عِيَالِهِ، فَلَا يَضْمَنُ حَيْثُذِي، "خاتية"^(٢).

بَرَهَنَ عَلَيْهِ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: دَفَعْتَهُ إِلَيَّ لِأَدْفَعَهُ إِلَى فُلَانٍ فَدَفَعْتُ يَصِحُّ الدَّفْعُ، "بَرَزِيَّة"^(٣) مِنَ الدَّعْوَى.

[٢٨٩٢١] (قوله: على الأول) في "جامع الفصولين"^(٤): ((ولو ضَمَّنَ الْمُعَالِجُ رَجَعَ عَلَى الْمُودِعِ عِلْمٌ أَمَّا لِلغَيْرِ أَوْ لَا، إِلَّا إِنْ قَالَ الْمُودِعُ: لَيْسَتْ لِي وَلَمْ أُوَمِّرْ بِذَلِكَ، فَحَيْثُذِي لَا يَرْجَعُ)) اهـ، تَأْمَلْ.

(قوله: لَا يَضْمَنُ الْمُودِعُ؛ لِأَنَّهُ وَصِيٌّ الْمَيْتِ) فِيهِ تَأْمَلٌ، فَإِنَّ الْمُودِعَ وَكَيْلٌ، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَهُ وَصِيًّا.

(قوله: يَصِحُّ الدَّفْعُ) فَإِذَا بَرَهَنَ عَلَى هَذَا الدَّفْعِ انْتَقَى الضَّمَانُ عَنْهُ.

(قوله: فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ": وَلَوْ ضَمَّنَ الْمُعَالِجُ إِنْ) مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" يُوَافِقُ مَا يَأْتِي نَقْلُهُ عَنْ "الْمُهَسَّبَاتِي" وَغَيْرِهِ، وَمَا فِي "الدَّرر" يُوَافِقُ مَا فِي "الْفُصُولِينَ"، وَهُوَ الْمُرْجَحُ لِلتَّبَعِيرِ عَنْهُ بِالظَّاهِرِ.

(١) فِي هَامِشِ "م": ((قوله: لِأَنَّهُ وَصِيٌّ الْمَيْتِ)) قَالَ "شَيْخُنَا": ((صَرِيحُهُ: أَنَّ الْوَكِيلَ يَصِيرُ وَصِيًّا بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ وَلَوْ لَمْ يَقُلِ الْمُوَكَّلُ: فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ وَفَاتِي، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَكَالَةِ: مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ وَصِيًّا إِلَّا بِالْمَقَالَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَلْيُحَرِّزْ هَذَا الْفَرْغُ)) اهـ.

(٢) "الخاتية": كِتَابُ الْوَدِيعَةِ - فَصْلٌ فِي مَا يَعْدُ تَضْيِيعًا لِلْوَدِيعَةِ ٣/٣٧٨ (هَامِشُ "الْفُتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٣) "البرازية": كِتَابُ الدَّعْوَى - الْفَصْلُ الْخَامِسُ عَشَرَ: فِي بَقِيَّةِ مَسَائِلِ الدَّفْعِ وَالتَّنَاقُضِ إِنْ - نَوْعٌ فِي الْبَدِينِ ٥/٣٩٧ (هَامِشُ "الْفُتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٤) "جامع الفصولين": الْفَصْلُ الثَّلَاثُونَ وَالثَّلَاثُونَ فِي أَنْوَاعِ الضَّمَانَاتِ الْوَاجِبَةِ وَكَيْفِيَّاتِهَا إِنْ ٢/١٠٥، نَقْلًا عَنْ "مَنْ"، أَيْ: "مَجْمُوعُ النِّوَازِلِ" لِأَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْكَشِي.

(فرع)

ولو قال: وضَعْتَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَقُمْتُ وَنَسِيتُهَا فَضَاعَتْ يَضْمَنْ، ولو قال: وضَعْتَهَا بَيْنَ يَدَيَّ فِي دَارِي وَالْمَسْأَلَةُ بِجَاهِهَا: إِنَّ مِمَّا لَا يُحْفَظُ فِي عَرَضَةِ الدَّارِ كَصَرَّةٍ^(١) النَّقْدَيْنِ يَضْمَنْ، ولو كان مِمَّا يُعَدُّ^(٢) عَرَضَتُهَا حِصْنًا لَهُ لَا يَضْمَنْ، "بَرَّازِيَّة"^(٣)، و"خَلَاصَةٌ"^(٤)، و"فَصُولِيْنَ"^(٥)، و"ذَخِيرَةٌ"^(٦)، و"خَانِيَّة"^(٧)، وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَجِبُ حِفْظُ كُلِّ شَيْءٍ فِي حِرْزٍ مِثْلِهِ، تَأْمَلْ، لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي السَّرِقَةِ^(٨) أَنَّ ظَاهَرَ الْمَذْهَبِ: كُلُّ مَا كَانَ حِرْزًا لِنَوْعٍ فَهُوَ حِرْزٌ لِكُلِّ الْأَنْوَاعِ، فَيُقَطَّعُ بِسَرِقَةٍ لَوْلَوْهُ مِنْ إِصْطِلَاقٍ، تَأْمَلْ.

وقد يُفَرَّقُ بَيْنَ الْحِرْزِ فِي السَّرِقَةِ وَالْحِرْزِ فِي الْوَدِيعَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي قَطْعِ السَّارِقِ بِمَثَلِكِ^(٩) الْحِرْزِ، وَذَلِكَ لَا يَتَفَاوَتْ بِاعْتِبَارِ الْمُحْرَزَاتِ^(١٠)، وَالْمَعْتَبَرُ فِي ضَمَانِ الْمُوَدَّعِ التَّقْصِيرُ

(١) فِي "م": ((كسرة)).

(٢) فِي "آ" وَ"ب" وَ"م": ((تُعَدُّ)).

(٣) "البرازية": كتاب الوديعه - الفصل الثاني فيما يكون إضاعة ٢٠٠/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الخلاصة": كتاب الوديعه - الفصل الثاني فيما يكون تضييعاً وفيما لا يكون ق ٢٩٥/ب بتصرف.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةها إلخ ١٠٣/٢ بتصرف، نقلاً عن "صه"، وهو رمز لـ"الخلاصة".

(٦) "الذخيرة": كتاب الوديعه - الفصل التاسع فيما يرجع إلى فعل المستودع ق ١٧٢/٢.

(٧) "الخانية": كتاب الوديعه - فصل فيما يضمن المودع ٣٧٧/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) ٣٤٨/١٢ "در".

(٩) فِي "ر" وَ"آ" وَ"ب": ((بتلك))، وَفِي "م": ((بتك))، وَعِبَارَةٌ "التكلمة" - الْمُقُولَةُ [٥١٣٣] قَوْلُهُ: ((لَمْ يَضْمَنْ)):

((مَثَلِكُ)).

(١٠) فِي "الأصل" وَ"ر" وَ"آ": ((المحروزات)).

إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا لغيره، وإلا لم يرجع)) اهـ. (بخلاف مودع الغاصب) فيضمنُ أيّاً شاء، وإذا ضمنَ المودعَ رجَعَ على الغاصبِ وإن عَلِمَ على الظاهر، "در" (١).....

في الحِفظِ، ألا ترى أنه لو وضَعها في داره الحَصِينَةِ فخرَجَ (٢) وكانت زوجته غيرَ أمينَةٍ يضمنُ؟ ولو أحدٌ سرَقها يضمنُ (٣)؛ لأنَّ الدَّارَ حِرْزٌ، وإِنَّمَا ضَمِنَ للتَّقْصِيرِ في الحِفظِ، ولو وضَعها في الدَّارِ وخرَجَ والبابُ مفتوحٌ ولم يكن في الدَّارِ أحدٌ، أو في الحَمَّامِ، أو المسجدِ، أو الطَّرِيقِ، أو نحو ذلك وغابَ يضمنُ معَ أنه لا يُقَطَعُ سارقُها، ونظائرُ هذا كثيرةٌ، فإذا اعتَبَرْنَا هنا الحِرْزَ المُعْتَبَرَ في السَّرِقَةِ لزمَ أن لا يضمنَ في هذه المسائلِ ونحوها، فيلزمُ مُخَالَفَةُ ما أَطْبَقُوا عليه في هذا الباب، فظَهَرَ يقيناً صحَّةُ ما قلنا مِنَ الفرقِ، واللهُ أعلمُ.

وبه ظَهَرَ جوابُ حادثةٍ، وهي: أنَّ مُودِعاً وضَعَ بُحْجَةً شالٍ غاليةِ الثَّمَنِ في إِصْطَبِلِ الحَيْلِ، فسُرِقَتْ، والجوابُ: أنه يضمنُ وإن قُطِعَ سارقُها، والله تعالى أعلم. ١/٤٩٠ ق.

[٢٨٩٢٢] (قوله: بخلاف مودع الغاصب) والفرق بينهما على قول "أبي حنيفة": أن مودع الغاصب غاصب؛ لعدم إذن المالك ابتداءً وبقاءً.

[٢٨٩٢٣] (قوله: "در") وجرم به في "البحر" (٤).

(قوله: ولو أحد سرقتها يضمن) عبارته في "التنقيح": ((ولو سرقتها سارق يقطع الخ)).

(قوله: ولو وضعتها في الدار الخ) لا دخل لها فيما نحن فيه، ولا ما بعدها أيضاً، فإن الضمان للتقصير، وعدم القطع لعدم الحِرْزِ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوديعة ٢٤٧/٢ بتصرف، نقلاً عن "النهاية".

(٢) في "ب" و"م": ((وخرج)).

(٣) في "الأصل": ((يقطع)) بدل ((يضمن))، وكذا في "التكملة" - المقولة [٥١٣٣] قوله: ((لم يضمن))، وانظر "التقريات".

(٤) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٩/٧.

خلافاً لما نقله "القهستاني"^(١) و"الباقاني"^(٢) و"البرجندي"^(٣) وغيرهم، فتنبّه:
 (معه ألفٌ ادّعى رجلان كلٌّ منهما أنه له أو دَعَهُ إِيَّاهُ، فنكَلَ عن الحَلْفِ^(٤) لهما
 فهو لهما، وعليه ألفٌ آخَرُ بينهما)، ولو حَلَفَ لأحدهما ونكَلَ للآخَرِ فالألفُ لِمَنْ
 نكَلَ له.

(دَفَعَ إلى رجلٍ ألفاً وقال: ادْفَعها اليومَ إلى فلانٍ، فلم يدْفَعها حتّى ضاعَتْ لم
 يَضْمَنْ)؛ إذ لا يلزِمُهُ ذلك، (كما لو قال له: احمِلْ إليّ الودِيعَةَ،)

[٢٨٩٢٤] (قوله: فنكَلَ عن الحَلْفِ) صُوِّرَ هذه المسألة سِتَّةً: أقرَّ لهما، نكَلَ لهما، حَلَفَ
 لهما، أقرَّ لأحدهما ونكَلَ للآخر، أو حَلَفَ، نكَلَ لأحدهما وحَلَفَ للآخر، "سائحاتي".
 [٢٨٩٢٥] (قوله: ولو حَلَفَ إلخ) أشار إلى أنَّ المودِعَ يَحْلِفُ إذا أنكَرَ الإيداعَ كما إذا
 ادّعى الرَدُّ أو الهلاك، إما لنفي التهمة أو لإنكاره الضمان، وإلى أنه لو حَلَفَ لا شيءَ عليه
 لهما، وإلى أنَّ للقاضي أن يبدَأَ بأيِّهما شاء، والأولى القُرْعَةُ، وإلى أنه لو نكَلَ للأوَّلِ يَحْلِفُ للثاني
 ولا يُقضى بالتكول، بخلاف ما إذا أقرَّ لأحدهما؛ لأنَّ الإقرارَ حجةٌ بنفسه، وتماثُهُ في
 "البحر"^(٣).

[٢٨٩٢٦] (قوله: ونكَلَ للآخر) في التَّحْلِيفِ للثاني يقول: بالله ما هذه العينُ له،
 ولا قيمتها؛ لأنَّه لَمَّا أقرَّ بها للأوَّلِ ثَبَتَ^(٤) الحقُّ فيها، فلا يفيدُ إقرارَهُ بها^(٥) للثاني، فلو اقتصرَ
 على الأوَّلِ لَكَانَ صادقاً، "بحر"^(٦).

(١) عبارة القهستاني: ((وإنما يرجع على الغاصب إذا لم يعلم أنه غصب))، انظر "جامع الرموز": كتاب الوديعه ٨٩/٢،
 نقلاً عن العمادي رحمه الله تعالى.

(٢) ((عن الحلف)) من الشرح في "و".

(٣) انظر "البحر": كتاب الوديعه ٢٧٩/٧.

(٤) في "ب" و"م": ((ثبت له)) بزيادة ((له))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "البحر".

(٥) في "ب" و"م": ((فيها))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "البحر".

(٦) "البحر": كتاب الوديعه ٢٧٩/٧.

فقال: أفعل، ولم يفعل حتى مضى اليوم) وهلكت لم يضمن؛ لأنَّ الواجب عليه التَّخْلِيَةُ، "عماديَّة"^(١). (قال) ربُّ الوديعة (للمودع: ادفع الوديعة إلى فلان، فقال: دَفَعْتُ، وكذَّبَهُ) في الدَّفْعِ (فلان، وضاعَت) الوديعة (صُدِّقَ المودع مع يمينه)؛

له على رجلٍ دينٍ فأرسلَ الدَّائِنُ إلى مديونِهِ رجلاً لِيَقْبِضَهُ، فقال المديونُ: دَفَعْتُهُ إلى الرِّسُولِ، وقال: دَفَعْتُهُ إلى الدَّائِنِ، وأنكره^(٢) الدَّائِنُ فالقولُ قولُ الرِّسُولِ^(٣) مع يمينه، و^(٤) الذي في "نور العين"^(٥): ((فالقولُ للرِّسُولِ بيمينه))، تأمَّلْ.

قال الدَّائِنُ: ابعثِ الدَّيْنَ مع فلانٍ، فضاعَ من يدِ الرِّسُولِ ضاعَ من المديونِ، "بِرَّازِيَّة"^(٦).

[٢٨٩٢٧] (قوله: وضاعَت) يعني: غابت ولم تظهر، ولا حاجةً إليه، "شيخنا"^(٧).

(قوله: فالفقولُ قولُ الرِّسُولِ إلخ) أي: في براءةٍ نفسه فقط، فلا يُنابى ما في "نور العين": ((من أنَّ القولُ للرِّسُولِ))، أي: في عدم سقوطِ حقِّه، تأمَّلْ.

(قوله: ضاعَ من المديونِ) لأنَّ أمرَ المُدائِنِ لم يصحَّ؛ إذ دَيْنُهُ في الدَّيْنِ لا في العَيْنِ، بخلافِ الوديعة.

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةاتها إلخ ١٠٧/٢.

(٢) في "ب" و"م": ((وأنكر)).

(٣) في هامش "م": ((قوله: فالفقولُ قولُ الرِّسُولِ)) أي: في حق براءة نفسه لا في براءة ذمة المديون؛ إذ لو قبلنا قوله حتى في براءة ذمة المديون لزم إيجابُ دينٍ على الدائن بمجرد قول الرسول؛ لما أن الدينون تقضى بأمثالها، وقوله: ((فالقول للرِّسُولِ)) أي: في بقاء دينه على الدائن، ومثل هذا كثيرٌ في الفروع اهـ.

(٤) الواو ليست في "الأصل" و"ر".

(٥) "نور العين": الفصل الثاني والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وتفصيل كيفيةاتها إلخ ق ١٥٠/ب.

(٦) "البرازية": كتاب الوديعة - الفصل السادس في المتفرقات ٢٠٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) هو الشيخ سعيد الحلبي رحمه الله تعالى.

لأنه أمين، "سراجية"^(١). (قال) المودعُ ابتداءً^(٢): (لا أدري كيف ذهبَتْ؟ لا يضمنُ على الأصحِّ، كما لو قال: ذهبَتْ ولا أدري كيف ذهبَتْ؟) فإنَّ القولَ قولُهُ، بخلافِ قوله: لا أدري أضاعَتْ أم لم تَضِعْ؟ أو: لا أدري وضَعْتُها أو دَفَنْتُها.....

[٢٨٩٢٨] (قوله: على الأصحِّ) مقتضاه: أن الأجيرَ المشتركَ لا يضمنُ، لكن أفنى "الخيرُ الرَّملي" ^(٣) بالضمانِ ^(٤)، وعزاه في "حاشية الفصولين" ^(٥) إلى "البرازية" ^(٦) مُعللاً: ((بأنه تضييعٌ في زماننا))، تأمل.

[٢٨٩٢٩] (قوله: بخلافِ إلخ) هذا مُخالفٌ لما في "جامع الفصولين" ^(٧) و"نور العين" ^(٨)، وغيرهما من أنه لا يضمنُ، وهكذا رأيتُهُ في نسختي "المنح" ^(٩)، لكنَّ لفظه ((لا)) ملحقةٌ بين الأسطر ^(١٠)، وكأَنَّها ساقطةٌ من النَّسخِ، فنقلها "الشارح" هكذا، فتنبّه.

(قوله: من أنه لا يضمنُ) لكنَّه يُومَرُ بالبحثِ عنها في مسألة "الشارح" الأولى، "ط".

- (١) "السراجية": كتاب الوديعة - فصل: المودع إذا وضع الوديعة في الحانوت إلخ ٧٩/٢ بإيضاح من الحصكفي رحمه الله تعالى (هامش "فتاوى قاضيخان").
- (٢) ((ابتداء)) من المتن في "و".
- (٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الإجارة - باب ضمان الأجير ١٣٩/٢.
- (٤) أي: ((على قولهما)) كما في "الخيرية".
- (٥) "اللائي الدرية في الفوائد الخيرية": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةها إلخ ١٠٣/٢ (هامش "جامع الفصولين").
- (٦) "البرازية": كتاب الإجازات - الفصل السادس في الضمان - نوع في المتفرقات ٩٤/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٧) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةها إلخ ١٠٣/٢.
- (٨) "نور العين": الفصل الثاني والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وتفاصيل كيفيةها إلخ ق ١٤٨/ب.
- (٩) "المنح": كتاب الوديعة ٢/ق ١٢٣/أ.
- (١٠) لفظه ((لا)) ملحقة أيضاً بين الأسطر في مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا.

في داري أو موضعٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ. ولو لم يُبَيَّنْ مكانَ الدَّفْنِ لَكِنَّهُ قال: سُرِقَتْ مِنْ المَكَانِ المَدْفُونِ فِيهِ لا يَضْمَنُ، وتَمَامُهُ فِي "العَمَادِيَّة" (١) .

(فِرْع)

في الهامش: ((وفي "التوازل": مرَّ بِمَالِ اليَتِيمِ على ظالمٍ وخافَ إنْ لم يُهْدِ [٣/٣٢٩٥] إليه هَدِيَّةً أَنْ يَأْخُذَهُ (٢) كُلَّهُ لا يَضْمَنُ، وكذا المُضارِبُ، والمشايعُ أَخَذُوا بهذا القول، "أَنْقَرَوِي".

مطلب: أَنْفَقَ الوَصِيُّ على باب القاضي إلخ (٣)

وفي "فتاوى النَّسْفِي": أَنْفَقَ الوَصِيُّ على باب القاضي يَضْمَنُ ما أعطى على وجهِ الرِّشْوَةِ، لا على وجهِ الإِجَارَةِ إذا لم يَزِدْ (٤) على أَجْرِ المَثَلِ، "أَنْقَرَوِي" اهـ.

[٢٨٩٣٠] (قوله: فَإِنَّهُ يَضْمَنُ) "قاضي خان" (٥): ((قال: وضَعْتُها في داري فنسبتُ المَكَانَ لا يَضْمَنُ (٦)، ولو قال: وضَعْتُها في مَكَانٍ حَصِينٍ فنسبتُ المَوْضِعَ ضَمِنَ؛ لأنَّه جَهْلُ الأمانة كما لو ماتَ جُهْلًا)).

"صح" (٧): وقيل: لا يَضْمَنُ كقولِهِ: ذَهَبَتْ ولا أدري كيف ذَهَبَتْ؟ ولو قال: دَفَنْتُ في داري، أو في موضعٍ آخَرَ ضَمِنَ، ولو لم يُبَيَّنْ مَكَانَ الدَّفْنِ وَلَكِنَّهُ قال: سُرِقَتْ مِنْ مَكَانٍ دَفَنْتُ فِيهِ لم يَضْمَنُ.

"عُدَّة" (٨): لو دَفَنْتُها في الأَرْضِ يَبْرَأُ لو جَعَلَ هُنالِكَ عَلامَةً، وإلَّا فلا، وفي المَفازَةِ ضَمِنَ

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةاتها إلخ ١٠٣/٢.

(٢) في "الأصل": ((يأخذ)).

(٣) هذا المطلب من "ر".

(٤) في "ب" و"م": ((يَزِدْ)).

(٥) "الحانية": كتاب الودیعة - فصل فيما يضمن المودع ٣٧٠/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) نقل هذه المسألة قاضيخان عن الفقيه أبي الليث رحمهما الله تعالى.

(٧) هو رمز لـ"فصول العلّامي"، حفيد صاحب "الهداية".

(٨) ((عدة)) ليست في "ب" و"م"، وهو رمز لـ"عدة المفتين" للنسفي.

(فروع)

هُدِّدَ الْمَوْدَعُ أَوْ الْوَصِيُّ عَلَى دَفْعِ بَعْضِ الْمَالِ: إِنْ خَافَ تَلَفَ نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ
فَدَفَعَ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ خَافَ الْحَبْسَ أَوْ الْقَيْدَ ضَمَّنَ، وَإِنْ خَشِيَ أَخْذَ مَالِهِ كُلَّهُ فَهُوَ عُذْرٌ،
كَمَا لَوْ كَانَ الْجَائِزُ هُوَ الْآخِذَ بِنَفْسِهِ فَلَا ضَمَانَ، "عماديّة" (١).

خِيفَ عَلَى الْوَدِيعَةِ الْفَسَادُ رُفِعَ الْأَمْرُ لِلْحَاكِمِ لِيَبِيعَهُ، وَلَوْ لَمْ يُرْفَعِ حَتَّى فَسَدَ فَلَا
ضَمَانَ،

مطلقاً، ولو دفنتها في الكرم ييراً لو حصيناً بأن كان له باب مغلق، ولو وضعها بلا دفن برئ لو
موضعاً (٢) لا يدخل فيه أحد بلا إذن.

تَوَجَّهَتْ اللَّصُوصُ نَحْوَهُ فِي مَفَازَةٍ فَدَفَنَتْهَا حَدَرًا فَلَمَّا رَجَعَ لَمْ يَظْفَرْ بِمَحَلِّ دَفْنِهِ: لَوْ أَمَكَّنَهُ
أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ عِلَامَةً وَلَمْ يَفْعَلْ ضَمَّنَ، وَكَذَا لَوْ أَمَكَّنَهُ الْعَوْدُ قَرِيبًا بَعْدَ زَوَالِ الْخَوْفِ فَلَمْ يَعُدْ ثُمَّ جَاءَ وَلَمْ
يَجِدْهَا، لَا لَوْ دَفَنَتْهَا بِإِذْنِ رَبِّهَا.

"فظه" (٣): وَضَعَهَا فِي زَمَانِ الْفِتْنَةِ فِي بَيْتِ خَرَابٍ ضَمَّنَ لَوْ وَضَعَهَا (٤) عَلَى الْأَرْضِ،
لَا لَوْ دَفَنَتْهَا، "نور العين" (٥).

[٢٨٩٣١] (قوله: مَالِهِ كُلُّهُ) أَمَا لَوْ خَافَ أَخْذَ مَالِهِ وَيَقَى قَدْرُ الْكِفَايَةِ يَضْمَنْ،
"فصولين" (٦). ق ٤٩٠/ب

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفية إخراجها ١٠٧/٢ بتصرف.

(٢) عبارة "نور العين": ((لو موضعها)).

(٣) في "ب" و"م": ((فظاهر))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "نور العين"، و"فظه" رمز ل: "فوائد ظهير
الدين"، وقال مصحح "ب" و"م": ((قوله: فظاهر))، هكذا في النسخة المجموع منها، ولعل صوابه: فضاعت، تأمل. (ه)).

(٤) في "الأصل" و"ر" و"ب": ((ودعها))، وما أثبتناه من "آ" و"م" هو الأنسب والموافق لما في "نور العين".

(٥) "نور العين": الفصل الثاني والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وتفصيل كيفية إخراجها - ضمان المودع وعدم ضمانه
ق ٤٨١/ب بتصرف.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفية إخراجها ١٠٧/٢ بتصرف.

ولو أنفقَ عليها بلا أمرٍ قاضٍ فهو متبرِّعٌ. قرأ من مصحفِ الوديعةِ أو الرهنِ فهلكَ حالة^(١) القِراءةِ لا ضماناً؛ لأنَّ له ولايةَ هذا التَّصرفِ، "صيرفيّة". قال: ((وكذا لو وضَعَ السَّراجَ على المنارةِ))، وفيها: ((أودَعَ صَبْكَاً وَعَرَفَ أداءَ بعضِ الحقِّ وماتَ الطَّالِبُ وأنكَرَ الوارثُ الأداءَ حبَسَ المودِعُ الصَّكَّ أبداً))، وفي "الأشباه"^(٢): ((لا يبرأُ مديونُ المَيتِ بدفعِ الدَّينِ إلى الوارثِ وعلى المَيتِ دَينٌ.

[٢٨٩٣٢] (قوله: ولو أنفقَ إلخ) ولو لم يُنفقَ عليها المودِعُ - بالفتح - حتَّى هَلَكْتَ يَضْمَنُ، لكنْ نَفَقْتُها على المودِعِ بالكسر، "منلا عليّ" عن^(٣) "حاوي الزَّاهدي".

[٢٨٩٣٣] (قوله: على المنارة) فيما لو كانتِ المنارةُ وديعةً.

[٢٨٩٣٤] (قوله: أبداً) أي: ما لم يُقَرَّ الوارثُ بالأداءِ.

[٢٨٩٣٥] (قوله: إلى الوارثِ) ظاهرة: سواءً كان الدَّينُ مُستغْرِقاً لِمَا دَفَعَهُ، أو لا، وسواءً كانَ الوارثُ مُؤمَّناً^(٤)، أو لا.

(قوله: ولو لم يُنفقَ عليها المودِعُ حتَّى هَلَكْتَ يَضْمَنُ) يُنظَرُ الفرقُ بين هذه المسألةِ حيثُ قيلَ بالضَّمانِ لو تَرَكَ الإنفاقَ وبينَ ما ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ لو خَافَ الفَسَادَ ولم يَرِيعِ الأمرُ للقاضي حتَّى فَسَدَتْ فلا ضماناً، تأمَّل. ثمَّ ظَهَرَ أَنَّ المسألةَ خِلاقيَّةٌ كما يفيدهُ ما يأتي في مسألةِ نَشْرِ الصُّوفِ.

(قوله: لكنْ نَفَقْتُها على المودِعِ) أي: بأمرِ القاضي كما هو ظاهرٌ.

(قوله: مُستغْرِقاً لِمَا دَفَعَهُ) لعلَّهُ ((مُستغْرِقاً لِلتَّرَكَةِ))، وما في "ط" ليس فيه هذه الزِّيادَةُ، وكذلك عبارةُ "الحمويّ" مُوافقةٌ لِمَا في "ط"، وقوله: ((سواءً كانَ إلخ)) ليس في "الحمويّ"^(٥).

(١) في "د": ((حال)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرها ص ٣٢٨. ٣٣١. باختصار.

(٣) ((عن)) ليست في "ر" و"آ" و"ب" و"م".

(٤) في النسخ جميعها: ((وسواءً كان الدَّينُ مُستغْرِقاً)) بدل ((وسواءً كان الوارثُ مؤمَّناً))، وما أثبتناه من "غمز عيون البصائر" هو الصواب، ومثله في "التكملة" - للمقولة [٥١٧٥] قوله: ((لا يبرأُ مديونُ المَيتِ بدفعِ الدَّينِ إلى الوارثِ)).

(٥) نقول: عبارة الحموي في مطبوعة "غمز عيون البصائر" التي بين أيدينا موافقة لما في "الحاشية"، وقوله: ((سواءً كان إلخ)) مذكور أيضاً في نسختنا من "الغمز".

ليس للسَّيِّدِ أَخْذُ وديعة العبدِ. العاملُ لغيره أمانةٌ لا أُجْرَ له إلا الوصيُّ^(١) والنَّاظِرُ إذا عمِلا. قلتُ^(٢): فَعُلِمَ مِنْهُ أَنْ لَا أُجْرَ لِلنَّاظِرِ فِي الْمُسْتَقْفِ إِذَا أُحِيلَ عَلَيْهِ الْمُسْتَحِقُّونَ))، فليُحْفَظْ. وفي "الوَهْبَانِيَّة"^(٣): [طويل]

ودافع ألفٍ مُقرِّضاً ومُقارِضاً ورَبِخَ القِرَاضِ الشَّرْطُ جازٌ ويُحَدِّرُ
وإنَّ يَدْعِي ذُو المَالِ قَرَضاً وَخَصْمُهُ قِرَاضاً فَرَبُّ المَالِ قَد قِيلَ أَجْدَرُ

والظَّاهِرُ: أَنْ يُقَيَّدَ عَدَمَ البراءةِ بما إذا كان الدَّيْنُ مُسْتَعْرِقاً لِمَا دَفَعَهُ والوارثُ غيرَ مُؤْتَمِّنٍ كما قَيَّدَهُ بهما في المُودَعِ إِذَا دَفَعَ الوديعةَ للوارثِ، "حموي"^(٤).

[٢٨٩٣٦] (قوله: وديعة العبد) تاجراً كان أو محجوراً، عليه دينٌ أو لا، وهذا إن لم يعلم أن الوديعة كسب العبد، فلو علم أنه أخذها، وكذا لو علم أنها للمولى، "تاترخاتية".

[٢٨٩٣٧] (قوله: قلت) القول لصاحب "الأشباه". قاله في الهامش.

[٢٨٩٣٨] (قوله: مقرضاً) أي^(٥): نصفه.

[٢٨٩٣٩] (قوله: ومقارضاً) أي^(٥): مضارباً نصفه. كذا في الهامش.

[٢٨٩٤٠] (قوله: وربخ) مضبوط بالقلم^(٦) بفتح الراء.

[٢٨٩٤١] (قوله: قراضاً) أي^(٧): مضاربة. كذا في الهامش.

(١) في هامش "م": ((قول "الشارح": إلا الوصي الخ)) أي: وصي القاضي، وقد نصبه بأجر، وأما وصي الميت فلا يستحق الأجر كما في "الأشباه" من الجمع والفرق في الكلام على أجر المثل، وقد علل "الولولجي" عدم صحته الأجر له ولو جعله المتوفى له لينفذ له وصاياه بأنه يقبول الوصية صار العمل واجباً عليه، والاستحجار على هذا لا يجوز. اهـ "ط".

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من العارية والوديعة وغيرها ص ٣٢٨.

(٣) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ص ٧١ - ٧٣. بتصرف (هامش "المنظومة المحبية").

(٤) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرها ص ١٦٤/٣.

(٥) ((أي)) ليست في "الأصل".

(٦) في هامش "ب" و"م": ((قوله: مضبوط بالقلم الخ)) فيه توقف، فليتأمل اهـ.

(٧) ((أي)) ليست في "الأصل".

وفي العكسِ بعدَ الرِّيحِ فالقولُ قولُهُ
 وإن قال: قد ضاعَتْ مِنَ البَيْتِ وحدها
 وتاركُ في قومٍ لأمرٍ صحيفَةٌ
 وتاركُ نَشْرَ الصُّوفِ صَيْفًا فعثٌ لم
 إذا لم يُسَدِّ الثَّقْبُ مِنْ بعدِ عِلْمِهِ
 كذلك في الإيضاعِ ما يتغيَّرُ
 يصحُّ ويُسْتَحْلَفُ فقد يُتصَوَّرُ
 فراحوا وراحتُ يَضْمَنُ المتأخَّرُ
 يَضْمَنُ وَقَرْضُ الفأْرِ بالعكسِ يُؤَثَّرُ
 ولم يُعْلِمِ المَلَأَكَ ما هي تَنْقُرُ
 قلتُ: بقيَ لو سدَّه^(١) مرَّةً ففتَحَهُ الفأْرُ وأفسدَهُ، لم يُذكَّرُ، وينبغي.....

[٢٨٩٤٢] (قوله: فالقول قولُهُ) أي: قولُ ربِّ المالِ.

قال في الهامش: ((وإذا أقاما البيئتين^(٢) فالبيئتين البيئتين العامل، وإن هلك المال في يد المضارب بعدما اختلفا فالعامل ضامنٌ جميع ما في يده لربِّ المالِ عمِلَ أو لم يعمل، شرح وهبانية ل "ابن الشحنة"^(٣))).

[٢٨٩٤٣] (قوله: يضمن المتأخَّر) مفهومه: أتم إذا قاموا جملةً ضمِنوا، وبه صرح القاضي خان^(٤)، ويظهر لي أن كلَّ ما لا يُقسَمُ كذلك، "سائحاتي".

قال في الهامش: ((ولو ترك واحدٌ لقومٍ وديعةً وقام الكلُّ دَفَعَةً وتركوها ولم يأخذها واحدٌ منهم ضمِنها الكلُّ، "ابن الشحنة"^(٥))).

[٢٨٩٤٤] (قوله: فعثٌ بالمثلثة).

[٢٨٩٤٥] (قوله: ولم يعلم إلخ) الواو بمعنى ((أو))، وبضمِّ ياءٍ ((يُعلم)). كذا في الهامش.

[٢٨٩٤٦] (قوله: وينبغي) البحث ل "الطرَسوسِي"^(٦) حيثُ قال: ((وينبغي أن يكونَ فيها

(١) في "و": ((سدها)).

(٢) في "الأصل": ((بيئتين)).

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ٤٦/٢، نقلاً عن "الظهرية".

(٤) "الخانبة": كتاب الوديعة - فصل: ما يكون إيداعاً وما لا يكون ٣٧٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ٥٢/٢ بتصرف.

(٦) لم نعثر على المسألة في مظاهرها من مطبوعة "أنفع الوسائل" التي بين أيدينا.

تفصيله كما مرَّ^(١)، فتدبَّر.

التَّفصِيل؛ لأنَّ الأمرَ دائِرَ بَيْنَ الإِعْلَامِ لِلْمُودِعِ أَوْ السَّدِّ بَدْوِنِهِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ، وَارْتِضَاهُ "ابْنُ الشُّحْنَةِ"^(٢)، وَأَقْرَهُ "الشَّرْنِبِلَالِي"^(٣).

(فروع)

رَبَطَهَا فِي طَرْفِ كُتْمِهِ أَوْ عِمَامَتِهِ، أَوْ شَدَّهَا فِي مَنْدِيلٍ وَوَضَعَهُ فِي كُتْمِهِ^(٤) أَوْ أَلْقَاهَا فِي جَيْبِهِ
وَلَمْ تَقَعْ فِيهِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِيهِ لَا يَضْمَنُ^(٥).

خَرَجَ وَتَرَكَ الْبَابَ مَفْتُوحًا ضَمِينَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ أَحَدٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَكَانٍ يُسْمَعُ حَسُّ
الدَّاخِلِ^(٥).

جَعَلَهَا فِي الْكَزْمِ فَلَوْ لَهَ حَائِطٌ بِحَيْثُ لَا يَرَى الْمَارَّةُ مَا فِي الْكَزْمِ لَا يَضْمَنُ إِذَا أَعْلَقَ الْبَابَ،
وَالْأَضْمِينَ^(٦).

سُوقِيٌّ قَامَ [مِنْ دَكَانِهِ]^(٧) إِلَى الصَّلَاةِ وَفِيهِ وَدَائِعٌ لَمْ يَضْمَنُ؛ إِذْ جِيرَانُهُ يَحْفَظُونَهُ، وَليْسَ

(قوله: سوقِيٌّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ إلخ) فِيهِ سَقَطَ، وَالْأَصْلُ: ((سُوقِيٌّ قَامَ مِنْ دَكَانِهِ إِلَى الصَّلَاةِ إلخ)).

(١) فِي الصَّحِيفَةِ السَّابِقَةِ "دَر".

(٢) "تَفْصِيلُ عَقْدِ الْفَرَائِدِ": فَصَلْ مِنْ كِتَابِ الْمُضَارَبَةِ وَالْوَدِيعَةِ ٥٢/٢.

(٣) نَقَلَهَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ" عَنِ ((فَقْطَ))، أَي: "فَتَاوَى الْقَاضِي ظَهِيرِ الدِّينِ".

(٤) نَقَلَهَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ" عَنِ ((عَدَهُ))، أَي: "عَدَةُ الْمُفْتَيْنِ" لِلنَّسْفِيِّ.

(٥) نَقَلَهَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ" عَنِ ((ن))، أَي: "النَّوْزَلُ" لِأَبِي اللَّيْثِ.

(٦) نَقَلَهَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ" عَنِ ((عَدَهُ))، أَي: "عَدَةُ الْمُفْتَيْنِ" لِلنَّسْفِيِّ.

(٧) قَوْلُهُ: ((مِنْ دَكَانِهِ)) سَاقَطَ مِنَ النِّسْخِ جَمِيعُهَا، وَهُوَ زِيَادَةٌ مِنْ "جَامِعِ الْفُصُولِينَ" لِأَبْدِ مِنْهَا كَيْ تَسْتَقِيمَ الْعِبَارَةُ، وَبِهَذَا

التَّحْرِيرِ يَنْدَفِعُ مَا أَشْكَلَ عَلَى مَصْحُحِي "ب" وَ"م" فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ حَيْثُ قَالَا: ((قَوْلُهُ: (وَفِيهِ وَدَائِعٌ) هَكَذَا فِي

"الْأَصْلُ"، وَلَعَلَّهُ: (وَعِنْدَهُ وَدَائِعٌ) أَوْ (وَفِي حَانُوتِهِ) مَثَلًا، وَليَحْرُرَ)) اهـ.

بإيداع المودع، لكنّه مودعٌ لم يُضَيِّع^(١)، وذكر^(٢) "مش"^(٣) ما يدلُّ على الضَّمان، فليُأمَّل عند الفتوى، "جامع الفصولين"^(٤)، وفي [٣/٣٢٩ق/ب] "البرازية"^(٥): ((والحاصلُ أنَّ العبرةَ للعرْفِ)) اهـ. غاب ربُّ الوديعة ولا يُدرى أحيٌّ هو^(٦) أم ميتٌ يُمسِكها حتى يَعْلَم موته، ولا يتصدَّق بها، بخلاف اللُّقطة، وإنْ أنفقَ عليها بلا أمرِ القاضي فهو متطوِّعٌ، ويسألُه القاضي البيِّنة على كونها وديعةً عنده، وعلى كونِ المالكِ غائباً، فإنْ برهن: فلو ممَّا يُوجِرُ ويُفقُّ عليها من غلَّتْها أمره به والأ^(٧) يأمره بالإنفاقِ يوماً أو يومينِ أو ثلاثةَ رجاءً أن يحضُرَ المالكُ لا أكثرَ، بل يأمره بالبيعِ وإمساكِ الثَّمَنِ، وإنْ أمره بالبيعِ ابتداءً فلصاحبها الرجوعُ عليه به إذا حضرَ، لكنْ في الدَّابةِ يَرجعُ بقدرِ القيمةِ لا بالزيادةِ، وفي العبدِ بالزيادةِ على القيمةِ بالغه ما بلغتْ، ولو اجتمعَ من ألبانها شيءٌ كثيرٌ أو كانت أرضاً فأتمرتْ وخافَ فسادهُ، فباعه بلا أمرِ القاضي: فلو في المصرِ أو في موضعٍ يتوصَّلُ إلى القاضي قبلَ أن يفسدَ ذلك ضميرٌ، "تاترخائية" من العاشر في المتفرقات.

(تتمةٌ في ضمانِ المودع - بالكسر -

في "قاضي خان"^(٨): ((مودعٌ جعلَ في ثيابِ الوديعةِ ثوباً لنفسه، فدفعها إلى ربِّها ونسي

(١) نقلها في "جامع الفصولين" عن ((قط))، أي: القاضي ظهير الدين المحتسب.

(٢) نقلها في "جامع الفصولين" عن ((ذ))، أي: "الذخيرة البرهانية".

(٣) كذا في "الأصل" و"ر" و"آ"، وهو رمزٌ لـ: "منهاج الشريعة"، وفي "ب" و"م": ((الشارح)) بدل ((مش))، ورمزٌ للمسألة

في "جامع الفصولين" بـ: ((جس))، وهو رمزٌ لـ: "التجنيس"، وفي هامش "م": ((قوله: وذكر الشارح إلخ، صوابه:

وذكر ((صش)) وهو رمزٌ للصدر الشهيد، تأمل)) اهـ.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفية إلخ ١٠٤/٢ بتصرف.

(٥) "البرازية": كتاب الوديعة - الفصل الأول في حفظها ١٩٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في "ب" و"م": ((أهو حي)).

(٧) في "ب" و"م": ((أو لا)).

(٨) "الحنانية": كتاب الإجازات - فصل في القصار ٣٤٠/٢ بتصرف، نقلاً عن "المنتقى" (هامش "الفتاوى الهندية").

.....

ثوبه فيها، فضاغ عنده ضمينه؛ لأنه أخذ ثوب الغير بلا إذنه، والجهل فيه لا يكون عُذراً. قال في "نور العين"^(١): ينبغي أن تقيّد المسألة بما لو كان غير عالم، ثم علم بذلك وضاغ عنده، وإلا فلا سبب للضمنان أصلاً، فالظاهر أن قوله: والجهل فيه لا يكون عُذراً ليس على إطلاقه، والله أعلم)) اهـ ملخصاً. ٥٠١.

(١) "نور العين": الفصل الثاني والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وتفصيل كيفية إلح - ضمان المودع - بكسر الدال - أي: رب الوديعة ق ١٤٩/ب.

﴿كتاب العارية﴾

أخبرها عن الوديعة^(١) لأن فيها تملكاً وإن اشتركا في الأمانة. ومحاسنها النيباءة عن الله تعالى في إجابة المضطر؛ لأنها لا تكون إلا لمحتاج كالقرض، فلذا كانت الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر^(٢). (هي لغة مشددة.....)

﴿كتاب العارية﴾

[٢٨٩٤٧] (قوله: مشددة) كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عارٌ وعيبٌ، "صحيح"^(٣). وردّه في "النهاية"^(٤): ((بأنه ﷺ باشر الاستعارة، فلو كان العار في طلبها لما

(١) ((عن الوديعة)) ليست في "د".

(٢) رواه هشام بن خالد حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: ((أبى ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها. والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل ما بأل القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة)).

أخرجه ابن ماجه (٢٤٣١) في الصدقات، باب القرض، وابن عدي في "الكامل" ١١/٣، وابن حبان في "المجروحين" ٢٨٤/١ (٣٠٧)، والطبراني في "الأوسط" (٦٧١٩)، وفي "مسند الشاميين" (١٦١٤)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٥٦٤). قال ابن حبان: وليس بصحيح.

خالد بن يزيد: ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم. قال ابن حبان: كان صدوقاً في الرواية ولكنّه كان يخطئ كثيراً وفي حديثه مناكير لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد عن أبيه، وما أقرّه في نفسه إلى التعديل، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه.

قال البوصيري في "الزوائد": إسناده حسن يعمل به في الترغيب والترهيب.

ورواه جعفر بن الزبير وعتبة بن حميد ويحيى بن الحارث الدّمّاري عن القاسم مولى يزيد بن معاوية عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أنطلق برجل إلى باب الجنة فرفع رأسه فإذا على الجنة مكتوب الصدقة بعشرة أمثالها، والقرض الواحد بثمانية عشر؛ لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج، وإن الصدقة ربما وضعت في غني)). أخرجه الطيالسي في "مسنده" (١١٤١)، وأبو القاسم البغوي في "جزئه" (٣٠)، والطبراني في "الكبير" ٢٤٩/٨ (٧٩٧٦)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٥٦٥)، والحكيم الترمذي في "نوادير الأصول" ٢٨٠/٢، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٩/٢٢.

جعفر بن الزبير كذبه شعبة، وقال البخاري: تركوه، وعتبة بن حميد وثقة ابن حبان وغيره وفيه ضعف. ومسلمة بن علي متروك عن يحيى بن الحارث.

(٣) "الصحيح": مادة ((عور)).

(٤) لعلها "النهاية" للسغناقي شرح "الهداية" للمرغيناني، وليس المراد "النهاية" لابن الأثير؛ لأنه ذهب إلى ما ذهب إليه الجوهري في "الصحيح"، ولفظه كلفظه. انظر "النهاية": مادة ((عور)) ٣٢٠/٣.

وَتُخَفَّفُ: إِعَارَةُ الشَّيْءِ، "قاموس" (١). وشرعاً:

بِاشْرَافِهَا)) (٢)، وَعَوَّلَ (٣) عَلَى مَا فِي "المغرب" (٤): ((مِنْ أُمَّهَا اسْمٌ مِنَ الإِعَارَةِ، وَأَخَذَهَا مِنَ العَارِ، العَيْبِ خَطَأً)) اهـ. وفي "المبسوط" (٥): ((مِنْ التَّعَاوُرِ، وَهُوَ التَّنَاوُبُ)) كما فِي "البحر" (٦).
[٣٢٨٩٤٧] (قوله (٧): وَتُخَفَّفُ) قَالَ "الجوهري" (٨): ((منسوبةً إلى العارِ))، وَرَدَّهُ "الزَّاعِبُ" (٩) ((بأنَّ العَارَ يَأْتِيُ والعَارِيَّةُ واوِيٌّ))، وفي "المبسوط" (١٠): ((أُمَّهَا مِنَ العَرِيَّةِ: تَمْلِكُ الثَّمَارَ بِلَا عَوْضٍ))، وَرَدَّهُ "المُطَرِّزِيُّ" (١١) ((لأنَّه يُقَالُ: اسْتَعَارَهُ مِنْهُ فَأَعَارَهُ، وَاسْتَعَارَهُ الشَّيْءَ عَلَى

(١) "القاموس": مادة ((عور)) بتصرف.

(٢) تقدّم حديث استعارة النبي ﷺ يوم حُنين أَدْرَعاً من صفوان بن أمية: ٥٦٩/١٢.

(٣) فِي "ب" و"م": ((وقوله)) بدل ((وعوّل))، وَقَالَ مصحِّحاً "ب" و"م": قوله: ((وقوله: (على ما فِي "المغرب" إلخ) لم يظهر لي مرجع الضمير، على أَنَّ العبارة كُلُّهَا لا تَخْلُو عن نظرٍ، فالأَوْضَحُ عبارة "المصباح"، وَنصُّه بعد أن قال: (وتعاوروا الشيءَ واعتَوَرُوهُ: تداولوه): (والعاريَّةُ من ذلك، والأصلُ فَعَلِيَّةٌ بفتح العين، قال الأزهرِيُّ: نسبةً إلى العارَةِ، وهي اسمٌ من الإِعَارَةِ، يُقال: أَعْرَتُهُ الشيءَ إِعَارَةً وَعَارَةً، مثلُ: أَطْعَمْتُهُ إِطَاعَةً وَطَاعَةً، وَأَجَبْتُهُ إِجَابَةً وَجَابَةً، وَقَالَ "الليث": سَمَّيْتُ عَارِيَةً لِأَنَّهَا عَارٌّ عَلَى طَالِبِهَا. وَقَالَ "الجوهريُّ" مثله، وبعضهم يقول: مأخوذةٌ من: عَارَ الفرسُ إِذَا ذَهَبَ من صاحبه؛ لخروجها من يَدِ صاحبها وهما غلَطٌ؛ لِأَنَّ العَارِيَّةَ من الواو؛ لِأَنَّ العربَ يقولون: هم يتعاورون العَوَارِيَّ ويتَعَوَّرُونَهَا - بالواو - إِذَا أَعَارَ بعضهم بعضاً، والعَارُ وَعَارَ الفرسُ من الياء، فالصحيحُ ما قال الأزهرِيُّ. وقد تُخَفَّفُ العَارِيَّةُ فِي الشَّعْرِ، والجَمْعُ العَوَارِي بالتخفيف وبالتشديد على الأصل)) انتهت عبارته)). اهـ.

(٤) "المغرب": مادة ((عور)) بتصرف.

(٥) "مبسوط السرخسي": كتاب العارية ١١/١٣٣.

(٦) "البحر": كتاب العارية ٧/٢٨٠.

(٧) ((قوله)) ليست فِي "ب" و"م".

(٨) "الصحاح": مادة ((عور)).

(٩) "مفردات ألفاظ القرآن": مادة ((عور)) بتصرف.

(١٠) "مبسوط السرخسي": كتاب العارية ١١/١٣٣ بتصرف.

(١١) "المغرب": مادة ((عور)) بتصرف.

(تمليك المنافع بجاناً) أفاد بالتمليك لزوم الإيجاب والقبول ولو فعلاً. وحكمها: كوثها أمانة. وشرطها: قابلية المستعار للانتفاع، وخلوها عن شرط العوض؛ لأنها تصير إجارة،

خذف من)). والصواب أن المنسوب إليه العارة^(١) اسم من الإعارة، ويجوز أن تكون من التناوب التناوب، "قهستاني"^(٢) ملخصاً. ق ٤٩١/١

[٢٨٩٤٨] (قوله: تمليك) فيه رد على "الكرخي" القائل بأنها إباحة وليست بتمليك، ويشهد له انعقادها بلفظ التمليك، وجواز أن يُعبر ما لا يختلف بالمستعمل، والمباح له لا يُبيح لغيره، وانعقادها بلفظ الإباحة؛ لأنه استعير للتمليك، "بحر"^(٣).

[٢٨٩٤٩] (قوله: ولو فعلاً) أي: كالتعاطي كما في "القهستاني"^(٤)، وهذا مبالغة على القبول، وأما الإيجاب فلا يصح به، وعليه يتفرغ ما سيأتي قريباً^(٥) من قول المولى: خذهُ واستخدمهُ، والظاهر أن هذا هو المراد بما نُقل عن "الهندية"^(٦): ((ركنُها^(٧)): الإيجاب من المعبر، وأما القبول من المستعير فليس بشرط عند أصحابنا الثلاثة^(٨)) اهـ. أي: القبول صريحاً غير شرط،

﴿كتاب العارية﴾

(قوله: وانعقادها بلفظ الإباحة إلخ) ساقه في "البحر" تفرعاً على المذهب.
(قوله: وأما الإيجاب فلا يصح به) محل تأمل، فإن البيع والهبة يصحان بالتعاطي فالعارية كذلك بالأولى.

(١) عبارة "جامع الرموز": ((العارية))، وهو خلاف عبارة المُطَرِّزِي.

(٢) "جامع الرموز": كتاب العارية ٨٢/٢، نقلاً عن الزاهدي وصدر الشريعة.

(٣) "البحر": كتاب العارية ٢٨٠/٧ باختصار.

(٤) "جامع الرموز": كتاب العارية ٨٢/٢.

(٥) ص ٣٤٣. "در".

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب العارية - الباب الأول في تفسيرها وركناتها وشرائطها وأنواعها وحكمها ٣٦٣/٤.

(٧) في "م": ((وركنها)).

(٨) أي: استحساناً، كما في "الهندية".

وصرَّحَ في "العماديَّة" بجوازِ إعارَةِ المُشاعِ وإيداعِهِ وَبيعِهِ، يعني: لأنَّ جَهالةَ العَيْنِ لا تُفْضي

بِخلافِ الإيجابِ، ولهذا قال في "التَّارِخِيَّة": ((إنَّ الإعارَةَ لا تُبْتِثُ بالسُّكُوتِ)) اهـ، وإلا لَرِمَ أن لا يكونَ أَخْذُها قَبُولاً.

[مطلبٌ في جوازِ إعارَةِ المُشاعِ وإيداعِهِ وَبيعِهِ]

[٢٨٩٥٠] (قوله: بجوازِ إعارَةِ المُشاعِ) إعارَةُ الجزءِ الشائعِ تُصِحِّحُ كَيْفَما كانَ في التي تُحْتَمِلُ القِسْمَةَ أو لا تُحْتَمِلُها، مِن شريكٍ أو أجنبيٍّ، وكذا إعارَةُ الشَّيءِ مِن اثْنينِ أَجْمَلَ أو فَضَّلَ بالتَّنْصِيفِ أو بالأثلاثِ، "قنية"^(١).

[٢٨٩٥١] (قوله: وَبيعِهِ) وكذا إقراضُهُ كما مرَّ^(٢)، وكذا إيجازُهُ مِن الشَّرِيكِ لا الأجنبيِّ، وكذا وَقْفُهُ عِنْدَ "أبي يوسف"، خلافاً لـ "محمد" فيما يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ، وإلا فَجائزٌ اتِّفَاقاً^(٣)، وتَمَامُهُ في أوائلِ هبةِ "البحر"^(٤)، فراجِعُهُ.

[٢٨٩٥٢] (قوله: لأنَّ جَهالةَ إِرْخ) أفادَ أنَّ الجَهالةَ لا تُفْسِدُها، قال في "البحر"^(٥) ((والمُرَادُ بالجَهالةِ: جَهالةُ المَنافعِ المُمْلَكةِ، لا جَهالةُ العَيْنِ المُستعارَةِ، بدليلِ ما في "الخلاصة"^(٦): لو استعارَ مِن آخَرَ جِماراً [١/٣٣٠.٥/٣] فقال ذلك الرَّجُلُ: لي جِمارانِ في الإِصْطَبالِ فَخُذْ أَحَدَها واذهَبْ، فأخَذَ أَحَدَها وذهَبَ به يَضْمَنُ إذا هَلَكَ، ولو قال له^(٧): خُذْ أَحَدَها أَيُّهما شِئْتَ لا يَضْمَنُ)).

(قولُ "الشَّارِحِ": وصرَّحَ في "العماديَّة" بجوازِ إعارَةِ المُشاعِ إِرْخ) هذا أُورِدَ جواباً عن سِؤالِ مُقَدِّرٍ، تَقْدِيرُهُ: أنَّ العارِيَةَ لو كانتِ تَمْلِكُكَ لِلْمَنفَعَةِ كَيْفَ صَحَّحْتَ إعارَةَ المُشاعِ، فَإِنَّهُ يَجْهولُ العَيْنِ؟ فأجابَ بقولِهِ: ((يعني: أن إِرْخ))، لكنْ قولُهُ: ((لعدمُ نُزومِها)) لا حاجةَ إِلَيْهِ؛ لأنَّ جَهالةَ العَيْنِ في اللأزمِ لا تَمْنَعُ، "سندي".

(١) "القنية": كتاب العارية - باب في الألفاظ التي تكون إعاره ق ٨٤/ب.

(٢) المقولة [٢٨٦٢٨] قوله: ((وهو معلوم للعاقدين)).

(٣) ((اتفاقاً)) ليست في "ب" و"م"، وأثبتناها من "الأصل" و"ر" و"٣" موافقةً لما في "البحر".

(٤) انظر "البحر": كتاب الهبة ٢٨٦/٧.

(٥) "البحر": كتاب العارية ٢٨٠/٧.

(٦) "الخلاصة": كتاب العارية - الفصل الثاني في إعاره الدواب ق ٢٩٩/أ.

(٧) ((له)) ليست في "ب" و"م".

للجهالة؛ لعدم لزومها، وقالوا: عَلَفُ الدَّابَّةِ عَلَى المُسْتَعِيرِ، وكذا نَفَقَةُ العَبْدِ، أما كِسْوَتُهُ فعلى المُعِيرِ، وهذا إذا طَلَبَ الاستعارة، فلو قال المَوْلَى: خُذْهُ واستخدمه من غير أن يَسْتَعِيرَهُ فنَفَقَتُهُ عَلَى المَوْلَى أيضاً؛ لأنه وديعةٌ. (وتَصِحُّ ب: أَعْرَتُكَ)؛ لأنه صرِيحٌ، (وأطعمتُكَ أرضي) أي: غَلَّتْهَا؛ لأنه صرِيحٌ مجازاً من إطلاقِ اسمِ المَحَلِّ عَلَى الحالِّ، (ومنحُتُكَ) بمعنى أعطيتُكَ (ثوبي أو جاريتي هذه، وحملتُكَ على دابَّتي هذه إذا لم يُرِدْ به) ب: منحُتُكَ وحملتُكَ (الهبّة)؛ لأنه صرِيحٌ فيفيدُ العاريةَ بلا نيةٍ،

[٢٨٩٥٣] (قوله: للجهالة) وفي بعض النسخ^(١): ((للمنازعة)).

[٢٨٩٥٤] (قوله: لأنه وديعة) أي: أباخ له بها الانتفاع.

[٢٨٩٥٥] (قوله: لأنه صريح) أي: حقيقةً. قال "قاضي زاده"^(٢): ((الصريح عند علماء

الأصول^(٣): ما انكشف المراد منه في نفسه، فيتناول الحقيقة غير المهجورة، والمجاز المتعارف)) اهـ. فالأول: أَعْرَتُكَ، والثاني: أطعمتُكَ أرضي، "ط"^(٤).

[٢٨٩٥٦] (قوله: لأنه صريح) هذا ظاهرٌ في: منحُتُكَ، أما: حملتُكَ فقال "الزيلعي"^(٥):

((إنه مُستعملٌ فيهما، يقال: حملَ فلانٌ فلاناً على دابَّته يُرادُ به الهبّة تارةً، والعاريةُ أخرى، فإذا نوى أحدهما صحّت نيةُ، وإن لم تكن له نيةٌ حملَ على الأدنى؛ كيلا يلزمه الأعلى بالشك)) اهـ. وهذا يدلُّ على أنه من المُشترَكِ^(٦) بينهما^(٧)، لكن إنما أُريدُ به العاريةُ عند التجرّد عن النية؛ لئلا

(١) كما في "د" و"و".

(٢) "تكملة فتح القدير": كتاب العارية ٤٦٧/٧، وفيه: ((الغير المهجورة)) ب: أل في ((غير)).

(٣) انظر "أصول السرخسي": ١٨٧/١، "شرح التلويح على التنقيح": ٧٢/١.

(٤) "ط": كتاب العارية ٣٨٥/٣.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب العارية ٨٤/٥.

(٦) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((مشترك)) بدل ((من المشترك))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "ط".

(٧) عبارة "ط": ((فيهما)) بدل ((بينهما)).

والهبة بها، أي: مجازاً، (وأخذتُكَ عدي)، وأجزتُكَ داري شهراً مجَّاناً، (وداري) مبتدأً
 (لك) خبرٌ (سُكِنِي) تمييزٌ، أي بطريقِ السُّكْنِي، (و) داري لك (عُمْرِي) مفعول مُطلقٌ،
 أي: أَعَمَّرْتُهَا لك عُمْرِي (سُكِنِي) تمييزُهُ، يعني^(١): جَعَلْتُ سُكْنَاهَا لك مَدَّةَ عُمْرِكَ.
 (و) لعدم لزومها (يَرْجِعُ الْمُعِيرُ متى شاء)،.....

يلزَمُهُ الأَعْلَى بالشُّكِّ، "ط"^(٢). وانظُرْ ما كتبتُهُ على "البحر"^(٣) عن "الكفاية"^(٤)، ففيه الكفايةُ.
 [٢٨٩٥٧] (قوله: بها) أي: بالنِّية.

[٢٨٩٥٨] (قوله: شهراً) فلو لم يقل: شهراً لا يكونُ إعارَةً، "بحر"^(٥) عن "الخانية"^(٦). أي:
 بل إجارةٌ فاسدةٌ. وقد قيل بخلافه، "تاترخانية". وينبغي هذا؛ لأنَّه إذا لم يُصرِّحْ بالمُدَّةِ ولا
 بالعِوضِ فأولى أن يكونَ إعارَةً من جَعْلِهِ إعارَةً مع التَّصريحِ بالمُدَّةِ دونَ العِوضِ، "شيخنا".
 ونَقَلَ "الرَّمْلِيُّ" في "حاشية البحر" عن إجارة "البيزانية"^(٧): ((لا تَعْقِدُ الإِعارَةَ بالإِجارة^(٨)، حتَّى لو
 قال: أَجَزْتُكَ مَنافِعَهَا سَنَةً بلا عِوضٍ تكونُ إِجارةً فاسدةً لا عاريةً)) اهـ. قال^(٩): ((فتأمَّلْهُ مع هذا)).
 [٢٨٩٥٩] (قوله: مجَّاناً) أي: بلا عِوضٍ.

[٢٨٩٦٠] (قوله: مَدَّةَ عُمْرِكَ) هذا وَجْهٌ آخَرُ ذَكَرَهُ "القَهْستاني"^(١٠)، وهو كَوْنُ ((عُمْرِي)) ظرفاً.

(قولُ "الشَّارِحِ": والهبةُ بها، أي: مجازاً) لا يَتَأَمَّنِي ذلك على ما قاله "الرَّمْلِيُّ" من الاشتراكِ.

(١) في "و": ((تمييز معنى)).

(٢) "ط": كتاب العارية ٣/٣٨٥.

(٣) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب العارية ٧/٢٨٠.

(٤) "الكفاية": كتاب العارية ٧/٤٦٧ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٥) "البحر": كتاب العارية ٧/٢٨٠.

(٦) "الخانية": كتاب العارية ٣/٣٨٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البيزانية": كتاب الإجازات - الفصل الثاني في صفتها - النوع الأول في لفظه به الانعقاد ٥/١٤٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في "ب": ((الإجارة بالإجارة)) بدل ((الإعارة بالإجارة))، وهو خطأ.

(٩) أي: الرَّمْلِيُّ في "حاشيته على البحر".

(١٠) "جامع الرموز": كتاب العارية ٢/٨٢.

ولو مؤقتة أو فيه ضرر فتبطل وتبقى العين بأجر المثل، كمن استعار أمة لترضع ولدته وصار لا يأخذ إلا ثديها فله^(١) أجر المثل إلى الفطام، وتماثله في "الأشباه"^(٢). وفيها^(٣) معزياً لـ "القنية": ((تلزم العارية فيما إذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها، ثم باع المبيع الجدار ليس للمشتري رفعها^(٤)، وقيل: نعم، إلا إذا شرطه وقت البيع^(٥))).

مطلب: خلف الوعد مكروه ويستحب الوفاء به^(٦)

[٢٨٩٦١] (قوله: ولو مؤقتة) ولكن يُكره قبل تمام الوقت؛ لأن فيه خلف الوعد، ابن كمال".
أقول: من هنا تعلم أن خلف الوعد مكروه لا حرام، وفي "الدخيرة": ((يُكره تنزيهاً؛ لأنه خلف الوعد، ويستحب الوفاء بالعهد))، "سائحاتي".

[٢٨٩٦٢] (قوله: فتبطل) أي: بالرجوع.

[٢٨٩٦٣] (قوله: فله أجر المثل) أي: للمُعيّر، والأولى: فعليه، أي: على المُستعير.

[٢٨٩٦٤] (قوله: لـ "القنية") لم أجده في "القنية" في^(٧) هذا المحل^(٨).

[٢٨٩٦٥] (قوله: وقت البيع) أي: إذا شرط البائع وقت البيع بقاء الجذوع، والوارث

في هذا بمنزلة المشتري، إلا أن للوارث أن يأمره برفع البناء على كل حال كما في "الهندية"^(٩)، ٥٠٢/٤

(قوله: أن يأمره برفع البناء على كل حال) أي: ولو مع شرط القرار وقت وضع الجذوع أو حفر

السترداب، بخلاف المشتري حيث لا يتمكن من الرفع مع هذا الشرط، "أبو السعود".

(١) في "و": ((فلها)).

(٢) انظر "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرها ص ٣٣٠.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرها ص ٣٢٧. بتصرف.

(٤) في "و": ((دفعها)).

(٥) قال العلامة ابن عابدين في حاشيته "نزهة النواظر على الأشباه والنظائر" ص ٣٢٧: ((ليس في عبارته. أي: صاحب "القنية" - لزوم

العارية، ولا يستفاد من عبارته لزومها كما لا يخفى على من تأمل في عبارة صاحب "القنية"). (هامش "الأشباه والنظائر").

(٦) هذا المطلب في "ر".

(٧) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((من)).

(٨) نقول: المسألة في "القنية" في كتاب الدعوى - باب الحيطان ق ١٤٩/١.

(٩) "الفتاوى الهندية": كتاب العارية - الباب التاسع في المتفرقات ٣٧٣/٤، نقلاً عن "الفصول العمادية".

قلت: وبالقييل جزم في "الخلاصة"^(١).....

ومنه يُعلمُ أنَّ مَنْ أذِنَ لأحدٍ ورثتهِ ببناءِ محلٍّ في دارِهِ ثمَّ ماتَ فليأقِمي الورثةَ مُطالبتهُ برفعِهِ إنَّ لم تقعِ القِسْمَةُ، أولم يخرُجْ في مَقْسِمِهِ^(٢). وفي "جامع الفصولين"^(٣): ((استعارَ داراً فبنيَ فيها بلا أمرِ المالكِ، أو قال له: إنني لنفسيك، ثمَّ باعَ الدَّارَ بِمُحَقَّقِهَا يُؤمَّرُ الباني بِهَدْمِ بِنائِهِ))، وإذا فرطَ في الرَّدِّ بعد الطَّلَبِ مع التمكنِ مِنْهُ ضَمِينٌ، "سائحاني".

قال في الهامش: ((وسياي^(٤)) مسألةٌ مِنْ بَنَى في دارِ زوجتهِ في شئى الوصايا^(٥). وفيه زيادةٌ مسألةُ السَّرْدَابِ على الجُدُوعِ، فقال^(٦): رجلٌ وضعَ جُدُوعَهُ على حائطٍ جارهِ يَأْذِنُ الجارِ، أو حفَرَ سِرْدَاباً في دارِهِ يَأْذِنُ الجارِ ثمَّ باعَ الجارُ دارَهُ وأرادَ المشتري أن يرفعَ جُدُوعَهُ وسِرْدَابَهُ كانَ للمشتري ذلك، إلا إذا كان البائعُ شرطَ في البيعِ بقاءَ الجُدُوعِ والسَّرْدَابِ تحتَ الدَّارِ فحينئذٍ لا يكونُ للمشتري أن يُطالبَهُ برفعِ ذلك، وتماهُ في "الخاتية"^(٧) في فصلٍ ما يتضرَّرُ به الجارُ)) اهـ.

[٢٨٩٦٦] (قوله: وبالقييل إلخ) وأفتى به في "الخيرية"^(٨). كذا في الهامش.

[٢٨٩٦٧] (قوله: في "الخلاصة") وكذا في "الخاتية"^(٩) كما قدّمنا عبارتهُ قُبَيْلَ دَعْوَى

النَّسَبِ^(١٠). ق/٤٩١/ب

(١) "الخلاصة": كتاب الحيطان - الفصل الأول في إشراع الجناح ق/٢٨٨/أ.

(٢) في "ب" و"م": ((قِسْمِهِ)).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان ٢١٠/٢-٢١١ بتصرف.

(٤) انظر "الدر" عند المقولة [٣٧٠٤٠] قوله: ((عمر دار زوجته إلخ)).

(٥) قوله: ((شئى الوصايا)) تجوز؛ لأن باب ((مسائل شئى)) مستقل، لا تابع لكتاب الوصايا، ذكر فيه الحصفى رحمه الله شئياً من المسائل من كتاب الطهارة إلى آخر الكتاب.

(٦) قوله: ((وفيه زيادةٌ مسألةُ السَّرْدَابِ على الجُدُوعِ فقال)) ليس في "الأصل".

(٧) انظر "الخاتية": كتاب البيوع - باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف إلخ - فصل في تضرر الجيران والمخاصمة في ذلك ٢٨٣/٢، وذكرها أيضاً في كتاب البيوع - باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل ٢٤١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) لم نثر على المسألة في مظانها من مطبوعة "الفتاوى الخيرية" التي بين أيدينا.

(٩) "الخاتية": كتاب البيوع - باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل ٢٤١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) للمقولة [٢٧٩٧٨] قوله: ((أشباه" من أحكام: الساقط لا يُعَوَّد)).

و"البزازية"^(١) وغيرها، واعتمده "مُحْشِيهَا" في "تنوير البصائر"^(٢)، ولم يتعقبه "ابن المصنّف"، فكأنه ارتضاه، فليحفظ.

(ولا تُضْمَنُ بالهلاكِ مِنْ غيرِ تعدُّ)، وشرطُ الضَّمانِ باطلٌ، كشرطِ عدمِهِ في الرَّهْنِ، خلافاً لـ "الجوهرة". (ولا تُوجَرُ ولا تُرَهَّنُ)؛ لأنَّ الشَّيْءَ لا يَتَضَمَّنُ ما فوقَهُ (كالوديعة) فَإِنَّهَا لا تُوجَرُ، ولا تُرَهَّنُ، بل ولا تُودَعُ، ولا تُعارُ، بخلافِ العاريةِ.....

[٢٨٩٦٨] (قوله: ولا تُضْمَنُ) هذا إذا لم يتبين أنَّها مُستحقةٌ للغيرِ، فإن ظهر استحقاقُها ضَمِنَها، ولا رُجوعٌ له على المُعيرِ؛ لأنَّه مُتْرَعٌ، وللمُستحقِّ أن يَضْمَنَ المُعيرِ، وإذا ضَمِنَها لا رُجوعٌ له على المُستعيرِ، بخلافِ المُودَعِ إذا ضَمِنَها للمُستحقِّ حيثُ يَرِجِعُ على المُودِعِ؛ لأنَّه عاملٌ له، "بحر"^(٣).

[٢٨٩٦٩] (قوله: بالهلاكِ) هذا إذا كانت مُطلقةً، فلو مُقيَّدةً - كأن يُعيرُهُ يوماً - فلو لم يَرُدَّها بعدَ مُضيِّهِ ضَمِنَ إذا هَلَكَتْ كما في "شرح المجمع"، وهو المختارُ كما في "العمادية" اهـ. قال في "الشرنبلالية"^(٤): ((سواءً استعملها بعدَ الوقتِ أو لا))، وذكر صاحبُ "المحيط" و"شيخ الإسلام": ((إنَّما يَضْمَنُ إذا انتفعَ بعدَ مُضيِّ الوقتِ؛ لأنَّه حيثُ يَصيرُ غاصباً))، "أبو السعود"^(٥).

[٢٨٩٧٠] (قوله: لـ "الجوهرة"^(٦)) حيثُ جَزَمَ فيها بصيرورتها مضمونةً بشرطِ الضَّمانِ، ولم يقل: في روايةٍ مع أنَّ فيها روايتين كما يُؤخَذُ مِنْ عبارةِ "الرَّيلعي"^(٧)، "س".

(١) "البزازية": كتاب الحيطان - الفصل الأول في إشراع الجناح ٤١٣/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "تنوير البصائر" للغزبي: الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرها ق ٩٢/١.

(٣) "البحر": كتاب العارية ٢٨١/٧.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب العارية ٢٤٢/٢ (هامش "الدرر والفرر").

(٥) "فتح المعين": كتاب العارية ٢١٢/٣.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب العارية ٤١/٢.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب العارية ٨٥/٥.

على المختار. وأما المُستأجرُ فيؤاجرُ،

[٢٨٩٧١] (قوله: على المختار) فإنها تُعارُ، [٣/٣٣٠.ب] "أشباه"^(١). قال مُحشَّيها^(٢):
 ((إذا كان بما لا يَخْتَلِفُ بالاستعمالِ كالسُّكْنَى^(٣) والحَمَلِ والزَّرَاعَةِ وإن شَرَطَ أن يَنْتَفِعَ هو
 بنفسِه؛ لأنَّ التَّقْيِيدَ بما لا يَخْتَلِفُ غيرُ مُفِيدٍ كما في "شروح المجمع"^(٤)))، "س".
 وفي "البحر"^(٥): ((وله - يعني: المُستعيرَ - أن يُودِعَ على المفتى به، وهو المختارُ،
 وصَحَّحَ بعضهم عدمه، ويفرِّعُ عليه ما لو أرسلها على يدِ أجنبيٍّ فهلَّكَتْ ضميرَ على الثاني،
 لا الأول، وسيأتي قريباً)) اهـ.

[٢٨٩٧٢] (قوله: وأما المُستأجرُ) في ودِيعَةِ "البحر"^(٦) عن "الخلاصة"^(٧): ((والودِيعَةُ
 لا تُودِعُ، ولا تُعارُ، ولا تُوجَرُ، ولا تُرهنُ، والمُستأجرُ يُؤاجرُ ويُعارُ ويُودِعُ، ولم يَدُكَّرْ حَكَمَ
 الرهنِ، وينبغي أن يُرهنَ)) اهـ^(٨). وفي قول "الخلاصة": ((وينبغي إلخ)) كلامٌ كتبتناهُ في هامش
 "البحر"^(٩).

(قوله: والزَّرَاعَةُ) الظاهرُ اعتمادُ ما يأتي عن "الرَّيْلِيِّ" من أنَّها بما يَخْتَلِفُ بالاستعمالِ.

- (١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الودِيعَةِ والعارية وغيرهما ص ٣٢٧..
- (٢) انظر "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الودِيعَةِ والعارية وغيرهما ١٥١/٣ بتصرف.
- (٣) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((كالسكن))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "غمز عيون البصائر".
- (٤) عبارة "غمز عيون البصائر": ((كما في "المجمع" و"شرحه" لابن الملك)).
- (٥) "البحر": كتاب العارية ٢٨١/٧.
- (٦) "البحر": كتاب الودِيعَةِ ٢٧٥/٧ بتصرف.
- (٧) "الخلاصة": كتاب العارية - الفصل الأول في المقدمة ق ٢٩٨/أ.
- (٨) في "ب" و"م": ((وينبغي إلخ)) من دون قوله: ((أن يُرهنَ اهـ))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "البحر".
- (٩) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الودِيعَةِ ٢٧٥/٧.

ويُودَعُ، ويُعارَى، ولا يُرهنُ، وأما الرهنُ فكالوديعة. وفي "الوهبانية" نظمٌ تسع مسائل لا يملكُ فيها تملكاً لغيره بدونِ إذنٍ سواءً قبضَ أو لا، فقال^(١):

ومالكٌ أمرٌ لا يملكُهُ بدو نِ أمرٍ وكيلٌ، مستعيرٌ، ومؤجرٌ
رُكوباً ولُبساً فيهما، ومُضاربٌ، ومُرتَهَنٌ أيضاً، وقاضٍ يؤمَّرُ،
ومستودَعٌ، مستبضعٌ، ومُزارِعٌ إذا لم يكنْ من عنده البذرُ يُبذرُ
قلتُ: والعاشرة:

وما للمُساقي أن يُساقِيَ غيره وإنْ أذنَ المولى له ليس يُنكَّرُ

[٢٨٩٧٣] (قوله: ويُدَعُ) لكنَّ الأجيرَ المشتركَ يَضَمُّ بإيداعِ ما تحتَ يديه؛ لقولِ
"الفصولين"^(٢): ((ولو أودَعَ الدَّالُّ ضَمِنَ))، "سائحاني".

[٢٨٩٧٤] (قوله: لا يملكُهُ) بتشديد اللام، وابتداءُ البيتِ الثاني من نونِ ((دون)).

[٢٨٩٧٥] (قوله: ومؤجرٌ) بفتح الجيم.

[٢٨٩٧٦] (قوله: فيهما) أي: الإعارة والإجارة، وهذا لو قَيَّدَ بلبسِهِ ورُكوبِهِ، وإلا فقد مرَّ

ويأتي: أنه يُعيرُ ما يَخْتَلِفُ لو لم يُقَيَّدَ بلبسٍ وراكبٍ، "سائحاني".

الوكيلُ لا يُوكَلُ، والمستعيرُ للَبْسِ أو رُكوبٍ ليس له أن يُعيرَ لِمَن يَخْتَلِفُ استعمالُهُ،

والمستأجرُ ليس له أن يُوجَرَ لغيره مركوباً كان أو ملبوساً إلا بإذنٍ.

[٢٨٩٧٧] (قوله: ومستودَعٌ) بفتح الدال.

(قوله: لِمَن يَخْتَلِفُ استعمالُهُ) مُقتضاهُ: أنه يُعيرُ لِمَن لا يَخْتَلِفُ استعمالُهُ كأن كان مُساوياً له مع أنه

لا يُعيرُ مُطلقاً مع التقييد.

(١) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ص ٧٤. (هامش "المنظومة الخيرية").

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةاتها إلخ ١٠١/٢ بتصرف.

(فإن آجر) المستعير (أو رهنَ فهلكت ضمنه المعير)؛ للتعدّي، (ولا رجوع له) للمستعير (على أحد)؛ لأنه بالضمان ظهر أنه آجر ملك نفسه ويتصدق بالأجرة، خلافاً لـ "الثاني"، (أو ضمّن) (المستأجر)، سكت عن المرتهن،

[٢٨٩٧٨] (قوله: ضمنه المعير) بتشديد ميم ((ضمّنه))^(١) مبنياً للفاعل، و((المعير)) فاعل، والضمير في ((ضمّنه)) راجع لـ ((المستعير)).

[٢٨٩٧٩] (قوله: على أحد) عبارة "مسكين"^(٢): ((على المستأجر))، وهكذا فسره^(٣) "القهستاني"^(٤) وقال^(٤): ((فلا فائدة في النكرة العامة)). قال "أبو السعود"^(٥): ((وتعقبه "شيخنا"^(٦): بأن سلب الفائدة ممنوع؛ لجواز كون قيمة الرهن عشرين وكان رهناً بعشرة فلا يرجع بالزائد على المرتهن)).

[٢٨٩٨٠] (قوله: المستأجر) مفعول ((ضمّن)) هكذا مضبوطاً بالقلم.

[٢٨٩٨١] (قوله: عن المرتهن) قال في "الشرنبلالية"^(٧): ((وسكت عما لو ضمّن المرتهن،

(قوله: قال "أبو السعود": وتعقبه "شيخنا": بأن سلب إلخ) ما قاله عن "شيخه" مدفوع، فإنه في "متن الوقاية" إنما تعرّض لما إذا آجر المستعير، ولم يدكّر ما إذا رهن كما وقع لـ "المصنّف"، ولم يدكّر أيضاً في "الكنز" مسألة الرهن.

(١) في "ر": ((ميم المعير))، وهو تحريف.

(٢) "فتح المعين": كتاب العارية ٢١٢/٣.

(٣) في "ب" و"م": ((أقره))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في القهستاني.

(٤) "جامع الرموز": كتاب العارية ٨٣/٢.

(٥) "فتح المعين": كتاب العارية ٢١٢/٣.

(٦) أي: والد أبي السعود كما نصّ عليه أبو السعود نفسه في مقدمة كتابه "فتح المعين".

(٧) "الشرنبلالية": كتاب العارية ٢٤٢/٢ (هامش "الدرر والغرر").

وفي "شرح الوهبائية"^(١): ((الخامسة: لا يملك المرتهن أن يرهن، فيضمن، وللمالك الخيار،

فَيُنظَرُ حُكْمُهُ))، قال "شيخنا": ((حُكْمُ المرتهن في هذه الصّورة حُكْمُ الغاصبِ كما ذكره "نوح أفندي"؛ لأنّه قبضَ مالَ الغيرِ بلا إذنه ورضاه، فيكونُ للمُعيرِ تضمينه، وبإداء الضمانِ يكونُ الرهنُ هالكاً على ملكِ مرتهنه، ولا رُجوعَ له على الرّاهنِ المُستعيرِ بما ضمنَ؛ لما علمت من كونه غاصباً ويرجعُ بدّينه)) اهـ. وتقييدهُ بقوله: ((ولا رُجوعَ له على الرّاهنِ المُستعيرِ)) للاحترازِ عما لو كان الرّاهنُ مرتهناً، فإنّه يرجعُ على الأوّل، "أبو السُّعود"^(٢)، وهذا ما ذكره "الشارح" بقوله: ((وفي "شرح الوهبائية" إلخ))، فليس بياناً لما سكّت عنه "المصنّف" كما يُوهّمه كلامه، بل بيانٌ لفائدةٍ أخرى، تأمل.

[٢٨٩٨٢] (قوله: وفي "شرح إلخ) ظاهره أنه بيان لما سكّت عنه "المصنّف" مع أنه ليس

من قبيله؛ لأنّ الكلام في المُستعيرِ إذا آجرَ أو رهنَ.

[٢٨٩٨٣] (قوله: أن يرهن) أي^(٣): بدونِ إذنِ الرّاهنِ، "شرح وهبائية"^(٤). كذا في الهامش.

(قوله: قال "شيخنا": حُكْمُ المرتهن في هذه الصّورة إلخ) ما قاله "أبو السُّعود" عن "شيخه": ((من أنّه لا رُجوعَ للمرتهنِ على الرّاهنِ المُستعيرِ لعلّه كونه صارَ غاصباً)) غيرُ تامّ؛ لأنّه وإن صارَ غاصباً بما ذكر فالرّاهنُ المُستعيرُ غاصبٌ أيضاً بالدفعِ إليه، فيكونُ المرتهنُ غاصبَ الغاصبِ، فتكونُ هذه المسألة نظيرَ المسألة الخامسة التي نقلها "الشارح"؛ إذ لا فرق بينهما، ولذا قال "السُّندي": ((ويؤخذ من جوابِ المسألة الخامسة جوابُ مسألتنا؛ لأنّ كلاً من المُستعيرِ والمرتهنِ لا يملكانِ الرهنَ، فكما أنّ المرتهنَ إذا رهنَ يُخَيَّرُ المالكُ في تضمينِ أيهما شاء، ويرجعُ الثاني على الأوّل إن ضمنه، وكذلك الحُكْمُ في المُستعيرِ

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ٥٣/٢ بتصرف.

(٢) "فتح المعين": كتاب العارية ٢١٣/٣.

(٣) ((أي)) ليست في "الأصل".

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ٥٣/٢.

ويرجعُ الثاني على الأول)) (ورجع) المستأجرُ (على المُستعيرِ إذا لم يَعْلَمْ بأنه عاريةٌ في يده) دَفْعاً لَضَرَرِ الغَرَرِ. (وله أن يُعَيَّرَ ما اختلفَ استعمالُهُ أو لا إن لم يُعَيَّنِ المُعَيَّرُ (مُنتَفِعاً و)، يُعَيَّرُ (ما لا يَخْتَلِفُ إن عَيَّنَ)، وإن اختلفَ لا؛ للتَّفَاوُتِ،

[٢٨٩٨٤] (قوله: ويرجعُ الثاني) أي: إن ضمِنَ، وإن ضمِنَ الأولُ لا يرجعُ على أحدٍ، "ابن الشَّخْنة" (١). كذا في الهامش.

[٢٨٩٨٥] (قوله: إن لم يُعَيَّنِ) أي: بأن نصَّ على الإطلاقِ كما سنذكرُه قريباً (٢)، كما لو استعارَ دابَّةً للرُّكُوبِ أو ثوباً للْبُسِّ له أن يُعَيَّرَهما، ويكونُ ذلك تعييناً للرَّكَبِ واللبِّسِ، فإن ركبَ هو بعدَ ذلك قال الإمامُ "عليُّ البزدويُّ": ((يكونُ ضامناً))، وقال "السرَّحسيُّ" (٣) و"خواهرُ زادة": ((لا يَضْمَنُ))، كذا في "فتاوى قاضي خان" (٤)، وصحَّحَ الأولُ في "الكافي"، "بجر" (٥)، وسيأتي (٦).

٥٠٣/٤

[٢٨٩٨٦] (قوله: وإن اختلفَ) أي: إن عَيَّنَ مُنتَفِعاً واختلفَ استعمالُهُ لا يُعَيَّرُ؛ للتَّفَاوُتِ،

إذا رَهَنَ، ومتى ضمِنَ المُرتَهِنُ الثاني والمُرتَهِنُ من المُستعيرِ رجَعَ كلُّ منهما بالدَّينِ على الرَّاهِنِ)) اهـ. وقال: ((قوله: سكتَ عن المُرتَهِنِ إلخ، أي: هل للمُعَيَّرِ تضمينُهُ أو لا؟ أقول: عبارةُ "السَّرْبَلَالِيَّة" تُشعرُ بأنَّ له تضمينَهُ، والمسكوتُ عنه إنما هو رُجُوعُ المُرتَهِنِ بعدَ تضمينِ المُعَيَّرِ له على المُستعيرِ)). (قولُ "الشارح": ويرجعُ الثاني على الأول) بما ضمِنَهُ؛ لأنَّهُ غرَّهُ، "سِنْدِي".

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ٥٣/٢ بتصرف.

(٢) للمقولة [٢٨٩٩٠] قوله: ((بلا تقييد)).

(٣) "المبسوط": كتاب العارية ١١/١٤٠.

(٤) "الخانبة": كتاب العارية ٣/٣٨٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب العارية ٧/٢٨١.

(٦) ص ٣٥٥. "در".

وعزاهُ في "زواهر الجواهر" لـ "الاختيار"^(١). (ومثلهُ) أي: كالمُعَارِ (المُؤَجَّرُ) وهذا عندَ عدمِ النَّهْيِ، فلو قال: لا تدفَعُ لغيرِكَ، فدفَعَ فهلكَ ضَمِنَ مُطْلَقاً، "خلاصة"^(٢). (فَمَنْ استعارَ دَابَّةً أو استأجرها مُطْلَقاً) بلا تقييدٍ

قالوا: الرُّكُوبُ واللُّبْسُ بما اختلفَ استعمالُهُ، والحَمْلُ على الدَّابَّةِ والاستخدامُ والسُّكْنَى بما لا يَخْتَلِفُ استعمالُهُ، "أبو الطَّيِّبِ"، "مدني".

[٢٨٩٨٧] (قوله: المُؤَجَّرُ) بالفتح، أي: إذا آجَرَ شيئاً فإن لم يُعَيَّنْ مَنْ يَنْتَفِعُ به فللمُستأجرِ أن يُعِيرَهُ سواءً اختلفَ استعمالُهُ أو لا، وإن عَيَّنْ يُعِيرُ ما لا يَخْتَلِفُ استعمالُهُ، لا ما اختلفَ، "منح"^(٣).

[٢٨٩٨٨] (قوله: أو استأجرها) فله الحَمْلُ في أيِّ وقتٍ، وأيِّ نوعٍ شاء، "باقاتي". كذا

في الهامش.

[٢٨٩٨٩] (قوله: مُطْلَقاً) أقول: الظَّاهِرُ أنَّه أرادَ [٢/٣٣١٥/٣] بالإطلاقِ عدمَ التَّقييدِ بِمَنْتَفِعٍ مُعَيَّنٍ؛ لأنَّه سَيَذْكَرُ^(٤) الإطلاقَ في الوقتِ والنَّوعِ، وإلا لزمَ التَّكرارُ، تأمل.

[٢٨٩٩٠] (قوله: بلا تقييدٍ) قال في "التَّبَيِّنِ"^(٥): ((ينبغي أن يُحْمَلَ هذا الإطلاقُ الذي

(قولُ "الشَّارِحِ": وهذا) أي: التَّفْصِيلُ السَّابِقُ في جوازِ إعارَةِ المُستعارِ وإيجارِ المُستأجرِ وعديهِ.

وقوله: ((مُطْلَقاً)) أي: سواءً كانَ بما يَخْتَلِفُ بالاستعمالِ أو لا، عَيَّنْ أو لا.

(قوله: ينبغي أن يُحْمَلَ هذا الإطلاقُ الذي ذَكَرَهُ إلخ) الظَّاهِرُ اعتماداً ما هنا.

(١) "الاختيار": كتاب العارية ٥٦/٣.

(٢) "الخلاصة": كتاب العارية - الفصل الأول في المقدمة ق ٢٩٨/أ، وفيه: ((ضمن فيما لا يتفاوت)).

(٣) "المنح": كتاب العارية ٢/١٢٤ ق/ب.

(٤) ص ٣٥٥. "در".

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب العارية ٨٦/٥.

(يَحْمِلُ) ما شاء، (ويُعِيرُ له) لِلْحَمَلِ،

ذَكَرَهُ هنا فيما يَخْتَلِفُ باختلافِ المُسْتَعْمِلِ كَاللُّبْسِ وَالرُّكُوبِ وَالزَّرَاعَةِ على ما إذا قال: على أن أُرَكِبَ عليها مَنْ أَشَاءُ، كما حَمَلَ الإِطْلَاقُ الَّذِي ذَكَرَهُ في الإِجَارَةِ على هذا)) اهـ، وأَقْرَهُ في "الشَّرَنْبَلَايَةِ"^(١)، فما أَوْهَمَهُ قَوْلُ "المَوْئَلِّفِ": ((بلا تقييد)) بِالنَّظَرِ لِمَا يَخْتَلِفُ لا يَتِمُّ، "ط"^(٢).
 قُلْتُ: فعلى هذا يُحْمَلُ قَوْلُ "المَصْنُفِ" سابقاً^(٣): ((إن لم يُعَيَّن)) بالنَّسْبَةِ لِلْمُخْتَلِفِ على ما إذا نَصَّ على الإِطْلَاقِ لا على ما يَشْمَلُ السُّكُوتَ، لكن في "الهِدَايَةِ"^(٤): ((لو استعار دَابَّةً ولم يُسَمِّ شيئاً له أن يَحْمِلَ وَيُعِيرَ غَيْرَهُ لِلْحَمَلِ وَيُرَكِبُ غَيْرَهُ إِخْلَجَ))، فراجعها. ق ٤٩٢/١
 [٢٨٩٩١] (قوله: يَحْمِلُ ما شاء) أي^(٥): من أيِّ نوعٍ كان، لا الحَمَلُ فوق طاقِتها كما لو سَلَكَ طريقاً لا يَسْلُكُهُ النَّاسُ في حاجةٍ إلى ذلك المَكَانِ ضَمِينٍ؛ إذ مُطْلَقُ الإِذْنِ يَتَصَرَّفُ إلى المُتَعَارَفِ، وليس من المُتَعَارَفِ الحَمَلُ فوق طاقِتها، والنَّظِيرُ^(٦) في ذلك والتَّعْلِيلُ في "جامع الفصولين"^(٧)، وسيأتي في الإِجَارَةِ مثله في "المتن"^(٨). كذا في الهامش.

(قوله: كما حَمَلَ الإِطْلَاقُ الَّذِي ذَكَرَهُ) يعني: "الكافي"، "شَرْبَلَايَةِ".

(قوله: لكن في "الهداية": لو استعار دَابَّةً إِخْلَجَ) الظَّاهِرُ اعْتِمَادُ ما في "الهداية"، لا ما في "الزَّيْلَعِي"؛

لأنه بحث منه.

(١) "الشَّرَنْبَلَايَةِ": كتاب العارية ٢٤٣/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "ط": كتاب العارية ٣٨٧/٣، وليس فيه عبارة: ((وأقره في "الشَّرَنْبَلَايَةِ")).

(٣) ص ٣٥٢. "در".

(٤) "الهداية": كتاب العارية ٢٢٢/٣ بتصرف.

(٥) ((أي)) ليست في "الأصل".

(٦) في "ب" و"م": ((والتنظير))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "جامع الفصولين"؛ إذ أنه ذكر نظائر للمسألة.

(٧) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةاتها إ ١١١/٢.

(٨) انظر "الدر" عند المقولة [٢٩٦٥٩] قوله: ((أكثر منه)) وما بعدها.

(ويركَبُ) عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ، (وَأَيًّا فَعَلًا) أَوَّلًا (تَعَيَّنَ) مُرَادًا (وَضَمِنَ بغيره) إِنْ عَطِبَتْ، حَتَّى لو أَلْبَسَ أو أركَبَ غَيْرَهُ لم يركَبْ بِنَفْسِهِ بَعْدَهُ، هو الصَّحِيحُ، "كافي". (وإنْ أُطْلِقَ) الْمُعَيَّرُ أو المُؤَجَّرُ (الانْتِفَاعَ فِي الوَقْتِ وَالتَّوَعُّبَ انتَفَعَ ما شاءَ أَيَّ وَقتٍ شاءَ)؛ لِمَا مرَّ^(١). (وإنْ قَيَّدَهُ) بِوَقْتٍ أو نَوْعٍ أو بِهما (ضَمِنَ بِالخِلافِ إلى شَرِّ فَقط)، لا إلى مِثْلِ أو خَيْرِ، (وكذا تَقْيِيدُ الإِجارَةِ بِنَوْعٍ أو قَدْرٍ) مِثْلُ العارِيَةِ. (عارِيَةُ التَّمَنِّيْنِ، والمَكِيلِ، والموزونِ، والمعدودِ المتقاربِ) عِنْدَ الإِطْلَاقِ.....

[٢٨٩٩٢] (قوله: ويركَبُ) بفتح أوله وضمه، "سائحاتي".

[٢٨٩٩٣] (قوله: أولاً) بفتح الهمزة وتشديد الواو.

[٢٨٩٩٤] (قوله: بغيره) أي: فيما يختلفُ بالمُستعملِ كما يُفِيدُهُ السُّبَابُ^(٢) واللَّحَاقُ،

"سائحاتي". وقدَّمتنا^(٣) عن "الزَّيلعي": أَنَّهُ يَنْبَغِي تَقْيِيدُ عَدَمِ الضَّمَانِ فِيما يَخْتَلِفُ بما إِذا^(٤) أُطْلِقَ الانتفاعُ، فَافْهَم.

[٢٨٩٩٥] (قوله: انتفع) فلو لم يُسَمَّ مَوْضِعاً لَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُها مِنَ المِصرِ، "فصولين"^(٥).

[٢٨٩٩٦] (قوله: أو بهما) فَتَقْيِيدُ مِنْ حَيْثُ الوَقْتُ كَيْفَما كانَ، وكذا مِنْ حَيْثُ الانتفاعُ

فِيما يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ المُستعملِ، وَفِيما لا يَخْتَلِفُ لا تَقْيِيدُ^(٦)؛ لَعَدَمِ الفائِدَةِ كما مرَّ^(٧)،

(١) ص ٣٥٣. وما بعدها "در".

(٢) في "آ" و"ب" و"م": ((السياق)) بالمشناة التحتية.

(٣) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((وقدمناه))، وانظر المقولة [٢٨٩٩٠] قوله: ((بلا تقييد)).

(٤) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((على ما إذا))، وما أثبتناه من "ب" و"م".

(٥) في "ب" و"م": ((من "الفصولين"))، وانظر "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة

وكيفياتها إلخ ١١٢/٢.

(٦) في "الأصل" و"ر": ((لا يتقيد))، وفي "آ": ((لا ينعقد)).

(٧) ص ٣٥٢. "در".

قَرَضٌ) ضرورةً استهلاكِ عَيْنِهَا، (فِيضَمَنْ) المُسْتَعِيرُ (بِهَلَاكِهَا قَبْلَ الْإِنْتِفَاعِ)؛ لِأَنَّهُ قَرَضٌ،

ولم يذكر التقييد بالمكان، لكن أشار إليه "الشارح" في الآخر، وذكره "المصنف" (١) قبل قوله: ((ولا تُؤخَرُ)) فقال: ((استعار دابةً ليركبها في حاجة إلى ناحية سماها، فأخرجها إلى النهر ليسقيها وهي غير (٢) تلك الناحية ضمن إذا هلك، وكذا إذا استعار ثوراً ليركب (٣) أرضه فركب أرضاً أخرى يضمّن، وكذا إذا قرنه بثور أعلى (٤) منه لم يجز العادة به))، وفي "البدائع" (٥): ((اختلفا في الأيتام أو المكان أو ما يحمل فالحقول للمعير بيمينه))، "سائحاتي".

استعارها شهراً فهو على المضّر، وكذا في إعاره خادم وإجارته وموصى له بخدمته، "فصولين" (٦).

[٢٨٩٩٧] (قوله: قَرَضٌ) أي: إقراض؛ لأنّ العارية بمعنى الإعاره كما مرّ (٧)، وهي التملك، وتامه في "العزيمة".

(قوله: لكن أشار إليه "الشارح" إلخ) لم يوجد فيما يأتي هذه الإشارة.

(١) "المنح": كتاب العارية ٢/ق ١٢٤/أ بتصرف.

(٢) في "ب" و"م": ((في غير))، وفي "آ": ((وإلى غير)) بدل ((وهي غير))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "المنح".

(٣) ((الكرّب: إثارة الأرض للزّرع))، انظر "القاموس": مادة ((كرّب)).

(٤) في "الأصل" و"ر": ((أغلى)) بالعين المعجمة، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "المنح"، ومثله في "البحر": ٢٨١/٧.

(٥) "البدائع": كتاب العارية - فصل: وأما بيان حكم العقد ٢١٦/٦ بتصرف.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفية إلتحاق ١١٢/٢ بتصرف، نقلاً عن "فش" أي: فتاوى رشيد الدين.

(٧) المقولة [٢٨٩٤٧] قوله: ((مُشَدَّدَةٌ)).

حتى لو استعارها ليعير الميزان أو يُزِين الدُّكَانَ كان عاريةً، ولو أعاره قَصِعةً تُرِيدُ
فَقَرَضُ، ولو بينهما مُبَاسَطةً فإباحةً، وتصحُّ عاريةُ السَّهْمِ.....

[٢٨٩٩٨] (قوله: حتى إلخ) تفریع على مفهوم قوله: ((عند الإطلاق)).

[٢٨٩٩٩] (قوله: ليعير) بتشديد الياء الثانية، الأصل: عاير، و"الجوهري" (١) نهي أن (٢)

يقال: عير، يعقوبية.

[٢٩٠٠٠] (قوله: أو يُزِين) بتشديد الياء الثانية.

[٢٩٠٠١] (قوله: كان عاريةً) لأنه عين الانتفاع، وإنما تكون قرضاً عند الإطلاق كما

تقدم (٣).

[٢٩٠٠٢] (قوله: فقرض) فعلية مثلها أو قيمتها، "منح" (٤).

[٢٩٠٠٣] (قوله: وتصحُّ عاريةُ السَّهْمِ) أي: ليغزو دار الحرب؛ لأنه يمكن الانتفاع به في

الحال، وأنه يُحتملُ عَوْدُهُ إليه برمي الكفرة بعد ذلك، "منح" (٥) عن "الصيرفية". ونقل (٥) عنها

قبل هذا: ((أنه إن (٦) استعار سهماً (٧) ليغزو دار الحرب لا يصح، وإن استعار ليرمي (٨) الهدف

صح؛ لأنه في الأول لا يمكن الانتفاع بعين السهم إلا بالاستهلاك، وكلُّ عارية كذلك تكون

قرضاً لا عاريةً)) اهـ.

(قوله: فعلية مثلها أو قيمتها) لم يظهر إيجاب المثل؛ لأنَّ التَّريْدَ مِنَ الْقِيَمَاتِ، ونحو ما في "المنح"

في "الخاتية"، ولعل ذلك يَحْتَلِفُ باختلاف التَّريْدِ.

(١) "الصحاح": مادة ((عير)).

(٢) في "الأصل" و"آ": ((عن أن)).

(٣) ص ٣٥٥. "در".

(٤) "المنح": كتاب العارية ٢/ق ١٢٤/ب.

(٥) "المنح": كتاب العارية ٢/ق ١٢٥/أ.

(٦) ((إن)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ" و"ب".

(٧) ((سهماً)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ".

(٨) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((لرمي))، وفي "المنح": ((يرمي)).

ولا يَضْمَنُ؛ لأنَّ الرَّمِيَّ يَجْرِي بِمَجْرَى الْهَلَاكِ، "صَبْرِيَّةٌ". (ولو أَعَارَ أَرْضاً لِلبِنَاءِ وَالغَرَسِ صَحَّ)؛ لِلْعِلْمِ بِالْمَنْفَعَةِ، (وله أن يَرْجِعَ متى شاء)؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهَا غَيْرُ لَازِمَةٍ، (ويكَلَّفُهُ قَلْعَهُمَا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَضْرَّةٌ بِالْأَرْضِ فَيُتْرَكَانِ بِالْقِيَمَةِ مَقْلُوعَيْنِ)؛

[٢٩٠٠٤] (قوله: ولا يَضْمَنُ) عبارة "الصَبْرِيَّة" كما في "المنح"^(١): ((قال "هـ" "ر": يَصِحُّ^(٢) عَارِيَةُ السَّلَاحِ، وَذَكَرَ فِي السَّهْمِ أَنَّهُ يُضْمَنُ كَالْقَرْضِ؛ لِأَنَّ الرَّمِيَّ يَجْرِي بِمَجْرَى الْهَلَاكِ)). وهذه التُّسْنُخَةُ الَّتِي نَقَلْتُ مِنْهَا نَسْخَةً مُصَحَّحَةً عَلَيْهَا^(٣) خُطُوطُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ فِي الْأَصْلِ مَكْتُوباً ((لا يَضْمَنُ))، فَحُكِّ مِنْهَا لَفْظَةٌ ((لا))، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَنْظِيرُهُ بِقَوْلِهِ: ((كَالْقَرْضِ))، وَلَكِنْ كَانَ الظَّاهِرُ عَلَى هَذَا أَنَّ التَّعْلِيلَ: لِأَنَّ الرَّمِيَّ يَجْرِي بِمَجْرَى الْاسْتِهْلَاكِ، فَتَعْبِيرُهُ بِالْهَلَاكِ يَقْتَضِي عَدَمَ الضَّمَانِ، فَتَأَمَّلْ وَرَاجِعْ.

[٢٩٠٠٥] (قوله: لِلْعِلْمِ) تَأَمَّلْ فِي هَذَا التَّعْلِيلِ.

اسْتَعَارَ رُقْعَةً يُرْقَعُ بِهَا قَمِيصُهُ، أَوْ خَشَبَةً يُدْخِلُهَا فِي بِنَائِهِ، أَوْ آجُرَةً فَهُوَ ضَامِنٌ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ، إِلَّا إِذَا قَالَ: لِأُرْدَهَا عَلَيْكَ فَهِيَ عَارِيَةٌ، "تَاتِرْحَانِيَّةٌ".

[٢٩٠٠٦] (قوله: مَقْلُوعَيْنِ) أَوْ يَأْخُذُ الْمُسْتَعِيرُ غِرَاسَهُ وَبِنَاءَهُ بِلَا تَضْمِينِ الْمُعِيرِ،

"هِدَايَةٌ"^(٤).

(قوله: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَنْظِيرُهُ لِإِلْح) فِيهِ: أَنَّهُ يُجْتَمَلُ رُجُوعُهُ لِلْمَنْفَعِي، فَلَا يَدُلُّ حَيْثُ دُعِيَ عَلَى مُدْعَاةٍ. وَقَوْلُهُ: ((لِأَنَّ الرَّمِيَّ لِإِلْح)) أَي: مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ لِلِإِذْنِ فِيهِ، فَلَا يَضْمَنُهُ.

(قوله تَأَمَّلْ فِي هَذَا التَّعْلِيلِ) وَجْهُ التَّأَمُّلِ: أَنَّ الْعَارِيَةَ لَا تَتَوَقَّفُ صَحَّتُهَا عَلَى الْعِلْمِ بِالْمَنْفَعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ "الْبَحْرِ". وَمُقْتَضَى هَذِهِ الْعَلَّةِ: أَنَّ صَحَّتُهَا لِمَا ذُكِرَ مَعَ أَنَّهَا تَصِحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ، تَأَمَّلْ. وَتَعْلِيلُ "الهِدَايَةِ" ظَاهِرٌ حَيْثُ قَالَ: ((أَمَّا الْجَوَازُ فَلِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مَعْلُومَةٌ تَمْلِكُ بِالْإِجَارَةِ فَكَذَا بِالْإِعَارَةِ)).

(١) "المنح": كتاب العارية ٢/ق ١٢٥/أ.

(٢) في "آ" و"ب" و"م": ((هـ" وتصح))، و((هـ" "ر")) من رموز "الفتاوى الصبرية"، ولم ننف على المراد منهما.

(٣) في "ر": ((عليه)).

(٤) "الهداية": كتاب العارية ٣/٢٢٢ بتصرف.

لئلا تتلف^(١) أرضه، (وإن وقتت) العارية (فرجع قبله) كلفه قلعهما، (و^(٢) ضمن) المعير للمستعير (ما نقص) البناء والغرس (بالقلع) بأن يقوم.....

وذكر "الحاكم"^(٣): ((أن له أن يضمّن المعير قيمتهما قائمين في الحال ويكونان له، وأن يعرفهما، إلا إذا كان الرقع مضرًا بالأرض فحينئذ يكون الخيار للمعير كما في "الهداية"^(٤)). وفيه رمز إلى أن لا ضمان في العارية المطلقة، وعنه: أن عليه القيمة، وإلى أن لا ضمان في المؤقتة بعد انقضاء الوقت، فيقلع المعير البناء والغرس، إلا أن يضّر القلع فحينئذ يضمّن قيمتهما مقلوعين لا قائمين كما في [ب/٣٢١٣/٣] "المحيط"^(٥)، "فهستاني"^(٦). كذا في الهامش.

٥٠٤/٤

[٢٩٠٠٧] (قوله: ما نقص البناء) هذا ما^(٧) مشى عليه في "الكنز"^(٨) و"الهداية"^(٩)، وذكر

(قوله: فحينئذ يكون الخيار للمعير كما في "الهداية") عبارة "الهداية": ((وإن كان وقتت العارية ورجع قبله^(١٠) صح رجوعه، وضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع كذا ذكر "القدوري".
(قول "المصنف": وضمن ما نقص^(١١) بالقلع) علل الضمان في "الذّرر" وغيرها: ((بأن المستعير صار مغروراً من جهة المعير حيث وقت له، والظاهر هو الوفاء بالعهد، فيرجع عليه دفعاً للضرر عنه)) اهـ، لكن في وجوب الضمان بالتغريب هنا خفاء؛ إذ هو لا يوجبهُ إلا في ضمن عقد المعاوضة، ثم رأيت في "العناية" و"الكفاية" الجواب عن ذلك.

(١) في "و": ((يتلف)).

(٢) الواو من الشرح في "و".

(٣) أي: الحاكم الشهيد (ت ٥٣٣٤هـ) صاحب "الكافي"، وتقدمت ترجمته ٣٢٩/١.

(٤) "الهداية": كتاب العارية ٢٢٢/٣.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب العارية - الفصل السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها ٣٣٩/٤ - ٣٤٠.

(٦) "جامع الرموز": كتاب العارية ٨٥/٢.

(٧) ((ما)) ليست في "م".

(٨) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب العارية ١٨٤/٢.

(٩) "الهداية": كتاب العارية ٢٢٢/٣.

(١٠) أي: قبل الوقت كما في "الهداية".

(١١) في مطبوعة "التقريرات": ((ما نقله))، وهو خطأ، وما أثبتناه هو الموافق لعبارة "المصنف".

في "البحر"^(١) عن "المحيط"^(٢): ((ضمان القيمة قائماً إلا أن يقلعه^(٣) المستعير ولا ضرر، فإن ضرر ضمان^(٤) القيمة مقلوعاً))، وعبارة "المجمع": ((وألزمناه الضمان، فقليل: ما نقصهما القلع، وقيل: قيمتهما وميلكهما، وقيل: إن ضرر يُخَيَّرُ المالك، يعني: المُعِيرُ يُخَيَّرُ بين ضمان ما نقص ضمان القيمة))، ومثله في "درر البحار"^(٥)، و"المواهب"، و"الملتقى"^(٦)، وكلهم قدّموا الأوّل، وبعضهم جزم به وعبر عن غيره بـ ((قيل))، فلذا اختاره "المصنّف"، وهو^(٧) رواية "القدوري"^(٨)، والثاني رواية "الحاكم الشهيد" كما في "غرر الأفكار"^(٩).

وذكر "الحاكم الشهيد": أنه يضمن رب الأرض للمستعير قيمة غريبه وبنائه ويكونان له إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما، ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك؛ لأنه ملكه، قالوا: إذا كان في القلع ضرر بالأرض فالخيار لرب الأرض؛ لأنه صاحب أصل والمستعير صاحب تبع، والترجيح بالأصل)) اهـ، ويُعلم من هذا أن المناسبات كتابه ما نقله "المحشي" على الشق الثاني؟

(قوله: فإن ضرر ضمان القيمة مقلوعاً) هكذا عباراتهم، ومقتضى النظر وجوب قيمة البناء قائماً إلى المدّة المحدودة.

(قوله: يُخَيَّرُ بين ضمان ما نقص إلخ) أي: مع القلع، وضمان القيمة بدونه.

(١) "البحر": كتاب العارية ٢٨٢/٧ - ٢٨٣ بتصرف.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب العارية - الفصل السابع في استرداد العارية، وما يمنع من استردادها ٣٣٩/٨ - ٣٤٠ بتصرف.

(٣) في "ر": ((يلقه)).

(٤) في "ر" و"ب": ((فإن ضمن ضمان)).

(٥) انظر "غرر الأذكار شرح درر البحار": كتاب العارية ق ١٨١/ب.

(٦) "ملتقى الأبحر": كتاب العارية ١٤٨/٢.

(٧) في "ب" و"م": ((وهي)).

(٨) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب العارية ٢٠٣/٢.

(٩) "غرر الأذكار": كتاب العارية ق ١٨١/ب.

قائماً إلى المدّة المضروبة، وتُعتبرُ القيمةُ يومَ الاسترداد، "بحر"^(١). (وإذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يُحصَدَ الزرع وقتها أو لا)، فتترك بأجرِ المثلِ مُراعاةً للحقّين، فلو قال المُعيرُ:.....

[٢٩٠٠٨] (قوله: قائماً) فلو قيمته قائماً في الحال أربعة، وفي المال عشرة ضمن ستة، شرح الملتقى"^(٢).

[٢٩٠٠٩] (قوله: المضروبة) فيضمن ما نقص عنها.

[٢٩٠١٠] (قوله: القيمة) أي: ابتداؤها.

[٢٩٠١١] (قوله: وقتها) بتشديد القاف.

[٢٩٠١٢] (قوله: فتترك) نصّ في "البرهان" على أن التترك بأجرٍ استحساناً، ثمّ قال عن

"المبسوط"^(٣): ((ولم يُبين في "الكتاب"^(٤) أن الأرض تُترك في يد المُستعير إلى وقت إدراك الزرع بأجرٍ أو بغير أجرٍ))، قالوا: ((وينبغي أن تُترك بأجرِ المثل كما لو انتهت مدّة الإجارة والزرع بقلّ بعد)) اهـ "شربلاية"^(٥).

(قوله: فلو قيمته قائماً في الحال إلخ) عبارة "التكملة": ((مقلوعاً))، وعبارة "ط": ((مستحقّ

القلع))، وقال "الزبلي": ((معنى قوله: ضمن أن يقوم قائماً غير مقلوع؛ لأنّ القلع غيرُ مستحقّ عليه قبل الوقت)).

(قوله: أي: ابتداؤها) لم يظهر معنى لهذا التفسير.

(١) "البحر": كتاب العارية ٢٨٢/٧ بتصرف، نقلاً عن "النهاية" و"فتاوى قاضيخان".

(٢) "الدر المنتقى": كتاب العارية ٣٥٠/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) "مبسوط السرخسي": كتاب العارية ١٤٢/١١.

(٤) عنى - والله أعلم - "المتن" الذي شرحه، وهو "الكافي" للحاكم.

(٥) "الشربلاية": كتاب العارية ٢٤٣/٢ (هامش "الدر والغرر").

أعطيك البذر وكُلْفَتَكَ: إن كان لم يَنْبُثْ لم يَجْزُ؛ لأنَّ بَيْعَ الزَّرْعِ قَبْلَ نَبَاتِهِ باطلٌ، وبعْدَ نَبَاتِهِ فِيهِ كَلَامٌ، أَشَارَ إِلَى الْجَوَازِ فِي "المغني"، "نهاية". (ومؤونة الرَّدِّ على المُستعيرِ، فلو كانت مؤقتة فأمسكها بعده فهلكت ضمنها)؛

[٢٩٠١٣] (قوله: أعطيك البذر) بضمّ الهمزة، و((البذر)) مفعولة.

[٢٩٠١٤] (قوله: وكُلْفَتَكَ) بضمّ الكافِ وتسكينِ اللّامِ وفتحِ الباقي. ق ٤٩٢/ب

[٢٩٠١٥] (قوله: الجواز) وهو المُختارُ كما في "الغياثية"^(١)، "ط"^(٢).

(فروع)

[٢٩٠١٦] (قوله: على المُستعيرِ) عَلْفُ الدَّابَّةِ على المُستعيرِ مُطْلَقَةٌ أو مُقَيَّدَةٌ، وَنَفَقَةُ

العبدِ كذلك، والكسوةُ على المُعيرِ^(٣)، "بزازية"^(٤)، وقدمه "الشارح" أوّلَ التَّرْجِمَةِ^(٥) وآخرَ النَّفَقَةِ^(٦).

جاء رجلٌ إلى مُستعيرٍ وقال: إني استعرتُ دابَّةً عندَكَ مِنِّي فلانٍ فأمرني بقَبْضِهَا،

فصدَّقَهُ ودَفَعَهَا ثُمَّ أَنْكَرَ المُعيرُ أمرَهُ بذلك ضَمينَ المُستعيرِ، ولا يَرْجِعُ على القابضِ إذ^(٧) صدَّقَهُ، فلو كَذَّبَهُ أو لم يُصدِّقَهُ أو شَرَطَ عَلَيْهِ^(٨) الضَّمَانَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ.

(قوله: والكسوةُ على المُستعيرِ) صوابه: على المُعيرِ.

(١) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((العناية))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "ط". وانظر "الفتاوى الغياثية": كتاب العارية - نوع في رد العارية ص ١٢٥. على أننا لم نعر على المسألة في مظانها من "العناية".

(٢) "ط": كتاب العارية ٣/٣٨٨.

(٣) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((المستعير))، وما أثبتناه من "الأصل" هو الصواب الموافق لما في "البزازية"، ولما قدمه الشارح أوّلَ التَّرْجِمَةِ وآخرَ بابِ النَّفَقَةِ، وثبّه عليه الرافعي رحمه الله، وأشار إليه في هامش "م".

(٤) "البزازية": كتاب العارية - الفصل الأول في المقدمة ٦/٢١٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) ص ٣٤٣. "در".

(٦) ٦٧٩/١٠ "در".

(٧) في "آ" و"ب" و"م": ((إذا))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "جامع الفصولين".

(٨) عبارة "جامع الفصولين": ((فلو كَذَّبَهُ أو لم يُصدِّقَهُ ولم يكذِّبه أو صدَّقَهُ وشَرَطَ عَلَيْهِ إلخ)).

لأنَّ مَوْوَنَةَ الرَّدِّ عَلَيْهِ، "نَهَايَةٌ". (إِلَّا إِذَا اسْتَعَارَهَا لِيَرْهَنَهَا) فَتَكُونُ كَالِإِجَارَةِ، رَهْنٍ "الْحَانِيَّة"^(١). (وَكَذَا الْمُوصَى لَهُ بِالْخِدْمَةِ مَوْوَنَةُ الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَكَذَا الْمُؤَجَّرُ، وَالْغَاصِبُ، وَالْمُرْتَهَنُ) مَوْوَنَةُ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ؛ لِحُصُولِ الْمَنْفَعَةِ لَهُمْ، هَذَا.....

قال: وكلُّ تصرُّفٍ هو سببُ الضَّمانِ لو ادَّعى المُستعيرُ أَنَّهُ فعَلَهُ بِإِذْنِ المُعيرِ فكذبُهُ ضَمِنَ المُستعيرُ ما لم يُبرهن، "فصولين"^(٢).

استعارَ قِدرًا لِعَسَلِ الثِّيَابِ ولم يُسَلِّمْهُ حتَّى سُرِقَ لَيْلًا ضَمِنَ، "بِزَايَةِ"^(٣)، تَأَمَّلْ.
[٢٩٠١٧] (قوله: لأنَّ) مُسْتَدْرَكٌ بِفَاءِ التَّفْرِيعِ.

[٢٩٠١٨] (قوله: إِلا إِذَا اسْتَعَارَهَا إِخ) فَمَوْوَنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُعيرِ، وَالْفَرْقُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ إِعَارَةٌ فِيهَا مَنْفَعَةٌ لِصَاحِبِهَا، فَإِنَّمَا تَصِيرُ مَضْمُونَةً فِي يَدِ الْمُرْتَهَنِ، وَلِلْمُعيرِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُسْتعيرِ بِقِيَمَتِهِ، فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ إِجَارَةٍ، "حَانِيَّة"^(٤). فَقَدْ حَصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَارِيَةِ لِلرَّهْنِ وَغَيْرِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ هَذَا، وَالثَّانِي مَا مَرَّ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ^(٥) عِنْدَ قَوْلِهِ: ((بِخِلَافِ الْمُسْتعيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ)) أَنَّهُ لو خَالَفَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوِفَاقِ بَرِيءٌ عَنِ الضَّمانِ، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦).

[٢٩٠١٩] (قوله: هَذَا إِخ) الْأَوَّلَى ذِكْرُهُ قَبْلَ الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى كَوْنِ مَوْوَنَةِ الرَّدِّ عَلَى الْمُؤَجَّرِ، يَعْنِي: إِنَّمَا تَكُونُ عَلَيْهِ إِذَا أَخْرَجَهُ الْمُسْتَأْجِرُ بِإِذْنِهِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، فَيَكُونُ كَالْمُسْتعيرِ، وَفِي "الْبَحْرِ"^(٧) عَنِ "الْخِلَاصَةِ"^(٨): ((الْأَجِيرُ الْمَشْتَرِكُ كَالْحَيَّاطِ وَنَحْوِهِ مَوْوَنَةُ الرَّدِّ عَلَيْهِ، لَا عَلَى رَبِّ الثُّوبِ)).

(١) "الحانية": كتاب الرهن - فصل فيمن يرهن مال الغير ٦٠٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها إخ ١١١/٢.

(٣) "بِزَايَةِ": كتاب العارية - الفصل الرابع في الحل والحرمة ٢١٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الحانية": كتاب الرهن - فصل فيمن يرهن مال الغير ٦٠٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) ص ٣١٠. "در".

(٦) "البحر": كتاب العارية ٢٨٣/٧، نقلًا عن "النهاية".

(٧) "البحر": كتاب العارية ٢٨٣/٧.

(٨) "الخلاصة": كتاب العارية - الفصل الأول في المقدمة ق ٢٩٨/أ.

لو الإخراج بإذن رب المال، وإلا فمؤونة رد^(١) مُستأجرٍ ومستعارٍ على الذي أخرجه،
إجارة "البزازية"^(٢). بخلاف شركة، ومضاربة، وهبة قضى بالرجوع^(٣)، "مُحتبى".
(وإن ردَّ المستعير الدَّابة مع عبده، أو أجزيره مُشاهرةً).....

[٢٩٠٢٠] (قوله: لو الإخراج) أي: إلى بلد^(٤) آخر مثلاً، والظاهر أن المراد بالإذن الإذن صريحاً، وإلا فالإذن دلالة موجود، تأمل.
[٢٩٠٢١] (قوله: بخلاف شركة إلخ) فإن أجرة ردّها على صاحب المال والواهب كما في "المنح"^(٥).

مطلب: ردُّ المُستعير مع عبده إلخ^(٦)

[٢٩٠٢٢] (قوله: مع عبده) أي: مع من في عيال المُستعير، "فهِستاني"^(٧).
قال في الهامش: ((ردّها مع من في عياله برئى؛ للعرف^(٨)، "جامع الفصولين"^(٩))).

(قوله: والظاهر أن المراد بالإذن إلخ) الظاهر كفاية الإذن دلالة، وموضوع ما نحن فيه: ما إذا استأجر الدَّابة مثلاً للحمل عليها في هذا اليوم، وانظر "التكلمة".

(١) ((رد)) ليست في "د".

(٢) "البزازية": كتاب الإجازات - الفصل السادس في الضمان ٨٢/٥ بتصرف نقلاً عن صاحب "المحيط" (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) قال السيد علاء الدين رحمه الله تعالى في "التكلمة" - المقولة [٥٣٥٤]: ((قوله: قضى بالرجوع) أي: فيها فأتمها على الواهب، "منح"، والأولى للمؤلف أن يزيد لفظ: فيها)).

(٤) في "ر": ((بلاد)).

(٥) "المنح": كتاب العارية ٢/١٢٥ ب.

(٦) هذا المطلب في "ر"، وفي "الأصل": ((مطلب: ردُّ المستعير)).

(٧) "جامع الرموز": كتاب العارية ٢/٨٤.

(٨) ((للعرف)) ليست في "ر" و"ب" و"م"، وأثبتناها من "الأصل" موافقة لما في "جامع الفصولين".

(٩) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفية إلخ ٢/١١٣.

لا مُياومةً، (أو مع عبدٍ ربَّها مُطلقاً) يقومُ عليها أو لا في الأصحَّ، (أو أجيره) أي: مُشاهرةً، كما مرَّ^(١) فهلكت قبل قبضها (برئ)؛ لأنه أتى بالتسليم المتعارف^(٢)، (بخلاف نفيس) كجوهره^(٣)، (و بخلاف الردِّ مع الأجنبي) أي: (بأن كانت العارية مؤقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الأجنبي)؛ لتعديه بالإمساك بعد المدَّة، (وإلا فالمستعير يملك الإيداع).....

[٢٩٠٢٣] (قوله: لا مُياومةً) لأنه ليس في عياله، "فُهستاني"^(٤).

[٢٩٠٢٤] (قوله: أو مع عبدٍ إلخ) أي: مع من في عيالٍ المُعير، "فُهستاني"^(٥).

[٢٩٠٢٥] (قوله: يقومُ عليها) أي: يتعاهدُها كالسائس.

[٢٩٠٢٦] (قوله: مع الأجنبي) قال في الهامش: ((المُستأجرُ لو ردَّ الدابةَ مع أجنبيٍّ

ضمين، "جامع الفصولين"^(٦))).

[٢٩٠٢٧] (قوله: وإلا فالمستعيرُ إلخ) إشارةٌ إلى فائدة اشتراط التوقيت. قال "الزَّيلعي"^(٧):

(قولُ "المصنّف": بأن كانتِ العاريةُ مؤقتةً إلخ) علَّل الضَّمانَ فيما لو ردَّ العاريةَ مع أجنبيٍّ

في "جامع الفصولين": ((بأنَّ العاريةَ انتهت بالفراغ عن الانتفاع، فبقي مُودعاً فلا يُودع)) اهـ، وعلى هذا لا حاجةٌ لتقييدِ العاريةِ بما إذا كانت مؤقتةً كما فعلَ "المصنّف" تبعاً لـ "الزَّيلعي"، ويؤول إشكالُ هذه المسألة.

(١) في الصحيفة السابقة "در".

(٢) في "و": ((المتقارن)).

(٣) في "د": ((كجوهر)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب العارية ٨٤/٢، نقلاً عن "الهداية".

(٥) "جامع الرموز": كتاب العارية ٨٤/٢.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةاتها إلخ ١١٣/٢ بتصرف، وعبارته: ((لو

ردَّ العارية مع أجنبي ضمن)).

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب العارية ٩٠/٥، وانظر "التقريرات".

((وهذا . أي: قوله: بخلاف الأجنبيّ . يشهدُ لِمَن قال من المشايخ: إنَّ المُستعيرَ ليس له أن يُودِعَ، وعلى المُختارِ أن هذه^(١) المسألة محمولةٌ على ما إذا كانتِ العاريةُ مؤقتةً فمضتْ مدتها ثمَّ بعثها مع الأجنبيّ؛ لأنَّه يماسكها بعدُ يضمنُ؛ لتعدّيهِ، فكذا إذا تركها في يدِ الأجنبيّ)) اهـ .
وفي "البرهان": ((وكذا . يعني: يبرأ . لو ردّها^(٢)) مع أجنبيّ على المُختارِ بناءً على ما قال مشايخُ العراقِ من أنَّ المُستعيرَ يملكُ الإيداعَ، وعليه الفتوى؛ لأنَّه لَمَّا ملكَ الإعارَةَ مع أنَّ فيها إيداعاً [٣/٢٣٢٥/٣] وتمليكُ المنافعِ فلا ن يملكُ الإيداعَ وليس فيه تمليكُ المنافعِ أولى، وأولوا قوله: ((وإن ردّها مع أجنبيّ ضمنَ إذا هلكت)) بأنَّها موضوعةٌ فيما إذا كانتِ العاريةُ مؤقتةً وقد انتهت باستيفاءِ مدتها، وحينئذٍ يصيرُ المُستعيرُ مُودِعاً، والمُودِعُ لا يملكُ الإيداعَ بالاتِّفاق)) اهـ "شربلاية"^(٣).

قلت: ومثلهُ في "شروح الهداية"^(٤)، ولكن تقدّم متناً^(٥) أنَّه يضمنُ في المؤقتة. وفي "جامع الفصولين"^(٦): ((لو كانتِ العاريةُ مؤقتةً فأمسكها بعدَ الوقتِ مع إمكانِ الرّدِّ ضمنَ وإنَّ

قوله: لأنَّه يماسكها بعدُ يضمنُ إلخ) هنا سقط، والأصل: لأنَّه يماسكها بعدَ مُضيِّ المدّةِ يصيرُ متعدّياً، حتّى إذا هلكت في يدهِ ضمنَ إلخ.

(١) في "ب" و"م": ((تكون هذه)) بدل ((أنَّ هذه)).

(٢) عبارة "الشربلاية": ((لورودها)).

(٣) "الشربلاية": كتاب العارية ٢٤٤/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) انظر "الكفاية": كتاب العارية ٤٧٤/٧ (هامش "تكملة فتح القدير")، و"البنية": كتاب العارية - أوجه الإعارة إذا صدرت مطلقة ١٩٤/٩ - ١٩٥.

(٥) ص ٣٦٢. "در".

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةاتها إلخ ١١٣/٢.

فيما يملك الإعارة (من الأجنبي)، به يُفَعَى، "زَيْلَعِي"^(١). فتعيّن حَمَلُ كلامهم.....

لم يستعملها بعد الوقت، هو المختار سواءً توقّفت^(٢) نصّاً أو دلالةً، حتى إن من استعار قُدوماً ليكسِرَ خطباً فكسَرَهُ فأمسكهُ^(٣) ضَمِنَ ولو لم يُوقَّتْ)) اهـ. فعلى هذا فضمانه ليس بالإرسال مع الأجنبي إلا أن يُحمَلَ على ما إذا لم يُمكنهُ الرَّدُّ، تأمّل.

ومع هذا يُبعدُ هذا التّأويل التّفهيدُ أولاً بالبعد والأجبر، فإنّه على هذا لا فرق بينهما وبين الأجنبي حيث لا يضمن بالردّ قبل المدّة مع أيّ من كان، ويضمن بعدها كذلك، فهذا أدل دليل على قول من قال: ليس له أن يُودِعَ، وصحّحهُ في "النهاية" كما نقله عنه في "التّارخانية".

[٢٩٠٢٨] (قوله: فيما يملك) وهو ما لا يَخْتَلِفُ، وظاهره أنّه لا^(٤) يملك الإيداع فيما يَخْتَلِفُ، وليس كذلك، وعبارة "الزَيْلَعِي"^(٥): ((وهذا لأنّ الوديعة أدنى حالاً من العارية، فإذا كان يملك الإعارة فيما لا يَخْتَلِفُ فأولى أن يملك الإيداع على ما بيّنا، ولا يَخْتَصُّ بشيءٍ دون شيءٍ؛ لأنّ الكلّ لا يَخْتَلِفُ في حقّ الإيداع، وأنما يَخْتَلِفُ في حقّ الانتفاع)) اهـ. اللّهمّ إلا أن يقال: ((ما)) عبارة عن الوقت، أي: في وقت يملك الإعارة، وهو قبل مُضيّ المدّة إذا كانت مؤقّته، وهو بعيد كما لا يَخْفَى، تأمّل.

(قوله: فيما يَخْتَلِفُ، وليس كذلك) لكن في "السُنديّ" عن "الدّخيرة": ((أنّ القول بأنّ العارية تُودِعُ أو لا تُودِعُ محله ما إذا كان المُستعير يملك الإعارة، أما فيما لا يملكها لا يملك الإيداع بالاتّفاق، فتقييدُ "السّارح" مبنيّ على ذلك)) اهـ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب العارية ٩٠/٥ بتصرف.

(٢) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((توقّت))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "جامع الفصولين".

(٣) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((فأمسك)). وما أثبتناه من "الأصل" موافق لما في "جامع الفصولين".

(٤) ((لا)) ساقطة من "م".

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب العارية ٩٠/٥.

على هذا، وبخلاف ردّ ودیعة ومغصوبٍ إلى دارِ المالكِ، فإنه ليس بتسليم. (وإذا استعار أرضاً) بیضاء (للزراعةِ یکتبُ المُستعیرُ) أنك (أطعمتني أرضك.....)

(فرغ)

في الهامش: ((إذا اختلفَ المُعیرُ والمُستعیرُ في الانتفاعِ بالعاريةِ، فادّعى المُعیرُ^(١) الانتفاعِ بفعلٍ^(٢) مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ، وادّعى المُستعیرُ الإطلاقَ القولِ قولِ المُعیرِ في التقييدِ؛ لأنَّ القولَ له في أصلِ الإعارةِ، فكذا في صفتها، "قارئ الهداية"^(٣)، في "القول لمن"^(٤))).

[٢٩٠٢٩] (قوله: على هذا) وهو كونُ العاريةِ مؤقتةً وقد مضت مدتها ثم بعثها مع الأجنبيِّ، لكن لا یخفى أنَّ الضمانَ حیثُ بذَّ بسببِ مُضيِّ المدّةِ لا مِن كونه بعثها مع الأجنبيِّ؛ إذ لا فرق حیثُ بذَّ بينه وبين غيره.

[٢٩٠٣٠] (قوله: وبخلافٍ) معطوفٌ على قولِ "المتن"^(٥): ((بخلافٍ))، وكان الأولى ذكره هناك، تأمل.

[٢٩٠٣١] (قوله: فإنه ليس إلخ) كذا في "الهداية"^(٦)، و^(٧)مسألة الغصب^(٨) خلاقيّة،

(قوله: ومسألة الغيرِ خلاقيّة) لعلّه: ((الغصبِ)) بدّل ((الغيرِ))، وعبارةُ "الخلاصة": الغاصبُ إذا ردّ إلى عبده يقومُ عليها هل یرأى؟ قال "الصدورُ الشَّهيدُ": ((لم يُدكر هذا في "الأصل"، وقال مشايخنا: يجبُ إلخ)).

(١) ((المعیر)) ليست في "الأصل" و"ر".

(٢) في "ب" و"م": ((بقول))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافقٌ لما في "فتاوى قارئ الهداية"، ورجح في هامش "م" أن يكون الصواب ((بنوع)) بدل ((بقول)).

(٣) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في العارية ص ٧٥، وفيها: ((صنعها)) بدل ((صفتها)).

(٤) تقدمت ترجمته ٥٢٥/٢، وانظر "القول الحسن في جواب القول لمن": كتاب العارية ص ١٩٥. بتصرف.

(٥) ص ٣٦٥. "در".

(٦) "الهداية": كتاب العارية ٢٢٣/٣.

(٧) الواو ليست في "الأصل" و"آ".

(٨) في "ب" و"م": ((الغير)) وهي ليست في "آ"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" هو الموافق للسياق، وأشار إليه الرافعي رحمه الله تعالى.

لأزرعها)، فيخصّصُ؛ لئلاَّ يعمَّ البناء ونحوه. (العبدُ المأذونُ يملكُ الإعارة،)

ففي "الخلاصة"^(١): ((قال مشايخنا يجبُ أن يبرأ. قال في "الجامع الصغیر" للإمام "قاضي خان"^(٢): السارق والغاصب لا يبرآن بالرّدّ إلى منزل ربّها أو مربّطه أو أجيده أو عبده ما لم يردّها إلى مالكيها^(٣))).

[٢٩٠٣٢] (قوله: لأزرعها) اللامُ للتعليل.

[٢٩٠٣٣] (قوله: فيخصّصُ) أي: فلا يقول: أعزّني.

[٢٩٠٣٤] (قوله: يملكُ الإعارة) وكذا الصبيُّ المأذونُ. وفي "البرازية"^(٤): ((استعار من صبي مثله كالقُدوم ونحوه إن مأذوناً وهو ماله لا ضمان، وإن لغير الدافع المأذونِ يضمنُ الأوّل

(قوله: وفي "البرازية": استعار من صبي مثله إلخ) في الفصل الثالث والثلاثين^(٥) من "الفصولين": ((صبيُّ استعار من صبي شيئاً فدفعه هو لغير الدافع: فلو كان الدافع مأذوناً يبرأ الآخذ؛ لصحة أخذه، وضمن الدافع التلّف بتسليطه، ولو كان الدافع محجوراً ضمن كلٌّ منهما؛ إذ الدافع غاصب، والآخذ غاصب الغاصب. أقول: لو أراد بالمأذون مأذوناً في التجارة لا في هذا الدّفع ينبغي أن يضمن كلٌّ واحدٍ منهما كما في المحجور؛ إذ الدافع غاصب حينئذٍ وإن كان مأذوناً في التجارة؛ لعدم الملك والإذن في الدّفع، فيصير الآخذ غاصب الغاصب، فينبغي أن يضمن كلٌّ منهما، ولو أراد الإذن في هذا الدّفع أيضاً ينبغي أن لا يضمن الدافع أيضاً؛ لإذن المالك)) اهـ. وفي "حاشيته للقرماني" بعد نقله عبارة "الفصولين" ما نصّه: ((أقول: يُحتَمَلُ أن يكون مأذوناً بالاستعمال بنفسه فقط، فإذا دَفَع إلى غيره فقد خالف أمر المالك، وهو موجب الضمان في حق نفسه دون الآخذ منه؛ لأخذه بإذنه)) اهـ. فيكون الدافع المأذون بالاستعمال بعد الفراغ منه مُودِعاً على ما تقدّم عن "الفصولين"، وليس له الإيداع فيضمن به، والآخذ مُودِعُهُ ولا ضمان عليه، وكذلك يقال في مسألة "البرازية".

(قوله: يضمنُ الأوّل لا الثاني) لم يظهر وجه عدم ضمان الثاني.

(١) "الخلاصة": كتاب العارية - الفصل الثالث في طلب العارية ق/٢٩٩ أ بتصرف.

(٢) المراد "شرحه" كما أشار إليه العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في مقدّمة هذا السفر ٢٢٨/١، وانظر "شرح الجامع الصغير": كتاب العارية ٢/١٢٥ أ بتصرف.

(٣) في "الأصل" و"ر": ((مالكه)).

(٤) "البرازية": كتاب العارية - الفصل الأول في المقدمة ٦/٢١١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) جاء في "التقريرات" رقماً: ((٣٣)).

والمَحجورُ إذا استعار واستهلكه^(١) يضمنُ بعدَ العتقِ، ولو أعارَ عبدٌ مَحجورٌ عبداً مَحجوراً (مثلُهُ، فاستهلكها ضَمِنَ) الثاني (للحالِ، ولو استعارَ ذهباً فقلَّدهُ^(٢)) صبيّاً فسُرِقَ (الذَّهَبُ مِنْهُ) أي: مِنَ الصَّبِيِّ (فإنْ كانَ الصَّبِيُّ يَضْبِطُ) حَفِظَ (ما عليه)

لا الثاني؛ لأنَّه إذا كانَ مأذوناً صحَّ مِنْهُ الدَّفْعُ، وكانَ التَّلَفُ حاصلًا بتسليطِهِ، وإنِ الدَّفْعُ مَحجوراً يضمنُ هو بالدَّفْعِ، والثاني بالأخذِ لأنَّه غاصبُ الغاصبِ)) اهـ.

[٢٩٠٣٥] (قوله: واستهلكه إلخ) لأنَّ المُعِيرَ سَلَطَهُ على إتلافِهِ، وشرَطَ عليه الضَّمَانُ،

فصحَّ تسليطُهُ وبطلَ الشرطُ في حقِّ المَوَلَى، "درر"^(٣). كذا في الهامش.

[٢٩٠٣٦] (قوله: عبدٌ مَحجورٌ عبداً مَحجوراً) ذ ((عبدٌ مَحجورٌ)) فاعلُ ((أعارَ))، وصفُهُ

فاعِلِهِ، كما أنَّ ((عبدًا)) مفعولُهُ، وموصوفُ ((مَحجورًا))، كذا ضَبِطَ بالقلمِ.

[٢٩٠٣٧] (قوله: ضَمِنَ الثاني) لأنَّه أَخَذَهُ بغيرِ إِذْنِ، فكانَ غاصباً.

[٢٩٠٣٨] (قوله: للحالِ) لأنَّ المَحجورَ يضمنُ بإتلافِهِ حالاً، "درر"^(٤). كذا في

الهامش. ق ٤٩٣/أ

(قولُ "المصنَّفِ": ولو أعارَ مثلُهُ، فاستهلكها) كذلك الهلاكُ. وقوله: ((ضَمِنَ الثاني للحالِ)) أي:

ولا ضمانَ على الأوَّلِ إنْ كانَ المدفوعُ مالَ سَيِّدِهِ، وإنْ مالَ غيره عاريةً أو ودیعةً فبعدَ العتقِ، وإنْ غَصَباً فيضمنُ للحالِ.

(قوله: ذ ((عبدٌ مَحجورٌ)) فاعلُ إلخ) أي: إنَّ لفظَ ((مَحجورٌ)) الأوَّلُ صفةُ الفاعلِ، والثاني صفةُ

المفعولِ.

(١) في "و": ((استهلكها)).

(٢) في "د" و"و": ((فقلده)).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب العارية ٢/٢٤٤.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب العارية ٢/٢٤٤، وفيه: ((مالاً)) بدل ((حالاً)).

مِنَ اللَّبَاسِ (لم يَضْمَنُ)، وَإِلَّا ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ إِعَارَةٌ، وَالْمُسْتَعِيرُ يَمْلِكُهَا. (وَضَعَهَا) أَي: العارية (بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَامَ فِضَاعَتْ لَمْ يَضْمَنَ لَوْ نَامَ جَالِسًا)؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُضْطَجِعًا لَهَا، (وَضَمِنَ لَوْ نَامَ مُضْطَجِعًا)؛ لِتَرْكِهِ الْحِفْظَ.

[٢٩٠٣٩] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: ((لم يَضْمَنُ)).

[٢٩٠٤٠] (قَوْلُهُ: يَمْلِكُهَا) أَي: الإِعَارَةَ.

[٢٩٠٤١] (قَوْلُهُ: وَضَعَهَا) أَي: المُسْتَعِيرُ.

[٢٩٠٤٢] (قَوْلُهُ: يَدَيْهِ) أَي: يَدَيِ المُسْتَعِيرِ.

[٢٩٠٤٣] (قَوْلُهُ: مُضْطَجِعًا) هَذَا فِي الْحَضَرِ. قَالَ فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ"^(١): ((المُسْتَعِيرُ

إِذَا وَضَعَ الْعَارِيَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنَامَ مُضْطَجِعًا ضَمِنَ فِي حَضَرٍ لَا فِي سَفَرٍ، وَلَوْ نَامَ فَقَطَعَ رَجُلٌ مِقْوَدَ الدَّابَّةِ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنَ فِي حَضَرٍ وَسَفَرٍ، وَلَوْ مَدَّ^(٢) المِقْوَدَ مِنْ يَدِهِ ضَمِنَ لَوْ نَامَ مُضْطَجِعًا فِي الْحَضَرِ، وَإِلَّا فَلَا)) اهـ.

وَفِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٣): ((نَامَ المُسْتَعِيرُ فِي الْمَفَازَةِ وَمِقْوَدُهَا فِي يَدِهِ فَقَطَعَ السَّارِقُ المِقْوَدَ

لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ جَذَبَ المِقْوَدَ مِنْ يَدِهِ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ يَضْمَنُ. قَالَ "الصَّدْرُ": هَذَا إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا، وَإِنْ جَالَسًا لَا يَضْمَنُ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ مَا مَرَّ: أَنَّ نَوْمَ المُضْطَجِعِ فِي السَّفَرِ لَيْسَ بِتَرْكِ لِلْحِفْظِ؛ لِأَنَّ [ب/٣٣٢٣/٣] ذَلِكَ فِي نَفْسِ النَّوْمِ، وَهَذَا فِي أَمْرِ زَائِدٍ عَلَى النَّوْمِ)) اهـ.

(قَوْلُهُ: وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ مَا مَرَّ) أَي: فِي كَلَامِ "الْبِرَازِيَّةِ"، وَيُنَاقِضُ مَا قَالَهُ فِي "الْفُصُولِينَ" بِقَوْلِهِ: ((وَأِلَّا

فَلَا))، فَإِنَّهُ صَادِقٌ بِعِبَارَةِ "الْبِرَازِيَّةِ"، إِلَّا أَنْ يُخَصَّصَ بِغَيْرِ صُورَةِ "الْبِرَازِيَّةِ".

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفية إخراجها ١١٣/٢ بتصرف.

(٢) في "ب" و"م": ((أخذ)) بدل ((مد))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ث" موافق لما في "جامع الفصولين".

(٣) "البرازية": كتاب العارية - الفصل الثاني في إعارة الدواب ٢١٣/٦ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

ليس للأب إعاره مالٍ طفليه؛ لعدم البدل، وكذا القاضي والوصي. (طلب) شخص (من رجلٍ ثوراً عاريةً، فقال: أعطيك^(١) غداً، فلما كان الغد ذهب الطالب وأخذته بغير إذنيه، واستعمله فمات) الثور (لا ضمان عليه)، "حاشية"^(٢) عن إبراهيم بن يوسف^(٣)، لكن في "المجتبى" وغيره: ((أنه يضمن)).....

وفيها^(٤): ((استعار منه مراً^(٥) للسقي واضطجع ونام وجعل المر تحت رأسه لا يضمن؛ لأنه حافظ، ألا يرى^(٦) أن السارق من تحت رأس النائم يقطع وإن كان في الصحراء، وهذا في غير السفر، وإن في السفر لا يضمن نام قاعداً أو مضطجعا والمستعار تحت رأسه أو بين يديه أو بحواليه يعدُّ حافظاً)) اهـ.

[٢٩٠٤٤] (قوله: أنه يضمن) وبه جزم في "البرازية"^(٧). قال^(٨): ((لأنه أخذ بلا إذنيه))، وقال^(٩): ((ولو استعار من آخر ثوره غداً، فقال: نعم، فجاء المستعير غداً فأخذته^(١٠) فهلك لا يضمن؛ لأنه استعاره منه غداً، وقال: نعم، فأنقذت الإعاره، وفي المسألة الأولى وعد الإعاره لا غير)).

(قوله: إلا أن السارق من تحت إرخ) هنا سقط، وأصله: ألا يرى أن السارق إرخ؟

(١) في "و": ((أعطيتك))، وفي "البرازية": ((أعطيكه)).

(٢) "الحاشية": كتاب العارية ٣٨٢/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) هو الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن ميمون الباهلي البلخي المعروف بالماكناتي (ت ٥٢٤١هـ) وقيل: (ت ٥٢٣٩هـ) من تلامذة الإمام أبي يوسف ("الجواهر المضية" ١١٩/١).

(٤) "البرازية": كتاب العارية - الفصل الثاني في إعاره الدواب ٢١٣/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) المر: المشحاة، وقيل: مقيضها، وكذلك هو المجرث. انظر "اللسان": مادة ((مرز)).

(٦) في "الأصل" و"ر" و"آ" و"ب": ((إلا أن السارق))، وما أثبتناه من "م" هو الموافق لما في "البرازية"، وثبه عليه الرافي رحمه الله تعالى.

(٧) "البرازية": كتاب العارية - الفصل الثاني في إعاره الدواب ٢١٣/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) نقول: لم تر هذا التعليل في مطبوعة "البرازية" التي بين أيدينا.

(٩) أي: في "البرازية": كتاب العارية - الفصل الثاني في إعاره الدواب ٢١٣/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((وأخذته))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "البرازية".

(جَهَّزَ ابْنَتَهُ بِمَا يُجَهَّزُ بِهِ مِثْلُهَا، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ أَعْرَظُهَا الْأَمْتِعَةَ؛ إِنْ الْعُرْفُ مُسْتَمَرًّا) بَيْنَ النَّاسِ (أَنَّ الْأَبَ يَدْفَعُ ذَلِكَ) الْجِهَازَ (مِلْكَاً لَا إِعَارَةً لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ): إِنَّهُ إِعَارَةٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكْذِبُهُ، (وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعُرْفُ (كَذَلِكَ)، أَوْ تَارَةً وَتَارَةً (فَالْقَوْلُ لَهُ)، بِهِ يُفْتَى، كَمَا لَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا يُجَهَّزُ بِهِ مِثْلُهَا، فَإِنَّ الْقَوْلَ لَهُ اتِّفَاقاً، (وَالْأُمَّ) وَوَلِيُّ الصَّغِيرَةِ (كَالْأَبِ) فِيمَا ذُكِرَ، وَفِيمَا يَدْعِيهِ الْأَجْنَبِيُّ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ، "شرح وَهْبَانِيَّة" (١).....

مطلب: جَهَّزَ ابْنَتَهُ بِمَا يُجَهَّزُ بِهِ مِثْلُهَا (٢)

[٢٩٠٤٥] (قَوْلُهُ: جَهَّزَ ابْنَتَهُ إِخ) وَفِي "الْوَالِجِيَّة" (٣): ((إِذَا جَهَّزَ الْأَبُ ابْنَتَهُ، ثُمَّ مَاتَ (٤) وَ(٥) بَقِيَّةَ الْوَرِثَةِ يَطْلُبُونَ الْقِسْمَةَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ الْأَبُ اشْتَرَى لَهَا فِي صِغَرِهَا أَوْ بَعْدَ مَا كَبُرَتْ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا وَذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ فَلَا سَبِيلَ لِلْوَرِثَةِ عَلَيْهِ (٦)، وَيَكُونُ لِلْبِنْتِ خَاصَّةً)) اهـ "منح" (٧).
كذا في الهامش.

[٢٩٠٤٦] (قَوْلُهُ: فَإِنَّ الْقَوْلَ لَهُ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْقَوْلَ لَهُ حَيْثُذِي فِي الْجَمِيعِ، لَا فِي الرَّائِدِ عَلَى جِهَازِ الْمِثْلِ، وَلِيُحَرِّزَ (٨).

٥٠٦

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": أَوْ تَارَةً وَتَارَةً) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

(قَوْلُ "المَصْنُفِ": فَالْقَوْلُ لَهُ) أَي: الْأَبِ فِيمَا زَادَ عَلَى جِهَازِ مِثْلِهَا، لَا فِي الْكَلِّ، "سِنْدِي".

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب العارية والهبة ٥٦/٢ بتصرف.

(٢) هذا المطلب من "الأصل" و"ر".

(٣) "الوَالِجِيَّة": كتاب الفرائض ٤١٠/٥.

(٤) ((مات)) ليست في "الأصل" و"ر" و"ب" و"م"، وما أثبتناه من "آ" هو الموافق لما في "المنح".

(٥) الواو ليست في "ر" و"ب" و"م"، وأثبتناها من "الأصل" موافقةً لما في "المنح"، وفي "آ": ((وقام)) بدل ((وبقيَّة)).

(٦) ((عليه)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ"، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لعبارة "المنح".

(٧) "المنح": كتاب العارية ١٢٦ق/٢/أ.

(٨) قال السيد علاء الدين رحمه الله تعالى في "تكملته" - المقولة [٥٤٠١]: ((قوله: (فإنَّ القول له) لكن خالفه الرَّحْمِيُّ

بقوله: فإنَّ القول له، أي: فيما زاد على ما يجَهَّزُ بِهِ مِثْلُهَا اه فتأمل وراجع)).

وتقدّم في باب المهر^(١). وفي "الأشباه"^(٢): (كلُّ أمينٍ ادَّعى إيصالَ الأمانةِ إلى مُستحقِّها قبلَ قولِهِ) يمينِهِ (كالمودعِ إذا ادَّعى الرَّدَّ، والوكيلِ، والتَّاجرِ) إذا ادَّعى الصَّرْفَ إلى الموقوفِ عليهم، يعني: من الأولادِ والفُقراءِ وأمثالهما، وأمّا إذا ادَّعى الصَّرْفَ إلى وظائفِ المُرتزقةِ فلا يُقبَلُ قولُهُ في حقِّ أربابِ الوظائفِ، لكن لا يضمنُ ما أنكره له، بل يدفعُهُ ثانياً من مالِ الوقفِ، كما بسطَهُ^(٣) في "حاشية أخي زاده".....

[٢٩٠٤٧] (قوله: وأمثالهما) كالعلماء والأشراف. قال بعض الفضلاء: ينبغي أن يُقيدَ بأن لا يكونَ التَّاجرُ معروفاً بالخيانةِ كأكثرِ نظائرِ زماننا، بل يجبُ^(٤) أن لا يُفتوا بهذه المسألة، "حموي"^(٥)، "ط"^(٦).

[٢٩٠٤٨] (قوله: المُرتزقة) مثلُ الإمامِ والمؤدِّنِ والبوابِ؛ لأنَّ له شَبهاً بالأجرة^(٧)، بخلافِ الأولادِ ونحوهم؛ لأنَّه صلةٌ مَحضةٌ.

[٢٩٠٤٩] (قوله: "أخي زاده") أي: على "صدر الشريعة"^(٨).

(١) ٥٢٠/٨ وما بعدها "در".

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعه والعارية وغيرها ص ٣٢٨. بتوضيح من الحصكفي رحمه الله تعالى.

(٣) في "د": ((بسط)).

(٤) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((بل وحب))، وما أثبتناه من "ب" و"م" هو الموافق لما في "الغمز" و"ط".

(٥) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعه والعارية وغيرها ١٥٤/٣-١٥٥.

(٦) "ط": كتاب العارية ٣/٣٩٠.

(٧) في هامش "م": ((قوله: (لأن له شَبهاً بالأجرة) شَبههُ المولى أبو الشعود بما إذا استأجرَ شخصاً للبناء في الجامع بأجرة معلومة، ثم ادَّعى تسليمَ الأجرة إليه فإنه لا يُقبَلُ قولُهُ)) اهـ.

(٨) هي حاشية أخي زاده ويعرف بأخي جليبي على "شرح صدر الشريعة الثاني" على "الوقاية"، واسمها "ذخيرة العقبي" وتقدم الكلام عليها ٢/٢٠٠.

قلتُ: وقد مرَّ^(١) في الوَقْفِ عن المولى "أبي السُّعود"، واستحسنَهُ "المصنّف"^(٢)، وأقرَّهُ ابنُهُ^(٣)، فليُحفظ. (وسواءً كان في حياة مُستحقِّها أو بعدَ موتهِ إلّا في الوكيلِ بقَبْضِ الدَّينِ إذا ادَّعى بعدَ موتِ المُوكَّلِ أَنَّهُ قَبَضَهُ

[٢٩٠٥٠] (قوله: مُستحقِّها) أي: الأمانات.

[٢٩٠٥١] (قوله: إلّا في الوكيلِ) أفادَ الحَصْرُ قَبُولَ القولِ مِن وكيْلِ البيعِ، ويؤيِّدُهُ ما في وكالةِ "الأشباه"^(٤): إذا قال بعدَ موتِ المُوكَّلِ: بَعْتُهُ مِن فلانٍ بِألفِ درهمٍ وقَبَضْتُها وهَلَكْتُ، وكذَّبْتُهُ الورْثَةُ في البيعِ فَإِنَّه لا يُصدِّقُ إذا كان المبيعُ قائماً بعينه، بخلافِ ما إذا كان هالِكاً، "سائحاني". ق ٤٩٣/ب

[٢٩٠٥٢] (قوله: بعدَ موتِ المُوكَّلِ) بخلافِهِ في حياته.

(فروع)

"شحي"^(٥): لو ذهبَ إلى مكانٍ غيرِ المُسمَّى ضمِنَ ولو أقصرَ منه، وكذا لو أمسكها في بيته ولم يذهبَ إلى المُسمَّى ضمِنَ، "قاضي خان"^(٦)؛ لأنَّهُ أعازها للذَّهابِ لا للإمساكِ في البيتِ.

(قوله: ويؤيِّدُهُ ما في وكالةِ "الأشباه" إلخ) علَّلَهُ في "اللولو الجيَّة": بأنَّ المبيعَ إذا كان قائماً كان ملكاً الورثةَ ظاهراً فيه، فالوكيلُ بهذا الإخبارِ يُريدُ إزالةَ ملكِهِم ظاهراً، فلم يصحَّ إخبارُهُ، أمّا إذا كان هالِكاً فالوكيلُ بهذا الإخبارِ لا يُريدُ إزالةَ ملكِ الورثةِ، بل يُتكرَّرُ وُجوبُ الضَّمانِ بإضافةِ البيعِ إلى حالةِ الحياةِ، والورثةُ يدَّعونَ الضَّمانَ بالبيعِ بعدَ الموتِ فيكونُ القولُ قولَ المُنكيرِ اهـ "بيري".

(١) ٦٩٣/١٣ وما بعدها "در".

(٢) أي: في "فتاواه" كما مرَّ في المقولة [٢١٨٢١] قوله: ((قال المصنّف)).

(٣) أي: في "حاشية الأشباه" كما مرَّ ٦٩٥/١٣ "در".

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٨.

(٥) ("شحي") من رموز "نور العين"، وهو رمزٌ ل: "شرح الطحاوي".

(٦) "الخانية": كتاب العارية - فصل فيما يضمن المستعير ٣٨٣/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

يقول الحقيّر: يَرُدُّ على المسألتين إشكالاً، وهو أنّ المُخَالَفَةَ فيهما إلى خيرٍ لا إلى شرٍّ، فكان الظاهرُ أن لا يَضْمَنَ فيهما، ولعلَّ في المسألة الثانية روايتين؛ إذ قد ذكّر في: "يد"^(١): لو استأجرَ قُدوماً لكسّرِ الحطْبِ، فوضَعَهُ في بيته فتَلِفَ بلا تقصيرٍ قيل: ضَمِنَ، وقيل: لا.

"شحي": والمُكْتُ المُعتادُ^(٢) عَفْوٌ، "نور العين"^(٣).

إذا مات المُستعيرُ أو المُعيرُ^(٤) تبطلُ الإعارَةُ، "حاشية"^(٥).

استعارَ من آخرٍ شيئاً فدَفَعَهُ ولدُهُ الصَّغِيرُ المَحجورُ عليه إلى غيره بطريقِ العاريةِ فضاغَ يَضْمَنُ الصَّيِّ الدَّافِعُ، وكذا المدفوعُ إليه، "تاريخانية" عن "المحيط"^(٦).

مطلبٌ: استعارَ فضاغَ فطلَبَهُ صاحِبُهُ فلم يُخَبِرْهُ ووَعَدَهُ ثمَّ أَخْبَرَهُ^(٧)

رجلٌ استعارَ كتاباً فضاغَ، فجاءَ صاحِبُهُ وطلَبَهُ فلم يُخَبِرْهُ بالضَّياعِ ووَعَدَهُ بالردِّ، ثمَّ أَخْبَرَهُ بالضَّياعِ قال في بعضِ المَوَاضِعِ: إن لم يكنِ آيساً من رُجوعِهِ فلا ضمانَ عليه، وإن كان آيساً ضَمِنَ، لكن هذا خلافُ "ظاهرِ الرِّوَايَةِ"، قال: في الكتابِ يَضْمَنُ؛ لأنَّهُ مُتَنَاقِضٌ، "ولولجية"^(٨). وفيها^(٩): ((استعارَ ذهباً فقلَّدهُ صبيّاً فسُرِقَ: إن كان الصَّيِّ ضَبِطَ^(١٠) حَفِظَ ما عليه

(١) ((«يد»)) من رموز "نور العين"، وهو رمزٌ ل: "التجريد".

(٢) في "آ": ((المتعارف)).

(٣) "نور العين": الفصل الثاني والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وتفصيل كيفية إلخ ق ١٥٤/ب.

(٤) في "ب" و"م": ((المعير أو المستعير))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "الحاشية".

(٥) "الحاشية": كتاب العارية - فصل فيما يضمن المستعير ٣٨٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب العارية - الفصل التاسع في المتفرقات ٣٤٥/٨.

(٧) هذا المطلب من "ر".

(٨) "الولولجية": كتاب العارية - الفصل الأول فيما يضمن المستعير وما لا يضمن ٢٠٠١٩/٣.

(٩) "الولولجية": كتاب العارية - الفصل الأول فيما يضمن المستعير وما لا يضمن ٢٠/٣ بتصرف.

(١٠) في "ب" و"م": ((يضبط))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "الولولجية".

ودفعه له في حياته لم يقبل قوله إلا بيينة، بخلاف الوكيل بقبض العين، كوديعه قال: قبضتها في حياته وهلكت، وأنكرت الورثة، أو قال: دفعتها إليه فإنه يصدق؛ لأنه ينفي الضمان عن نفسه، بخلاف الوكيل بقبض الدين؛ لأنه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان

لا يضمن، وإلا ضمن)). وفيها^(١): ((دخل بيته بإذنه فأخذ إناء لينظر إليه فوق لا يضمن ولو أخذه بلا إذنه، بخلاف ما لو دخل سوقاً يباع فيه الإناء يضمن^(٢)) اهـ.

جاء رجل إلى مستعير وقال: إني استعرت دابة عندك^(٣) من رجلا فلان فأمرتي بقبضها فصدقت ودفعها، ثم أنكر المعير أمره ضمن المستعير، ولا يرجع على القابض، فلو كذبه أو لم يصدقه أو شرط عليه^(٤) الضمان فإنه يرجع. قال: وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير أنه فعله بإذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير ما لم يرهين، "فصولين"^(٥). وفيه^(٥): ((استعاره وبعث قته ليأتي به فركبه قته فهلك به ضمن القن^(٦) ويباع فيه حالا، بخلاف قن^(٧) تحجور أتلف وديعة قبلها بلا إذن مولاه)) اهـ.

[٢٩٠٥٣] قوله: في حياته أي: الموكل.

(١) "الولوية": كتاب العارية - الفصل الثالث في المسائل المنفرقة ٢٥/٣ بتصرف.

(٢) عبارة مخطوطة ومطبوعة "الولوية" التي بأيدينا ((لا يضمن)) وسياق المسألة يدل على أن حق العبارة ((يضمن))، بدلالة تعليقه لذلك بقوله: ((لأنه غير مأذون دلالة لانعدام دلالة الإذن)).

(٣) في "الأصل" و"ر": ((عند حر))، وفي "أ": ((عند عمر))، وما أبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "جامع الفصولين".

(٤) انظر تمام عبارة "جامع الفصولين" هذه في التعليق (٨) ص ٣٦٢.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةها إلخ ١١١/٢.

(٦) في "أ": ((ضمن القيمة)).

(٧) ((قن)) ليست في "الأصل".

مثل المقبوض، فلا يُصدَّق، وكالة "الولويجية"^(١). قلتُ: وظاهره أنه لا يُصدَّق لا في حق نفسه ولا في حق المُوكِّل، وقد أفْتَى بعضهم أنه يُصدَّق في حق نفسه لا في حق المُوكِّل، وحمل عليه كلام "الولويجية"، فيتأمل عند الفتوى.

(فروع)

أوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع. العارية كالإجارة تنسخ بموت أحدهما. مات وعليه دينٌ وعنده ودیعةٌ بغير عینها فالتركة بينهم بالحصص.....

[٢٩٠٥٤] (قوله: مثل المقبوض) لأنَّ الدُّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا.

[٢٩٠٥٥] (قوله: لا في حق نفسه) أي: فيضمَّن.

[٢٩٠٥٦] (قوله: ولا في حق المُوكِّل) أي: في إيجاب الضمان عليه بمثل المقبوض.

[٢٩٠٥٧] (قوله: بعضهم) هو من معاصري صاحب "المنح" كما ذكره فيها^(٢)، وذكر

"الزملي" في "حاشيتها": ((أنه هو [١/٢٣٣٥/٣] الذي لا يحيد عنه، وليس في كلام أئمتنا ما يشهد لغيره، تأمل)) اهـ.

قلتُ: ول "الشرنبلالي" رسالة في هذه المسألة^(٣)، فراجعها، كما أشرنا إليه في كتاب

الوكالة^(٤)، وكتبْتُ منها شيئاً في هامش "البحر" هناك^(٥).

[٢٩٠٥٨] (قوله: بينهم) أي: بين أصحاب الدين وربِّ الوديعة.

(١) "الولويجية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل في قبض ما وكله به إخ ٣٦١/٤ بتصرف.

(٢) أي: في "المنح": كتاب العارية ١٢٦ق/٢ب.

(٣) الرسالة الخامسة والأربعون: "منة الجليل في قبول قول الوكيل" ق ٢٩٥ب وما بعدها (ضمن "مجموع رسائل الشرنبلالي").

(٤) المقولة [٢٧٣٨١] قوله: ((لكن في "الأشياء")).

(٥) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الوكالة ١٤٧/٧.

استأجرَ بعيراً إلى مكة فعلى الذهب، وفي العارية على الذهب والمجبي؛ لأن ردها عليه. استعارَ دابةً للذهب فأمسكها في بيته فهلكت ضمن لأنه أعازها للذهب لا للإمساك. استقرض ثوراً^(١) فأعازَ عليه الأترك. لم يضمن؛ لأنه عارية عُرفاً. استعارَ أرضاً ليبي ويسكن وإذا خرج فالبناء للمالك، فللمالك أجرٌ مثلها مقدار الشكوى، والبناء للمستعير؛ لأن الإعارة تمليك بلا عوض، فكانت إجارةً معني، وفسدت بجهالة المدّة، وكذا لو شرط الخراج على المستعير؛

[٢٩٠٥٩] (قوله: لأنه عارية) أي: فلا يضمن إلا بالتعدّي ولم يوجد.

[٢٩٠٦٠] (قوله: بلا عوض) أي: وهنا جعل له عوضاً. وفي "البرازية"^(٢): ((دفع داره على أن يسكنها ويؤمها ولا أجر فهي عارية؛ لأن المرمة من باب النفقة، وهي على المستعير، وفي كتاب العارية^(٣) بخلافه))، "سائحاتي".

[٢٩٠٦١] (قوله: بجهالة المدّة) عبارة "البحر"^(٤) عن "المحيط"^(٥): ((بجهالة المدّة والأجرة؛ لأن البناء مجهول، فوجب أجر المثل)) اهـ. فأفاد أن الحكم كذلك لو بين المدّة؛ لبقاء جهالة الأجرة، وهو ظاهر.

[٢٩٠٦٢] (قوله: وكذا^(٦) لو شرط إلخ) أي: تكون إجارةً فاسدة؛ لأنه عليه، ولما شرطه

(قول "الشارح": لأن ردها عليه) التعليل الصحيح العرف.

(١) في "ب" و"ط": ((ثوباً)).

(٢) "البرازية": كتاب الإجازات - الفصل الثاني في صفتها - النوع الأول في لفظ به الانعقاد ١٦/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) أي: من "البرازية": الفصل الرابع في الحلّ والحزمة ٢١٦/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب العارية ٢٨٣/٧.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب العارية - الفصل الثاني في بيان الألفاظ التي تعتقد بها العارية ٣٢٤/٨ بإيضاح من ابن نجيم رحمه الله تعالى.

(٦) ((وكذا)) ليست في "ب" و"م".

لجهالة البَدَلِ. والحيلة: أن يُؤجَرَهُ الأَرْضَ سِنِينَ معلومةً ببدَلٍ معلوم، ثم يأمره بأداءِ الخراجِ مِنْهُ. استعارَ كتاباً فوجدَ به^(١) خطأً أصلحَهُ إنْ عَلِمَ رِضاً صاحِبِهِ.
قلتُ: ولا يَأْتُمُّ بتركِهِ إلا في القرآن؛ لأنَّ إصلاحَهُ واجبٌ بخطِّ مناسبٍ.
وفي^(٢) "الوهبانية"^(٣): [طويل]

وسفرٌ رأى إصلاحَهُ مستعيرُهُ يجوزُ إذا مَولاهُ لا يتأثَّرُ

وفي مُعاياتِها^(٤): [طويل]

وأَيُّ مُعيرٍ ليس يملكُ أخذَ ما

على المُستعيرِ فقد جعلَهُ بَدَلاً عن المَنافعِ، فقد أتى بمعنى الإجارة، والعبارةُ في العُقودِ للمعاني.
[٢٩٠٦٣] (قوله: لجهالة البَدَلِ) أما لو كان خراجُ المُقاسمةِ فلأنَّ بعض^(٥) الخراجِ يَزِيدُ ويتَقصَّرُ، وأما إذا كان خراجاً مُوظَفاً فإنه وإن كان مُقدَّراً إلا أنَّ الأَرْضَ إذا لم تُحتمَلْهُ يُنقَصُ عنه، "منح"^(٦) مُلخَّصاً.

[٢٩٠٦٤] (قوله: مِنْهُ) أي: مِنْ ذلك البَدَلِ.

٥٠٧/

[٢٩٠٦٥] (قوله: وَأَيُّ مُعيرٍ إلخ) أرضٌ آجَرها المالكُ للزَّراعةِ ثمَّ أعازها مِنَ المُستأجرِ وقد^(٧) زرعها المُستعيرُ فلا يملكُ استرجاعها؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّررِ، وتنفسُ الإجارةُ حينَ الإعارةِ،

(قوله: أرضٌ آجَرها إلخ) لا حاجةُ له في التَّمثيلِ.

(١) في "د" و"و": ((فيه)).

(٢) في "د": ((ففي)).

(٣) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب العارية والهبة ص ٧٤. (هامش "المنظومة المحيية").

(٤) "المنظومة الوهبانية": فصل في المعاياة ص ١١٩. (هامش "المنظومة المحيية").

(٥) في "٦": ((بعض بدل الخراج)) بزيادة ((بدل)).

(٦) "المنح": كتاب العارية ٢/ق ١٢٥/أ - ب.

(٧) ((قد)) ليست في "ب" و"م".

.....
 وهل واهب لابن يجوز رجوعه؟ وهل مودع ما ضيع المال يخسر؟
 أعار، وفي غير الرهان التصور؟ وهل مودع ما ضيع المال يخسر؟

"ابن الشحنة"^(١). كذا في الهامش.

[٢٩٠٦٦] (قوله: يجوز رجوعه) والجواب: أن هذا الابن مملوك الغير، والمملوك لا يملك

شيئاً، فيقع لغيره وهو سيده، فيصح الرجوع. كذا في الهامش.

[٢٩٠٦٧] (قوله: وهل مودع) المودع لو دفع الوديعة إلى الوارث بلا أمر القاضي ضمن

إن كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمناً، وإلا فلا إلا^(٢) إذا دفع لبعضهم، "فوائد زينية". كذا

في الهامش والله سبحانه وتعالى أعلم^(٣). ق ٤٩٤/أ

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل في المعاينة ٢/٢٥٠.

(٢) ((إلا)) ليست في "ب" و"م".

(٣) ((والله سبحانه وتعالى أعلم)) من "آ".

﴿كتاب الهبة﴾

وجه المناسبة ظاهر. (هي^(١)) لغة: التفضل على الغير ولو غير مال. وشرعاً: (تمليك العين بجاناً) أي: بلا عوض^(٢)،

﴿كتاب الهبة﴾

[٢٩٠٦٨] (قوله: وجه المناسبة ظاهر) لأن ما قبلها تمليك المنفعة بلا عوض، وهي تمليك العين كذلك.

[٢٩٠٦٩] (قوله: بجاناً) زاد "ابن الكمال": ((للحال))؛ لإخراج الوصية.

[٢٩٠٧٠] (قوله: بلا عوض) أي: بلا شرط عوض، فهو^(٣) على حذف مضاف، لكن هذا يظهر لو قال: بلا عوض^(٤) كما في "الكنز"^(٥)؛ لأن معنى ((بجاناً)) عدم العوض لا عدم اشتراطه، على أنه اعتراضه "الحموي" كما في "أبي الشعود"^(٦) (بأن قوله: ((بلا عوض)) نص اشتراطه، على أنه اعتراضه "الحموي" كما في "أبي الشعود"^(٦) (بأن قوله: ((بلا عوض)) نص

﴿كتاب الهبة﴾

(قوله: أي: بلا شرط عوض) والأولى لـ "الشارح" الإتيان به حتى يظهر قوله: ((لا أن إلخ)).
(قوله: على أنه اعتراضه "الحموي" إلخ) كأن "الحموي" فهم أن المراد بالشرط من قوله: ((بلا شرط عوض)) الشرط من المتعاقدين، مع أنه ليس مراداً، بل المراد أن الشارع لم يشترط العوض لتحقيقها، ولا شك أن هذا صادق بما إذا لم يوجد أصلاً، أو وجد مع عدم اشتراط الشارع له، تأمل. وعبارة "الحموي": ((بلا عوض، أي: بغير بدل، فخرج البيع، وهذا تعريف للهبة المطلقة، لا لمطلق الهبة، وحينئذ فلا حاجة إلى ما قيل: أي: بلا شرط العوض، لا أن عدم العوض شرط فيه؛ لأن قوله: بلا عوض نص إلخ)). وانظر ما في "تكملة الفتح".

(١) في "د" و"و": ((هو)).

(٢) في "د": ((بلا شرط عوض)).

(٣) في "الأصل" و"ر": ((قوله: أي: بلا شرط أي: فهو)).

(٤) أي: لو قال: ((تمليك العين بلا عوض)) دون ذكر لفظة ((بجاناً))، كما في "الكنز".

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الهبة ١٨٥/٢.

(٦) "فتح المعين": كتاب الهبة ٢١٥/٣.

لا أن عدم العوض شرط فيه، وأما تملك الدين

في اشتراط عدم العوض، والهبة بشرط العوض نقيضه، فكيف يجتمعان؟)) اهـ، أي: فلا يتم المراد بما ارتكبه، وهو شمول التعريف للهبة بشرط العوض؛ لأنه يلزم خروجها عن التعريف حينئذ كما نبه عليه في "العزيمة" أيضاً.

قلت: والتحقق أنه إن جعلت الباء للملابسة متعلقة بمحذوف حالاً من ((تمليك)) لزِم ما ذكر، أما لو جعل المحذوف خبراً بعد خبر، أي: هي كائنة بلا شرط عوض على معنى أن العوض فيها غير شرط - بخلاف البيع والإجارة - فلا يرد ما ذكر، فتدبر.

[٢٩٠٧١] (قوله: شرط فيه) وإلا لما شمل الهبة بشرط العوض، "ح" (١).

[٢٩٠٧٢] (قوله: وأما تملك الدين إلخ) جواب عن سؤال مُقدّر، وهو: أن تقيده (٢) بالعين مُخرَج لتمليك (٣) الدين من غير من عليه مع أنه هبة، فيخرج عن التعريف؟ فأجاب: بأنه يكون عيناً مآلاً، فالمراد بالعين في التعريف: ما كان عيناً حالاً أو مآلاً.

قال بعض الفضلاء: ((ولهذا لا يلزم إلا إذا قبض، وله الرجوع قبله، فله منعه حيث كان بحكم النيابة عن القبض، وعليه تبني مسألة موت الواهب قبل قبض الموهوب له في هذه، فتأمل)).

بقي هل الإذن يتوقف على المجلس؟ الظاهر نعم، فليراجع.

ولا ترد هبة الدين ممن عليه، فإنه مجاز عن الإبراء، والقرذ المجازي لا ينقض، والله سبحانه أعلم اهـ.

(قوله: قلت: والتحقق أنه إن جعلت الباء إلخ) فيه: أنه إذا لوحظ تقدير المضاف لا يكون فرق بين جعل المتعلق الخبر أو الحال المذكورين، وإذا لم يُقدَّر لا يكون فرق بينهما، فالمندار على تقديره لا على المتعلق، تأمل.

(قوله: الظاهر نعم، فليراجع) الظاهر من عباراتهم عدم التوقف على الإذن في المجلس، فإنهم إنما شرطوا لصحة الهبة الإذن، ولم يشترطوا أن يكون في المجلس.

(١) "ح": كتاب الهبة ق ٣٣٠/أ.

(٢) في "الأصل": ((تقيده)).

(٣) في "٦": ((لتملكه)).

من غير من عليه الدين فإن أمره بقبضه صحّت؛ لرجوعها إلى هبة العين.
 (وسببها إرادة الخير للواهب) دُنْيَوِيٌّ كَعَوَضٍ وَمَحَبَّةٍ وَحُسْنِ ثَنَاءٍ، وَأُخْرَوِيٌّ. قال
 الإمام "أبو منصور": ((يجب على المؤمن أن يعلم ولدّه الجود والإحسان، كما يجب
 عليه أن يعلمه التوحيد والإيمان؛ إذ حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ))، "نهاية"

[٢٩٠٧٣] (قوله: صحّت) أي: ويكون وكيلاً عنه فيه. قال في "البحر"^(١) عن
 "المحيط"^(٢): ((ولو وهب ديناً له على رجل وأمره أن يقبضه فقبضه جازت الهبة استحساناً،
 فيصير قابضاً للواهب بحكم الثبابة، ثم يصير قابضاً لنفسه بحكم الهبة، وإن لم يأذن بالقبض لم
 يجز)) اه. وفي "أبي السُّعُود"^(٣) عن "الحَمَوِيّ": ((ومنه يُعَلَّمُ أَنْ تَصَيِّرَ مَعْلُومِهِ الْمُتَجَمِّدَ لِلغَيْرِ
 [ب/٣٢٣٥/٣] بعد فراغه له غير صحيح ما لم يأذنه بالقبض، وهي واقعة الفتوى)). وقال في
 "الأشباه"^(٤): ((صحّت، ويكون وكيلاً قابضاً للموكل، ثم لنفسه، ومقتضاه عزله^(٥) عن التسلط
 قبل القبض)) اه.

[٢٩٠٧٤] (قوله: قال الإمام) بيان للأخروي، "ح"^(٦).

[٢٩٠٧٥] (قوله: يُعَلَّمُ) بكسر اللام مُشَدَّدَةً.

(قوله: غير صحيح ما لم يأذنه بالقبض) فيه تأمل، بل هذا من مسائل هبة العين، فيقال فيه ما قيل
 فيها مع شرط عدم الشُّيُوع.

(قوله: ومقتضاه عزله) فيه سقط، وأصله: ومقتضاه أن له عزله.

(١) "البحر": كتاب الهبة ٢٨٤/٧.

(٢) "المحيط الرهاني": كتاب الهبة والصدقة - الفصل الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز - نوع منه ١٧٧/٩ بتصرف.

(٣) "فتح المعين": كتاب الهبة ٢١٦/٣.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - قاعدة فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة ص ٤٢٥..

(٥) عبارة "الأشباه": ((ومقتضاه صحته عزله)).

(٦) "ح": كتاب الهبة ق ٣٣٠/أ.

وهي مندوبة، وَقَبُولُهَا سُنَّةٌ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((تَهَادَاوَا تَحَابُّوا))^(١).
(وشرائطُ صِحَّتِهَا فِي الْوَاهِبِ: الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْمِلْكُ)، فَلَا تَصِحُّ هِبَةٌ صَغِيرٌ ..

[٢٩٠٧٦] [قَوْلُهُ: تَهَادَاوَا تَحَابُّوا] بفتح تاءٍ ((تَهَادَاوَا)) وهائِهِ ودالِهِ وإسكانِ واوِهِ، و((تَحَابُّوا)) بفتح تائه وحائه وضمِّ بائه مُشَدَّدَةً.

(١) روى عمرو بن خالد وسويد بن سعيد وعحمد بن بكر الحضرمي ويحيى بن يزيد وعبد الواحد بن يحيى حدثنا ضمام بن إسماعيل المَعْفَرِيُّ المِصْرِيُّ عن موسى بن وَرْدَانَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((تَهَادَاوَا تَحَابُّوا)). قال الدَّارِقُطِيُّ: تفرَّد به ضمام بن إسماعيل بنَّ أَبِي قَبِيلٍ عن موسى بن وردان عنه.

أخرجه البخاري في "الأدب" (٥٩٤)، والنسائي في "الكنى" كما في "نصب الراية" ١٢٠/٤، وأبو يعلى في "مسنده" ٩/١١ (٦١٤٨)، وابن عدي في "الكامل" ١٠٤/٤، والدَّارِقُطِيُّ في "الأفراد" كما في "أطرافه" لابن القيسراني ٢٦٤/٥ (٥٣٧٨)، وتمام الرززي في "فوائده" (١٥٧٧)، والبيهقي في "الكرى" ١٦٩/٦، وفي "الشعب" (٨٩٧٦)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/٢١ و١٨، وفي "الاستذكار" ٢٩٢/٨ - ٢٩٣، وابن عساکر في "تاريخ دمشق" ٢٢٥/٦١ و٢٢٧، والمزي في "تهديب الكمال" ٣١٣/١٣.

قال الحافظ الزين العراقي كما في "فيض القدير" ٣٥٧/٣: والسند جيد، وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ٧٠/٣: وإسناده حسن.

قال الحافظ في "التلخيص": وروى يحيى بن بكر عن ضمام بن إسماعيل عن أبي قبيل المَعْفَرِيُّ عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: ((تَهَادَاوَا تَحَابُّوا)). أخرجه الحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص ٨٠، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٦٥٧). قال ابن طاهر كما في "نصب الراية" ١٢٠/٤: يحتمل أن لضمام فيه طريقان عن أبي قبيل وموسى بن وردان.

وروى الليث وعبد الله بن المبارك وعحمد بن سواء وخلف وأبو داود الطيالسي عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: ((تَهَادَاوَا، فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تُذْهِبُ وَخَرَ الصَّدْرَ)). زاد الطيالسي وعحمد بن سواء وابن المبارك: ((ولا تخفرون جارة لجارتها ولو نصف فرس شاة)). أخرجه ابن المبارك في "البر والصلة" (٢٣٥) - وعنه ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٣٥٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٨/٢١، وأحمد في "مسنده" ٤٠٥/٢، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" (٢٣٣٣)، والترمذي في "سننه" (٢١٣٠) في الولاية والهبة، باب في حث النبي ﷺ على التهادي، والنسائي كما في "كشف الخفاء" ٣٨١/١، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٦٥٦). قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وأبو معشر، اسمه: نجيح، مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبيل حفظه. وكذا قال الدارقطني كما في "أطراف الأفراد" لابن القيسراني ١٨٨/٥: تفرَّد به أبو معشر عن سعيد.

وقال الطوفي كما في "الفتح": أخطأ [أبو معشر] فيه حيث لم يقل فيه عن [سعيد عن] أبيه، قال الحافظ: كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد، نعم، من زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط، فروايتهم أولى. والله أعلم.

قال البُخاري وغيره: أبو معشر منكر الحديث، وقال ابن مهدي: يعرف وينكر، وقال ابن المديني: شيخ ضعيف، وقال: كان يحدث عن المقبري بأحاديث مُتكررة، وقال ابن معين: ليس بقوي، كان أمياً، يُتقى من حديثه المسند، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد يستضعفه جداً، ويضحك إذا ذكره، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه، ولعل لأجل هذا قال ابن قطن كما في "نصب الراية" ١٢١/٤: وأبو معشر مختلف فيه، فمنهم من يُضعفه، ومنهم من يوثقه، فالحديث من أجله حسن، وهو أصح ما ورد في الباب على اختلاف فيه. ووقع عند ابن عبد البر: سعيد بن المسيب وهذا وهم، إنما هو المقبري.

وروى محمد بن سليمان بن أبي داود وعزرة بن البرند حدثنا المثنى أبو حاتم العطار حدثنا عبيد الله بن العيزار عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ((تَهَادُوا تَزَادُوا حَبًا، وَهَاجَرُوا تَوْرَثُوا أَوْلَادَكُمْ مَجْدًا، وَأَقْبَلُوا الْكِرَامَ عِثْرَاتِهِمْ)). أخرجه ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٣٦٣)، والطبراني في "الأوسط" (٥٧٧٥) و(٧٢٤٠)، وأبو عروبة الحراني في "أحاديثه" (٣٨)، والقضاعلي في "مسند الشهاب" ٣٨٠/١ (٦٥٥)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٨٠/٣٨، والعسكري في "الأمثال"، والحري في "الهدايا"، كما في "كشف الخفاء" ٣٨١/١. قال الطبراني: لم يروه عن القاسم إلا عبيد الله بن العيزار تفرد به المثنى أبو حاتم. قال الرازي: المثنى بن بكر أبو حاتم، مجهول، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال الدارقطني: متروك.

وروى أحمد بن الحسن ديس عن محمد بن عبد النور حدثنا أبو يوسف الأعشى [عمرو بن خالد اتهمه ابن عدي] حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: ((تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ)). أخرجه يوسف الصيداوي في "معجمه" ص ٧٧، والدارقطني في "الأفراد" كما في "أطرافه" لابن القيسراني ٤٩٨/٥ (٦١٩٤)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٨٨/٤، والقضاعلي في "مسند الشهاب" (٦٦٠)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" ٧٥٣/٢.

قال ابن الجوزي: لا يصح، وديس قال الدارقطني: ليس بثقة، وقال الخطيب: منكر الحديث، وقال ابن طاهر: لا أصل له عن هشام. وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن عبد النور الحرار عن أبي يوسف الأعشى عن هشام، واسم أبي يوسف يعقوب بن خليفة المقرئ، وهذا الحديث عند غيره عن أبي حفص الأعشى عمرو بن خالد. كذا قال! وأبو يوسف يعقوب بن خليفة الأعشى متأخر، لا يروي عن هشام.

وأبو حفص الأعشى عمرو بن خالد قال ابن عدي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحمل الرواية عنه، وفرق ابن عدي بينه وبين أبي يوسف الأعشى عمرو بن خالد، وقال الذهبي: هما عندي واحد، والله أعلم.

وأخرجه ابن القاسم الأصبهاني في "الترغيب والترهيب"، كما في "نصب الراية" ١٢١/٤، من حديث إسماعيل بن إسحاق الراشدي حدثنا محمد بن داود بن عبد الجبار عن أبيه [منكر الحديث، متروك، اتهمه ابن معين وغيره] عن العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تَهَادُوا تَحَابُّوا)). وروى محمد بن عيسى بن سميع وهشام بن عمار حدثنا محمد بن أبي الزعيرة [منكر الحديث] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((تَصَافَحُوا فَإِنَّ الْمَصَافَحَةَ تَذْهَبُ بِالشَّحْنَاءِ وَتَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ بِالْفُلِّ)).

- أخرجه ابنُ عدي في "الكامل" ٢٠٥/٦ - وعنه ابنُ عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٤/٥٣، وابنُ جَبَّان في "المجروحين" ٢٨٨/٢، والقُتَيْبِيُّ في "الضعفاء" ٦٧/٤، وأورده ابنُ أبي حاتم في "العلل" ٢٩٦/٢، ونقل عن أبيه: هذا حديث منكر. وروى حبابة بنت عجلان الخزاعية قالت: حدثتني أمي أم حفصة عن صفية بنت جهر بن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: ((تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَضَعُفُ الْحُبَّ، وَتَذْهَبُ بِغَوَائِلِ الصَّدْرِ)). أخرجه ابنُ أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٣٦٨)، وأبو يعلى كما في "المطالب العالية" (١٤٩٠)، والطَّبْرَانِيُّ في "الكبير" ٢٥/٣٩٣، والبيهقي في "الشعب" (٨٩٧٩)، والقُضَاعِيُّ في "مسند الشهاب" (٦٥٩). قال الهيثمي في "المجموع" ١٥٥/٣: وهؤلاء النسوة روى لهن ابن ماجه، ولم يبرهن أحد، ولم يوثقهن.

وروى بكر بن بكار والفضل بن موسى وحميد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حُور حدثنا عائذ بن شريح قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: ((يا معشر الملأ، تهادوا، فإن الهدية تذهب بالسخيمة، ولو دعيت إلى كراع - أو ذراع شك عائذ - لأجبت، ولو أهدي إلي كراع - أو ذراع شك عائذ - لقبلت)). لفظ الفضل: ((تهادوا فإن الهدية قلَّت أو كَثُرَتْ تذهب بالسخيمة وتورث للوذة)). أخرجه ابنُ أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٣٦٩)، والبزَّاز في "كشف الأستار" ٢/٣٩٤ (١٩٣٧)، وابنُ عدي في "الكامل" ٢٧٨/٢، وابن جبان في "المجروحين" ١٩٣/٢ (٨٣٧)، والطَّبْرَانِيُّ في "الأوسط" (١٥٢٦)، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٥٢/٢ (١٠٥٦)، والبيهقي في "الشعب" (٨٩٧٧) و(٨٩٧٨). قال الطَّبْرَانِيُّ: لم يروه عن أنس إلا عائذ. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٤٦/٤ وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف، وقد اتهمه مهرا بالكذب، كما في "اللسان"، وقال ابن طاهر: ليس بشيء.

وروى سعيد بن بشير وأبان بن يزيد العطار عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يأمر بالهدية صلة بين الناس، ويقول: ((لو قد أسلم الناس تهادوا من غير جوع)). أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في "الكبير" (٧٥٧)، وفي "مسند الشاميين" (٢٥٨٦)، والرويان في "مسنده" (١٥٥)، والبيهقي في "الكبرى" ١٦٩/٦، وفي "الشعب" (٨٩٧٥)، وتام الرازي في "فوائده" (١٠٠٢).

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/٢١ عن ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا: ((أن رسول الله ﷺ قال: تهادوا بينكم فإن الهدية تذهب السخيمة)). قال ابن وهب: سألت يونس عن السخيمة ما هي؟ فقال: الغل.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٨/٢١: هذا الحديث وصله عثمان الوضاحي حدثني الزهري عن عبد الله بن وهب بن زمة عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((نعم العون الهدية على طلب الحاجة))، وقال: ((تهادوا فإن الهدية تذهب السخيمة)) قيل: وما السخيمة؟ قال: ((الحينة تكون في الصدر)).

بل رواه محمد بن عبد الرحمن بن بَجْرِج حدثنا أبي حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((تهادوا، فإنه يضاعف الود، ويذهب بغوائل الصدر)). أخرجه الدَّارِقُطِيُّ، وعنه ابنُ عبد البرِّ في "التمهيد" ١٨/٢١. قال الدَّارِقُطِيُّ: تفرد به ابنُ بَجْرِج عن أبيه عن مالك، ولم يكن بالبرضا، ولا يصحُّ عن مالك، ولا عن الزُّهري.

ورقيق ولو مكاتباً. (و) شرائط صحتها (في الموهوب أن يكون مقبوضاً، غير مُشاع، مُمَيَّزاً، غير مشغول) كما سيَتَّضِحُ

[٢٩٠٧٧] (قوله: ولو مكاتباً) فغيره كالمُدَبِّرِ وأمّ الولد والمُبْعَضِ بالأولى.

[٢٩٠٧٨] (قوله: صحتها) أي: بقائها على الصّحة كما سيأتي^(١).

[٢٩٠٧٩] (قوله: مقبوضاً) رجلٌ أضلَّ لؤلؤةً، فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال "أبو يوسف": هذه هبةٌ فاسدةٌ؛ لأنها على خطرٍ، والهبة لا تصحُّ مع الخطر، وقال "زفر": تجوز، "حاشية"^(٢).

[٢٩٠٨٠] (قوله: غير^(٣) مُشاع) أي: فيما يُقسَمُ كما يأتي^(٤)، وهذا في الهبة، وأمّا إذا تصدَّق

- وأخرجه مالك في "الموطأ" ٩٠٨/٢ عن عطاء بن عبد الله الخراساني، قال رسول الله ﷺ: ((تَصَافِحُوا يَنْقَبِ الْغِزْلُ، وَتَهَادُوا تَحَابُوا، وَتَذَهَبِ الشَّحْنَاءُ)). قال المنذري: هكذا رواه مالك معضلاً، وقد أسند من طرق فيها مقال، وقال ابن المبارك: حديث مالك جيد، قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٢/٢١: وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها. وروى أبو نصر التمار حدثني كوثر بن حكيم [متروك] عن مكحول الدمشقي قال رسول الله ﷺ: ((تَهَادُوا بَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذَهَبُ بِالسَّخِيمَةِ)). أخرجه ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٣٦٠)، والقُضَاعِيُّ في "مسند الشهاب" (٦٥٨).

وروى عبد الله بن نمير عن مالك بن مِقْوَلٍ عن الشعبي حدثني شيخ قال علي رضي الله عنه: ((تَهَادُوا تَحَابُوا، وَلَا تَمَارُوا فِتْيَاغَضُوا)). أخرجه ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٣٦١). قال الحافظ في "الإصابة": أورد الخطيب في "تكملة المؤلف" بسند لا بأس به إلى أبي قدامة الحارث بن عبيد عن زعبل قال: قال رسول الله ﷺ: ((تَهَادُوا وَتَزَاوَرُوا...)).

قال الحافظ: وأبو قدامة لم يلق أحداً من الصحابة ولا من كبار التابعين. ورواه أبو يعلى كما في "المطالب العالية" (١٤٨٩) حدثنا أبو الربيع حدثنا الحارث عن سعيد بن الربيع عن رجل قال رسول الله ﷺ: ((تَزَاوَرُوا وَتَهَادُوا فَإِنَّ الزِّيَارَةَ تَنْبِتُ الْوُدَّ وَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ)). وروى سعيد بن أبي هلال عن سهل بن أبي سهل عن النبي ﷺ: ((تَهَادُوا فَإِنَّمَا تَذَهَبُ الْأَضْغَانُ)). قال الحافظ في "الإصابة": سهل تابعي أرسل.

(١) ص ٣٩٦. وما بعدها "در".

(٢) "الحاشية": كتاب الهبة - فصل فيما يكون هبة وما لا يكون ٢٦٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ((غير)) ليست في "ب" و"م".

(٤) ص ٤٠٥. وما بعدها "در"، وانظر المقولة [٢٩٣٠٢] قوله: ((غير مقبوضة)).

(وركنها) هو (الإيجاب)

بالكل على اثنين فإنه يجوز على الأصح، "بحر"^(١)، أي: بخلاف ما إذا تصدق بالبعض على واحد، فإنه لا يصح كما يأتي آخر المتفرقات^(٢)، لكن سيأتي أيضاً^(٣) أنه لا شيوخ في الأولى، وقد ذكر في "البحر"^(٤) هنا أحكام المشاع، وعقد لها في "جامع الفصولين"^(٥) ترجمة، فراجعها.

(فائدة)

من أراد أن يهب نصف دارٍ مشاعاً يبيع منه نصف الدار بتمنٍ معلوم، ثم يُرثه عن الثمن، "بزازية"^(٦).

[مطلب في ركن الهبة]

[٢٩٠٨١] (قوله: هو الإيجاب) وفي "خزانة الفتاوى": ((إذا دفع لابن ماله ما لا فتصرف فيه الابن يكون للأب إلا إذا دلت دلالة التملك^(٧)) ("بيرى"^(٨)). قلت: فقد^(٩) أفاد أن التلقظ بالإيجاب والقبول لا يشترط، بل تكفي القرائن الدالة على التملك، كمن دفع لفقير شيئاً وقبضه، ولم يتلقظ واحداً منهما بشيء، وكذا يقف في الهدية ونحوها، فاحفظه. ومثله ما يدفعه لزوجته أو غيرها. قال: وهبت منك هذه العين فقبضها الموهوب له بحضرة الواهب، ولم يقل: قلت صح؛

(١) "البحر": كتاب الهبة ٢٨٦/٧.

(٢) ص ٤٢٩. "در".

(٣) ص ٤٢٨. "در".

(٤) انظر "البحر": كتاب الهبة ٢٨٦/٧.

(٥) انظر "جامع الفصولين": الفصل الحادي والثلاثون في مسائل الشيوخ وأحكامه ٦٢/٢.

(٦) "البزازية": كتاب الهبة. الفصل الأول في جوازها. مسائل الشيوخ والهبة في اللرض وغيره ٢٣٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) عبارة البيري: ((إلا إن دلت دلالة على التملك)).

(٨) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد. كتاب الهبة ق ١٨١/أ.

(٩) في "الأصل": ((قد)).

والقَبُولُ) كما سيحيء^(١).

(وَحُكْمُهَا: ثُبُوتُ الْمَلِكِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ غَيْرَ لَازِمٍ) فَهوَ الرَّجُوعُ وَالْفَسْحُ، (وَعَدَمُ صِحَّةِ^(٢) خِيَارِ الشَّرْطِ^(٣) فِيهَا).....

لأنَّ الْقَبْضَ فِي^(٤) بَابِ الْهَبَةِ جَارٍ مَجْرَى الرَّكْنِ، فَصَارَ كَالْقَبُولِ، "وَلَوْلَا الْجِيَّةُ"^(٥). وَفِي "شرح المجمع" لـ "ابن مَلِكٍ"^(٦) عَنِ "المحيط": ((لو كان أمره بالقَبْضِ حِينَ وَهَبَ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ، وَيَجُوزُ قَبْضُهُ بَعْدَهُ)).

[٢٩٠٨٢] (قَوْلُهُ: وَالْقَبُولُ) فِيهِ^(٧) خِلَافٌ، فَفِي "الْقَهْستَانِي"^(٨): ((وَتَصِحُّ الْهَبَةُ بِ: وَهَبْتُ^(٩)،

(قَوْلُ "المصنّفِ": وَعَدَمُ صِحَّةِ خِيَارِ الشَّرْطِ فِيهَا) عَدَمُ صِحَّةِ خِيَارِ الشَّرْطِ فِيهَا صَادِقٌ يُبْطَلَانِيهِ فَقَطْ كَمَا فِي الْإِبْرَاءِ، وَبُطْلَانِيهِمَا مَعًا كَمَا فِي الْهَبَةِ، فَاسْتِقَامَ كَلَامُ "المتمن"، وَصَحَّ قَوْلُ "الشارح": ((وَكَذَا لَوْ إِنْجَحَ))، وَانْدَفَعَ مَا قَالَهُ "ط"، تَأَمَّلْ. وَعِبَارَةُ "الخلاصة": ((ولو وهب على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام: إن اختارها قبل أن يتفرقا جاز، ولو أبرأه عن الدين على أنه بالخيار ثلاثة أيام صح الإبراء وبطل الشرط)).

(١) ص ٣٩٢. وما بعدها "در".

(٢) فِي هَامِشٍ "م": ((قَوْلُ المصنّفِ: (وَعَدَمُ صِحَّةِ إِنْجَحَ) مُقْتَضِي هَذَا التَّعْبِيرِ أَنَّ الْهَبَةَ تَصِحُّ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، وَليْسَ كَذَلِكَ، وَإِلَّا لَمَا احتجَّ إِلَى تَقْيِيدِ اخْتِيَارِهِ بِالْمَجْلِسِ فَكَانَ الْأَصُوبُ أَنْ يَقُولَ: وَعَدَمُ صِحَّتِهَا بِخِيَارِ الشَّرْطِ، وَإِسْقَاطُ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِبْرَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ يَصِحُّ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ أَهـ "ط" بِتَصْرِفٍ، إِلَّا أَنَّ مَسْأَلَةَ الْإِبْرَاءِ فِيهَا قَوْلَانِ: هَلْ يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ دُونَ الشَّرْطِ أَوْ يَبْطُلُ الْإِبْرَاءُ؟ فَفَعَلَ الشَّارِحُ جَرَى عَلَى الثَّانِي)) أَهـ.

(٣) فِي "و": ((شَرْطُ الْخِيَارِ)).

(٤) فِي "الأصل" وَ"ر": ((مَنْ))، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ "ب" وَ"م" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الْوَلُولِجِيَّةِ".

(٥) "الْوَلُولِجِيَّةُ": كِتَابُ الْهَبَةِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِهَا الْهَبَةُ إِنْجَحَ ١١٦/٣.

(٦) فِي "الأصل" وَ"ر": ((ابن الملك)).

(٧) فِي "الأصل" وَ"ت": ((فِي الثَّانِي)) بَدَلَ ((فِيهِ)).

(٨) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الْهَبَةِ ٦٠٥٩/٢.

(٩) فِي "ر" وَ"ب" وَ"م": ((كُوهِبْتُ))، وَفِي "ت": ((لَوْ وَهَبْتُ))، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ "الأصل" مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْقَهْستَانِي.

فلو شرطه صححت إن اختارها قبل تفرقهما، وكذا لو أبرأه صحح الإبراء وبطل.....

وفيه دلالة على أن القبول ليس بركن كما أشار إليه في "الخلاصة"^(١) وغيرها.
 وذكر "الكرماني": أن الإيجاب في الهبة عقد تام، وفي "المبسوط"^(٢): أن القبض كالقبول في البيع، ولذا لو وهب الدين من الغريم لم يفتقر إلى القبول كما في "الكرماني"^(٣). لكن في "الكافي" و"التحفة"^(٤): أنه ركن، وذكر في "الكرماني": أنها تفتقر إلى الإيجاب؛ لأن ملك الإنسان لا يُنقل إلى الغير بدون تملكه، وإلى القبول؛ لأنه إلزام الملك على الغير، وإنما يحتث إذا حلف أن لا يهب فوهب ولم يقبل؛ لأن الغرض عدم إظهار الجود وقد^(٥) وجد الإظهار، ولعل الحق الأول، فإن في التأويلات التصريح بأنه غير لازم، ولذا قال أصحابنا: لو وضع ماله في طريق ليكون ملكاً للرافع جازاً)) اهـ، وسيأتي تمامه قريباً^(٦).

٥٠٨/٤

[٢٩٠٨٣] (قوله: فلو شرطه) بأن وهبه على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام.
 [٢٩٠٨٤] (قوله: وكذا لو إلخ)^(٧) أي: لا يصح خيار الشرط، أي: لو أبرأه على أنه بالخيار ثلاثة أيام يصح الإبراء، ويطلب الخيار، "منح"^(٨). وهذا مخالف لما مر في باب خيار الشرط^(٩).

(قوله: ولعل الحق الأول) يدل له ما في "المنبع" عن "البدائع": ((ركن الهبة: الإيجاب من الواهب، فأما القبول من الموهوب له فليس بركن استحساناً، والقياس: أن يكون ركناً، وبه قال "زفر")).
 (قوله: وهذا مخالف لما مر في باب خيار الشرط) تقدم له ما يفيد أن المسألة خلافية.

(١) "الخلاصة": كتاب الهبة - الفصل الأول في جواز الهبة - الجنس الأول في هبة العين ق ٣٢٠/أ، نقلاً عن "الفتاوى".

(٢) "مبسوط السرخسي": كتاب الهبة ٥٧/١٢.

(٣) في "جامع الرموز": ((الكبرى)) بدل ((الكرماني)).

(٤) "تحفة الفقهاء": كتاب الهبة - ركنها ١٦٠/٣.

(٥) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((ولقد))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في القهستاني.

(٦) المقولة [٢٩٠٩٢] قوله: ((وتصحُّ بقبول)).

(٧) انظر "التكملة" - المقولة [٥٤٩٠] قوله: ((وكذا لو أبرأه)).

(٨) "المنح": كتاب الهبة ١٢٦ق/٢/ب.

(٩) المقولة [٢٢٦٢٧] قوله: ((وإبراء)).

الشَّرْطُ، "خلاصة"^(١). (و) حُكْمُهَا: أَنَّمَا (لَا تَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الفاسدةِ)، فهبةٌ عبدٍ على أَنْ يُعْتَقَهُ تَصِحُّ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، (وتَصِحُّ بِالإيجابِ كوهبتُ، ونَحَلْتُ، وأطعمْتُكَ هذا الطَّعَامَ ولو) ذلك (على وَجِهٍ^(٢) المُزَاجِ)، بخلافِ: أطعمْتُكَ أرضي، فَإِنَّهُ عَارِيَةٌ لِرَقَبَتِهَا وإطعامٌ لِعَلَّتِهَا، "بجر"^(٣). (أو الإضافة^(٤)) إلى ما) أي: إلى جُزْءٍ (يُعْبَرُ به عن الكلِّ ك: وهبتُ لك فَرَجَهَا وجعلتُهُ لك)؛ لأنَّ اللَّامَ لِلتَّمْلِيكِ، بخلافِ: جعلتُهُ بِاسْمِكَ،.....

[٢٩٠٨٥] (قوله: المُزَاجِ) رَدُّهُ "المقدسي"^(٥) على صاحبِ "البحر"، وأجبتنا عنه في

"هامشه"^(٦).

[٢٩٠٨٦] (قوله: بخلافِ: جعلتُهُ بِاسْمِكَ) قال في "البحر"^(٧): ((قَيَّدَ بقوله: لكْ لَأَنَّهُ لو

قال: جعلتُهُ بِاسْمِكَ لا يكونُ هبةً، ولهذا قال في "الخلاصة"^(٨): لو غَرَسَ لَابِنِهِ كَرَمًا إِنْ قال:

(قولُ "المصنِّفِ": ولو ذلك على وَجِهٍ المُزَاجِ) أي: ما ذُكِرَ مِنَ الإيجابِ، ويُوافِقُهُ ما في

"القهستاني": ((وشريعة: تملكِ العَيْنِ، ولو هازلاً)) اهـ. وبه يَسْقُطُ ما في "التكملة" تبعاً لـ "حاشية البحر":

((من أنْ الهَزْلُ في طَلَبِ الهبةِ لا في الإيجابِ، لكنَّ الانعقادَ به تحلُّ تأمُّلٍ، فَإِنَّ الهبةَ تملكِ، وهو يَعتَمِدُ الرِّضَا، والرِّضَا غيرُ حاصلٍ مع الهَزْلِ)).

(١) "الخلاصة": كتاب الهبة - الفصل الأول في جواز الهبة - الجنس الأول في هبة العين وفي ألفاظ الهبة ق ٣١٩/ب بتصرف.

(٢) في "د": ((سبيل)) بدل ((وجه)).

(٣) "البحر": كتاب الهبة ٢٨٤/٧ نقلاً عن "المحيط".

(٤) في "د": ((والإضافة)) بالواو.

(٥) في هامش "م": ((قوله: رَدُّهُ المقدسي)) ونصُّ عبارته: (الذي في "الخلاصة": أَنَّهُ طلب الهبة مُزَاحاً لا جَدًّا فوهبه جَدًّا

وسلم صحت الهبة؛ لأن الواهب غير مازح وقد قبل الموهوب له قبولاً صحيحاً) اهـ وما نقله المصنِّف عن "الخلاصة"

مستدلاً به على ما في "متنه" لا يفيدُه فَإِنَّهُ نحو ما في "الخلاصة"، وعبارتها: (لو قال: هبني هذا الشيء على وجه

المزاح، فقال: وهبت إليك وسلم جاز) اهـ وكذا ما في "القهستاني" لا يفيدُه، ونصه: (ويدخل فيه ما يكون على وجه

المزاح، فلو قال: وهبت لي كذا، فقال: وهبت، وقال الآخر: قبلت وسلم إليه جاز) اهـ كذا في "ط".

(٦) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الهبة ٢٨٤/٧.

(٧) "البحر": كتاب الهبة ٢٨٥/٧.

(٨) "الخلاصة": كتاب الهبة - الفصل الأول في جواز الهبة - جنس آخر في الهبة من الصغير ق ٣٢٠/ب.

فإنه ليس بهبة،

جعلته لابني يكون هبة، وإن قال: باسم ابني لا يكون هبة، ولو قال: أغرس^(١) باسم ابني فالأمر متردد، وهو إلى الصححة أقرب اه)).

وفي "المنح"^(٢) عن "الخاتية"^(٣) بعد هذا: ((قال: جعلته لابني فلان يكون هبة؛ لأن الجعل عبارة عن التملك، وإن قال: أغرسه^(٤) باسم ابني لا يكون هبة، وإن قال: جعلته باسم ابني يكون هبة؛ لأن الناس يريدون به التملك والهبة اه. وفي مخالفة لما في [١/٣٣٤ق/٣] "الخلاصة" كما لا يخفى)) اه. قال "الزملي": ((أقول: ما في "الخاتية" أقرب لعرف الناس، تأمل)) اه.

وهنا تكملة لهذه، لكن أظن أنها مضروب عليها؛ لفهمها مما مر^(٥)، وهي^(٦): ((وظاهره: أنه أقره على المخالفة، وفيه: أن ما في "الخاتية" فيه لفظ الجعل، وهو مراد به التملك، بخلاف ما في "الخلاصة") اه، تأمل. نعم عرف الناس التملك مطلقاً، تأمل.

[٢٩٠٨٧] (قوله: ليس بهبة) بقي ما لو قال: ملكك هذا الثوب مثلاً: فإن قامت قرينة على الهبة صححت، وإلا فلا؛ لأن^(٧) التملك أعم منها؛ لصدقه على البيع والوصية والإجارة وغيرها، وانظر ما كتبناه في آخر هبة "الحامدية"^(٨). وفي "الكارزوني": ((أها هبة)). ق ٤٩٤/ب

(قوله: وفيه: أن ما في "الخاتية" فيه لفظ الجعل إلخ) فيه: أن ما في "الخلاصة" فيه لفظ الجعل أيضاً المُسلط على قوله: ((باسم ابني)). نعم، في "الخلاصة" تردّد في قوله: ((أغرس باسم إلخ))، وجزم في "الخاتية" بعدم الهبة.

(١) في "ب" و"م": ((أغرسه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "البحر" و"الخلاصة".

(٢) "المنح": كتاب الهبة ١/٢٧٧ق/أ.

(٣) "الخاتية": كتاب الهبة - فصل فيما يكون هبة وما لا يكون ٢٦٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "ب" و"م": ((أغرس))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "الخاتية" و"المنح".

(٥) في المقولة نفسها.

(٦) من قوله ((وهنا تكملة)) إلى ((وهي)) من كلام المجرّد.

(٧) في "الأصل" و"آ": ((فإن)).

(٨) انظر "العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الهبة ١/٩٣.

(فروع)

في الهامش: ((رجلٌ قال لرجلٍ: قد متعتك بهذا^(١) الثوبِ أو بهذه^(٢) الدراهم فقَبَضَهَا فهي هبةٌ، وكذا لو قال لامرأة^(٣) قد تزوّجها على مهرٍ^(٤) مُسَمَّى: قد متعتك بهذه الثيابِ أو بهذه الدراهم فهي هبةٌ، كذا في "محيط السرخسيّ"، "فتاوى هندية"^(٥).
"شم"^(٦): أعطى لزوجته دنائيرَ لتتخذَ بها^(٧) ثياباً وتلبسها عنده، فدفعَها مُعاملةً فهي لها، "قنية"^(٨).

اتَّخَذَ لولدهِ الصَّغِيرِ ثياباً^(٩) يَمْلِكُهُ، وكذا الكبيرُ بالتَّسْلِيمِ، "بِزَازِيَّة"^(١٠).
لو دَفَعَ إلى رجلٍ ثوباً وقال: أَلَيْسَ نَفْسَكَ ففَعَلَ يَكُونُ هبةً. ولو دَفَعَ دراهمَ وقال^(١١): أَنْفِقْهَا عَلَيْكَ يَكُونُ قَرْضاً، "بِاقَانِي".
اتَّخَذَ لولدهِ ثياباً ليس له أن يدفَعَهَا إلى غيرهِ إلَّا إذا بَيَّنَّ وقتَ الاتِّخَاذِ أَنَّهَا عَارِيَةٌ، وكذا لو اتَّخَذَ لتلميذِهِ ثياباً فَأَبَقَ التَّلْمِيذُ فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَهَا إلى غيرهِ، "بِزَازِيَّة"^(١٢). كذا في الهامش.

(قوله: وكذا لو اتَّخَذَ لتلميذِهِ ثياباً إلخ) هذا محمولٌ على ما إذا تَمَّتِ الهبةُ له كأن سَلَّمَهَا للتلميذِ، فلا يُبَاقِي ما نَقَلَهُ في "التَّكْملة" عن "الحائِية" مِنَ الفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوَلَدِ الصَّغِيرِ.

- (١) في "الأصل" و"ر": ((هذا))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "الهندية".
- (٢) في "٣" و"ب" و"م": ((هذه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "الهندية".
- (٣) في "الأصل" و"ر": ((لامراته))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "الهندية".
- (٤) في "الأصل": ((على غير مهر))، وكذا في "الهندية".
- (٥) "الفتاوى الهندية": كتاب الهبة - الباب الأول في تفسير الهبة وشرايطها إلخ ٣٧٦/٤.
- (٦) ((شم)) ليس في "ب" و"م"، وهو رمزٌ في "القنية" لشرف الأئمة المكيّين.
- (٧) في "الأصل": ((لتتخذها))، وكذا في "القنية".
- (٨) "القنية": كتاب الهبة - باب الألفاظ التي تتعقد بها الهبة والقبض في ذلك ق ٩٤/ب.
- (٩) في "ب" و"م": ((ثوباً))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "البيزانية".
- (١٠) "البيزانية": كتاب الهبة - الفصل الأول في جوازها - الجنس الثالث في هبة الصغير ٢٣٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (١١) في "الأصل": ((ولو قال)).
- (١٢) "البيزانية": كتاب الهبة - الفصل الأول في جوازها - الجنس الثالث في هبة الصغير ٢٣٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

وكذا: هي لك حلال، إلا أن يكون قبْلَهُ كلامٌ يُفيدُ الهبة، "خلاصة". (وأعمرْتُكَ هذا الشيء، وحملتُكَ على هذه الدابة) ناويًا^(١) بالحملِ الهبة كما مرَّ^(٢)، (وكسوتُكَ هذا الثوب، وداري لك هبة) أو عُمري (تسكنُها)؛ لأنَّ قولَهُ: تسكنُها مشورةٌ لا تفسيرٌ؛ لأنَّ الفعلَ لا يصلحُ تفسيراً للاسم، فقد أشارَ عليه في ملكِهِ بأن يسكنُها، فإن شاء قبلَ مشورته، وإن شاء لم يقبل، (لا) لو قال: (هبةٌ سكتي، أو سكتي هبة)، بل تكونُ عاريةً أخذاً بالمتيقن. وحاصله: أن اللَّفظَ إن أنبأ عن تملك^(٣) الرقبة فهبة، أو المنافع فعارية، أو احتملَ اعتبرَ النية، "نوازل". وفي "البحر"^(٤): ((أغرسُهُ باسمِ ابني الأقربِ الصَّحَّةُ))

[٢٩٠٨٨] (قوله: مشورة) بضمِّ الشين، أي: فقد أشارَ عليه^(٥) في ملكِهِ بأن يسكنُها، فإن شاء قبلَ مشورته، وإن شاء لم يقبل، كقوله: هذا الطعامُ لك تأكلُهُ، أو هذا الثوبُ لك تلبسُهُ، "بحر"^(٦).

[٢٩٠٨٩] (قوله: لو قال: هبةٌ سكتي)^(٧) منصوبٌ على الحالِ أو التَّمييزِ، "بحر"^(٨).

[٢٩٠٩٠] (قوله: أو سكتي هبة) بالنَّصبِ.

[٢٩٠٩١] (قوله: باسمِ ابني) قدَّما الكلامَ فيه قريباً^(٩).

أقول: قوله: ((جعلتُهُ باسمِكَ)) غيرُ صحيحٍ كما مرَّ^(٩)، فكيف يكونُ ما هو أدنى رتبةً منه أقربَ إلى الصَّحَّةِ؟! "سائحاتي".

(١) ((ناويًا)) من المتن في "و".

(٢) ص ٣٤٣. "در".

(٣) في "و": ((تمليك)).

(٤) "البحر": كتاب الهبة ٢٨٥/٧ بتصرف.

(٥) ((عليه)) ليست في "ب" و"م".

(٦) "البحر": كتاب الهبة ٢٨٥/٧ باختصار.

(٧) في "ر": ((قوله: لا لو قال هبة)).

(٨) "البحر": كتاب الهبة ٢٨٥/٧ باختصار.

(٩) المقولة [٢٩٠٨٦] قوله: ((بخلاف جعلتُهُ باسمِكَ)).

(و) تصيحُ (بقبُول) أي: في حقِّ الموهوبِ له، أمّا في حقِّ الواهبِ فتصحُّ بالإيجابِ وحدَه؛ لأنَّه متبرِّعٌ^(١)، حتّى لو حلّفَ أن يهبَ عبده لفلانٍ فوهبَ ولم يُقبَلْ برٌّ، وبعبكسِه حيثُ، ..

قلتُ: قد يُفرَّقُ بأنَّ ما مرَّ ليس خطاباً لابنِه بل لأجنبيٍّ، وما هنا مبنيٌّ على العُرفِ، تأمَّن.
[٢٩٠٩٢] (قوله: وتصيحُ بقبُول) أي: ولو فعلاً، ومنه: ((وهبتُ جاريتي هذه لأحدكم^(٢)) فليأخذها من شاء، فأخذها رجلٌ منهم^(٣) تكونُ له))^(٤)، وكان أخذُه قبُولاً^(٥). وما في "المحيط" من ((أتمّها^(٦)) تدلُّ على أنَّه لا يُشترطُ في الهبةِ القبُولُ)) مُشكِلٌ، "بجر"^(٧).
قلتُ: يظهُرُ لي أنَّه أرادَ بالقبُولِ قولاً، وعليه يُحمَلُ كلامُ غيره أيضاً. وبه يظهُرُ التوفيقُ بينَ القولينِ باشتراكِ القبُولِ وعدمِهِ، واللهُ تعالى المُوفِّقُ، وقدَّمتنا نظيرَه في العارية^(٨)، وانظر ما كتبناه على "البحر"^(٩). نعم، القبُولُ شرطٌ لو كان الموهوبُ في يده كما يأتي^(١٠).

(قوله: ليس خطاباً لابنِه بل لأجنبيٍّ إلخ) لو قال: وبالأخذِ للأجنبيِّ لا تيمُّ الهبةُ، وما هنا فيما لو قال ذلك للابنِ فبِعزيمِهِ بعد هذه المقالةِ يكونُ له، أو ما هنا مبنيٌّ على العُرفِ لتَمَّ الفَرْقُ، تأمَّن.
(قوله: وبه يظهُرُ التوفيقُ بينَ القولينِ إلخ) بل الخلافُ حقيقيٌّ كما يظهُرُ من فروعِهِم، ومن هذا ما نقله في "التكملة" هنا عن "التَّسارخانيَّة" عن "الدَّخيرة"، نعم، من اشتَرَطَ القبُولَ أرادَ به ما يَشْمَلُ الفعلَ، ومن لم يَشترطْه قال: لا بدُّ منه للدُّخُولِ في ملكِهِ لا لتحقُّقِ الهبةِ، وبهذا تندفعُ المُخالفةُ في الفروعِ المذكورةِ في "التكملة".

(١) في "د": ((تبرع)).

(٢) في النسخ جميعها: ((لأحدكم))، وما أثبتناه من "البحر".

(٣) في "ب" و"م": ((منهما))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "البحر" نقلاً عن "المحيط البرهاني".

(٤) نقول: هذه المسألة لصاحب "المحيط البرهاني"، انظر "المحيط البرهاني": كتاب الهبة والصدقة - الفصل الحادي عشر في

المتفرقات ٢٠٩/٩، نقلاً عن "الحاوي" عن "السير الكبير" للإمام محمد رحمه الله تعالى.

(٥) قوله: ((وكان أخذُه قبُولاً)) من كلام صاحب "البحر".

(٦) الضمير في ((أتمّها)) للمسألة السابقة كما في "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق" ٢٨٥/٧.

(٧) "البحر": كتاب الهبة ٢٨٥/٧.

(٨) المقولة [٢٨٩٤٩] قوله: ((ولو فعلاً)).

(٩) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الهبة ٢٨٥/٧.

(١٠) المقولة [٢٩١٢٨] قوله: ((بالقبُول)).

بمخلاف البيع. (و) تصح (قبض بلا إذن في المجلس)، فإنه هنا كالقبول، فاختص بالمجلس، (وبعد به) أي: بعد المجلس بالإذن. وفي "المحيط"^(١): ((لو كان أمره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس، ويجوز القبض بعده)). (والتمكن من القبض كالقبض، فلو وهب لرجل ثياباً في صندوقٍ مقفل، ودفع إليه الصندوق لم يكن قبضاً؛ لعدم تمكنه من القبض، وإن مفتوحاً كان قبضاً؛ لتمكّنه منه)، فإنه كالتخلية في البيع، "اختيار"^(٢). وفي "الدرر"^(٣): ((والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها)). وفي "التنف"^(٤): ((ثلاثة عشر عقداً لا تصح بلا قبض)).....

[٢٩٠٩٣] قوله: بخلاف البيع فإنه إن لم يقبل^(٤) لم يحث.

[٢٩٠٩٤] قوله: صحته^(٥) أي: القبض بالتخلية^(٦). قال في "التارخانية": ((وهذا الخلاف

في الهبة الصحيحة، فأما الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض اتفاقاً، والأصح أن الإقرار بالهبة لا يكون إقراراً بالقبض، "خاتية"^(٧))).

[مطلب: ثلاثة عشر عقداً لا تصح بلا قبض]

[٢٩٠٩٥] قوله: وفي "التنف"^(٨): ثلاثة عشر أحدها: الهبة. والثاني: الصدقة. والثالث:

٥٠٩/٤

الزهن. والرابع: الوقف في قول "محمد بن الحسن"، و"الأوزاعي"، و"ابن شبرمة"، و"ابن أبي ليلى"،

(١) تقدمت هذه المسألة في المقولة [٢٩٠٨١] قوله: ((هو الإيجاب))، وتعلت عبارة "المحيط" هناك بواسطة "شرح المجمع" لابن ملك فليعلم.

(٢) "الاختيار": كتاب الهبة ٤٩/٣.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الهبة ٢١٩/٢.

(٤) في "الأصل" و"ر": ((لم تقبل)) بالمشاة الفوقية.

(٥) في "ر": ((قوله: بالتخلية)).

(٦) ((بالتخلية)) ليست في "الأصل" و"ر" و"٦".

(٧) "الخاتية": كتاب الهبة - فصل فيما يكون هبة وما لا يكون ٢٦٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "التنف": كتاب الهبة - ما لا يجوز إلا قبضاً ٥١٣/١.

و"الحسن ابن صالح"^(١). والخامس: العُمري. والسادس: النحلة^(٢). والسابع: الحبيس^(٣). والثامن: الصُّلح. والتاسع: رأس المال في السلم. والعاشر: البدل في السلم إذا وُجدَ بعضُهُ زُيُوفاً، فإذا لم يُقبَضْ^(٤) بدَّها قبل الافتراق بطلَ حصَّتها من السلم. والحادي عشر: الصَّرْفُ. والثاني عشر: إذا باع الكَيْلِيَّ بالكَيْلِيَّ والجنسُ مُخْتَلِفٌ مثلُ الحِنْطَةِ بالشَّعِيرِ جاز فيها^(٥) التَّفَاضُلُ ولا يَجُوزُ النَّسِيئَةُ^(٦). والثالث عشر: إذا باع الوُزْبِيَّ بالوُزْبِيَّ مُخْتَلِفاً مثلَ الحديدِ بالصُّفْرِ،

(قوله: والسادس: النحلة) مكررة مع الهبة، وكذا ما قبلها.

(قوله: والسابع: الجنين) ظاهره أنه إذا قبضه بعد الولادة يصح، مع أنه فيما يأتي أنه لو وهب الحمل وسلمه بعد الولادة لا يصح، "ط". على أن هذه الصورة مكررة مع الهبة، والأحسن أن تُصوَّرَ فيما لو أوصى به، وفي بعض النسخ: ((الحبيس))، وهي مكررة بالوقف. (قوله: والثامن: الصُّلح) إذا كان بمعنى الصَّرْفِ، فحيثُ إنَّه هو داخلٌ فيه.

(١) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حيِّ الهمداني الثوري الكوفي (ت ١٦٨هـ) من زعماء الفرقة البترية، من الزيدية ("الأعلام" ١٩٣/٢).

(٢) في "الأصل" و"ر": ((النحلي)) بالألف المقصورة، وكذا في "التنف".

(٣) في "ب" و"م": ((الجنين)) بدل ((الحبيس))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "التنف"، وقول الرَّافعي رحمه الله تعالى: ((والسابع: الجنين)) بناءً على اعتماده ما في مطبوعة "ب"، وفي المسألة كلامٌ فقيل: ((الحبيس)) وقيل: ((الجنين)) وقيل: ((الجنس بالجنس))، واعتمدنا ((الحبيس)) موافقاً لخطِّ ابن عابدين رحمه الله تعالى و"التنف"، وفي هامش "ر": ((قوله: الحبيس، هي الموافقة لنسخة "التنف" لكنها داخلَةٌ في الوقف؛ لأنَّ الحبيس من الخيل الموقوف في سبيل الله تعالى، "قاموس"، وفيها مذهب محمد رحمه الله تعالى فإنه يشترط القبض اه))، وانظر تفصيل المسألة في "التكملة". المقولة [٥٥٣٤] قوله: ((وفي "التنف" إلخ)).

(٤) في "ب" و"م": ((فإن))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "التنف".

(٥) في "الأصل" و"ر": ((تقبض))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "التنف".

(٦) في "ب" و"م": ((فيه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "المنح" و"التنف".

(٧) في "ب" و"م": ((لا النسبية)) بدل ((ولا يجوز النسبية))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "المنح" و"التنف".

(ولو نهاه) عن القَبْضِ (لم يَصِحَّ) قَبْضُهُ (مُطْلَقاً) ولو في المَجْلِسِ؛ لأنَّ الصَّرِيحَ أقوى مِنَ الدَّلَالَةِ. (وتَيَمُّ) الهبَةُ (بالقَبْضِ) الكاملِ (ولو الموهوبُ شاغلاً لِمَلِكِ الواهبِ، لا مشغولاً به)، والأصلُ: أنَّ الموهوبَ إنْ مشغولاً بِمَلِكِ الواهبِ مَنَعَ تَمَامَهَا،

أو الصُّفْرُ بِالثُّحَاسِ، أو الثُّحَاسِ بِالرِّصَاصِ جازَ فيها التَّفَاضُلُ ولا يجوزُ فيها^(١) النَّسِيئَةُ^(٢)، "منح الغفَّار"^(٣). كذا في الهامش.

[٢٩٠٩٦] (قوله: بالقَبْضِ) فَيَشْتَرِطُ القَبْضُ قَبْلَ المَوْتِ ولو كانت في مَرَضِ المَوْتِ للأجْنَبِيِّ كما سَبَقَ في كتابِ الوَقْفِ^(٤). كذا في الهامش.

[٢٩٠٩٧] (قوله: بالقَبْضِ الكاملِ)^(٥) وَكَلَّ الموهوبُ له رَجُلَيْنِ بِقَبْضِ الدَّارِ فَقَبَضَها جازَ، "خاتية"^(٦).

[٢٩٠٩٨] (قوله: مَنَعَ تَمَامَهَا) إِذِ القَبْضُ شرطٌ، "فصولين"^(٧)، وكلامُ "الرَّيْلَعِيِّ"^(٨) يعطي أنَّ هبةَ المشغولِ فاسدةٌ. والذي في "العمادية": ((أُتِمَّا غَيْرُ تَامَةٍ))، قال "الحموي" في "حاشية الأشباه"^(٩): ((فِيحْتَمِلُ أَنَّ فِي المَسْأَلَةِ رَوَايَتَيْنِ كما وَقَعَ [ب/٣٣٤٣/٣] الاختلافُ في هبةِ

(١) في "ب" و"م": ((لا)) بدل ((ولا يجوز فيها))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "المنح" و"النتف".

(٢) في "الأصل" و"ر": ((نسيئة)) دون أَل التعريف، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "المنح" و"النتف".

(٣) "المنح": كتاب الهبة ٢/ق/١٢٧/ب.

(٤) ٥٤٤/١٣ "در".

(٥) هذه المقولة وردت في "ر" قبل المقولة السابقة.

(٦) "الخاتية": كتاب الهبة - فصل في هبة المشاع ٢٦٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٤١/٢.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الهبة ٥/٩٤.

(٩) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الهبة ٣/٨٦.

المُشاعِ المُحتَمِلِ لِلقِسْمَةِ هل هي فاسدةٌ أو غيرُ تامةٍ؟ والأصحُّ كما في "البنية"^(١): أمَّا غيرُ تامةٍ، فكذلك هنا^(٢)، كذا بخطُّ "شيخنا"^(٣). ومنه يُعلَمُ ما وقَّعتِ الإشارةُ إليه في "الذَّرَّ المختار"، فأشارَ إلى أحدِ القولينِ بما ذكره^(٤) أولاً من عدم التَّمام، وإلى الثاني بما ذكره آخراً^(٥) من عدم الصَّحَّة، فتدبَّر، "أبو السُّعود"^(٦).

واعلَمَ أنَّ الضَّابِطَ في هذا المَقامِ: أنَّ الموهوبَ إذا اتَّصلَ بِمَلِكِ الواهبِ اتَّصَلَ خِلْقَةً وَأَمَكَنَ فَضْلُهُ لا بَجُوزٍ^(٧) هَبْتُهُ ما لم يُوجِدِ الانفصالَ والتَّسليمُ، كما إذا وهَبَ الزَّرْعَ أو الثَّمَرَ بدونِ الأرضِ والشَّجَرِ أو بالعكس، وإن اتَّصَلَ اتَّصَلَ مُجاوِزَةً فإن كان الموهوبُ مشغولاً بِحَقِّ الواهبِ لم يَجْزُ كما إذا وهَبَ السَّرِجَ على الدَّابَّةِ؛ لأنَّ استعمالَ السَّرِجِ إمَّا يكونُ للدَّابَّةِ، فكانت للواهبِ عليه يدٌ مستعملةٌ، فتوجبُ نُقصاناً في القَبْضِ، وإن لم يكن مشغولاً جازَ كما^(٨) إذا وهَبَ دابَّةً مُسرَّجَةً دونَ سَرِجِها؛ لأنَّ الدَّابَّةَ تُستعملُ بدونِها، ولو وهَبَ الدَّابَّةَ وعليها جِمَلٌ لم يَجْزُ؛ لأنَّها مستعملةٌ بِالجِمَلِ^(٩)، ولو وهَبَ الجِمَلَ عليها دونَها جازَ؛ لأنَّ الجِمَلَ غيرُ مستعملٍ بالدَّابَّةِ، ولو وهَبَ داراً دونَ ما فيها من متاعِها لم يَجْزُ، وإن وهَبَ ما فيها

قولُهُ: وإن لم يكن مشغولاً جازَ إذا إلخ) فيه سقطٌ، وأصله: جازَ كما إذا إلخ.

(١) "البنية": كتاب الهبة - في اللفظ الذي ينصرف إلى العارية دون الهبة ٢٠٨/٩.

(٢) ((هنا)) ليست في "الأصل".

(٣) أي: والد أبي السُّعود رحمهما الله تعالى.

(٤) في "ر": ((ذكر))، وانظر الصحيفة السابقة "در".

(٥) في الصحيفة الآتية وما بعدها "در".

(٦) "فتح المعين": كتاب الهبة ٢١٨/٣ باختصار.

(٧) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((لا يجوز)) بالفتنة التحتية.

(٨) ((كما)) ليست في "ب".

(٩) من قوله: ((ولو وهَبَ الدَّابَّةَ)) إلى ((بالجِمَلِ)) ليس في "ب" و"م".

وإن شاغلاً لا، فلو وهب جِراباً فيه طعامُ الواهبِ، أو داراً فيها متاعُهُ، أو دابةً عليها
سَرَجُهُ.....

وسَلَمَهُ^(١) دوَّعها جاز، كذا في "المحيط"، "شرح مجمع". ق ٤٩٥/أ

[٢٩٠٩٩] (قوله: وإن شاغلاً) تجوزُ هبةُ الشاغلِ لا المشغولِ، "فصولين"^(٢).

أقول: هذا ليس على إطلاقه، فإنَّ الزَّرْعَ والشَّجَرَ في الأرضِ شاغلٌ لا مشغولٌ، ومع

ذلك لا تجوزُ هبتهُ؛ لِاتِّصَالِهِ بِهَا، تَأَمَّلْ، "خير الدِّين" على "الفصولين"^(٣).

[٢٩١٠٠] (قوله: فلو وهب إلخ) وإن وهب داراً فيها متاعٌ وسَلَمَهَا كذلك، ثمَّ وهب

المتاعَ مِنْهُ أيضاً جازتْ في المتاعِ خاصَّةً، وإن بدأ فوهب له المتاعَ وقَبَضَ الدَّارَ والمتاعَ، ثمَّ

وهب الدَّارَ^(٤) جازتِ الهبةُ فيهما؛ لأنَّه حينَ هبةِ الدَّارِ لم يكنِ للواهبِ فيها شيءٌ، وحينَ هبةِ

المتاعِ في الأولى زالَ المانعُ عن قبضِ الدَّارِ، لكن لم يُوجَدْ بعدَ ذلك فعلٌ في الدَّارِ لِيَتِمَّ قَبْضُهُ

فيها، فلا يَنْقَلِبُ القَبْضُ الأوَّلُ صحيحاً في حقِّها، "بجر"^(٥) عن "المحيط"^(٦).

(قوله: جازتِ الهبةُ فيهما إلخ) هنا سقطَ، والأصل: جازتْ في المتاعِ خاصَّةً، وإن بدأ فوهب له

المتاعَ وقَبَضَ الدَّارَ والمتاعَ، ثمَّ وهبَ الدَّارَ جازتِ الهبةُ فيهما إلخ.

(١) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((وسَلَمَهَا)).

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثالثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٤١/٢.

(٣) "اللآلئ الدرّية في الفوائد الخيرية": الفصل الثالثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٤١/٢ (هامش "جامع الفصولين").

(٤) من قوله: ((جازتْ في المتاعِ)) إلى ((وهبَ الدَّارَ)) ليس في "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ"، وقد أشار إلى ذلك في هامش "م" و"التقريرات".

(٥) "البحر": كتاب الهبة ٢٨٧/٧.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب الهبة والصدقة - الفصل الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز - نوعٌ منه ١٧٦/٩ بتصرف.

وسَلَّمَهَا كَذَلِكَ لَا تَصِحُّ، وَبِعَكْسِهِ تَصِحُّ فِي الطَّعَامِ وَالْمَتَاعِ وَالسَّرِجِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْهَا شَاغِلٌ لِمَلِكِ الْوَاهِبِ لَا مَشْغُولٌ بِهِ؛ لِأَنَّ شَغْلَهُ.....

[٢٩١٠١] (قوله: وسَلَّمَهَا كَذَلِكَ إلخ) قال صاحب "جامع" (١) الفصولين (٢): ((فيه نَظَرٌ؛ إِذِ الدَّابَّةُ شَاغِلَةٌ لِلسَّرِجِ وَاللَّحَامِ لَا مَشْغُولَةٌ، يَقُولُ الْحَقِيرُ: "صَل" - أَي: "الأصل" - عَكْسٌ فِي هَذَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، يُؤَيِّدُهُ مَا فِي "قَاضِي خَانَ" (٣): وَهَبَ أُمَّةً عَلَيْهَا حُلِيٌّ وَثِيَابٌ وَسَلَّمَهَا جَازًا، وَيَكُونُ الحُلِيُّ وَمَا فَوْقَ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهَا مِنَ الثِّيَابِ لِلْوَاهِبِ؛ لِمَكَانِ العُرْفِ، وَلَوْ وَهَبَ الحُلِيُّ وَالثِّيَابَ دُونَهَا (٤) لَا يَجُوزُ حَتَّى يَنْزِعَهُمَا وَيُدْفَعَهُمَا إِلَى المَوْهُوبِ لَهُ؛ لِأَنَّهَا مَا دَامَا عَلَيْهَا يَكُونُ تَبَعًا لَهَا وَمَشْغُولًا بِالأَصْلِ، فَلَا تَجُوزُ هَبْتُهُ))، "نور العين" (٥).

[٢٩١٠٢] (قوله: لِأَنَّ شَغْلَهُ) تعليلٌ لقوله: ((لا مشغولٌ به)) أي: يملك الواهب حيث قيَّده يملك الواهب، فافهم.

(قوله: قال صاحب "الفصولين": فيه نَظَرٌ إلخ) ما ذكره موافقٌ لما نقله عن "شرح المجمع".

(قوله: يقول الحقيير: "صل" - أي: "الأصل" - إلخ) عبارة "نور العين": ((يقول الحقيير: يؤيِّده ما يأتي قريباً نقلاً عن "قاضيخان" من مسألة جارية عليها حُلِيٌّ إلخ، "ص" (٦) عَكْسٌ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ. يَقُولُ الْحَقِيرُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي الأَبَابِ)) اهـ. و"ص": رمزٌ للفتاوى الصغرى لـ "الصدر الشهيد"، إلا أنَّ الذي في "جامع الفصولين": "صك" بدَل "ص"، وهو رمزٌ لبعض الكتب، لكن في تأييدِ بحثِ "الفصولين" بما في "الخانبة" بحثٌ كما يُعَلِّمُ مِنَ الفَرْقِ المذكورِ فِي "الولوالجية" بين مسألة "الخانبة" وبين ما إذا وَهَبَهُ دَارًا فِيهَا مَتَاعُهُ وَأَهْلُهُ: ((من أنَّ قيامَ هذا الشَّغْلِ ساقطٌ عادةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ غَرْبَانًا عَادَةً، وَلَا كَذَلِكَ فِي تِلْكَ المَسْأَلَةِ)) اهـ. والحاصل: أنَّ المَسْأَلَةَ خَلَاقِيَّةً، فعلى ما في "الشارح" الدَّابَّةُ مَشْغُولَةٌ بِالسَّرِجِ وَاللَّحَامِ، وَعَلَى مَا فِي "ص" بِالعكس.

(١) ((جامع)) ليست في "ب" و"م".

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٤١/٢.

(٣) "الخانبة": كتاب الهبة - فصل فيما يكون هبة وما لا يكون ٢٦٥/٣ - ٢٦٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "الأصل" و"٦": ((ولو وَهَبَ الحُلِيُّ دُونَهَا وَالثِّيَابَ)).

(٥) "نور العين": الفصل التاسع والعشرون في التصرفات الفاسدة وأحكامها ق ١٢٢/أ، وعبارته كما ذكرها الراجعي رحمه الله تعالى.

(٦) في "نور العين": (("صل")) وهو رمزٌ لـ: "الأصل" للإمام محمد، و(("ص")) رمزٌ لـ: "الفتاوى الصغرى" للصدر الشهيد.

بغير ملكٍ واهبه لا يمنعُ تمامها كرهنٍ وصدقةٍ؛ لأنَّ القَبْضَ شرطُ تمامها، وتمامه في "العماديَّة"^(١). وفي "الأشباه"^(٢): ((هبةُ المشغول^(٣) لا تجوزُ.....

أقول: الذي في "البحر"^(٤) و"المنح"^(٥) وغيرهما تصويرُ المشغولِ بملكٍ الغيرِ بما إذا ظهرَ المتاعُ مُستحقاً، أو كان غصبه الواهبُ، أو الموهوبُ له، وانظرُ ما كتبناه على "البحر"^(٦) عن "جامع الفصولين"^(٧).

[٢٩١٠٣] قوله: بغير ملكٍ واهبه) وفي بعض النسخ: ((بملكٍ غيرِ واهبه))^(٨) اهـ.

[٢٩١٠٤] قوله: كرهنٍ وصدقةٍ) أي: كما أنَّ شغلَ الرهنِ والصدقةِ بملكٍ غيرِ الرهنِ وغيرِ المُتصدِّقِ^(٩) لا يمنعُ تمامها كما في "المحيط"^(١٠) وغيره، "مدني".

قال في "المنح"^(١١): ((وكلُّ جوابٍ عرفته في هبة الدارِ والجواريقِ بما فيها من المتاعِ

قوله: كأنَّ وهبه داراً والأبُّ ساكنها إلخ) في الفصل الثالثِ في الهبة للصغيرِ من "تتمّة الفتاوى":

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٤١/٢.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الهبة ص ٣١٣. بتصرف، نقلاً عن "الذخيرة".

(٣) قال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في "نزهة النواظر على الأشباه والنظائر": ص ٣١٣: ((واعلم أن الحيلة التي ذكروها في جواز هبة المشغول: بأن يودع واهب الدار متاعه للموهوب له ويسلمها إليه ففيه إشكال؛ لأن يذ المودع يد المودع معني، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى "البدائع". مصطفى جلي)) (هامش "الأشباه والنظائر").

(٤) "البحر": كتاب الهبة ٢٨٧/٧.

(٥) "المنح": كتاب الهبة ٢/١٢٧ق/ب.

(٦) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الهبة ٢٨٧/٧.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٤٢/٢.

(٨) أشار في "الأصل" إلى اعتمادها حيث كتب ((صح)).

(٩) في "الأصل" و"ر": ((المصدق)).

(١٠) "المحيط البرهاني": كتاب الهبة والصدقة - الفصل الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز - نوع منه ١٧٦/٩.

(١١) "المنح": كتاب الهبة ٢/١٢٧ق/ب.

إِلَّا إِذَا وَهَبَ الْأَبُ لَطْفِيهِ)). قلتُ: وكذا الدَّارُ الْمُعَارَةُ والتي وَهَبْتُهَا لزوجها على المذهب؛ لأنَّ المرأةَ ومَتَاعَهَا في يَدِ الزَّوْجِ، فصَحَّ التَّسْلِيمُ.....

فهو الجوابُ في الرَّهْنِ وَالصَّدَقَةِ؛ لأنَّ الْقَبْضَ شَرَطُ تَمَامِهِمَا^(١) كَالهَبَةِ)).

[٢٩١٠٥] (قوله: إِلَّا إِذَا وَهَبَ) كَأَنَّ وَهَبَهُ دَارًا^(٢) وَالْأَبُ سَاكِنُهَا، أَوْ لَهُ فِيهَا مَتَاعٌ؛ لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِمَتَاعِ الْقَابِضِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٣)، فَقَدْ جَزَمَ أَوَّلًا بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، ثُمَّ قَالَ^(٤): ((وعن "أبي حنيفة" في "المجرد"^(٤): "يجوزُ ويصيرُ قابضاً لابنِهِ))، تَأْمَلْ.

[٢٩١٠٦] (قوله: وكذا الدَّارُ) مُسْتَدْرِكٌ بِأَنَّ الشَّغْلَ هُنَا بغيرِ مِلْكِ الْوَاهِبِ، وَالْمَرَادُ: شَغْلُهُ

بِمَلِكِهِ.

[٢٩١٠٧] (قوله: الْمُعَارَةُ) أَي: لَوْ وَهَبَ طِفْلُهُ دَارًا يَسْكُنُ فِيهَا قَوْمٌ بِغَيْرِ أَجْرٍ جَازٍ وَيَصِيرُ

((تَصَدَّقَ بِأَرْضٍ قَدْ زَرَعَهَا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازٍ، وَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ لغيرِ الأبِ بِإِجَارَةٍ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُسْتَأْجِرِ ثَابِتَةٌ عَلَى الْأَرْضِ، وَأَمَّا تَمَنُّعُ الْقَبْضِ لِلصَّغِيرِ، بِخِلَافِ يَدِ الْوَاهِبِ)). وفي "المتقى": ((وهب داراً لابنِهِ الصَّغِيرِ وَفِيهَا سَاكِنٌ بِأَجْرٍ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ أَجْرٍ أَوْ كَانَ السَّاكِنُ هُوَ الْوَاهِبُ جَازٍ؛ لِأَنَّ يَدَ السَّاكِنِ بِأَجْرٍ ثَابِتَةٌ عَلَى الْمَوْهُوبِ بِصِفَةِ الزُّرْمِ، فَيَمْتَنِعُ الْقَبْضُ، فَيَمْتَنِعُ تَمَامُ الْهَبَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ السَّاكِنُ هُوَ الْوَاهِبُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ قَبْضُهُ، وَيَدُهُ عَلَى الدَّارِ تُفَرِّزُ قَبْضَهُ)). وفيهِ أَيْضاً عَنْ "أبي يوسف": ((لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَهَبَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ تَهَبَ لزوجها أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ وَهِيَ سَاكِنَانِ فِيهَا، وَكَذَا الْهَبَةُ لِلوَلَدِ الْكَبِيرِ، وَلَوْ وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَالْوَاهِبُ فِيهِ جَازٍ، وَعَنْ "أبي يوسف": "لَا يَجُوزُ فِي رِوَايَةٍ "ابنِ سَمَاعَةَ")). اهـ. فعلى هذا ما ذَكَرَهُ فِي "الْحَانِيَّةِ" مِنْ عَدَمِ الْجَوَازِ هُوَ رِوَايَةُ "ابنِ سَمَاعَةَ" عَنْ "أبي يوسف"، وَجَعَلَ فِي "الْوَلُولِجِيَّةِ" - عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهَا فِي "التَّكْمِلَةِ" - رِوَايَةَ الْجَوَازِ عَلَيْهَا الْفَتْوَى.

(قوله: مُسْتَدْرِكٌ بِأَنَّ الشَّغْلَ هُنَا إلخ) قَدْ يُقَالُ: ذَكَرَهُ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الشَّغْلَ بِمِلْكِ الْمُسْتَعِيرِ كَالشَّغْلِ

بِمِلْكِ الْوَاهِبِ.

(١) فِي "ب" وَ"م" وَ"ن": ((تَمَامُهُ))، وَكَذَا فِي "الْمَنْحَ".

(٢) فِي هَامِشِ "م": ((قوله: (كَأَنَّ وَهَبَهُ دَارًا إلخ) الَّذِي نَقَلَهُ أَبُو الشُّعُودِ فِي "حَوَاشِي الْأَشْبَاهِ" عَنْ "الْوَلُولِجِيَّةِ" وَ"الْبِرَازِيَّةِ" أَنْ مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى هُوَ الْجَوَازُ وَأَنَّهُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ)) اهـ، وَانظُرْ "تَقْرِيرَاتِ الرَّافِعِيِّ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) "الْحَانِيَّةِ": كِتَابُ الْهَبَةِ - فَصْلٌ فِي هَبَةِ الْمَشَاعِ ٢٧٠/٣ (هَامِشِ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٤) "الْمَجْرَدُ" لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ (ت ٢٠٤هـ) وَتَقَدَّمَ ٤٠٣/١.

وقد غيَّرتُ بيتَ "الوهبانيَّة" فقلتُ: [طويل]

وَمَنْ وَهَبَتْ لِلزَّوْجِ دَاراً لَهَا بِهَا مَتَاعٌ وَهُمْ فِيهَا تَصِحُّ الْمُحَرَّرُ
وَفِي "الجوهرة"^(١): ((وحيلة هبة المشغول: أن يودع الشاغل أولاً عند الموهوب
له، ثمَّ يسلمه الدار مثلاً فتصح؛ لشغلها بمتاع^(٢) في يده^(٣)). (في متعلق بـ ((تيم))
(مخوز) مفرغ (مقسوم، ومُشاع لا) يبقى مُنتفعاً به بعد أن يُقسَم) كبيتِ وَحَمَامٍ
صغيرين؛

قابضاً لابنِه، لا لو كان بأجر، كذا نقل عن "الخانيَّة"^(٤).

[٢٩١٠٨] (قوله: تصحُّ المحرَّر) وكان أصله: ((وهم فيها فقولان يُرَبَّر))^(٥).

[٢٩١٠٩] (قوله: مفرغ) تفسير لـ ((مخوز))، واحترز به عن هبة الثمر على التخل ونحوه؛

[١/٣٣٥٣/٣] لما سيأتي، "درر"^(٦).

[٢٩١١٠] (قوله: بعد أن يُقسَم) ويشرط في صحة هبة المشاع الذي لا يحتملها: أن

يكون قدراً معلوماً، حتى لو وهب نصيبه من عبدٍ ولم يعلمه به لم يجز؛ لأنها جهالة تُوجب
المنازعة، "بحر"^(٧)، وانظر ما كتبناه عليه^(٨).

[٢٩١١١] (قوله: وَحَمَامٍ) فيه: أن الحمام بما لا يُقسَم مطلقاً، "ح"^(٩). كذا في الهامش.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الهبة ١١/٢ بتصرف.

(٢) في "د" و"و": ((بالمشاع)).

(٣) في "و": ((في يده)) ضمن المعن.

(٤) "الخانيَّة": كتاب الهبة - فصل في هبة المشاع ٢٧٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "ر" و"ب" و"م" زيادة: ((بضم الميم من هم) لأجل الوزن))، وقال مصححنا "ب" و"م": ((لا حاجة إليه كما لا يخفى)).

(٦) "الدرر والفرر": كتاب الهبة ٢١٨/٢ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الهبة ٢٨٦/٧.

(٨) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الهبة ٢٨٦/٧.

(٩) "ح": كتاب الهبة ق ٣٣٠/ب.

لأنَّهَا (لا) تَتِمُّ بِالْقَبْضِ (فِيمَا يُقَسَّمُ لَوْ) وَهَبَهُ^(١) (لشريكه) أو لأجنبي؛ لعدم تصوُّر القَبْضِ الكامل، كما في عامَّةِ الكُتُبِ، فكان هو المذهب. وفي "الصَّيرِقِيَّة" عن "العَتَابِي": ((وقيل: يجوزُ لشريكه، وهو المختار)). (فإنَّ قَسَمَهُ وَسَلَّمَهُ صحَّ)؛ لزوال المانع، (ولو سلَّمَهُ شائعاً لا يملكه فلا ينفذُ تصرُّفه فيه) فيضمُّنهُ، وينفِذُ تصرُّفُ الواهبِ، "درر"^(٢).....

[٢٩١١٢] (قوله: في عامَّةِ الكُتُبِ) وصرَّحَ به "الزَّيْلَعِيُّ"^(٣) وصاحبُ "البحر"^(٤)، "منح"^(٥).

[٢٩١١٣] (قوله: هو المذهب) راجعُ لمسألةِ الشَّرِيكَ كما في "المنح"^(٥).

[٢٩١١٤] (قوله: وهو المختار) قال "الرَّمْلِيُّ": ((وُجِدَ بِحِطِّ "المؤلِّفِ" - يعني: صاحبِ

"المنح"^(٥) - بإزاءِ هذا ما صورتهُ: ولا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّهُ خِلافُ المشهور)).

[٢٩١١٥] (قوله: فإنَّ قَسَمَهُ) أي: الواهبُ بنفسِه أو نائبه، أو أمرَ الموهوبِ له بأنَّ

يقسِمَ مع شريكه، كلُّ ذلك تَمُّ به الهبةُ كما هو ظاهرٌ لِمَنْ عنده أدنى فقهٍ، تأمَّل، "رملِي".

والتَّخْلِيَةُ في الهبةِ الصَّحِيحَةِ قَبْضٌ، لا في الفاسدةِ، "جامع الفصولين"^(٦).

[٢٩١١٦] (قوله: ولو سلَّمَهُ شائعاً إلخ) قال في "الفتاوى الخيرية"^(٧): ((ولا تفيذُ المِلْكُ في

"ظاهر الرِّوَايَةِ"، قال "الزَّيْلَعِيُّ"^(٨): ولو سلَّمَهُ شائعاً لا يملكه، حتَّى لا ينفِذُ تصرُّفه فيه، فيكونُ

(١) في "د": ((ولو هَبْتَهُ)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الهبة ٢/٢١٨.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الهبة ٥/٩٤.

(٤) "البحر": كتاب الهبة ٧/٢٨٦.

(٥) "المنح": كتاب الهبة ٢/ق١٢٨/أ.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٢/٤١.

(٧) "الفتاوى الخيرية": كتاب الهبة ٢/١١٢.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الهبة ٥/٩٤.

مضموناً عليه، وينفدُ فيه تصرفُ الواهبِ، ذكره "الطحاوي" و"قاضي خان"^(١)، وروى عن "ابن رستم" مثله، وذكر "عصام": أمَّا تفيدُ المِلْكِ، وبه أخذَ بعضُ المشايخِ اهـ. ومع إفادتها للملِكِ عند هذا البعضِ أجمَعَ الكلُّ على أنَّ للواهبِ استردادها من الموهوبِ له، ولو كان ذا رِجْمٍ مَحْرَمٍ من الواهبِ، قال^(٢) في "جامع الفصولين"^(٣) رازماً لـ "فتاوى الفضلي": ثمَّ إذا هلكتْ أفتيتُ بالرجوعِ للواهبِ هبةً فاسدةً لذي رِجْمٍ مَحْرَمٍ منه؛ إذ الفاسدةُ مضمونةٌ على ما مرَّ، فإذا كانتْ مضمونةً بالقيمةِ بعد الهلاكِ كانتْ مُستَحَقَّةَ الرَّدِّ قبلَ الهلاكِ اهـ.

وكما يكونُ للواهبِ الرجوعُ فيها يكونُ لوارثه بعد موته؛ لكونها مُستَحَقَّةَ الرَّدِّ، وتضمنُ بعدَ الهلاكِ كالبيعِ الفاسدِ إذا مات أحدُ المتبايعينِ فلورثته نَقَضَهُ؛ لأنَّه مُستَحَقُّ الرَّدِّ، ومضمونٌ بالهلاكِ. ثمَّ من المُقرَّرِ أنَّ القضاءَ يتخصَّصُ، فإذا ولى السُّلطانُ قاضياً ليقضيَ بمذهبِ "أبي حنيفة" لا ينفدُ قضاؤه بمذهبِ غيره؛ لأنَّه معزولٌ عنه بتخصيصه، فالتحقَّ فيه بالرَّعيَّةِ، نصَّ على ذلك علماءنا رحمهم الله تعالى)) اهـ ما في "الخيرية"، وأفتى به في "الحامدية"^(٤) أيضاً و"التاجية"، وبه جزمَ في "الجمهرة"^(٥) و"البحر"^(٦)، ونقل^(٧) عن "المبتغي" - بالغين المعجمة -: ((أنَّه لو باعهُ الموهوبُ له لا يصحُّ))، وفي "نور العين"^(٧) عن "الوجيز"^(٨): ((الهبةُ الفاسدةُ مضمونةٌ بالقبضِ، ولا يثبتُ المِلْكُ فيها إلَّا عند أداءِ العِوضِ، نصَّ عليه "محمد" في "المبسوط"،

(١) "الحانية": كتاب الهبة - فصل في هبة المشاع ٢٦٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "الأصل": ((قاله)).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٤١/٢.

(٤) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الهبة ٨٥/٢.

(٥) "الجمهرة النيرة": كتاب الهبة ١١/٢.

(٦) "البحر": كتاب الهبة ٢٨٦/٧.

(٧) "نور العين": الفصل التاسع والعشرون في التصرفات الفاسدة وأحكامها ق ١٢١/ب.

(٨) انظر تعليقتنا المتقدم عن "الوجيز" ٤٥٧/١.

لكن فيها^(١) عن "الفصولين"^(٢): ((الهبة الفاسدة تُفِيدُ الْمَلِكَ بِالْقَبْضِ،

وهو قول "أبي يوسف"؛ إذ الهبة تنقلب عَقْدَ مُعَاوَضَةٍ)) اه، وذكّر قبله^(٣): ((هبةُ المُشَاعِ فيما يُقسَمُ لا تفيدُ الْمَلِكَ عند "أبي حنيفة")، وفي "القهستاني"^(٤): ((لا تفيدُ^(٥) الْمَلِكَ، وهو المختارُ كما في "المضمرات"، وهذا مرويًا عن "أبي حنيفة"، وهو الصَّحِيحُ)) اه.

فحيثُ عَلِمْتَ أَنَّهُ "ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ"، وَأَنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ "مُحَمَّدٌ" وَرَوَاهُ^(٦) عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ" ظَهَرَ أَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَإِنْ صُرِّحَ بِأَنَّ الْمُفْتَى بِهِ خِلَافُهُ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّهُ يَكُونُ مِلْكَاً خَبِيثاً كَمَا يَأْتِي^(٧)، وَيَكُونُ مَضموناً كَمَا عَلِمْتَهُ، فَلَمْ يُجِدْ نَفْعاً لِلْمُوهوبِ لَهُ، فَاغْتَنَمَهُ، وَإِنَّمَا أَكْثَرَتْ النَّقْلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ لِكثْرَةِ وَقُوعِهَا، وَعَدَمِ تَنْبِيهِ أَكْثَرِ النَّاسِ؛ لِلزُّومِ الضَّمَانِ عَلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِ، وَرَجَاءِ لِدَعْوَةِ نَافِعَةٍ فِي الْعَيْبِ.

[٢٩١١٧] (قوله: بِالْقَبْضِ) لَكُنْ مِلْكَاً خَبِيثاً، وَبِهِ يُفْتَى، "قُهْستاني"^(٨)، أَي: وَهُوَ مَضمونٌ كَمَا عَلِمْتَهُ آناً^(٩)، فَتَنَّبَهُ.

وفي "حاشية المنح": ((ومع إفادتها للملك يحكم بنقضها للفساد كالباع الفاسد يُنْقَضُ له))، تَأَمَّلْ.

(١) أي: في "الدرر والغرر": كتاب الهبة ٢/٢١٩.

(٢) في "و": ((الفصول))، وانظر "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٢/٤١.

(٣) أي: في "نور العين": الفصل التاسع والعشرون في التصرفات الفاسدة وأحكامها ق ١٢١/ب وعبارته: ((فيما لم يقسم)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الهبة ٢/٦١.

(٥) في "الأصل" و"٣": ((لا يفيد))، وكذا في القهستاني.

(٦) في "٣": ((ورواه)).

(٧) في المقولة الآتية.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الهبة ٢/٦١.

(٩) في المقولة السابقة.

وبه يُفْتَى)). ومثله في "البيزازية" على خلاف ما صحَّحه في "العمادية"^(١). لكن لفظُ الفتوى أكد من لفظِ الصَّحيح، كما بسَّطه "المصنّف"^(٢) مع بَقِيَّةِ أَحْكَامِ الْمُشَاعِ. وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة؟ قال في "الدرر"^(٣): ((نَعَمْ))، وتعقُّبه.....

[٢٩١١٨] (قوله: في "البيزازية") عبارتها^(٤): ((وهل يثبتُ المِلْكُ بالقَبْضِ؟ قال "التاطفي": عند "الإمام" لا يفيدُ المِلْكُ، وفي بعضِ "الفتاوى": يثبتُ فيها فاسداً، وبه يُفْتَى، ونصٌّ في "الأصل": أنه لو وهبَ نصفَ داره من آخرَ وسلَّمها إليه فباعها الموهوبُ له لم يَجُزْ، دلُّ أنه لا يُمَلِّكُ حيثُ أبطلَ البيعَ بعدَ القَبْضِ، ونصٌّ في "الفتاوى": أنه هو المختارُ))، ورأيتُ بخطَّ بعضِ الأفاضلِ على هامشِ "المنح" بعدَ نقلِهِ [٣/٣٣٥ب] ذلك: ((وأنتِ تراه عَزَا رِوَايَةَ إِفَادَةِ المِلْكِ بالقَبْضِ والإفْتَاءِ بها إلى بعضِ "الفتاوى"، فلا تُعارضُ رِوَايَةَ "الأصل"، ولذا اختارها "قاضي خان"^(٥))).

وقوله: ((لفظُ الفتوى إلخ)) قد يقال بمنعِ عُمومه، لا سيَّما مثلَ هذه الصِّيغَةِ في مثلِ سياقِ "البيزازي"، فإذا تأمَّلتَه تقضي بِرُجْحَانِ ما دلَّ عليه "الأصل" اهـ. ق ٤٩٥/ب [٢٩١١٩] (قوله: وتعقُّبه) قد علِّمتُ ما فيه بما قدَّمناه^(٦) عن "الخيرية"، فتنبَّه.

(قوله: قد علِّمتُ ما فيه بما قدَّمناه إلخ) الذي تَحَرَّرَ أَهْمَا قولانِ مُصَحَّحانِ، يجوزُ العملُ بكلِّ منهما، لكنَّ أحدهما - وهو ما عبَّرَ عنه بلفظِ الفتوى - أكَّد.

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٤١/٢، وعبارته: ((ولكن لا يملكها الموهوب له بالقبض، هو المختار)).

(٢) انظر "المنح": كتاب الهبة ٢/ق ١٢٨/أ.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الهبة ٢/٢١٩ بتصرف.

(٤) "البيزازية": كتاب الهبة - الفصل الأول في جوازها - مسائل الشيوع والهبة في المرض وغيره ٢٤٠/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الحانية": كتاب الهبة - فصل في هبة المشاع ٣/٣٦٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) المقولة [٢٩١١٦] قوله: ((ولو سلَّمتُ شائعاً إلخ)).

في "الشُرنبلاية"^(١): ((بأنه غير ظاهر على القول المُفتى به من إفادتها المِلكَ بالقَبْضِ))، فليُحفظ. (والمانع) من تمام القَبْضِ (شُيوعُ مُقارِن) للعقدِ (لا طارئ) كأن يرجع في بعضها شائعاً فإنه لا يُفسدُها اتفاقاً. (والاستحقاق) (شُيوعُ مُقارِن) لا طارئ فيفسدُ الكلَّ، حتى لو وهب أرضاً وزرعاً وسلّمهما، فاستحقَّ الزرعُ بطلت في الأرض؛ لاستحقاقِ البعضِ الشائعِ فيما يَحتمِلُ القِسمةَ، والاستحقاقُ إذا ظهرَ بالبيّنة.....

[٢٩١٢٠] (قوله: للعقد لا طارئ) أقول: منه ما لو وهب داراً في مرضه وليس له سواها، ثم مات ولم يُجزِ^(٢) الورثةُ الهبةَ بقيت الهبةُ في ثلثها، وتبطلُ في الثلثين كما صرح به في "الخانية"^(٣).

[٢٩١٢١] (قوله: البعض الشائع) أي: حكماً؛ لأنَّ الزرعَ مع الأرضِ بحكم الاتّصالِ كشيءٍ واحدٍ، فإذا استحقَّ أحدهما صارَ كأنه استحقَّ البعضَ الشائعَ فيما يَحتمِلُ القِسمةَ، فتبطلُ الهبةُ في الباقي، كذا في "الكافي"، "درر"^(٤). قال في "الخانية"^(٥): ((والزرع لا يُشبهُ المتاع)).

[٢٩١٢٢] (قوله: بالبيّنة) ليُنظرَ فيما لو ظهرَ بإقرارِ الموهوبِ له، أمّا بإقرارِ الواهبِ فالظاهرُ أنه لغو؛ لأنه أقرَّ^(٦) بملكِ الغيرِ.

(قوله: ليُنظرَ فيما لو ظهرَ بإقرارِ الموهوبِ له) لا شك في أنه طارئ؛ إذ الإقرارُ حجةٌ قاصرةٌ، ولذا لا تُستحقُّ به الزوائدُ.

(١) "الشُرنبلاية": كتاب الهبة ٢/٢١٩ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٢) في "ب" و"م": ((يجز)) بالمشاة التحتية.

(٣) "الخانية": كتاب الهبة - فصل في هبة المشاع ٣/٢٧٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الهبة ٢/٢١٩.

(٥) "الخانية": كتاب الهبة - فصل في هبة المشاع ٣/٢٧٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ((أقر)) ليست في "الأصل" و"ر"، وعبارة "أ": ((لأنه يملك المقر له)).

كان مُسْتَنِدًا إِلَى مَا قَبَلَ الْهَبَةِ، فَيَكُونُ مُقَارِنًا لَهَا لَا طَارِئًا، كَمَا زَعَمَهُ "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ"^(١) وَإِنْ تَبِعَهُ "ابْنُ الْكَمَالِ"، فَتَنْبَهُ. (وَلَا تَصِحُّ هَبَةٌ لِبْنٍ فِي ضَرْعٍ، وَصُوفٍ عَلَى غَنَمٍ، وَنَخْلِ فِي أَرْضٍ، وَتَمْرٍ فِي نَخْلِ)؛ لِأَنَّهُ كَمُشَاعٍ،

[٢٩١٢٣] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ كَمُشَاعٍ) قَالَ فِي "شَرْحِ الدَّرْرِ"^(٢): ((هَذِهِ نِظَائِرُ الْمُشَاعِ لَا أَمْثَلُهَا^(٣)، فَلَا شَيْءٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، لَكِنَّهَا فِي حَكْمِ الْمُشَاعِ، حَتَّى إِذَا فُصِّلَتْ وَسُلِّمَتْ صَحَّ)). وَقَوْلُهُ: ((لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُشَاعِ))^(٤): أَقُولُ: لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَأْخُذَ حَكْمَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ لَا تَجُوزَ هَبَةُ النَّخْلِ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَكَذَا عَكْسُهُ، وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ مَا مِنْ جِزْءٍ مِنَ الْمُشَاعِ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا وَلِلشَّرِيكِ فِيهِ مِلْكٌ، فَلَا تَصِحُّ هَبَتُهُ وَلَوْ مِنَ الشَّرِيكِ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ الْكَامِلَ فِيهِ لَا يُتَصَوَّرُ، وَأَمَّا نَحْوُ النَّخْلِ فِي الْأَرْضِ، وَالتَّمْرِ^(٥) فِي النَّخْلِ، وَالتَّرِيحِ فِي الْأَرْضِ لَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٥) لِشَخْصٍ فَوَهَبَ صَاحِبُ النَّخْلِ نَخْلَهُ كُلَّهُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَوْ عَكْسَهُ فَإِنَّ الْهَبَةَ تَصِحُّ؛ لِأَنَّ مِلْكَ كُلِّ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزٌ عَنِ الْآخَرِ، فَيَصِحُّ قَبْضُهُ بِتَمَامِهِ، وَلَمْ أَرِ مَنْ صَرَّحَ بِهِ، لَكِنْ يُؤْخَذُ الْحُكْمُ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ النَّقْلُ فَلَا يَسْتَعْنَا إِلَّا التَّسْلِيمَ.

٥١١/٤

(فِرْعٌ)

لَهُ عَلَيْهِ عَشْرَةٌ فَقَضَاهَا، فَوَجَدَ الْقَابِضُ دَانِقًا زَائِدًا، فَوَهَبَهُ لِلدَّائِنِ أَوْ لِلْبَائِعِ: إِنْ الدَّرَاهِمُ

(قَوْلُهُ: بِمَنْزِلَةِ الْمُشَاعِ إِنْ) هَذَا لَفْظُ "الْمَنْحِ"، وَكُتِبَ عَلَيْهَا "الرَّمْلِيُّ" مَا ذَكَرَهُ "المُحَشِّي" بِقَوْلِهِ: ((أَقُولُ: لَا يَذْهَبُ إِنْ))، وَفِيهَا بَعْضُ اخْتِصَارٍ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ "الْفَتَّالُ" فِي "حَاشِيَتِهِ".

(١) "شرح الوقاية": كتاب الهبة ١٤٧/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الهبة ٢١٨/٢.

(٣) قوله: ((لا أمثلها)) لعل الأولى: لا أمثلته. وقوله: ((لأنه بمنزلة المشاع)) لعل ذلك في نسخته والأفعبار الشارح التي بأيدينا: ((لأنه كمشاع))، وعبارة "شرح الدرر": ((لكنها في حكم المشاع)) والمآل واحد، اه مصحح "م"، وقال نحوه مصحح "ب".

(٤) في "الأصل" و"ر": ((التمر))، وفي "آ": ((التمر)).

(٥) في "ب" و"م": ((منها)).

(ولو فصله وسلّمه^(١) جاز)؛ لزوال المانع، وهل يكفي فصل الموهوب له بإذن الواهب؟ ظاهر "الدرر"^(٢): ((نعم)). (بخلاف دقيق في بر، ودُهْن في سَمْسِم، وسَمْن في لبن) حيث لا يصحُّ أصلاً؛ لأنه معدوم، فلا يملك إلا بعقد جديد.....

صحيحاً^(٣) يضربها التبعض يصح؛ لأنه مشاع لا يحتمل القسمة، وكذا هبة بعض الدراهم والدنانير إن ضربها التبعض تصح، والآ لا، "بزازية"^(٤).

[٢٩١٢٤] (قوله: ظاهر "الدرر": نعم) أقول: صرح به في "الخانية"^(٥)، فقال: ((ولو وهب زرعاً بدون الأرض أو تمراً بدون النخل وأمره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز؛ لأن قبضه بالإذن يصح في المجلس بعده)). وفي "الحامدية"^(٦) عن "جامع الفتاوى"^(٧): ((ولو وهب زرعاً في أرض، أو ثمراً في شجر، أو حلية سيف، أو بناء دار، أو ديناراً على رجل، أو قفيزاً من صبرة وأمره بالحصاد والجذاذ والنزع والتقصير والقبض والكيل ففعل صح استحساناً)).

[٢٩١٢٥] (قوله: أصلاً) أي: وإن سلّمها مفروزة^(٨).

[٢٩١٢٦] (قوله: لأنه معدوم) أي: حكماً، وكذا لو وهب الحمل وسلّم بعد الولادة لا يجوز؛ لأن في وجوده احتمالاً، فصار كالمعدوم^(٩)، "منح"^(١٠).

[٢٩١٢٧] (قوله: جديد) وهذا لأن الخنطة استحالت وصارت دقيقاً، وكذا غيرها، وبعد

(١) ((وسلّمه)) من الشرح في "و".

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الهبة ٢/٢١٨.

(٣) في "الأصل" و"ر": ((صحيح)).

(٤) "البزازية": كتاب الهبة - الفصل الأول في جوازها - مسائل الشيوخ والهبة في المرض وغيره ٦/٢٣٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الخانية": كتاب الهبة - فصل في هبة المشاع ٣/٢٦٩ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الهبة ٢/٨٦.

(٧) "جامع الفتاوى": كتاب الهبة ق١٩٧/ب.

(٨) في "ب" و"م": ((مفروزة)).

(٩) في "م": ((كالمعدوم)).

(١٠) "المنح": كتاب الهبة ٢/١٢٨/ب.

(ومِلِك) بِالْقَبُولِ (بِلا قَبْضٍ جَدِيدٍ لَوِ الْمَوْهُوبِ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ) وَلَوْ بَعْصِبٍ أَوْ أَمَانَةٍ؛
لأنَّه حَيْثُ نُذِيَ عَامِلٌ لِنَفْسِهِ. وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْقَبْضَيْنِ إِذَا تَجَانَسَا نَابَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ،

الاستحالة هو عينٌ آخِرٌ على ما عُرِفَ فِي الْعَصْبِ، بِخِلَافِ الْمُشَاعِ؛ لِأَنَّهُ تَحَلَّى لِلْمَلِكِ،
إِلَّا^(١) أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ، فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ جَازًا، "مَنْح"^(٢).

[٢٩١٢٨] (قَوْلُهُ: بِالْقَبُولِ) إِنَّمَا اشْتَرَطَ الْقَبُولَ نَصًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ كَذَلِكَ يَقَعُ الْمَلِكُ
فِيهَا بِغَيْرِ رِضَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْقَبْضِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْهْمِ الضَّرَرِ، بِخِلَافِ مَا
إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ وَأَمَرَهُ بِقَبْضِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِذَا قَبِضَ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَدَّامَ^(٣) عَلَى
الْقَبْضِ كَانَ ذَلِكَ قَبُولًا وَرِضًا مِنْهُ بِوُقُوعِ الْمَلِكِ لَهُ، فِيمَلِكُهُ، "ط"^(٤) مَلَخَّصًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ
بَعْدُ: ((لأنَّه حَيْثُ نُذِيَ عَامِلٌ لِنَفْسِهِ))، أَي: حِينَ قَبِلَ صَرِيحًا.

[٢٩١٢٩] (قَوْلُهُ: بِلا قَبْضٍ) أَي: بِأَنَّ يَرْجِعَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْعَيْنُ، وَيَقْضِي^(٥)
وَقْتُ يَتِمَّكُنُ فِيهِ مِنْ قَبْضِهَا، "قَهْستاني"^(٦).

[٢٩١٣٠] (قَوْلُهُ: وَلَوْ بَعْصِبٍ) انظُرِ "الرَّيْلَعِي"^(٧).

[٢٩١٣١] (قَوْلُهُ: عَنِ الْآخَرِ) كَمَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَأَعَارَهَا^(٨) صَاحِبُهَا لَهُ فَإِنَّ كَلَامًا
مِنْهُمَا [١/٣٣٦ق/٣] قَبْضُ أَمَانَةٍ، فَنَابَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

(قَوْلُهُ: أَي: بِأَنَّ يَرْجِعَ إِلَى) تَصْوِيرٌ لِلْمَنْفِيِّ، أَي: لَا يُكَلَّفُ لِذَلِكَ.

(١) فِي "ر" وَ"آ" وَ"ب" وَ"م": ((لَا))، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنْ "الأصل" هُوَ الصَّوَابُ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي "المنح".

(٢) "المنح": كِتَابُ الْهَبَةِ ٢/١٢٨ق/ب.

(٣) فِي "آ" وَ"ب" وَ"م": ((قَدَم)).

(٤) "ط": كِتَابُ الْهَبَةِ ٣/٣٩٧.

(٥) فِي "ب" وَ"م": ((وَبَعْضِي))، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنْ "الأصل" وَ"ر" وَ"آ" مَوْافِقٌ لِمَا فِي الْقَهْستَانِي.

(٦) "جامع الرموز": كِتَابُ الْهَبَةِ ٢/٦١.

(٧) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْهَبَةِ ٥/٩٥٠٩٤.

(٨) فِي "الأصل" وَ"ر" وَ"آ": ((فَاعَارَاهُ)).

وإذا تغايراً ناب الأعلى عن الأدنى، لا عكسُهُ.....

[٢٩١٣٢] (قوله: عن الأدنى) فناب قبض المغصوب والمبيع فاسداً عن قبض المبيع الصحيح، ولا ينوب قبض الأمانة عنه، "منح"^(١).

[٢٩١٣٣] (قوله: لا عكسُهُ) فقَبْضُ الوديعة مع قبض الهبة يتجانسان؛ لأنهما قبض أمانة، ومع قبض الشراء يتغايران؛ لأنه قبض ضمان، فلا ينوب الأول عنه كما في "المحيط"^(٢)، ومثله في "شرح الطحاوي"، لكنه ليس على إطلاقه، فإنه إذا كان مضموناً بغيره كالمبيع^(٣) المضمون بالثمن،

(قوله: لكنه ليس على إطلاقه إلخ) في "جامع الفصولين" من آخر الفصل السابع عشر: ((كل شيء مضمون في يده بقيمته لو شراه يقع الشراء والقبض معاً، ولا يحتاج إلى قبض جديد، وكل شيء مضمون بغيره أو أمانة فلا بد من قبض جديد، وأما الهبة فإنها تقع والقبض معاً في الوجوه كلها))، ثم قال: ((فالرهن لو باع الرهن من مرقبه لا ينوب قبض الرهن عن قبض البيع، ولو وهبه منه يقع العقد والقبض معاً، والمبيع قبل قبضه مضمون بالثمن، فلو شراه ولم يقبضه حتى وهبه من باعه فهو إقالة، ولو آجر رهنه من مرقبه صح، ولا يصير قابضاً ما لم يجدد قبضاً للإجارة، بخلاف ما لو أعاره منه حيث يصير قابضاً وإن لم يجده، حتى لو هلك قبل أن يستعمله يهلك أمانة إلخ)). والذي في "شرح الأقطع" - على ما نقله "السندي" - فيه بعض مخالفة لما في "الفصولين"، ونصه: ((إذا كانت العين في يد الموهوب له مضمونة فهو على وجهين: إن مضمونة بمثلها أو قيمتها كالعين المغصوبة والمقبوضة على السؤم فإنه يملك بالعقد ولا يحتاج لتجديد قبض؛ لأن القبض الذي تقتضيه الهبة قد وجد وزيادة وهو الضمان، وذلك الضمان تصح البراءة منه، ألا ترى أنه لو أبرأ الغاصب من ضمان العصب جاز وسقط؟ فصارت الهبة براءة من الضمان، فبقي قبض من غير ضمان، فتصح الهبة، وإن مضمونة بغيرها كالمبيع المضمون بالثمن والرهن المضمون بالدين فلا بد من قبض مستأنف للهبة، وهو أن يرجع إلى الموضع الذي فيه العين، ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها، وذلك أن العين وإن كانت في يده مضمونة إلا أن هذا الضمان لا تصح البراءة منه مع وجود القبض الموجب له، فلم تكن الهبة براءة، وإذا كان كذلك لم يوجد القبض المستحق بالهبة، فلم يكن بد من تجديد قبض)) اهـ.

(١) "المنح": كتاب الهبة ٢/ق١٢٨/ب.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الهبة - الفصل الحادي عشر في المتفرقات ٢١١/٩.

(٣) في النسخ جميعها: ((كالمبيع))، وما أثبتناه من القهستاني، وكذا ذكره في "التقارير".

(وهبةٌ مَنْ له ولايةٌ على الطِّفْلِ في الجُمْلَةِ) وهو كلُّ مَنْ يَعْوَلُهُ، فدَخَلَ الأَخُ والعَمُّ عند عَدَمِ الأبِّ لو في عِيَالِهِمْ (تَبَيَّنَ بالعَقْدِ) لو الموهوبُ

والمرهون المضمون بالدين لا ينوب قبضه عن القبض الواجب كما في "المستصفي"، ومثله في "الزاهدي"، فلو باع من المودع احتاج إلى قبض جديد، وتماه في "العمادي"^(١)، "قهستاني"^(٢).

[٢٩١٣٤] (قوله: على الطفل) فلو بالغاً يُشترط قبضه ولو في عياله، "تاترخانية".

[٢٩١٣٥] (قوله: في الجملة) أي: ولو لم يكن له تصرف في ماله.

[٢٩١٣٦] (قوله: بالعقد) أي: بالإيجاب^(٣) فقط كما يشير إليه "الشارح"، "ح"^(٤). كذا

في الهامش. وهذا إذا أعلمه^(٥)، أو أشهد عليه، والإشهاد للتحرر عن الجحود بعد موته، والإعلام لازم؛ لأنه بمنزلة القبض، "بزازية"^(٦). قال في "التاترخانية": ((فلو أرسل العبد في حاجة أو كان أبقاً في دار الإسلام فوهبه من ابنه صححت، فلو لم يرجع العبد حتى مات الأب لا يصير ميراثاً عن الأب)) اهـ.

[٢٩١٣٧] (قوله: لو الموهوب إلخ) لعلّه احترازٌ عن نحو: وهبته شيئاً من مالي، تأمل.

(قوله: ولو لم يكن له تصرف في ماله) إنما له تأديته وتسليمه في صناعة، "زيلعي".

(قوله: وهذا إذا أعلمه، وأشهد عليه إلخ) عبارة "العناية": ((والقبض فيه بإعلام ما وهب له)) اهـ.

(قوله: لعلّه احترازٌ عن نحو: وهبته شيئاً من مالي) ونحو: وهبته عبداً من عبيدي، لكن الظاهر أنّ

هذا إذا لم يتو به شيئاً معيناً؛ إذ الموهوب حينئذٍ ليس بجهولاً في نفسه. قال "الرحمّي": ((وهل يُشترط أن يكون نحوذاً مقسوماً كما هو الشرط في الهبة؟ أو يقال: إنما شرط ذلك لأجل تمام القبض وهو مقبوض لوليّ القبض، فلا يفتقر لذلك؟ يُحرر)).

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل السابع عشر في بيان العقود التي تعين فيها النقود والتي لا تعين فيها ١/١٦٩.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الهبة ٦١/٢.

(٣) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((الإيجاب)) بدون باء، وما أثبتناه من "الأصل" موافق لما في "ح".

(٤) ((ح)) من "الأصل"، وانظر المسألة في "ح": كتاب الهبة ق ٣٣٠/ب.

(٥) في "ب": ((علمه)).

(٦) "البزازية": كتاب الهبة - الفصل الأول في جوازها - الجنس الثالث في هبة الصغير ٦/٢٣٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

معلوماً وكان في يده أو يد مُودَعِهِ؛ لأنَّ قَبْضَ الوَلِيِّ ينوبُ عنه، والأصل: أنَّ كلَّ عَقْدٍ يتولاهُ الواحدُ يُكْتَفَى فيه بالإيجابِ. (وإنَّ وَهَبَ له أَجْنَبِيٌّ يَتِمُّ^(١) بَقَبْضِ وَلِيِّهِ)، وهو أحدُ أربعةٍ: الأب، ثمَّ وصيِّهِ،

[٢٩١٣٨] (قوله: معلوماً) قال "محمد" رحمه الله: ((كلُّ شيءٍ وَهْبَةٌ^(٢) لا يَنْبَغُ الصَّغِيرِ وَأَشْهَدُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ الشَّيْءُ معلومٌ في نفسه فهو جائزٌ، والقصدُ أن يُعْلَمَ ما وَهَبَهُ له، والإشهادُ ليس بشرطٍ لازمٍ؛ لأنَّ^(٣) الهبةُ تتمُّ بالإعلامِ))، "تاترخانية".

[٢٩١٣٩] (قوله: أو يد مُودَعِهِ) أي^(٤): أو يد مُستعيرِهِ، لا بكونِهِ^(٥) في يدِ غاصبِهِ، أو مُرْتَهِنِهِ أو المُشْتَرِي مِنْهُ بِشْرَاءٍ فَاسِدٍ، "بِزَازِيَّة"^(٦). قال "السَّائِحَانِي": ((إنَّهُ إذا انْقَضَتِ الإِجَارَةُ أو ارتدَّتِ العَصْبُ تتمُّ الهبةُ كما تتمُّ في نظائِرِهِ)).

[٢٩١٤٠] (قوله: يتولاهُ) كَيَبِيْعِهِ مَالُهُ مِنْ طِفْلِهِ، "تاترخانية".

[٢٩١٤١] (قوله: ثمَّ وصيِّهِ) ثمَّ الوالي ثمَّ القاضي ووصيِّ القاضي كما سيأتي^(٧) في المأذون، ومرَّ قَبِيلٌ^(٨) الوكالةُ في الحُصُومَةِ. والوصيُّ كالأب، والأُمُّ كذلك لو الصَّبِيُّ في عِيَالِهَا إنَّ وَهَبَتْ له أو وَهَبَ له تَمَلِّكُ الأُمِّ القَبْضَ، وهذا إذا لم يكنِ للصَّبِيِّ أبٌ ولا جدٌّ ولا وصيَّهِما^(٩).

(١) في "د" و"و": ((تم)).

(٢) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((وهب)).

(٣) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((فإن)).

(٤) ((أي)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ".

(٥) في "ب" و"م": ((كونه))، وفي "آ": ((يكون))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "البزازية".

(٦) "البزازية": كتاب الهبة - الفصل الأول في حوازمها - الجنس الثالث في هبة الصغير ٢٣٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) انظر "الدر" من المقولة [٣١١٢٢] قوله: ((وَوَلِيُّهُ أَبُوهُ)) إلى المقولة [٣١١٢٩] قوله: ((دُونَ الأُمِّ أو وَصِيَّهَا)).

(٨) ٣٥٩/١٧ وما بعدها "در".

(٩) في "البزازية": ((ولا وصيَّهِما ولا وصيَّ)).

وذكر "الصدْر": ((أنَّ عدمَ الأبِّ لقبضِ^(١) الأمِّ ليس بشرطٍ))، وذكر في ["الأصل"]^(٢): الرَّجُلُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ مِنْ رَجُلٍ فَزَوَّجَهَا: ((يَمْلِكُ قَبْضَ الْهَبَةِ لَهَا))، ولا يجوز قبضُ الرَّوْحِ قَبْلَ الرَّفَافِ وبعد البلوغ. وفي "التَّجْرِيد"^(٣): ((قَبْضُ الرَّوْحِ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَبُ حَيًّا، فَلَوْ أَنَّ الْأَبَ وَوَصِيَّهُ وَالْجَدَّ وَوَصِيَّهُ غَابَ^(٤) غَيْبَةً مَنْقُوعَةً جَازَ قَبْضُ الَّذِي يَتَوَلَّاهُ، وَلَا يَجُوزُ قَبْضُ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ وُجُودِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، سِوَاءَ كَانَ الصَّغِيرُ فِي عِيَالِهِ أَوْ لَا، وَسِوَاءَ كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٌ أَوْ أَجْنَبِيًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ جَازَ قَبْضُ مَنْ كَانَ الصَّغِيرُ فِي حِجْرِهِ، وَلَمْ يَجْزِ قَبْضُ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِهِ))، "بَرَازِيَّة"^(٥). قال في "البحر"^(٦): ((والمراد بالوجود الحضور)) اهـ.

٥١٢/

وفي "غاية البيان": ((ولا تملك الأمُّ وكلُّ من يعول الصَّغِيرَ مع حضورِ الأبِّ، وقال بعضُ مشايخنا: يجوزُ إذا كان في عيَالِهِم كَالرَّوْحِ، وعنه احتَرَزَ في "المتن" بقوله: في الصَّحِيحِ)) اهـ. ويملك الرَّوْحُ الْقَبْضَ لَهَا مَعَ حُضُورِ الْأَبِّ، بِخِلَافِ الْأُمِّ وَكُلِّ مَنْ يَعُولُهَا غَيْرَ الرَّوْحِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِّ أَوْ غَيْبَتِهِ غَيْبَةً^(٧) مَنْقُوعَةً فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ هَؤُلَاءِ لِلضَّرُورَةِ لَا بِتَفْوِيضِ الْأَبِّ، وَمَعَ حُضُورِ الْأَبِّ لَا ضَرُورَةَ، "جوهرة"^(٨).

(١) في "البرازية": ((قبض)).

(٢) ما بين المنكسرين من "البرازية"، على أننا لم نعثر على المسألة في مطبوعة "الأصل" التي بأيدينا.

(٣) لم نعثر على النقل في مظانه من مطبوعة "تجريد القدوري" التي بين أيدينا.

(٤) في "ب" و"م": ((غائب)).

(٥) "البرازية": كتاب الهبة - الفصل الأول في جوازها - الجنس الثالث في هبة الصغير ٢٣٦/٦ - ٢٣٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب الهبة ٢٨٨/٧.

(٧) ((غيبه)) ليست في "الأصل" و"٣".

(٨) "الجوهرة النيرة": كتاب الهبة ١٣/٢.

وإذا غاب أحدُهم غيبةً منقطعةً جازَ قبضُ الذي يتلوهُ في الولاية؛ لأنَّ التأخيرَ إلى قدوم الغائبِ تفويتٌ للمنفعة^(١) للصغير، فتنتقل^(٢) الولايةُ إلى من يتلوهُ كما في الإنكاح، ولا يجوزُ قبضُ غيرِ هؤلاءِ مع وجودِ أحدِهم ولو في عيالِ القابضِ، أو رجماً مخزماً منه كالأخ والعمِّ والأمِّ، "بدائع"^(٣) ملخصاً.

ولو قبضَ له من هو^(٤) في عياله مع حضورِ الأبِ قيل: لا يجوزُ، وقيل: يجوزُ، وبه يُفتَى، "مشمتمل الأحكام"^(٥). والصحيحُ هو^(٦) الجوازُ كما لو [ب/٣٣٦٥/٣] قبضَ الزوجُ والأبُ حاضرًا، "حاشية"^(٧)، والفتوى على أنه يجوزُ، "أستروشنى"^(٨).

فقد علمتُ أنَّ "الهداية" و"الجوهرة" على^(٩) تصحيحِ عدمِ جوازِ قبضِ من يعولُه مع عدمِ غيبةِ الأبِ، وبه جزمَ صاحبُ "البدائع"، و"قاضي خان" وغيره من أصحابِ الفتاوى صحَّحوا خلافه، وكُنَّ على دُكرٍ بما قالوا: لا يُعدَّلُ عن تصحيحِ "قاضي خان"؛ فإنه فقيهُ النَّفسِ، ولا سيَّما وفيه هنا نفعٌ للصَّغيرِ، فتأمل عند الفتوى.

(قوله: لا يُعدَّلُ عن تصحيحِ "قاضي خان") في "التتمة" من الفصل الثالث: ((إذا كان الصَّغيرُ في عيالِ الأخ أو الجدِّ أو العمِّ أو الأمِّ أو الأجنبيِّ والأبُ حاضرًا فقبضُ من في عياله هل يجوزُ؟ اختلفَ المشايخُ فيه، ذكَّر "شيخ الإسلام" و"شمس الأئمة" أنه لا يجوزُ، وذكَّر في "شرح الجامع" أنه يجوزُ، وبه يُفتَى)).

- (١) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((المنفعة))، وفي "البدائع": ((تفويتُ المنفعةِ على الصَّغير)).
- (٢) في "ب" و"م": ((فتنقل)).
- (٣) "البدائع": كتاب الهبة - فصل: وأما الشرائط ١٢٦/٦.
- (٤) ((هو)) ليست في "الأصل" و"ر" و"ت".
- (٥) "مشمتمل الأحكام في الفتاوى الحنفية" ليجي بن عبد الله الرومي، فخر الدين الحنفي (ت ٨٦٤هـ)، ("كشف الظنون": ١٦٩٢/٢، "الأعلام": ١٥٤/٨).
- (٦) ((هو)) ليست في "ب" و"م"، وأثبتناها من "الأصل" و"ر" و"ت" موافقةً لما في "الحاشية".
- (٧) "الحاشية": كتاب الهبة - فصل في قبض الهبة للصغير ٢٨٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٨) "جامع أحكام الصغار": في مسائل الهبة - قبول الهبة من غير الأب حال حضور الأب ٢٥٩/١.
- (٩) ((على)) ليست في "الأصل" و"ر" و"ت".

ثمَّ الجُدُّ، ثمَّ وصيِّه وإن لم يكن في حجرهم، وعندَ عدمهم تَبَّ بِقَبْضِ مَنْ يَعُولُهُ كَعَمِّهِ (وَأُمِّهِ وَأَجْنَبِيِّ) ولو مُلتَقِطاً (لو في حجرهما)، وإلاَّ لا؛ لِقَوَاتِ الْوِلَايَةِ، (وَبَقْبُضِهِ لو مُتَّيِّزاً) يَعْقِلُ التَّحْصِيلَ (ولو مع وجود أبيه) "مُجْتَبَى"؛ لِأَنَّهُ فِي النَّافِعِ الْمَحْضِ كَالْبَالِغِ، حَتَّى لو وَهَبَ لَهُ أَعْمَى لَا نَفْعَ لَهُ وَتَلَحُّقُهُ مَوْثِقُهُ لَمْ يَصِحَّ قَبُولُهُ، "أَشْبَاه" (١).

قلتُ: لكنَّ في "البرجندي": ((اِخْتَلَفَ فِيمَا لو قَبْضَ مَنْ يَعُولُهُ وَالْأَبُ حَاضِرٌ، فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْجَوَازُ)) اهـ. وظاهرُ "الفهستاني" (٢) ترجيحُهُ، وعزاهُ لـ "فخر الإسلام" وغيره على خلافِ ما اعتمدهُ "المصنّف" في "شرحه" (٣)، وعزاهُ لـ "الخلاصة" (٤). لكنَّ "متنه" يَحْتَمِلُهُ بَوَصْلٍ

[مطلب: التركماني ثقة ثبت]

وإنما أَكثَرْتُ مِنَ التُّقُولِ؛ لِأَنَّهَا واقِعَةُ الْفِتْوَى، وَبَعْضُ هَذِهِ التُّقُولِ نَقَلْتُهَا مِنْ خَطِّ "منلا عليّ التُّرْكَمَانِي"، وَاعْتَمَدْتُ فِي عَزْوِهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ ثَقَّةٌ ثَبَّتَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. ق ٤٩٦/١

[٢٩١٤٢] (قوله: عدمهم) ولو بالغيبة المنقطعة.

[٢٩١٤٣] (قوله: يعقل التحصيل) تفسير التمييز.

[٢٩١٤٤] (قوله: لكن) استدراك على قوله: ((وعند عدمهم))، "ح" (٥).

[٢٩١٤٥] (قوله: بوصول ولو بأمه) يعني: جاز وصل قول المتن: ((ولو مع وجود أبيه)) بقوله: ((بأمه وأجنبي))، "ح" (٥). كذا في الهامش.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الهبة ص ٣١٣. بتصرف.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الهبة ٦١/٢ - ٦٢.

(٣) "المنح": كتاب الهبة ١٢٨/٢ ق/ب.

(٤) "الخلاصة": كتاب الهبة - الفصل الأول في جواز الهبة ق ٣٢٠/ب نقلاً عن "التجريد".

(٥) "ح": كتاب الهبة ق ٣٣٠/ب.

((ولو بأمِّه والأجنبيِّ أيضاً))، فتأمل (وصحَّ ردُّه لها كقبُولِه)، "سراجيَّة" (١). وفيها (١):
 ((حسناتُ الصَّبيِّ له، ولأبويِّه أجرُ التَّعليمِ ونحوه، ويُباحُ لوالديِّه أنْ يأكلا من مأكولِ
 وُهبٍ له، وقيل: لا)) انتهى.....

[٢٩١٤٦] (قوله: ولو بأمِّه) متعلِّقٌ بـ ((وَصَلِّ)).

[٢٩١٤٧] (قوله: وصحَّ ردُّه) أي: ردُّ الصَّبيِّ، وانظرَ حكمَ ردِّ الوليِّ، والظاهرُ أنَّه لا يصحُّ،
 حتَّى لو قِيلَ الصَّبيُّ بعدَ ردِّ وليِّه يصحُّ، "ط" (٢).

[٢٩١٤٨] (قوله: لها) أي: للهبة.

[٢٩١٤٩] (قوله: وُهبٍ له) قال في "التاترخانيَّة": ((رُويَ عن "محمَّد" نصًّا: أنَّه يُباحُ،
 وفي "الذخيرة" (٣): وأكثرُ مشايخِ بخارى على أنَّه لا يُباحُ، وفي "فتاوى سمرقند": إذا أُهدي
 الفواكهُ للصَّغيرِ يَحِلُّ للأبوينِ الأكلُ منها إذا أُريدَ بذلك الأبوان، لكن أُهدي (٤) للصَّغيرِ
 استصغاراً للهدية)) اهـ.

قلت: وبه يحصلُ التَّوفيقُ، ويظهرُ ذلك بالقرائن، وعليه فلا فرقَ بين المأكولِ وغيره، بل
 غيرهُ أظهرُ، فتأمل.

(قوله: وانظرَ حكمَ ردِّ الوليِّ، والظاهرُ أنَّه لا يصحُّ إلخ) فيه: أنَّه حيثُ جازَ الرُّدُّ مِنَ الصَّغيرِ معَ أنَّه
 لا نفعٌ له فيه فليُكَّنِ الوليُّ كذلك، كما أنَّه يصحُّ مِنَ العبدِ المَحجورِ على ما استظهره "الفتاوى"، وكذا
 المكاتبُ، وقد علَّلوا صحَّةَ ردِّ الصَّغيرِ بأنَّه ليس فيه إبطالُ حقِّ له، فيملكُه كما ذكره في "الولولجيَّة"،
 فيقال في الوليِّ كذلك، وقد بطلَّتْ بِمُجرَّدِ الرُّدِّ.

(١) "الفتاوى السراجيَّة": كتاب الهبة - باب مسائل متفرقة ١٤٧/٢ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٢) "ط": كتاب الهبة ٣/٣٩٩.

(٣) "الذخيرة": كتاب الهبة - الفصل الحادي عشر في الهدية لولده الصغير ويتناول الأبوين إلخ ٢/٢٥٨ بتصرف.

(٤) في "ر" و"آ": ((لكن الهدى))، وفي "ب" و"م": ((لكن الإهداء))، وما أثبتناه من "الأصل" موافق لعبارة "الذخيرة".

فَأَفَادَ أَنَّ غَيْرَ الْمَأْكُولِ لَا يُبَاحُ لهما إِلَّا لِلْحَاجَةِ. وَضَعُوا هَدَايَا الْخِتَانِ بَيْنَ يَدَيْ الصَّبِيِّ،
فَمَا يَصْلُحُ لَهُ كَثِيبُ الصَّبِيانِ فَالْهَدِيَّةُ لَهُ، وَإِلَّا: فَإِنَّ الْمُهْدِي مِنْ أَقْرِبَاءِ الْأَبِ
أَوْ مَعَارِفِهِ فَلِلْأَبِ، أَوْ مِنْ مَعَارِفِ الْأُمِّ فَلِلْأُمِّ قَالَ: هَذَا لِلصَّبِيِّ أَوْ لِأَبِيهِ. وَلَوْ قَالَ:
أَهْدَيْتُ لِلْأَبِ أَوْ لِلْأُمِّ فَالْقَوْلُ لَهُ، وَكَذَا زِفَافُ الْبِنْتِ، "خِلاصَةٌ"^(١).....

[٢٩١٥٠] (قَوْلُهُ: فَأَفَادَ) أَصْلُهُ^(٢) لِصَاحِبِ "الْبَحْرِ"^(٣)، وَتَبِعَهُ فِي "الْمَنْحِ"^(٤).

[٢٩١٥١] (قَوْلُهُ: إِلَّا لِلْحَاجَةِ) قَالَ فِي "التَّاتِرْخَانِيَّةِ": ((وَإِذَا احتَاجَ الْأَبُ إِلَى مَالٍ وَلِدِهِ: فَإِنَّ
كَانَا فِي الْمَصْرِ واحتَاجَ لِفَقْرِهِ أَكَلَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَا فِي الْمَفَازَةِ واحتَاجَ إِلَيْهِ لِانْعِدَامِ الطَّعَامِ
مَعَهُ فَلَهُ الْأَكْلُ بِالْقِيَمَةِ)) اهـ.

[٢٩١٥٢] (قَوْلُهُ: فَالْقَوْلُ لَهُ) لِأَنَّهُ هُوَ الْمُمْلِكُ.

[٢٩١٥٣] (قَوْلُهُ: وَكَذَا زِفَافُ الْبِنْتِ) أَي: عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ بَأَنَّ كَانَ مِنْ أَقْرِبَاءِ الزَّوْجِ
أَوْ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ الْمُهْدِي: أَهْدَيْتُ لِلزَّوْجِ أَوْ الْمَرْأَةِ كَمَا فِي "التَّاتِرْخَانِيَّةِ"، وَفِي "الْفَتَاوَى
الْخَيْرِيَّةِ"^(٥): ((سُئِلَ فِيمَا يُرْسَلُهُ الشَّخْصُ إِلَى غَيْرِهِ فِي الْأَعْرَاسِ وَنَحْوِهَا: هَلْ يَكُونُ حَكْمُهُ
حَكْمَ الْقَرْضِ فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، أَمْ لَا؟ أَجَابَ: إِنْ كَانَ الْعُرْفُ قَاضِيًا^(٦) بَأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَهُ عَلَى
وَجْهِ الْبَدَلِ يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ: إِنْ مِثْلِيًّا فَبِمِثْلِهِ^(٧)، وَإِنْ قِيَمِيًّا فَبِقِيَمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ خِلَافَ ذَلِكَ

(١) "الخِلاصَةُ": كِتَابُ الْهَبَةِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي جَوَازِ الْهَبَةِ ق ٣٢١/أ بِتَصْرِيفٍ.

(٢) فِي "ر": ((أَصْلُ)).

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْهَبَةِ ٧/٢٨٨.

(٤) "الْمَنْحُ": كِتَابُ الْهَبَةِ ٢/١٢٨ ب.

(٥) "الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةُ": كِتَابُ الْهَبَةِ ٢/١١١.

(٦) ((قَاضِيًّا)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م"، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"ت" مُوَافِقَةً لِمَا فِي "الْخَيْرِيَّةِ".

(٧) فِي "ب": ((فَمِثْلُهُ)).

وفيها^(١): ((اتَّخَذَ لَوْلِدِهِ.....

- بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك إلى إعطاء البدل - فحكمه حكم الهبة في سائر أحكامه، فلا رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك، والأصل فيه: أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)) اهـ.

قلت: والعرف في بلادنا مشترك. نعم في بعض القرى يعدونه قرضاً، حتى إنهم في كل وليمة يحضرون الخطيب يكتب لهم ما يهدى، فإذا فعل^(٢) المهدى وليمة يرجع المهدى إليه^(٣) الدفتر، فيهدي الأول إلى الثاني مثل ما أهدى إليه.

مطلب: هدايا الصبيان والبنت والتلميذ والولد^(٤)

[٢٩١٥٤] (قوله: لولده) أي: الصغير، وأما الكبير فلا بد من التسليم كما في "جامع الفتاوى"^(٥)، وأما التلميذ فلو كبيراً فكذلك، وبملك الرجوع عن هبته له^(٦) لو أجنبياً مع الكراهة، ويمكن حمل قوله: ((ليس له ذلك^(٧))) عليه، ونظير ذلك ما يأتي: لو سبب دابته وقال: هي لمن أخذ بها، ليس له الرجوع^(٨)، "سائحاتي".

(قوله: ليس له الرجوع) عليه) أي: الصغير لا الكبير.

(١) أي: "الخلاصة": كتاب الهبة - الفصل الأول في جواز الهبة ق ٣٢١/أ بتصرف.

(٢) في "ب" و"م": ((جعل)).

(٣) في "ب" و"م": ((المهدي)) بدل ((المهدى إليه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "التكملة" - المقولة [٥٦٤١] قوله: ((والأ)).

(٤) هذا المطلب من "الأصل" و"ر".

(٥) نقول: أصل المسألة في "جامع الفتاوى" للحميدي ق ١٩٨/ب، ونقص منها الورقة التالية وفيها بقية المسألة.

(٦) ((له)) ليست في "ب" و"م".

(٧) في "ب" و"م": ((الرجوع)) بدل ((ذلك))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "الدر".

(٨) من قوله: ((ونظير ذلك)) إلى ((ليس له الرجوع)) ليس في "ب" و"م".

أو لتلميذه ثياباً، ثم أراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يُبين وقت الاتخاذ أنها عارية)).

وفي "المبتغى": ((ثياب البدن يملكها بلبسها، بخلاف نحو ملحفه ووساده)).
وفي "الخانبة"^(١): ((لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة؛ لأنها عمل القلب، وكذا في العطايا إن^(٢) لم يقصد به الإضرار، وإن قصدت يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني"، وعليه الفتوى.

[٢٩١٥٥] (قوله: أو لتلميذه) مسألة التلميذ مفروضة بعدما دفع^(٣) الثياب إليه. قال في "الخانبة"^(٤): ((اتخذ شيئاً لتلميذه فأبقى التلميذ بعد ما دفع إليه إن بين وقت الاتخاذ أنه إعاره بمكنته الدفع إلى غيره^(٥)))، فافهم.

[٢٩١٥٦] (قوله: وإن قصدت) بسكون الصاد ورفع الدال، وعبارة "المنح"^(٦): ((وإن قصد^(٧) به الإضرار))، وهكذا رأيت في "الخانبة"^(٨).

[٢٩١٥٧] (قوله: وعليه الفتوى) أي: على قول "أبي يوسف" من أن التنصيف بين الذكر والأنثى أفضل من التثليث الذي هو قول "محمد"، "رملي". ق ٤٩٦/ب

(١) "الخانبة": كتاب الهبة - فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير ٢٧٩/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "د" و"و": ((إذا)).

(٣) في "ب" و"م": ((بعد دفع)).

(٤) "الخانبة": كتاب الهبة - فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير ٢٨٠/٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((إليه)) بدل ((إلى غيره))، وما أثبتناه من "الأصل"، وأشار إليه مصححنا "ب" و"م".

(٦) "المنح": كتاب الهبة ٢/١٢٩/أ.

(٧) في "ر": ((تقيده))، وفي "آ": ((يقصد))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ب" و"م" موافق لما في "الخانبة" و"المنح".

(٨) "الخانبة": كتاب الهبة - فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير ٢٧٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز وأيم)). وفيها^(١): ((لا يجوز أن يهب شيئاً من مال طفله ولو بعوض؛ لأنها تبرع ابتداءً)).....

[٢٩١٥٨] (قوله: ولو بعوض) وأجازها "محمد" بعوضٍ مساوٍ كما يُذكر آخر الباب الآتي^(٢)، وعبارته "المجمع": ((وأجازها^(٣) "محمد" [١/٣٢٧٥/٣] بشرطِ عَوْضٍ مُساوٍ)) اهـ. وسيأتي قبيل المتفرقات^(٤).

٥١٣/٤

سئل "أبو مطيع"^(٥) عن رجلٍ قال لآخر: ادخل كزيمي وخذ من العنب، كم يأخذ؟ قال: يأخذ عُقوداً واحداً. وفي "العتايية": ((هو المختار))، وقال "أبو الليث": ((مقدار ما يشبع إنسان))، "تاترخانية".

وفيها عن "التمة": ((سئل "عمر النسفي" عن أمر أولاده أن يقتسموا أرضه التي في ناحية كذا بينهم وأراد به التملك، فافتسموها وتراضوا على ذلك: هل يثبت لهم الملك أم يحتاج إلى أن يقول لهم الأب: ملكتكم هذه الأراضي، أو يقول لكل واحد منهم: ملكتك هذا النصيب المُفَرَز؟ فقال: لا، وسئل عنها "الحسن"، فقال: لا يثبت لهم الملك إلا بالقسم)). وفي "تجنيس الناصري"^(٦): ((ولو وهب داراً لابنه الصغير، ثم اشترى بها أخرى فالثانية لابنه الصغير خلافاً لـ "زفر"، ولو دفع إلى ابنه مالاً فتصرف فيه الابن يكون للابن إذا دلت دلالة على التملك)) اهـ.

"م"^(٧): وسئل "الفيقيه"^(٨) عن امرأة وهبت مهرها الذي لها على الزوج لابن صغير له

(١) أي: "الحانية": كتاب الهبة - فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير ٢٨٠/٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ص ٤٥٩. "در".

(٣) في "الأصل": ((وأجازها)).

(٤) ص ٤٥٩. "در".

(٥) أي: البلخي، وتقدمت ترجمته ٣٠٨/٣.

(٦) لم نعد إلى معرفته، وذكره في "كشف الظنون" ٣٥٢/١ من دون نسبة لأحد، وينقل عنه في "الفتاوى التاترخانية".

(٧) ((م)) ليست في "ب" و"م"، وهو رمز لـ "المحيط" كما في "التاترخانية"، والمسألة في "المحيط البرهاني": كتاب

الهبة والصدقة - الفصل الحادي عشر في المتفرقات ٢٠٩/٩ باختصار، نقلاً عن "فتاوى أبي الليث".

(٨) أي: الفيقيه أبو بكر، كما في "المحيط البرهاني".

وفيها^(١): ((ويبيعُ القاضي ما وَهَبَ للصَّغِيرِ؛ حتَّى لا يرجع الواهِبُ في هَبْتِهِ)). (ولو قبضَ زوجُ الصَّغِيرَةِ) أمَّا البالغةُ فالفبضُ لها (بعدَ الرِّفَافِ ما وَهَبَ لها صحَّ) قبضُهُ ولو بحضرة الأب في الصَّحِيحِ؛ لنيابته عنه، فصَحَّ قبضُ الأبِ كقبضِها مُمَيَّزَةً، (وقبلَهُ) أي: الرِّفَافِ (لا) يصحُّ^(٢)؛ لعدمِ الوِلايَةِ. (وهَبَ اثْنانِ داراً لواحدٍ صحَّ)؛ لعدمِ الشُّيُوعِ، (وبقَلْبِهِ^(٣)).....

وقيلَ الأبُّ؟ قال: ((أنا في هذه المسألة واقفٌ))، فيحتملُ الجوازَ كمن كان له عبدٌ عندَ رجلٍ وديعةً، فأبَقَ العبدُ، ووهبَهُ مولاهُ من ابنِ المودَعِ^(٤) فإنه يجوزُ.

وسئل مرَّةً أخرى عن هذه المسألة، فقال: لا يجوزُ^(٥)، وقال الفقيهُ "أبو الليث": ((وبه نأخذُ))، وفي "العتابية": ((وهو المختارُ))، "تاترخانية".

[٢٩١٥٩] (قوله: داراً) المرادُ بها: ما يُقسَمُ.

[٢٩١٦٠] (قوله: وبقَلْبِهِ) وهو هبةٌ واحدٍ من اثنين.

قال في الهامش: ((دفعَ لرجلٍ ثوبينِ وقال: أيُّهما شئتَ فلكَ، والآخِرُ لابنِكَ فلانٍ: إن بيِّنَ^(٦) قبلَ أن يتفرَّقا^(٧) جازَ، وإلا لا.

له على آخِرِ ألفٍ نقدٌ وألفٌ غلَّةٌ، فقال: وهبْتُ منكَ أحدَ المألينِ جازَ، والبيانُ إليه، وإلى ورثته بعدَ موته، "بِرَّازِيَّة"^(٨))).

(قولُ "الشارح": لعدمِ الشُّيُوعِ) لأثَمَّا سلَّماها له جملةً، وهو قبضُها كذلك، "زيلعي".

(١) أي: "الخانية": كتاب الهبة - فصل في قبض الهبة للصغير ٢٨٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ((يصح)) من المتن في "و".

(٣) في "و": ((وبعكسه)).

(٤) في "الحيط": ((أب المودَع)).

(٥) أي: ((لأثَمَّا هبةٌ غير مقبوضة؛ لأثَمَّا في حكم المستهلكة)) كما في "الحيط البرهاني".

(٦) في النسخ جميعها: ((إن يكن))، وما أثبتناه من "البرازية".

(٧) في "الأصل" و"ر": ((بفترقا))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "البرازية".

(٨) "البرازية": كتاب الهبة - الفصل الأول في جوازها - الجنس الأول في ألفاظها وشروطها ٢٣٣/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

لكبيرين (لا) عنده؛ للشُّبُوحِ فيما يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ، أمَّا ما لا يَحْتَمِلُهُ^(١) كالبيتِ، فيصِحُّ اتِّفَاقاً. قَيَّدْنَا بـ ((كبيرين)) لأنَّه لو وهبَ لكبيرٍ وصغيرٍ في عِيَالِ الكبيرِ،

[٢٩١٦١] (قوله: لكبيرين) أي: غير فقيرين، وإلا كانت صدقةً فتصحُّ كما يأتي^(٢).

[٢٩١٦٢] (قوله: يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ) انظر "القَهْستاني"^(٣).

[٢٩١٦٣] (قوله: بكبيرين) هذه عبارة "البحر"^(٤)، وقد تبعه "المصنّف"^(٥)، وظاهرها:

أُهما لو كانا صغيرين في عِيَالِهِ جازَ عندهما، وفي "البرازية"^(٦) ما يدلُّ عليه، فراجعهُ. وأقول: كان الأولى عدمَ هذا القيد؛ لأنَّه لا فرقَ بين الكبيرين والصغيرين، والكبير والصغير عندَ "أبي حنيفة"، ويقول: أطلقَ ذلك فأفادَ أنَّه لا فرقَ بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين، أو أحدهما كبيراً والآخرُ صغيراً، وفي الأوليينِ خلافهما، "رملتي".

[٢٩١٦٤] (قوله: في عِيَالِ الكبيرِ) صوابه: ((في عِيَالِ الواهبِ)) كما يدلُّ عليه

كلام "البحر"^(٧) وغيره.

(قوله: لو كانا صغيرين في عِيَالِهِ جازَ عندهما) بل هو جائزٌ عنده أيضاً، فالأولى حذفُ ((عندهما))،

أو إبداله بضمير الجمع.

(قوله: لأنَّه لا فرقَ بين الكبيرين والصغيرين) أي: إذا كان لهما وليان، وإلا جازَ عنده أيضاً؛ لعدم

الشُّبُوحِ عندَ القَبْضِ.

(قوله: والآخرُ صغيراً) أي: في عِيَالِ الواهبِ.

(قوله: صوابه: في عِيَالِ الواهبِ) إذ لو كان الصَّغِيرُ في عِيَالِ الكبيرِ الموهوبِ له لجازتِ اتِّفَاقاً؛ لأنَّه

يَقْبِضُها جملةً، نصفها لنفسه ونصفها للصَّغِيرِ الذي في عِيَالِهِ، فتصحُّ عندهم.

(١) في "د" و"و": ((يَحْتَمِلُها)).

(٢) ص ٤٢٨. "در".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الهبة ٦٢/٢.

(٤) "البحر": كتاب الهبة ٢٩٠/٧.

(٥) "المنح": كتاب الهبة ٢/١٢٩ق/أ.

(٦) "البرازية": كتاب الهبة - الجنس الثالث في هبة الصغير ٢٣٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البحر": كتاب الهبة ٢٩٠/٧.

أو لابنیه صغيرٍ وكبيرٍ لم یُجزّ.....

[٢٩١٦٥] (قوله: أو لابنیه إلخ) عبارة "الخاتية"^(١): ((وهب داراً^(٢)) لابنین له أحدهما صغيراً في عیالیه كانت الهبة فاسدة عند الكل، بخلاف ما لو وهب من كبيرین وسلّم إليهما جملةً فإنّ الهبة جائزة؛ لأنه لم یوجد الشیوع وقت العقد ولا وقت القبض، وأما إذا كان أحدهما صغيراً فكما وهب یصیر قابضاً حصّة الصغير، فیتمکن الشیوع وقت القبض)) اهـ فلیتأمل. ثمّ ظهر أنّ هذا التفصیل مبنيّ علی قولهما، أما عنده فلا فرق بين الكبيرین وغيرهما في الفساد.

[٢٩١٦٦] (قوله: لم یجزّ) والحيلة: أن یسلّم الدار إلى الكبير ويهبها منهما، "بزازية"^(٣). وأفاد أنّها للصغيرین تصح؛ لعدم المرجح لسبق قبض أحدهما وحيث اتّخذ وليهما فلا شیوع في قبضه، ويؤيّدُه قول "الخاتية"^(٤): ((داري هذه لولدي الأصغر یكون باطلاً؛ لأنّها هبة، فإذا لم یبین

(قوله: عبارة "الخاتية": وهب داره لابنین له إلخ) في "التتمّة" ما يدلّ علی خلاف في هذه المسألة، ونصّه: ((ذكر "الحاكم الشهيد" في "المنتقى" مُرسلاً غير مضاف لأحد: أن من وهب داراً لابنین له وأحدهما صغيراً أن الكبير إن قبض جازت الهبة، وذكر بعده عن "أبي يوسف": أن الهبة باطلة، وهو الصحيح؛ لأنّ الهبة من الصغير منعقدة حال مباشرة العقد؛ لقيام قبض الأب مقام قبضه، والهبة من الكبير تحتاج إلى القبول، فكانت الهبة من الصغير سابقة، فتمکن الشیوع)).

(قوله: ثمّ ظهر أنّ هذا التفصیل مبنيّ علی قولهما إلخ) ومدار الخلاف: أنّ هبة الدار من رجلین تمليك النصف من كلّ عنده، وعندهما تمليك كلّ الدار لهما جملةً، "منبع". وانظره في بيان هذه المسألة، وفيه: ((أنّه یعتبر الشیوع وقت القبض، وهما عند القبض والعقد جميعاً، ولذا جوّزها من واحدٍ لاثنين؛ لأنه لم یوجد في الحالین، بل في إحداهما))، تأمل.

(١) "الخاتية": كتاب الهبة - فصل في هبة للشاع ٢٧٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "ب" و"م": ((داره))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "الخاتية".

(٣) "البزازية": كتاب الهبة - الجنس الثالث في هبة الصغير ٢٣٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الخاتية": كتاب الإقرار - فصل فيما یكون إقراراً ١٢٩/٣ - ١٣٠، وفيها: ((الأولادي)) بدل ((لولدي)) (هامش

"الفتاوى الهندية").

اتِّفَاقًا. وَقَيَّدْنَا بِالْهَبَةِ لِحُجُوزِ الرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ مِنْ اثْنَيْنِ اتِّفَاقًا. (وَإِذَا تَصَدَّقَ بِعَشْرَةِ) دراهم، (أَوْ وَهَبَهَا لِفَقِيرَيْنِ صَحَّ)؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ لِلْفَقِيرِ صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ وَاحِدٌ، فَلَا شُيُوعَ،

الأولادَ كان باطلاً)) اهـ، فأفاد أنه لو بيّن صحَّ، ورأيتُ في "الأنقروبي" عن "البرازية"^(١): ((أنَّ الحيلةَ في صحّةِ الهبةِ لصغيرٍ مع كبيرٍ أن يُسَلِّمَ الدَّارَ للكبيرِ، وَيَهَبَهَا منهُمَا))، ولا يَرِدُ على^(٢) ما مرَّ^(٣) قوله^(٤) عن "الخرزانه": ((ولو تصدَّقَ بدارِهِ على ولدَيْنِ له صغيرَيْنِ لم يَجُزْ))؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا فِي الْمَتُونِ وَالشُّرُوحِ، "سائحاتي"، أي: مِنْ أَنَّ الْهَبَةَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ^(٥) ولايةٌ تَتِمُّ بِالْعَقْدِ.
[٢٩١٦٧] (قوله: اتِّفَاقًا) لتفريقِ القَبْضِ.

[٢٩١٦٨] (قوله: صَدَقَةٌ) انظر ما نكتبه^(٦) بعدَ البابِ عند قول "المتن": ((والصَّدَقَةُ كَالْهَبَةِ)).
وفي "المضمرات": ((ولو [ب/٣٣٧ق/٣] قال: وَهَبْتُ مِنْكُمْ هَذِهِ الدَّارَ وَالْمَوْهُوبُ لِمَا فَقِيرَانِ صَحَّتِ الْهَبَةُ بِالْإِجْمَاعِ))، "تاترخاتية". لكن قال بعده: ((وفي "الأصل": هَبَةُ الدَّارِ مِنْ رَجُلَيْنِ لَا يَجُوزُ^(٧)، وكذا الصَّدَقَةُ^(٨)))، فيَحْتَمِلُ أَنَّ قَوْلَهُ: وكذا الصَّدَقَةُ أي^(٩): على غنَّيْنِ، والأظهرُ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَاتَيْنِ)) اهـ. قال في "البحر"^(١٠): ((وصحَّح في "الهداية"^(١١) ما ذَكَرَهُ مِنَ الْفَرْقِ^(١٢))).

(١) "البرازية": كتاب الهبة - الجنس الثالث في هبة الصغير ٢٣٨/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ((على)) ليست في "ب" و"م".

(٣) في المقولة نفسها - الصحيفة السابقة.

(٤) ((قوله)) ليست في "ب" و"م".

(٥) ((عليه)) ليست في "ب" و"م".

(٦) المقولة [٢٩٣٠٢] قوله: ((غير مقبوضة)) وما بعدها.

(٧) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((لا يجوز)) بالمشناة التحتية.

(٨) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((وكذا في الصدقة)).

(٩) ((أي)) ليست في "الأصل" و"ر" و"ت".

(١٠) "البحر": كتاب الهبة ٢٩٠/٧.

(١١) "الهداية": كتاب الهبة ٢٢٧/٣.

(١٢) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((وصحَّح في "الهداية" ما ذكره في "الهداية" من الفرق)).

(لا لغنيين)؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ على الغنيِّ هبةٌ، فلا تصحُّ؛ للشُّيُوعِ، أي: لا تُمَلِّكُ^(١)، حتَّى لو قسَمَها وسلَّمها صحَّ.

(فروع)

وهبَ لرجلينِ درهماً إن صحَّحاً صحَّ، وإن مغشوشاً لا؛ لأنَّه بما يُقسَمُ؛ لكونه في حُكْمِ العُرُوضِ.

معه درهمان، فقال لرجلٍ: وهبْتُ لك أحدهما أو نصفهما: إن استويا لم يَجُزْ، وإن اختلفا جاز؛ لأنَّه مُشاعٌ لا يُقسَمُ،

[٢٩١٦٩] (قوله: لا لغنيين) هذا قوله، وقالوا: يجوزُ، وفي "الأصل": ((أنَّ الهبة لا تجوزُ، وكذا الصَّدَقَةُ عنده))، ففي الصَّدَقَةِ عنه روايتان، "حائيَّة"^(٢).

[٢٩١٧٠] (قوله: لا تُمَلِّكُ^(٣)) تقدَّم^(٤) أنَّ المُفْتَى به: أنَّ الفاسدة تُمَلِّكُ بالقَبْضِ، فهو مبنيٌّ على ما قدَّمنا ترجيحَه^(٥)، تأمَّل.

[٢٩١٧١] (قوله: لو قسَمَها إلخ) قاله في "البحر"^(٦).

[٢٩١٧٢] (قوله: إن استويا) أي^(٧): وَزناً وجُودَةً، "حائيَّة"^(٨).

[٢٩١٧٣] (قوله: جاز) مُخالفٌ لما في "الحائيَّة"^(٨)، فإنَّه ذَكَرَ التَّفْصِيلَ فيما إذا قال:

(قوله: تقدَّم) أي: ل "الشارح".

(١) في "د": ((ولا تملك)) بزيادة الواو.

(٢) "الحائيَّة": كتاب الهبة - فصل في هبة المشاع ٢٦٨/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "ر": ((ولا تملك))، وهي موافقة لما في نسخة "د" من "الدر".

(٤) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((قدم)). وانظر ص ٤٠٨. "در".

(٥) المقولة [٢٩١١٦] قوله: ((ولو سلَّمهُ شائعاً إلخ)) وما بعدها.

(٦) "البحر": كتاب الهبة ٢٩٠/٧.

(٧) ((أي)) ليست في "الأصل" و"آ".

(٨) "الحائيَّة": كتاب الهبة - فصل في هبة المشاع ٢٦٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولذا لو وهبَ ثلثهما جازَ مُطلقاً. تجوزُ هبةٌ حائِطٌ بينَ دارِهِ ودارِ^(١) جارِهِ لجارِهِ، وهبةٌ البيتِ مِنَ الدَّارِ، فهذا يدلُّ على كونِ سَقْفِ الواهِبِ على الحائِطِ واختلاطِ البيتِ بِحِيطانِ الدَّارِ لا يَمْنَعُ صِحَّةَ الهبةِ، "مُجْتَبَى". واللهُ تعالى أعلمُ^(٢).

نصفهما، ثمَّ قال^(٣): ((وان قال: أحدهما لك هبةٌ لم يَجْز، كانا سواءً أو مُتخِلِفَيْن)).

[٢٩١٧٤] (قوله: ثلثهما جاز) هذا يفيدُ أنَّ المرادَ بقوله سابقاً: ((أو نصفهما)) واحدٌ منهما لا نصفُ كلِّ، وإلاَّ فلا فرقَ بينه وبين الثلثِ في الشَّياعِ، بخلافِ حَمْلِهِ على أنَّ المرادَ أحدهما، فإنَّه مجهولٌ، فلا يصحُّ.

[٢٩١٧٥] (قوله: مُطلقاً) استويًا أو اختلفًا، "منح"^(٤).

[٢٩١٧٦] (قوله: تجوزُ هبةٌ حائِطٌ إلخ) وفي "الدَّخيرة"^(٥): ((هبةُ البناءِ دونَ الأرضِ جائزةٌ))، وفي "الفتاوى" عن "محمَّدٍ" فيمن وهبَ لرجلٍ نخلةً^(٦) وهي قائمةٌ لا يكونُ قابضاً لها حتى يقطعها ويُسَلِّمها إليه، وفي الشَّراءِ إذا خَلَّى بينه وبينها صارَ قابضاً لها، متفرقاتٌ "التَّارِخانيَّة"، وقدَّمنا نحوه^(٧) عن "حاشية الفصولين" لـ "الرَّمليِّ".

٥١٤/

(قوله: أو نصفهما واحدٌ منهما إلخ) المناسبُ: نصفُ المجموعِ، وإلاَّ لو كان المرادُ ما قاله لفسدت الهبةُ لجهالةِ الموهوبِ.

(قولُ "الشَّارحِ": فهذا يدلُّ على كونِ سَقْفِ الواهِبِ إلخ) ويكونُ نظيرَ هبةِ الدَّابَّةِ المُسَرَّجَةِ دونَ السَّرَّجِ.

(١) في "و": ((بين دارِهِ وبين دارِ)).

(٢) ((واللهُ تعالى أعلم)) من "و".

(٣) أي: "الخانية": كتاب الهبة - فصل في هبة المشاع ٢٦٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "المنح": كتاب الهبة ٢/ق ١٢٩/ب.

(٥) "الدَّخيرة": كتاب الهبة - الفصل الرابع عشر في المتفرقات ٢/ق ٢٦٠.

(٦) في "ب" و"م": ((غَلَّة)) بدل ((نخلة)).

(٧) المقولة [٢٩٠٩٩] قوله: ((وان شاغلاً)).

﴿باب الرجوع في الهبة﴾

(صحَّ الرجوعُ فيها بعدَ القبضِ)، أمَّا قبلَهُ فلم تَبِمَّ الهبَةُ (مع انتفاء مانعِهِ) الآتي^(١) (وإن كُرِهَ) الرجوعُ (تحرماً)، وقيل: تنزيهاً، "نهاية"، (ولو مع إسقاطِ حقِّهِ من الرجوعِ)، فلا يسقطُ بإسقاطِهِ، "خاتمة"^(٢). وفي "الجواهر": ((لا يصحُّ الإبراءُ عن الرجوعِ، ولو صالحهُ من حقِّ الرجوعِ على شيءٍ صحَّ وكان عِوضاً عن الهبةِ))، لكنَّ سيحياً اشتراطُهُ في العقدِ. (ويمنعُ الرجوعُ فيها).....

﴿باب الرجوع في الهبة﴾

في الهامش: ((ولو قال الواهبُ: أسقطتُ حقِّي في الرجوعِ لا يبطلُ حقُّهُ فيه، "بزازية"^(٣))). ق ٤٩٧/١

[٢٩١٧٧] (قوله: لكنَّ سيحياً^(٤)) أي: عن "المحتج"، والضَّميرُ في ((اشتراطُهُ)) للعوضِ، قال "الرَّمليُّ": ((وقد يقال: ما في "الجواهر" لم يدخلْ في كلامِ "المحتج"؛ إذ ما في "الجواهر" صلحٌ عن حقِّ الرجوعِ نصّاً، وقد صحَّ الصلحُ فلزِمَ سُقوطُهُ ضمناً، بخلافِ ما لو أسقطَهُ قَصداً، فكم من شيءٍ يثبتُ ضمناً ولا يثبتُ قَصداً، وليس بحقُّ مُجرَّدٍ حتى يقالَ بمنعِ الاعتياضِ عنه كما هو ظاهرٌ، وما في "المحتج" مسألةٌ أخرى))، فتأملُهُ.

[٢٩١٧٨] (قوله: اشتراطُهُ) أي: العِوضِ، لكنَّ سيحياً^(٥) البحثُ في هذا الاشتراطِ.

[مطلبٌ في موانع الرجوع في الهبة]

[٢٩١٧٩] (قوله: ويمنعُ الرجوعُ إلخ) هو كقول بعضهم^(٦): [رجز]

(١) في هذه الصحيفة وما بعدها "در".

(٢) "الخاتمة": كتاب الهبة - فصل في الرجوع في الهبة ٢٧٧/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البزازية": كتاب الهبة - الفصل الثالث في الحظر والإباحة والإحلال ٢٤٥/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ص ٤٤٩. "در".

(٥) المقولة [٢٩٢٣٧] قوله: ((ولم أرَ من صرَّحَ إلخ)) وما بعدها.

(٦) ((هو كقول بعضهم)) ليست في "الأصل".

حُرُوفٌ (دَمَعُ حَزَقَهُ) يَعْنِي: الْمَوَانِعَ السَّبْعَةَ الْآتِيَةَ. (فَالدَّالُّ: الزِّيَادَةُ) فِي نَفْسِ الْعَيْنِ
الْمَوْجِبَةُ لَزِيَادَةِ.....

وَيَمْنَعُ الرَّجُوعَ فِي (١) فَضْلِ (٢) الْهَبَةِ يَا صَاحِبِي حُرُوفٌ "دَمَعُ حَزَقَهُ"
قَالَ "الرَّمْلِيُّ": قَدْ نَظَمَ ذَلِكَ وَلَدِي (٣) الْعَلَامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ "مُحْيِي الدِّينِ"، فَقَالَ: [كَامِلٌ]
مَنْعَ الرَّجُوعِ مِنَ الْمَوَاهِبِ سَبْعَةً فِزِيَادَةَ مَوْصُولَةً مَوْتٌ عَوْضٌ
وَحُرُوجُهَا عَنْ مِلْكِ مَوْهَبٍ لَهُ زَوْجِيَّةٌ قُرْبٌ هَلَاكٌ قَدْ عَرَضَ
[٢٩١٨٠] (قَوْلُهُ: يَعْنِي: الْمَوَانِعَ) لَا يُقَالُ: بَقِيَ مِنَ الْمَوَانِعِ الْفَقْرُ؛ لِأَنَّ سِيَائِي أَنَّهُ لَا رُجُوعَ
فِي الْهَبَةِ لِلْفَقِيرِ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ، "شَرْنِبَلَالِيَّةٌ" (٤).

[٢٩١٨١] (قَوْلُهُ: فَالِدَّالُّ: الزِّيَادَةُ) قَيَّدَ بِهَا لِأَنَّ التَّنْقِصَانَ كَالْحَبْلِ وَقَطَعَ الثَّوْبَ بِفَعْلٍ
الْمَوْهَبِ لَهُ أَوْ لَا غَيْرُ مَانِعٍ، "بَحْرٌ" (٥)، وَفِي الْحَبْلِ كَلَامٌ يَأْتِي (٦).
[٢٩١٨٢] (قَوْلُهُ: فِي نَفْسِ الْعَيْنِ) خَرَجَ الزِّيَادَةُ مِنْ حَيْثُ السَّعْرُ، فَلَهُ الرَّجُوعُ، "بَحْرٌ" (٧).

﴿بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ﴾

(قَوْلُ "المَصْنُفِ": فَالِدَّالُّ: الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ) قَالَ "الرَّمْلِيُّ": ((الْمَرَادُ بِالزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ الزِّيَادَةُ فِي
نَفْسِ الْمَوْهَبِ بِشَيْءٍ يُوجِبُ زِيَادَةً فِي الْقِيَمَةِ)).

(١) فِي "ر": ((مَنْ)).

(٢) فِي "الأَصْلُ" وَ"أ": ((فَصْل)).

(٣) فِي "أ" وَ"ب" وَ"م": ((وَالدِّي)), وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحْيِي الدِّينِ هُوَ ابْنُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ خَيْرِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ (ت ١٠٨١هـ)، وَهُوَ
الَّذِي جَمَعَ لَوْلَاهُ "الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةُ"، وَتَوَفِّي سَنَةَ (١٠٧١هـ) قَبْلَ أَنْ يَتَمَّهَا. قَالَ الْمُحْيِيُّ فِي "خُلَاصَةِ الأَثَرِ" ٣٣٢/٤: ((وَعَالِبُ
كُتُبِ وَالِدِهِ كَانَتْ تَحْضِيئُهُ، إِمَّا بِالاسْتِكْتَابِ وَإِمَّا بِالشَّرَاءِ، وَكَانَ يُعْجِبُ وَالِدَهُ اجْتِهَادَهُ فِي تَحْصِيلِهَا)).

(٤) "الشَرْنِبَلَالِيَّةُ": كِتَابُ الْهَبَةِ - بَابُ الرَّجُوعِ فِيهَا ٢٢٢/٢ (هَامِشُ "الدَّررِ وَالغَررِ").

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْهَبَةِ - بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ٢٩١/٧.

(٦) الْمَقُولَةُ [٢٩١٩١] قَوْلُهُ: ((وَإِنْ نَقَّصَ لَا)).

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْهَبَةِ - بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ٢٩١/٧.

القيمة (المتصلة) وإن زالت قبل الرجوع، كأن شبَّ ثم شاخ،

[٢٩١٨٣] (قوله: القيمة) خرج الزيادة في العين فقط كطول الغلام، وفداء الموهوب له لو جنى الموهوب خطأ، "بجر"^(١)، وتماؤه فيه.

[٢٩١٨٤] (قوله: كأن شبَّ ثم شاخ) فيه: أنه من قبيل زوال المانع كما قاله "الإسيحياني"، ولهذا سموا موانع، وعبارة "القهستاني"^(٢): ((مانع الزيادة إذا ارتفع كما إذا بنى ثم هدم عاد حق الرجوع كما في "المحيط"^(٣) وغيره، ومن الظن أنه يُفاهيه ما في "النهاية": أنه حين زاد لا يعود حق الرجوع بعده؛ لأنه قال ذلك فيما إذا زاد وانتقص جميعاً كما صرح به نفسه)) اهـ.

قلت: في "التاترخاتية": ((ولو كانت الزيادة بناءً فانهدم^(٤) فإنه يعود حق الرجوع، والمانع من الرجوع الزيادة الباقية^(٥) في العين، كذا ذكر "شمس الأئمة السرخسي"^(٦))) اهـ.

(قوله: لأنه قال ذلك فيما إذا زاد وانتقص جميعاً) وذلك كما فيما لو شبَّ ثم شاخ، فإنه زاد في بدنه وانتقص من جهة شيخوخته. ومقتضى هذا: أن "القهستاني" يقول في هذه المسألة بعدم الرجوع، وهي ذات خلاف، ولم يذكر أحد الخلاف فيما زاد نفس الزيادة، بل أجمعوا على عود الرجوع، وما في "الخاتية" لم يتعرض لهذه المسألة بالاستدراك فيها، وما في "القهستاني" تحل تأمل.

(قوله: ولو كانت الزيادة بناءً فإنه يعود) فيه سقط، وأصله: ولو كانت الزيادة بناءً فانهدم فإنه يعود.

(قوله: الزيادة في العين) فيه سقط، وأصله: الزيادة الباقية في العين.

(١) "البحر": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٢٩١/٧.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الهبة ٦٣/٢.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الهبة - الفصل الخامس في الرجوع في الهبة ١٨٨/٩.

(٤) ((فانهدم)) ليست في "الأصل" و"ر" و"ب" و"م"، وانظر "تقريرات الرافعي".

(٥) ((الباقية)) ليست في "ب" و"م"، وانظر "التقريرات".

(٦) "المبسوط": كتاب الهبة - باب العطية ١٠١/١٢.

لكن في "الخانيّة"^(١) ما يُخالفُهُ، واعتمده "القُهستاني"^(٢)، فليستَبه له؛ لأنَّ السَّاقَطَ لا يعودُ. (كبناءٍ وعرسٍ) إنَّ عُدًّا زيادةً في كلِّ الأرضِ، وإلَّا رجَع، ولو عُدًّا في قطعةٍ مِنها امتنعَ فيها فقط، "زِيلعي"^(٣). (وسَمَن)، وجمالٍ، وخياطيةٍ، وصَبغٍ، وقَصْرٍ ثوبٍ، وكَبْرٍ صغيرٍ، وسَماعٍ أصَمٍّ، وإبصارٍ أعمى، وإسلامٍ عبدٍ، ومداواتِهِ، وعَقْوٍ جِنائيةٍ، وتعليمِ قرآنٍ، أو كتابةٍ^(٤)، أو قراءةٍ، ونَقَطٍ مصحَّفٍ بإعرابه،

[٢٩١٨٥] (قوله: لأنَّ السَّاقَطَ) تعليلٌ لما يُفهمُ من قوله: ((فليستَبه له))، [٣/٢٣٨٥/٣] فإنه بمنزلة قوله: وفيه نظرٌ، "ح"^(٥).

[٢٩١٨٦] (قوله: وإلَّا رجَع) أي: إن لم يُعدَّ^(٦) زيادةً رجَع، قال في "الخانيّة"^(٧): ((وهب داراً فبني الموهوبُ له في بيتِ الضَّيافةِ التي تُسمى بالفارسيَّة «كاسناه»^(٨)) تنوراً للخُبزِ كان للواهبِ أن يرجع؛ لأنَّ مثلَ هذا يُعدُّ نقصاناً لا زيادةً)) اهـ.

[٢٩١٨٧] (قوله: ولو عُدًّا إلخ) مفهومُ قوله: ((في كلِّ الأرضِ)). وقوله: ((في قطعةٍ مِنها)) بأن كانت عظيمَةً.

[٢٩١٨٨] (قوله: ومداواتِهِ) أي: لو كان مريضاً من قبل، فلو مرضَ عنده فداواه لا يَمْنَعُ الرجوعُ، "بجر"^(٩).

(١) نقول: قال صاحب "البحر" ٢٩١/٧: ((وقد ذكر قاضيخان في "فتاواه" ما يخالف بعضه))، وانظر كلام ابن عابدين

تمة في "حاشيته على البحر"، وانظر التكملة - المقولة [٥٧١٥] قوله: ((لكن في "الخانيّة" ما يُخالفُهُ))، و"الخانيّة":

كتاب الهبة - فصل في الرجوع في الهبة ٢٧٣/٣ - ٢٧٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "جامع الرموز": كتاب الهبة ٦٣/٢.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٩٨/٥ بتصرف.

(٤) في "و": ((وكتابة)).

(٥) "ح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ق ٣٣٠/ب.

(٦) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((يعد)).

(٧) "الخانيّة": كتاب الهبة - فصل في الرجوع في الهبة ٢٧٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في "الخانيّة" ٢٧٤/٣، و"الهندية" ٣٨٧/٤: ((كاشانه)).

(٩) "البحر": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٢٩٢/٧.

وَحَمَلِ تَمْرٍ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى بَلْخٍ مَثَلًا، وَنَحْوِهَا. وَفِي "الْبَزَارِيَّة" ^(١): ((وَالْحَبْلُ إِنْ زَادَ خَيْرًا مَنَعَ الرَّجُوعَ، وَإِنْ نَقَصَ لَا))،

[٢٩١٨٩] (قَوْلُهُ: وَحَمَلِ تَمْرٍ) قَالَ "الزَّيْلَعِيُّ" ^(٢): ((وَلَوْ نَقَلَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ حَتَّىٰ زِدَادَتْ قِيَمَتُهُ وَاحْتِاجَ فِيهِ إِلَىٰ مَوْوِنَةِ النَّقْلِ ذَكَرَ فِي "الْمَنْتَقَىٰ": أَنَّ عِنْدَهُمَا يَنْقَطِعُ الرَّجُوعُ، وَعِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" لَا؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ تَحْصُلْ فِي الْعَيْنِ، فَصَارَ كزِيَادَةِ السُّعْرِ، وَلَهُمَا: أَنَّ الرَّجُوعَ يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَ حَقِّ الْمَوْهوبِ لَهُ فِي الْكِرَاءِ وَمَوْوِنَةِ النَّقْلِ، بِخِلَافِ ^(٣) نَفَقَةِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهَا يَبْدَلُ، وَهُوَ الْمَنْفَعَةُ، وَالْمَوْوِنَةُ بِلَا بَدَلٍ)) اهـ.

قلت: ورأيتُ في "شرح السَّيَرِ الْكَبِيرِ" لـ "السَّرْحَسِيِّ" ^(٤): ((أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْهَبَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَأَخْرَجَهَا الْمَوْهوبُ لَهُ إِلَىٰ مَوْضِعٍ يَقْدِرُ فِيهِ عَلَىٰ حَمْلِهَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ فِيهَا زِيَادَةٌ بِصُنْعِ الْمَوْهوبِ لَهُ، فَإِنَّهَا كَانَتْ مُشْرِفَةً عَلَىٰ الْهَلَاكِ فِي مَضِيعَةٍ، وَقَدْ أَحْيَاها بِالْإِخْرَاجِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ)) اهـ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي صُورَةٍ مَا إِذَا أَلْقَىٰ شَيْئًا ^(٥) قَالَ حِينَ أَلْقَاهُ: ((مَنْ أَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ))، ذَكَرَهُ فِي التَّاسِعِ وَالتَّسْعِينَ اهـ.

[٢٩١٩٠] (قَوْلُهُ: وَفِي "الْبَزَارِيَّة") أَقُولُ: مَا فِي "الْبَزَارِيَّة" جَزَمَ بِهِ فِي "الْخِلَاصَةِ" ^(٦).

[٢٩١٩١] (قَوْلُهُ: وَإِنْ نَقَصَ لَا) قَالَ فِي "الْهِنْدِيَّة" ^(٧): ((وَالْجَوَارِي فِي هَذَا تَخْتَلَفُ، فَمِنْهُمْ

(١) "البزازية": كتاب الهبة - الفصل الثاني في الرجوع عنها ٢٤٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٩٨/٥ - ٩٩.

(٣) في الزَّيْلَعِيِّ: ((وَمَوْوِنَةُ النَّقْلِ فِطْلٌ، بِخِلَافِ)).

(٤) "شرح السير الكبير": باب ما يجوز من النَّقْلِ بعد إصابة الغنيمة ومن يجوز ذلك فيه ٧٩٨/٢ بتصرف.

(٥) الواو ليست في "ب".

(٦) "الخلاصة": كتاب الهبة - الفصل الثاني في الرجوع بالهبة ق ٣٢١/أ.

(٧) في "ر" و"ب" و"م": ((الهداية))، ولم نجد المسألة فيها، بل هي في "الفتاوى الهندية": كتاب الهبة - الباب الخامس:

في الرجوع في الهبة وفيما يمنع عن الرجوع وما لا يمنع ٣٨٨/٤ نقلًا عن "المبسوط".

ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة ككثير القول للواهب، وفي نحو بناءٍ وخباطةٍ وصَبغٍ للموهوب له، "خانية" (١) و"حاوي" (٢). ومثله في "المحيط"، لكنه استثنى ما لو كان لا يُبنى في مثل تلك المدة. (لا) تَمْنَعُ (٣) الزيادة (المنفصلة كولد، وأزس، وعُقْرِ)، ومرة فيرجع في الأصل لا الزيادة، لكن لا يرجع بالأم حتى يستغني الولد عنها، كذا نقله "القُهستاني" (٤)،

من إذا حيلت سَمِنَتْ وحسُنَ لونها، فيكون ذلك زيادةً في عينها، فيمتنع الرجوع، ومنهنَّ من إذا حيلت (٥) اصفرَ لونها ودقَّ ساقها، فيكون ذلك نقصاً فيها لا يمتنع الواهب من الرجوع)) اهـ. وينبغي حملُ هذا على ما إذا كان الحبلُ من غير الموهوب له، فلو منه لا رجوع؛ لأنها ثبت لها بالحملِ منه وصفٌ لا يمكنُ زواله، وهو أنها تأهلت لكونها أمٌ ولده كما إذا ولدَتْ منه بالفعل، كما ذكره بعض المتأخرين تفقُّها (٦)، وقد ذكروا أنَّ الموهوب له إذا دبَّر العبد الموهوب انقطع الرجوع، "ط" (٧).

[٢٩١٩٢] (قوله: كولد) بنكاح أو سفاح، "بزازية" (٨).

(١) "الخانية": كتاب الهبة - فصل في الرجوع في الهبة ٢٧٤/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الحاوي القدسي": كتاب الهبة - باب الرجوع عن الهبة ق ١٣٥/أ بتصرف.

(٣) ((تمنع)) من المتن في "و"، وفي "د" و"و": ((تمنع)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الهبة ٦٣/٢.

(٥) من قوله: ((سَمِنَتْ وحسُنَ)) إلى ((إذا حيلت)) ليس في "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "الهندية".

(٦) ((تفقُّها)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ"، وهي في "ط".

(٧) "ط": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٤٠١/٣ - ٤٠٢، نقلاً عن "الهندية" - عن "المبسوط" - لا "الهداية"، وانظر تعليقنا (٧) في الصحيفة السابقة.

(٨) "البزازية": كتاب الهبة - الفصل الثاني في الرجوع عنها ٢٤٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

لكن نقل "البرجندي" وغيره أنه قول "أبي يوسف"، فليتنبه له. ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع؟ قال في "السراج": ((لا))، وقال "الزيلي"^(١): ((نعم)).....

[٢٩١٩٣] (قوله: قول "أبي يوسف") أقول: وظاهر "الحانية"^(٢) اعتماد خلافه حيث قال: ((ولو ولدت الهبة ولدًا كان للواهب أن يرجع في الأم في الحال. وقال "أبو يوسف": لا يرجع حتى يستغني الولد عنها، ثم يرجع في الأم دون الولد)) اهـ. وكتبنا في أول العتق^(٣) عند قوله^(٤): ((والولد يتبع^(٥) الأم إلخ)) مسألة الحبل، فراجعها.

٥١٥/٤

[٢٩١٩٤] (قوله: ولو حبلت) تقدم قريباً^(٦): أن الحبل إن زاد خيراً منع، وإن نقص لا، فليكن التوفيق، "سائحاتي".

[٢٩١٩٥] (قوله: ولم تلد) مفهومه أنها لو ولدت ثبت الرجوع كما لو زال البناء، تأمل.

[٢٩١٩٦] (قوله: وقال "الزيلي" إلخ) والتوفيق ما مر^(٧) عن "البرازية"، وعن "الهندية".

[٢٩١٩٧] (قوله: نعم) لأنه نقصان، وقدم في باب خيار العيب عن "النهر": ((أن الحبل عيب في بنات آدم، لا في البهائم)) اهـ.

(قوله: وعن "الهندية" لعله "الهداية"، أو وقع التحريف في الأول.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٩٨/٥.

(٢) "الحانية": كتاب الهبة - فصل في الرجوع في الهبة ٢٧٢/٣ (مامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "الأصل": ((في "الحاشية" في أول العتق)).

(٤) المقولة [١٦٥٧٩] قوله: ((يتبع الأم)).

(٥) في "ب" و"م": ((تبع)).

(٦) في "الأصل": ((تقدم قبل ستة أسطر))، وانظر ص ٤٣٥. "در".

(٧) ص ٤٣. "در"، والمقولة [٢٩١٩١] قوله: ((وإن نقص لا)).

وفي "الجوهرة"^(١): ((مريضٌ مديونٌ بمستغرقٍ وهبَ أمةً فمات.....))

(فروع)

[٢٩١٩٨] (قوله: مريضٌ مديونٌ إلخ) وهبَ في مرضِهِ ولم يُسَلِّمْ حتَّى ماتَ بطلَّت الهبة؛ لأنَّه وإن كان وصيةً حتَّى اعتبرَ فيه الثلثُ فهو هبةٌ حقيقةً، فيحتاجُ إلى القَبْضِ. وهبَ المريضُ عبداً لا مالَ له غيره، ثمَّ ماتَ^(٢) وقد باعَهُ الموهوبُ له^(٣) لا يُقْبَضُ البيعُ ويضمَّنُ

(قوله: وهبَ المريضُ عبداً لا مالَ له غيره إلخ) هكذا عبارةُ "البرازي"، وفيها تأمُّلٌ، ولتراجعُ نسخةً أخرى من آخرِ الفصلِ من نوعِ في هبةِ المريضِ، ثمَّ راجعتُ نُسُخاً كثيرةً مُصحَّحةً فوجدتها موافقةً لما هنا، وظهرَ أنَّ الصَّوابَ في التعليلِ أن يُدَلَّ الإعتاقُ بالهبةِ والواهبُ بالموهوبِ له، ومع هذا فهو ظاهرٌ على غيرِ المختارِ.

(قوله: لا يُقْبَضُ البيعُ إلخ) نفاذُ البيعِ في هذه الصُّورةِ والعنقُ فيما إذا كان قبلَ موتِ الواهبِ إنما يظهرُ على مُقابلِ المختارِ على ما يُعلَّمُ من توجيهِ مسألةِ "الجوهرة": ((من أنَّه تعلقَ حقُّ العُرماءِ بتركيهِ بمرضِ الموتِ، وهبتهُ حينئذٍ وصيةً لا تنفدُ مع استغراقها بالدينِ، فلذا يلزمُهُ عُقرُها؛ لأنَّه لم يملكها قبلَ الموتِ حيثُ كانت وصيةً، ولا بعده؛ لتعلقِ حقِّ العُرماءِ، وسقطَ الحدُّ؛ للشُّبهة)) كما ذكره في "التكملة" اهـ.

ثمَّ رأيتُ "المقدسي" ذكرَ آخرَ كتابِ الهبةِ ما نصُّه: ((في "الدَّخيرة": وهبَ دارَهُ وسلَّمها فماتَ ولا مالَ له غيرها ولم يُجزِ الورثةُ بطلَّ في الثلثينِ فقط، وبهذا تبيَّنَ أنَّ ملكَ الورثةِ واستحقاقهم يثبتُ مقصوراً على حالةِ الموتِ، ولا يستندُ إلى أوَّلِ المرضِ، وإلا لفسدتْ في الثلثِ، وذكرَ "محمد بنُ موسى الخوارزمي": أنَّ المريضَ لو وهبَ أمةً وسلَّمها فوطئها فماتَ الواهبُ ولا مالَ غيرها ونُقِضَ في الثلثينِ كان عليه ثلثا العُقرِ لهم، وهذا يشيرُ إلى أنَّ حقَّ الورثةِ يستندُ ولا يقتصرُ، ذكره ولم يُسنِّده، ولو كان صحيحاً لبطلتْ الهبةُ في الثلثِ الباقي في مسألتنا، فلا يكادُ يصحُّ؛ لأنَّه مُخالِفٌ لجوابِ كُتُبِ أصحابنا: أنَّه يقتصرُ ولا عُقرُ)) اهـ.

أقول: ولا يُخالفُ ما في "الخانية" و"الخرزانه" وغيرهما: ((وطئُ أمةً وهبها مريضٌ فماتَ وعليه دينٌ مستغرقٌ يرُدُّ الهبةَ وعليه العُقرُ، وهو المختارُ؛ لأنَّ ذلكَ لِحَقِّ العُرماءِ لا الورثةِ))، وفي "الخرزانه": ((مريضٌ

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الهبة ١٧/٢ بتصرف.

(٢) في هامش "ر": ((هذا بياضٌ يراجعُ من أصله، وهو موجودٌ في نسخة "شيخنا المؤلف" رحمه الله تعالى)).

(٣) ((له)) ليست في "البرازية".

تُثْلِيهِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمُوْهَبُ لَهُ وَالْوَاهِبُ مَدْيُونٌ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ جَازَ، وَبَعْدَ مَوْتِ الْوَاهِبِ لَا؛ لِأَنَّ الْإِعْتِقَاقَ فِي الْمَرَضِ وَصِيَّةٌ، وَهِيَ لَا تَعْمَلُ حَالَ قِيَامِ الدَّيْنِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْوَاهِبُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَمَاتَ لَا سَعَايَةَ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِحَوَازِ الْإِعْتِقَاقِ، وَلِعَدَمِ الْمَلِكِ يَوْمَ الْمَوْتِ، "بِرَّازِيَّة" (١).

[مطلب: مسألة الدَّوْر]

وَرَأَيْتُ فِي "مَجْمُوعَةِ مَنْعَا عَلِيٍّ" الصَّغِيرَةِ بِخَطِّهِ عَنِ "جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى": ((كَانَ "أَبُو حَنِيفَةَ" حَاجِبًا، فَوَقَعَتْ مَسْأَلَةُ الدَّوْرِ بِالْكَوْفَةِ، فَتَكَلَّمَ كُلُّ فَرِيقٍ بِنَوْعٍ، فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ حِينَ (٢) اسْتَقْبَلُوهُ، فَقَالَ مِنْ غَيْرِ فِكْرٍ وَلَا رَوِيَّةٍ: أَسْقَطُوا السَّهْمَ الدَّائِرَ تَصْحُحُ الْمَسْأَلَةُ. مِثَالُهُ: مَرِيضٌ وَهَبَ عَبْدًا لَهُ مِنْ مَرِيضٍ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ وَهَبَهُ مِنَ الْوَاهِبِ الْأَوَّلِ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَاتَا جَمِيعًا وَلَا مَالٌ لِهَذَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ وَقَعَ فِيهِ الدَّوْرُ، مَتَى (٣) رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ زَادَ فِي مَالِهِ، وَإِذَا زَادَ فِي مَالِهِ زَادَ فِي ثُلْثِهِ، وَإِذَا زَادَ فِي ثُلْثِهِ زَادَ فِي مَالِهِ زَادَ فِي ثُلْثِهِ، وَإِذَا زَادَ فِي مَالِهِ زَادَ فِي ثُلْثِهِ، وَإِذَا زَادَ فِي مَالِهِ زَادَ فِي ثُلْثِهِ، فَاحْتِجَّ إِلَى تَصْحِيحِ الْحِسَابِ. وَطَرِيقُهُ: [ب/٣٢٨٥/٣] أَنْ تَطْلُبَ حِسَابًا لَهُ ثُلْثٌ وَلِلثُلْثِ ثُلْثٌ (٤) وَأَقْلَهُ تِسْعَةً، ثُمَّ تَقُولُ (٥): صَحَّتِ الْهَبَةُ فِي ثَلَاثَةِ مِنْهَا، وَيَرْجِعُ مِنَ الثَّلَاثَةِ سَهْمٌ إِلَى الْوَاهِبِ الْأَوَّلِ، فَهَذَا السَّهْمُ هُوَ سَهْمُ الدَّوْرِ، فَاسْقِطُهُ مِنَ الْأَصْلِ يَبْقَى (٦) ثَمَانِيَّةً، فَمِنْهَا (٧) تَصْحُحُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ":

وَهَبَ لِمَرِيضٍ عَبْدًا وَسَلَّمَهُ فَأَعْتَقَهُ وَلَيْسَ لِحَاوِذِ مَالٍ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ الْوَاهِبُ، ثُمَّ مَاتَ الْمُوْهَبُ لَهُ سَعَى فِي ثُلْثِي قِيَمَتِهِ لَوْرَثَةِ الْوَاهِبِ، وَفِي الثَّلْثِ لَوْرَثَةِ الْمُوْهَبِ لَهُ)) اهـ بلفظه، وبه يظهر الفرق بين المسألتين.

(١) "البرازية": كتاب الهبة - الفصل الأول في حوازاها - نوع في هبة المريض وغيره ٢٤٠/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "الأصل" و"ر" و"أ": ((حيث)).

(٣) في "ب" و"م": ((حتى)).

(٤) ((وللثلث ثلث)) ليست في "ب" و"م".

(٥) في "الأصل" و"ر": ((تقول)) بالنون.

(٦) في "ب" و"م": ((بقي)).

(٧) في "ب" و"م": ((ومنها)).

وقد وُطِّتْ رَدَّهَا مع عُقْرِهَا، هو المختارُ)). (والميم: موتُ أحدِ العاقدين) بعدَ التَّسليمِ، فلو قبلَهُ بطلن، ولو اختلفا.....

أسقطوا السَّهْمَ الدَّائِرَ، وتصحَّح الهبةُ في ثلاثةٍ من ثمانيةٍ، والهبةُ الثانيةُ في سَهْمِ، فيحصلُ للواهبِ الأوَّلِ ستَّةٌ ضِعْفُ ما صحَّحناه في هبتهِ، وصحَّحنا الهبةَ الثانيةَ في ثلثِ ما أعطينا، فثبتَ أنَّ تصحيحَهُ بإسقاطِ سَهْمِ الدَّوْرِ، وقيل: دَعِ الدَّوْرَ يدورُ في الهواءِ)) اهـ مُلَخَّصاً، وفيه حكايةٌ عن "محمدٍ"، فلتراجع.

[٢٩١٩٩] (قوله: وقد وُطِّتْ) أي: من الموهوبِ له أو غيره، "ط" (١).

[٢٩٢٠٠] (قوله: والميم: إلخ) لِيُنظَرُ ما لو حُكِمَ بلحاقيه مرتدًا، أمَّا إذا مات الموهوبُ له فلأنَّ المِلْكَ قد انتقلَ إلى الورثةِ، وأمَّا إذا مات الواهبُ فلأنَّ النَّصَّ لم يُوجِبْ حقَّ الرجوعِ إلا للواهبِ، والوارثُ ليس بواهبٍ، "در" (٢).

قلت: مُفادُ التعليلِ: أنَّه لو حُكِمَ بلحاقيه مرتدًا فالحكمُ كذلك، وليراجع صريحُ النَّقْلِ، والله أعلم. ق ٤٩٧/ب

[٢٩٢٠١] (قوله: بطلن) يعني: عقدَ الهبةِ، والأولى: بطلت، أي: لانتقالِ المِلْكِ للوارثِ قبلَ تمامِ الهبةِ، "سائحي".

[٢٩٢٠٢] (قوله: ولو اختلفا) أي: الشَّخصانِ لا بقيدِ الواهبِ والموهوبِ له، وإن كان التَّركيبُ يُؤهِمُهُ بأنَّ قال وارثُ الواهبِ: ما قبضتُهُ في حياتهِ وإنما قبضتُهُ بعدَ وفاتهِ، وقال الموهوبُ له: بل قبضتُهُ (٣) في حياتهِ والعبءُ في يدِ الوارثِ، "ط" (٤).

(قوله: وتصحَّح الهبةُ في ثلاثةٍ من ثمانيةٍ) فيه شيءٌ، ولتُنظَرُ عبارةُ "الأصل".

(١) "ط": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٤٠٣/٣.

(٢) "الدر والغرر": كتاب الهبة - باب الرجوع فيها ٢٢٢/٢.

(٣) في "الأصل" و"ر": ((قبضنا))، وما أثبتناه من "٣" و"ب" و"م" موافق لما في "ط".

(٤) "ط": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٤٠٣/٣.

والعَيْنُ فِي يَدِ الْوَارِثِ فَالْقَوْلُ لِلْوَارِثِ، وَقَدْ نَظَمَ "المَصْنَفُ" مَا يَسْقُطُ بِالمَوْتِ
فَقَالَ^(١): [طويل]
[و]^(٢) كَفَّارَةٌ دِيْنُهُ خَرَاجٌ وَرَابِعٌ ضَمَانٌ لِعِتْقِ هَكَذَا نَفَقَاتُ

[٢٩٢٠٣] (قوله: فالقول للوارث) لأنَّ القَبْضَ قَدْ عُلِمَ السَّاعَةَ، وَالمِيرَاثُ قَدْ تَقَدَّمَ
القَبْضَ، "بِحَرْ" (٣).

[٢٩٢٠٤] (قوله: كفارة) سُقُوطُهَا إِذَا لَمْ يُوصَ بِهَا، وَكَذَا الخَرَاجِ.

[٢٩٢٠٥] (قوله: دية) بِسُكُونِ الهَاءِ، وَ((خَرَاجٌ)): بِإِسْكَانِ الجِيمِ^(٤)، وَلَوْ قَالَ هَكَذَا
لَكَانَ مُوزُونًا: خَرَاجٌ دِيَاتٌ ثُمَّ كَفَّارَةٌ كَذَا^(٥).

[٢٩٢٠٦] (قوله: ضمان) أَي: إِذَا أَعْتَقَ^(٦) نَصِيْبَهُ مُوسِرًا فَضَمَّنَهُ شَرِيكَهُ.

[٢٩٢٠٧] (قوله: نفقات) أَي: غَيْرُ المُسْتَدَانَةِ بِأَمْرِ القَاضِي.

(قوله: بسكون الهاء) وَقَوْلُ النُّظْمِ: ((كَذَا دِيْنُهُ)) المَرَادُ: أَنَّهَا تَسْقُطُ بِمَوْتِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ مِنَ
العَاقِلَةِ، لَا أَنَّهَا تَسْقُطُ بِمَوْتِ القَاتِلِ عَنِ العَاقِلَةِ، فَإِنَّ المُصْرَحَ بِهِ فِي أَوَّلِ جَنَائِةِ الرِّقَابِ عَدَمُ سُقُوطِهَا عَنْهُمْ
بِمَوْتِهِ، وَلَا تَسْقُطُ أَيْضًا عَنِ القَاتِلِ بِمَوْتِهِ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَمَا يَفِيْدُهُ مَا ذَكَرَهُ "الوَائِي" فِي "حَوَاشِي الدَّرَر" مِنَ
الكِفَالَةِ، وَنَصَّهُ: ((قوله: الدَّيْنُ الصَّحِيْحُ دَيْنٌ لَا يَسْقُطُ إِخْرَجَ، اعْتَرَضَ فِي هَذِهِ العِبَارَةِ عَلَى صَاحِبِ "الكَافِي"
بِأَنَّهُ قَالَ: وَتَصَحُّ الكِفَالَةِ بِالمَالِ مَعْلُومًا كَانَ أَوْ مَجْهُولًا إِذَا كَانَ دِيْنًا صَحِيْحًا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: كَفَلْتُ عَنْهُ
بِمَا لَكَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: كَفَلْتُ لَكَ بِمَا أَصَابَكَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَّةِ الَّتِي شَجَلْتُ فَلَانَ، وَهِيَ خَطَأٌ يَصْحُ
بَلَعْتُ النَّفْسَ أَوْ لَمْ تَبْلُغْ، وَقَدْ صرَّحَ نَفْسُهُ فِي كِتَابِ الرُّكَاةِ بِأَنَّ الدِّيَةَ كَبَدَلِ الكِتَابَةِ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ حَقِيْقَةً،
حَتَّى لَا تُسْتَوَى مِنْ تَرْكَةِ مَنْ مَاتَ مِنَ العَاقِلَةِ اهـ.

(١) للمصنف منظومة باسم "تحفة الأقران"، وليست بين أيدينا.

(٢) الواو ليست في النسخ جميعها، وأثبتناها ليستقيم الوزن.

(٣) "البحر": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٢٩٢/٧.

(٤) في هامش "ب" و"م": ((قوله: (وخرائج بإسكان الجيم) فيه نظر، والأوضح عبارة "ط"، ونصها: قال "ح": هو من
الطويل من الضرب الثالث منه والجزء الأول فيه التلم، والجزء الثاني مقبوض مع تسكين هاء دية)) اهـ.

(٥) من قوله: ((ولو قال)) إلى ((كفارة كذا)) ليس في "الأصل".

(٦) في "الأصل": ((أعتقه)).

كذا هبة حُكْمَ الجميعِ سُقُوطُها بموتٍ لِمَا أَنَّ الجميعَ صِلَاتُ
(وَالْعَيْنُ: الْعِوَضُ) بِشَرَطِ أَنْ يذْكَرَ لَفْظاً يُعْلِمُ الْوَاهِبَ أَنَّهُ عِوَضُ كُلِّ هَبْتِهِ، (فَإِنْ قَالَ:
خُذْهُ عِوَضَ هَبْتِكَ، أَوْ بَدَلْهَا)، أَوْ فِي مُقَابَلَتِهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ (فَقَبْضَةُ الْوَاهِبِ سَقَطَ
الرُّجُوعُ)،

[٢٩٢٠٨] (قَوْلُهُ: صِلَاتُ) بِكَسْرِ الصَّادِ.

[٢٩٢٠٩] (قَوْلُهُ: وَالْعَيْنُ: الْعِوَضُ) وَهَبَ لِرَجُلٍ عَبْدًا بِشَرَطِ أَنْ يُعَوِّضَهُ ثَوْبًا إِنْ تَقَايَضَا^(١)
جَارَ، وَالْأَلَا، "خَانِيَّة"^(٢).

[٢٩٢١٠] (قَوْلُهُ: سَقَطَ الرُّجُوعُ) أَي: رُجُوعُ الْوَاهِبِ وَالْمُعَوِّضِ كَمَا فِي "الْأَنْقَرَوِيِّ"، وَإِلَيْهِ
يَشِيرُ مَفْهُومُ "الشَّارِحِ"، "سَائِحَاتِي".

قَالَ فِي الْهَامِشِ: ((الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الَّذِي طَلَّقَهَا، فَقَالَ الْمُطَلَّقُ: لَا أَتَزَوَّجُكَ
حَتَّى تَهَبِي مَا لَكَ عَلَيَّ، فَوَهَبَتْ مَهْرَهَا الَّذِي عَلَيْهِ عَلَيَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ أَبِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالُوا:

وَيُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الدِّيَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلًا: الدِّيَّةُ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْجَانِي مِنْ مَالِ نَفْسِهِ،
وَبِالدِّيَّةِ الْمَذْكُورَةِ ثَانِيًا: مَا يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى النُّصْرَةِ صِيَانَةً لِمَالِ
الْقَاتِلِ عَنِ الْإِسْتِصَالِ كَانَ فِيهِ شَائِبَةُ التَّبَرُّعِ، فَلَمْ يَجِبْ بَعْدَ الْمَوْتِ)) اهـ. وَانظُرْ مَا فِي "الْهُدَايَةِ" وَ"الْعَنَايَةِ" مِنْ
بَابِ الْمَرْتَدِّ، وَفِي "شَرْحِ الْأَشْبَاهِ": ((بِمَا سَقَطَ بِالْمَوْتِ نَفَقَةُ الْأَقَارِبِ وَالدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ)) اهـ. وَفِي "الْفَتْحِ"
مِنْ كِتَابِ الرُّكَاةِ: ((لَا تُوَخَّذُ مِنْ تَرْكَةِ مَنْ مَاتَ مِنَ الْعَاقِلَةِ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّ وَجُوبَهَا بِطَرِيقِ الصَّلَةِ)) انْتَهَى. وَقَالَ
"الشَّارِحُ" فِي بَابِ الْمَرْتَدِّ: ((ارْتَدَّ الْقَاطِعُ فُقُتِلَ أَوْ مَاتَ ثُمَّ سَرَى إِلَى النَّفْسِ فَهَدَّرَ؛ لِقَوَاتِ مَحَلِّ الْقَوْدِ، وَلَوْ
خَطَأً فَالدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ، "خَانِيَّة").

(قَوْلُهُ: كَمَا فِي "الْأَنْقَرَوِيِّ") وَمِثْلُهُ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ".

(١) فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" قِيضُ: ((وَقَايِضُهُ مَقَايِضُهُ إِذَا أَعْطَاهُ سَلْعَةً وَأَخَذَ عِوَضَهَا سَلْعَةً، وَالْقِيِضُ: الْعِوَضُ)). وَعِبَارَةُ الْخَانِيَّةِ:
(تَقَابِضًا)). وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(٢) "الْخَانِيَّةُ": كِتَابُ الْهَبَةِ - فَصْلُ فِي الْعِوَضِ ٢٧٩/٣ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

ولو لم يذكر أنه عوض رجع كل بهيته،

مهرها الذي عليه على حاله تزوجها أو لم يتزوجها؛ لأنها جعلت المال على نفسها عوضاً عن النكاح، وفي النكاح العوض^(١) لا يكون على المرأة، "خاتية"^(٢)، وأفتى في "الخيرية"^(٣) بذلك)) اهـ. [٢٩٢١١] (قوله: رجع كل) برفع ((كل)) منوناً عوضاً عن المضاف إليه؛ لأن التملك المطلق يَحْتَمِلُ الابتدَاءَ، وَيَحْتَمِلُ الْمُجَازَاةَ، فلا يَظَلُّ حَقُّ الرَّجُوعِ بِالشَّكِّ، "مستصفي".

[٢٩٢١٢] (قوله: بهيته) ههنا كلام، وهو: أن الأصل: أن^(٤) المعروف كالمفوض كما صرح به في "الكافي"، وفي العرف يقصد التعويض ولا يذكر: ((خذ بدل هبتك)) ونحوه استحياءً، فينبغي أن لا يرجع وإن لم يذكر البدلية.

وفي "الخاتية"^(٥): ((بعث إلى امرأته هدايا وعوضته المرأة وزقت إليه ثم فارقتها، فادعى الزوج أن ما بعته عارية وأراد أن يسترد، وأرادت المرأة أن تسترد العوض فاقول للزوج في متاعه؛ لأنه أنكرك التملك، وللمرأة أن تسترد ما بعته؛ إذ تزعم أنه عوض^(٦) للهبة، فإذا لم يكن ذلك هبة لم يكن هذا عوضاً، فلكل منهما استرداد متاعه، وقال "أبو بكر الإسكافي": إن صرحت حين بعثت أنه عوض فكذاك، وإن لم تُصرِّح به ولكن نوت أن يكون عوضاً كان

٥١٦/٤

(قوله: ولا يذكر: ((خذ بدل هبتك)) ونحوه استحياءً) لا يظهر ما قاله إلا إذا كان العرف فيما ذكر مستمرًا، وهو غير مُحَقَّقٍ.

(١) عبارة "الخاتية": ((عوضاً عن النكاح في النكاح والعوض)).

(٢) "الخاتية": كتاب الهبة - فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج ٢٨٣.٢٨٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الهبة ١١١/٢.

(٤) ((أن)) ليست في "ب" و"م".

(٥) "الخاتية": كتاب النكاح - باب في ذكر مسائل المهر - فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر ٣٩٠/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في "الأصل" و"ر": ((عوضني))، وفي "الخاتية": ((أما بعثت عوضاً للهبة)).

(و) لذا (يُشترطُ فيه شرائطُ الهبة) كقبض، وإفراز، وعدم شُيوع ولو العوضُ مُجانساً أو يسيراً. وفي بعضِ نُسَخِ "المتن" بَدَل ((الهبة)): العقد، وهو تحريفٌ. (ولا يجوزُ للأب أن يعوضَ عما وهب للصغير من ماله)، ولو وهب العبدُ.....

ذلك هبةٌ منها، وبطلت نيتها، ولا يخفى أنه على هذا ينبغي أن يكونَ في مسألتنا اختلافٌ، يعقوبيةً."

[٢٩٢١٣] (قوله: أو يسيراً) أي: أقلّ من الموهوب؛ لأنّ العوضَ ليس ببَدَل حقيقةً، وإلاّ لما جازَ بالأقلّ؛ للرّبا.

[٢٩٢١٤] (قوله: أن يعوضَ) وإنّ عوضَ فللواهب الرجوعُ؛ لبطلانِ [١/٣٢٩٥/٣] التّعويضِ، "بَرّازية" (١).

[٢٩٢١٥] (قوله: من ماله) أي: من مالِ الصّغير، ولو من مالِ الأب صحّ؛ لما سيأتي (٢) من صحّة التّعويضِ من الأجنبيّ، "سائحاتي".

[٢٩٢١٦] (قوله: وهب العبدُ) ف ((وهب)) مبنيٌّ للمفعول، أي: وهب له شخصٌ، "شيخنا" (٣).

(قوله: ولا يخفى أنه على هذا ينبغي أن يكون إلخ) ذكر في "الجوهرة" ما يفيد أنه يكفي العلمُ بأنّه عوضٌ هبته كما نقله "السندي".

(قول "الشارح": ولذا الأولى حذفه كما قال "ط"، ولا يستقيم ما في "التكملة" و"السندي".

(قول "الشارح": ولو العوضُ مُجانساً لعلّه: ولو غيرَ مُجانسٍ.

(قوله: لأنّ العوضَ ليس ببَدَل حقيقةً إلخ) وذلك أنّ الموهوبَ له مالكٌ للهبة، والإنسانَ لا يُعطي بَدَل ملكه لغيره، وأما عوضه لیسقط حقّه في الرجوع.

(١) "البرازية": كتاب الهبة - الفصل الأول في جوازها - الجنس الثالث في هبة الصغير ٢٣٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ص ٤٤٦. "در".

(٣) في "ب" و"م": ((شيئاً)) بدل ((شيخنا)).

التاجر ثم عوّض فلكلّ منهما الرجوع، "بحر" (١). (ولا يصحّ (٢) تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمراً أو خنزيراً؛ إذ لا يصحّ تملكاً من المسلم، "بحر" (٣). (ويشترط أن لا يكون العوض بعض الموهوب، فلو عوضه البعض عن الباقي) لا يصحّ، (فله الرجوع في الباقي)، ولو الموهوب شيئاً فعوضه أحدهما عن الآخر: إن كانا في عقدين صحّ، وإلا لا؛ لأنّ اختلاف العقد كاختلاف العين، والدراهم تتعيّن في هبة ورجوع، "مجتبى".....

[٢٩٢١٧] (قوله: ثمّ عوّض) أي: عوّض العبد عن هبته.

[٢٩٢١٨] (قوله: الرجوع) لعدم ملك التاجر المأذون الهبة، فلم يصحّ العوض.

[٢٩٢١٩] (قوله: "بحر") لأنّ العبد المأذون لا يملك أن يهب أولاً ولا آخراً في التعويض،

"سائحاتي"، ويحتمل أن ((وهب)) مبني للفاعل، و((عوّض)) مبني للمفعول.

[٢٩٢٢٠] (قوله: من نصراني) ((من)) بمعنى اللام.

[٢٩٢٢١] (قوله: خمراً) مفعول (تعويض).

[٢٩٢٢٢] (قوله: في هبة) يعني: إذا وهبته دراهم تعيّن، فلو أبدلها بغيرها كان إعرافاً منه

عنها، فلو أتى بغيرها و دفعه له فهو هبة مبتدأة، وإذا قبضها الموهوب له وأبدلها بجنسها أو

بغير جنسها لا رجوع عليه، ومثل الدراهم الدنانير، "ط" (٤).

[٢٩٢٢٣] (قوله: ورجوع) أي: ليس له أن يرجع إلا إذا كانت دراهم الهبة قائمة بعينها،

فلو أنفقها كان إهلاكاً يمنع الرجوع، "ط" (٤).

(١) "البحر": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٢٩٢/٧، نقلاً عن "المحيط".

(٢) في "و": ((ولا يجوز)).

(٣) "البحر": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٢٩٢/٧، نقلاً عن "المبسوط".

(٤) "ط": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٤٠٤/٣.

(ودقيقُ الحِنْطَةِ يصلُحُ عِوَضاً عنها)؛ لحدوثِهِ بالطَّحْنِ، وكذا لو صبَّغَ الثَّيَابَ، أو
لَتَّ بعضَ السَّوِيْقِ ثمَّ عَوَّضَهُ صَحَّ، "خَانِيَّة" (١). (ولو عَوَّضَهُ وَلَدًا إِحْدَى (٢) جَارِيَتَيْنِ
مُوْهَبَتَيْنِ وَوَجَدَ ذلكَ الولدَ) بعدَ الهبةِ امتنعَ الرَّجوعُ. وصحَّ العِوَضُ (من أجنبيٍّ،
ويسقطُ (٣) حقُّ الواهبِ في الرَّجوعِ إذا قبضَهُ) كبَدَلِ الخُلْعِ (ولو) التَّعْوِيضُ (بغيرِ إِذْنِ
الموْهوبِ له) ولا رُجوعَ ولو بأمرِهِ، إلَّا إذا قال: عَوَّضْتُ عَنِّي على أَيِّ ضامنٍ؛ لعدمِ
وُجوبِ التَّعْوِيضِ، بخلافِ قضاءِ الدَّيْنِ. (و) الأَصْلُ:

[٢٩٢٢٤] (قوله: بالطَّحْنِ) أي: فلا يقال: إنَّه عينُ الموْهوبِ أو بعضُهُ.

[٢٩٢٢٥] (قوله: ثمَّ عَوَّضَهُ) أي: البعضَ، أي: جعلَهُ عِوَضاً عن الهبةِ؛ لحصولِ الزِّيَادَةِ،

فكأنَّه شيءٌ آخَرُ.

[٢٩٢٢٦] (قوله: امتنعَ الرَّجوعُ) لأنَّه ليس له الرَّجوعُ في الولدِ، فصحَّ العِوَضُ. ق ٤٩٨/أ

[٢٩٢٢٧] (قوله: ولا رُجوعَ) أي: للمعوَّضِ على الموْهوبِ له ولو كان شريكَهُ، سواءً كان

يأذِنُهُ أو لا؛ لأنَّ التَّعْوِيضَ ليس بواجبٍ عليه، فصار كما لو أمرَهُ أن يتبرَّعَ لإنسانٍ، إلَّا إذا
قال: على أَيِّ ضامنٍ، بخلافِ المديونِ إذا أمرَ رجلاً بأن يقضِي دَيْنَهُ حيثُ يرجعُ عليه وإن لم
يضمَّنْ؛ لأنَّ الدَّيْنَ واجبٌ عليه، "منح" (٤).

[٢٩٢٢٨] (قوله: لعدمِ) علةٌ لقوله: ((و) (٥) لا رُجوعَ)).

[٢٩٢٢٩] (قوله: والأصلُ: إلخ) تقدَّمَ قبلَ كفالةِ الرَّجُلَيْنِ (٦) أصلاً آخرانِ.

(١) "الخانية": كتاب الهبة - فصل في العوض ٢٧٩.٢٧٨/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "د": ((أحد)).

(٣) في "د": ((وسقط)).

(٤) "المنح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٢/ق ١٣٠/ب.

(٥) الواو ليست في "الأصل" و"ر" و"٦".

(٦) ١٨٤/١٦ - ١٨٥ "در".

أن^(١) (كل ما يُطالب به الإنسان بالحبس والملازمة يكون الأمر بأدائه مثبتاً للرجوع من غير اشتراط الضمان، وما لا فلا)، إلا إذا شرط^(٢) الضمان، "ظهريّة"^(٣). وحينئذ (فلو أمر المديون رجلاً بقضاء دينه رجّع عليه) وإن لم يضمن؛ لوجوبه عليه. لكن يخرج عن الأصل ما لو قال: أنفق على بناء داري، أو قال الأسير: اشتريني فإنه يرجع فيهما بلا شرط رجوع، كفالة "خانيّة"^(٤). مع أنه لا يُطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة، فتأمل.

(وإن استحق نصف الهبة رجّع بنصف العوض، وعكسه لا ما لم يرد ما بقي)؛

[٢٩٢٣٠] (قوله: لكن) استدراك على قوله: ((وما لا فلا)).

[٢٩٢٣١] (قوله: رجّع بنصف العوض) قال في "الجوهرة"^(٥): ((وهذا - أي: الرجوع - فيما إذا لم يتحمل القسمة، وإن فيما يتحملها إذا استحق بعض الهبة بطل في الباقي، ويرجع بالعوض)) اه، أي: لأن الموهوب له تبين أنه لم يملك ذلك البعض المستحق، فبطل العقد من الأصل؛ لأنه هبة مشاع فيما يتحمل القسمة.

[٢٩٢٣٢] (قوله: وعكسه لا) أي: إن استحق نصف العوض لا يرجع بنصف الهبة؛ لأن النصف الباقي مُقابل لكل الهبة، فإن الباقي يصلح للعوض ابتداءً، فكذا بقاء^(٦) إلا أنه يتخير؛ لأنه ما أسقط حقه في الرجوع إلا ليسلم له كل العوض، ولم يسلم له، فله أن يردّه.

(١) ((الأصل أن)) من المتن في "و".

(٢) في "د": ((بشرط)) بدل ((إذا شرط)).

(٣) "الظهريّة": كتاب الهبة - الفصل الثاني في الرجوع في الهبة وفيما يمنع الرجوع إلخ ق ٢٣١/أ باختصار.

(٤) "الخانيّة": كتاب الكفالة والحوالة - فصل في الكفالة بالمال ٦٢/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الهبة ١٦/٢.

(٦) في النسخ جميعها: ((فكان إبقاء))، وما أثبتناه هو عبارة الفقهاء المتداولة في هذا الموضوع، انظر "الدر" في الصحيفة

التالية، و"التكملة" [٥٧٩٨] قوله: ((وعكسه لا)).

لأنه يصلح عوضاً ابتداءً فكذا بقاءً، لكنه يُخَيَّرُ^(١) ليسلم العوض. ومرادُه العوضُ الغيرُ المشروط، أما^(٢) المشروطُ فمبادلةٌ كما سيجيء^(٣)، فيوزعُ البدلُ على المُبدلِ، "نهاية". (كما لو استحقَّ كلُّ العوضِ حيثُ يرجعُ في كلها إن^(٤) كانت قائمةً لا إن كانت هالكةً)، كما لو استحقَّ العوضُ وقد ازدادتِ الهبةُ لم يرجعُ، "خلاصة"^(٥). (وإن استحقَّ جميعُ الهبةِ كان له أن يرجعَ في جميعِ العوضِ إن كان قائماً، وبمثله إن العوضُ (هالكاً وهو مثلي، وبقيمته إن قيمياً) "غاية". (ولو عوضَ النصفَ

[٢٩٢٣٣] (قوله: ليسلم) الأولى: لأنه لم يسلم له العوضُ.

[٢٩٢٣٤] (قوله: الغيرُ المشروط) أي: في العقدِ.

[٢٩٢٣٥] (قوله: ولو عوضَ النصفَ إلخ) عوضه في بعضِ هبته بأن كانت ألفاً

عوضه درهماً منه، فهو فسخٌ في حقِّ الدرهم، ويرجعُ في الباقي، وكذا البيتُ في حقِّ الدارِ، "بزازية"^(٦).

(قولُ "المصنّف": كما لو استحقَّ كلُّ العوضِ إلخ) تنظيرٌ لمفهومِ قوله: ((ما لم يردَّ الباقي))، فإنَّ

مفهومه أنه إذا ردَّ الباقي يرجعُ بكلِّ الهبةِ، "سندي".

(قولُ "المصنّف": لا إن كانت هالكةً إلخ) الظاهرُ تقييدها وما لو استحقَّ العوضُ مع زيادةِ الهبةِ بما

إذا لم يكنِ العوضُ مشروطاً، تأمّل.

(قوله: عوضه في بعضِ هبته إلخ) هذه مسألةٌ أخرى غيرُ ما في "المصنّف".

(١) في "ب": ((يُخَيَّرُ))، وفي "د" و"و": ((يتخَيَّرُ)).

(٢) في "د": ((وأما))، وفي "و": ((فإن)).

(٣) ص ٤٥٨. "در".

(٤) في "و": ((إذا)).

(٥) "الخلاصة": كتاب الهبة - الفصل الثاني في الرجوع بالهبة ق ٣٢١/ب.

(٦) "البزازية": كتاب الهبة - الفصل الثاني في الرجوع عنها ٢٤٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

رجع بما لم يُعَوَّضَ) ولا يضرُّ الشُّيوعُ؛ لأنه طارئٌ.
 (تنبيةً) نقلَ في "المُحتَبَى": ((أنَّه يُشترَطُ في العِوَضِ: أن يكونَ مشروطاً في عقدِ
 الهبةِ، أمَّا إذا عَوَّضَهُ بعدَهُ فلا))، ولم أرَ من صرَّحَ به غيرُهُ،

[٢٩٢٣٦] (قوله: ولا يضرُّ الشُّيوعُ) أي: الحاصلُ بالرجوعِ في النَّصْفِ.

[٢٩٢٣٧] (قوله: ولم أرَ من صرَّحَ إلخ) قائلُهُ صاحبُ "المنح"^(١).

أقول: صرَّحَ به في "غاية البيان"، ونصُّهُ: ((قال أصحابنا: إنَّ العِوَضَ الذي يسقطُ به
 الرجوعُ: ما شُرِّطَ في العقدِ، فأما إذا عَوَّضَهُ بعدَ العقدِ لم يسقطُ الرجوعُ؛ لأنه غيرُ مستحقِّ
 على الموهوبِ له، وإنما تبرَّعَ به لِيُسقطَ عن نفسه الرجوعُ، فيكونُ هبةً مبتدأً، وليس كذلك
 إذا شُرِّطَ في العقدِ؛ لأنه يوجبُ أن يصيرَ حكمُ العقدِ حكمَ البيعِ، ويتعلَّقُ به الشُّفَعَةُ ويُرَدُّ
 بالعيبِ^(٢)، فدلَّ أنه قد صارَ عِوَضاً عنها، وقالوا أيضاً: يجبُ أن يُعتَبَرَ في العِوَضِ الشُّرَائِطُ
 المعتبرةُ في الهبةِ مِنَ القَبْضِ وعدمِ الإشاعةِ؛ لأنه هبةٌ، كذا في "شرح الأقطع". وقال في
 "التحفة"^(٣): فأما العِوَضُ المتأخَّرُ عن العقدِ فهو لإسقاطِ الرجوعِ، ولا يصيرُ في معنى
 المعاوضةِ لا ابتداءً ولا انتهاءً، وإنما يكونُ الثاني عِوَضاً عن الأوَّلِ بالإضافةِ إليه نصّاً ك: هذا
 عِوَضٌ عن هبتك، فإنَّ هذا عِوَضٌ إذا وُجِدَ [ب/٣٢٩ق/٣] القَبْضُ، ويكونُ هبةً يصحُّ ويبطلُ بما^(٤)
 تصحُّ وتبطلُ به الهبةُ. وأمَّا إذا لم يُضَفْ إلى الأوَّلِ^(٥) يكونُ هبةً مبتدأً، ويثبتُ حقُّ الرجوعِ في
 الهبتينِ جميعاً)) اهـ مع بعضِ اختصارٍ.

٥١٧/٤

(قوله: قال أصحابنا: إنَّ العِوَضَ الذي إلخ) منه يُعلَمُ اعتمادُ ما في "المُحتَبَى".

(١) "المنح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٢/ق/١٣١/أ.

(٢) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((ويُرَدُّ به بالعيب)).

(٣) "تحفة الفقهاء": كتاب الهبة - الرجوع فيها ٣/١٦٧ بتصرف.

(٤) في "ب" و"م": ((فيما))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "التحفة".

(٥) في "آ" و"ب" و"م": ((الأوَّل))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "التحفة".

وفروع المذهب مُطلقة كما مرّ فتدبّر. (والخاء: خروج الهبة عن ملك الموهوب له) ولو بهبة، إلا إذا رجع الثاني فللأول الرجوع سواء كان بقضاء أو رضاً؛ لما سيحيى^(١): أن الرجوع فسخ، حتى لو عادت بسبب جديد. بأن تصدق بها الثالث على الثاني أو باعها منه. لم يرجع الأول،

ومفادُهُ: أنّهما قولان، أو روايتان: الأول لزوم اشتراطه في العقد، والثاني: لا، بل لزوم الإضافة إلى الأول^(٢)، وهذا الخلاف في سقوط الرجوع، وأما كونه بيعاً انتهاء فلا نزاع في لزوم اشتراطه في العقد، تأمل.

[٢٩٢٣٨] (قوله: وفروع المذهب إلخ) قلت: الظاهر أنّ الاشتراط بالنظر لما سبق من توزيع البديل على المبدل لا مطلقاً، وحينئذٍ فما في "المجتمى" لا يخالف إطلاق فروع المذهب، فتأمل، "أبو السعود المصري"^(٣).

[٢٩٢٣٩] (قوله: كما مرّ^(٤)) من دقيق الحنطة، وولد إحدى جاريتين.

[٢٩٢٤٠] (قوله: سواء كان أي: رجوع الثاني. ق ٤٩٨/ب

[٢٩٢٤١] (قوله: فسخ) فإذا عاد إلى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقاً به.

[٢٩٢٤٢] (قوله: لم يرجع الأول) لأنّ حق الرجوع لم يكن ثابتاً في هذا الملك، "درر"^(٥)

عن "المحيط".

(قوله: قلت: الظاهر أنّ الاشتراط إلخ) لا يناسب ما قبله، بل المسألة خلافية.

(١) ص ٤٥٥. "در".

(٢) في "الأصل" و"ر": ((الأولى)).

(٣) "فتح المعين": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٢/٢٢٥.

(٤) ص ٤٤٦. "در".

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الهبة - باب الرجوع فيها ٢/٢٢٣.

ولو باع نصفه رجع في الباقي؛ لعدم المانع. وقيد الخروج بقوله: (بالكلية) بأن يكون خروجاً عن ملكه من كل وجه، ثم فرغ عليه بقوله: (فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة، أو نذر التصدق بها وصارت لحماً لا يمنع الرجوع)، ومثله المتعة والقران والتذر، "مجتبى". وفي "المنهاج": ((وإن وهب له ثوباً فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافاً لـ "الثاني"))). (كما لو ذبحها من غير تضحية) فله الرجوع اتفاقاً.

(فرغ)

عبدٌ عليه دينٌ أو جنابةٌ خطأً، فوهبه مولاةً لغريمه أو لوليِّ الجنابة سقط الدين والجنابة، ثم لو رجع صحَّ استحساناً،

[٢٩٢٤٣] (قوله: لا يمنع الرجوع) وجازت الأضحية كما في "المنح"^(١) عن "المجتبى".

[٢٩٢٤٤] (قوله: فجعله) أي: الموهوب له.

[٢٩٢٤٥] (قوله: عبدٌ عليه دينٌ إلخ) صبيٌّ له على مملوكٍ وصيهٌ دينٌ، فوهب الوصيُّ عبده

للصبيِّ، ثم أراد الوصيُّ الرجوع: في ظاهر الرواية: له ذلك، وعن "محمد" المنع، "بزازية"^(٢).

[٢٩٢٤٦] (قوله: صحَّ^(٣) استحساناً) قال في "الخاتبة"^(٤): ((وفي القياس لا يصحُّ رجوعه

في الهبة، وهو رواية "الحسن" عن "أبي حنيفة"، و"المعلّى" عن "أبي يوسف"، و"هشام" عن "محمد". وعلى قول "أبي يوسف" إذا رجع في الهبة يعود الدين والجنابة، و"أبو يوسف" استفحش قول "محمد"، وقال: رأيت لو كان على العبدِ دينٌ لصغيرٍ فوهبه مولاةً منه، فقيل

(١) "المنح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٢/ق ١٣١/أ.

(٢) "البزازية": كتاب الهبة - الفصل الثاني في الرجوع عنها ٢٤٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ((صحَّ)) ليست في "ب" و"م".

(٤) "الخاتبة": كتاب الهبة - فصل في الرجوع في الهبة ٢٧٢/٣ - ٢٧٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

ولا يعودُ الدَّيْنُ والجِنَايَةُ عندَ "مُحَمَّدٍ"، وروايةٌ عن "الإمام"، كما لا يعودُ النِّكَاحُ لو وهَبَها لزوجها ثمَّ رَجَعَ، "حاشية". (والزَّاي: الزَّوجِيَّةُ وقتَ الهبة، فلو وهَبَ لامرأةٍ ثمَّ نكَّحها رَجَعَ، ولو وهَبَ لامرأتهِ لا)، كعكسِهِ^(١).

(فرع)

لا تصِحُّ هبةُ المولى لأُمِّ ولديه ولو في مَرَضِهِ، ولا تنقلِبُ وصِيَّةٌ؛ إذ لا يدُ للمحجور، أما لو أوصى لها بعدَ موتهِ تصِحُّ؛ لعتقها بموتهِ فيسلمُ لها، "كافي". (والقافُ: القرابةُ، فلو وهَبَ لذي رَحِمٍ محرمٍ منه) نَسَباً (ولو ذمِّياً أو مستأمناً لا يرجعُ)، "شمسي".

الوصيُّ وقبضَ فسقطَ الدَّيْنُ، فإن رَجَعَ بعد ذلك لو قلنا: لا يعودُ الدَّيْنُ كان قبُولُ الوصيِّ الهبةَ تصرفاً مُضَرّاً على الصَّغِيرِ، ولا يملكُ ذلك، وأما مسألةُ النِّكَاحِ ففيها روايتان عن "أبي يوسف": في رواية: إذا رَجَعَ الواهبُ يعودُ النِّكَاحُ)) اهـ.

[٢٩٢٤٧] (قوله: كعكسِهِ) أي: لو وهبتَ لرجلٍ ثمَّ نكَّحها رجعتُ، ولو لزوجها لا.

[٢٩٢٤٨] (قوله: لذي رَحِمٍ محرمٍ) خرَجَ مَنْ كان ذا رَحِمٍ وليس بمَحْرَمٍ، وَمَنْ كان محرمًا وليس بذِي رَحِمٍ، "درر"^(٢). فالأوَّلُ: كابنِ العمِّ، فإذا كان أخاهُ مِنَ الرِّضَاعِ أيضاً فهو خارجٌ أيضاً، واحترزَ عنه بقوله: ((نَسَباً))، فإنه ليس بذِي رَحِمٍ محرمٍ مِنَ النَّسَبِ كما في "الشَّرْنِبَلِيَّة"^(٣)، والثَّانِي: كالأخِ رِضَاعاً.

[٢٩٢٤٩] (قوله: مِنْه نَسَباً) الضَّمِيرُ فِي ((مِنْه)) لِلرَّحِمِ، فخرَجَ الرَّحِمُ غَيْرُ المَحْرَمِ كابنِ العمِّ، والمَحْرَمُ غَيْرُ الرَّحِمِ كالأخِ رِضَاعاً، والرَّحِمُ المَحْرَمُ الَّذِي محرميتهُ لا مِنَ الرَّحِمِ كابنِ

(١) في "و" زيادة: ((انتهى)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الهبة - باب الرجوع فيها ٢٢١/٢.

(٣) "الشَّرْنِبَلِيَّة": كتاب الهبة - باب الرجوع فيها ٢٢١/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(ولو^(١)) وَهَبَ لِمَحْرَمٍ بِلَا رَحِمٍ كَأَخِيهِ رِضَاعاً) وَلَوْ ابْنَ عَمِّهِ، (وَلِمَحْرَمٍ بِالمُصَاهَرَةِ كَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَالرِّبَائِبِ، وَأَخِيهِ وَهُوَ عَبْدٌ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ لِعَبْدٍ أَخِيهِ رَجَعَ، وَلَوْ كَانَ) أَي: الْعَبْدُ وَمَوْلَاهُ (ذَا رَحِمَ مَحْرَمٍ مِنَ الْوَاهِبِ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا اتِّفَاقاً عَلَى الْأَصْحَحِ)؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ لِأَيُّهُمَا وَقَعَتْ تَمْنَعُ الرُّجُوعَ، "بِحْر"^(٢).....

عَمَّ هُوَ أَحْرٌ رِضَاعاً، وَعَلَى هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ((نَسْباً))، نَعَمْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لَوْ جُعِلَ الضَّمِيرُ لِلْوَاهِبِ؛ لِيُخْرَجَ بِهِ الْأَخِيرُ، تَدَبَّرْ.

[٢٩٢٥٠] (قَوْلُهُ: وَلَوْ ابْنَ عَمِّهِ) أَي: وَلَوْ كَانَ أَخُوهُ رِضَاعاً ابْنَ عَمِّهِ، وَهَذَا خَارِجٌ بِقَوْلِهِ: ((مِنْهُ))، أَوْ بِقَوْلِهِ: ((نَسْباً))؛ لِأَنَّ تَحْرِمَتَهُ لَيْسَتْ مِنَ النَّسَبِ، بَلْ مِنَ الرِّضَاعِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ وَصْلَهُ بِمَا قَبْلَهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ((لِمَحْرَمٍ بِلَا رَحِمٍ)) لَا يَشْمَلُهُ؛ لِكُونِهِ رَجْعاً، وَبِمَكْنُ أَنْ يُقَالَ: قَوْلُهُ: ((بِلَا رَحِمٍ)) الْبَاءُ فِيهِ لِلْسَّبَبِيَّةِ، أَي: لِمَحْرَمٍ بِسَبَبِ غَيْرِ الرَّحِمِ، كَالْبَاءِ فِي قَوْلِهِ بَعْدَهُ: ((بِالمُصَاهَرَةِ)).

[٢٩٢٥١] (قَوْلُهُ: وَلِمَحْرَمٍ) عَطْفٌ عَلَى ((لِمَحْرَمٍ))^(٣)، فَلَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ، "بِاقَاتِي".

[٢٩٢٥٢] (قَوْلُهُ: وَالرِّبَائِبِ إلخ) وَأَزْوَاجِ الْبَيْنِ وَالْبَنَاتِ، "خَانِيَّة"^(٤).

[٢٩٢٥٣] (قَوْلُهُ: رَجَعَ) لِأَنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَقَعْ فِيهَا لِلْقَرِيبِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْعَبْدَ أَحَقُّ بِمَا وَهَبَ لَهُ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ، وَهَذَا عِنْدَهُ، وَقَالَا: يَرْجِعُ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِيَةِ كَمَا فِي "الْبِحْر"^(٥).

[٢٩٢٥٤] (قَوْلُهُ: ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ) صَوْرَتُهُ: أَنْ^(٦) يَكُونَ لِرَجُلٍ أُخْتَانِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

(١) فِي "د": ((وَأَنَّ)).

(٢) "الْبِحْر": كِتَابُ الْهَبَةِ - بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ٢٩٤/٧.

(٣) فِي "الأَصْل" وَ"ر" وَ"آ" وَ"ب": ((بِلَا رَحِمٍ)) بِدَلِّ ((لِمَحْرَمٍ))، وَالصُّوَابُ مَا أُبْتِنَاهُ مِنْ "م". وَتَبَّ عَلَيْهِ مَصْحُحُ "ب"، وَمِثْلُهُ فِي "التَّكْمَلَةُ" - الْمَقُولَةُ [٥٨٤٢] قَوْلُهُ: ((وَالْمَحْرَمِ)).

(٤) "الخَانِيَّة": كِتَابُ الْهَبَةِ - فَصْلُ فِي الرُّجُوعِ بِالْهَبَةِ ٢٧٢/٣ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٥) "الْبِحْر": كِتَابُ الْهَبَةِ - بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ٢٩٤/٧.

(٦) فِي "الأَصْل" وَ"ر" وَ"آ": ((كَأَنَّ)).

(فرغ)

وَهَبَ لِأَخِيهِ وَأَجْنَبِيٍّ مَا لَا يُقْسَمُ، فَقَبْضَاهُ لَهُ الرَّجُوعُ فِي حِظِّ الْأَجْنَبِيِّ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ، "دُرر"^(١). (والهَاءُ: هَلَاكُ الْعَيْنِ الْمَوْهُوبَةِ، وَلَوْ ادَّعَاهُ) أَي: الْهَلَاكُ (صُدِّقَ بِلا حِلْفٍ)؛ لِأَنَّهُ يُنَكِّرُ الرَّدَّ، (فَإِنْ قَالَ الْوَاهِبُ: هِيَ هَذِهِ) الْعَيْنُ (حُلْفَ) الْمُنَكِّرُ: (إِنَّمَا لَيْسَتْ هَذِهِ) "خِلَاصَةٌ"^(٢). (كَمَا يُحْلَفُ) الْوَاهِبُ^(٣): (إِنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ لَيْسَ بِأَخِيهِ إِذَا ادَّعَى) الْأَخُ (ذَلِكَ)؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي مُسَبَّبَ النَّسَبِ لَا النَّسَبَ، "خَانِيَّةً"^(٤).
(وَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا،.....)

ولَّد، وأحدُ الولدَيْنِ مملوكٌ للآخر. أو يكونُ له أخٌ من أبيه، وأخٌ من أمِّه، وأحدُها مملوكٌ للآخر. ق ٤٩٩/أ

[٢٩٢٥٥] (قوله: هلاكُ العين) وكذا إذا استهلكت كما هو ظاهر، صرح به أصحابُ الفتاوى، "رملتي".

قلت: وفي "البرازية"^(٥): ((ولو استهلك [٣/٣٤٠ ق/٣] البعضُ له أن يرجعَ بالباقي)).

[٢٩٢٥٦] (قوله: مسببُ النسبِ) بضمِّ الميمِ وفتحِ السينِ وتشديدِ الباءِ، وهو المالُ،

أي: ادَّعى بسببِ النسبِ مالاً لازماً، وكان المقصودُ إثباته دونَ النسبِ، "منح"^(٦).

[٢٩٢٥٧] (قوله: ولا يصحُّ إلخ) قال "قاضي خان"^(٧): ((وهبَ ثوباً لرجلٍ ثمَّ اختلسه

(١) "الدرر والغرر": كتاب الهبة - باب الرجوع فيها ٢٢٣/٢ بتصرف.

(٢) "الخلاصة": كتاب الهبة - الفصل الثاني في الرجوع بالهبة ق ٣٢١/أ بتصرف، نقلاً عن "المنتقى".

(٣) ((الواهب)) من المتن في "و".

(٤) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - باب اليمين ٤٣٠/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البرازية": كتاب الهبة - الفصل الثاني في الرجوع عنها ٢٤٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "المنح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ق ١٣١/ب.

(٧) "الخانية": كتاب الهبة - فصل في الرجوع في الهبة ٢٧٣/٣ - ٢٧٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

أو بِحُكْمِ الْحَاكِمِ؛ للاختلافِ فيه، فيَضْمَنُ بِمَنْعِهِ بَعْدَ الْقَضَاءِ لَا قَبْلَهُ. (وإذا رَجَعَ بأحدهما^(١)) بقضاءٍ أو رِضاً (كان فسخاً) لعقدِ الهبة (من الأصلِ وإعادةً لملكه^(٢)) القديم، لا هبةً للواهبِ، (و^(٣)) لهذا (لا^(٤)) يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبْضُ الْوَاهِبِ، وصحَّ الرجوعُ ..

مِنْهُ فَاسْتَهْلَكْتُه ضَمِنَ الْوَاهِبُ قِيَمَةَ الثَّوْبِ لِلْمَوْهوبِ لَهُ؛ لِأَنَّ الرَّجُوعَ فِي الْهَبَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَضَاءٍ أَوْ رِضاً))، "سائحاتي".

[٢٩٢٥٨] (قوله: أو بِحُكْمِ الْحَاكِمِ إلخ) الْوَاهِبُ إِذَا رَجَعَ فِي هَيْبَتِهِ فِي مَرَضِ الْمَوْهوبِ لَهُ بِغَيْرِ قَضَاءٍ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ مَالِ الْمَوْهوبِ لَهُ أَوْ مِنْ الثَّلَاثِ؟ فِيهِ رَوَاتَانِ، ذَكَرَ "ابْنُ سَمَاعَةَ": ((فِي الْقِيَاسِ يُعْتَبَرُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ))، "خاتية"^(٥).

[٢٩٢٥٩] (قوله: بِمَنْعِهِ) أَي: وَقَدْ طَلَبْتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى، فَلَوْ أَعْتَقَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ نَقَدْتُ، وَلَوْ مَنَعَهُ فَهَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِقِيَامِ مِلْكِهِ فِيهِ، وَكَذَا إِذَا هَلَكَ بَعْدَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَوَانَ الْقَبْضِ^(٦) غَيْرُ مَضْمُونٍ، وَهَذَا دَوَامٌ عَلَيْهِ، "بِحْر"^(٧).

[٢٩٢٦٠] (قوله: وَإِعَادَةً) بِنَصْبِهِ مَعْطُوفٌ عَلَى ((فَسْخَاً)).

[٢٩٢٦١] (قوله: لَا هَبَةً) أَي^(٨): كَمَا قَالَ "زَفَرٌ" رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) فِي "و": ((أَحَدَهُمَا)).

(٢) ((وَإِعَادَةً لِمَلِكِهِ)) مِنْ الشَّرْحِ فِي "و".

(٣) الْفَاءُ مِنَ الشَّرْحِ فِي "و".

(٤) ((لَا)) سَاقِطَةٌ مِنْ "ط".

(٥) "الْحَانِيَّةُ": كِتَابُ الْهَبَةِ - فَصْلُ فِي الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ٢٧٦/٣ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ").

(٦) عِبَارَةٌ "الْأَصْلُ" وَ"ر" وَ"٦" وَ"الْبَحْرُ": ((لِأَنَّ أَوَّلَ الْقَبْضِ))، وَعِبَارَةٌ "ب" وَ"م": ((لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْقَبْضِ))، وَلَعَلَّ الْأَوَّلُ

مَا أَثْبَتْنَاهُ فِي نَصِّ الْمَسْأَلَةِ مِنْ "تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ" ١٠١/٥.

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْهَبَةِ - بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ٢٩٤/٧.

(٨) ((أَي)) لَيْسَتْ فِي "الْأَصْلِ" وَ"ر" وَ"٦".

(في الشائع)، ولو كان هبةً لما صحَّ فيه، (وللواهبِ ردُّه على بائعه مطلقاً) بقضاءٍ أو رضاً، (بخلافِ الرَّدِّ بالغيِّبِ بعدَ القبضِ بغيرِ قضاءٍ)؛ لأنَّ حقَّ المشتري في وصفِ السَّلامَةِ، لا في الفسخِ، فافترقا. ثمَّ مرَّادُهم بالفسخِ من الأصلِ: أن لا يترتَّبَ على العقدِ أثرٌ في المستقبلِ، لا بطلانُ أثرِهِ أصلاً، وإلاَّ لعادَ المنفصلُ إلى ملكِ الواهبِ برُجوعِهِ، "فصولين"^(١). (اتَّفقا) الواهبُ والموهوبُ له (على الرجوعِ في موضعٍ لا يصحُّ) رجوعُهُ من المواضعِ السَّبعةِ السَّابقةِ (كاهبةٍ لقرايتهِ جازاً) هذا الاتِّفاقُ مِنهما، "جوهره"^(٢). وفي "المجتبى": ((لا تجوزُ^(٣) الإقالةُ في الهبةِ والصَّدقةِ في المحارِمِ إلاَّ بالقبضِ؛ لأثَّها هبةً))،

[٢٩٢٦٢] (قوله: في الشائع) بأن رجَعَ ببعض^(٤) ما وهب.

[٢٩٢٦٣] (قوله: على بائعه) أي: بحكم خيارِ الغيبِ، يعني: ولم يَعْلَمْ بالغيِّبِ قبلَ الهبةِ، "أبو السعود"^(٥).

[٢٩٢٦٤] (قوله: مطلقاً) حالٌ من ((رجوع الواهب)).

[٢٩٢٦٥] (قوله: وصفِ السَّلامَةِ) ولهذا لو زالَ الغيبُ امتنعَ الرَّدُّ.

[٢٩٢٦٦] (قوله: لعادَ المنفصلُ) أي: الزَّوائدُ المنفصلةُ المتولِّدةُ من الموهوبِ. كذا في

الهامش.

[٢٩٢٦٧] (قوله: لا يصحُّ رجوعُهُ) صفةٌ للموضع. كذا في الهامش.

[٢٩٢٦٨] (قوله: لأثَّها هبةً) أي: الإقالةُ هبةً، أي: مستقلةً. وعبارةُ "البزازية"^(٦): ((استقالَ

(قولُ "المصنِّفِ": مطلقاً) يظهرُ أنَّه لا حاجةٌ إليه.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الهبة ١٨١/٢ بتصرف.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الهبة ١٧/٢.

(٣) في "و": ((لا يجوز)) بالمشناة التحثية.

(٤) في "ب" و"م": ((لبعض))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ".

(٥) "فتح المعين": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٢٢٧/٣.

(٦) "البزازية": كتاب الهبة - الفصل الثالث في الحظر والإباحة والإحلال ٢٤٣/٦ - ٢٤٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

ثم قال: ((وكل شيء يفسخه الحاكم إذا اختصما إليه فهذا حكمه، ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز؛ لأنه غير مقبوض)).

وفي "الدرر"^(١): ((قضى ببطال الرجوع لما منع ثم زال المانع عاد الرجوع)).
(تلفت) العين (الموهوبة واستحقها مستحق.....)

المتصدق عليه بالصدقة، فأقاله لم يجز حتى يقبض؛ لأنه هبة مستقلة، وكذا إذا كانت الهبة لذي رحم محرّم، وكل شيء لا يفسخه الحاكم إذا اختصما إليه فهذا حكمه))، وتأممه فيها، فراجعها من^(٢) نسخة صحيحة.

[٢٩٢٦٩] (قوله: وكل شيء يفسخه) قيل: الظاهر أنه سقط منه لفظه ((لا))، والأصل: ((لا يفسخه)) كما هو الواقع في "الخاتية"^(٣) اهـ. وبه يظهر المعنى، ويكون المراد منه تعميم المحارم وغيرهم بما لا رجوع في هبتهم.

[٢٩٢٧٠] (قوله: ولو وهب إلخ) سيحيء في الورقة الثانية^(٤): أن المعتمد الصّحّة، "سائحاتي".

[٢٩٢٧١] (قوله: عاد الرجوع) مبني على ما قدمه^(٥) عن "الخاتية"، واعتمده "القهستاني"، لكن في كلامه هناك إشارة إلى اعتماد خلافه.

(قوله: قيل: الظاهر أنه سقط منه لفظه ((لا)) إلخ) في "الهندية" من الباب الثاني عشر: ((رجل تصدق على رجل بصدقة وسلّمها إليه، ثم استقاله الصدقة فأقاله لم يجز حتى يقبض، وكذا الهبة لذي رحم محرّم، وكل شيء لا يفسخه القاضي إذا اختصما لديه فهذا حكمه، وكل شيء فسخه القاضي إذا اختصما إليه فأقاله الموهوب له فهو مال للواهب وإن لم يقبض إلخ)).

(١) "الدرر والفرر": كتاب الهبة - باب الرجوع فيها ٢/٢٢٤.

(٢) في "ب" و"م": ((في)).

(٣) "الخاتية": كتاب الهبة - فصل في الرجوع في الهبة ٣/٢٧٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ص ٤٧٧. "در".

(٥) ص ٤٣٣ - ٤٣٤. "در".

وَضَمَّنَ) الْمُسْتَحِقُّ (الْمَوْهُوبَ لَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْوَاهِبِ بِمَا ضَمِنَ)؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ تَبَرُّعٌ، فَلَا يَسْتَحِقُّ فِيهِ السَّلَامَةَ. (وَالْإِعَارَةُ كَالْهَبَةِ) هُنَا؛ لِأَنَّ قَبْضَ الْمُسْتَعِيرِ كَانَ لِنَفْسِهِ، وَلَا غُرُورَ لِعَدَمِ الْعَقْدِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْعِمَادِيَّة" (١). (وَإِذَا وَقَعَتِ الْهَبَةُ بِشَرَطِ الْعَوْضِ الْمُعَيَّنِ فَهِيَ هَبَةٌ ابْتِدَاءً، فَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ فِي الْعَوْضَيْنِ، وَيَبْطُلُ الْعَوْضُ (بِالشُّيُوعِ) فِيمَا يُقَسَّمُ، (بِيعَ) انْتِهَاءً فَتَرَدُّ بِالْعَيْبِ وَخِيَارِ الرُّوْبِيَّةِ، وَتُؤَخَذُ (٢) بِالشُّفْعَةِ) هَذَا إِذَا قَالَ: وَهَبْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَوِّضَنِي كَذَا، أَمَا لَوْ قَالَ: وَهَبْتُكَ بِكَذَا فَهُوَ بَيْعٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً.

مطلب: العوض لو كان مجهولاً بطل اشتراطه

وَقَيَّدَ الْعَوْضَ بِكَوْنِهِ مُعَيَّنًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَجْهُولًا بَطَلَ اشْتِرَاطُهُ، فَيَكُونُ هَبَةً ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً.

قلت: ولا يخفى ما في إطلاق "الدَّرَر"، فَإِنَّ الْمَانِعَ قَدْ يَكُونُ خُرُوجَ الْهَبَةِ مِنْ مِلْكِهِ، ثُمَّ تَعَوَّدُ بِسَبَبِ جَدِيدٍ، وَقَدْ يَكُونُ لِلزَّوْجِيَّةِ ثُمَّ تَزُولُ، وَفِي ذَلِكَ لَا يَعُودُ الرَّجُوعُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ. نَعَمْ صَرَّحُوا بِهِ فِيمَا إِذَا بَنِيَ فِي الدَّارِ ثُمَّ هَدَمَ الْبِنَاءَ، وَفِيمَا إِذَا وَهَبَهَا لِأَخَرَ ثُمَّ رَجَعَ، وَلَعَلَّ الْمَرَادَ زَوَالَ الْمَانِعِ الْعَارِضِ، فَالزَّوْجِيَّةُ وَإِنْ زَالَتْ لَكِنَّهَا مَانِعٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْعَوْدُ بِسَبَبِ جَدِيدٍ بِمَنْزِلَةِ تَجَدُّدِ مِلْكٍ حَادِثٍ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِ الْوَاهِبِ، فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ عَيْنٍ أُخْرَى غَيْرِ الْمَوْهُوبَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا هُوَ فَسَخَّ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فَتَدَبَّرْهُ.

[٢٩٢٧٢] (قَوْلُهُ: وَضَمَّنَ) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَ((الْمُسْتَحِقُّ)): فَاعِلُهُ، وَ((الْمَوْهُوبُ)): مَفْعُولُهُ.

مفعولُهُ. ق ٤٩٩/ب

[٢٩٢٧٣] (قَوْلُهُ: التَّقَابُضُ) أَي: فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ بِالْإِذْنِ، "سَائِحَاتِي".

[٢٩٢٧٤] (قَوْلُهُ: فِي الْعَوْضَيْنِ) فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ التَّقَابُضُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ، وَكَذَا

لَوْ قَبِضَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ فَلِكُلِّ الرَّجُوعِ، الْقَابِضُ وَغَيْرُهُ سَوَاءً، "غَايَةُ الْبَيَانِ".

[٢٩٢٧٥] (قَوْلُهُ: بَيْعٌ انْتِهَاءً) أَي: إِذَا اتَّصَلَ الْقَبْضُ بِالْعَوْضَيْنِ، "غَايَةُ الْبَيَانِ"، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَحَالُفَ

(١) لم نثر على هذه المسألة في مظانها من مطبوعتي "جامع الفصولين" اللتين بين أيدينا.

(٢) في "و": ((ويؤخذ)) بالثناة التحتية.

(فرع)

وهب الواقف أرضاً شرطاً استبداله بلا شرطٍ عوضٍ لم يجز، وإن شرط كان كبيع، ذكره "الناصحي". وفي "المجمع": ((وأجاز "محمد" هبة مالٍ طفله، بشرطٍ عوضٍ مساوٍ، ومنعاه)).

قلت: فيحتاج على قولهما إلى الفرق بين الوقف ومال الصغير)) انتهى، والله أعلم.

لو اختلفا في قدر العوض؛ لما في "المقدسي" عن "الذخيرة"^(١): ((اتفقا على أن الهبة بعوض، واختلفا في قدره ولم يقبض والهبة قائمةٌ بخير الواهب بين تصديق الموهوب له والرجوع^(٢) في الهبة، أو بقيمتها لو هالكاً، ولو اختلفا في أصل العوض فالقول للموهوب له في إنكاره، وللواهب الرجوع لو قائماً، ولو مُستهلكاً فلا شيء له، ولو أراد الرجوع فقال: أنا أخوك، أو عوضك، أو إنما تصدقت بها فالقول للواهب استحساناً)) اهـ ملخصاً.

٥١٩/٤

[٢٩٢٧٦] (قوله: بلا شرط) متعلقٌ بـ ((وهب)). [٣/٤٠٣/ب]

[٢٩٢٧٧] (قوله: إلى الفرق) قال "شيخ والدي"^(٣): أقول^(٤): وقد يُفرق بينهما بأن الواقف لما شرط الاستبدال وهو يحصل بكل عقد يفيد المعاوضة كان هذا العقد داخلاً في شرطه، بخلاف هبة الأب مال ابنه الصغير، كذا قاله "الزملي" في حاشيته على "المنح"، "مدني".

(قوله: وقد يُفرق بينهما بأن الواقف إلخ) في هذا الفرق تأمل.

- (١) "الذخيرة": كتاب الهبة - الفصل الثامن في الاختلاف الواقع بين الواهب والموهوب له إلخ ٢/٢٥٦. (٢) في "الأصل" و"ر" و"آ". ((أو الرجوع)) وما أثبتناه من "ب" و"م". (٣) أي: شيخ والدي المدني، وهو المفتي محمد تاج الدين، وتقدم ذكره عند العلامة ابن عابدين المقولة [٢٧٧٦٥]. قوله: ((لو اختلف في الثمن))، وقوله: ((قال "شيخ والدي") مضروبٌ عليها في "الأصل". (٤) ((أقول)) ليست في "ب" و"م".

﴿فصل في مسائل مُتفرقة﴾

(وهب أمة إلا حَمَلها وعلى^(١) أن يرُدّها عليه، أو يُعتَقها، أو يستولِدها، أو) وهب (داراً على أن يرُدّ عليه شيئاً منها) ولو مُعيّناً كثلث الدارِ أو رُبعها، (أو على أن يُعوّضَ في الهبة والصّدقة شيئاً عنها صحّت) الهبة (وبطلَ الاستثناء) في الصّورة الأولى، (و) بطلَ (الشّرط) في الصّورِ الباقية؛ لأنّه بعضٌ أو مجهولٌ،

﴿فصل في مسائل مُتفرقة﴾

[٢٩٢٧٨] (قوله: إلا حَمَلها) و^(٢)اعلم أن استثناء الحمل ينقسم ثلاثة أقسام: في قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء كالهبة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد. وفي قسم لا يجوز أصل التصرف كالبيع والإجارة والرهن؛ لأن هذه العقود تبطل بالشروط، وكذا باستثناء الحمل. وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعاً كالوصية؛ لأن إفراد الحمل بالوصية جائز، فكذا استثناءه، "يعقوبية".

[٢٩٢٧٩] (قوله: شيئاً عنها) أي: شيئاً مجهولاً، "ح"^(٣).

[٢٩٢٨٠] (قوله: لأنّه بعضٌ) وقد مرّ متناً^(٤) أنّه يُشترط أن لا يكون العوض بعض الموهوب.

[٢٩٢٨١] (قوله: أو مجهولٌ) الأوّل راجع إلى صورة هبة الدار، والثاني^(٥) إلى قوله: ((أو على أن يُعوّضَ))، ولا يشمل الثلاث التي بعد الأولى، فالأولى تعليل "الهداية"^(٦): ((بأن هذه الشروط تُخالف مقتضى العقد، فكانت فاسدة، والهبة لا تبطل بها، إلا أن يقال: قوله: والهبة لا تبطل بالشروط من تتمة التعليل)).

(١) في "د" و"و": ((أو على)).

(٢) الواو ليست في "ب" و"م".

(٣) "ح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل: قوله: أو على أن يعوض في الهبة إلخ ق ٣٣٠/ب.

(٤) صه ٤٤٤. "در".

(٥) في "الأصل": ((والأولى والثاني))، وفي "ر": ((والأول والثاني)).

(٦) "الهداية": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل: ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء ٢٣٠/٣.

والهبة لا تبطل بالشروط، ولا تنس ما مر^(١) من اشتراط معلومية العوض. (اعتق حمل أمة^(٢) ثم وهبها صح، ولو دبره ثم وهبها لم يصح^(٣))؛ لبقاء الحمل على ملكه، فكان مشغولاً به بخلاف الأول، (كما لا يصح) تعليق (الإبراء عن الدين) بشرط محض، كقوله لمديونه: إذا جاء غد، أو: إن مت - بفتح التاء - فأنت بريء من الدين،

[٢٩٢٨٢] (قوله: ولا تنس إلخ) نبه عليه إشارة إلى دفع ما قاله "الزيلعي"^(٤) تبعاً لـ "النهاية": من أن قوله: ((أو على أن يعوض إلخ)) فيه إشكال؛ لأنه إن أراد به الهبة بشرط العوض فهي والشروط جائزان، فلا يستقيم قوله: ((بطل الشرط))، وإن أراد به أن يعوضه عنها شيئاً من العين الموهوبة فهو تكرار محض؛ لأنه ذكره بقوله: ((على أن يرد عليه شيئاً منها)). وحاصل الدفع: أن المراد الأول، وإنما بطل الشرط لجهالة العوض، كذا أفاده في "البحر"^(٥). ثم رأيت "صدر الشريعة"^(٦) صرح به، فقال: ((مرادهم ما إذا كان العوض مجهولاً، وإنما يصح العوض إذا كان معلوماً)).

(فروع)

[٢٩٢٨٣] (قوله: بشرط محض إلخ) وهبت مهرها لزوجها على أن يجعل أمر كل امرأة يتزوجها عليها بيدها، ولم يقبل الزوج قيل: لا يبرأ، والمختار: أن الهبة تصح بلا قبول المديون، وإن قبل: إن جعل أمرها بيدها فالإبراء ماضٍ، وإن لم يجعل فكذلك عند البعض، والمختار: أنه يعود، وكذا لو أبرأته على أن لا يضرها، ولا يحجرها^(٧)، أو يهب لها كذا، فإن لم يكن هذا شرطاً في الهبة لا يعود المهر.

منعها من^(٨) المسير إلى أبويها حتى تهب مهرها فالهبة باطلة؛ لأنها كالمكرهة. وذكر

(١) ص ٤٥٨. "در".

(٢) في "د": ((أمتيه)).

(٣) في "د": ((لم تصح)).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل: ومن وهب أمة إلا حملها إلخ ١٠٣/٥ وما بعدها.

(٥) "البحر": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل بمنزلة مسائل شتى ٢٩٦/٧.

(٦) "شرح الوقاية": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل: ومن وهب أمة إلا حملها ١٥٠/٢ بتصرف (هامش "كشف الحقائق").

(٧) في "الأصل" و"ر" و"آ" و"ب": ((يجحدها))، وما أثبتناه من "م" موافق لما في "البيزانية".

(٨) في "البيزانية": ((عن)) بدل ((من)).

أو: إن ميتاً من مريضك هذا، أو: إن ميتاً من مريضك هذا فأنت في حلٍّ من مهري فهو باطل؛ لأنه مخاطرةٌ وتعليقٌ، (إلا بشرطٍ كائن)؛ ليكون تنجيزاً كقوله لمديونه: إن كان لي عليك دينٌ أبرأتك عنه صحَّ.....

"شمس الإسلام": ((خوفها بضربٍ حتى تهب مهراً فإكراه إن كان قادراً على الضرب)).
 وذكر "بكر"^(١): ((سقوط المهر لا يقبل التعليق بالشرط، ألا ترى أنها لو قالت لزوجها: إن فعلت كذا فأنت بريء من المهر لا يصح؟)). قال لمديونه: إن لم أقبض^(٢) مالي عليك حتى تموت فأنت في حلٍّ فهو باطل؛ لأنه تعليقٌ، والبراءة^(٣) لا تحتمله، "بزازية"^(٤). ق ٥٠٠/١
 [٢٩٢٨٤] (قوله: لأنه مخاطرة) لاحتمال موت الدائن قبل الغد، أو قبل موت المديون ونحو ذلك؛ لأن المعنى: إن^(٥) ميت قبلي، وإن جاء الغد والدائن عليك، فيحتمل أن يموت الدائن قبل الغد، أو قبل موت المديون فكان مخاطرةً، كذا قرره "شيخنا".

وأقول: الظاهر أن المراد أنه مخاطرةٌ في مثل: إن ميتاً من مريضك هذا، وتعليقٌ في مثل: إن جاء الغد، والإبراء لا يحتملها، وأن المراد بالشرط الكائن: الموجود حالة الإبراء.

مطلب: إن ميتاً بضم^(٦)

وأما قوله: إن ميتاً بضم التاء فإتما صحَّ وإن كان تعليقاً لأنه وصيةٌ، وهي تحتمل التعليق،

﴿فصل في مسائل متفرقة﴾

(قوله: فإتما صحَّ وإن كان تعليقاً لأنه وصيةٌ إلخ) مقتضاه صحة التعليق في: إن ميتاً من مريضك هذا فأنت في حلٍّ من مهري، ويكون وصيةً. وانظر ما ذكره في المتفرقات، وقدمنا أن الوصية إنما يصحُّ تعليقها بمطلق موته، لا بموت مقيد.

(١) أي: شيخ الإسلام خواهر زادة، وتقدمت ترجمته ٣٥٥/١.

(٢) في "ب" و"م": ((لم أقتض))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"٦" موافق لما في "البزازية".

(٣) في "البزازية": ((والبراءات)) بالجمع.

(٤) "البزازية": كتاب الهبة - الفصل الأول في جوازها - الجنس الثاني في هبة الدين ٢٣٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "ر" و"ب" و"م": ((إذا)) بدل ((إن)).

(٦) هذا المطلب من "الأصل".

وكذا: إن مِتُّ - بضمِّ التاء - فانتَ بريءٌ منه، أو في جِلِّ جازَ وكان وصيةً،
"خاتية" (١). (جازَ العُمري) للمُعمرِ له ولورثته بعده؛ لبطلانِ الشرطِ، (لا) بَجَوْزٍ (٢)
(الرُّقْبَى)؛ لأنها تعليقٌ بالخطَرِ، وإذا لم تصحَّ تكونُ عاريةً، "شمَّتي"؛

فافهم، وتقدِّم (٣) المسألة في متفرقات البيوع فيما يبطلُ بالشرطِ ولا يصحُّ تعليقهُ به.

[٢٩٢٨٥] (قوله: جازَ العُمري) بالضمِّ من الإعمارِ كما في "الصَّحاح" (٤).

قال في الهامش: ((العُمري هي: أن يجعلَ دارَهُ له عُمرُهُ، فإذا ماتَ تُرِدُّ (٥) عليه)) اهـ.

[٢٩٢٨٦] (قوله: لا بَجَوْزٍ (٦) الرُّقْبَى) و (٧) هي: أن تقولَ: إن مِتُّ قبلكَ فهي لك؛

لحديث (٨) "أحمد" و"أبي داود" و"النسائي" [٣/٤١٣/٣] مرفوعاً: ((مَنْ أَعَمَرَ عُمْرِي)) إلخ. كذا

في الهامش.

(١) "الخانية": كتاب الكفالة والحوالة - فصل في الكفالة بالمال ٦١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "د": ((لا يجوز)) بالثناة التحتية.

(٣) المقولة [٢٥٠٠٤] قوله: ((يبطلُ تعليقهُ بالشرطِ))، والمقولة [٢٥٠٣٣] قوله: ((وكذا بموته إلخ)).

(٤) "الصَّحاح": مادة ((عمر)).

(٥) في "الأصل" و"ر": ((يرد)).

(٦) في "ر" و"آ": ((لا يجوز))، وهي موافقة لما في نسخة "د" من "الدر".

(٧) الواو ليست في "٦" و"ب" و"م".

(٨) روى شبل ومَعْقِل وعمرو بن حبيب عن عمرو بن دينار عن طاووس عن حُجْرِ المَدْرِيِّ عن زيد بن ثابتٍ ؓ قال

رسولُ الله ﷺ: ((من أَعَمَرَ عُمْرِي فهي لمُعَمَّرِهِ نَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، لا تُرْقَبُوا، فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئاً فهو سَبِيلُ الميراثِ)). ولفظ

معقل: ((ولا تُرْقَبُوا، فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئاً فهو سَبِيلُهُ)).

أخرجه أبو داود (٣٥٥٩)، والنسائي في "المجتبى" ٢٧٢/٦، و"الكبرى" (٦٥٥٥)، وأحمد ١٨٩/٥ - وعنه

الطبراني في "الكبير" (٤٩٤٤) و(٤٩٤٨ - ٤٩٤٩)، والبيهقي في "الكبرى" ١٧٥/٦.

ورواه الأوزاعي وشعبة وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وابن جريح ومعمر وسليم بن حيان ومحمد بن مسلم

ووائل بن داود وأيوب كلهم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر بن قيس المدري عن زيد بن ثابتٍ ؓ قال:

((العُمري سَبِيلُ الميراثِ)). وقال مرة: ((أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرِي لِلوَرثِ)). وفي لفظ عن محمد بن مسلم:

((أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى في العُمري أَنَّها لِلْمُعَمَّرِ حَيَاتَهُ ومَوْتَهُ)).

- أخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٧٠/٦ و ٢٧١، وفي "الكبرى" (٦٥٤٩) و (٦٥٥٠) و (٦٥٥٢ - ٦٥٥٤)، وابن ماجه (٢٣٨١) في الهبات، باب العمري، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٥٠٩/٤، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٦٨٧٣) و (١٦٨٧٤)، والشافعي في "الأم": ٦٥/٤ - وعنه البيهقي في "الكبرى" ١٧٤/٦، والحميدي في "المسند" (٣٩٨) - وعنه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٢١/٧، وأحمد ١٨٢/٥ و ١٨٩ - وعنه ابن الجعد (١٦٣٢) و (١٦٣٣)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥١٣٢ - ٥١٣٤)، والطبراني في "الكبير" (٤٩٤١ - ٤٩٤٣) و (٤٩٤٥) و (٤٩٥٠) - (٤٩٥٤)، و "الأوسط" (٨١٧١)، و "الصغير" (٧١٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٩١/٤.
- وروى خالد حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار سمعت طاوساً يحدث عن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((العمري)) (هي للوارث)). أخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٧١/٦، وفي "الكبرى" (٦٥٥١).
- وكذلك رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أَعَمَّرَ شيئاً حَيَّاهُ فهو له ولوارثه)). أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٩١/٤.
- ورواه وكيع حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن زيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((العمري ميراث)).
- أخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٧٠/٦، و "الكبرى" (٦٥٤٦)، وابن أبي شيبة ٥٠٩/٤.
- وروى عبد الرزاق وأبو نعيم ومحمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن رجل عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الرقي للذي أرقبها والعمري للذي أعمرها)).
- أخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٦٩/٦، وفي "الكبرى" (٦٥٣٨)، وعبد الرزاق (١٦٨٧٥) و (١٦٩١٥)، والطبراني في "الكبير" (٤٩٥٧). وروى عبيد الله بن عمرو عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الرقي جائزة)). أخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٦٨/٦، وفي "الكبرى" (٦٥٣٧). وروى عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس لعله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لا رقي فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث)). أخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٦٩/٦، وفي "الكبرى" (٦٥٣٩).
- وروى معمر عن ابن أبي نجيح عن طاوس مرسلًا. أخرجه عبد الرزاق (١٦٩١٣).
- وروى محمد بن عبيد حدثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدري عن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((العمري جائزة)). أخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٧٠/٦، وفي "الكبرى" (٦٥٠٥).
- وروى محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن حُجر المَدْرِي عن زيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((العمري للوارث)). أخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٧٠/٦، وفي "الكبرى" (٦٥٤٧). وروى أيوب عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((العمري جائزة)). أخرجه الطبراني (٤٩٤٧).
- وروى حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو عن طاوس عن حجر عن زيد رضي الله عنه ((العمري جائزة)). أخرجه الطبراني في "الكبرى" (٤٩٥٥) و (٤٩٥٦). قال الطبراني: وقفه الحمادان.
- وروى هذبة عن حماد بن الجعد سئل قتادة وأنا شاهد عن العمري فقال حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العمري أنها جائزة)). أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٩٤٦).

- والأوسط" (٥٦١١)، وابن عدي في "الكامل" ٢/٢٤٥.
- وروى معاذ بن هشام عن هشام عن قتادة حدثنا عمرو عن طاوس عن الحجوري [حجر المدري] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((العمري جائزة)).
- أخرجه النسائي في "الاجتبي" ٢٧٢/٦، وفي "الكبرى" (٦٥٥٦)، وابن الجعد (١٦٣٤). وروى سعيد بن بشير عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: ((إن العمري جائزة)). أخرجه النسائي في "الاجتبي" ٢٧٢/٦، وفي "الكبرى" (٦٥٥٧). وروى زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: ((لا تُزَيِّتُوا أموالكم فَمَنْ أَرْقَبَ شيئاً فهو لمن أَرْقَبَهُ)). أخرجه النسائي في "الاجتبي" ٢٦٩/٦، و"الكبرى" (٦٥٤٠)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥١٢٦)، والطبراني في "الكبير" (١١٠٠٠).
- وروى أبو معاوية وابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: ((العمري جائزة لمن أعرها والرقبي جائزة لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قيته)). أخرجه النسائي في "الاجتبي" ٢٦٩/٦، و"الكبرى" (٦٥٤١)، وأحمد ١/٢٥٠، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٤/٥٠٩، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/٩٢.
- وروى عبد الرزاق ويعلى بن عبيد ويحيى بن سعيد حدثنا سفيان، ومحمد بن بشر حدثنا حجاج، كلاهما عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لا تصلح العمري ولا الرقبي فمن أعر شيئاً أو أرقبه فإنه لمن أعره وأرقبه حياته وموته)). أخرجه النسائي في "الاجتبي" ٢٧٠/٦، و"الكبرى" (٦٥٤٣) و(٦٥٤٤)، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٤/٥١١، وعبد الرزاق (١٦٩١٤).
- وروى يحيى حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((العمري والرقبي سواء)). أخرجه النسائي في "الاجتبي" ٢٧٠/٦، و"الكبرى" (٦٥٤٢). وصحح إسناده الحافظ في "الفتح".
- وروى عبد الله عن حنظلة عن طاوس مرسلًا: ((لا تَحِلُّ الرُّقْبَى فَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فهو بسبيل ميراث)). أخرجه النسائي في "الاجتبي" ٢٧٠/٦، و"الكبرى" (٦٥٤٥)، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٤/٥١١.
- ورواه عبد الرزاق (١٦٩١٢) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مرسلًا: ((لا تَحِلُّ الرُّقْبَى وَمَنْ أَرْقَبَ شيئاً فهو له)).
- وروى محمد بن إسحاق حدثنا مكحول عن طاوس ((بِتَلِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العمري والرقبي)). أخرجه النسائي في "الاجتبي" ٢٧٢/٦، وفي "الكبرى" (٦٥٥٨).
- وروى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول مرسلًا: ((أَمَّا رَجُلٌ أَعَمَّرَ عُمرى فَمَنْ لَه يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ)). ابن أبي شيبة ٤/٥١٠.
- وروى عبد الرزاق (١٦٨٩٦) عن الأسلمي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: ((العمري جائزة مورثة)).
- وفي الباب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما:
- روى عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا عمري ولا رقبى، فمن أعر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته)).

قلت [ابن جريح] لحبيب: فإن عطاء أخبرني عنك في الرقي، قال: لم أسمع من ابن عمر في الرقي شيئاً، ولم أسمع منه إلا هذا الحديث في العمرى، ولم أخبر عطاء في العمرى شيئاً.

أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٢٠) - وعنه النسائي في "المجتبى" ٢٧٣/٦، و"الكبرى" (٦٥٦٤) و(٦٥٦٥)، وابن ماجه (٢٣٨٢) في الهبات باب الرقي، وأحمد ٣٤/٢، وابن الجارود (٩٩٠).

قال يحيى بن معين: سمع ابن جريح من حبيب بن أبي ثابت سماع حديثين، وما روى عنه سوى ذلك أظنه بلغه عنه، ولم يسمعها الذي سمع حديث الرقي - وسمى الآخر - حدث به ابن جريح قال: حدثني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت فلقيت حبيبا فحدثني. قال يحيى: قد روى عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الرقي قال ابن جريح فأنكر حبيب أن يكون مرفوعا، قال يحيى: قد سمع حبيب من ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

وروى الشيباني وأيوب وحيد الأعرج وابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتاه أعرابي فقال: رجل أعطى ابناً له ناقةً له ما عاش فتحت ذوداً، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: هي له حياته وموته، فقال الأعرابي: إنما جعلتها صدقةً، قال: ذلك أبعد لك منها.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٥١٠/٤، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٦٨٧٩)، والشافعي في "الأم": ٦٤/٤ - ٦٥ - وعنه البيهقي في "الكبرى" ١٧٤/٦.

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٧٧) عن ابن جريح أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع عبد الله بن عمر وسأله أعرابي.. فذكره.

وروى وكيع عن يزيد بن زياد عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ((نهي رسول الله عن الرقي، وقال: من أرتب رقبتي فهي له)).

أخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٧٤/٦، و"الكبرى" (٦٥٦٦)، وابن أبي شيبة ٥١١/٤.

وروى ابن مرزوق حدثنا بشر بن عمر حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت سمعت ابن عمر وسأله رجل عن رجل وهب له رجل ناقة حياته فتحت، أي: ولدت، فقال: ((هي له وأولادها)) فسألته بعد ذلك فقال: ((هي له حياً وميتاً)). أخرجه الطحاوي ٩٤/٤.

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه:

روى همام وشعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن خيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((العمرى جائزة)). أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، في الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمرى والرقي،

ومسلم (١٦٢٦) في الهبات، باب العمرى، وأبو داود (٣٥٤٨) في البيوع، باب العمرى، والنسائي في "المجتبى" ٢٧٧/٦، و"الكبرى" (٦٥٨٦)، وأحمد ٣٤٧/٢، ٤٢٩ و ٤٦٨، وابن أبي شيبة ٥١٠/٤، والطيالسي (٢٤٥٣)،

وأبو عوانة (٥٦٩٨) و(٥٦٩٩)، وابن الجعد (٩٦٩) و(٩٧٠)، والطحاوي ٩٢/٤، والبيهقي ١٧٤/٦.

ورواه سعيد عن قتادة بهذا الإسناد، غير أنه قال: ((ميراث لأهلها - أو قال - : جائزة)). أخرجه مسلم (١٦٢٦)، وابن راهويه (١٠٧)، وأحمد ٤٢٩/٢، ٤٨٩ و ٣١٩/٣، وابن الجارود في "المنتقى" (٩٨٥)، وابن عبد

البر في "التمهيد" ٢٠/٧.

وروى هشام الدستوائي وهمام عن قتادة سألني سليمان بن هشام عن العمري، فقلت: حدث ابن سيرين عن شريح قال: قضى نبي الله ﷺ أن العمري جائزة. قال قتادة: وقلت: حدث محمد بن النضر بن أنس عن بشير بن نمير عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: ((العمري جائزة)). قال قتادة: وقلت: كان الحسن يقول: العمري جائزة. قال قتادة: فقال الزهري: إنما العمري إذا أعمار وعقبه من بعده فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه. قال قتادة: فسئل عطاء بن أبي رباح، فقال: حدثني جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((العمري جائزة)). قال قتادة: فقال الزهري: كان الخلفاء لا يقضون بهذا، قال عطاء: قضى بما عبد الملك بن مروان. أخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٧٧/٦، و"الكبرى" (٦٥٨٧ - ٦٥٨٨)، وعبد الرزاق (١٦٨٨٣)، وابن راهويه (١٠٨ - ١١٠)، وأحمد ٣٦٣/٣، والطحاوي ٩٢/٤، والبيهقي في "الكبرى" ١٤٤/٦.

وروى إسماعيل بن جعفر ويحيى بن زكريا وعيسى وعبد بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا عمري، فمن أعمار شيئاً فهو له)). أخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٧٧/٦، و"الكبرى" (٦٥٨٤) و(٦٥٨٥)، وابن ماجه (٢٣٧٩) في الهبات، باب العمري، وأحمد ٣٥٧/٢، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥١٣١)، والطحاوي في "معاني الآثار" ٩٢/٤.

قال في "المصباح" ٥٧/٣: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبو داود في "سننه" من حديث أبي هريرة مقتصراً على قوله: ((العمري جائزة)) وله شاهد من حديث جابر ﷺ، رواه الأئمة الستة، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" ٤٣٦/٢، ونقل عن أبيه أنه قال: يروي هذا الحديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ، وهو أشبه، وهذا [أي: الخطأ] حيث جعله عن أبي هريرة ﷺ من محمد بن عمرو. وفي الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أيضاً: روى مالك ومعمرو وصالح وعقيل ويزيد بن أبي حبيب والليث وابن جريح وفليح بن سليمان عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((أما رجل أعمار عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث)).

أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٩٧) - وعنه مسلم (١٢٢٥) في الهبات، باب العمري، وأبو عوانة (٥٧٠٨)، والبيهقي ١٧٢/٦. وأخرجه مالك في "الموطأ" ٧٥٧/٢ - وعنه مسلم (١٦٢٥) في الهبات، باب العمري، وأبو داود (٣٥٥٣) و(٣٥٥٤) في البيوع، باب العمري، والترمذي (١٣٥٠) في الأحكام، باب العمري، والنسائي في "المجتبى" ٢٧٥/٦ و(٢٧٦)، و"الكبرى" (٦٥٧٣) و(٦٥٧٦) و(٦٥٧٧) و(٦٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣٨٠) في الهبات، باب العمري، والشافعي ٦٣/٤، وابن الجارود في "المنتقى" (٩٨٧)، وأبو عوانة (٥٧٠٦) و(٥٧٠٧) و(٥٧٠٩) و(٥٧١٠)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥١٣٥) و(٥١٣٧) و(٥١٣٨)، والطحاوي ٩٣/٤، والبيهقي ١٧١/٦ و(١٧٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١١٣/٧، والبقوي (٢١٩٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه: (ولعقبه). زروي هذا الحديث من غير وجه عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((العمري جائزة لأهلها)) وليس فيها: (للعقبه)، وهذا حديث حسن صحيح.

وقال الطحاوي: وهذا أولى مما روى عطاء وأبو الزبير عن جابر رضي الله عنه، لأن أبا سلمة رضي الله عنه زاد عليهما قوله: ((ولعقبه)) وليس هو بدوغمما، والزيادة أولى.

وروى معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال: ((إنما العمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها)). قال معمر: وكان الزهري يفتي به. أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٨٧) - وعنه أحمد ٢٩٤/٣، ومسلم (١٢٢٥) في الهبات، باب العمري، وأبو داود (٣٥٥٥) في البيوع، باب العمري، وابن الجارود في "المنتقى" (٩٨٨)، وأبو عوانة (٥٧٠٤) و(٥٧٠٥)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥١٣٩)، والبيهقي ١٧٢/٦.

قال محمد بن يحيى الذُّهلي كما في "التمهيد" ١١٢/٧: متناه إلى قوله: ((هي لك ولعقبك))، وما بعده عندنا من كلام الزهري. قال وما رواه أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه يوهن حديث معمر هذا، قال وقد رواه ابن أبي ذئب ومالك وابن أخي الزهري وليث على خلاف ما رواه معمر.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٢٢/٧: وحديث معمر حديث صحيح لا معنى لقول من تكلم فيه لأن معمر من أثبت الناس في ابن شهاب وأحسنهم نقلا عنه لا سيما ما حدث به باليمن من كتبه وإنما وجد عليه شيئا من الغلط فيما حدث به من حفظه بالعراق وحديثه هذا من رواية أهل اليمن عنه صحيح.

وروى ابن أبي ذئب وشعيب عن الزهري حدثني أبو سلمة أن جابرا رضي الله عنه أخبره: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعرم رجلا عمري له ولعقبه فإنها للذي أعرمها قد بتها من صاحبها الذي أعطاهما ما وقع من موارث الله وحقه)). زاد ابن أبي ذئب: قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث، فقطعت الموارث شرطه.

أخرجه مسلم (١٦٢٥) في الهبات، باب العمري، والنسائي في "المجتبى" ٢٧٦/٦، و"الكبرى" (٦٥٧٨) و(٦٥٧٩)، وابن أبي شيبة ٥١٠/٤، وأبو عوانة (٥٧٠٢) و(٥٧٠٣)، والطحاوي ٩٤/٤، والبيهقي في "الكبرى" ١٧٢/٦.

قال ابن عبد البر: وهذا خلاف ما قاله الذُّهلي، وقد جوده ابن أبي ذئب في موضع الرفع، وجعل سائر من قول أبي سلمة لا من قول الزهري.

وروى سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى إن حَدَّثَ بك حَدَّثَ وبعقبك فهو إلي وإلى عقي إنما لمن أعطيتها ولعقبه)).

أخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٧٦/٦، و"الكبرى" (٦٥٨١)، وأبو عوانة (٥٧٠١)، والبيهقي ١٧٢/٦. وروى عيسى بن مساور وعبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((العمري لمن أعرمها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه)). أخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٧٥/٦، و"الكبرى" (٦٥٧٣).

وروى عمر ومحمد بن شعيب والوليد بن مزيد عن الأوزاعي (ح) وعمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد عن الأوزاعي، حدثنا الزهري عن عروة عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ((من أعمار عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه)).

أخرجه أبو داود (٣٥٥١) في البيوع، باب العمرى، والنسائي في "المجتبى" ٢٧٤/٦، و"الكبرى" (٦٥٧٢)، والبيهقي في "الكبرى" ١٧٣/٦.

وروى محمد بن هشام وأحمد بن أبي الخوارى حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة وأبي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ((العمرى لمن أعمارها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه)). أخرجه أبو داود (٣٥٥٢) في البيوع، باب العمرى - وعنه البيهقي في "الكبرى" ١٧٣/٦، والنسائي في "المجتبى" ٢٧٥/٦، و"الكبرى" (٦٥٧٤).

وروى شيبان بن عبد الرحمن وهشام الدستوائي وأبان وأبو إسماعيل والأوزاعي وعلي بن المبارك حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة سمعت جابراً رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: ((العمرى لمن وهبت له))، وفي رواية شيبان: ((قضى النبي ﷺ بالعمرى أنما لمن وهبت له)).

أخرجه البخاري (٢٦٢٥) في الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمرى والرقي، ومسلم (١٦٢٥) في الهبات، باب العمرى، وأبو داود (٣٥٥٠) في البيوع، باب العمرى، والنسائي في "المجتبى" ٢٧٧/٦، و"الكبرى" (٦٥٨٢) و(٦٥٨٣)، وأحمد ٣٠٢/٣ و٣٠٤ و٣٩٣، والطيالسي (١٦٨٧)، وأبو عوانة (٥٧١٣ - ٥٧١٨)، والضياء في "المختارة" (٣١٥)، وابن حبان "كما في الإحسان" (٥١٣٠)، والطحاوي ٩٢/٤، والبيهقي ١٧٣/٦، وابن عبد البر في "التمهيد" ١١٧/٧.

وروى قتادة ومالك بن دينار ومطر الوراق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((العمرى جائزة)). أخرجه البخاري في الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقي، ومسلم (١٦٢٥) في الهبات، باب العمرى، وأبو نعيم في "مستخرج" كما في "تغليق التعليق" ٣٦٦/٣، والنسائي في "المجتبى" ٢٧٣/٦، و"الكبرى" (٦٥٥٩) و(٦٥٦٠)، وابن راهويه (١١١)، وأحمد ٢٩٧/٣ و٣٦١ و٣٦٤، والطيالسي (١٦٨٠)، وأبو عوانة (٥٧٢٠) و(٥٧٢٣)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥١٢٩)، والبيهقي ١٧٣/٦ - ١٧٤، والطبراني في "الأوسط" (١٤٣٧) و(١٩٤٩) و(٦٠٥٨)، وابن عدي في "الكامل" ٢٤٥/٢.

وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((العمرى ميراث لأهلها - أو قال - : جائزة)). أخرجه مسلم (١٦٢٥)، وأحمد ٤٢٩/٢ و٢٩٧/٣ و٣١٩ و٣٩٢، وابن الجارود (٩٨٦)، وأبو عوانة (٥٧٢١) و(٥٧٢٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٢١/٧.

وروى الحميدي ومحمد بن عبد الله بن يزيد وعبد الجبار بن العلاء وإسحاق بن إسماعيل عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ترقبوا ولا تعمرؤا، فمن أرقب شيئاً أو أعمار شيئاً فهو لورثته)).

أخرجه أبو داود (٣٥٥٦) في البيوع، باب العمرى، والنسائي في "المجتبى" ٢٧٣/٦، و"الكبرى" (٦٥٦٣)، والشافعي ٦٤/٤ - ٦٥ - وعنه البيهقي في "الكبرى" ١٧٥/٦، وابن المبارك (٢٠٣)، والحميدي (١٢٩٠)،

- وأبو عوانة (٥٧٣٣)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥١٢٧)، والطحاوي ٩٣/٤، والبيهقي ١٧٥/٦.
- وروى الحسن بن سفيان حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال: ((الرقبي سبيلها سبيل الميراث)). أخرجه ابن عدي في "الكامل" ١٤٨/٤.
- وروى أبو خيثمة وإبراهيم بن طهمان وزهير بن معاوية والحجاج الصواف وهشام الدستوائي وأيوب وسفيان يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير حدثنا جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((امسكوا عليكم أموالكم، ولا تعمروها فإنه من أعمر شيئا فإنه لمن أعمره حياته وموته ولعقبه)). أخرجه مسلم (١٦٢٥) في الهبات، باب العمري، والنسائي في "المجتبى" ٢٧٤/٦، و"الكبرى" (٦٥٦٨) و(٦٥٦٩)، وأحمد ٣١٢/٣ و٣٧٤ و٣٨٦ و٣٨٩، وابن أبي شيبة ٥٠٩/٤ - ٥١٠، وأبو عوانة (٥٦٩٧) و(٥٧١٢) و(٥٧١٣) و(٥٧٢٤ - ٥٧٢٧) و(٥٧٣٢) و(٥٧٣٤)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥١٤١)، والطحاوي ٩٢/٤ و٩٣، والبيهقي ١٧٣/٦، وابن عبد البر في "التمهيد" ١١٧/٧ - ١١٨ و١٢١.
- وروى ابن جريج وسفيان الثوري أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((من أعمر شيئا فهو له حياته ومماته)).
- أخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٧٤/٦، و"الكبرى" (٦٥٦٧)، وعبد الرزاق (١٦٨٧٦) و(١٦٨٨٥)، وأبو عوانة (٥٧٢٩)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥١٤٠).
- ورواه عبد الرزاق (١٦٨٨٦) - وعنه مسلم (١٦٢٥)، وأبو عوانة (٥٧٢٨)، والبيهقي ١٧٣/٦، أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابنا لها ثم توفيت بعده وتركت ولدا وله إخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا وقال بنو المعمرة: بل كان لأبينا حياته وموته فاختموا إلى طارق مولى عثمان فدعا جابرا رضي الله عنه فشهد على رسول الله ﷺ بالعمري لصاحبها ف قضى بذلك طارق ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر رضي الله عنه فقال عبد الملك: صدق جابر فأمضى ذلك طارق فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم.
- وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن سليمان بن يسار أن طارقاً قضى بالعمري للوارث لقول جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ.
- أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٥٠٩/٤ - وعنه مسلم (١٦٢٥)، والشافعي ٦٤/٤، وأبو عوانة (٥٧٣٠) و(٥٧٣١)، والطحاوي ٩١/٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٢١/٧.
- وروى حبيب بن أبي ثابت وسفيان عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطهاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها إنما أعطيتها حياتها وله أخوة فقال رسول الله ﷺ: هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بما عليها قال ذلك أبعد لك.
- أخرجه أبو داود (٣٥٥٧) في البيوع، باب العمري، والبيهقي في "الكبرى" ١٧٤/٦.
- ورواه يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد عن جابر رضي الله عنه... فذكر نحوه. أخرجه الطحاوي ٩٣/٤.

ورواه أبو معاوية وأبو خالد وهشيم ومحمد بن فضيل ويزيد بن هارون حدثنا داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: ((العمري جائزة لأهلها والرقبي جائزة لأهلها)). وفي لفظ لهشيم: ((لا تعمروا أموالكم، فمن أعمر شيئاً حياته فهو له ولورثته إذا مات)). وله أيضاً: ((العمري جائزة لأهلها)). ولفظ أبي خالد: ((الرقبي لمن أرببها)). أخرجه أبو داود (٣٥٥٨) في البيوع، باب الرقي، والترمذي (١٣٥١) في الأحكام، باب ما جاء في الرقي، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي في "المجتبى" ٢٧٤/٦، و"الكبرى" (٦٥٧٠) و(٦٥٧١)، وابن ماجه (٢٣٨٣) في الهبات، باب الرقي، وأحمد ٣٠٣/٣، وابن الجارود في "المتقى" (٩٨٩)، وأبو يعلى (١٨٥١) و(٢٢١٤)، وأبو عوانة (٥٧١٩)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥١٢٨) و(٥١٣٦)، والبيهقي ١٧٥/٦.

قال أبو عوانة: هذه الكلمة ((الرقبي جائزة)) لم يقله أحد من أصحاب أبي الزبير أعلمه، وفيه نظر.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى بعضهم عن أبي الزبير بهذا الإسناد عن جابر رضي الله عنه موقوفاً ولم يرفعه.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، أن الرقي جائزة مثل العمري وهو قول أحمد وإسحاق، وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمري والرقبي فأجازوا العمري ولم يجيزوا الرقي. وقال أحمد وإسحاق: الرقي مثل العمري وهي لمن أعطيها ولا ترجع إلى الأول.

قال الترمذي: وتفسير الرقي أن يقول هذا الشيء لك ما عشت فإن مت قبلي فهي راجعة إلي.

وروى أبو عمر حفص بن ميسرة الصنعاني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((أبما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فهي له ولمن يرثه من عقبه من ورثته)). أخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٧٥/٦، و"الكبرى" (٦٥٧٥)، والترمذي في "العلل" (٣٦٣) و(٣٦٤)، والطبراني في "الأوسط" (٤٧٤)، والبخاري (٢١٨٤).

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو عندي حديث معلول، ولم يذكر علته، ولم يعرفه حسناً. وقال البيهقي: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير رضي الله عنه غير حفص ابن ميسرة وغير حفص يرويه عن هشام عن أبيه مراسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٩/٤، وعبد الرزاق (١٦٨٨٨)، عن هشام عن أبيه مراسلاً.

وفي الباب عن الحسن بن سمره: وروى أبو الوليد وعفان وبخز حدثنا همام، وابن أبي عدي ومحمد بن بشر عن سعيد، كلاهما عن قتادة عن الحسن بن سمره رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((العمري جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها)). أخرجه أبو داود (٣٥٤٩)، والترمذي (١٣٤٩) في الأحكام، باب ما جاء في العمري، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٥٠٩/٤، وأحمد ٨/٥ و١٣ و٢٢، والرويان (٨١٣)، والطحاوي ٩٢/٤، والبيهقي في "الكبرى" ١٧٤/٦.

وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان:

وروى حماد بن سلمة ومحمد بن إسحاق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن معاوية رضي الله عنه عن

النبي ﷺ: ((العمري جائزة لأهلها))، ولفظ ابن إسحاق: ((من أعمر عمرى فهي له يرثها من عقبه من يرثه)).

أخرجه أحمد ٩٧/٤ و٩٩، والطحاوي ٩١/٤، وأبو يعلى (٧٣٦٥)، وابن الجعد (٣٣٤٦)، وأبو نعيم في "الحلية"

في "كافي الحاكم الشهيد" باب الرُقْبَى: ((رجلٌ حضرتهُ الوفاةُ فقال: داري هذه حَيْسٌ لم تكن حَيْساً، وهي ميراثٌ، وكذا إن قال: داري هذه حَيْسٌ على عَقِيٍّ مِن بعدي. والرُقْبَى هو الحَيْسُ، وليس بشيءٍ)).

رجلٌ قال لرجلَيْن: عبي هذا لأطولكما حياةً، أو قال: عبي هذا حَيْسٌ على أطولكما حياةً فهذا باطلٌ، وهو الرُقْبَى، وكذلك^(١) لو قال لرجلٍ: داري لك حَيْسٌ، وهذا قولُ "أبي حنيفة" و"محمد"، وقال "أبو يوسف": "أما أنا فأرى أنه إذا قال: داري^(٢) لك حَيْسٌ فهي له إذا قبضها، وقولُه: حَيْسٌ باطلٌ، وكذلك إذا قال: هي لك رُقْبَى)) اهـ.

٥٢٠/٤

(قوله: وقال "أبو يوسف": "أما أنا فأرى أنه إذا قال: إلخ) قال "الزَيْلَعِيُّ": ((وقال "أبو يوسف": تصحُّ

قال أبو نعيم: هذا حديث ثابت عن النبي ﷺ بغير هذا الإسناد، وهو من حديث محمد بن الحنفية غريب، تفرد به عنه ابن عقيل، ورواه عن ابن عقيل أيضاً محمد بن إسحاق.

وروى روح بن صلاح حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن أبي طالب عن معاوية بن وهب عن النبي ﷺ قال: ((العمري بمنزلة الميراث)). أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٧١٤). وقال: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن أبي أيوب إلا روح بن صلاح. قال مجاهد: العمري أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك: فهو له ولورثته، والرقي هو أن يقول الإنسان: هو للآخر مني ومنك. أخرجه أبو داود (٣٥٦٠) - وعنه أبو عوانة (٥٧١١) عن عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود.

وروى عبد الكريم قال عطاء: نعى رسول الله ﷺ عن العمري والرقي، قلت: وما الرقي؟ قال: يقول الرجل للرجل: هي لك حياتك، فإن فعلتم فهو جائزة.

أخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٧٣/٦، و"الكبرى" (٦٠٦١) عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله عن إسرائيل عن عبد الكريم.

وروى عبد الله بن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال رسول الله ﷺ: ((من أعطي شيئاً حياته فهو له حياته وموته)). أخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٧٣/٦، و"الكبرى" (٦٥٦٢).

(١) في "م": ((وكذا)).

(٢) ((داري)) ليست في "ب" و"م".

لحديث "أحمد" وغيره: ((مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِمُعَمَّرِهِ فِي^(١) حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ، لَا تُرْقَبُوا فَمَنْ^(٢) أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ)). (بَعَثَ إِلَى امْرَأَتِهِ مَتَاعاً) هَدَايَا إِلَيْهَا (وَبَعَثَتْ لَهُ.....)

وفيه أيضاً: ((فَإِذَا^(٣)) قَالَ: دَارِي هَذِهِ لَكَ عُمْرِي تَسْكُنُهَا وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ فَهِيَ هَبَةٌ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: طَعَامِي هَذَا لَكَ تَأْكُلُهُ، وَهَذَا الثَّوْبُ لَكَ تَلْبَسُهُ، وَإِنْ قَالَ: وَهَبْتُ لَكَ هَذَا الْعَبْدَ حَيَاتِكَ وَحَيَاتَهُ فَقَبْضُهُ فَهِيَ هَبَةٌ جَائِزَةٌ، وَقَوْلُهُ: حَيَاتِكَ بَاطِلٌ، وَكَذَا^(٤)) لَوْ قَالَ: أَعْمَرْتُكَ دَارِي هَذِهِ حَيَاتِكَ^(٥))، أَوْ قَالَ: أَعْطَيْتُكَهَا حَيَاتِكَ فَإِذَا مِتُّ فَهِيَ لِي وَإِذَا مِتُّ أَنَا فَهِيَ لَوَارِثِي، وَكَذَا لَوْ قَالَ: هُوَ هَبَةٌ لَكَ وَلِعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ، وَإِنْ قَالَ: أَسْكَنْتُكَ دَارِي هَذِهِ حَيَاتِكَ وَلِعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ فَهِيَ عَارِيَةٌ، وَإِنْ قَالَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ فَهِيَ هَبَةٌ لَهُ وَذِكْرُ الْعَقِبِ لَعَوٌّ)) اهـ.

= الرُّقْبَى أَيْضاً بِنَاءٍ عَلَى أَهْمَا تَمْلِكُ لِلْحَالِ، وَاشْتِرَاطُ الْإِسْتِرَادِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِنْدَهُ كَالْعُمْرَى))، ثُمَّ قَالَ: ((فَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ مَتَى وَجَدَ التَّمْلِيكَ فِي الْحَالِ، وَاشْتِرَاطُ الرَّدِّ فِي الْمَالِ يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْهَبَةَ لَا تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ، بَلِ الشَّرْطُ يَبْطُلُ، وَمَتَى كَانَ التَّمْلِيكَ مُضَافاً إِلَى زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ لَا تَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ، فَكَانَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ مَبْنِياً عَلَى تَفْسِيرِ الرُّقْبَى، وَلَيْسَ بِاخْتِلَافٍ حَقِيقَةً، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ فِي الْحَقِيقَةِ أَمَكَّنَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ، فَمَا رُوِيَ مِنَ النَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ إِبْطَالُ شَرْطِ الْإِسْتِرَادِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَمَا رُوِيَ مِنَ الْإِطْلَاقِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ إِخْلَافاً))، فَانظُرْهُ.

(١) في "د": ((فهى لمُعَمَّرِهِ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ)).

(٢) في "د" و"و": ((من)).

(٣) في "الأصل" و"٣": ((فإن)).

(٤) في "الأصل" و"ر": ((كذلك)).

(٥) في "ر": ((حياته)).

أيضاً) هدايا عَوْضاً للهِبَةِ صرَّحَتْ بِالْعَوْضِ أَوْ لَا، (ثمَّ افترقا بعدَ الزَّفَافِ، وادَّعَى) الزَّوْجُ (أنَّهُ عَارِيَةٌ) لَا هِبَةً، وَحَلَفَ (فَأَرَادَ الْإِسْتِرْدَادَ، وَأَرَادَتْ) هِيَ (الْإِسْتِرْدَادَ) أَيضاً (يَسْتَرِدُّ كُلٌّ مِنْهُمَا) مَا أُعْطِيَ؛ إِذْ لَا هِبَةَ فَلَا عَوْضَ، وَلَوْ اسْتَهْلَكَ أَحَدُهُمَا مَا بَعَثَهُ الْآخَرُ ضَمِينَةً؛ لِأَنَّ مَنْ اسْتَهْلَكَ الْعَارِيَةَ ضَمِينَهَا، "خَاتِيَّة" (١). (هِبَةُ الدَّيْنِ يَمْنُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَإِبْرَاؤُهُ عَنْهُ يَتَمُّ مِنْ غَيْرِ قَبُولِ) إِذَا لَمْ يُوجِبْ انْفِسَاخَ عَقْدِ صَرَفٍ أَوْ سَلَمٍ،

[٢٩٢٨٧] (قَوْلُهُ: فَلَا عَوْضَ) لِأَنَّهَا إِنَّمَا قَصَدَتْ التَّعْوِيضَ عَنْ هِبَةٍ، فَلَمَّا ادَّعَى الْعَارِيَةَ وَرَجَعَ لَمْ يُوجَدِ التَّعْوِيضُ، فَلَهَا الرُّجُوعُ.

[٢٩٢٨٨] (قَوْلُهُ: مِنْ غَيْرِ قَبُولِ) لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْإِسْقَاطِ، "ح" (٢).

[٢٩٢٨٩] (قَوْلُهُ: عَقْدِ صَرَفٍ أَوْ سَلَمٍ) لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ (٣) عَلَى الْقَبُولِ فِي السَّلَمِ وَالصَّرَفِ؛ لِكَوْنِهِ مُوجِباً لِلْفَسْخِ فِيهِمَا، لَا لِكَوْنِهِ هِبَةً، "مَنْح" (٤).

(قَوْلُ "المَصْنُفِ": هِبَةُ الدَّيْنِ يَمْنُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ) شَامِلٌ لِمَنْ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ أَوْ حَكْمًا كَمَا لَوْ وَهَبَ لَوَارِثِهِ الْمَدْيُونِ، أَوْ لِمَوْلَاهُ كَمَا فِي "الأَشْبَاهِ" وَ"التَّيَمَّةِ".

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": أَوْ سَلَمٍ) إِذَا أُبْرَأَهُ عَنِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ اتِّفَاقًا، وَإِذَا أُبْرَأَهُ عَنِ الْمُسَلَّمِ فِيهِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَكُونُ إِقَالَةً مُوجِبَةً لِرَدِّ مَا قَابَلَهُ، لَا عَلَى أَنَّهُ حَطٌّ غَيْرٌ مُوجِبٍ لِذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ "الحَمَوِيُّ".

(١) "الخاتية": كتاب النكاح - باب في ذكر مسائل المهر - فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر ١/٣٩٠ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "ح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل: قوله أو على أن يعوض إلخ ق ٣٣٠/ب.

(٣) في "م": ((لا يتوقف)).

(٤) "للمنح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل في مسائل متفرقة ٢/١٣٣ أ بتصرف.

لكن يرتدُّ بالرَّدِّ في المَجْلِسِ وغيره؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الإسْقَاطِ، وقيل: يَتَقَيَّدُ بِالمَجْلِسِ، كذا في "العناية"^(١)، لكن في "الصَّيرِقِيَّة":

[٢٩٢٩٠] (قوله: لكن يرتدُّ إلخ) استدراك على قوله: ((يتمُّ من غير قبُولٍ))، يعني^(٢) أنه وإن تمَّ من غير قبُولٍ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الإسْقَاطِ لکنه يرتدُّ بالرَّدِّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّمْلِيكِ، "ح"^(٣). قال في "الأشباه"^(٤): ((الإبراء يرتدُّ بالرَّدِّ إلَّا في مسائل: الأولى: إذا أبرأ المُحتال المُحال عليه فردَّه لا يرتدُّ، وكذا إذا قال المديون: أبرئني فأبرأه، وكذا إذا أبرأ الطالب الكفيل، وقيل: يرتدُّ. الرَّابِعَةُ: إذا قبِلَهُ ثمَّ ردَّه لم يرتدِّ)) اهـ.

[٢٩٢٩١] (قوله: الإسقاط) تعليلٌ للتعميم، يعني: وإنما صحَّ الرَّدُّ في غير المَجْلِسِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الإسْقَاطِ؛ إذ التَّمْلِيكُ المَخْصُصُ يَتَقَيَّدُ رُدُّهُ بِالمَجْلِسِ، وليس تعليلًا لقوله: ((يرتدُّ بالرَّدِّ))؛ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ عِلَّتَهُ مَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّمْلِيكِ، فتنبه، "ح"^(٥).

[٢٩٢٩٢] (قوله: لكن في "الصَّيرِقِيَّة") استدراك على تضعيف "العناية"^(٦) القول الثاني.

(قوله: الأولى: إذا أبرأ المُحتال المُحال عليه إلخ) هذا ظاهرٌ على القول بأنَّ الحوالة نُقِلَ المُطالِبَةُ فقط، لا على أنَّها نُقِلَ الدَّيْنُ، مع أنَّ هذا الفرع محلُّ اتِّفَاقٍ على ما ذكره "المَحْشِيُّ" في الحوالة، وقال "الحَمَوِيُّ": ((لا يَخْفَى عَدَمُ ظُهُورِ وَجْهِهِ، ثُمَّ لَعَلَّ الخِلافَ المَحْكِيَّ فِي الكِفَالَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الخِلافِ فِيهَا مِنْ أَنَّها ضَمَّتْ فِي المُطالِبَةِ أَوْ فِي الدَّيْنِ)).

(١) "العناية": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل: ومن وهب جارية إلا حملها إلخ ٥١٤/٧ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٢) في "ب" و"م": ((بمعنى))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "ح".

(٣) "ح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل: قوله: أو على أن يعوض إلخ ق ٣٣١/أ.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب المدائيات ص ٣١٤. باختصار.

(٥) "ح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل: قوله: أو على أن يعوض إلخ ق ٣٣١/أ.

(٦) في "ب" و"م": ((صاحب "العناية")).

((لو لم يقبل ولم يرد حتى افتراقاً ثم بعد أيام رد لا يرتد في الصحيح))، لكن في "المجتبى": ((الأصح أن الهبة تملك والإبراء إسقاطاً)).

تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل، إلا في ثلاث: حوالة، ووصية، وإذا سلطه أي: سلط المملك غير المديون (على قبضه).....

[٢٩٢٩٣] (قوله: لكن في "المجتبى") استدراك على جعلهم كلاً من الهبة والإبراء إسقاطاً من وجه تملكاً من وجه، وأنت خبير بأن هذا الاستدراك مخالف للمشهور، "ح" (١).

[٢٩٢٩٤] (قوله: تملك أي: فيحتاج إلى القبول.

قال في الهامش: ((فمن قال بالتمليك يحتاج إلى الجواب، "منح" (٢)).

[٢٩٢٩٥] (قوله: إسقاط) ومن قال: للإسقاط لا يحتاج إليه، "منح" (٣). كذا في الهامش.

[٢٩٢٩٦] (قوله: على قبضه) أي: وقبضه. قال في "جامع الفصولين" (٣): ((هبة الدين ممن ليس عليه لم يجز (٤) إلا إذا وهبه وأذن له بقبضه فقبضه (٥) جاز.

(قول "المصنف": تملك الدين ممن ليس عليه الدين باطل إلخ) صادق بالهبة والبيع، فمقتضاه: أنه يجوز بيعه بالتسليط كما قاله "البعلي"، ويظهر أنه إذا كان البيع بأحد التقدين لا بد من التقاض في المجلس؛ لكونه صرفاً. وقوله: ((ويتفرغ على هذا الأصل إلخ)) قال في "الأشباه" من أحكام الدين: ((في مداينات "القنية": قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز، ثم رقم لآخر بخلافه)) اه. قال "البعلي": ((يمكن أن يوفق بينهما بحمل الأول على التسليط، والثاني على عدمه)).

(١) "ح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل: قوله أو على أن يعوض إلخ ق ٣٣١/أ.

(٢) "المنح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل في مسائل متفرقة ٢/ق ١٣٣/أ.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات ١٥٦/٢ باختصار.

(٤) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((لم يجز)) بالمشناة التحتية.

(٥) ((فقبضه)) ليست في "ب" و"م"، والصواب ما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ"، وهو الموافق لعبارة "جامع الفصولين".

أي: الدَّيْنِ، (فِيصِحُّ) حَيْثُذِ. وَمِنْهُ^(١) مَا لَوْ وَهَبْتُ مِنْ ابْنِهَا مَا عَلَى أَبِيهِ،
فَالْمُعْتَمَدُ الصَّحَّةُ؛ لِلتَّسْلِيطِ،.....

"صل"^(٢): لَمْ يَجْزُ إِلَّا إِذَا سَلَطَهُ عَلَى قَبْضِهِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ وَهَبَهُ حِينَ قَبْضِهِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا
بِقَبْضِهِ)) اهـ، فتنبّه لذلك، "رملتي".

قال "السَّائِحَانِي": ((وَحَيْثُذِ يَصِيرُ وَكَيْلًا فِي الْقَبْضِ عَنِ الْأَمْرِ، ثُمَّ أَصِيلاً فِي الْقَبْضِ
لِنَفْسِهِ، وَمَقْتَضَاهُ صَحَّةٌ عَزَلِهِ عَنِ التَّسْلِيطِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِذَا قَبِضَ بَدَلَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ صَحَّ؛
لَأَنَّهُ صَارَ الْحَقُّ لِلْمَوْهوبِ لَهُ، فَمَلَكَ الْإِسْتِبْدَالَ، وَإِذَا نَوَى فِي ذَلِكَ التَّصَدُّقَ بِالزَّكَاةِ أَجْزَأُهُ كَمَا
فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٣)) اهـ.

[٢٩٢٩٧] (قَوْلُهُ: مَا عَلَى أَبِيهِ) أَي: وَأَمْرُهُ بِالْقَبْضِ، "بِزَاوِيَةِ"^(٤)، "مَدِينِي".

[٢٩٢٩٨] (قَوْلُهُ: لِلتَّسْلِيطِ) أَي: إِذَا سَلَطْتُهُ عَلَى الْقَبْضِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: ((وَمِنْهُ)). وَفِي
"الْحَانِيَّةِ"^(٥): ((وَهَبْتُ الْمَهْرَ لِابْنِهَا الصَّغِيرِ الَّذِي مِنْ هَذَا الزَّوْجِ الصَّحِيحِ [٣/٤١٥/٣] أَنَّهُ لَا تَصِحُّ

(قَوْلُهُ: فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ وَهَبَهُ حِينَ قَبْضِهِ إِنْج) عَلَى هَذَا لَا تَكُونُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَمْلِيكِ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ
عَلَيْهِ.

(قَوْلُهُ: لَأَنَّهُ صَارَ الْحَقُّ لِلْمَوْهوبِ لَهُ إِنْج) كَذَا فِي "الْأَشْبَاهِ" قَالَ بَعْدَ نَقْلِهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنِ
"الْوَأَقَعَاتِ الْحَسَامِيَّةِ": ((وَهُوَ مُقْتَضٍ لِعَدَمِ صَحَّةِ الرَّجُوعِ عَنِ التَّسْلِيطِ)) اهـ. وَهُوَ أَيْضًا مُنَافٍ لِكُونِهِ وَكَيْلًا
قَابِضًا لِلْمَوْكَلِّ ثُمَّ لِنَفْسِهِ، تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: وَإِذَا نَوَى فِي ذَلِكَ التَّصَدُّقَ إِنْج) عِبَارَةٌ "الْأَشْبَاهِ": ((لَوْ تَصَدَّقَ بِالذَّيْنِ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ عَلَى
زَيْدٍ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ وَأَمْرُهُ بِقَبْضِهِ فَقَبْضُهُ أَجْزَأُهُ)).

(١) قَالَ السَّيِّدُ الْحَمَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "عَمَزِ عَيُونِ الْبَصَائِرِ" ٨٨/٣: ((قَوْلُهُ: (وَمِنْهُ) أَي: مِمَّا اسْتَشْنَى مِنْ بَطْلَانِ تَمْلِيكِ
الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ)).

(٢) فِي النِّسْخِ جَمِيعًا ((صَكْ))، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ "الْفُصُولِ"؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ رَمُوزِهِ ((صَكْ))، وَالْمُرَادُ مِنْ (("صَل")) "الْأَصْلُ"
لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) "الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ": الْفَنُ الثَّلَاثُ: الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ - الْقَوْلُ فِي الدَّيْنِ تَعْرِيفُهُ وَمَا تَفَرَّعَ عَلَيْهِ ص ٤٢٥..

(٤) "الْبِزَاوِيَّةُ": كِتَابُ الْهَبَةِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي جَوَازِهَا - الْجِنْسُ الثَّانِي فِي هَبَةِ الدَّيْنِ ٢٣٤/٦ يَتَصَرَّفُ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ").

(٥) "الْحَانِيَّةُ": كِتَابُ الْهَبَةِ - فَصْلُ فِي هَبَةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ وَالْهَبَةُ لِلصَّغِيرِ ٢٨٠/٣ بِإِحْتِصَارِ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ").

ويتفرغ على هذا الأصل: لو قضى دين غيره على أن يكون له لم يجز ولو كان وكياً
 بالبيع، "فصولين"^(١). (و) ليس منه ما^(٢) (إذا أقر الدائن أن الدين لفلان وأن اسمه في
 كتاب الدين عارية) حيث (صح) إقراره؛

الهبئة إلا إذا سلطت ولدها على القبض، فيجوز ويصير ملكاً للولد إذا قبض)) اه. فقول
 "الشارح": ((للتسليط)) أي: التسليط صريحاً لا حكماً كما فهمه "السائحاني" وغيره. لكن
 لينظر فيما إذا كان الابن لا يعقل، فإن القبض يكون لأبيه، فهل يشترط أن يفرض الأب قدر
 المهر ويقبضه لابنه، أو يكفي قبوله كما في هبة الدين بمن عليه؟
 [٢٩٢٩٩] (قوله: بالبيع) فلو دفع للموكل عن دين المشتري على أن يكون ما على المشتري
 للوكيل لا يجوز.

[٢٩٣٠٠] (قوله: وليس منه) أي: من تملك الدين بمن ليس عليه. ق ٥٠٠/ب

(قوله: كما فهمه "السائحاني" وغيره) ما فهمه "السائحاني" وغيره هو الموافق لما في "القنية" على
 ما نقله عنها في "شرح الأشباه"، وفي "حاشية أبي السعود"، و"شرح تنوير الأذهان"، ونصها: ((لها على
 زوجها دين، فوهبته لولدها الصغير صح؛ لأن هبة الدين من غير من عليه الدين تجوز إذا سلطه على
 قبضه، وللأب ولاية قبض الهبة لولده الصغير، فكان قبضه بكم الولاية كقبض الصغير، فصارت كأنها
 سلطت الصغير على قبضه)) اه. ونقل "البيري" عنها أيضاً: ((وهبت مهرها الذي على زوجها لولدها
 الصغير وقيل الأب لا يجوز؛ لأنه غير مقبوض، وبه نأخذ)) اه. قال "أبو السعود": ((فاستفيد من مجموع
 كلام "المصنف" - وهو المنقول هنا عن "الفصولين" و"البيري" - ترجيح كل من القولين)).
 (قوله: لكن لينظر فيما إذا كان الابن لا يعقل) مقتضى اشتراطهم تسليط الصغير على القبض أن
 الهبة لا تصح في هذه الصورة، ومجرد فرز الأب قدر الدين لابنه وقبضه له لا يكفي للصحة؛ إذ بذلك
 لا يصير المفروض للدين.

(١) لم نثر على المسألة في مظاهرها من مطبوعي "جامع الفصولين" اللتين بين أيدينا.

(٢) ((ما)) من المتن في "و".

لكونه إجباراً لا تملكاً فللمقر له قبضه، "بزازية"^(١). وتماؤه في "الأشباه"^(٢) من أحكام الدين. وكذا لو قال: الدين الذي لي على فلان لفلان، "بزازية"^(٣) وغيرها.
قلت: وهو مُشكِل؛ لأنه مع الإضافة إلى نفسه^(٤) يكون تملكاً، وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل، فتأمل.

[٢٩٣٠١] (قوله: فتأمل) يمكنُ الجوابُ بأن المراد: الدين الذي لي على فلان بحسب الظاهر هو لفلان في نفس الأمر، فلا إشكال، فتدبر، "ح"^(٥).
أقول: ويمكن أن يكون مبنياً على الخلاف، فإنه قال في "القنية"^(٦) راقماً لـ "علي السغدّي"^(٧): ((إقرار الأب لولده الصغير بعين من ماله تملك إن أضافه إلى نفسه في الإقرار، وإن أطلق فإقرار كما في: سُدس داري، وسُدس هذه الدار))، ثم رَقَمَ لـ "نجم الأئمة البخاري": ((إقرار^(٨) في الحالين^(٩)، لا تملك)) اهـ.

(قول "الشراح": فللمقر له قبضه) هذا رواية "أبي يوسف"، وعلى "ظاهر الرواية": ((ولاية القبض للمقر، ولا يملكه المقر له إلا بتوكيله له)). ووجهها: ((أن الدين قد يكون مملوكاً لإنسان ولا يكون له حق القبض)) كما في "الولوية" من الفصل الرابع من الدعوى.

- (١) لم نثر على المسألة في مظانها من مطبوعة "البزازية" التي بين أيدينا.
(٢) قال الطحطاوي رحمه الله تعالى ٤٠٩/٣: ((قوله: وتماؤه في "الأشباه") لعل الضمير راجع إلى الدين، أي: تمام بيان أحكامه، وإلا فلم يتكلم في "الأشباه" على هذه المسألة)). نقول: بل تكلم على هذه المسألة في "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الهبة ص ٣١٣، وذكر تمتها في الفن الثالث: الجمع والفرق - القول في الدين ص ٤٢٥. نقلاً عن وكالة "الوقعات الحسامية"، وانظر "التمكلة" - المقولة [٥٩٥٨] قوله: ((وتماؤه في "الأشباه" من أحكام الدين)).
(٣) "البزازية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً ٤٤٤/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").
(٤) في "د": ((لنفسه)).
(٥) "ح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل: قوله أو على أن يعوض إلخ ق ٣٣١/أ.
(٦) "القنية": كتاب الهبة - باب هبة الصغير ق ٩٥/ب.
(٧) والنقل ليس في "فتاواه"؛ لأن صاحب "القنية" يرمز لعلّي السغدّي بـ: ((عس)) ويرمز لـ: "فتاواه" بـ: ((فغ)).
(٨) في "القنية": ((إظهار)) بدل ((إقرار)).
(٩) في "ب" و"م": ((الحالتين))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"٦" موافق لما في "القنية".

وفي "الأشباه"^(١) في قاعدة: ((تصرف الإمام)) معزياً لصلح "البرازية"^(٢): ((اصطلحنا أن يكتب اسم أحدهما في الديوان، فالعطاء لمن كتب اسمه إلخ)). (والصدقة كالهبة) بجامع التبرع، وحينئذ (لا تصح غير مقبوضة، ولا في مشاع يقسم، ولا رجوع فيها).....

قال في إقرار "المنح"^(٣): ((يفيد أن في المسألة خلافاً، ولكن الأصل المذكور هو المشهور، وعليه فروع في "الحانية"^(٤) وغيرها)). وقد يجاب: بأن الإضافة في قوله: الدين الذي لي إضافة نسبة لا ملك كما أجاب به "الشارح"^(٥) في الإقرار عن قولهم: جميع ما في بيتي لفلان، فإنه إقرار، وكذا قالوا: من ألفاظ الإقرار: جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب إلي، والله تعالى أعلم. وقد مرّت المسألة قبيل إقرار المريض^(٦)، وأجبنا عنها^(٧) بأحسن مما هنا، فراجعه.

٥٢١/٤

[٢٩٣٠٢] (قوله: غير مقبوضة) فإن قلت: قدّم^(٨) أن الصدقة لفقرين جائزة فيما يتحمل القسمة بقوله: ((وصح تصدق عشرة لفقرين)).

قلت: المراد هنا من المشاع: أن يهب بعضه لواحد فقط، فحينئذ هو مشاع يتحمل القسمة، بخلاف الفقيرين، فإنه لا شئوع كما تقدّم، "بجر"^(٩).

(قوله: وقد يجاب: بأن الإضافة في قوله: الدين إلخ) ليس في كلام الأب ما يدل على إضافة النسبة في الصورة التي نقلها "الشارح" عن "البرازية".

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوطاً بالمصلحة ص ١٣٩ - باختصار.

(٢) "البرازية": كتاب الصلح - الفصل الثاني في الدين - نوع فيما يشترط قبضه في المجلس ٣٨/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "المنح": كتاب الإقرار ٢/ق ١٠٢ ب - ١٠٣ أ بتصرف.

(٤) "الحانية": كتاب الإقرار - فصل فيما يكون إقراراً ٣/١٢٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) ص ٢٣٣. وما بعدها "در".

(٦) المقولة [٢٨٢٥٧] قوله: ((واسمي إلخ)).

(٧) في "ر" و"ب" و"م": ((عنه)).

(٨) ص ٤٢٨. "در".

(٩) "البحر": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل بمنزلة مسائل شتى ٧/٢٩٧.

ولو على غني؛ لأن المقصود فيها الثواب لا العوض، ولو اختلفا فقال الواهب: هبة، والآخر: صدقة فالقول للواهب، "خانية"^(١).

(فروع)

كُتِبَ قِصَّةٌ إِلَى السُّلْطَانِ يَسْأَلُهُ تَمْلِيكَ أَرْضٍ مَحْدُودَةٍ، فَأَمَرَ السُّلْطَانُ بِالتَّوْقِيعِ، فَكَتَبَ كَاتِبُهُ: جَعَلْتُهَا مِلْكَاً لَهُ هَلْ يُحْتَاجُ إِلَى القَبُولِ فِي المَجْلِسِ؟ القِيَاسُ: نَعَمْ. لَكِنْ لَمَّا تَعَدَّرَ الوَصُولَ إِلَيْهِ^(٢) أَقِيمَ السُّؤَالُ بِالقِصَّةِ مُقَامَ حُضُورِهِ.....

[٢٩٣٠٣] (قوله: ولو على غني) اختاره في "الهداية"^(٣) مقتصرأ عليه؛ لأنه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب؛ لكثرة عياله، "بجر"^(٤). وهذا مخالف لما مر^(٥) قبيل باب الرجوع: من أن الصدقة على الغني هبة، ولعلهما قولان، تأمل.

[٢٩٣٠٤] (قوله: فأمر السلطان) هذا إما يتم في أرض موات أو ملك السلطان، أما إذا أقطع من غير ذلك فلإمام أن يخرجته متى شاء كما سلف ذلك في العشر والحراج، "ط"^(٦).

(قوله: ولعلهما قولان) في "التتمة" عن "المنتقى": ((لا رجوع في الصدقة وإن كانت على الغني استحساناً؛ لأن التنصيص على الصدقة دليل على أن غرضه الثواب، والصدقة على الغني قد تكون سبباً للثواب بأن كان له نصاب وله عيال لا يكفيه)) اهـ. ومقتضى كونه استحساناً ترجيحه على القول بأن الصدقة على الغني هبة، تأمل.

(قوله: فلإمام أن يخرجته متى شاء) تقدم له أن للسلطان أن يقطع ويملك عين أرض بيت المال لمن يستحقه.

(١) "الخانية": كتاب الهبة - فصل في الرجوع في الهبة ٢٧٦/٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ((إليه)) ليست في "و".

(٣) "الهداية": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل في الصدقة ٢٣١/٣.

(٤) "البحر": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل بمنزلة مسائل شتى ٢٩٧/٧.

(٥) ص ٤٢٩. "در".

(٦) "ط": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل في مسائل متفرقة ٤٠٩/٣.

أعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسّع، فظفر به بعض غرمايه، إن كانت وهبته أو أقرضته ليس لها أن تسترد^(١) من الغريم، وإن أعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك، لا له. دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل، وكثر ذلك فمات الأب، إن أعطاه هبة فالكل له، وإلا فميراث، وتمامه في "جواهر الفتاوى"

[٢٩٣٠٥] (قوله: أو أقرضته) وسيأتي^(٢) ما لو تصرف في مالها وادّعى أنه يأذنها.

[٢٩٣٠٦] (قوله: وإلا فميراث) بأن دفع إليه ليعمل للأب.

(فروع)

دفع دراهم إلى رجل وقال: أنفقها ففعل فهو قرض، ولو دفع إليه ثوباً وقال: ألبسه نفسك فهو هبة، والفرق^(٣): أنه تملك فيهما لكن^(٤) التملك قد يكون بعوض، وهو أدنى لأنه^(٥) تملك المنفعة، وقد أمكن في الأولى^(٦)؛ لأن قرض الدراهم يجوز، بخلاف الثانية، "ولواجبة"^(٧). وفيها^(٨): ((قال أحد الشريكين للآخر: وهبتك حصتي من الربح والمال قائم لا تصح؛

(قوله: والفرق مع أنه تملك فيهما: أن التملك إلخ) عبارة "الولواجية" من الفصل الثاني: ((والفرق: أن هذا تملك في المسألتين جميعاً، والتملك قد يكون بالقرض، وقد يكون بالهبة، والقرض أدنى؛ لأنه تملك المنفعة، فكان تعيينه أولى إن أمكن، ففي المسألة الأولى أمكن؛ لأن قرض الدراهم يجوز، وفي المسألة الثانية لا)) اهـ.

(١) في "د": ((تستردّه)).

(٢) لقوله [٣١١٩١] قوله: ((وفي "القنية" إلخ)).

(٣) في "ب" و"م": ((مع)).

(٤) في "ب" و"م": ((أن)).

(٥) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((لا))، وفي "ب" و"م": ((من))، وما أثبتناه من "الولواجية" هو الأنسب.

(٦) في "ب" و"م": ((الأول))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "الولواجية".

(٧) "الولواجية": كتاب الهبة - الفصل الثاني فيما تجوز الهبة وفيما لا تجوز إلخ ١١٨/٣ بتصرف.

(٨) "الولواجية": كتاب الهبة - الفصل الثاني فيما تجوز الهبة وفيما لا تجوز إلخ ١١٩/٣ باختصار.

لأنها هبة مُشاعٍ فيما يَحْتَمِلُ القسمة، ولو كان استهلكهُ الشريكُ صحَّتْ)).

رجلٌ اشترى حُلِيًّا ودَفَعَهُ^(١) إلى امرأته واستعملته ثم ماتت، ثم اختلفَ الزَّوْجُ وورثتها أُمَّها هبةً أو عاريةً فالقولُ قولُ الزَّوْجِ مع اليمين: إنه دَفَعَ ذلك^(٢) إليها عاريةً؛ لأنه مُنكِرٌ للهبة، "منح"^(٣).

وانظر ما كتبناه أوَّلَ كتابِ الهبة^(٤) عن "خزانة الفتاوى".

قال "الزملي": ((وهذا صريحٌ في ردِّ كلامِ أكثرِ العوامِّ أنَّ تمتُّعَ المرأةِ يُوجبُ التَّمْلِيكَ^(٥)، ولا شكٌ في فساده)) اهـ. وسبقهُ إلى هذا صاحبُ "البحر" كما ذكرناه عنه في باب التَّحَالُفِ^(٦)، وكتبنا هناك^(٦) عن "البدائع": ((أنَّ المرأةَ إنْ أَقْرَبَتْ أَنَّ هذا المَتَاعَ اشتراه لي سَقَطَ قولها؛ لأنَّها أَقْرَبَتْ بِالْمِلْكِ لزوجها، ثمَّ ادَّعَتْ الانتقالَ إليها، فلا يَبْثُثُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ)) اهـ.

وظاهرُهُ: شُمُولُ ثِيَابِ البَدَنِ، ولعلَّهُ في غيرِ الكسوةِ الواجبةِ، وهو الزَّائِدُ عليها، تأمَّلْ وراجع. [١/٣٤٢ق/٣] ويدلُّ عليه ما مرَّ أوَّلَ الهبةِ^(٧) من قولِهِ: ((أَتَّخَذَ لولِدِهِ أو لتلميذِهِ^(٨) ثِيَاباً إلخ)) فحيثُ لا رُجوعَ له هناك ما لم يُصَرِّحْ بالعاريةِ فهنا أولى.

(١) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((ودَفَعَ))، وكذا في "المنح".

(٢) ((ذلك)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ"، وليست في "المنح" أيضاً.

(٣) "المنح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل في مسائل متفرقة ٢/١٣٣ق/ب.

(٤) المقولة [٢٩٠٨١] قوله: ((هو الإيجاب)).

(٥) في "الأصل" و"ر": ((التملك)).

(٦) المقولة [٢٧٨٢١] قوله: ((صَلَّحَ لَهُ)).

(٧) ص ٤٢٢. وما بعدها "در".

(٨) ((أو لتلميذِهِ)) ليست في "ب" و"م".

بَعَثَ إِلَيْهِ بِمَهْدِيَّةٍ فِي إِنَاءٍ هَلْ يُبَاخُ أَكْلُهَا فِيهِ؟ إِنْ كَانَ ثَرِيداً وَنَحْوَهُ يَمَّا لَوْ حَوَّلَهُ إِلَى إِنَاءٍ
 آخَرَ ذَهَبَتْ لَذَّتُهُ يُبَاخُ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ^(١) بَيْنَهُمَا انبِسَاطٌ يُبَاخُ أَيْضاً، وَإِلَّا فَلَا. دَعَا قَوْمًا
 إِلَى طَعَامٍ وَفَرَّقَهُمْ عَلَى أَخْوَانِهِ لَيْسَ لِأَهْلِ خِوَانٍ مُنَاوَلَةٌ أَهْلِ خِوَانٍ آخَرَ، وَلَا إِعْطَاءُ سَائِلٍ
 وَخَادِمٍ وَهَرَّةٍ لِغَيْرِ رَبِّ الْمَنْزِلِ، وَلَا كَلْبٍ وَلَوْ لَرَبِّ الْمَنْزِلِ^(٢) إِلَّا أَنْ يُنَاوِلَهُ الْخَبَزُ
 الْمُحْتَرِقُ؛ لِلإِذْنِ عَادَةً. وَتَمَامُهُ فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(٣). وَفِي "الْأَشْبَاهِ"^(٤): ((لَا جَبْرٌ عَلَى
 الصَّلَاتِ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ: شُفْعَةٍ، وَنَفَقَةِ زَوْجَةٍ^(٥)، وَعَيْنِ مُوصَى بِهَا، وَمَالٍ وَقَفٍ.
 وَقَدْ حَرَّرْتُ آيَاتِ "الْوَهَابِيَّةِ" عَلَى وَفْقِ مَا فِي "شَرْحِهَا" لِ"الشَّرْتِيبَلِيِّ"، فَقُلْتُ:

[طويل]

وَوَاهِبٌ دَيْنٌ لَيْسَ يَرْجِعُ مُطْلَقًا

[٢٩٣٠٧] (قَوْلُهُ: خِوَانٍ) بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَ((أَخْوَانِيَّةً)) قَبْلَهَا بِكَسْرِ التَّاءِ مَنْوَنَةً. ق ١/٥

[٢٩٣٠٨] (قَوْلُهُ: عَلَى الصَّلَاتِ) بِكَسْرِ الصَّادِ.

[٢٩٣٠٩] (قَوْلُهُ: مُطْلَقًا) أَي: سِوَاءَ قَبْلِ الْمَدْيُونِ أَوْ لَا. وَقِيلَ: لَا بَدَّ مِنَ الْقَبُولِ، وَيُظْهِرُ

لَكَ مِنْهُ مَا فِي كَلَامِ "الْبَحْرِ"^(١) حَيْثُ قَالَ أَوَّلَ بَابِ الرَّجُوعِ: ((وَأَطْلَقَ الْهَبَةَ فَانصَرَفَتْ إِلَى الْأَعْيَانِ،

(قَوْلُهُ: بِكَسْرِ التَّاءِ) لَعَلَّهُ: الْوَاوِ.

(قَوْلُهُ: وَيُظْهِرُ لَكَ مِنْهُ مَا فِي كَلَامِ "الْبَحْرِ" إِيخَ) عِبَارَتُهُ فِي "حَاشِيَةِ الْبَحْرِ": ((قَوْلُهُ: فَلَا رُجُوعَ فِي

هَبَةِ دَيْنٍ لِلْمَدْيُونِ بَعْدَ الْقَبُولِ بِخِلَافِهِ قَبْلَهُ))، لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي رُجُوعِ الْوَاهِبِ، وَهَذَا فِي رَدِّ

الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَلَا رُجُوعَ لِلْوَاهِبِ هُنَا مُطْلَقًا. قَالَ فِي "الْمَنْظُومَةِ الْوَهَابِيَّةِ":

(١) ((كَانَ)) لَيْسَتْ فِي "د".

(٢) فِي "د" وَ"و": ((الْبَيْتِ)).

(٣) انظُرِ "الْجَوْهَرَةَ النَّيْرَةَ": كِتَابُ الْهَبَةِ ٢/٢٠.

(٤) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الْفَنُّ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْهَبَةِ ص ٣١٤، ٣١٣. بِإِخْتِصَارٍ.

(٥) فِي "و": ((زَوْجَتِهِ)).

(٦) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْهَبَةِ - بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ٧/٢٩١.

.....
 وإبراء ذي نصف يصح المحرر
 على حجها أو تزكيه ظلماً لها
 إذا وهبت مهراً ولم يوف يخسر

فلا رجوع في هبة الدين للمديون بعد القبول، بخلافه قبله؛ لكونها إسقاطاً)) اهـ، وكأنه اشتبه عليه الرد بالرجوع، تأمل.

[٢٩٣١٠] (قوله: وإبراء ذي نصف^(١) إلخ) قال "قاضي خان"^(٢): ((وإذا كان دين بين شريكين فوهب أحدهما نصيبه من المديون جاز، وإن وهب نصف الدين مطلقاً ينفذ في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك)) اهـ. كذا في الهامش.

[٢٩٣١١] (قوله: على حجها إلخ) اشتمل البيت على مسألتين:

الأولى: امرأة تركت مهرها للزوج على أن يحج بها، فلم يحج بها قال "محمد بن مقاتل": إنهما تعود بمهرها^(٣)؛ لأن الرضا بالهبة كان بشرط العوض، فإذا انعدم العوض انعدم الرضا، والهبة لا تصح بدون الرضا.

والثانية: إذا قالت لزوجها: وهبت مهري منك على أن لا تظلمني فقبل صححت الهبة، فلو ظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية، وقال بعضهم: مهرها باقي^(٤) إن ظلمها. كذا في الهامش.

= وواهب دين ليس يرجع مطلقاً

ولا يخفى أن غاية ما يقال: إن صاحب "البحر" مشى على القيل الثاني: إن هبة الدين تتوقف على القبول، فللواهب الرجوع قبله لا بعده)).

(قوله: كما لو وهب نصف العبد المشترك) الذي تقدم نقله في الشركة عن "الفصول العمادية" بالعزو إلى "الأصل" خلاف هذا، وهو انصراف البيع إلى نصيب البائع، فانظره فيها.

(١) في "ر": ((ذي دين)).

(٢) "الخانية": كتاب الهبة - فصل فيما يكون هبة من الألفاظ وما لا يكون ٢٦٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "الأصل": ((مهرها)) من دون باء.

(٤) في "الأصل" و"ر": ((باقية)).

مُعَلَّقُ تَطْلِيْقٍ بِإِبْرَاءٍ مَهْرِهَا وَإِنكاحِ أُخْرَى لَوْ^(١) يُرَدُّ فَيُظْفَرُ

[٢٩٣١٢] (قوله: مُعَلَّقُ تَطْلِيْقٍ إِخ) البيث لـ "الشَّرْبِلَالِي" نَظَمَ فِيهِ مَسْأَلَةٌ سئِلَ عَنْهَا، وَهِيَ: قَالَ لَهَا: مَتَى نَكَحْتُ عَلَيْكَ أُخْرَى وَأَبْرَأْتِي مِنْ مَهْرِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَهَلْ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَوْفَاهَا الْمَهْرَ فَلَمْ يَبْقَ مَا تُبْرِئُهُ عَنْهُ، وَأَنْكَرَتْ يُقْبَلُ فِي عَدَمِ الْحِنْثِ وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ بِالنَّظَرِ لَسُقُوطِ حَقِّهَا كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ لَوْ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ؟

فَأَجَابَ: ((إِنْ رَدَّ الْإِبْرَاءَ لَمْ يَحْنِثْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا ادَّعَتْ فَرُدُّهُ أَبْطَلَهُ، وَإِنْ كَانَ^(٢) كَمَا ادَّعَى فَالرَّدُّ مُعْتَبَرٌ؛ لِطُلَانِ الْإِبْرَاءِ الْمُقْتَضِي لِلْحِنْثِ، وَإِنَّمَا اعْتَبِرَ الرَّدُّ مَعَ دَعْوَى الدَّفْعِ؛ لِمَا يَأْتِي أَنَّهُ^(٣) إِذَا قَبِضَ دَيْنَهُ ثُمَّ أَبْرَأَ غَرِيمَةً وَقَبِلَ صَحَّ الْإِبْرَاءُ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا قَبِضَ)) اهـ مَلَخَّصًا، أَي^(٤): وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ^(٥) لَوْ لَمْ يُقْبَلْ لَمْ يَصَحَّ الْإِبْرَاءُ.

قَالَ: ((وَأِنَّمَا سَطَرْتُهُ دَفْعًا لِمَا يَتَوَهَّمُ مِنَ الْحِنْثِ بِمُجَرَّدِ الْإِبْرَاءِ)). وَانظُرْ مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" فِي آخِرِ بَابِ التَّعْلِيْقِ^(٦).

وَقَالَ فِي الْهَامِشِ: ((أَي: إِذَا عَلَّقَ طَلِاقَ امْرَأَتِهِ عَلَى نِكَاحِ أُخْرَى مَعَ الْإِبْرَاءِ عَنِ الْمَهْرِ فَتَرَوَّجَ، فَادَّعَتْ امْرَأَتُهُ الْإِبْرَاءَ، فَادَّعَى دَفْعَ الْمَهْرِ فَالْقَوْلُ^(٧) لَهُ فِي عَدَمِ الْحِنْثِ، لَكِنْ قَالَ فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٨): وَعَلَى أَنَّ الْإِبْرَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ صَحِيحٌ لَوْ عَلَّقَ طَلِاقَهَا بِإِبْرَائِهَا عَنِ الْمَهْرِ ثُمَّ دَفَعَهُ لَهَا لَا يَبْطُلُ التَّعْلِيْقُ، فَإِذَا أَبْرَأْتُهُ بَرَاءَةً إِسْقَاطِ وَقَعِ اهـ)). كَذَا فِي الْهَامِشِ. ٥٢٢.

(١) فِي "ط": ((لَمْ)) بَدَلَ ((لَوْ)).

(٢) ((كَانَ)) لَيْسَتْ فِي "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"٣".

(٣) ((أَنَّهُ)) لَيْسَتْ فِي "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"٣".

(٤) ((أَي)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(٥) ((أَنَّهُ)) لَيْسَتْ فِي "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"٣".

(٦) ٥٥٩/٩ - ٥٦٠ "در".

(٧) فِي "الأَصْلِ" وَ"ر": ((الْقَوْلُ)).

(٨) "الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الْفَنُ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْمَدَائِنَاتِ ص ٣١٤. بِاخْتِصَارٍ.

وإن قبضَ الإنسانُ مالَ مبيعه
ومن دونِ أرضٍ في البناءِ صحيحةٌ
فأبرأَ يؤخذُ منه كالدينِ أظهرُ
وعندي فيه وقفةٌ فيحررُ
قلتُ: وجهُ توقُّفي تصريحُهم في كتابِ الرهنِ بأنَّ رهنَ البناءِ دونَ الأرضِ
وعكسه لا يصحُّ؛ لأنَّه كالشائعِ، فتأملهُ. وأشرتُ بـ: ((أظهرُ)) لما في "العماديَّة" (١)
عن "خواهر زاده": أنَّه لا يرجعُ، واختاره بعضُ المشايخِ. و((فيظنُّ)) (٢)، أي: بنكاحِ
ضرتها؛ لأنَّه برده للإبراءِ أبطلهُ، فلا حنثٌ، فليحفظْ)) (٣) انتهى

[٢٩٣١٣] (قوله: وإن قبضَ الإنسانُ) باعَ متاعاً وقبضَ الثَّمَنَ مِنَ المشتري، ثمَّ أبرأَ البائعُ
المشتريَ مِنْ (٤) الثَّمَنِ بعدَ القبضِ يصحُّ إبراءُهُ، ويرجعُ المشتري على البائعِ بما كان دفعهُ إليه
مِن الثَّمَنِ. كذا في الهامش.

[٢٩٣١٤] (قوله: صحيحةٌ) أي: هي (٥) صحيحةٌ. كذا في الهامش.

[٢٩٣١٥] (قوله: أي: بنكاحِ) عبارةٌ "الشرنبلالي": ((أي: بقهرِ المرأةِ (٦) لبقائها في
نكاحِ مع الضرة، وهو الأنسبُ حيثُ كان المعلقُ طلاقها لا طلاقَ الضرة)) (٧).
(فائدة)

قال "الزاهدِيُّ" في كتابه المسمَّى بـ "حاوي مسائل المنية": (("قع" (٨) لـ "القاضي عبد
الجبار": انتهبَ وسادةَ كرسِيِّ العروسِ وباعها بِجِلِّ إن كانت وُضِعَتْ لِلنَّهْبِ)) اهـ.
أقول: وعليه يقاسُ شَمْعُ الأعراسِ والموالدِ، "رملِي" على "المنح"، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) لم نعثر على المسألة في مظانها من مطبوعي "جامع الفصولين" اللتين بين أيدينا.

(٢) في "د" و"و": ((ويظنُّ)).

(٣) في هامش "د" هنا بخطُ العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى: ((يلغ قراءةً إلى هنا مرَّةً ثانيةً على جناب شيخنا العلامة
الشيخ "سعيد الحلبي" أمتع المسلمين بحياته آمين)).

(٤) في "الأصل": ((البائعُ الثَّمَنَ أو المشتري من)).

(٥) في "الأصل": ((هبة)) بدل ((هي)).

(٦) في "الأصل": ((امراته)).

(٧) في "أ": ((تمَّ هذا الجزء، ووقع الفراغ من نسخته في غرة جمادى الأولى ١٢٦٧ هـ آمين)).

(٨) (("قع")) ليست في "ب" و"م"، وهو رمزٌ للقاضي عبد الجبار، كما في النسخ.

قال الفقيرُ إلى الباري سبحانه، المرثي كرمه وإحسانه وامتنانه، "محمد بنُ الشيخ حسن البيطار"^(١): هذا آخرُ ما وجدتهُ على نسخة شيخنا المؤلفِ المرحوم^(٢) السيّد "محمد أفندي عابدين" عليه رحمةُ أرحمِ الرَّاحِمِينَ^(٣)، ولكن يحتاجُ بعضُهُ إلى مراجعة أصله المنقول عنه، [٣/٢٤٢٣/ب] فإنه لم يظهر لي، وليس عندي أصله لأرجع إليه، والله المسؤول، وعليه التكلان، ونسأله سبحانه التوفيق لأقوم طريق، وهو حسبي ونعم الوكيل^(٤)، يتلوه إن شاء الله كتاب الإجارة أوّل الجزء الرابع^(٥)، نسأله الإعانة على الإكمال، وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، وذلك في خامس وعشرين صفر الخبز نهار الأربعاء قبيل الظهر، سنة ألف ومائتين وستين، أحسن الله ختامها وختامنا عند الانتهاء آمين آمين آمين في ١٢٦٠/ص ٢٥^(٦).

انتهى بفضل الله ومنه الجزء الثامن عشر

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع عشر، وأوله كتاب الإجارة

(١) في "ب" و"م": ((محمد علاء الدين ابن المؤلف)) بدل ((محمد بن الشيخ حسن البيطار)).

(٢) في "ب" و"م" زيادة: ((الوالد)).

(٣) في "ب" و"م" زيادة: ((وأحسن له الفوائد)).

(٤) في "ب" و"م" بعد ما سبق: ((وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، وذلك في خامس وعشرين صفر الخبز، نهار الأربعاء، قبيل الظهر، سنة ألف ومائتين وستين، أحسن الله ختامها، آمين)).

(٥) أي: على التقسيم الذي قسمه العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى لكتابه.

(٦) في "ب": ((يقول المستعير بره القوي، مصحح دار الطباعة المصرية "محمد قطّة العدوي"، منحه الله بحفي الطافه، وأدركه بمعونه وإسعاؤه: قد تمّ هذا الجزء طبعاً، وكُمّل تمثيلاً ووضعاً، بدار الطباعة المصرية، الكاتبة بيولاك مصر المحمية، مُصححاً بقدر الإمكان، ومقابلاً على خطّ المؤلف عليه سحائب الرحمة والضوان، ما عدا أواخره، أعني: من ملزمة ((٩١)) إلى النهاية، فإن تصحيح ذلك كان على نسخة بلغت في التحريف والسقط الغاية؛ لكونها غالباً منسوخة من نسخة من جرّد الهوامش، وتساهل التأسخ في الثقل، فكثرت فيها التحريف الفاحش، غير أنه بعون الملك المعبود، حصل في التصحيح بذل الجهود، فما أمكن إصلاحه أثبتته بعد المراجعة والتبويب التام، والآشترت إلى التوقف بالكتابة على الهامش، أو بوضع رقم من الأرقام، إعطاء للصناعة حقها موفوراً، عسى أن نلحق بمن كان سعيهم مشكوراً، وقد كان تمامه في أوائل شعبان، سنة ١٢٧١ إحدى وسبعين ومائتين بعد الألف، من هجرة من خلقه الله على أجل نعت وأكمل وصف، وعلى آله، والتاسعين على منواله، آمين. ويتلوه الجزء الخامس، وأوله كتاب الإجارة)).

وفي "م": ((تمّ طبع الجزء الرابع من "حاشية ابن عابدين" على "الدر المختار"، ويليه الجزء الخامس، وأوله كتاب الإجارة)).

الاستدراكات

الاستدراكات

الصحيفة

الاستدراكات

-
- ٤٩٣ الاستدراكات على نسخة "الأصل" (بخط المؤلف) الخطية.
- ٤٩٥ الاستدراكات على نسخة "ر" (بيطار) الخطية.
- ٤٩٧ الاستدراكات على نسخة "ب" (المطبوعة البولاقية).
- ٥٠٠ الاستدراكات على نسخة "م" (المطبوعة اليمينية).
- ٥٠٣ الاستدراكات على مطبوعة التقارير.

الاستدراكات على نسخة "الأصل" الخطية(*)

هامش	صحيفة	تسلسل
٤	١١٣	٢٠
١٢	١١٦	٢١
٨-١	١١٧	٢٢
٤	١١٨	٢٣
٢	١٢٥	٢٤
٣	١٣٠	٢٥
٤	١٣١	٢٦
١	١٣٥	٢٧
٣	١٤٩	٢٨
٦	١٥١	٢٩
٤	١٥٣	٣٠
٥	١٥٩	٣١
٧	١٦١	٣٢
٧	١٦٥	٣٣
٤	١٦٦	٣٤
٣	١٦٩	٣٥
٧	١٧٥	٣٦
٣	١٧٧	٣٧
٥	١٧٨	٣٨

هامش	صحيفة	تسلسل
٦	٦	١
٨	٢٠	٢
١٠-٤	٤٤	٣
٥	٤٥	٤
٢	٥٢	٥
١	٥٤	٦
٣	٥٨	٧
٤	٦١	٨
٨-٥	٦٩	٩
٦	٧٨	١٠
٣-٢	٧٩	١١
٦-٥	٨١	١٢
٢	٨٥	١٣
٧-٣	٨٩	١٤
٤	٩٠	١٥
١	٩٨	١٦
٧-٦	١٠٤	١٧
٢	١٠٩	١٨
٦-٣	١١٠	١٩

(*) هذه النسخة هي مسودة ابن عابدين رحمه الله، وهي حواش وتعليقات بخطه على هامش نسخة للدر المختار، وعلى هذه النسخة حواش وتعليقات أخرى ليست بخطه، لم يذكر المجرّد صاحبها، ولم نخذ نحن أيضاً إليه.

هامش	صحيفة	تسلسل
٤	٣٢٢	٥٣
٧	٣٢٦	٥٤
٦	٣٤٦	٥٥
٧	٣٥٧	٥٦
٤	٣٧٣	٥٧
٣	٣٧٧	٥٨
٣	٣٨٢	٥٩
٤	٣٩٤	٦٠
٦	٤٢٥	٦١
٤	٤٣٣	٦٢
٣	٤٥٣	٦٣
٧	٤٦١	٦٤
٢	٤٧٧	٦٥
٤	٤٨٧	٦٦

هامش	صحيفة	تسلسل
٤	١٨١	٣٩
٧	١٨٣	٤٠
٣	١٩٤	٤١
٣	١٩٨	٤٢
٦-٤	٢٠٠	٤٣
٥	٢١٣	٤٤
٣	٢٢٥	٤٥
٧-٥	٢٣٣	٤٦
٤	٢٤٣	٤٧
٥	٢٥٥	٤٨
١	٢٦٥	٤٩
٥	٢٧٠	٥٠
٩	٢٧٦	٥١
٨	٣٢١	٥٢

الاستدراكات على نسخة "ر" (بيطار) الخطية

هامش	صحيفة	تسلسل
٤	١١٣	٢٢
١٢	١١٦	٢٣
٨-١	١١٧	٢٤
٤	١١٨	٢٥
٢	١٢٥	٢٦
٤	١٢٧	٢٧
٣-٢	١٣٠	٢٨
٤	١٣١	٢٩
٢	١٣٢	٣٠
٢	١٣٣	٣١
١	١٣٥	٣٢
٤	١٤٩	٣٣
٦	١٥١	٣٤
٤	١٥٣	٣٥
٣	١٥٧	٣٦
٥	١٥٩	٣٧
٧	١٦١	٣٨
٨	١٦٤	٣٩
٤	١٦٦	٤٠
٣	١٦٩	٤١
٦	١٧٣	٤٢

هامش	صحيفة	تسلسل
٨	٢٠	١
٥	٣٥	٢
-٦-٤	٤٤	٣
٥	٤٥	٤
٢	٥٢	٥
١	٥٤	٦
٢	٥٧	٧
٣	٥٨	٨
٢	٥٩	٩
٨-٥	٦٩	١٠
٢	٧٦	١١
٦	٧٨	١٢
٣-٢	٧٩	١٣
٥	٨١	١٤
٢	٨٥	١٥
٧-٣	٨٩	١٦
٤	٩٠	١٧
١	٩٨	١٨
٧-٦	١٠٤	١٩
٢	١٠٩	٢٠
٣	١١٠	٢١

هامش	صحيفة	تسلسل
٤	٣٣٣	٦٣
٧	٣٣٦	٦٤
١	٣٥٠	٦٥
٧	٣٥٧	٦٦
٣	٣٦٠	٦٧
٣	٣٦٢	٦٨
٥-٤	٣٧٣	٦٩
٣	٣٧٧	٧٠
٣	٣٨٢	٧١
١	٤١٣	٧٢
٥	٤٢٣	٧٣
٦	٤٢٥	٧٤
٤	٤٣٣	٧٥
٧	٤٣٥	٧٦
٣	٤٥٣	٧٧
٧	٤٦١	٧٨
٥	٤٧٣	٧٩
٢	٤٧٧	٨٠
١	٤٨٥	٨١

هامش	صحيفة	تسلسل
٧-٢	١٧٥	٤٣
٣	١٧٧	٤٤
٥	١٧٨	٤٥
٤	١٨١	٤٦
٧	١٨٣	٤٧
٢	١٩٠	٤٨
٣	١٩٤	٤٩
٣	١٩٨	٥٠
٦	٢٠٠	٥١
٥	٢١٣	٥٢
٣	٢٢٥	٥٣
٧-٥	٢٣٣	٥٤
٤	٢٤٣	٥٥
٥	٢٥٥	٥٦
١	٢٦٥	٥٧
٥	٢٧٠	٥٨
٩	٢٧٦	٥٩
٤	٣١٩	٦٠
٣	٣٢٣	٦١
٩	٣٢٦	٦٢

الاستدراكات على نسخة "ب" (المطبوعة البولية)

هامش	صحيفة	تسلسل
٢	٨٥	٢٢
٥	٨٧	٢٣
٣	٨٨	٢٤
٥-٣	٨٩	٢٥
٥	٩٨	٢٦
٥	٩٩	٢٧
٦	١٠٢	٢٨
٦	١٠٤	٢٩
٦	١٠٩	٣٠
٩	١١٠	٣١
٢	١١٤	٣٢
١٢	١١٦	٣٣
٦-٤	١١٨	٣٤
٢	١٢٥	٣٥
٣-١	١٣٠	٣٦
٦	١٣٢	٣٧
٦-٥	١٣٣	٣٨
٦-١	١٣٥	٣٩
٢	١٣٦	٤٠
٢	١٣٩	٤١
٢	١٤٠	٤٢

هامش	صحيفة	تسلسل
٦	٦	١
٣	٨	٢
٤	١٣	٣
٣	١٨	٤
٢	٢٢	٥
٦	٣٢	٦
٥	٣٥	٧
١	٣٦	٨
٦	٣٧	٩
٣	٣٨	١٠
٢	٣٩	١١
١٠	٤٤	١٢
٤	٤٥	١٣
٤	٥٠	١٤
٤	٥٢	١٥
٦	٥٥	١٦
٢	٥٧	١٧
٢	٥٩	١٨
٦	٦٤	١٩
٤	٦٦	٢٠
٥	٧٠	٢١

هامش	صحيفة	تسلسل
٥	٢٢١	٦٥
١	٢٢٢	٦٦
٧	٢٢٤	٦٧
٣	٢٢٥	٦٨
٧	٢٢٣	٦٩
٣	٢٣٥	٧٠
٤	٢٣٩	٧١
٨	٢٤٣	٧٢
٧	٢٤٤	٧٣
٦	٢٤٥	٧٤
١	٢٥٢	٧٥
٦	٢٥٩	٧٦
٧	٢٦٠	٧٧
٤	٢٦٣	٧٨
١	٢٦٥	٧٩
٣	٢٦٩	٨٠
٩	٢٧٦	٨١
٦	٢٩٨	٨٢
٣	٣٠٧	٨٣
٧	٣٠٨	٨٤
٥	٣١٧	٨٥
٦	٣١٨	٨٦

هامش	صحيفة	تسلسل
٣	١٤١	٤٣
٦	١٤٥	٤٤
٥	١٥٣	٤٥
٦	١٥٤	٤٦
٧	١٥٦	٤٧
٥-٣	١٥٩	٤٨
٨	١٦٤	٤٩
٨	١٦٨	٥٠
٣	١٦٩	٥١
٤	١٧١	٥٢
٦-٥	١٧٣	٥٣
٤	١٧٤	٥٤
٣	١٧٧	٥٥
٥	١٧٨	٥٦
٨	١٧٩	٥٧
٣	١٨٤	٥٨
٤	١٩٣	٥٩
٦	١٩٤	٦٠
٤-٣	٢٠٧	٦١
٢	٢١٧	٦٢
٦	٢١٨	٦٣
٢	٢١٩	٦٤

هامش	صحيفة	تسلسل
١	٤١٣	١٠٨
٨-٣-٢	٤٢٢	١٠٩
٥	٤٢٣	١١٠
٧	٤٢٤	١١١
٦	٤٢٥	١١٢
٤-٣-٢	٤٢٨	١١٣
٦	٤٣٠	١١٤
٣	٤٣٢	١١٥
٥-٤	٤٣٣	١١٦
٧-٥	٤٣٥	١١٧
٤-٣	٤٣٩	١١٨
١	٤٤٨	١١٩
٣	٤٥٣	٢٢٠
٤	٤٥٦	٢٢١
٧	٤٦١	٢٢٢
٥	٤٧٦	٢٢٣
٢	٤٧٧	٢٢٤
٤	٤٨٢	٢٢٥
٨	٤٨٣	٢٢٦
٨	٤٨٧	٢٢٧

هامش	صحيفة	تسلسل
٣	٣٢٠	٨٧
٧	٣٢١	٨٨
٥	٣٢٢	٨٩
٩	٣٢٦	٩٠
٨	٣٣١	٩١
٤-٣	٣٣٢	٩٢
٤-٣	٣٣٣	٩٣
٧	٣٣٦	٩٤
٧-٣	٣٤٠	٩٥
٨	٣٤٤	٩٦
٢	٣٥٨	٩٧
٣	٣٦٢	٩٨
٨-٢	٣٦٨	٩٩
٥-٤	٣٧٣	١٠٠
٢	٣٨١	١٠١
٩	٣٩٠	١٠٢
٦	٣٩٤	١٠٣
٥	٣٩٥	١٠٤
٩-٨	٤٠٠	١٠٥
٤	٤٠١	١٠٦
١	٤٠٤	١٠٧

الاستدراكات على نسخة "م" (المطبوعة الميمنية)

تسلسل	صحيفة	هامش
٢٢	٧٦	٤
٢٣	٨٥	٢
٢٤	٨٧	٥
٢٥	٨٩	٣
٢٦	٩٨	٥
٢٧	٩٩	٥
٢٨	١٠٢	٦
٢٩	١٠٤	٦
٣٠	١١٠	٩
٣١	١١١	٥
٣٢	١١٦	١٢
٣٣	١١٨	٤
٣٤	١١٩	٢
٣٥	١٢٥	٢
٣٦	١٣٠	١
٣٧	١٣٢	٦
٣٨	١٣٣	٦-٥
٣٩	١٣٥	٦
٤٠	١٣٦	٢
٤١	١٣٩	٢
٤٢	١٤٠	٢

تسلسل	صحيفة	هامش
١	٦	٦
٢	٨	٣
٣	١٣	٤
٤	١٨	٣
٥	٢٢	٢
٦	٢٧	٦
٧	٣٢	٦
٨	٣٥	٥
٩	٣٦	١
١٠	٣٨	٣
١١	٣٩	٢
١٢	٤٤	١٠
١٣	٤٥	٤
١٤	٥٠	٤
١٥	٥٢	٤
١٦	٥٥	٦
١٧	٥٧	٢
١٨	٥٨	٨-٦
١٩	٥٩	٢
٢٠	٦٦	٤
٢١	٧٠	٥

هامش	صحيفة	تسلسل
١	٢٢٢	٦٦
٧	٢٢٤	٦٧
٧	٢٣٣	٦٨
٣	٢٣٥	٦٩
٤	٢٣٩	٧٠
٥	٢٤٤	٧١
٦	٢٤٥	٧٢
١	٢٥٢	٧٣
٦	٢٥٩	٧٤
٧	٢٦٠	٧٥
٤	٢٦٣	٧٦
١	٢٦٥	٧٧
٣	٢٦٩	٧٨
٩	٢٧٦	٧٩
٥	٢٧٧	٨٠
٢	٢٩٥	٨١
٤	٢٩٧	٨٢
٦-٤	٢٩٨	٨٣
٣	٣٠٧	٨٤
٥	٣١٧	٨٥
٦	٣١٨	٨٦
٣	٣٢٠	٨٧
٧	٣٢١	٨٨

هامش	صحيفة	تسلسل
٦	١٤٥	٤٣
٥	١٤٦	٤٤
٥	١٥٣	٤٥
٦	١٥٤	٤٦
٥	١٥٥	٤٧
٧	١٥٦	٤٨
٥-٣	١٥٩	٤٩
٨	١٦٤	٥٠
٨	١٦٨	٥١
٣	١٦٩	٥٢
٤	١٧١	٥٣
٦-٥	١٧٣	٥٤
٤	١٧٤	٥٥
٥-٣	١٧٧	٥٦
٨	١٧٩	٥٧
١	١٩٠	٥٨
٤	١٩٣	٥٩
٢	١٩٨	٦٠
٣	٢٠٧	٦١
٢	٢١٧	٦٢
٦	٢١٨	٦٣
٢	٢١٩	٦٤
٥	٢٢١	٦٥

هامش	صحيفة	تسلسل
٩	٤١٢	١٠٨
١	٤١٣	١٠٩
٨-٣-٢	٤٢٢	١١٠
٥	٤٢٣	١١١
٧	٤٢٤	١١٢
٦	٤٢٥	١١٣
٤-٣-٢	٤٢٨	١١٤
٦	٤٣٠	١١٥
٣	٤٣٢	١١٦
٥-٤	٤٣٣	١١٧
٧	٤٣٥	١١٨
٤-٣	٤٣٩	١١٩
٤	٤٥٦	١٢٠
٣	٤٧٤	١٢١
٥	٤٧٦	١٢٢
٢	٤٧٧	١٢٣
٤	٤٨٢	١٢٤
٨	٤٨٣	١٢٥
٨	٤٨٧	١٢٦

هامش	صحيفة	تسلسل
٥	٣٢٢	٨٩
٩-١	٣٢٦	٩٠
٨	٣٣١	٩١
٣	٣٣٢	٩٢
٤-٣	٣٣٣	٩٣
٧	٣٣٦	٩٤
٧-٣	٣٤٠	٩٥
٢	٣٥٨	٩٦
٣	٣٦٢	٩٧
٤	٣٦٧	٩٨
٨-٢	٣٦٨	٩٩
٥-٤	٣٧٣	١٠٠
٢	٣٨١	١٠١
٩	٣٩٠	١٠٢
٦	٣٩٤	١٠٣
٥	٣٩٥	١٠٤
٩	٤٠٠	١٠٥
٤	٤٠١	١٠٦
١	٤٠٤	١٠٧

الاستدراكات على مطبوعة التقارير

هامش	صحيفة	تسلسل
٦-٥	١٢٤	١
١	٢٦٨	٢
١١	٣٥٩	٣

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصحيفة

الموضوع

كتاب الإقرار

٥ كتاب الإقرار
١٢ ثبوت الملك بالإقرار
١٦ مطلب في الإقرار العام
١٨ أقل ما يصدق به المُقرُّ
٢٠ مطلب: ما في المتون مقدم على ما في الفتاوى
٢٨ ما يعتبر إقراراً من القول
٣١ مطلب: الإقرار يحمل على العرف لا على دقائق العزيمية
٣٢ فرع: الادعاء على الميت مع البيينة مقبول
٣٤ فرع: أداء المال بحكم الشرط باطل
٣٥ فرع: كتابة الشهادة على البيع ليست بإقرار
٣٧ مطلب: ما يكون إقراراً لذي اليد معنى
٣٧ تنمة: الاستشراء من غير المدعى عليه كالأستشراء من المدعى عليه
٣٨ مسألة مهمة: المساومة إقرار ضممي لا صريح
٤٠ الإقرار بالمظروف هل يستلزم الإقرار بالظرف؟
٤٢ الإقرار بالخاتم والسيف ونحوهما يستلزم الإقرار بملحقاهما
٤٥ الإقرار من درهم إلى عشرة يلزم به تسعة
٤٧ حكم الإقرار بالحمل المحتمل وجوده وقت الإقرار
٥٠ حكم اشتراط الخيار في الإقرار
٥١ مطلب في أحكام الكتابة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحيفة
فرع: الكتابة المرسومة المَعْنُونَةُ كالنطق	٥١
مطلب: لا يعمل بالخط	٥٣
مطلب: مسائل مهمة	٥٥
مطلب: تحاسبا لدى جماعة ثم تحاسبا لدى آخر فظهر غلط	٥٦
مطلب: شهد مع المقر آخر تقبل	٥٧
أقر ثم ادعى أنه كاذب في إقراره	٦٢
باب الاستثناء وما في معناه	
باب الاستثناء وما في معناه	٦٦
حكم الاستثناء المستغرق	٦٨
استثناء عددين بينهما حرف الشك ينصرف إلى الأقل منهما	٧١
حكم الاستثناء المجهول	٧٢
صححة استثناء البيت من الدار	٧٤
حكم استثناء فص الخاتم وما في حكمه	٧٦
مطلب: أعرتني هذه الدابة، فقال: لا، ولكنك غصبتها	٧٨
أقر بوديعة لفلان ثم أضرب عنه إلى غيره	٨٠
فرع: أقر بمالين واستثنى	٨١
باب إقرار المريض	
باب إقرار المريض	٨٤
مطلب: المتون لا تمشي غالباً إلا على ظاهر الرواية	٨٦
حكم قضاء المريض دين بعض الغرماء دون بعض	٨٨

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحيفة
فائدة: أقر في مرضه بشيء ثم قال: كنت قلته في الصحة	٩٠
حكم إقرار المريض لوارثه بعين أو دين	٩٥
تتمة: أشهدت المرأة شهوداً على نفسها تريد إضرار الزوج	١٠٠
الإقرار للوارث موقوف إلا في ثلاث	١٠١
فرع: إقرار الزوج لزوجته بمهرها إلى قدر مثله صحيح	١٠٧
مطلب: مطلق الشركة بالنصف	١٠٨
إقرار المريض بالولد والوالدين	١١٠
مطلب: ولد الزنا وولد اللعان يرثان بجهة الأم	١١٣
حكم رجوع المقر عن إقراره	١١٦
مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الإرث	١١٨
فصل في مسائل شتى	١٢٢
فروع	١٤٢
كتاب الصلح	
كتاب الصلح	١٥٠
شروط الصلح	١٥٠
حكم الصلح	١٥٥
مبطلات الصلح	١٥٨
معنى قولهم: الإبراء عن الأعيان باطل	١٦٥
الصلح عن دعوى المال	١٦٧
مطلب: لا تصح إقامة البينة بعد الصلح	١٦٩

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحيفة
الصلح عن المفضوب.....	١٧١
التوكيل بالصلح.....	١٧٦
صلح الفضولي.....	١٧٧
الصلح بعد الصلح.....	١٨٠
الصلح عن الدعوى الفاسدة والباطلة.....	١٨٣
الصلح بعد خَلْفِ المدعى عليه.....	١٩١
فصل في دعوى الدين.....	١٩٣
مطلب: قبض أحدهما حصته من الدين.....	١٩٨
صلح الشريك في السلم عن نصيبه.....	٢٠٢
فصل في التخارج.....	٢٠٣
(خاتمة) مطلب في التهايو.....	٢٠٧
تتمة.....	٢١٠
مطلب: صالح وأبرأ إبراء عاماً ، ثم ظهر في التركة شيء.....	٢١١
كتاب المضاربة	
كتاب المضاربة.....	٢١٥
ركن المضاربة.....	٢١٥
حكم المضاربة.....	٢١٥
شروط المضاربة.....	٢٢١
دعوى فساد المضاربة.....	٢٢٦
فروع مهمة.....	٢٢٨
مطلب: التقيدُ بعدَ العقد في المضاربة بعدَ أن صار المالُ عَرْضاً لا يُقْبَلُ.....	٢٣٥

فهرس الموضوعات

الصحيفة

الموضوع

باب المضارب يضارب

- باب المضارب يضارب ٢٤١
- ما تبطل به المضاربة ٢٤٨
- مطلبٌ: أعطاه دنانير مضاربة، ثم تقاسما له أن يأخذ الدنانير ٢٥٢
- فصل في المتفرقات ٢٥٦
- فروع ٢٧٥
- مطلبٌ: دَفَعَ المضارب أو الوصي شيئاً للعاشر ٢٧٦
- مطلبٌ: فَسَخَ المضاربة وفي اليد متاع ٢٧٦
- فروع ٢٧٨

كتاب الإيداع

- كتاب الإيداع ٢٧٩
- ركن الوديعة ٢٨٠
- نكتة ذكرها في الهامش ٢٨٠
- مطلبٌ: بتركه السؤال والتَّفَحُّصَ يَضْمَن ٢٨٣
- فرع: نقل الوديعة أو السفر بها ٢٨٤
- حفظ الوديعة عند عيال المودع وشرط ذلك ٢٨٧
- فائدة: إذا أطلق السائحي كلمة "شيخنا" فالمراد به أبو السعود ٢٨٨
- فرع: حضر المودع الوفاة فدفع الوديعة إلى جاره ٢٨٩
- ما تُضمَن به الوديعة يضمن به الرهن ٢٩٤
- عشر مسائل لا تضمن فيها الأمانات ٢٩٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحيفة
حكم متولي غلات المساجد إذا مات والغلات عنده	٢٩٨
مطلب: طلبها فقال: غداً، وفي الغد قال: تلفت قبل قولي: غداً ضمن لتناقضه ..	٣١٦
مطلب: كل فعل يغرم به المودع يغرم به المرهق	٣١٦
فرع: قال المودع: وضعتها بين يديّ وقمت ونسيتها فضاعت	٣٢٦
تأخر في دفع الوديعة إلى مستحقها حتى ضاعت لم يضمن	٣٢٨
فرع: دفع جزءاً من مال اليتيم لظالم على نية حفظ المال كله لم يضمن	٣٣١
مطلب: أنفق الوصي على باب القاضي إلخ	٣٣١
فروع	٣٣٢
فروع	٣٣٦
تتمة: في ضمان المودع	٣٣٧

كتاب العارية

كتاب العارية	٣٣٩
حكم العارية	٣٤١
شرط العارية	٣٤١
مطلب في جواز إعاره المشاع وإيداعه وبيعه	٣٤٢
الألفاظ التي تصح بها العارية	٣٤٣
مطلب: خلف الوعد مكروة ويستحب الوفاء به	٣٤٥
لا تضمن العارية بالهلاك من غير تعدد	٣٤٧
إن آجر المستعير العارية أو رهنها	٣٥٠
فروع	٣٦٢

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحيفة
مطلب: ردُّ المستعير مع عبده إلخ	٣٦٤
فروع	٣٦٨
مطلب: جهاز ابنته بما يجهز به مثلها	٣٧٣
فروع	٣٧٥
مطلب: استعارَ فضاءَ فطلَّبهُ صاحبه فلم يُخبره ووعدَه ثم أخبره	٣٧٦
فروع	٣٧٨
كتاب الهبة	
كتاب الهبة	٣٨٢
سبب الهبة	٣٨٤
الهبة مندوبة	٣٨٥
شرائط صحة الهبة في الواهب	٣٨٥
تخريج حديث «تهادوا تحابُّوا»	٣٨٥
شرائط صحة الهبة في الموهوب	٣٨٨
فائدة: كيفية هبة نصف الدار مُشاعاً	٣٨٩
مطلب في ركن الهبة	٣٨٩
حكم الهبة	٣٩٠
لا تبطل الهبة بالشروط الفاسدة	٣٩٢
فروع	٣٩٤
مطلب: ثلاثة عشر عقداً لا تصح بلا قبض	٣٩٧
حكم هبة المشغول	٤٠٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحيفة
الحيلة في هبة المشغول.....	٤٠٥
هبة اللبن في الضرع ونظائره.....	٤١١
هبة من له ولاية على الطفل.....	٤١٥
كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالإيجاب.....	٤١٦
إن وهب أجنبي لطفل تتم الهبة بقبض وليه.....	٤١٦
بيان الولي في الهبة.....	٤١٦
مطلب: الإمام التركماني ثقة ثبت.....	٤١٩
مطلب: هدايا الصبيان والبنت والتلميذ والولد.....	٤٢٢
لا يجوز للأب أن يهب شيئاً من مال طفله ولو بعوض.....	٤٢٤
قبض الزوج الهبة عن زوجته الصغيرة.....	٤٢٥
الهبة للفقير صدقة.....	٤٢٨
فروع.....	٤٢٩
باب الرجوع في الهبة	
باب الرجوع في الهبة.....	٤٣١
موانع الرجوع في الهبة سبعة مجموعة في قولهم: ((دمع خزقه)).....	٤٣٢ - ٤٣١
معنى الدال من قولهم: دمع خزقه.....	٤٣٢
فروع.....	٤٣٨
مطلب: مسألة الدؤور.....	٤٣٩
معنى الميم من قولهم: دمع خزقه.....	٤٤٠
معنى العين من قولهم: دمع خزقه.....	٤٤٢

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحيفة
معنى الخاء من قولهم: دمع خزقه.....	٤٥٠
معنى الزاي من قولهم: دمع خزقه.....	٤٥٢
معنى القاف من قولهم: دمع خزقه.....	٤٥٢
معنى الهاء من قولهم: دمع خزقه.....	٤٥٤
مطلب: العوض لو كان مجهولاً بطل اشتراطه.....	٤٥٨
فصل في مسائل متفرقة.....	٤٦٠
مطلب: إن مت بضم.....	٤٦٢
هبة الدين ممن عليه الدين.....	٤٧٤
تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل إلا في ثلاث.....	٤٧٦
فروع.....	٤٨١
لا جبر في الصلّات إلا في أربع.....	٤٨٤

Al-Fātih Islamic Campus
Dept. of Studies and Research
Damascus

**The Commentary of ‘Ibn ‘Äbdīn
(Hashiyat ‘Ibn ‘Äbdīn)**

**By
‘Äbdīn ‘Umar ‘Amīn ‘Muhammad
Volume 18**

A Critical Edition

Supervised by: Prof. Dr. Husam Eddin Farfour

**Rector of Al-Fātih Islamic Campus (A branch of
Bilād al-Shām University).**

Edited and published by:

Al-Thaqāfa wa al-Turāth Publishing House

Damascus, 2018